



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القري
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

بسم الله ولله الحمد: هذه النسخة هي التي تموت
للمناقشة ولم يطبعها جراح تعدل. وقد قام
بالتصويبات التي طبعت منها

محمد بن عبد الرحمن بن عبد القادر بن عبد الوهاب
عبد القادر بن عبد الوهاب
عبد القادر بن عبد الوهاب
عبد القادر بن عبد الوهاب



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠١٦٤٩

كتاب الفوائد

امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ابواب العلم

تأليف

الحافظ اسماعيل بن عمر بن كثير الترمذي

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الكتاب والسنة

دراسة وتحقيق

أعدّها الطالب

٢٠٠٩

محمد بن عبد الرحمن بن عبد القادر بن عبد الوهاب

بإشراف

سعادة الاستاذ الدكتور

محمد بن عبد الرحمن بن عبد القادر بن عبد الوهاب



المجلد الثاني

عام ١٤٠٨ - ١٤٠٩ هـ

(٢٦٤)
٦- كِتَابُ الْحَجِّ

(١) قال الله تعالى : * يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ * . . . *

• الآية .

(٢)

ذَكَرَ بِيَانُ أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ أَوَّلُ مَنْ وَضَعَ التَّارِيخَ وَجَعَلَهُ مَنُوطًا

(٣)

١١٦/

بِالْأَهْلِ الْهَجْرِيَّةِ ، وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ / الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمُ .

(٦)

(٥)

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : ثنا خالد بن حيان (٤) ثنا فرات بن سلمان عن ميمون بن مهران قال :

(٧)

رُفِعَ إِلَى عَمْرِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَكُّ مَحَلِّهِ فِي شَعْبَانَ ، فَقَالَ عَمْرُ : أَيُّ شَعْبَانَ ؟ هَذَا السَّنِي

مَضَى أَوْ الَّذِي هُوَ آتٍ أَوْ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ ثُمَّ جَمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَقَالَ : ضَعُوا لِلنَّاسِ شَيْئًا يَعْرِفُونَهُ . فقال قائل : اكتبوا على تاريخ الروم ، فقيل انه يطول

وأنهم يكتبون من عند ذي القرنين .

(٩)

(٨)

وقال قائل : اكتبوا [على] تاريخ الفرس كلما قام ملك طرح ما كان قبله فاجتمع رأيهم

على أن ينظروا كم أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فوجدوه أقام بها عشر سنين

(١) البقرة : ١٨٩

٣٠١

(٢) قلت : لقد كان للحرب تاريخ يؤرخون عليه ، فبنوا إسماعيل كانت تؤرخ من نار

إبراهيم - عليه السلام - إلى بناء البيت ، ثم من بناء البيت ، ثم من عام الفيل إلى غير ذلك من الحوادث البارزة التي حصلت عندهم . إلا أنهم لم يتفقوا على أمر معروف لديهم يعمل به عامتهم حتى جاء عمر بن الخطاب في سنة ست عشرة أو سبع عشرة أو ثمان عشرة فوضع التاريخ الهجري .

(٣) لم أفق عليه في مسند أحمد .

(٤) خالد بن حيان الرقي أبو يزيد الكندي ت ١٩١ هـ ، وثقه ابن معين وابن سعد

وذكره ابن حبان في الثقات ، قال النسائي والدارقطني : ليس به بأس . وقال ابن حجر : صدوق يخطئ . التهذيب : ٣ / ٨٤ ، التقريب : ١ / ٢١٢ ، الميزان : ١ / ٦٢٩ ، الصغير : ٢ / ٢٦٨ ، المغني في الضعفاء : ١ / ٢٠١ .

(٥) فرات بن سلمان الرقي ت ١٥٠ هـ وثقه أحمد وابن معين وذكره ابن حبان في الثقات

وقال أبو حاتم : لا بأس به ، محله الصدق ، وقال ابن عدي : لم أر من المتقدمين من صرحوا بضعفه وأرجو أنه لا بأس به . قلت : صدوق .

الكبير : ٧ / ١٢٩ ، الجرح : ٧ / ٨٠ ، الميزان : ٣ / ٣٤٢ ، اللسان : ٤ / ٤٣١ ، التعجيل : ص ٣٣١ ، ذيل الكاشف : ص ٢٥٥ .

(٦) هو الجزري الرقي ، ثقة فقيه كان يرسل مضي في : ح ٢٠٨

(٧) الصك : مفرد صكك وهي الكتب . النهاية : ٣ / ٤٣ .

(٨) ما بين القوسين سقط من الأصل ، والسياق يقتضيها ، وهي ثابتة عند الطبري وابن

الجوزي .

(٩) عبارة الطبري : " فقيل ان الفرس " .

- (١) فكتَّب أو كُتِبَ التاريخ على هجرة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .
- ١/٣٠٢ وقال حنبل بن اسحاق : ثنا هارون بن معرور ثنا عبد العزيز بن محمد أخبرني (٢) (٣) (٤) (٥)
- عثمان بن عبيد الله قال : سمعت سعيد بن المسيب قال : جمع عمر بن الخطاب المهاجرين والانصار فقال متى يكتب التاريخ ؟ فقال علي بن أبي طالب : منذ خرج النبي صلى الله عليه وسلم من أرض الشرك يعني من يوم هاجر قال : فكتب ذلك عمر بن الخطاب . (٦)
- ٢/٣٠٢ قال حنبل : وحدثني أبي إسحاق ثنا محمد بن عمر ثنا ابن أبي سبرة عن عثمان بن عبيد الله بن رافع عن ابن المسيب قال :
-
- (١) في إسناده ضعف فإن خالد بن حيان صدوق يخطئ وميمون بن مهران لم يدرك عمر رواه الطبري في تاريخه : ٢ / ٣٨٨ عن محمد بن إسماعيل عن قتيبة بن سعيد عن خالد بن حيان به وذكره ابن الجوزي في مناقب عمر : ص ٧٥ الباب ٣٠
- ١/٣٠٢ (٢) حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال الشيباني ت ٢٧٣ هـ ، قال الخطيب : ثقة ثبت بغداد : ٨ / ٢٨٦ ، التذكرة : ١ / ٦٤٣ ، طبقات الحنابلة : ١ / ٦٤٣ .
- (٣) هارون بن معروف المروزي أبو علي الخزار ت ٢٣١ هـ ، وثقه أبو زرعة وأبو حاتم والعجلي وغيرهم ، وقال ابن حجر : ثقة ، من العاشرة . التهذيب : ١١/١١ ، التقريب : ٢ / ٣١٣ ، الجرح : ٩ / ٩٦ ، ثقات العجلي : ص ٤٥٤ .
- (٤) هو الدراودي صدوق كان يحدث من كتب غيره فيغلط ، مضى في : ح ١٦
- (٥) عثمان بن عبيد بن أبي رافع مولى سعيد بن العاص المدني ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال البخاري : رأى أبا هريرة وأبا قتاده وابن عمر . الكبير : ٦ / ٢٢٦ ، الجرح : ٦ / ١٥٦ ، ثقات ابن حبان : ٥ / ١٥٧ .
- (٦) في إسناده ابن المسيب وحديثه عن عمر مرسل وفيه الدراودي صدوق يحدث من كتب غيره فيغلط وابن أبي رافع لم أقف فيه على توثيق معتبر غير أنه ممن تقادم العهد بهم ويشهد لهذا الأثر الذي قبله . وهذا الاثر لم أقف على مصدره ، لكن أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة : ٢ / ٧٥٨ ، عن هارون بن معروف به ، والطبري في تاريخه : ٢ / ٣٩١ عن عبد الرحمن بن عبد الحكم عن نعيم بن حماد عن الدراودي به . والحاكم في المستدرک : ٣ / ١٤ من طريق الدراودي به وذكره ابن الجوزي في مناقب عمر : ص ٧٦ الباب ٣٠ .
- ٢/٣٠ (٧) إسحاق بن حنبل بن هلال الشيباني ت ٢٥٣ هـ ، قال الخطيب ثقة ، بغداد : ٦/٣٦٩
- (٨) هو الواقدي متروك مضى في : ح ٢٩٣
- (٩) هو ابو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة القرشي قيل اسمه عبد الله ت ١٦٢ هـ ضعفه ابن معين وابن المديني والبخاري وغيرهم ، وتركه النسائي ، ورماه بالوضع أحمد وابن حبان وقال ابن حجر : رموه بالوضع ، من السابعة . التهذيب : ٢ / ٢٧ ، التقريب : ٢ / ٣٩٧ ، ابن معين : ٢ / ٦٩٥ ، ضعفاء البخاري : ص ١٢٤ ، ضعفاء النسائي : ص ١١٥ ، المجروحين : ٣ / ١٤٧ .
- (١٠) في الأصل : " عبد الله " ، وهو خطأ .

أول من كتب التاريخ عمر بسنتين ونصف من خلافته فكتب لست عشرة من الهجرة
بمشورة من على بن أبي طالب . (١)

(٢)

٣٠٣ / قال محمد بن عمر وهو الواقدي : وحدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه قال : استشار
عمر في التاريخ فاجمعوا على الهجرة . (٣)

(٤) أثار عن عمر في وجوب الحج .

٣٠٤ قال الامام أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الازاعي رحمه الله حدثني اسماعيل بن عبيد الله
(٥) (٦)
ابن أبي المهاجر قال حدثني عبد الرحمن بن غنم سمع عمر بن الخطاب يقول :
(٧)

" من أطاق الحج فلم يحج فسواء عليه يهودياً مات أو نصرانياً " .

(١) إسناده ضعيف جداً فيه الواقدي متروك وابن أبي سبرة رمي بالوضع . ذكره بهذا اللفظ

ابن الجوزي في مناقب عمر ص ٧٦ الباب ٣٠ ، وذكره ابن سعد : ٢٨١ / ٣
ضمن حديث طويل ولفظه : هو " يعني عمر " أول من كتب التاريخ في شهر ربيع الأول سنة ست عشرة فكتب من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) ٣٠٣ هو عبد الرحمن بن أبي الزناد بن عبد الله بن ذكوان القرشي ت ١٧٤ هـ وثقه الترمذي
والعجلي ومالك وقال ابن المديني : ما حدث به في المدينة فهو صحيح وما حدث به
ببغداد أفسده البغداديون . وقال أحمد : مضطرب ، وقال ابن معين وأبو حاتم :
لا يحتج به . وقال ابن حجر : صدوق تغير حفظه ببغداد ، من السابعة .

التهذيب : ٦ / ١٧٠ ، التقريب : ١ / ٤٧٩ ، الجرح : ٥ / ٢٥٢ ، تاريخ عثمان بن
سعيد : ص ١٥٢ ، الميزان : ٢ / ٥٧٥ .

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه فان أبا الزناد لم يدرك عمر وفيه محمد بن عمر الواقدي متروك

في الحديث أما في التاريخ فانه يقبل . مضي في : ح ٢٩٣ . والأثر ذكره ابن كثير
في البداية : ٣ / ٢٠٦ ، وابن الجوزي في مناقب عمر : ص ٧٦ الباب ٣٠ وروى ابن
أبي شيبه في المصنف : ١٣ / ٩٢ من طريق الشعبي نحوه .

(٤) أي على المستطيع .

(٥) اسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجرت ١٣١ هـ ، وثقه سعيد بن عبد العزيز والعجلي

والدارقطني وغيرهم ، وقال ابن حجر : ثقة ، من الرابعة . التهذيب : ١ / ٣١٧ ، التقريب :
١ / ٧٢ ، الجرح : ٢ / ١٨٢ ، الكبير : ١ / ٣٣٦ .

(٦) عبد الرحمن بن غنم - بفتح المعجمة وسكون النون - الأشعري ت ٥٧٨ هـ مختلف في صحبته .

عدّه البخاري وابن إسحاق والليث في الصحابة ، وعدّه العجلي وابن حبان في كبار التابعين ، قال

ابن حجر : مختلف في صحبته ذكره في القسم الأول من الإصابة وفي القسم الثالث منها .

التهذيب : ٦ / ٢٥٠ ، التقريب : ١ / ٤٩٤ ، الإصابة : ٢ / ٤١٧ ، ٣ / ٩٧ ، ثقات ابن

حبان : ٥ / ٧٨ ، ثقات العجلي : ص ٢٩٧ .

(٧) هذا إسناده صحيح كما قال المؤلف ولم أقف على مسند عمر الاسماعيلي ولكن الحديث أخرجه ==

رواه الحافظ أبو بكر الاسماعيلي في مسند عمر من حديث الاوزاعي وهو اسناد صحيح عنه ،
(١)

وقد روي من وجوه أخر مرفوعا والله أعلم .

أثر آخر .

(٤)

(٣)

(٢)

قال محمد بن إسماعيل البطلاني أنا محمد بن يحيى القطيعي ثنا عبد الأعلى عن

(٥)

سعيد بن قتادة قال : ذكر لنا أن عمر بن الخطاب قال :

" لقد هممت أن أبعث إلى الامصار فلا يوجد رجل قد بلغ سنّاً وله سعة ولم يحسج

(٦)

الاضربت عليه الجزية ، والله ما أولئك بمسلمين والله ما أولئك بمسلمين " .

(٧)

ورواه سعيد في سننه ، هذا منقطع بين قتادة وعمر رضي الله عنه .

البيهقي في الكبرى : ٤ / ٣٣٤ من طريق الضحاك بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن غنم

به وذكره الزيلعي في نصب الرأية : ٤ / ٤١١ .

(١) منها ما أخرجه الترمذي : ٣ / ١٦٧ الحج (٨١٢) من حديث علي والبيهقي في الكبرى

٤ / ٣٣٤ من حديث أبي أمامة .

(٢) محمد بن إسماعيل بن علي بن النعمان البطلاني ت ٣١١ هـ وثقه الدارقطني .

سؤالات حمزه السهمي للدارقطني ص ٨١ ، بغداد : ٢ / ٤٦ ، الأنساب : ٢ / ٢٥٢

(٣) محمد بن يحيى بن أبي حزم القطيعي ت ٢٥٣ هـ ، وثقه مسلمة بن قاسم والذهبي

وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، صدوق ، من العاشرة . التهذيب : ٩ / ٥٠٨

التقريب : ٢ / ٢١٧ ، الجرح : ٨ / ١٢٤ .

(٤) عبد الأعلى بن عبد الأعلى بن محمد السامي من بني سامة ت ٨١٩ هـ ، وثقه

ابن معين وأبو زرعة والعجلي وغيرهم ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال التسائي

لا بأس به ، وقال ابن حجر : ثقة ، من الثانية . التهذيب : ٦ / ٩٦ ، التقريب :

١ / ٤٦٥ ، الجرح : ٦ / ٢٨ ، الميزان : ٢ / ٥٣١ .

(٥) هو ابن أبي عروبة ثقة حافظ كثير التدليس لكنه أثبت الناس في قتادة مضي في : ٢٠

(٦) في إسناده ضعف لانقطاعه كما أشار المؤلف لان قتادة ولد سنة ٦٠ هـ وعمر تولسي

سنة ٢٣ هـ ولذا قال قتادة : " ذكر لنا " والأثر لم أقف على مصدره ولكن ذكره

ابن الجوزي في مناقب عمر : ص ٩٩ الباب ٣٣ .

(٧) القسم الذي فيه كتاب الحج من سنن سعيد بن منصور مفقود ولكن ذكره الزيلعي في

نصب الرأية : ٤ / ٤١١ من رواية سعيد بن منصور بإسناد فيه انقطاع أيضاً عن

هشيم بن الحسن عن عمر وفيه : " فينظروا كل من كانت له جدّة " وقد روى

الأمام أحمد في هذا المعنى حديثاً في كتاب أحكام النساء : ص ٧١ (٢٣٧) عن

الهيثم بن حميد عن داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير عن عمر قال : ==

٣٠٥

٣٠٤

أثر آخر .

(٢)

(١)

قال الدارقطني : ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا أبو عبيد [الله] المخزومي ثنا هشام
ابن سليمان وعبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس

١/٣٠٦

مثل قول عمر بن الخطاب :

(٨)

" السبيل الزاد والراحلة " .

=== " لو أن الناس تركوا الحج لقاتلناهم عليه كما نقاتلهم على الصلاة والزكاة " .

وهذا إسناد حسن .

(١) ١/٣٠٦ هو يحيى بن محمد .

(٢) في الاصل " أبو عبيد " وصوابه أبو عبيد الله - كما عند الدارقطني وفي كتب التراجم -

وهو سعيد بن عبد الرحمن بن حسان أبو عبيد الله المخزومي ت ٢٤٩ هـ ، قال النسائي :

ثقة ، وقال مرة : لا بأس به ، وقال مسلمة : ثقة في ابن عيينة وذكره ابن حبان في

الثقات ، وقال ابن حجر : ثقة ، من صغار العاشرة . التهذيب : ٤ / ٥٥ ،

التقريب : ١ / ٣٠٠ ، الكاشف : ١ / ٢٦٥ .

(٣) هشام بن سليمان بن عكرمة بن العاصي المخزومي ، قال أبو حاتم : مضطرب الحديث ومحلّه

الصدق ما أرى بحديثه بأسا ، وقال العقيلي : في حديثه عن غير ابن جريج وهم ، وقال

ابن حجر : مقبول . التهذيب : ١١ / ٤١ ، التقريب : ٢ / ٣١٩ ، الجرح : ٩ / ٦٢

العقيلي : ٤ / ٣٣٨ .

(٤) عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد الأزدي ت ٢٠٦ هـ ، وثقه ابن معين

وأبو داود والنسائي وغيرهم ، وقال ابن معين : أعلم الناس بحديث ابن جريج . وقال

النسائي مرة : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، وقال ابن معين : أعلم

الناس بحديث ابن جريج قال أبو داود : كان مرجئا داعية إلى الإرجاء ، وقال ابن

حبان : متروك . وقال ابن حجر : صدوق يخطئ ، أفرط ابن حبان في تركه ، من

التاسعة . التهذيب : ٦ / ٣٨١ ، التقريب : ١ / ٥١٧ ، الجرح : ٦ / ٦٤ ، المغني

في الضعفاء : ٢ / ٤٠٣ .

(٥) هو عبد الملك ثقة حافظ ، مدلس من الثالثة ، مضى في : ح ٢ / ٦٥

(٦) عمرو بن عطاء بن وراز ويقال : ورازة حجازي ، ضعفه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم ، وقال

ابن حجر : ضعيف ، من السادسة . التهذيب : ٧ / ٤٨٣ ، التقريب : ٢ / ٦١ ، الميزان :

٣ / ٢١٣ ، المغني في الضعفاء : ٢ / ٤٧١ .

(٧) عكرمة بن عبد الله البربري مولى ابن عباس ت ١٠٧ هـ ، ثقة ثبت ، عالم بالتفسير .

التهذيب : ٧ / ٢٦٣ ، التقريب : ٢ / ٣٠ ، الجرح : ٧ / ٧

(٨) إسناده ضعيف لضعف عمرو بن عطاء والحديث عند الدارقطني في السنن : ٢ / ٢١٨ ،

والبيهقي في الكبرى : ١ / ٣٢١ بسنده إلى الدارقطني ،

(١)

وقد رواه ابن ماجة في سننه من حديث ابن جريج : حدثنيه عمر بن عطاء وهو ابن وراز

٢/٣٠٦

وهو ضعيف عن عكرمة عن ابن عباس فرفعه .

(٢)

وسياتي الكلام على ذلك في مسند ابن عباس ان شاء الله .

آثر آخر .

(٤)

(٣)

قال أبو عبيد : ثنا يحيى بن سعيد ويزيد بن هارون عن سليم بن حيان عن موسى

(٦)

(٥)

ابن قطن عن أمية بنت محرز عن عمر أنه قال :

(٨)

(٧)

" حجوا بالذرية لا تأكلوا أرزاقها وتذروا أرباقها في أعناقها " .

(٩)

قال أبو عبيد : قلت ليحيى ما وجه هذا الحديث فقال : لا أعرفه .

فقلت : انه لم يُرد بالذرية الصبيان وإنما أراد النساء .

(١) ٢ / ٣٠٦ ٩٦٧ / ٢ المناسك (٢٨٩٧) .

(٢) من جامع المسانيد للمؤلف ،

قلت : وري الدارقطني عن جابر وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاصي

وابن عباس وابن مسعود وأنس وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فسر الاستطاعة

بالزاد والراحلة، الدارقطني : ٢ / ٢١٨ - ٢١٩ ، وتفسير ابن كثير : ٢ / ٦٩ ، والمغني :

٢١٥ / ٣ .

(٣) ٣٠٧ هو القطان .

(٤) سليم بن حيان بن بسطام الهذلي البصري وثقه أحمد وابن معين والنسائي وذكره ابن حبان

في الثقات ، وقال أبو حاتم : ما به بأس ، وقال ابن حجر : ثقة ، من السابعة .

التهذيب : ٤ / ١٦٨ ، التقريب : ١ / ٣٢٦ ، الجرح : ٤ / ٣١٤ ، الكاشف : ١ / ٣٩٠

(٥) موسى بن قطن ذكره البخاري وابن أبي حاتم في كتابيهما وذكر له البخاري هذه الرواية

الكبير : ٧ / ٢٩٣ ، الجرح : ٨ / ١٥٧ .

(٦) في الأصل " أمية بن محرز " وهو خطأ صوابه " أمية بنت محرز " ذكرها

البخاري وابن أبي حاتم في ترجمة الراوي عنها موسى بن قطن .

الكبير : ٧ / ٢٩٣ ، الجرح : ٨ / ١٥٧ .

(٧) حُجوا الذرية . هكذا في الأصل وفي الفائق : ٢ / ٧ ، وفي الكبير والكنز : " أحجوا

هذه الذرية " .

(٨) في إسناده موسى بن قطن وأمينة بنت محرز : مسكوت عنهما .

والآثر عند أبي عبيد في الغريب : ٣ / ٣٦٥ ، والبخاري في الكبير : ٧ / ٢٩٣

عن صدقة عن يحيى بن سعيد القطان به ، وذكره صاحب الكنز : ٥ / ١٤٥ وعزاه

لابي عبيد وابن أبي شيبة وابن سعد ومسدد .

(٩) هو ابن سعيد القطان .

(٢) (٣)

" أنه رأى امرأة مقتولة فقال : مروا خالدا أن لا يقتل نرية ولا عسيفا " .

(٤)

قال : والارباق : هي التي توضع في أعناق الأسارى . قال زهير : (٥)

أشمّ أبيض فياض يفكك عن أيدي العناة وعن أعناقها الرِّبَاقا

(١) ٣٠ هذا الحديث ساقه المؤلف بدون اسناد لأنه ليس من مسند عمر . واختصر المتن أيضا .

والحديث ذكره أبو عبيد في الغريب : ٣ / ٣٦٦ من حديث الثوري عن أبي الزناد عن المرقع الصفي عن حنظلة الكاتب قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فرأى امرأة مقتولة فقال : هاه . ما كانت هذه تقاتل . الحق خالداً فقل له لا تقتلن نرية ولا عسيفا . وبهذا الإسناد ساقه أحمد في مسنده : ٤ / ١٨٧ ، وابن ماجه : ٢ / ٩٤٨ ، الجهاد : (٢٨٤٤) .

ورواه أحمد أيضا : ٣ / ٤٨٨ ، وابن ماجه بغير الإسناد الأول وعندهما عن المرقع عن جده رباح بن الربيع أخي حنظلة الكاتب . وقال أبو بكر بن أبي شيبة : يخطيء الثوري فيه .

قلت : واسناده حسن فيه المرقع صدوق وبقية رجاله ثقات .

(٢) قال أبو عبيد في الغريب : ٣ / ٣٦٦ بعد ان استشهد بهذا الحديث لمعنى النرية :

فعرف يحيى الحديث وقال : نعم وقبله ثم قال أبو عبيد : فهذا بين لسلك أن النرية هاهنا النساء وبنحوه قال الزمخشري في الفائق : ٢ / ٧ .

(٣) العسيف : الأسير . النهاية : ٣ / ٢٣٧ ، والفائق : ٢ / ٧ .

(٤) الأرباق جمع : مفرده الرِّبْق وهو الحبل الذي يربط منه عرى متصلة يشد بها صغار

الغنم " البهم " التي لا تقوى على المرعى مع أمهاتها فتربق حتى تجيء

أمهاتها فترضعها . والمعنى : شبه ما قلده أعناقها من الأوزار

والأكتام او من وجوب الحج بالأرباق اللازمة لأعناق البهم .

لسان العرب : ١٠ / ١١٣ ، وغريب الحديث للخطابي : ٢ / ١٨١

(٥) في ديوانه : ص ٥٢ .

حديث في فرضية الحج والعمرة .

(٢) (١)

قال الامام أحمد رحمه الله : ثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن

١/٣٠٩

عامر بن ربيعة يحدث عن عمر يبلغ به ، وقال سفيان مره : عن النبي صلى الله عليه وسلم

(٣) (٤) (٥)

قال : " تابعوا بين الحج والعمرة فإن متابعة بينهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث " .

(٦)

وهكذا رواه ابن ماجة عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان / وهو ابن عيينة به . ١١٨/

٢/٣٠٩

(٧) (٨) (٩)

ورواه الحافظ أبو يعلى عن القواريري وأبي خيثمة عن سفيان بن عيينة به .

٣/٣٠٩

(١٠) (١١)

وقد رواه ابن ماجة أيضاً عن ابن أبي شيبة عن محمد بن بشر عن عبيد الله بن عمر

٤/٣٠٩

(١٢) (١٣)

عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه عن عمر به .

(١) ١/٣٠٩

هو ابن عيينة .

(٢) ابن عمر بن الخطاب ، ضعيف مضي في : ح ٢١

(٣) الكير : بكسر الكاف هو كير الحداد . النهاية : ٤ / ٢١٧ .

(٤) الخبث : هو ما تلقى النار من وسخ الفضة او النحاس أو غيرها اذا أذيب . النهاية :

٢ / ٥٠ .

(٥) إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله ، والحديث عند حم : ١ / ٢٥ ، حم ش :

١ / ٢٢٦ (١٦٧) ورواه أحمد أيضاً : ٣ / ٤٤٦ ، وعبد الرزاق : ٥ / ٣

. (٨٧٩٦)

(٦) ٢/٣٠٩ ابن ماجة : ٢ / ٩٦٤ المناسك (٢٨٨٧) وفيه عبد الله بن عامر عن أبيه وليس

كما عند أحمد كما قال ابن كثير تبعاً لشيخه المزي في التحفة : ح (١٠٤٧٧) .

(٧) ٣ / ٣٠٩ هو عبيد الله بن عمر .

(٨) هو زهير بن حرب .

(٩) مسند أبي يعلى : ١ / ١٧٦ (١٩٨) والحميدي : ١ / ١٠ (١٧) عن ابن عيينة

به .

(١٠) ٤/٣٠٩ ابن الفرافصة .

(١١) العمري .

(١٢) عامر بن ربيعة بن كعب العنزي صحابي مشهور كان أول من قدم المدينة

مهاجراً بعد أبي سلمة شهد بدرًا ، ت ٣٢ هـ . التهذيب : ٤ / ٦٢ ، التقريب

١ / ٣٨٧ الإصابة : ٢ / ٢٤٩ .

(١٣) ابن ماجة : ٢ / ٩٦٤ المناسك (٢٨٨٧) .

ورواه علي بن المديني عن سفيان بن عيينة عن عاصم قال : سفيان مرة كان يقول : عن

عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه عن عمر ومرة عن عبد الله بن عامر عن عمر ، ولا يقول
عن أبيه وزاد فيه مرة : " ويزيدان في العمر " وضعفه سفيان جداً .

قال ابن المديني : وعاصم بن عبيد الله ضعيف .

قلت : عاصم بن عبيد الله هذا هو العمري وهو ضعيف جداً وقد اختلفوا عليه في هذا
(٢)

الحديث كما قال الحافظ أبو الحسن الدارقطني رحمه الله .

روي هذا الحديث زهير وابن نمير وعبد بن سليمان وأبو حفص الأبار ، وأبو بدر ومحمد
(٣) (٤) (٥) (٦) (٧)
٦/٣٩ (٨)

ابن بشر كلهم عن عبيد الله بن عمر عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر عن أبيه عن

عمر بن الخطاب به . (٩) (١٠) (١١)

٧/٣٩ وخالفهم علي بن مسهر وأبو أسامة ويحيى بن سعيد فرووة عن عبيد الله بن عمر به لم

يذكروا في الاسناد عن أبيه .

ورواه سفيان بن عيينة فجود إسناده ، وبين أن عاصماً كان يضطرب فيه فمرة يُنْقِصُ من

إسناده رجلاً ومرة يزيد فيه ومرة يقفه على عمر .

قال ابن عيينة : وأكثر ذلك كان يقوله عن عبد الله بن عامر عن أبيه عن عمر عن النبي

صلى الله عليه وسلم .

(١٢)

قال الدارقطني : وعاصم بن عبيد الله ليس بحافظ ثم أطنب الدارقطني / في تعليقه لهذا / ١١٩

الحديث وقد ذكرنا من كلامه ما فيه كفاية إن شاء الله وبه الثقة .

٥/٣٠٩ (١) كذا في علل الدارقطني : ١٢٩/٢ - ١٣٠ ومسند الحميدي : ١ / ١٠ - ١١ (١٧) .

(٢) في العلل : ٢ / ١٢٧ - ١٣١ .

٦/٣٠٩ (٣) هو ابن حرب . (٤) هو عبد الله . (٥) الكلبي .

(٦) هو عمر بن عبد الرحمن الكوفي . (٧) هو عباد بن الوليد الخيري . (٨) هو ابن الفرافصة .

٧/٣٠٩ (٩) هو القرشي أبو الحسن . (١٠) هو حماد بن أسامة القرشي .

(١١) هو ابن القطان .

(١٢) في العلل : ٢ / ١٣٠

قلت : الحديث جاء بإسناد صحيح على شرط مسلم عند النسائي : ٥ /

١١٥ الحج (٢٦٣١) ، وأحمد : ١ / ٣٨٧ ، والترمذي : ٣ / ١٦٦

الحج (٨١٠) من حديث ابن مسعود .

آثر في فضل الحج والعمرة والجهاد : (٢) (٣)

قال أبو عبيد ثنا ابن علية عن إسحاق بن سويد عن حريث بن الربيع وهو أخو

حجبر بن الربيع عن عمر أنه قال :

" كذب عليكم الحج كذب عليكم العمرة كذب عليكم الجهاد ثلاثة أسفار كذب عليكم " .

قال ابن عيينة : قال إسحاق بن سويد : العرب تقول للمريضي كذب عليك العسل كذب

عليك كذا وكذا - أي عليك به .

وكذلك حكى أبو عبيد عن الأصمعي أن معناه الاغراء .

آثر في استحباب الحج عامما والنزوة عامما .

قال أبو عبيد : ثنا يحيى بن سعيد عن ثابت بن يزيد الأودي عن عمرو بن ميمون

عن عمر أنه قال :

(١) هو إسماعيل بن إبراهيم .

(٢) هو العدوي صدوق تكلم فيه بالنصب ، مضى في : ح ٨٦ .

(٣) حريث بن الربيع العدوي أخو حجبر بن الربيع وسليمان بن الربيع البصري .

الكبير : ٣ / ٦٩ ، ابن معين : ٤ / ١١٢ ، المؤتلف : ٢ / ٥٦٩ ، الاكمال : ٢ / ٣٩٢ ، ٤٣٠ .

(٤) قال ابن الأثير : وكان وجهه النصب على الاغراء ولكنه جاء شاذًا وقيل معناه ، وجب

عليكم الحج . النهاية : ٤ / ١٥٨ .

(٥) في إسناده حريث بن الربيع لم يرو فيه جرح ولا تعديل ، ولم يتابع ومدار الحديث

عليه ، والحديث في الغريب : ٣ / ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف :

٧ / ١٧ عن وكيع ، وابن شبة في تاريخ المدينة : ٢ / ٧٤٦ عن عثمان بن عمر كلاهما

عن عمرو بن عيسى أبي نعامة ، وعبد الرزاق في المصنف : ٥ / ١٧٢ (٩٢٧٦) عن

إسماعيل بن عبد الله عن إسحاق بن سويد ، كلاهما عن حريث بن الربيع عن عمر

باختلاف بسيط في ألفاظهم .

(٦) قال الجوهري : كذب قد يكون بمعنى وجب ، وقال الفراء : أي وجب عليك ، الصحاح

٢١١ / ١ .

(٧) وكذا قال ابن السكيت ثم قال : انها كلمة نادرة جاءت على غير القياس . النهاية : ٤ / ١٥٧ .

(٨) هو القطان .

(٩) ثابت بن يزيد أبو السري الكوفي الأودي ، وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين وأحمد وابن القطان

وغيرهم . وقال ابن حجر : ضعيف ، من الثامنة . التهذيب : ٢ / ١٨ ، الجرح : ٢ /

٤٥٩ ، المصنف في الضعفاء : ١ / ١٢١ ، التقريب : ١ / ١١٨ .

(١٠) الأودي .



(٣٧٤)

(١)

" حجة ههنا ثم أحج ههنا حتى تفنى " .

قال أبو عبيد : قوله ثم أحج ههنا يعني الى الغزو ، والحج شد الاحمال وغيرها ، أحجها
حدجاً . قال طرفة : (٢)

كان حدوج المالكية غدوةً خلایا سفین بالنواصف من دد (٣)

قال أبو عبيد : والذي يُراد من هذا الحديث أنه فضل الغزو بعد حجة الإسلام على الحج
ولهذا قال : حتى تفنى ، أى تهزم .

وهذا الذي قاله أبو عبيد رحمه الله أظهر ما ترجمت به الأثر وإن كان ذلك محتملاً

والله أعلم .

حديث في جوار الحذاء في السفر من حج وغيره .

قال الامام محمد بن عبد الرحمن المخلص (٤) ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا

(٦)

(٥)

محمد بن يحيى بن كثير الحراني بها حدثنا محمد بن موسى بن أمين حدثنا عبد الله بن ادريس

(٧)

عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس قال : قال عمر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٨)

لعبد الله بن رواحة :

(١) اسناده ضعيف لضعف ثابت الاودي والآثر عند أبي عبيد في الغريب : ٣ / ٢٩٣ وذكره

الزمخشري في الفائق : ١ / ٢٤٦ .

(٢) هو طرفة بن العبد بن سفيان شاعر مجيد فحل جاهلي : طبقات فحول الشعراء : ص

١٢٨ .

(٣) البيت في غريب الحديث : ٣ / ٢٩٤ وفي معلقة طرفة شرح القوائد السبع الطوال : ص ١٣٦

وفي اللسان مادة " نصف " والحدوج : مراكب النساء ، والمالكية : نسبة الى بني مالك من قبيلة
كلب ، خلایا سفین : جمع خلية وهي السفينة العظيمة معهما قارب . والنواصف : مواضع تتسع
من الأودية كالرحاب . دد : اسم مكان ، شرح القوائد السبع الطوال : ص ١٣٦ .

(٤) محمد بن عبد الرحمن المخلص البغدادي ابو الظاهر ت ٣٩٣ هـ وثقه الخطيب .

بغداد : ٢ / ٣٢٢ ، والرسالة المستطرفة : ص ٦٧ .

(٥) محمد بن يحيى بن كثير الكلبى الحراني ت ٢٦٧ هـ وثقه النسائي ومسلمة بن قاسم

وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : ثقة صاحب حديث ، من الحادية عشرة .

التهذيب : ٩ / ٥٢١ ، التقريب : ٢ / ٢١٨ ، الثقات لابن حبان : ٩ / ١٤٢

(٦) محمد بن موسى بن أعين الجزري أبو يحيى الحراني ت ٢٢٣ هـ ، ذكره ابن حبان في

الثقات ، وقال الذهبي : ثقة ، وقال ابن حجر : صدوق ، من كبار الحاشرة .

التهذيب : ٩ / ٤٧٩ ، التقريب : ٢ / ٢١١ ، ثقات ابن حبان : ٩ / ٦٤ ، الكاشف : ٣ / ١٠١

(٧) هو ابن أبي حازم .

(٨) عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس ت ٨ هـ أحد السابقين ، شهد بدرًا

واستشهد بمؤتة . التهذيب : ٥ / ٢١٢ ، التقريب : ١ / ٤١٥ ، الإصابة : ٢ / ٣٠٦ .

" لو حركت بنا الركاب فقال : لقد تركت قولي فقال له عمر : اسمع وأطع فقال :

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
(١)
فانزلن سكينه علينا وثبت الاقدام ان لاقينا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم أرجه فقال عمر وجبت " .
(٢)

ورواه النسائي عن محمد بن يحيى بن كثير الحراني به وأختره الضياء في كتابه . ٢/٣١٢

أثير في ذلك عن عمر .

(٣) (٤) (٥)

قال الامام أحمد : ثنا أبو النضر ثنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن

٣١٣

عامر قال : سمع عمر رضي الله عنه صوت ابن المغتر الحادي في جوف الليل ونحن منطلقون الى

مكة فوضع عمر راحلته حتى دخل مع القوم فاذا هم مع عبد الرحمن يعني ابن عوف فلما طلع الفجر

(٩)

قال عمر : الآن اسكت الآن قد طلع الفجر . اذكروا الله .

(١) إسناده حسن فيه محمد بن موسى صدوق والحديث اختاره الضياء في المختارة : ص ٩٨
باسناده الى محمد بن عبد الرحمن المخلص .

(٢) ٢/٣١٢ النسائي في الكبرى المناقب كما في التحفة : ح (١٠٦٢٧) في مسند عمر وفي ح (٢٢٥٤)
في مسند ابن رواحة . ورواه النسائي أيضا في اليوم واللييلة : ص ٣٦٠ (٥٢٢) ،
وابن السني في اليوم واللييلة : ص ١٩١ .

(٣) ٣١٣ هو هاشم بن القاسم

(٤) هو ابن عبد الله القاضي ، صدوق يخطئ تثير حفظه منذ ولي القضاء مضى في ح
٢ / ٢١ .

(٥) ابن عاصم بن عمر بن الخطاب ضعيف ، مضى في ح ٢١ .

(٦) ابن يزيد اليحصبي .

(٧) اسمه رباح بن المغترف - بالذين المعجمة - الحجواني الفهري قال الزبير بن بكار له

صحبة ، وانكر ذلك أبو نعيم . الاصابة : ١ / ٥٠٢ ، غريب الحديث للخطابي : ١ / ٦٥٨
النهاية : ٥ / ٦٢ .

(٨) هو حادي الأبل الذي يحثها على السير بالخناء .

(٩) في إسناده عاصم بن عبيد الله ضعيف لكن للحديث شواهد منها :

ما رواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث : ٢ / ٧٩٣ عن بندار عن أبي عاصم عمن
ابن جريج عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد . بنحوه

وما رواه الخطابي في غريب الحديث : ١ / ٦٥٨ باسناده الى يحيى بن عبد الرحمن عن

أبيه قال خرجنا مع عمر . . . فذكره بأطول من هذا .

ورواه البيهقي : ١٠ / ٢٢٤ من طريق السائب بن يزيد عن ابن عوف .

وذكره ابن الجوزي في مناقب عمر : ص ٩٨ الباب ٣٣ ولم أقف عليه في مسند أحمد .

أُثْرُ أَخْـمَرٍ .

(١) (٢) (٣)

قال أبو عبد الله بن بطة رحمه الله : ثنا ابن أبي العقب ثنا أبو زرعة أنا ابن

٣١٤

(٤) (٥)

أبي مريم أنا أسامة بن زيد عن أبيه / عن جده قال :

١٢٠ /

" خرجنا مع عمر للحج فسمع رجلاً يُثْنِي فَقِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : ان هذا يفتني وهو

(٦)

محرم فقال : دعوه فإن الخناء زاد الراكب .

أسامة بن زيد بن أسلم قد تكلموا فيه .

أُثْرُ أَخْـمَرٍ .

(٧) (٨)

قال يعقوب بن سفيان ثنا ابن بشار ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ثنا سفيان

٣١٥

(٩)

عن منصور عن مجاهد قال :

(١٠)

كان عمر ينهى أن يُعَرَّضَ الحادي بذكر النساء وهو محرم . هذا منقطع .

(١) هو عبد الله بن محمد بن بطة العكبري . البداية : ١١ / ٣٢١

٣١٤

(٢) هو علي بن يعقوب أبو القاسم بن أبي العقب الدمشقي ت ٣٥٣ هـ قال الذهبي :

المحدث المقرئ ، حدث عن أبي زرعة والقاسم بن موسى الأشيب وعنه ابن منده وطائفة

العير : ٢ / ٩٣ ، الشذرات : ٣ / ١٣ ، النبلاء : ١٦ / ٣٨ .

(٣) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن صفوان الدمشقي ت ٢٨١ هـ قال أبو حاتم وابنه :

صدوق ، وقال الخليلي : أحد الحفاظ الأثبات ، وقال ابن حجر : ثقة حافظ

مصنف . التهذيب : ٦ / ٢٣٦ ، التقريب : ١ / ٤٩٣ ، التذكرة : ٢ / ٦٢٤ .

(٤) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المعروف بابن مريم الجمحي ت ٢٢٤ هـ .

وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال النسائي : صالح ، وقال ابن

حجر : ثقة ثبت ، من كبار العاشرة . التهذيب : ٤ / ١٧ ، التقريب : ١ / ٢٩٣ ،

الجرح : ١ / ١٦٤ .

(٥) ابن أسلم ضعيف من قبل حفظه مضى في : ح ٢ .

(٦) إسناده ضعيف لضعف أسامة ، والأثر رواه البيهقي في الكبرى : ٥ / ٦٨ من طريق

جعفر بن عون عن أسامة به . وذكره ابن الجوزي في مناقب عمر : ص ٢٣٢ الباب

٦٠ من طريق أسامة بن زيد به .

(٧) محمد بن بشار العبدي .

٣١٥

(٨) الثوري .

(٩) ابن المعتمر .

(١٠) لأن مجاهد بن جبر ولد سنة ٢١ هـ وعمر توفي سنة ٢٣ هـ . والأثر رواه يعقوب

ابن سفيان في المعرفة والتاريخ : ٢ / ١٧٠ من طريق أبي نعيم عن سفيان به .

ورواه البيهقي : ٥ / ٦٧ من طريق يعقوب به . وذكره ابن الجوزي في

مناقب عمر : ص ٢١٨ الباب ٦٠ .

آثر في قلعة الكلفة في طريق الحج .

(١)

قال محمد بن إسحاق بن خزيمة : ثنا أحمد بن عبده عن حماد بن زيد عن يحيى

٣١٦

(٢)

ابن سعيد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال :

خرجت مع عمر بن الخطاب حاجاً الى أن رجعنا فما ضرب فسطاطاً ولا خباءً كان

(٣)

يلقى الكساء والنطع على الشجرة فيستظل به . اسناده صحيح .

(٤)

آثر آخر في خروج المرأة في الحج مع من تأمن معه على نفسها .

(٥)

قال البخاري : قال لي أحمد بن محمد ثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال :

٣١٧

(٦)

أذن عمر رضي الله عنه لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان

ابن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما .

(١) أحمد بن عبده بن موسى الصبي نسبة الي ضبه بن أد بن طابخة ت ٣٤٥ هـ .

٣١٦

وثقه أبو حاتم والنسائي والذهبي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال ابن خراش تكلم

فيه وتعقبه الذهبي بقوله : فلم يصدق ، فالرجل حجة ، وقال ابن حجر في التهذيب

نحو هذا ، وقال ابن حجر : ثقة رمي بالنصب ، من العاشرة . التهذيب : ١ / ٥٩

التقريب " ط الرشيد " : ص ٨٢ ، الجرح : ٢ / ٦٢ ، الميزان : ١ / ١١٨ ، الانساب

٠ ٣٨١ / ٨

(٢) هو الانصاري .

(٣) اسناده صحيح كما اشار المؤلف ورجاله كلهم ثقات ، والحديث لم أقف عليه في صحيح

ابن خزيمة فلعله في القسم المفقود ، لكن رواه الشافعي في مسنده : ١ / ٣١٥

(٨١٩) ، والبيهقي في الكبرى : ٥ / ٧٠ ، وابن سعد في الطبقات : ٣ / ٢٧٩

ثلاثتهم من طريق يحيى بن سعيد ، وذكره ابن الجوزي في مناقب عمر : ص ٦٢ الباب

٠ ٤٥

(٤) هكذا وضع المؤلف هذا العنوان لهذا الأثر وكان البخاري جعله تحت باب " حج النساء "

٣١٧

واری ان المناسب أن يكون تحت عنوان " جواز سفر المرأة مع النساء اذا أمن الطريق "

وهذا ما يفيد الأثر ، لاتفاق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وبقيّة الصحابة ونساء

النبي صلى الله عليه وسلم وعدم انكاره .

(٥) أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة الأزرق ، وهو جد محمد بن عبد الله الأزرق صاحب

تاريخ مكة ، ت ٢٢٢ هـ تقريباً . وثقه أبو حاتم وابن سعد وذكره ابن حبان في

الثقات ، وقال ابن حجر : ثقة ، من العاشرة . التهذيب : ١ / ٧٩ ، التقريب : ١ / ٢٥ ،

الجرح : ٢ / ٧٠ .

(٦) كأن عمر متوقفاً في الأذن لهن بالحج لما روى البيهقي في الكبرى : ٥ / ٢٢٨ من حديث

أبي واقد الليثي " منع عمر بن الخطاب ازواج النبي الحج لقول رسول الله صلى الله عليه

وسلم : " انما هي هذه الحجة ثم ظهر الحصر " .

قال البيهقي : أي لا يجب الحج الا مرة واختار لهن ترك السفر بعد أداء الواجب .

هذا يُعد من تعليقات البخاري الجيدة القوية ، وإبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن

عبد الرحمن بن عوف ، ففيه انقطاع بين إبراهيم بن عبد الرحمن وبين عمر ، اللهم الا أن

يقال : انه سمعه من أبيه وهذا هو الظاهر ولهذا أختاره البخاري من تعليقات كتبه الصحيح .

أثر آخر .

١٢١ / (٣)

قال الشيخ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي انا سعد الخير بن محمد الأنصاري

انا طراد بن محمد أنا ابن رزقويه انا محمد بن يحيى بن عمر حدثنا علي بن حرب قال : ثنا

سفيان بن عيينة عن حميد الاعرج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال :

(١) تقدم في ترجمة إبراهيم في ح ٩٢ أنه أثبت سماعه من عمر - يعقوب بن شيبة والطبري والواقدي وقال ابن حجر في الفتح : ٤ / ٧٤ : إدراكه لعمر ممكن لان عمره اذ ذاك أكثر من عشر سنين .

(٢) ٢٥ / ٣ الحج وأخرجه البيهقي في الكبرى : ٤ / ٣٢٦ من طريق عبدان وفي : ٥ / ٢٢٨ من طريق خلف بن هشام كلاهما عن إبراهيم بن سعد به ، بأطول من حديث البخاري .

(٣) ٣١٨ سعد الخير بن محمد الانصاري الاندلسي ، قال الذهبي كان محدثاً فقيهاً عالماً متقناً قال

ابن كثير في البداية : رحل وحصل كتباً نفيسة روى عنه ابن الجوزي وغيره . البداية ١٢ / ٢٢١ ، العبر : ٢ / ٤٦٠ ، الشذرات : ٤ / ١٢٨

(٤) طراد بن محمد ت ٤٩١ هـ ، قال الذهبي : نقيب النقباء ومسند الطرق أملى مجالس

كثيرة وازدحموا عليه . البداية : ١٢ / ١٥٥ ، العبر : ٢ / ٣٦٤ ، الشذرات : ٣ / ٣٩٦ .

(٥) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رزق أبو الحسن : صدوق مضى في : ح ٦٤ .

(٦) محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب الطائي ت ٣٤٠ هـ ، ذكره الذهبي في

التذكرة . التذكرة : ٣ / ٨٥٥ ، العبر : ٢ / ٢١١ ، ٢٣٣ ، تهذيب الكمال : ٢ / ٩٦٠ .

(٧) هو الطائي صدوق مضى في : ح ٣ / ٢ .

(٨) حميد بن قيس الأعرج المكي أبو صفوان الأسدي ت ١٣٠ هـ ، وثقه العجلي

وابن معين والبخاري وغيرهم . وقال أبو حاتم والنسائي : ليس به بأس ، وكذا

قال ابن حجر ، وزاد : من السادسة . التهذيب : ٣ / ٤٦ ، التقريب : ١ /

٢٠٣ ، الجرح : ٣ / ٢٢٨ ، ابن معين : ٢ / ١٣٧ ، ثقات ابن حبان :

١٨٩ / ٦ .

(٩) صدوق مضى في : ح ١٥٠ .

(١)

رد عمر بن الخطاب نسوة من البيداء خرجن محرّات في عدتهن .

حديث في المواقيت .

(٣)

(٢)

قال البخاري ثنا علي بن مسلم ثنا عبد الله بن نمير ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع

٣١٩ .

عن ابن عمر قال :

(٤)

لما فُتِحَ هذان المصران أتوا عمر فقالوا يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه

(٥)

وسلم حدّ لأهل نجد قرناً وهو جور عن طريقنا وأنا إن أردنا قرناً شق علينا قال : فانظروا

(٨)

(٧)

(٦)

حدوها من طريقكم فحدّ لهم ذات عرق . تفرد به البخاري وهو في صحيح مسلم عن جابر

(٩)

كالمرفوع إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل العراق ذات عرق .

اثر في كراهية الإحرام قبل الميقات .

(١١٢)

(١١١)

(١٠)

قال محمد بن اسماعيل البصلي ثنا محمد بن يحيى القطيعي ثنا عبد الأعلى عن سعيد

(١٣)

٣٢٠ .

عن قتادة عن الحسن أن عمران بن حصين أحرم من البصرة فقدم على عمر بن الخطاب فاغلظ

(١٤)

(١) حديث عمرو بن شعيب هنا محتج به لأنه يروى عن غير أبيه عن جده وحديث ابن

ابن المسيب عن عمر مرسل ومرسلات ابن المسيب محتج بها عند الشافعي وغيره .

والحديث ذكره ابن الجوزي في مناقب عمر : ٨٩ ، ومالك في الموطأ : ٢ / ٥٩١

الطلاق ، وأخرجه ابن أبي شيبة : ٥ / ١٨٣ ، والبيهقي في الكبرى : ٧ / ٤٣٥

من طريق مالك عن حميد الأعرج به . وعبد الرزاق : ٧ / ٣٣ (١٢٠٧١ ، ١٢٠٧٢)

من طريق حميد عن مجاهد ومن طريق منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب وعنده

من الجحفة ، وذو الحليفة وقال مرة : " من ظهر الكوفة " .

(٢) علي بن مسلم بن سعيد الطوسي ت ٢٥٣ هـ ، وثقه الدارقطني وذكره ابن حبان في

٣١٩

الثقات وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال ابن حجر : ثقة ، من العاشرة .

التهذيب : ٧ / ٣٨٢ ، التقريب : ٢ / ٤٤ ، الجرح : ٦ / ٢٠٣ ، بغداد : ١٢ / ١٠٨

(٣) هو العمري .

(٤) المصران : هما البصرة والكوفة وفتحهما هو غلبة المسلمين على أراضيها والا فهما تمصير

المسلمين ، الفتح : ٣ / ٣٨٩ .

(٥) قرن : هو قرن المنازل أو قرن الشعالب ميقات أهل نجد . معجم البلدان : ٤ / ٣٣٢

والفتح : ٣ / ٣٨٥ .

(٦) ذات عرق : هو الحد الفاصل بين نجد وتهامة ، وهو ميقات أهل العراق . معجم البلدان

٤ / ١٠٧ ، الفتح : ٣ / ٣٨٩ .

(٧) البخاري : ٢ / ١٦٦ الحج . ورواه البيهقي في الكبرى : ٥ / ٢٧ عن البخاري .

(٨) في صحيح مسلم : ٢ / ٨٤١ الحج (١١٨٣) .

(٩) لفظ مسلم " وميل أهل العراق من ذات عرق " .

(١٠) صدوق مضي في ح : ٣٠٥ . (١١) هو ابن عبد الأعلى .

(١٢) ابن أبي عروبة . (١٣) هو البصري .

(١٤) عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي ، صحابي مشهور أسلم عام خيبر ، وكان قاضياً ==

له ونهاه عن ذلك وقال : يتحدث الناس أن رجلاً من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم

أحرم من مصر من الأمصار .

(١١)

هذا منقطع ، اللهم الا أن يكون الحسن قد سمعه من عمران بن حصين والله أعلم .

١٢٢/

/ حديث في أفضلية القسّان .

(٢)

قال الامام أحمد ثنا الوليد بن مسلم ثنا الازاعي أن يحيى بن ابي كثير حدثه عن

عكرمة مولى ابن عباس قال : سمعت ابن عباس يقول : سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت

(٣)

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو بالحقيق :

(٤)

" أتاني الليلة آت من ربي عز وجل فقال : صل في هذا الوادي المبارك وقل عسرة

(٥) (٦) (٧)

في حجة قال الوليد يعني " ذا الحليفة " .

(٨) (٩)

(١٠)

ورواه البخاري في الحج عن الحميدي عن الوليد بن مسلم ويشر بن بكر .

(١٣)

(١٢)

(١١)

وفي المزارعة عن اسحاق بن ابراهيم عن شعيب بن اسحاق .

=== بالكوفة ت ٥٢ هـ . التهذيب : ١٢٦ / ٨ ، التقريب : ٢ / ٨٢ ، الاستيعاب : ٢٢ / ٣

الإصابة : ٢٦ / ٣ .

(١) وهو الأقوي عندي لان الحسن البصري وعمران صاحب القصة كلاهما من البصرة ، وبهذا

يكون الحديث حسناً لذاته . أخرجه البيهقي في الكبرى : ٣١ / ٥ من طريق مجاعة عن

الحسن مختصراً ، وذكره ابن حجر في المطالب العالية : ١ / ٣٢٢ وعزاه لمسدد .

(٢) ١ / ٣٢١ القرشي ثقة مدلس من الرابعة مضى في : ح ٤٢ / ٤ .

(٣) العقيق : بفتح أوله وكسر ثانيه والعقب في الأصل : مسيل شقه السيل فسي الأرض

فأنهره ووسعه والمقصود بالعقيق هنا هو الذي بناحية المدينة . معجم البلدان : ١٣٨ / ٤

(٤) وهو جبريل عليه السلام . الفتح : ٣ / ٣٩٢ ، وعون المعبود : ٥ / ٢٢٢ .

(٥) برفع عمرة اي قارنا . وروى بالنصب على تقدير إجعلها عمرة . الفتح : ٣ / ٣٩٢

(٦) ذي الحليفة : هي ميقات أهل المدينة تبعد عن المسجد النبوي خمسة أميال وثلاث الميل

الامئة نراع . معجم البلدان : ٢ / ٢٩٥ ، كتاب المناسك : ص ٤٢٧

(٧) إسناده صحيح وان كان فيه الوليد مدلس من الثالثة لكنه صرح بالتحديث هنا .

والحديث عند حم : ١ / ٢٤ ، حم ش : ١ / ٢٢٥ (١٦١) .

(٨) ٢ / ٣٢١ ١٦٧ / ٢ والحميد في مسنده ١ / ١٢ .

(٩) هو عبد الله بن الزبير الحميدي .

(١٠) هو التنيسي . (١١) ٣ / ١٤٠ .

(١٢) هو ابن راهويه .

(١٣) شعيب بن اسحاق بن عبد الرحمن الأموي ت ١٨٩ هـ ، وثقه أحمد وابن معين ==

- (١) (٢) (٣)
- وأبو داود في الحج عن النُقَيْلي عن مسكين بن بكر .
(٤) (٥)
- وابن ماجه عن نُحيم عن الوليد بن مسلم وعن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن مصعب القُرَظاني خمستهم عن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير به .
(٦) (٧)
- ورواه البخاري أيضاً في كتاب الاعتصام عن سعيد بن الربيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير به .
(٨) (٩)
- ٣/٣٢١

- ====
- (١) ٣٩٤ / ٢ (١٨٠٠) .
- (٢) هو عبد الله بن محمد بن علي النُقَيْلي القضاي ت ٢٣٤ هـ وثقه أبو حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم ، وقال ابن حجر : ثقة حافظ ، من كبار العاشرة .
التهذيب : ١٦ / ٦ ، التقريب : ٤٤٨ / ١ ، الكبير : ١٨٩ / ٥ .
- (٣) مسكين بن بكر الحراني أبو عبد الرحمن الحذاء ت ١٩٨ هـ قال ابن عمار : يقولون انه ثقة ، وقال أحمد وأبو حاتم وابن معين : لا بأس به ، وزاد أبو حاتم : صالح الحديث ، وزاد أحمد : في حديثه خطأ . وقال الذهبي : صدوق ، وقال أبو أحمد الحاكم : له مناكير . وقال ابن حجر : صدوق يخطئ صاحب حديث ، من التاسعة .
التهذيب : ١٠ / ١٠ ، التقريب : ٢٤٤ / ٢ ، الجرح : ٣٢٩ / ٨ ، تاريخ عثمان ابن سعيد الدارمي : ص ٢٠٥ ، ثقات بن شاهين : ص ٢٣٠ ، الميزان : ١٠١ / ٤
- (٤) ٩٩١ / ٢ المناسك (٢٩٧٦) .
- (٥) هو عبد الرحمن بن ابراهيم بن عمر القاضي ت ٢٤٥ هـ ، وثقه أبو حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم ، وقال ابن حجر : ثقة حافظ متقن ، من العاشرة .
التهذيب : ١٣١ / ٦ ، التقريب : ٤٧١ / ١ ، بغداد : ٢٦٥ / ١٠ ، التذكرة : ٤٨٠ / ٢
- (٦) محمد بن مصعب بن صدقة القُرَظاني نسبة قرقيسيا مدينة على نهر الفرات والخابور ت ٢٠٨ هـ ، وثقه ابن قانع وقال أبو زرعة : صدوق حدث بأحاديث منكورة . وقسأل أبو حاتم : ليس بقوى ، وقال النسائي وصالح محمد : ضعيف وزاد الآخير : في الأوزاعي ، وقال ابن حجر : صدوق كثير الخلط ، من صغار التاسعة .
- (٧) وأخرجه البيهقي في الكبرى : ١٤ / ٥ والبخاري في مسنده : ١ / ٢١ / ب (٢٥٩) ويعقوب بن شيبة في مسند عمر : ص ٨١ وابن حبان في صحيحه : ٣٩ / ٦ (٣٧٧٩) ، والطحاوي في مشكل الآثار : ٢ / ١٤٦ كلهم من طريق الأوزاعي به .
- (٨) ٣ / ٣٢ سعيد بن الربيع العامري البصري ت ٢١١ هـ قال أحمد : شيخ ثقة لم أسمع منه شيئاً ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن حجر : ثقة ، من صغار التاسعة .
التهذيب : ٢٧ / ٤ ، التقريب : ٢٩٥ / ١ ، الجرح : ٢٠ / ٤ .
- (٩) هو الهنائي ثقة ، له عن يحيى بن أبي كثير كتابان أحدهما سماع والآخر ارسال وحديث الكوفيين عنه فيه شيء مضى في ح ١٢٠ .
- (١٠) البخاري : ٩ / ١٣٠ الاعتصام ، وأخرجه البيهقي في الكبرى : ١٣ / ٥ ،
- ====

٤/٣٢١. وقد رواه علي بن المديني عن الوليد بن مسلم به وقال : هذا حديث جيد الاسناد (١)
وهو صحيح من حديث عمر .

حديث آخر .

(٢) (٣) (٤)

١/٣٢٢ قال الامام أحمد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن أبي وائل : أن الصبي (٥)

ابن معبد كان نصرانياً تغليياً أعرابياً فاسلم قال :

أى العمل أفضل ؟ فقيل له : الجهاد في سبيل الله عز وجل ، فأراد أن يجاهد

فقيل له : حَجَّجْتَ ؟ فقال : لا ، فقيل حُجِّجْ وأَعتَمِرْ ثم جاهد في سبيل الله ، ١٢٣/ (٦)

فانطلق حتى اذا كان بالحوائط أهل بهما جميعاً ، فأراه زيد بن صُوخان وسلمان بن ربيعة

فقالا : لهو أضل من جملة أو ما هو بأهدى من ناقته فانطلق الى عمر فأخبره بقولهما فقال

له : مُدْبِيتَ لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم قال الحكم : فقلت لأبي وائل : أحدثك الصبي؟ (٨)

فقال نعم .

(٩) (١٠) (١١)

٢/٣٢٢ ثم رواه أحمد عن [عبد الرزاق عن] سفیان عن منصور عن أبي وائل .

وعن سفیان عن عبده بن أبي لبابة عن أبي وائل به . وفي آخره قال عبده : قال أبو وائل :

(١٢) (١٣)

كثيراً ما ذهبت أنا ومسروق الى الصبي نسأله عنه .

=== يعقوب بن شيبة في مسند عمر : ص ٨٠ ، ٨١ وعبد بن حميد في المنتخب :

١ / ٥٤ (١٦) والبخاري في مسنده : ١ / ٣١ / ب (٢٦٠) .

٤/٣٢١ (١) ذكره الدارقطني في العلل : ٢ / ٨٨ .

١/٣٢٢ (٢) هو الهذلي . (٣) هو ابن عتيبة . (٤) هو شقيق بن سلمة .

(٥) الصبي بن معبد التغلبي الكوفي ، قال مسلمة بن قاسم : تابى ثقة وذكره ابن حبان

في الثقات ، وقال ابن حجر : ثقة مخضرم ، من الثانية ، التهذيب : ٤ / ٤٠٩ ،

التقريب : ١ / ٣٦٥ ثقات ابن حبان : ٤ / ٣٨٤ .

(٦) الحوائط : جاء ذكرها في قصيدة للعجلاني يصف أسماء بلاد العرب صفة جزيرة العرب :

٣ / ٣٣٨ . حجر

(٧) زيد بن صُوخان بن الحارث العبيدي أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وكان سيدياً

في قومه ، حضر موقعة الجمل ، ذكره ابن حجر في القسم الثالث ورجح أنه مخضرم .

الاستيعاب : ١ / ٥٥٩ ، الاصابة : ٢ / ٥٨٢ ، الجرح : ٣ / ٥٦٥

(٨) إسناده صحيح ، والحديث في حم : ١ / ١٤ ، حم ش : ١ / ١٨٩ (٨٣) .

٢/٣٢٢ (٩) سقط من الأصل وأثبتته من مسند أحمد وعبد الرزاق هو ابن همام .

(١٠) هو ابن عيينه . (١١) ابن المعتزم . (١٢) هو ابن الأجدع .

(١٣) حم : ١ / ٣٧ ، حم ش : ١ / ٢٦٥ (٢٥٦) وحم : ١ / ٢٥ حم ش : ١ / ٢٢٧

(١٦٩) .

- (١) (٢)
 ورواه أبو داود والنسائي من حديث جرير زاد النسائي وزائده كلاهما عن منصور عن أبي
 وائل واسمه شقيق بن سلمة قال : قال للصُّبي بن معبد فذكره . (٣)
 (٤) (٥)
 ورواه النسائي أيضاً من حديث ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن مجاهد وغيره عن رجل
 من أهل العراق يقال له شقيق بمعناه . (٦)
 (٧) (٨)
 ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار كلاهما عن سفيان بن عيينة
 عن عبده بن أبي لبابة عن أبي وائل به . (٩)
 (١٠) (١١) (١٢) (١٣)
 وعن علي بن محمد عن وكيع وأبي معاوية ويعلى بن عبيد ثلاثتهم عن الاعمش عن شقيق
 بمعناه . (١٤)
-
- (١) ٣ / ٣٢٢ هو ابن عبد الحميد . (٢) هو ابن قدامة .
 (٣) أبو داود : ٣٩٢ / ٢ المناسك (١٧٩٨ ، ١٧٩٩) والنسائي : ١٤٦ / ٥ الحج
 (٢٧١٩ ، ٢٧٢٠) وأخرجه ابن خزيمة : ٤ / ٣٥٧ (٣٦٩) والبيهقي : ٤ / ٢٥٤
 كلاهما من طريق جرير به .
 (٤) ٤ / ٣٢٢ هو عبد الملك ثقة حافظ مدلس ، من الثالثة مضى في : ح ٦٥ / ٢
 (٥) الحسن بن مسلم بن يساق المكي ت بعد المئة بقليل ، قال النووي : ثقة على
 توثيقه ، وقال أيضاً : روى عنه حميد الطويل وعمرو بن مره وهؤلاء تابعيون
 وهو ليس تابعياً ، وهذا من رواية الكبار عن الصغار . وقال ابن حجر : ثقة ، من
 السادسة . التهذيب : ٢ / ٣٢٢ ، التقريب : ١ / ١٧١ ، الجرح : ٣ / ٣٦ ،
 تهذيب الأسماء واللغات : ١ / ١٦١ ، العقد الثمين : ٤ / ١٨٣ .
 (٦) النسائي : ٥ / ١٤٧ الحج (٢٧٢١) .
 (٧) ٥ / ٣٢٢ هو عبد الله بن محمد . (٨) هو السلمي صدوق مضى في : ح ٢٩٤ .
 (٩) ابن ماجه : ٢ / ٩٨٩ المناسك (٢٩٧٠) ، والحميدي في مسنده : ١ / ١١ (١٨)
 والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢ / ١٤٥ .
 (١٠) ٦ / ٣٢٢ علي بن محمد بن اسحاق بن شداد الطنافسي ت ٢٣٥ هـ ، قال الذهبي : حدث عنه
 ابن ماجه فأكثر . قال أبو حاتم : ثقة صدوق ، وقال الخليلي : امام ، وقال
 ابن حجر : ثقة عابد ، من العاشرة . التهذيب : ٧ / ٣٧٨ ، التقريب : ٢ / ٤٣
 الجرح : ٦ / ٢٠٢ ، الكاشف : ٢ / ٢٩٤ ، النبلاء : ١١ / ٤٥٩ .
 (١١) ابن الجراح .
 (١٢) محمد بن حازم ثقة في حديث الأعمش وقد يهيم في حديث غيره مضى في : ح ٩ .
 (١٣) يعلى بن عبيد بن أبي أمية الأيادي الطنافسي وثقه الدارقطني وابن سعد وابن معين الا أن
 ابن معين قال : ضعيف في سفيان الثوري ، وقال أحمد : صحيح الحديث ، وقال ابو حاتم :
 صدوق ، وقال ابن حجر : ثقة الا في حديثه عن الثوري فقيه لين ، من التاسعة . التهذيب :
 ١١ / ٤٠٢ ، التقريب : ٢ / ٣٧٨ ، ابن سعد : ٦ / ٣٩٧ ، تاريخ عثمان بن سعيد : ص ٦٣ ،
 ١٥٦ ، الجرح : ٩ / ٣٠٤ .
 (١٤) ابن ماجه : ٢ / ٩٨٩ المناسك (٢٩٧٠) وأخرجه الطيليسي : ص ١٢ ، والطحاوي في ==

وقال الامام أحمد أيضاً : ثنا يحيى عن الاعمش ثنا شقيق ثنا الصبي بن معبد وكان رجلاً

٧/٣٢٢

نصرانيا من بني تغلب قال : كنت نصرانيا فاسلمت ، فاجتهدت فلم آل ، فاهللت بحجة وعمرة ،
(٢)

فمرت بالعذيب على سلمان بن ربيعة وزيد بن صوخان فقال أحدهما : أيهما جميعا ؟ فقال

له صاحبه : دعه فلهو أضل من بعيره ، قال : فكأنما بعيري / على عنقي فاتيت عمــــر / ١٢٤

رضي الله عنه فذكرت ذلك له ، فقال له عمر : إنهما لم يقولا شيئا ، هديت لسنة نبــــــــــــــــك
(٣)

صلى الله عليه وسلم .

(٦) (٥) (٤)

ورواه أحمد بن منيع في مسنده عن هشيم عن سيار عن أبي وائل به .

٨/٣٢٢

للـــــــــــــــــت : فهو محفوظ بل متواتر الى أبي وائل ، وقد صرح فيه بالتحديث عن الصبي بن

معبد فهو على شرط البخاري ومسلم . فعجبا لهما اذ لم يخرجاه ، والظاهر أنهما عدلا عنه لأنه

لم يرو عن الصبي بن معبد الا أبو وائل وحده .

لكن في الصحيحين من هذا الضرب من الأحاديث قطعه ثم قد سمعه منه مسروق ولهنا

قال الامام على بن المدني : لا أعلم أحدا رواه عن الصبي بن معبد غير أبي وائل ، ومما

(٧)

حسن الحديث أن مسروقا سأل الصبي بن معبد عن هذا الحديث ثم أسند ذلك كما تقدم ، ثم

قال : وهو عندي حديث صحيح .

== شرح معاني الآثار : ٢ / ١٤٥ ، والبيهقي : ٤ / ٣٥٢ .

(١) هو ابن سعيد القطان .

٧/٣٢٢

(٢) العذيب : تصخیر " العذب وهو الماء الطيب سمي به " ماء لبني تميم على مرحلة

من الكوفة . معجم البلدان : ٤ / ٩٢ ، عون المعبود : ٥ / ٢٣ .

(٣) حم : ١ / ٣٧ ، حم ش : ١ / ٢٦٥ (٢٥٤) ورواه أحمد أيضاً : ١ / ٥٣ ، حم

ش : ١ / ٣١٧ (٣٧٣) عن عفان عن شعبة عن الحكم عن أبي وائل به .

(٤) هو ابن بشير ثقة مدلس ، من الثالثة ، مضى في : ح ١٨ .

٨/٣٢٢

(٥) سيار أبو الحكم العنزي الواسطي " وردان " ت ١٢٢ هـ وثقه ابن معين والنسائي

وابن حبان وغيرهم ، وقال ابن حجر : ثقة ، من السادسة .

التهذيب : ٤ / ٢٩١ ، التقريب : ١ / ٣٤٣ ، الجرح : ٤ / ٢٥٤ .

(٦) أختاره الضياء في المختارة : ١ / ٥٢ بإسناده الى أحمد بن منيع به .

ورواه حم : ١ / ٣٤ ، حم ش : ١ / ٢٥٧ (٢٢٧) عن هشيم به ، وذكره

الدارقطني في العلل : ٢ / ١٦٤ ، والمتقي الهندي في كثر العمال : ٥ / ١٥٩ وعزاه

لاحمد بن منيع .

(٧) في رواية أحمد عن عبده والنسائي من طريق مجاهد كلاهما عن أبي وائل .

(٢) (١)

ثم قال : ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن أبي معشر عن ابراهيم النخعي أن عمر

٩/٣٢٢

ابن الخطاب أمر الصبي أن يذبح شاةً ثم قال : فهذا مما يقوي حديث الصبي لأن ابراهيم من

الفقهاء . **قلت** : وقد روى هذا الحديث الحافظ أبو حاتم محمد بن حبان

(٣)

البستي في كتابه الصحيح .

(٤)

وقال الحافظ ابو الحسن الدارقطني رحمه الله . وقد سئل عن هذا الحديث : رواه عن

(٥)

أبي وائل منصور بن المعتمر وسليمان الاعمش والحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان وحبیب بن

(٦) (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١)

أبي ثابت وعمرو بن مره ومخيريه وسلمة بن كهيل وحبیب بن حسان وسيار وثوير / ابن أبي فاخته ١٢٥/

(١٣)

(١٢)

وبزید بن أبي زياد وعاصم بن أبي النجود ومجاهد بن جبر وقال في آخره شيئاً حسناً لم يذكره

غيره قال ابو وائل كنت اختلف أنا ومسروق بن الأجدع الى الصبي بن معبد نستذكر هذا الحديث .

(١٤)

ثم قال الدارقطني : وهو حديث صحيح وأحسنها إسناداً حديث منصور والأعمش عن أبي وائل

عن الصبي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(١٥)

قلت : وقد تقدم في رواية عبده عن أبي وائل كما قال مجاهد عنه من ذهابه هو

ومسروق الى الصبي بن معبد في هذا الحديث وهو في مسند أحمد ولم يطلع عليه الدارقطني رحمه الله .

٩/٣٢٢

(١) هو ابن ابي عروبه .

(٢) هو نجیح بن عبد الرحمن السندي أبو معشر المدني ت ١٧٠ هـ ، ضعفه ابن معين

والنسائي والدارقطني وغيرهم ، وقال ابن حجر : ضعيف ، التهذيب : ١٠ / ٤١٩ ،

التقريب : ٢ / ٢٩٨ ، ابن معين : ٣ / ١٦٠ ، ضعفاء الدارقطني : ص ٣٨١ ، ضعفاء

النسائي : ص ١٠٢ .

(٣) صحیح ابن حبان " الاحسان " : ٨٣/٦ (٣٨٩٩ ، ٣٩٠٠) من طريق ابن عيينه

عن عبده به واختاره من طريق ابن حبان الضياء في المختارة : ٢ / ٥٢ .

(٤) في العلل : ٢ / ١٦٤ - ١٦٦ .

(٥) حماد بن ابي سليمان بن مسلم الأشعري ت ١٢٠ هـ ، قال أبو حاتم : صدوق لا يحتج

به ، وقال ابن عدي : له غرائب وقال ابن حجر : صدوق له أوهام من الثامنة .

التهذيب : ٣ / ١٦ ، التقريب : ١ / ١٩٧ ، الجرح : ٣ / ١٤٧ ، الميزان : ١ / ٥٩٥ .

(٦) هو الأسدي . (٧) هو الجملي (٨) ابن مقسم .

(٩) سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي ، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وغيرهم ، وقال

ابن حجر : ثقة ، من الرابعة ، التهذيب : ٤ / ١٥٥ ، التقريب : ١ / ٥٢٧ ، الكبير :

٤ / ٧٤ ، الجرح : ٤ / ١٧٠ .

(١٠) حبیب بن حسان الكوفي ابن أبي الأشرس ، قال ابن معين : ليس بثقة ، وقال ابن حبان :

منكر الحديث جداً ، وقال أحمد والنسائي : متروك ، الميزان : ١ / ٤٥٤ ، المجروحين :

١ / ٢٦٤ ، الكامل : ٢ / ٨١٠ .

(١١) ثوير بن أبي فاخته واسم أبي فاخته سعيد بن علاقة ، ضعفه ابن معين وأبو حاتم والجوزجاني وغيرهم

وقال الدارقطني : متروك ، وقال ابن حجر : ضعيف . التهذيب : ٢ / ٣٦ ، التقريب : ١ / ١٢١

الميزان : ١ / ٣٧٥ .

(١٢) هو القرشي ضعيف مضى في ح ٢١ . (١٣) هو ابن ببدلة صدوق له أوهام مضى في ح ١٥٧

(١٤) في العلل : ٢ / ١٦٤ - ١٦٦ ونقله عنه الضياء في المختارة : ١ / ٥٢ .

(١٥) في ح ٢ / ٣٢٢ .

حديث آخر فيه نهى عمر عن المتعة في الحج والنكاح .
 قال الامام أحمد ثنا عبدة بن حميد عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد
 (١) (٢)

قال : خطب عمر رضي الله عنه الناس فقال :

" ان الله عز وجل رخص لنبية صلى الله عليه وسلم ما شاء وان نبي الله صلى الله
 عليه وسلم قد مضى لسبيله فأتوا الحج والعمرة كما أمركم الله وحصنوا فروع هذه النساء " .
 هذا اسناد صحيح ، ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب .
 (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨)

لكن روى مسلم عن محمد بن مشني ومحمد بن بشار وكلاهما عن غندر عن شعبه عن
 قتادة عن أبي نضرة قال :

كان ابن عباس يأمر بالمتعة ، وكان ابن الزبير ينهاها فذكرت ذلك لجابسر بن
 عبد الله فقال على يدي دار الحديث تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام
 عمر قال : " ان الله كان يحل لوسوله ما شاء وان القرآن قد نزل منزله فاتوا الحج والعمرة
 لله كما أمركم الله وأبتوا نكاح هذه النساء فلن أوتى برجل / نكح امرأة الى أجل الا رجتمه
 بالحجارة " .
 (٩) (١٠) (١١)

١٢٦ /

٣٢٣

(١) ابن صهيب التيمي صدوق ربما أخطأ مضى في : ح ٢/٣١ . (٢) المنذر بن مالك العبدي .
 (٣) أي أ جعلوا احرامكم عمرة وتحللوا بعملها بالطواف والسعي والتقصر ثم أحرموا بالحج كما أمركم الله فسي
 قوله تعالى ﴿ وأتوا الحج والعمرة لله ﴾ الآية ١٩٦ من سورة البقرة .
 (٤) اسناد صحيح في حم : ٢ / ١٧ ، حم ش : ١ / ٢٠٠ (١٠٤) . وأخرجه الطحاوي
 في شرح معاني الآثار : ٢ / ١٩٥ من طريق داود بن أبي هند به . وأخرجه أيضا
 ١ / ١٤٦ من طريق يزيد بن هارون ، وسعيد بن منصور في سننه : ١ / ٢١٩
 (٨٥٤) من طريق هشيم كلاهما عن داود عن سعيد بن المسيب عن عمر .
 وأخرجه سعيد بن منصور أيضا : ١ / ٢١٨ ، ٢١٩ (٨٥٢ ، ٨٥٣) من طريق أيوب
 وخالد كلاهما عن أبي كلابه عن عمر بنحوه . وقال الدارقطني في العلل : ٢ / ١٥٦
 والصحيح عن داود وعن أبي نضرة عن أبي سعيد عن عمر .

(٥) أي الكتب الستة .
 (٦) ابن عبيد العنزي . (٧) ابن عثمان العبدي . (٨) هو محمد بن جعفر .
 (٩) في صحيح مسلم " ما شاء بما شاء " .

٣٢٤

(١٠) أي أقطعوا الأمر وأحكموه بشرائطه وهو تعريضي بالنبي عن نكاح المتعة لأنه نكاح غير
 مبتوت مقدر بمدة .

(١١) في صحيح مسلم : ٢ / ٨٨٥ الحج (١٢١٧) وأخرجه أيضا من طريق همام عن
 قتادة به . وفيه " فافصلوا حجكم عن عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم " .
 وأخرجه البيهقي : ٥ / ٢١ من طريق أبي داود عن شعبة به .

حديث آخر .

(١) (٢) (٣)

قال الامام أحمد ثنا عبد الرزاق واخبرني هشيم عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة (٤) (٥) (٦) ٣٢٥

عن عمارة عن ابي يردة عن ابي موسى أن عمر رضي الله عنه قال : هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني المتعة ولكني أخشى أن يعرّسوا بين تحت الاراك ثم يروحوا بهن حجاجا .

(٧)

غريب من هذا الوجه وحجاج بن أرطاة فيه ضعف لكن يشهد له الحديث الذي قبله .

والحديث الآخر .

(٨) (٩)

قال النسائي في كتاب الحج ثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق ثنا ابي عن (١٠) ٣٢٦

أبي حمزة السكري عن مطرف عن سلمة بن كهيل عن طاوس عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه (١١)

أنه قال والله اني لأنهاكم عن المتعة وانها لفي كتاب الله وقد فعلها النبي صلى الله عليه وسلم (١٢)

إسناد جيد .

(١) هو ابن همام ثقة حافظ اصح حديث من سمع عنه قبل المئتين وما كان في كتابه صحيح ٣٢٥

مضى في ح ٢٤ .

(٢) هو ابن بشير ثقة مدلس ، من الثالثة مضى في ح ١٨

(٣) صدوق كثير الخطأ مدلس من الثالثة مضى في ح : ٢ / ٢٩٨

(٤) عمارة بن عمير التيمي ، وثقه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم ، وقال ابن حجر : ثقة

ثبت ، من الرابعة . التهذيب : ٤٢١ / ٧ ، التقريب : ٥٠ / ٢ ، الجرح : ٣٦٦ / ٦ .

(٥) هو ابن ابي موسى الأشعري ثقة . (٦) هو عبد الله بن قيس .

(٧) إسناده حسن لغيره فيه حجاج صدوق كثير الخطأ وقد رواه هنا بالعنعنة وهو مدلس

من الثالثة ولكن يشهد له حديث مسلم المتقدم كما أشار المؤلف وحديث النسائي الآتي

والحديث في حم : ٤٩ / ١ ، حم ش : ١ / ٣٠٣ (٣٤٢) ورواه أحمد أيضا : ١ /

٥٠ ، حم ش / ١ / ٣٠٦ (٣٥١) عن محمد بن جعفر عن هشيم به .

والنسائي : ١٥٣ / ٥ الحج (٢٧٣٥) من طريق شعبة عن الحكم به . وابن ماجه

٢ / ٩٩٢ المناسك (٢٩٧٩) والبخاري في مسنده : ١ / ٣٦ / أ (٢٨٥) ورواه

ابو عبيد في الغريب : ٣ / ٣٩٣ .

(٨) محمد بن علي بن الحسن بن شقيق بن دينار العبيدي المروزي ت ٢٥٠ وثقه النسائي ٣٢٦

ومحمد بن عبد الله الحضرمي وداود بن يحيى وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن

حجر : ثقة ، التهذيب : ٣٤٩ / ٩ ، التقريب : ١٩٢ / ٢ ، الجرح : ٢٨ / ٨ .

(٩) علي بن الحسن بن شقيق العبيدي ت ٢١٥ هـ قال أحمد : لم يكن به بأس الا أنهم

تكلموا فيه بالارجاء ، قال ابن حجر : ثقة حافظ ، من كبار العاشرة .

التهذيب : ٢٩٨ / ٧ ، التقريب : ٣٤ / ٢ ، الجرح : ١٨٠ / ٦ ، ابن سعد : ٣٨٦ / ٧

(١٠) هو محمد بن ميمون المروزي أبو حمزه السكري لقب بالسكري لحلاوة كلامه ت ١٦٧ هـ

وثقه النسائي وابن معين والذهبي ، وقال النسائي مرة : لا بأس به ، ونسبه ابن القطان الى الاختلاط

وقال ابن حجر : ثقة ، من السابعة . التهذيب : ٤٨٦ / ٩ ، التقريب : ٢١٢ / ٢ ، الجرح

٨ / ٨١ ، النبلاء : ٣٨٥ / ٧ .

(١١) شعبة الحج . (١٢) إسناده صحيح ، والحديث عند النسائي : ١٥٣ / ٥ الحج (٢٧٣٧)

حديث فيه النهي عن الطيب للمحرم .

(٢)

(١)

قال الحافظ أبو بكر البزار ثنا ابراهيم بن الجنيد حدثني عبد الرحيم بن مطرف حدثني

(٣)

(٤)

عيسى بن يونس عن ابراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر قال :

(٦)

(٥)

أقبلنا حتى اذا كنا بذى الحليفة أحرمتنا فمر بنا راكب ينضح طيبا فقال عمر من هذا ؟

(٨)

(٧)

قالوا : معاوية ، فقال : ما هذا يا معاوية ؟ فقال : مورت بأمر حبيبة ففعلت بي هذا .

١٢٧ /

فقال : ارجع فاعسله عنك فاني سمعت رسول / الله صلى الله عليه وسلم يقول :

(٩)

(١٠)

. " الحاج الشعثُ التّفَلّ " .

. ابراهيم بن يزيد هذا هو الخوزي وهو ضعيف .

(١١)

والذي فعله معاوية هو السنة التي فعلها رسول الله عند احرامه فانه تطيب عند احرامه

(١٤)

. وانما خشى عمر أن يقتدي بمعاوية من لا يعلم ذلك فيعتقد جواز الطيب وتعاطيه في الإحرام .

. والله أعلم .

٣٢٧

(١) ابراهيم بن عبد الله بن الجُنَيْدِ الختلي ، قال الذهبي : لم أظفر له بتاريخ وفاة وكأنه في

حدود ٢٦٠ هـ وقال الخطيب ثقة ، التذكرة : ٢ / ٥٨٦ ، بغداد : ٦ / ١٢ .

(٢) عبد الرحيم بن طريف بن أنيس بن قدامه الرؤاس ت ٢٣٢ هـ ، وثقه أبو حاتم وذكره ابن حبان

في الثقات وقال ابن حجر : ثقة ، من العاشرة . التهذيب : ٦ / ٣٠٧ ، التقريب : ١ / ٥٠٤

الجرح : ٥ / ٣٤١ .

(٣) ابن إسحاق السبيعي .

(٤) محمد بن عباد بن جعفر المخزومي ، وثقه ابن معين وأبو زرعة وابن سعد ، وقال

أبو حاتم : لا بأس به ، وقال ابن حجر : ثقة ، من الثالثة . التهذيب : ٩ / ٢٤٣ ، التقريب :

٢ / ١٧٤ ، تاريخ عثمان بن سعيد : ص ٢٠٧ ، ابن سعد : ٥ / ٤٧٥ .

(٥) تقدم الكلام عنها في ح ٣٢١ . (٦) ينضح : بالحاء المهملة أي يفوح . النهاية : ٥ / ٩١

(٧) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب صحابي أسلم قبل الفتح وكتب الوحي

ولاه عمر الشام ثم استقرت له الخلافة بتنازل الحسن بن علي بن أبي طالب سنة

٤١ هـ ثم استمر له الأمر حتى توفي ، ت ٦٠ هـ . التهذيب : ١٠ / ٢٠٧ ،

التقريب : ٢ / ٢٥٩ ، الاستيعاب : ٣ / ٣٩٥ ، الاصابة : ٣ / ٤٣٣ .

(٨) هي أم المؤمنين رملة بنت أبي سفيان بن حرب أم حبيبة ت ٤٢ هـ أو بعدها .

التقريب : ٢ / ٥٩٨ ، الاصابة : ٤ / ٣٠٥ .

(٩) الشعث : تفرق الشعر . النهاية : ٢ / ٤٧٨ ، والتّفَلّ : الذي ترك استعمال الطيب وهي

الريح الكريهة . النهاية : ١ / ١٩١ .

(١٠) إسناده ضعيف لضعف ابراهيم بن يزيد الخوزي مضى في ح ١٤٤ . والحديث في مسند البزار

٢٨ / ١ (٢٤١) وفي كشف الاستار : ٢ / ١٧ (١٠٩٩) وأخرجه مالك في الموطأ : ١ /

٣٢٩ الحج عن نافع عن اسلم عن عمر بدون ذكر القسم المرفوع ، وأخرجه البيهقي : ٥ / ٣٥

والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢ / ١٢٦ كلاهما من طريق مالك .

(١١) كما ورد في الصحيحين من حديث عائشة أنها رأته وبس الطيب بعد ثلاث وهو محرم .

(١٢) وقال أبو بكر بن حازم في الاعتبار : ص ١٥٠ : ولو بلغ عمر ما روته عائشة لرجع الى خبرها .

أثر فيه جواز الاغتسال للمحرم وانغماره بالماء حتى يغيب فيه .

(١)

قال الشافعي انا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال :

٣٢٨

(٢)

ربما قال لي عمر بن الخطاب : تعال اباقيك في الماء أينما أطول نفساً ونحن محرمون إسناد صحيح .

أثر آخر .

(٣)

(٤)

(٥)

(٦)

قال الشافعي أنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى أخبره

٣٢٩

عن أبيه يعلى بن أمية أنه قال :

بينما عمر يغتسل الي بعير وأنا أستر عليه بثوب اذ قال له عمر : يا يعلى أصيب

على رأسي ؟ فقلت : أمير المؤمنين أعلم . فقال عمر : والله ما يزيد الماء الشعر الا شعثا

فسمى الله ثم أفاض على رأسه .

(٧)

(٨)

إسناد جيد ، وسيأتي ان شاء الله في مسند ابن عباس عن أبي أيوب ان رسول الله

(٩)

صلى الله عليه وسلم كان يغتسل وهو محرم .

(١) عبد الكريم بن مالك الجزري أبو سعيد الحراني ت ١٢٧ هـ وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم

٣٢٨

وغيرهم ، وقال ابن حجر : ثقة متقن ، من السادسة ، التهذيب : ٢٧٣ / ٦ ، التقريب : ١ / ٥١٦

" التقريب ص ٣٦١ ط الرشيد " ، الجرح : ٥٨ / ٦ .

(٢) إسناده صحيح كما قال المؤلف ، والأثر في مسند الشافعي : ٣٠٩ / ١ (٨٠١) والأمر :

٢ / ١٤٦ ، ورواه البيهقي في الكبرى : ٥ / ٦٣ من طريق الشافعي .

(٣) سعيد بن سالم القداح أبو عثمان المكي خراساني الأصل وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم

٣٢٩

وأبو داود : صدوق زاد الثاني يذهب الى الإرجاء ، وقال الساجي : ضعيف ، وقال ابن

حجر : صدوق بهم رمى بالارجاء ، من كبار التاسعة . التهذيب : ٤ / ٣٥ ، التقريب : ١ /

٢٩٦ ، الجرح : ٤ / ٣١ .

(٤) هو عبد الملك ثقة مدلس ، من الثالثة مضى في ح ٢ / ٦٥ . (٥) هو ابن رباح .

(٦) صفوان بن يعلى بن أمية التميمي ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : ثقة ، من

الثالثة . التهذيب : ٤ / ٤٣٢ ، التقريب : ١ / ٣٦٩ ، ثقات ابن حبان : ٤ / ٣٧٩

(٧) إسناده حسن لغيره فيه القداح صدوق يثم وفيه ابن جريج مدلس ، من الثالثة ، وقد صرح

بالتحديث لكن له شاهد في الصحيح مرفوعا كما سيأتي والأثر عند الشافعي في الأم :

٢ / ١٤٦ وفي المسند : ١ / ٣٠٩ (٨٠٢) ومالك في الموطأ : ١ / ٣٢٣ الحج عن حميد

ابن قيس عن عطاء مرسلا .

(٨) هو خالد بن زيد بن كليب الانصاري من كبار الصحابة شهد بدرًا ونزل رسول الله صلى الله عليه

وسلم عنده حين قدم المدينة ت ٥٠ هـ أو بعدها . التهذيب : ١ / ٢١٣ ، الاصابة : ١ / ٤٥٠

(٩) أخرجه البخاري : ٢ / ٢١ الحج ، ومسلم : ٢ / ٨٦٤ الحج ، وأبو داود : ٢ / ٤٢٠ الحج

(١٨٤٠) ، وابن ماجه : ٢ / ٩٧٨ الحج (٢٩٣٤) .

حديث آخر .

(٤) (٣) (٢) (١) قال الإمام أحمد : ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب
(٥)
عن أبي موسى قال :

(٦)

قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء فقال : بما أهلت ؟ فقلت :
بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هل سقت من هدي ؟ قلت : لا ، قال :
سقت بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلَّ قال : فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امرأة مسن
قومي فمشطتني وغسلت رأسي فكنت : أفتي الناس بذلك أماراة أبي بكر وامارة عمر ، فاني لقاتم في
الموسم فجاءني رجل فقال : إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك فقلت :
أيها الناس : من كنا أفتيناه فتيا فهذا أمير المؤمنين قادم عليه فبه فأتوا فلما قدم قلت :
ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك . فقال : ان تأخذ بكتاب الله فان الله قال :

(٧)

* وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ *

(٨)

وان تأخذ بسنة نبينا صلى الله عليه وسلم فإنه لم يحل حتى نحر الهدي .

(٩)

(١٠)

ورواه ابن المديني عن غندر عن شعبة عن قيس بن مسلم وقال : هذا اسناد حسن

٢/٣٣٠

(١٢)

(١١)

وقد رواه مسلم والنسائي عن أبي موسى محمد بن مثنى عن ابن مهدي به .

٣/٣٣٠

(٢) هو الثوري .

(١) هو ابن مهدي . ١/٣٣٠

(٣) قيس بن مسلم الجدلي العدواني أبو عمرو الكوفي ت ١٢٠ هـ ، وثقه أحمد وأبن سعد
والعجلي وغيرهم ، وقال ابن حجر : ثقة ، رمي بالارجاء . التهذيب : ٨ / ٤٠٣ ، التقريب :
٢ / ١٣٠ ، ثقات العجلي : ص ٣٩٤ ، ابن سعد : ٦ / ٣١٧ .

(٤) طارق بن شهاب بن عبد شمس بن هلال البجلي ، رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع
منه ثقة مخضرم ، ت ٨٢ هـ . التهذيب : ٣ / ٥ ، التقريب : ١ / ٣٨٦ ، ابن سعد : ٦ / ٦٦
(٥) هو عبد الله بن قيس .

(٦) بطحاء ذي الحليفة وأصل البطحاء المسيل الواسع . النهاية : ١ / ٤٤٦ .

(٧) البقرة : ١٩٦ .

(٨) إسناده صحيح والحديث عند أحمد : ٣٩ / ١ حم ش : ٢٧٣ / ١ (٢٧٣) وأخرجه البزار في
سنده : ٣٦ / ١ ب (٢٨٦ ، ٢٨٧) .

(٩) هو محمد بن جعفر ثقة صحيح الكتاب الا أن فيه غفلة مضى في : ح ١٦٢ . ٢/٣٣

(١٠) أخرجه البخاري : ٢ / ١٧٥ ، ٣ / ٨ الحج من هذه الطريق

(١١) المعروف " بالزمن " . ٣/٣٣

(١٢) مسلم : ٢ / ٨٩٥ الحج (١٢٢١) والنسائي : ٥ / ١٥٤ الحج (٢٧٣٨) .

١٢٨/ ٤/٣٣٠ والبخاري عن محمد بن يوسف عن سفيان / وهو الثوري به (٢) (١)
 وأخرجه الشيخان من وجه آخر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعري (٣)
 به لكن ذكره أصحاب الاطراف في مسند أبي موسى (٤)

٣٣١ وذكروا في مسند عمر ما رواه مسلم والنسائي وابن ماجه (٥) (٦) (٧)
 من حديث شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن إبراهيم بن أبي موسى عن أبيه عن
 عمر فذكر الحديث قال علي بن المديني وهذا اسناد صالح (٨)

قلت : والكل قريب وقد كان عمر رضي الله عنه يستحب افراد الحج عن العمرة ليفعلوا
 على الوجه الاكمل وان كان التمتع بهما جائزاً عنده كما تقدم عنه وكما دلت على ذلك السنة النبوية (٩)
 ولم يكن عمر رضي الله عنه ينهى عن ذلك محرماً له (١٠) ، كما اعتقده بعضهم والله سبحانه وتعالى أعلم
 بالصواب .

٣٣٢ فأما قول الدارقطني ثنا محمد بن مخلد ثنا علي بن محمد بن معاوية البزار ثنا عبد الله
 بن نافع عن عبيد الله بن عمر (١١) عن نافع عن ابن عمر .

٤/٣٣٠ (١) محمد بن يوسف بن واقد الضبي الفريابي ت ٢١٢ هـ وثقه ابن معين والتجلي وأبو حاتم وغيرهم ،
 وقال ابن حجر : ثقة فاضل أخطأ في شيء من حديث سفيان . التهذيب : ٩ / ٥٣٥ ،
 التقريب : ٢ / ٢١٢ ، ابن معين : ٢ / ٥٤٣ ، ثقات العجلي : ص ٤١٦ ، ثقات ابن حبان :
 ٧ / ٤٣٤ .

(٢) البخاري : ٢ / ١٧٣ الحج .

(٣) البخاري : ٢ / ٢١٣ الحج ، ٢٠٥/٥ ، المغازي ومسلم : ٢ / ٨٩٤ الحج .

(٤) كما في التحفة : ٦ / ٤٢١ ح (٩٠٠٨) .

(٥) هو ابن عتبية . (٦) التيمي .

(٧) إبراهيم بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري ، المتوفي في حدود السبعين ، ذكره
 جماعة في الصحابة على عادتهم فيمن له إدراك ، وذكره ابن حبان والعجلي في ثقات التابعين ، وقال
 ابن حجر : له رؤية ولم يثبت له سماع ونقل توثيق العجلي له . التهذيب : ١ / ١٣٥
 التقريب : ١ / ٣٧ ، ثقات ابن حبان : ٤ / ٥ .

(٨) في مسلم : ٢ / ٨٩٦ الحج ، والنسائي : ٥ / ١٥٣ الحج (٢٧٣٥) وابن ماجه : ٢ /

٩٩٢ المناسك (٢٩٧٩) وأخرجه البيهقي في الكبرى : ٥ / ٢٠ .

(٩) ولذا قال عمر : أفضلوا بين حجكم وعمركم فان ذلك أنه لحج أحكم ، وأتم لعمرته أن يعتمر
 في أشهر الحج . كما رواه مالك في الموطأ : ١ / ٣٤٧ الحج ، ومسلم في الصحيح وقد تقدم
 لفظ مسلم في الكلام على : ح ٣٢٤ .

(١٠) في : ح ٣٢٥ ، ٣٢٦ .

(١١) إنما كان نهى تنزيهه وغرضه أن يكثر قصد الناس للبيت الحرام طوال العام . صحيح مسلم بشرح
 النووي : ٨ / ٢٠٢ ، وجامع الأصول : ٣ / ١١٠ ، ١١١ وتفسير ابن كثير : ١ / ٣٣٩ .

(١٢) علي بن محمد بن معاوية البزار النيسابوري ت ٢٥٨ هـ ذكره الخطيب وسكت عنه . بغداد : ١٢ / ٥٧

(١٣) هو الصائغ ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين مضي في : ح ١٣٧ . (١٤) هو العمري .

(١)

أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل عتاب بن أسيد على الحج فأفرد ثم استعمل أبا بكر سنة تسع فأفرد الحج ثم حج النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر فأفرد الحج ثم توفي النبي واستخلف أبا بكر فبعث عمر فأفرد الحج ثم حج أبو بكر فأفرد الحج وتوفي أبو بكر فاستخلف عمر فبعث عبد الرحمن بن عوف فأفرد الحج ثم حج عمر سنيه كلها فأفرد الحج ثم توفي عمر واستخلف عثمان فأفرد الحج ثم حصر عثمان فأقام عبد الله بن عباس فأفرد الحج .
(٢)
(٣)
(٤)
فهذا الحديث غريب وهو محمول على أنهم أفردوا [٠٠٠٠٠] والله أعلم .

(١) عتاب بن أسيد : بفتح الهمزة ، ابن أبي العيسى ، صحابي جليل كان أميراً على مكة توفي آخر خلافة أبي بكر ، وقال الطبراني : عمل لعمر على مكة . التهذيب : ٨٩ / ٧ .
التقريب : ٣ / ١ ، الاصابة : ٢ / ٤٥١ .

(٢) اسناده حسن لغيره فيه الصائغ صحيح الكتاب في حفظه لين لكن تابعه عباد المهلبى عند مسلم : ٢ / ٩٠٤ الحج (١٢٣١) وأحمد : ٢ / ٩٧ وقد صح افراد الحج من حديث عائشة وابن عمر وعمر ، والحديث عند الدارقطني في السنن : ٢ / ٢٣٩ ، ورواه الترمذي ٣ / ١٧٤ الحج (٨٢٠) من طريق قتيبة عن نافع الصائغ به . ولم يذكر من بعد عثمان .

(٣) من هذا السياق .

(٤) ما بين المعقوفين كلمة لم أستطع قراءتها لتداخلها مع الكلمة التي فوقها ولطمس بعض حروفها لانها جاءت في نهاية الرامش ولعلها " لما نووه " قال صاحب تحفة الأحوزي : ٣ / ٥٥٣ : ومحمله إن كل من روى عنه الافراد حمل على ما أهل به في أول الحال .

فائدة : قلت : اكثر الناس الكلام في مسألة إحرام النبي صلى الله عليه وسلم هل كان ممتعاً أو قارناً أو مفرداً تبعاً لورود أحاديث صحيحة تؤيد كل نسك وقد أطال الكلام فيها من المتقدمين الشافعي وأبو جعفر الطبري الحنفي " المحب الطبري " والقاضي عياض والخطابي وأبو الحسن القصار وغيرهم ومن المتأخرين ابن قدامة والنووي في المجموع وابن حجر وغيرهم .

ونقل ابن حجر في الفتح : ٣ / ٤٣٠ قول أحمد : من ساق الهدي فالقرآن أفضل ليوافق فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يسق الهدي فالتمتع أفضل ليوافق ما تمناه النبي صلى الله عليه وسلم وأمر به أصحابه ، وزاد بعض أتباعه ومن أراد أن ينشئ لعمرته من بلده سفراً فالأفراد أفضل له . ثم قال : وهذا أعدل المذاهب وأشبهها بموافقة الأحاديث الصحيحة .

فتح الباري : ٣ / ٤٢٦ - ٤٣٢ ، المجموع : ٧ / ١٦١ - ١٦٥

المغني : ٣ / ٢٦٠ - ٢٦٥ ، تحفة الأحوزي : ٣ / ٥٥١ - ٥٥٣

حديث في كفارات الاحرام :

(٢) (١)

قال الحافظ أبو يعلى الموصلي ثنا أبو عبيدة بن الفضيل بن عياض ثنا مالك بن سُمير ١/٣٣٣
(٣) (٤) (٥)

عن الأجلح عن أبي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب قال : - ولا أراه الا أنه قد رفعه -

أنه حكم في الضبع يصيبه المحرم شاة ، وفي الأرنب عناق ، وفي اليربوع جفرة وفي الظبي
(٦) (٧) (٨)
(٩)

. كبش

هكذا رواه الأجلح بن عبد الله الكندي وفيه ضعف عن أبي الزبير مع أنه شك في رفعه ٢/٣٣٣

وقد رواه الامام أبو عبد الله الشافعي عن مالك أن أبا الزبير حدثه عن جابر :

أن عمر قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع / بجفرة وهذا هو ١٢٩/
الصحيح موقوف (١٠)

(١) ١/٣٣٣ أبو عبيدة بن الفضيل بن عياض ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الدارقطني : هو

وأخوه محمد وعلى حدثوا جميعا ، ثقات مأمونون زهاد . وقال الحاكم : ثقة . وضعفه ابن

الجوزي ، قال الذهبي : وثقه الدارقطني ، فلا يلتفت الى كلام ابن الجوزي . الميزان : ٤ /

٥٤٩ ، ضعفاء ابن الجوزي : ٣ / ٢٣٥ ، ذيل الكاشف : ص ٣٣٤ ، الأباطيل للجوزجاني

٢ / ١٢٨ ، العلل المتناهية : ١ / ٧٥ .

(٢) مالك بن سُمير بن الحِمس التميمي ، توفي على رأس ٢٠٠ هـ ، ذكره ابن حبان في

الثقات وقال أبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني : صدوق ، وقال أبو داود : ضعيف ،

قال ابن حجر : لا بأس به ، من التاسعة . التهذيب : ١٠ / ١٧ ، التقريب : ٢ /

٢٢٥ ، الجرح : ٨ / ٢٠٩ ، سوالات الحاكم للدارقطني : ص ٢٧٩ .

(٣) هو ابن عبد الله صدوق شيعي مضى في : ح ٢/٢٦٨

(٤) محمد بن مسلم بن تدرس ، صدوق مدلس ، من الثالثة ، مضى في : ح ٤/٦ .

(٥) ابن عبد الله الأنصاري .

(٦) العناق : الانثى من ولد المعز ما لم يتم له سنة . النهاية : ٣ / ٣١١ .

(٧) اليربوع : هو حيوان طويل الرجلين قصير البيدين جداً وله ذنب كذنب الجرذ . حياة الحيوان

الكبرى : ٢ / ٤٠٨ .

(٨) الجفرة : بفتح الجيم ما بلغت أربعة اشهر من ولد المعز . وفصلت عن أمها . حياة الحيوان الكبرى : ١ /

١٩٧ .

(٩) إسناده ضعيف فيه مالك بن سُمير وشيخه : تكلم فيهما وفيه أبو الزبير مدلس من الثالثة ، وقد

رواه هنا بالعنعنة . والحديث من هذه الطريق معلول بما يأتي بعده .

والحديث في المقصد العلي : ص ٥١٢ (٥٦١) .

(١٠) ٢/٣٢ أخرجه الشافعي في المسند : ١ / ٣٣٠ (٨٥٦ ، ٨٥٧) وفي الأم : ٢ / ١٩٢ ، ومالك

في الموطأ : ١ / ٤١٤ الحج ، وأخرجه أيضا . البيهقي في الكبرى : ٥ / ١٨٣ ، وعبد الرزاق :

٤ / ٤٠٣ ، ٤٠٥ (٨٢٢٢ ، ٨٢٢٤) كلاهما من طريق مالك به وابن أبي شيبة : ٢ / ٢٦ عن

ابن عون عن أبي الزبير مختصراً . وأبو عبيد في غريب الحديث : ٣ / ٢٩٣ من طريق أيوب عن أبي اليزيد

٣/٣٣٣ وقد رواه الامامان الشافعي وأحمد وأهل السنن من حديث عبد الرحمن بن أبي عمار عن
(١)
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بقصة الضبع فقط .
(٢)

وقال البخاري والترمذي هو حديث حسن صحيح وحسنه أيضا الدارقطني والبيهقي ، وسيأتي
تمام الكلام عليه في مسند جابر - إن شاء الله تعالى - .

أثر آخر .

٣٣٤ قال أبو عبيد ثنا ابن مهدي عن سفيان عن سماك بن حرب عن النعمان بن حميد
(٣) (٤) (٥)
عن عمر أنه قضى في الأرنب بِحُلَّانٍ إذا قتلها المحرم يعني الجدي .
(٦) (٧) (٨)

- ٣/٣٣٣ (١) هو عبد الله بن بابيه .
- (٢) الشافعي في المسند : ١ / ٣٣٠ (٨٥٥) وأحمد في المسند : ٢ / ٢٩٧ ، ٣١٨ ، ٣٢٢ ، والترمذي : ٣ / ١٩٨ الحج (٨٥١) ، ٤ / ٢٥٢ الأظعمة (١٧٩١) ، وأبو داود : ٤ / ١٥٨ الاظعمة (٣٨٠١) ، والنسائي : ٥ / ١٩٠ الحج (٢٨٣٢) ٢٠٠/٧ الصيد (٤٣٢٣) وابن ماجه : ٢ / ١٠٧٨ الصيد (٢٢٢٦) ، والدارمي : ٢ / ٧٤ والدارقطني في السنن : ٢ / ٢٤٦ .
- (٣) ٣٣٤ هو عبد الرحمن . (٤) هو الثوري .
- (٥) البكري صدوق روايته عن عكرمة خاصة مضطربة . مضى في : ح ١٩٠ .
- (٦) النعمان بن حميد البكري أبو قدامة ، روى عن عمر وابن مسعود وسلمان وروى عنه سماك بن حرب ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن سعد : كان قليلا الحديث ، وذكره أبو حاتم : وسكت عنه ، وقال الذهبي : أدرك الجاهلية .
- ابن سعد : ٦ / ١٢٠ ثقات ابن حبان : ٥ / ٤٧٣ ، الجرح : ٨ / ٤٤٦ تجريد أسماء الصحابة : ٢ / ١٠٨ .
- (٧) الحُلَّان : النون والميم يتعاقبان أي حُلَام : وهو الجدي والحمل حين تضعه أمه .
النهاية : ١ / ٤٣٤ ، ٤٣٥ .
- (٨) في إسناده النعمان بن حميد مسكوت عنه . والحديث في الغريب : ٣ / ٢٩١ .

حديث في النبي عن قطع حشيش الحرم .

(١)

قال أبو طاهر المخلص ثنا يحيى بن محمد بن محمد بن صاعد ثنا محمد بن يزيد أبو هشام الرفاعي ١/٣٣٥

(٢)

ثنا حفص بن غياث عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عمر - رضي الله

عنه - رأى رجلاً يحتش في الحرم فقال : أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن

(٣)

هذا ؟ قال : فشكى اليه الحاجة فرق له وأمر له بشيء .

(٤)

هكذا أورده الضياء المقدسي في كتابه المختارة من هذا الوجه وقال الدارقطني : ورواه بعضهم

٢/٣٣٥

(٥)

عن عبد الملك بن أبي سليمان موقوفاً على عمر .

(٦)

وكذا رواه الحجاج بن أرطاة عن عطاء موقوفاً والموقوف هو المحفوظ .

٣/٣٣٥

(٧)

ورواه ابن جريج عن عطاء عن عمر قوله .

٤/٣٣٥

حديث في دخول مكة .

(٨) (٩)

قال الحافظ أبو يعلى ثنا زهير ثنا جرير عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن

١/٣٣٦

(١٠)

ابن صفوان قال : قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١١)

حين دخل مكة ؟ قال : صلى ركعتين .

(١) ١/٣٣٥ ليس بالقوي مضي في : ح ٧ . (٢) ثقة تغير من سمع من كتابه أصح ممن سمع من حفظه مضي في : ح ١/٧

(٣) في إسناده محمد بن يزيد أبو هشام الرفاعي ليس بالقوي وقد أعله الدارقطني بما سيأتي .

(٤) والحديث رواه الضياء في المختارة : ١/٨٩ ، ٩٠ بسنده إلى أبي الطاهر المخلص ، وذكره الدارقطني في

العلل : ٢ / ١٧٤ من طريق حفص بن غياث به .

(٥) ٢/٣٣٥ علل الدارقطني : ٢ / ١٧٤ .

(٦) ٣/٣٣٥ في إسناده الحجاج بن أرطاة صدوق مدلس ، من الثالثة ، والحديث في علل الدارقطني : ٢ / ١٧٤ ورواه

البيهقي في الكبرى : ٥ / ١٩٥ ، ١٩٦ من طريق مطر عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عمر كان يخطب

فذكر نحوه .

(٧) ٤/٣٣٥ في إسناده ضعف فيه ابن جريج ثقة مدلس ، من الثالثة ، وفيه عطاء لم يدرك عمر .

ورواه من هذا الوجه عبد الرزاق في المصنف : ٥ / ١٤٥ .

(٨) ١/٣٣ هو ابن حرب .

(٩) ابن عبد الحميد ثقة صحيح الكتاب قيل كان في آخر عمره بهم من حفظه ، مضي في : ح ٢٠٤ .

(١٠) عبد الرحمن بن صفوان بن قدامة الجمحي أو صفوان بن عبد الرحمن روى عن عمر وعنه مجاهد وهو غير

المرادي التميمي الذي يروى عنه ابنه ، ذكر أبو حاتم وابن حبان والعسكري أن له صحبة ، وقال

البخاري فيما نقله ابن حجر : أنه ليست له صحبة . التهذيب : ٦ / ١٩٩ ، التقريب : ١ /

٤٨٥ ، الجرح : ٥ / ٢٤٥ ، ثقات ابن حبان : ٣ / ٢٥٢ ، الإصابة : ٢ / ٤٠٣ .

(١١) في إسناده ضعف فان يزيد بن أبي زياد القرش ضعفه مضي في : ح ٢١ . وفي سماعه من مجاهد

نظر نقله ابن حجر في التهذيب : ١١ / ٣٣١ عن البرديجي . والحديث في مسند أبي يعلى

١ / ١٩١ (٢١٦) غير أن له شاهداً صحيحاً من حديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما

البخاري : ١ / ١٠٩ ، ١١٠ الصلاة ومسلم : ٢ / ٩٦٦ الحج .

٢/٣٣٤

ورواه أبو داود عن زهير وهو ابن حرب عن جرير بإسناده ولفظه :

(١)

قلت لعمر كيف صنع النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل البيت قال : صلى ركعتين •

ورواه علي بن المدني عن جرير به ولفظه قال : قال عمر : لما أفتح رسول الله صلى الله

٣/٣٣٦

(٢)

عليه وسلم مكة دخل البيت فصلى ركعتين •

ثم قال : هذا حديث صالح الإسناد ولم يرو عن عمر إلا من هذا الوجه •

أثر في القول عند رؤية البيت •

(٣)

قال سعيد بن منصور • • عن سعيد بن المسيب قال : سمعت هذا من عمر

١/٣٣٧

ما بقي على الأرض سمع هذا منه غيري أنه نظر إلى البيت فقال : اللهم أنت السلام ومنك السلام

فحيينا ربنا بالسلام • هكذا رواه سعيد بن منصور في سننه •

(٥)

(٤)

وقد رواه الإمام الشافعي عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن سعيد بن

٢/٣٣٧

(٦)

المسيب عن أبيه قوله فأله أعلم •

(١) ٢/٣٣٦ في سنن أبي داود : ٢ / ٥٢٥ الحج (٢٠٢٦) •

(٢) ٣/٣٣٦ لم أقف عليه من طريق ابن المدني •

(٣) ١/٣٣٧ بياض بالأصل بمقدار خمس أو ست كلمات ولم أقف عليه في سنن سعيد بن منصور لان الموجود

منها ليس فيه كتاب الحج • لكن أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في الكبرى : ٥ / ٧٣ بسنده
عن يحيى بن معين عن سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن طريف عن حميد بن يعقوب
سمع سعيد بن المسيب يقول : سمعت من عمر فذكره • وقال البيهقي فيه دليل على
سماع سعيد من عمر • وإسناد البيهقي فيه إبراهيم بن طريف مجهول •

(٤) ٢/٣٣٧ هو الأنصاري •

(٥) محمد بن سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي ذكره ابن حبان في الثقات والبخاري في

الكبير وأبو حاتم في الجرح وسكتا عنه • وقال ابن حجر : مقبول ، من السادسة •

التهذيب : ٩ / ١٨٩ ، التقريب : ٢ / ١٥٦ ، الكبير : ٧ / ٩٢ ، الجرح : ٧ / ٢٦٢

(٦) إسناده حسن لغيره فيه محمد بن سعيد بن المسيب مقبول لكن يتقوى بالذي قبله

ولعل ابن المسيب حفظها من عمر فظل يقولها كلما رأى البيت ، والأثر في مسند

الشافعي : ١ / ٢٣٨ (٨٨٢) ، وأخرجه ابن أبي شيبة : ١٠ / ٢٦٦ ،

والبيهقي : ٥ / ٧٣ كلاهما من طريق يحيى بن سعيد به •

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا : ١٠ / ٢٦٦ من طريق العمري عن محمد بن سعيد

• به

حديث في استلام الحجر عند افتتاح الطواف .

(٣) (١) (٢)

١/٣٣٨ قال الامام أحمد ثنا محمد بن عبيد وأبو معاوية قالا ثنا الاعمش عن إبراهيم عن عابس (٤)

ابن ربيعة قال : رأيت عمر رضي الله عنه أتى الحجر فقال :

" أما والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله

(٥)

عليه وسلم قبلك ما قبلك ثم دنا فقبله " .

(٦) (٧)

٢/٣٣٨ ورواه أحمد أيضاً / عن أسود بن عامر عن زهير عن الاعمش به .

(٨)

ورواه البخاري وأبو داود عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري .

٣/٣٣٨

(٩) (١٠) (١١)

ومسلم ، والترمذي من حديث أبي معاوية والنسائي عن إسحاق بن إبراهيم عن عيسى بن يونس وجريير (١٢)

أربعتهم عن الاعمش به .

(١٣)

٤/٣٣٨ وقد رواه البخاري ومسلم والنسائي من طرق عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر به وقال علي

بن المدني : روي من غير وجه عن عمر رضي الله عنه .

قلت : هي مفيدة للقطع عند كثير من الأئمة .

وقد أوردت منها قطعة كبيرة هنا .

١/٣٣٨ (١) هو ابن أبي أمية . (٢) محمد بن خازم ثقة في حديثه عن الاعمش وقد يهيم في غيره ، مضى في ح: ٩٠ .

(٣) هو ابن يزيد النخعي .

(٤) عابس بن ربيعة النخعي الكوفي ، وثقه النسائي وابن سعد وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن

حجر : ثقة مخضرم ، من الثانية ، التذييب : ٥ / ٣٧ ، التقريب : ١ / ٣٨٢ ، ابن سعد :

٦ / ١٢٢ ، ثقات ابن حبان : ٥ / ٢٨٥ .

(٥) اسناده صحيح ، والحديث عند حم : ١ / ٤٦ ، حم ش : ١ / ٢٩٦ (٣٢٥) رواه أيضا حم : ١ /

٢٦ ، حم ش : ١ / ٢٣٠ (١٧٦) والبغوي في شرح السنة : ١ / ١١٢ (١٩٠٥)

من يعلى بن عبيد به . وذكره ابن الجوزي في مناقب عمر : ص ١٤٣ .

٢/٣٣٨ (٦) هو ابن معاوية . (٧) في حم : ١ / ١٧ ، حم ش : ١ / ١٩٧ (٩٩) .

٣/٣٣٨ (٨) هو العبدي . (٩) ابن راهوية . (١٠) ابن ابي اسحاق السبيعي .

(١١) هو ابن عبد الحميد .

(١٢) البخاري : ٢ / ١٨٣ الحج وابو داود : ٢ / ٤٣٩ الحج (١٨٧٣) ومسلم : ٢ / ٩٢٥ الحج

والترمذي : ٣ / ٢٠٥ الحج (٨٦٠) والنسائي : ٥ / ٢٢٧ الحج (٢٩٣٧) ، والبيهقي

٥ / ٧٤ عن طريق سفيان الثوري به . ورواه الطبراني في معجمه الصغير : ١ / ٦٣

من طريق منصور بن المعتمر عن ابراهيم به .

٤/٣٣٨ (١٣) البخاري : ٢ / ١٨٥ ، ١٨٦ الحج ، ومسلم : ٢ / ٩٢٥ الحج والنسائي في الكبرى المناسك

كما في تحفة الاشراف : ح (١٠٣٨٦) .

وأخرجه البيهقي في الكبرى : ٥ / ٨٢ ، والبخاري : ١ / ٤١ ب (٣٣٧ ، ٣٣٨)

والطبراني في الصغير : ١ / ٦٣ .

طريق آهـرى .

- (١) (٢) (٣)
قال أحمد : ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن ابراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة
قال : رأيت عمر يقبل الحجر ويقول : اني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولكني رأيت
آبا القاسم صلى الله عليه وسلم بك حفيا . (٤)
- (٥) (٦)
وهكذا رواه أحمد أيضا عن وكيع عن سفيان وزاد فقبله والتزمه .
وأخرجه مسلم عن محمد بن المثني عن عبد الرحمن بن مهدي به ، وعن أبي بكر بن
أبي شيبة وزهير بن حرب . (٧) (٨)
- (٩) (١٠)
والنسائي عن محمود بن غيلان كلهم عن وكيع عن سفيان الثوري به .
-
- (١) ١/٣٣٩ هو ابن مهدي . (٢) هو الثوري .
(٣) ابراهيم بن عبد الأعلى الجعفي مولاهم ، وثقه أحمد والنسائي والعجلي وذكره ابن حبان
في الثقات ، وقال ابن معين : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : صالح يكتب حديثه
وقال ابن حجر : ثقة ، من السادسة . التهذيب : ١ / ١٣٨ ، التقريب : ٣٨ / ١
ثقات العجلي : ص ٥٢ ، الجرح : ٢ / ١٦٢ .
(٤) إسناده صحيح في حم : ١ / ٣٩ ، حم ش : ١ / ٢٧٣ (٢٧٤) ورواه أبو يعلى
في مسنده : ١ / ٦٩ (١٨٩) والبيهقي في الكبرى : ٥ / ٧٥ من طريق ابن مهدي .
(٥) ٢/٣٣٩ هو ابن الجراح .
(٦) حم : ١ / ٥٤ ، حم ش : ١ / ٣١٨ (٣٨٢) ورواه أبو يعلى أيضا في مسنده
١ / ١٩٢ (٢١٨) من طريق وكيع به وفيه الزيادة .
(٧) ٣/٣٣٩ ابن عبيد " الزَّمن " .
(٨) مسلم : ٢ / ٩٢٦ الحج (١٢٧١) وراه البزار في مسنده : ١ / ٥٠ / أ (٤٠١)
عن محمد بن المثني به .
(٩) ٤/٣٣٩ محمود بن غيلان العدوي أبو أحمد المروزي ت ٢٣٩ هـ وثقه أبو حاتم والنسائي
ومسلمة وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : ثقة ، من العاشرة .
التهذيب : ١٠ / ٦٤ ، التقريب : ٢ / ٢٣٣ ، الجرح : ٨ / ١٩١ ، ثقات ابن
حبان : ٩ / ٢٠٢ .
(١٠) النسائي : ٥ / ٢٢٦ الحج (٢٩٣٦) ورواه الطيالسي في مسنده : ص ٨ عن
إسرائيل عن ابراهيم بن عبد الأعلى به .

طريق آخرى .

قال أحمد ثنا عفان ثنا وهيب ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير (١) (٢) (٣) ٣٤٠

عن ابن عباس : أن عمر بن الخطاب أكب على الركن وقال إني لأعلم أنك حجر ولو لم أرحببي صلى الله عليه وسلم قبلك واستلمك ما استلمتك ولا قبلك * لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ * وهذا إسناد صحيح ولم يخرجوه . (٤) (٥)

طريق آخرى .

/ قال أبو داود الطيالسي : ثنا جعفر بن عثمان القرشي من أهل مكة قال : رأيت (٦) (٧) ١/٣٤١
محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ثم قال : رأيت [خالك] ابن عباس قبله (٨)
وسجد عليه ، وقال ابن عباس : رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه ، ثم قال عمر لو لم أر النبي قبله ما قبلته . وهذا أيضا حسن ولم يخرجوه . (٩)

(١) هو ابن مسلم الصفار . ٣٤٠

(٢) هو ابن خالد الباهلي ثقة ثبت تغير قليلا بآخرة مضى في : ح ٢٣ .

(٣) عبد الله بن عثمان بن خثيم القاريء المكي ، وثقه ابن معين والعجلي والنسائي وابن سعد وقال النسائي مرة : ليس بالقوي ، وقال ابن حجر : صدوق ، من الخاصة . التهذيب : ٥ / ٣١٤ ، التقريب : ١ / ٤٣٢ ، الجرح : ٥ / ١١١ ، ابن سعد : ٥ / ٤٨٧ ابن معين : ٢ / ٢١٩ .

(٤) الآحزاب : ٢١ .

(٥) إسناده حسن وهو في حم : ١ / ٢١ ، حم ش : ١ / ٢١٣ (١٣١)
ورواه البزار : ١ / ٢٩ / ١ (٢٤٩) من طريق ابن خثيم به .

(٦) هو جعفر بن عبد الله بن عثمان بن حميد القرشي الحميدي ، ذكره البخاري في الكبير ١/٣٤١
وابن أبي حاتم في الجرح ، وقال أبو حاتم : ثقة ، وذكره العقيلي في كتاب الضعفاء وذكر له هذا الحديث . قلت : صدوق . الكبير : ٢ / ١٩٤ ، الجرح : ٢ / ٤٨٢ ،
والعقيلي : ١ / ١٨٣ .

(٧) محمد بن عباد بن جعفر المخزومي ، وثقه ابن معين وأبو زرعة وابن سعد وقال أبو حاتم : لا بأس بحديثه . وقال ابن حجر : ثقة ، من الثالثة . التهذيب : ٩ / ٢٤٣ الجرح : ٨ / ١٣ .

(٨) ليست في مسند الطيالسي .

(٩) إسناده صحيح لغيره ، فيه جعفر بن عثمان صدوق لكن هذا الإسناد يتقوى بالذي بعده والحديث في مسند الطيالسي : ٧ / ١ ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه : ٢١٣ / ٤ (٢٧١٤)
والدارمي : ٥٣ / ٢ والبزار في مسنده : ٣٥ / ١ (٢٧٣) ثلاثتهم من طريق أبي عاصم عن جعفر به . ورواه أبو يعلى في مسنده : ١٩٢ / ١ (٢١٩) والبيهقي في الكبرى : ٥ / ٧٤ من طريق الطيالسي به وذكره البخاري في الكبير : ٢ / ١٩٤ والعقيلي : ١ / ١٨٢ وابن حجر في اللسان : ٢ / ١١٦ .

(٢)

(١)

ولكن رواه النسائي عن عمرو بن عثمان عن الوليد بن مسلم عن حنظلة بن أبي سفيان

٢/٣٤١

(٤)

(٣)

عن طاوس عن ابن عباس عن عمر به .

طريق أخرى .

(٦)

(٥)

قال أحمد ثنا عبد الرزاق ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر قبل الحجر

١/٣٤٢

(٧)

ثم قال : قد علمت أنك حجر ولولا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك .

(٨)

ورواه مسلم عن محمد بن أبي بكر المقدمي عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع به ،

٢/٣٤٢

(١٠)

(٩)

وقال الدارقطني : اختلف فيه على أيوب وحماد بن زيد وقد وصله مسدد والحوضي عن حماد

(١٢)

(١١)

وخالفهم سليمان بن حرب وأبو الربيع وعارم فارسلوه عن حماد بن زيد .

(١٣)

وقال ابن عليه : عن أيوب نبئت " أن عمر " ليس فيه نافع ولا ابن عمر .

قال : وهو صحيح من حديث عابس بن ربيعة وسويد بن غفلة وعبد الله بن سرجس عن عمر .

(١) عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصي ت ٢٥٠ هـ وثقه النسائي وأبو داود ومسلمة وقال أبو

٢/٣٤١

حاتم والذهبي : صدوق ، وقال ابن حجر : صدوق . التهذيب : ٨ / ٧٦ ، التقريب :

٢ / ٧٤ ، الجرح : ٦ / ٢٤٩ ، الكاشف : ٢ / ٣٢٦ .

(٣) هو ابن كيسان .

(٢) هو الجمحي .

(٤) صحيح لغيره فيه عمرو بن عثمان ، صدوق وفيه الوليد بن مسلم القرشي مدلس ، من الرابعة

ورواه هنا بالنعنة غير أنه صرح بالتحديث عن البزار كما سيأتي في التخريج وهذا الاسناد

يتقوى بالذى قبله . والحديث عند النسائي : ٥ / ٢٢٧ الحج (٢٩٣٨) ورواه البزار

١ / ٣٥ ب (٢٦٦) عن عمر بن الخطاب السجستاني عن صفوان بن صالح عن الوليد

به .

(٥) ابن همام حافظ ثبت صحيح سماع من سمع منه بعد المئتين وما في كنبه صحيح مضى في

١/٣٤٢

ج ٢٤ .

(٦) ابن حفص بن عاصم العمري ضعيف مضى في : ج ٢٠ .

(٧) اسناده حسن لغيره ، فيه العمري ضعيف لكن تابعه أيوب عند مسلم كما يأتي في فصار الحديث

حسنا لغيره . والحديث عند حم : ١ / ٣٤ ، حم ش : ١ / ٢٥٧ (٢٢٦) ورواه عيد بن حميد

= المنتخب : ١ / ٧٠ (٢٦) عن عبد الرزاق به .

(٨) مسلم : ٢ / ٩٢٥ الحج (١٢٧٠) وأخرجه البزار : ١ / ٢٤ / أ (١٩٩) والدارمي : ٢ /

٢/٣٤٢

٥٢ من طريق حماد عن أيوب به . وابن خزيمة : ٤ / ٢١٢ (٢٧١٢) من طريق

ابن عون عن نافع به .

(٩) في العلل : ٢ / ١٣ .

(١٠) هو حفص بن عمر بن الحارث الأزدي التَّمْرِي ت ٢٢٥ قال أحمد : ثبت ثبت متقن ولا يؤخذ

(١٠)

عليه حرف واحد ، وقال ابن حجر : ثقة ثبت ، من كبار العاشرة . التهذيب : ٢ /

٤٠٥ ، التقريب : ١ / ١٨٧ ، الجرح : ٣ / ١٨٢ .

(١١) هو سليمان بن داود العتكي أبو الربيع الزهراني ت ٢٣٤ هـ وثقه ابن معين وأبو زرعة

(١١)

وأبو حاتم وغيرهم . وقال ابن حجر : ثقة ، من العاشرة . التهذيب : ٤ / ١٩٠ ، التقريب : ١ / ٣٢٤

الكبير : ٤ / ١١ .

(١٣) هو إسماعيل .

(١٢) هو محمد بن الفضل .

- ١/٣٤٣ قلت : ورواه أحمد عن أبي معاوية عن عاصم الأحول عن عبد الله سرجس عن عمر
(١) (٢) (٣)
- نحوه ،
(٤) (٥)
- ٢/٣٤٣ وعن عمرو عن شعبة عن عاصم به .
ورواه مسلم والنسائي من طرق عن حماد بن زيد عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس
(٦)
- عن عمر به .
- ٤/٣٤٣ ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد كلاهما عن أبي معاوية عن عاصم
(٧) (٨)
- الأحول به نحوه .
- طريق آخرى
(٩) (١٠) (١١)
- ٣٤٤ قال أحمد : ثنا وكيع ويحيى واللفظ / لو كيع عن هشام عن أبيه أن عمر أتى الحجر / ١٣٢/
فقال : " إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
(١٢)
- يقبلك ما قبلك " قال : ثم قبله ، وهذا منقطع حسن .
-
- ١/٣٤٣ (١) هو ابن سليمان .
- (٢) عبد الله بن سرجس المزني : نسبة الى مَزينَة بنت كلب قبيلة كبيره ، صحابي جليل ،
التهذيب : ٥ / ٢٣٢ ، التقريب : ١ / ٤١٨ ، الإصابة : ٢ / ٣١٥
- (٣) إسناده صحيح ، والحديث عند حم : ١ / ٣٤ ، حم ش : ١ / ٢٥٧ (٢٢٩) .
- ٢/٣٤٣ (٤) هو محمد بن جعفر الهذلي ، ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة مضى في : ح ١٦٢
- (٥) إسناده صحيح أيضا ، والحديث حم : ١ / ٥١ ، حم ش : ١ / ٣٠٩ (٣٦١)
- ٣/٣٤٣ (٦) مسلم : ٢ / ٩٩٥ الحج (١٢٧٠) والنسائي في الكبرى (المناسك) كما في التحفة ح (١٠٤٨٦)
ورواه الحميدى في مسنده : ١ / ٧ (٩) عن سفيان ، والبخاري في مسنده : ١ / ٣٩ / أ
(٣٠٩) عن حماد وعبد الرزاق : ٥ / ٧١ (٩٠٣٣) عن معمر والطيالسي : ص ١١
عن شعبة أربعتهم عن عاصم الأحول به .
- ٤/٣٤٣ (٧) هو الطنافسي . (٨) سنن ابن ماجه : ٩٨١/٢ المناسك (٢٩٤٣) .
- ٣٤٤ (٩) ابن الجراح . (١٠) ابن سعيد القطان . (١١) ابن عروة بن الزبير .
- (١٢) بين عروة وعمر قال أبو حاتم وأبو زرعة : عروة بن الزبير عن عمر مرسل
التحصيل : ص ٢٨٩ ، والحديث عند حم : ١ / ٥٤ ، حم ش : ١ / ٣١٨ (٣٨١)
عن وكيع و (٣٨٠) عن يحيى .

طريق آخرى .

قال أحمد : ثنا وكيع ثنا ابن ابي ليلى عن عطاء عن يعلى بن أمية عن عمـ
 (١)
 أنه قال : " إني لاعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قبلك ما قبلتك " وهذا إسناد جيد حسن ولم يخرجوه .
 (٢)

طريق آخرى .

قال الحافظ أبو يعلى : ثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا ابن إدريس عن حزام ابن هشام
 (٣) (٤)
 بن حبش بن الأشعر الخزاعي قال :
 (٥)
 سمعت أبي يذكر " أنه رأى عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويقول : أشهد أنك حجر
 (٦)
 ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك " غريب حسن لأن حزام بن هشام بن حبش
 (٧)
 بن خالد بن الأشعر روى عنه غير واحد منهم عبد الله بن إدريس ، ووكيع ويحيى بن يحيى .
 وقال أبو حاتم الرازي : محله الصدق وأما أبوه فروى عن عمر وعائشة وسراقة بن مالك وعنه
 ابنه حزام فقط . قاله أبو حاتم الرازي (٨)

- ٣٤٥ (١) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى صدوق سيء الحفظ جدا مضى في : ح ١١٥
 (٢) إسناده حسن لغيره ، فيه محمد بن عبد الرحمن صدوق سيء الحفظ جدا لكن يشهد
 له الطرق التي قبله . لم أقف عليه في مسند أحمد . والحديث ثابت في أطراف المسند
 المعتلي : ص ٣٤٣ / أ . ورواه أبو يعلى في مسنده : ١ / ١٩ (٢١٧) .
 ٣٤٦ (٣) هو ابن محمد بن أبي شيبة ثقة حافظ ، له أوهام مضى في ح : ٣ / ٤٥ .
 (٤) هو عبد الله .
 (٥) حزام بن هشام بن حبش بن خالد بن الأشعر الخزاعي ، قال أبو حاتم : محله
 الصدق ، وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث . الجرح : ٣ / ٢٩٨ ، الكبير :
 ٣ / ١١٦ ، ابن سعد : ٥ / ٤٩٦ .
 (٦) هشام بن حبش بن خالد الأشعري الخزاعي ، ذكره ابن حبان في الصحابة ، وذكره
 في ثقات التابعين ، وذكره البخاري وابن أبي حاتم وقال البخاري سمع عمر .
 الكبير : ٨ / ١٩٢ ، الجرح : ٩ / ٥٣ ، أسد الغابة : ٥ / ٦٠ ، ثقات ابن حبان :
 ٥ / ٥٠١ ، ٣ / ٤٣٣ .
 (٧) إسناده حسن فيه حزام بن هشام صدوق والحديث عند ابي يعلى ١ / ١٩٣ (٢٢١) واخرجه مسلم ٢ /
 ٩٢٥ الحج والنسائي في الكبرى ، المناسك كما في التحفة ح (١٠٥٢٤) وأبو يعلى
 أيضا : ١ / ١٩٣ (٢٢٠) وابن خزيمة : ٤ / ٢١٢ (٧١١) كلهم من حديث
 سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر به .
 (٨) الجرح : ٣ / ٥٣ .

حديث آخر .

(١) (٢) (٣) (٤) قال أحمد : ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي يعفور العبدي قال : سمعت شيخا بمكة ١/٣٤٧

في أمانة الحجاج يحدث عن عمر بن الخطاب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له :

" يا عمر إنك رجل قوى لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف إن وجدت خلوة فاستلمه

(٥)

والا فاستقبله فهلل وكبر " إسناده / جيد لكن راويه عن عمر مبهم لم يُسم فإله أعلم به ١٣٣ /

والغالب أنه ثقة جليل .

فقد رواه الامام الشافعي عن سفيان بن عيينة عن أبي يعفور العبدي واسمه وقدان ، ٢/٣٤٧

قال سمعت رجلا من خزاعة حين قتل ابن الزبير وكان أميراً على مكة يقول :

" قال نبي الله صلى الله عليه وسلم لعمر يا أبا حفص إنك رجل قوى فلا تزاحم على

الركن لأنك تؤذي الضعيف ولكن إن وجدت خلوة فاستلم والا فكبر وامض " . (٦)

(١) هو ابن الجراح . (٢) هو الثوري . ٢/٣٤٧

(٣) هو وقدان أبو يعفور العبدي الكوفي الكبير ويقال اسمه واقد ت ١٢٠ هـ ، وثقه

أحمد وابن معين وابن المديني ، قال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال ابن حجر :

ثقة ، من الرابعة . التهذيب : ١٢٣/١١ ، التقريب : ٢ / ٣٣١ ، الجرح : ٩ /

٤٨ ، الكاشف : ٣ / ٢٣٦ .

(٤) نعى أبو يعفور على أنه " عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث " حينما سأله ابن عيينة

فيما نقله الفسوي ، وذكره ابن حجر في أولاد الصحابة ونقل عن ابن شاهين أنه ذكره

في الصحابة ، ثم قال وله رواية عند البخاري في الصحيح عن أبي موسى ، وذكره

الدراقتني في العلل ونقل قول ابن عيينة ونقله عنه الزيلعي في نصب الرأية ، وذكره

الفاشي في العقد الثمين وقال ابن الحارث الخزاعي وقال : روى له البخاري في الأدب

وابن ماجة وذكره مسلم في الطبقة الأولى من تابعي أهل مكة .

التهذيب : ٦ / ٢٨٥ ، التقريب : ١ / ٥٠٠ ، الإصابة : ٣ / ١٥٥ ، المعرفة : ٢ /

٦٧١ ، العلل : ٢ / ٢٥٣ ، نصب الرأية : ٣ / ٣٩ ، العقد الثمين : ٥ / ٤١٢ .

(٥) في إسناده هذا الشيخ وان كان عرف أسمه ولكن لم يزل مجهول الحال والحديث في حم

١ / ٢٨ ، حم ش ١ / ٢٣٧ (١٩٠) ورواه عبد الرزاق : ٥ / ٣٦ (٨٩١٠) من

طريق السفيانيين عن أبي يعفور به .

٢/٣٤٧ (٦) رواه البيهقي في الكبرى : ٥ / ٨٠ من طريق الشافعي عن ابن عيينة وابو يعلى كما في

المقصد : ص ٥٢٣ (٥٨٠) ورواه البيهقي : ٥ / ٨٠ من طريق أبي عوانة عن

أبي يعفور به والطبري في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) ١ / ٨٥ ، والطحاوي

في شرح معاني الآثار : ٢ / ١٧٨ كلاهما من طريق ابن عيينة به . ورواه الطبري

في تهذيب الآثار أيضا : ١ / ٨٥ من حديث سعيد بن المسيب عن عمر .

قال سفيان : هو عبد الرحمن بن الحلوث كان الحجاج استعمله عليها منصرفه منها حين

قتل ابن الزبير .

قلت : وقد كان جليلا نبيلًا وكان أحد نفر الذين نديهم عثمان في كتابه المصحف

(١)

الإمام .

حديث آخر .

(٤)

(٣)

(٢)

قال أحمد ثنا روح ثنا ابن جريج أخبرني سليمان بن عتيق عن عبد الله بن بابيه عن

١/٣٤٨

(٥)

بعض بني يعلى عن يعلى بن أمية قال :

طففت مع عمر بن الخطاب فاستلم الركن قال يعلى : فكنت مما يلي البيت فلما بلغنا

(٦)

الركن الغربي الذي يلي الأسود جررت بيده ليستلم فقال : ما شأنك ؟ فقلت : ألا تستلم ؟

قال : ألم تطف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقلت : بلى فقال : أفأرأيت يستلم

هذين الغربيين ؟ قلت : لا قال : أفليس لك فيه أسوه ؟ قال : قلت : بلى قال : فانفذ

(٧) (٨)

عك " . وهذا إسناد جيد أيضا وليس هو في شيء من الكتب الستة ، وجهالة ابن يعلى بن

أمية لا تضر لانهم كلهم ثقات .

(١) **قلت** : الذي نديه عثمان لكتابة المصحف هو عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي

ثقة اخرج له البخاري وأصحاب السنن ربيب عمر بن الخطاب له ترجمة في العقد الثمين

٣٤٦/٥ ، والإصابة : ٢ / ٣٩٤ ، وتهذيب التهذيب : ٦ / ١٥٦ ، والتقريب : ١ / ٤٧٦

وهو غير المذكور في الحديث .

(٢) ١/٣٤٨ روح بن عبادة بن العلاء القيسي ت ٢٠٥ هـ ، وثقه ابن معين وابن المديني والخطيب

وغيرهم وقال ابن حجر : ثقة ، التهذيب : ٢ / ٢٧٣ ، التقريب : ١ / ٢٥٣ ، الجرح :

٣ / ٤٩٨ .

(٣) هو عبد الملك ثقة حافظ مدلس ، من الثالثة مضى في : ح ٦٥ / ٢

(٤) سليمان بن عتيق حجازي وثقه النسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال البخاري :

لا يصح حديثه ، وقال ابن عبد البر : لا يحتج بما تفرد به ، وقال ابن حجر :

صدوق ، من الرابعة . التهذيب : ٤ / ٢١٠ ، التقريب : ١ / ٣٢٨ ، الميزان : ٢ /

٢١٤ .

(٥) أبنا يعلى هم : صفوان ، ومحمد وعثمان وعبد الرحمن قال ابن حجر في التعجيل : ص ٥٤٢

لعله صفوان ، وصفوان ثقة ، مضى في ح ٢٢٩ ، أما أخوته فلم أف لهم على ترجمة

إلا ذكر في ترجمة عبد الله بن بابيه .

(٦) وفي مجمع الزوائد " عند الركن الذي يلي الباب مما يلي الحجر " وكذا عند أبي يعلى .

(٧) انفذ عك : دعه وتجاوزه . النهاية : ٥ / ٩١ .

(٨) إسناده حسن فيه ابن جريج مدلس من الثالثة ، وقد صرح بالتحديث هنا وفيه سليمان بن

عتيق صدوق وجهالة بعض بني يعلى لا تضر لان عبد الله بن بابيه قد روى عن يعلى

بن أمية كما تقدم في : ح ١٦١ وكما سيأتي في الاسناد التالي والحديث عند حم =

٢/٣٤٨ وقد رواه الامام أحمد أيضا عن يحيى بن جريج عن سليمان بن عبد الله بن بابيه
(٢)
عن يعلى بن أمية نفسه قاله أعلم .

حديث في الاضطباع والرميل في الطواف .

١/٣٤٩ قال أحمد : ثنا عبد الملك بن عمرو ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن
(٣) (٤)
أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : فيما الرَّمْلان الان والكشف عن المناكب وقد أطأ
الله الاسلام ونفي الكفر وأهله ، ومع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله
(٦)
عليه وسلم .

== ٤٥/١ ، حم ش : ١ / ٢٩١ (٣١٣) وأخرجه عبد الرزاق : ٥ / ٤٥ عن ابن جريج
به والبيهقي في الكبرى : ٥ / ٧٧ عن طريق أبي عاصم عن ابن جريج به واختاره
الضياء في المختارة : ١ / ١١٠ عن طريق محمد بن يحيى العدني عن عبد الرزاق عن
ابن جريج به .

(١) ٢/٣٤٨ هو ابن سعيد القطان .

(٢) إسناده حسن فيه سليمان بن عتيق . والحديث عند حم ١ / ٣٧ ، حم ش : ١ /
٢٦٣ (٢٥٣) ورواه أبو يعلى في المسند : ١ / ١٦٣ (١٨٢) عن القواريري عن
يحيى بن سعيد به . وهو في المقصد العلى ص ٥٢٠ (٥٧٥) وفي مجمع الزوائد
٣ / ٢٤٠ وأختره الضياء في المختارة : ١ / ١١٠ من طريق أحمد هذه .
قلت : وقد ثبت استلام الركنين اليمانيين في الصحيح من حديث ابن عمر قال : " لم
أر النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين " صحيح البخاري
٢ / ١٨٦ الحج .

(٣) ١/٣٤٩ عبد الملك بن عمرو القيسي أبو عامر العقدي ت ٢٠٥ هـ ، وثقه ابن معين وابن سعد
والنسائي وقال أبو حاتم وابن معين : صدوق ، وقال ابن حجر : ثقة ، من التاسعة .
التهذيب : ٦ / ٤٠٩ ، التقريب : ١ / ٥٢١ ، الجرح : ٥ / ٣٥٩ ، ابن سعد : ٧ / ٢٩٩
تاريخ عثمان بن سعيد : ص ١٣٧ .

(٤) هو المدني ، صدوق له أوهام مضى في : ح ١٢٩ .

(٥) فيما : في حرف جر ، ما استفهامية وظاهر كلام النحويين وجوب حذف ألفها إذا دخل
عليه حرف جر ، ولكن قرأ عبد الله وأبي وعكرمة " عما " بالف ، قال أبو حيان في البحر :
٨ / ٤١٠ : هو أصل " عم " بدون ألف والأكثر حذف الالف من ما الاستفهامية
إذا دخل عليه حرف جر .

(٦) إسناده حسن لغيره فيه هشام بن سعد ، صدوق له أوهام لكن تابعه محمد بن جعفر
عند البخاري كما سيأتي في التخريج . والحديث عند حم : ١ / ٤٥ ، حم : ١ / ٢٩٣

(٣١٧) وراه ابن خزيمة في صحيحه : ٤ / ٢١١ (٢٧٠٨) وأبو يعلى : ١ /

١٦٩ (١٨٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢ / ١٨٢ والحاكم في المستدرک : ١ /
٤٥٤ كلهم من طريق هشام بن سعد به .

وأخرجه البخاري : ٢ / ١٨٥ الحج من طريق محمد بن جعفر عن زيد بن أسلم به وفيه
زياده استلام الركن . كما سبق تخريجه في ح ٣٣٨ .

ورواه أبو داود في الحج من سننه عن أحمد بن حنبل به .

٢/٣٤٩

(٣)

(٢)

وأخرجه ابن ماجة عن أبي بكر ابن أبي شيبة / عن جعفر بن عون عن هشام بن سعد

٣/٣٤٩

(٤)

. به

طريق أخرى .

(٨)

(٧)

(٦)

(٥)

قال مسدد في مسنده ثنا يزيد عن يحيى عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة قال :

٣٥٠

جاء عمر الى الحجر فقال : " علام نبدي مناكبنا وقد جاء الله بالإسلام ثم قال : لأرملن كما

(٩)

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمل " إسناد حسن .

(١٠)

وقال ابن عباس : " رمل رسول الله في حجته وفي عمره كلها وأبو بكر وعمر والخلفاء "

٣٥١

. رواه أحمد .

أثر آخر .

(١٣)

(١٢)

(١١)

قال أبو عبيد ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن حبيب بن صهبان أنه رأى عمر يطوف

٣٥٢

بالببيت وهو يقول :

(١) ٢ / ٣٤٩ (١) ٤٤٦ / ٢ الحج (١٨٨٢) .

(٢) ٣ / ٣٤٩ هو عبد الله بن محمد . (٢) هو المخزومي ، صدوق مضى في : ح ١٢ / ١

(٤) سنن ابن ماجة : ٢ / ٩٨٤ المناسك (٢٩٥٢) .

(٥) ٣٥٠ هو ابن زريع . (٦) هو سعيد القطان .

(٧) هو عبد الملك ثقة مدلس ، من الثالثة مضى في : ح ٢ / ٦٥

(٨) هو عبد الله بن عبيد الله .

(٩) اسناده حسن لغيره فيه ابن جريج روى بالنعنة قال الدارقطني : تجنب تدليس ابن جريج

فانه لا يدل على الا فيما سمعه من مجروح لكن الحديث تقدم باسناد صحيحة تشهد له
والحديث لم أقف على مصدره لكن رواه الطيالسي في سننه : ص ٧ من طريق ابن عباس
عن عمر بنحوه .

(١٠) ٣٥١ حديث ابن عباس رواه أحمد : ١ / ٢٢٥ ثنا أبو معاوية ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن

عباس ، وفيه " وعثمان " وهذا الحديث صحيح أخرجه البخاري : ٢ / ١٨٤ الحج ومسلم

٩٢١ / ١ الحج ، والبيهقي : ٥ / ٨٢ ، وح : ١ / ٩٥ ، ٣٠٦ ، ٣١٤ ، ٣٧١ ،

٣٧٢ من حديث ابن عباس وفيه قصة الرمل للنبي صلى الله عليه وسلم .

(١١) ٣٥٢ هو الأسدي الحنّاط ، ثقة لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح مضى في : ح ٤ / ٦

(١٢) هو ابن بهدلة ابن ابي النجود ، صدوق له أوهام ، مضى في : ح ١٥٧ .

(١٣) حبيب بن صهبان - بضم الصاد - الأسدي الكاهلي وثقه العجلي وابن سعد وذكره ابن

حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : ثقة ، من الثالثة . التهذيب : ٢ / ٢٨٧ ، =

(١)

ربنا أتتا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، ماله هَجْرِي غيرها .
 وقال أبو عبيد قال الكسائي وأبو زيد وغير واحد : هجيره : كلامه ودأبه وشأنه .
 قال أبو عبيد : والهَجْرِي كَالخَلِيفِي والخَطِيبِي والرَّمِيَا والهَزِيمِي والحَجَبِي والرِدِيَتِي من
 الرد . والمنيني من المنة وكلها مقصورة . (٢)

حديث آخر في ترك الصلاة بين الطوافين .

قال الهيثم بن كليب الشاشي في مسنده حدثنا أبو بكر بن أبي خيثمة ثنا أحمد بن حنبل
 ثنا عيسى بن عبد السلام بن أبي الجنوب عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال :
 طفت مع عمر بالبيت فلما أتممنا دخلنا في الثاني فقلت له إنا قد أتممنا قال :
 " اني لم أوهم ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرب فأنأ أحب أن أقرن " (٨)

أفرد الحافظ الضياء في كتابه المختارة من هذا الوجه وهو غريب . (٩)

وقد رواه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي من حديث ياسين بن معاذ عن الزهري عن سالم
 عن أبيه عن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن ثلاثة ، أسابيع لكن ياسين ضعيف .
 (١٠)

== التقريب : ١ / ١٥٠ ابن سعد : ٦ / ١٦٦ ، ثقات العجلي : ص ١٠٦ ، ثقات ابن
 حبان ٤ / ١٣٨ .

(١) في إسناده ضعف عاصم ابن أبي النجود صدوق له أوهام .
 والحديث في الغريب : ٣ / ٣١٨ ورواه البيهقي : ٥ / ٨٤ من طريق أبي عبيد به
 ورواه ابن أبي شيبة : ١٠ / ٢٦٢ عن أبي بكر بن عياش به . ورواه عبد الرزاق :
 ٥ / ٥٢ (٨٩٦٦) من طريق معمر عن أثق به عن رجل عن عمر ورواه الطبراني في
 كتاب الدعاء (٨٥٧) من طريق عبد الرزاق .

(٢) الخَلِيفِي : من الخلافة ، والخَطِيبِي : من الخطبة ، والرَّمِيَا : من الرمي ،
 والهَزِيمِي : من الهزيمة ، والحَجَبِي : من الحجز ، وكلها مصادر تدل على معنى الكثرة
 النهاية : ٢ / ٦٩ ، وغريب الحديث : ٣ / ٣١٩ .

(٣) ١ / ٣٥٣ هو أحمد بن زهير بن حرب بن شداد النسائي قال الخطيب : كان ثقة عالما حافظا
 بغداد : ٤ / ١٦٢ ، التذكرة : ٢ / ١٥٦ ، اللسان : ١ / ١٧٤ .

(٤) أحمد بن حنبل بن المغيرة المصمبي ت ٢٣٠ هـ وثقه الحاكم وذكره ابن حبان في الثقات
 وقال أبو حاتم وصالح جزره : صدوق ، وقال ابن حجر : صدوق من العاشرة .
 التهذيب : ١ / ٢١ ، التقريب : ١ / ١٢ ، الجرح : ٢ / ٤٥ ، الانساب : ٤ / ٠٨٨ .

(٥) هو ابن يونس .

(٦) عبد السلام بن أبي الجنوب المدني ، ليته البزار وضعفه أبو زرعة ، وتركه أبو حاتم وقال
 ابن حجر : ضعيف ، من الثامنة ، التهذيب : ٦ / ٣١٥ ، التقريب : ١ / ٥٠٥
 الجرح : ٦ / ٤٥ .

(٧) أي سبعة أشواط .

(٨) إسناده ضعيف لضعف عبد السلام بن أبي الجنوب ، رواه الضياء في المختارة : ١ / ٨٣ =

(٩) ياسين بن معاذ الزيات وضعفه النسائي وأبو زرعة وأبو داود وغيرهم وقال البخاري منكر الحديث
 الميزان : ٤ / ٣٥٨ ، ضعفاء النسائي : ص ١١٣ ، المجروحين : ٣ / ١٤٢ ،

ضعفاء البخاري : ص ١٢٤ .

(١٠) إسناده ضعيف لضعف ياسين والحديث لم أقف على مصدره .

أثر عن عمر في تأخير صلاة الطواف .

٣٥٤ قال البخاري : (١) وطاف عمر بعد صلاة الصبح فركب حتى صلى الركعتين
(٢)
بذي طوى .

أثر عن عمر فيما جدد عند الكعبة .

٣٥٥ قال لبخاري : ثنا أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار وعبيد الله
(٣)
بن أبي يزيد قالوا : لم يكن حول البيت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حائط كانوا
(٤)
يصلون حول البيت حتى كان عمر فبنى حوله حائطاً .
(٥)
قال عبيد الله جدره قصر فبناه ابن الزبير رضى الله عنه .
(٦)
(٧)

/ أثر آخر .

١٣٥/

٣٥٦ قال الحافظ أبو بكر البيهقي أنا أبو الحسين بن الفضل القطان أن القاضي أبو بكر
(٨)
أحمد بن كامل ثنا أبو اسماعيل محمد بن اسماعيل السلمى
(٩)
(١٠)

٣٥٤ (١) صحيح البخاري : ٢ / ١٩٠ الحج وقد أخرجه موصولاً مالك في الموطأ : ١ / ٢٦٨
الحج عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف عن
عمر فذكره . والبيهقي : ٥ / ٩١ من طريق مالك به وذكره ابن حجر في التعليق : ٣
/ ٧٨ من طريق سفيان عن الزهري به .
(٢) نو طوى : بفتح أوله مقصور منون على وزن فَعَلَ ، وهو الوادي الذي دخل منه النبي
صلى الله عليه وسلم حين فتح مكة . معجم البلدان : ٤ / ٤٥ ، معجم ما استعجم
٢ / ٨٩٦ .

٣٥٥ (٣) هو محمد بن الفضل " عارم " ثقة ثبت تغير بآخره . مضى في : ح ٥٥ .
(٤) هو المكي الأثرم مولى ابن عمر البهراني ، ثقة مضى في : ح ٣٢ .
(٥) عبيد الله بن أبي يزيد المكي مولى آل قارظ بن شيبه ت ٢٢٤ هـ ، وثقه ابن
المديني وابن معين وابن كثير وغيرهم ، وقال ابن حجر : ثقة كثير الحديث ، من الرابعة
التهذيب : ٥٦ / ٧ ، التقريب : ١ / ٨٤٠ ، الجرح : ٥ / ٣٣٧ ، وثقات ابن حبان : ٥ / ٧٣ ،
وابن كثير كما سيأتي في : ح ٥٧١ .

٣٥٦ (٦) صحيح البخاري : ٥ / ٥١ مناقب الانصار . (٧) هو عبد الله .
(٨) لم أقف عليه . (٩) له ذكر في المدخل الي سنن البيهقي : ص ٢٢٦ ، ٤٠٥ .
(١٠) محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمى أبو إسماعيل الحافظ ت ٢٨٠ هـ ، وثقه النسائي
والدارقطني والحاكم وغيرهم ، وقال ابن أبي حاتم : تكلموا فيه ، وقال ابن حجر : ثقة حافظ لم يتضح
كلام ابن أبي حاتم فيه ، من الحادية عشرة ، التهذيب : ٩ / ٦٢ ، التقريب : ٢ / ١٤٥
الجرح : ٧ / ١٩٠ ، سوالات الحاكم للدارقطني : ص ١٣٨ .

- (١) أبو ثابت ثنا الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - :
 أن المقام كان في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان أبي بكر ملتصقاً بالبيت
 ثم أخره عمر بن الخطاب رضي الله عنه . هذا إسناد صحيح . (٢)
- ٣٥٧ وهكذا روى عبد الرزاق عن معمر بن حميد الأعرج عن مجاهد قال : أول من أخرج
 المقام الى موضعه الآن عمر بن الخطاب . (٣)
 (٤)
- ٣٥٨ وقال عبد الرزاق أيضاً : عن ابن جريج حدثني عطاء وغيره من أصحابنا قالوا :
 أول من نقله عمر . (٥)
- أثر آخر فيه غرابة .
- ٣٥٩ قال الحافظ أبو العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولي في كتابه الأداب ثنا محمد بن
 بن المهلب ثنا علي بن جبر ثنا حماد بن ثابت عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال :
 (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠)
-
- (١) هو محمد بن عبيد الله بن محمد الأموي أبو ثابت ، وثقه الدارقطني وذكره ابن حبان
 في الثقات ، وقال ابن أبي حاتم : صدوق ، وقال ابن حجر : ثقة ، من العاشرة .
 التهذيب : ٩ / ٣٢٤ ، التقريب : ٢ / ١٨٨ .
- (٢) إسناده حسن لغيره فيه عبد العزيز بن محمد الدراوردي صدوق كان يحدث من كتب غيره
 فيغلظ مضى في : ح ١٦ ، والأثر لم أقف عليه عند البيهقي ولكن رواه الفاكهي في أخبار
 مكة ١ / ٤٥٥ (٩٩٨) عن يعقوب بن كاسب الدراوردي به بلفظه .
- (٣) ٣٥٧ إسناده حسن الى مجاهد ، فيه حميد بن قيس الأعرج ليس به بأس مضى في : ح ٣١٨
 أما مجاهد بن جبر فإنه لم يدرك عمر . والأثر عند عبد الرزاق في المصنف : ٥ / ٤٧
 بأطول من هذا (٨٩٥٣)
- (٤) ٣٥٨ هو عبد الملك ثقة حافظ يرسل ويدلس من الثالثة ، مضى في : ح ٢ / ٦٥ .
- (٥) إسناده صحيح الى عطاء فيه ابن جريج مدلس من الثالثة لكنه صرح بالتحديث هنا فزال
 المحذور . أما عطاء فإنه لم يدرك عمر والأثر عند عبد الرزاق : ٥ / ٤٨ (٨٩٥٥)
 بأطول من هذا وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة : ١ / ٤٥٤ (٩٩٦) عن محمد بن
 صالح عن مكي بن إبراهيم عن ابن جريج به بلفظ عبد الرزاق . وقصه نقل عمـر
 المقام ثابتة أورد الفاكهي فيها عدة آثار عن سعيد بن جبيرة وعروة بن الزبير وعمرو بن
 دينار ، ونقل أبو الفرج في مناقب عمر : ص ٧٦ الباب : ٣٠ أثراً آخر فيها عن أبي
 الزناد عن أبيه .
- (٦) ٣٥٩ محمد بن المهلب أبو الحسن الحراني ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحسين بن
 أبي معشر : كان يضع الحديث . ثقات ابن حبان : ٩ / ١٣٢ ، ضعفاء ابن الجوزي :
 ٢ / ١٠٣ ، الكامل : ٦ / ٢٢٩٧ ، الميزان : ٤ / ٤٩ .
- (٧) لم أقف عليه . (٨) هو ابن سلمة . (٩) هو اللبناني .
- (١٠) عبد الله بن عبيد بن عمير بن قتادة الليثي ت ١١٣ هـ وثقه أبو زرعة والعجلي وابن
 سعد وغيرهم ، وقال ابن حجر : ثقة ، من الثالثة . التهذيب : ٥ / ٣٠٨ ، التقريب
 ١ / ٤٣١ ، ابن سعد : ٥ / ٢٧٤ ، ثقات العجلي : ص ٢٦٧ .

(١) قال عمر بن الخطاب . رضي الله عنه : المؤمن أكرم على الله من الكعبة ، وهذا منقطع لكن روي مثله عن ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو : أن كلا منهم نظر الى الكعبة فقال :

ما أعظم حرمتك وللمؤمن أعظم حرمة منك وأسانيد ذلك جيدة - والله أعلم - .

وقال سفيان الثوري عن واصل الأحمد عن أبي وائل قال : جلست مع شيبه على

٣٦٠

الكرسي في الكعبة فقال : لقد جلس هذا المجلس عمر فقال :

(٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨)

" لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء الا قسمتها ، قلت : إن صاحبك لم

يفعل قال : هما المرآن أقتدي بهما " رواه البخاري وسيأتي بتامه في مسند شيبه بن عثمان الحنبل رضي الله عنه .

حديث في السعي .

(١١)

قال سفيان الثوري عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال :

٣٦١

رأيت عمر يمشي بين الصفا والمروة ، / وقال : إن مشيت فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم / ١٣٦ يمشى ، وإن سعيت فقد رأيت يسعى إسناده صحيح .

(١) فان عبد الله بن عبيد بن عمير لم يدرك عمر .

(٢) أخرجه الترمذي : ٣٧٨ / ٤ البر والصلبة (٢٠٣٢) وقال : حسن غريب ، وروى عن

النبى صلى الله عليه وسلم مرفوعاً .

(٣) ذكره القاسي في شفاء الغرام : ١ / ١٦٧ وعزاه للطبراني .

(٤) أخرجه ابن ماجة : ٢ / ١٢٩٧ المناسك (٣٩٣٢) وقال البوصيري فيه نصر بن محمد

شيخ ابن ماجة ، قال فيه أبو حاتم : ضعيف ، وذكره ابن حبان في الثقات .

(٥) واصل بن حيان الأحمد ت ١٢٠ هـ ، وثقه أبو داود والنسائي والعجلي وغيرهم ، وقال

٣٦٠

ابن حجر : ثقة ثبت ، من السادسة . التهذيب : ١١ / ١٠٣ ، التقريب : ٣٢٨ / ٢

الجرح : ٩ : ٢٩ ، ثقات العجلي : ص ٤٦٣ .

(٦) شفيق بن سلمة . (٧) أى لا أدع فيها ذهباً ولا فضةً . النهاية : ٣٧ / ٣

(٨) في البخاري : " الا قسمته " .

(٩) في صحيحه : ٨٣ / ٢ الحج وفي الاعتصام : ٩ / ١١٣ ورواه أبو داود : ٥٢٧ / ٢

المناسك (٢٠٣١) وابن ماجة : ٢ / ١٠٤٠ المناسك (٣١١٦) من طريق أبي اسحاق الشيباني عن واصل به .

(١٠) العبدري المكي ت ٥٩ هـ أسلم بعد الفتح وكان ممن صبر بحنين مع النبي صلى الله عليه وسلم

التهذيب : ٤ / ٣٧٦ ، التقريب : ١ / ٣٥٧ ، الاصابة : ٢ / ١٦١ .

(١١) ابن مالك الجزري .

٣٦١

(١٢) ورجاله ثقات أخرجه البيهقي في الكبرى : ٩٩ / ٥ من حديث ابن عمر مرفوعاً بهذا اللفظ بدون

ذكر عمر .

(١) وقال الدارقطني : ثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا جعفر بن محمد بن مروان [نا أبي] (٢) (٣)

٣٦٣

(٤) ثنا عبد العزيز بن أبان قال : لابي يروه عن [حماد عن] (٦) إبراهيم عن [علقمة عن] (٧) (٨)

عبد الله قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف لعمرته وحجته طوافين ويسعى

سعين وأبو بكر وعمر وعلى وابن مسعود رضي الله عنهم " (١٠) .

ثم قال الدارقطني : ابو بردة هذا هو عمرو بن يزيد ضعيف .

(١١) حديث في الدفع من المزلفة :

(١) أحمد بن محمد بن سعيد المعروف بابن أبي عثمان الغازي ، ضعفه الدارقطني والذهبي

٣٦٢

وقواه آخرون . سوالات الحاكم للدارقطني : ص ٩٦ ، سوالات حمزه السهلي : ص ١٥٩ ،

بغداد : ٢٣ / ٥ ، الميزان : ١ / ١٣٧ .

(٢) جعفر بن محمد بن مروان القطان ، قال الدارقطني : لا يحتج بحديثه ، سوالات الحاكم

ص ١٠٨ ، الميزان : ١ / ٤١٧ ، سنن الدارقطني : ٢ / ٢٦٤ ، بغداد : ٧ / ١٩٣ .

(٣) " أبي " ليست في الأصل وهي ثابتة في الدارقطني ، ومحمد بن مروان لم أقف عليه .

(٤) هو القرشي ، متروك ، مضى في : ح ٢٤١ .

(٥) عمرو بن يزيد التميمي أبو بردة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وضعفه ابن معين وأبو حاتم

والدارقطني وغيرهم ، وقال ابن حجر : ضعيف من الثامنة ، التهذيب : ٨ / ١١٩ ،

التقريب : ٢ / ٨١ ، ابن معين : ٢ / ٤٥٦ ، ثقات ابن حبان : ٧ / ٢٢١ .

(٦) هو ابن أبي سليمان صدوق له اوهام مضى في : ح ٣٢٢ وفي الاصل " عما ذكر " ولعله

تصحيف .

(٧) هو النخعي .

(٨) علقمة سقط من الأصل وهو ثابت في سنن الدارقطني وعلقمة هو ابن قيس النخعي .

(٩) هو ابن مسعود .

(١٠) إسناده ضعيف جداً فيه عبد العزيز بن أبان متروك . والحديث في سنن الدارقطني :

٢ / ٢٦٤ وهو مخالف لما رواه عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل : حلف طاووس

ما طاف أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجته وعمرته الا طوافاً واحداً ،

وهذا إسناده صحيح التعليق المغني : ٢ / ٢٦٥ .

(١١) بعد حديث في السعي رقم ٣٦١ ، ٣٦٢ وقبل حديث في الدفع من المزلفة (٣٦٣)

تعليق بخط ابن حجر هذا نصه : فاته حديث ٠٠٠ في الدعاء يوم عرفة .

أخرجه البيهقي من طريق بكير بن عتيق عن سالم بن عبد الله ابن عمر حدثني أبي عن

عمر فذكر وفيه قصة لبكر مع عتيق .

وهذا الحديث فتشت عنه في سنن البيهقي الكبرى ولم أقف عليه ويحدث عنه في مضانه = =

قال الامام أحمد : ثنا عبد الرزاق وعبد الرحمن أنا سفيان عن أبي اسحاق عن عمرو (٣) ١/٣٦٣

بن ميمون قال : سمعت عمر بن الخطاب قال :

كان المشركون لا يفيضون من جمع حتى تشرق الشمس على ثبير (٤) وكانوا يقولون : اشرق ثبير
كيما نغير ، فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فأفاض قبل أن تطلع الشمس . (٥)

ورواه أحمد أيضا ثنا عفان حدثنا شعبة عن أبي اسحاق قال : سمعت عمرو بن ميمون (٧) ٢/٣٦٣

قال : صلى بنا عمر بجمع الصبح ثم وقف ، قال : وقال : " ان المشركين كانوا لا يفيضون (٨)

حتى تطلع الشمس ، وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم ثم أفض قبل أن تطلع الشمس" . (٩)

وقد رواه البخاري وأبو داود من حديث سفيان وهو الثوري . والبخاري أيضاً والترمذي (١٠) ٣/٣٦٣

والنسائي من حديث شعبة . وابن ماجه من حديث حجاج أرطاة ثلاثتهم عن أبي اسحاق (١١)

السبيعي به ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

== فلم أقف الا على حديث ذكره البخاري في الكبير : ٢ / ١١٥ في ترجمة بكر بن عتيق

من طريقه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يقول الله عز وجل : من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى

السائلين . وهذا الحديث أخرجه الترمذي : ٥ / ١٨٤ فضائل القرآن (٢٩٢٦) ،

والدارمي : ٢ / ٤٤١ فضائل القرآن من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً .

(١) ١/٢٦٣ هو ابن مهدي . (٢) هو الثوري .

(٣) هو السبيعي ثقة سمع منه الثوري وقد تغير قليلا مضى في : ح ٤ / ٥ .

(٤) ثبير : جبل مزدلفة على يسار الذهاب الى منى . معجم ما أستعجم : ١ / ٣٣٦ .

(٥) اشرق ثبير كيما نغير : أى أدخل أياً الجبل في نور الشمس لندفع للنحر . النهاية : ٢ / ٤٦٤ .

(٦) إسناده صحيح والحديث حم : ١ / ٣٩ ، حم ش : ١ / ٢٧٣ (٢٧٥) ورواه أحمد أيضاً

١ / ٢٩ ، ٤٢ ، ٥٤ ، حم ش : ١ / ٢٤١ ، ٢٨٣ ، ٣١٩ ، (٢٠٠ ، ٢٩٥ ، ٣٨٥) .

(٧) ٢/٣٦٣ هو ابن مسلم الصقار .

(٨) إسناده صحيح أيضاً والحديث عند حم : ١ / ١٤ ، حم ش : ١ / ١٩٠ (٨٤) ورواه حم

ش : ١ / ٣٠٨ (٣٥٨) .

(٩) ٣/٣٦٣ البخاري : ٥ / ٥٣ الضائق وابو داود : ٢ / ٤٧٩ الحج (١٩٣٨) .

(١٠) البخاري : ٢ / ٢٠٤ الحج والترمذي : ٣ / ٢٣٣ الحج (٨٩٦) والنسائي : ٥ / ٢٦٥

المناسك (٣٠٤٧) .

(١١) ابن ماجه : ٢ / ١٠٠٦ المناسك (٣٠٢٢) .

قلت : ورواه الطيالسي في مسنده : ص ١٢ ، والبيهقي في الكبرى : ٥ / ١٢٤ ،

والبخاري في مسنده : ١ / ٤٨ / أ (٣٨٣) ثلاثتهم من حديث شعبة ==

حديث في رمي الجمرة .

(١)

(٢)

قال أبو بكر الاسماعيلي ثنا علي بن الحسين بن حبان صاحب التاريخ حدثنا ابن بكار ثنا

٣٦٤

(٣) (٤)

حُدَيْج بن معاوية ثنا أبو إسحاق الهمداني عن عمرو بن ميمون قال : رأيت عمر رضي الله عنه

رمى الجمرة من بطن الوادي فقال : والذي أنزل على عبده سورة البقرة لقد رأيتته صلى الله / عليه وسلم رماها ببطن الوادي .

قال : ورمى رجل الجمرة فاصاب رأس عمر فوالله ما أخطأت الصلعة فشجته فرأيتُهُ رفع

(٥)

يده الى رأسه ثم نظر فإذا الدم قد سال فوالله ما أرسل الى أحد ولا سب أحداً .

(٦)

وقد رَوَى من حديث يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه لما شجه ذلك الرجل

٣٦٥

(٧) (٨) (٩) (١٠)

قال بنو لهب وكانوا يعتافون والله لا يرميها بعد عامه هذا فكان كذلك .

== به . وراه الدارمي : ٥٩ / ٢ من حديث إسرائيل عن أبي إسحاق به وعنده " لعلنا نشير "

٣٦٤

(١) ان لم يكن المسعودي فلا أعرفه ، العير : ٧١ / ٢ ، النبلاء : ١٥ / ٥٦٩ .

(٢) هو محمد بن بكار بن الريان الهاشمي أبو عبد الله . وثقه ابن معين والدارقطني وقال

ابن معين مرة لا بأس به . وقال ابن حجر : ثقة ، من العاشرة . التهذيب : ٩ /

٧٥ ، التقريب : ٢ / ١٤٧ ، الجرح : ٧ / ٢١٢ ، بغداد : ٢ / ١٠٠

(٣) حُدَيْج بن معاوية بن حُدَيْج أخو زهير ، قال أبو حاتم : محله الصدق ، وضعفه ابن سعد

والنسائي . وقال ابن معين : ليس بالقوي ، وقال ابن حجر : صدوق يخطيء ، من السابعة .

التهذيب : ٢ / ٢١٨ ، التقريب : ١ / ١٥٦ ، الجرح : ٣ / ٣١٠ .

(٤) هو السبيعي عمرو بن عبد الله ثقة أختلط بأخوه ، مضى في : ح ٤ / ٥ .

(٥) في إسناده ضعف حُدَيْج صدوق يخطيء . والحديث لم أقف على مصدره ولكن أخرج ابن

شبة في تاريخ المدينة : ٣ / ٨٧٦ من طريق إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد قال :

قال : رمي عمر الجمرة فذكر نحوه .

(٦) هو الأنصاري .

٣٦٥

(٧) بنو لهب : بكسر اللام وسكون الهاء بطن من الأزدي وهي القبيلة التي تعرف بالقيافة .

الأنساب : ١١ / ٢٣٧ .

(٨) العيافة : زجر الطير والتفاؤل باسمائها وأصواتها . النهاية : ٣ / ٣٣٠ .

(٩) في الأصل " لا يرميها " وهو خطأ نحوي والصواب ما أثبتته .

(١٠) روى ابن سعد : ٣ / ٣٣٤ نحو هذا الحديث بإسناد صحيح فقال : حدثني معمر

ومحمد بن عبيد الله عن الزهري عن جبير بن مطعم عن أبيه .

أثر آخر .

(١)

٣٦٦

قال أبو عبيد ثنا هشيم أنا حجاج عن ابن أبي مليكة عن ابن الزبير عن

عمر أنه قال : من لبّد أو عقى أو ضفر فعليه الحلق .

(٢)

ثم روى مثله عن علي وابن عمر .

قوله : لبّد يعني : أن يجعل في رأسه شيئاً من صمغ أو عسل ليتلبّد فلا يقمل ،

هكذا فسره يحيى بن سعيد وسألته عنه .

وقال غيره : إنما التلبيد بُقياً على الشعر لئلا يشعث في الاحرام فلذلك وجب عليه

الحلق ، شبهها بالعقوبة له .

وكان سفيان بن عيينة يقول : بعض هذا ، وأما العصى والضفر فهو فتله ونسجه

(٤)

وكذلك التجمير .

(٦)

(٥)

قال إبراهيم النخعي : العاقص والظافر والمجمر عليهم الحلق .

٣٦٧

٢٦٦

(١) هو عبد الله بن عبيد الله كان قاضياً ومؤذناً لابن الزبير .

(٢) إسناده حسن لغيره فيه هشيم بن بشير ، ثقة ثبت مدلس من الثالثة ، لكنه مسرح

بالتحديث هنا وفيه حجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ مدلس ، من الرابعة وقد رواه

هنا بالنعنة لكن الأثر روي من طريق أخرى كما سيأتي تقوى هذا الإسناد إلى درجة

الحسن لغيره فلقد رواه مالك في الموطأ : ١ / ٣٩٨ عن يحيى بن سعيد عن سعيد

بن المسيب أن عمر فذكره .

ورواه البيهقي في الكبرى : ٥ / ١٣٥ بسنده عن مالك به . ورواه مالك أيضاً : ١ /

٣٩٨ الحج عن نافع عن ابن عمر عن عمر فذكر الضفر فقط . ورواه البيهقي : ٥ /

١٣٥ وقال : هذا هو الصحيح عن نافع عن ابن عمر عن عمر من قوله : ورواه أيضاً

من طريق سالم عن أبيه به والأثر عند أبي عبيد في الغريب : ٢ / ٣٨٦ .

(٣) حديث ابن عمر أخرجه البخاري : ٧ / ٢٠٩ اللباس من قول عمر وفيه جزء مرفوع وأخرجه

البيهقي : ٥ / ١٣٥ من طريق عبد الله دینار عن ابن عمر ، ولم أقف عليه عن علي

(٤) غريب الحديث : ٣ / ٣٨٦ ، والفائق : ٣ / ٢٩٩ ، والنهاية : ٣ / ٩٢ ، ٢٧٥ ، ٤ /

٢٢٤ .

٣٦٧

(٥) رواه أبو عبيد في الغريب : ٣ / ٣٨٦ عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم وفي إسناده هشيم

بن بشير ومغيرة بن مقسم كلاهما ثقة ثبت مدلس من الثالثة . لا سيما مغيرة عن إبراهيم

ونكره الزمخشري في الفائق : ٢ / ٣٤٤ ، وابن الأثير في النهاية : ١ / ٢٩٣ .

(٦) التجمير : جمع الشعر وعقده في القفى . النهاية : ١ / ٢٩٣ .

أثر آخر في بيان ما يحلُّ بالتحليل الأول .
(١)

قال الشافعي : أنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن عمر قال :
(٢)

إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم ما حرم عليكم الا النساء والطيب .
اسناد جيد وإن كان سالم لم يسمعه من عمر .

أثر في حكم النفر الأول .

قال أبو عبيد : حدثني يحيى بن سعيد عن شريك عن زياد بن علاقة عن المعرور ابن
(٥) (٤) (٣)
(٦)

سويد عن عمر أنه قال : من شاء فلينفر في النفر الأول الا بني أسد بن خزيمة .
(٨) (٧)

وحدثني ابن مهدي عن سفيان عن واصل الأحذب عن المعرور أنه سمع عمر يقول
(٩) (١٠)

يا آل خزيمة أصبحوا . وفي بعض الحديث حصبوا .

(١) هو المكي الأثر

٣٦٨

(٢) إسناده ضعيف سالم بن عبد الله لم يسمع جده عمر كما قال ابن كثير ورجاله كلهم ثقات

والأثر في مسند الشافعي : ١ / ٢٩٨ (٧٧٧) ورواه البيهقي في الكبرى : ١٣٥ / ٥

من طريق الزهري عن سالم به ، والثابت في هذا هو ما رواه البخاري : ٢ / ٢٢٠

الحج ، ومسلم : ٢ / ٩٤٦ الحج (١١٨٩) من حديث عائشة رضي الله عنها ، وهذا

لفظ البخاري تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين حين أحرم

ولحله حين أحل قبل أن يطوف وبسطت يديها .

(٣) هو القطان .

١ / ٣٦٩

(٤) هو ابن عبد الله القاضي صدوق يخطئ تغير حفظه منذ ولى القضاء مضى في : ح ٢ / ٢١

(٥) زياد بن علاقة بن مالك الثعلبي أبو مالك ت ١٣٥ هـ ، وثقه ابن معين والنسائي

وبيعقوب بن سفيان وغيرهم ، وقال أبو حاتم : صدوق الحديث ، وقال ابن حجر :

ثقة رمي بالنصب ، التهذيب : ٣ / ٣٨٠ ، التقريب : ١ / ٢٦٩ ، المعرفة : ٢ /

١٣٢ ، الجرح : ٣ / ٢٦٤

(٦) إسناده حسن لخيره فيه شريك القاضي صدوق يخطئ لكن تابعه في الإسناد الذي بعده

واصل الأحذب وهو ثقة . والحديث عند أبي عبيد في غريب الحديث : ٣ / ٣٩١ ذكره

صاحب المغني : ٣ / ٤٠١ ولفظه : من شاء من الناس كلهم أن ينفر في النفر الأول

الا آل خزيمة فلا ينفرون الا في النفر الآخر " .

(٧) هو عبد الرحمن . (٨) هو الثوري .

٢ / ٣٦٩

(٩) أصبحوا : أقيموا بالأبطح الى الصباح .

(١٠) إسناده صحيح ، والحديث عن أبي عبيد في غريب الحديث : ٣ / ٣٩٦ وأخرج البخاري :

٢ / ٢٢١ الحج من حديث نافع قال : " نزل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعمر وابن عمر " يعني المحصب .

قال أبو عبيد : وإنما خص بني خزيمة وهم قريش وكانوا بذلك لقرب منازلهم من الحرم ،
(١)

والتحصيب هو المصيب في المحصب وهو الشعب الذي يخرج الى الأبطح .

٢٣٦٩ قال : وكان هذا شيئاً يفعل ثم ترك قالت عائشة : ليس التحصيب بشيء إنما كان

منزلاً نزله رسول الله ليكون اسمح لخروجه . (٢)

حديث في توصية الحاج والمعتمر بالدعاء .

(٣) (٤)

قال الامام أحمد : ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عاصم عن سالم عن عبد الله

١/٣٧٠

ابن عمر عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استأذنه في العمرة فاذن له

وقال : " يا أخي لا تتسنا من دعائك وقال : بعد في المدينة يا أخي اشركنا في دعائك

(٥)

قال عمر : ما أحب أن لي بها ما طلعت عليه الشمس لقوله يا أخي " .

(٦)

وهكذا رواه علي بن المديني عن غندر وأبي الوليد كلاهما عن شعبة به .

٢/٣٢٠

وقال لا نحفظه الا من هذا الوجه .

وعاصم بن عبيد الله فيه ضعف روى أحاديث مسندة .

(٨)

(٧)

وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة من سننه ، والحافظ أبو يعلى في مسنده جميعاً عن

٣/٣٧٠

(٩)

سليمان بن حرب عن شعبة .

(١) مكان متسع بين مكة ومنى وهو الى منى أقرب . مراد الاطلاع : ص ١٧ .

(٢) أخرجه البخاري : ٢ / ٢٦١ الحج ، ومسلم : ٢ / ٩٥١ الحج (١٣١١) ، وأبو داود

٢ / ٥١٣ الحج (٢٠٠٨) وأبن ماجه : ٢ / ١١٩ الحج (٢٠٦٧٠) والترمذي :

٢ / ٢٥٤ الحج (٩٢١) .

(٣) هو الهذلي " غندر " ثقة صحيح الكتاب الا أن فيه غفلة مضى في : ح ١٦٢ .

(٤) ابن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ضعيف مضى في : ح ٢١ .

(٥) اسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله . والحديث عند حم : ١ / ٢٩ ، حم ش : ١

/ ٢٤٠ (١٩٥) ورواه الجزار في مسنده : ١ / ٢٢ / ب (١٨٠) من حديث محمد

بن جعفر به .

(٦) هو هشام بن عبد الملك الباهلي أبي الوليد الطيالسي .

(٧) ٢ / ١٦٩ (١٤٩٨) .

(٨) الكبير كما أشار الهيثمي في الجمع ٣ / ٢١١ ، وأورده المقدسي في المختارة : ١ / ٧٠

باسناده الى أبي يعلى عن أبي خيثمة عن شعبة به ، ورواه ابن سعد في الطبقات : ٣ /

٢٧٢ من حديث أبي الوليد وسليمان بن حرب والطيالسي في مسنده : ص ٤ ثلاثتهم عن

شعبة به .

(٩) حاشية بخط ابن حجر نصها " شيخ أبو يعلى ليس هو سليمان بن حرب " .

قلت : هو أبو خيثمة كما تقدم . وسليمان بن حرب هو الواشجي ثقة مضى في : ح ٧٥ .

(٢) (١)

ورواه الهيثم بن كليب في مسنده عن أبي مسلم الكشي عن سليمان بن حرب وحجاج

٤/٣٧٠

(٤) (٣)

ابن نصير وعمرو بن مرزوق ثلاثتهم عن شعبة به /

١٣٨ /

(٥)

ورواه ابن ماجة في الحج من سننه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان

٥/٣٧٠

الثوري عن عاصم بن عبيد الله العمري به .

(٦)

وكذا رواه الترمذي في الدعوات من جامعه عن سفيان بن وكيع عن أبيه به ، وقال :

٦/٣٧٠

هذا حديث حسن صحيح .

قلت : وكذا اختاره الحافظ الضياء المقدسي في كتابه .

أحاديث في فضل الحرمين الشريفين زادهما الله تعظيماً .

(٨)

(٧)

قال الحافظ أبو بكر البزار : ثنا [يحيى بن محمد] بن السكن ثنا حبان بن هلال

٧/٣٧١

(٩)

وأمله عليان بن كتابه عن همام بن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس عن عمر أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال : : " لا تشد الرجال الا الى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام

ومسجدي هذا ومسجد الأقصى " وهذا إسناد جيد لكن قال البزار عقيب روايته له : أخطأ

فيه حبان ، لان هماماً وغيره .

(١) ٤/٣٧٠ أورده الضياء في المختارة : ١ / ٦٩ باسناده الى الهيثم بن كليب .

(٢) هو ابراهيم بن عبد الله .

(٣) حجاج بن نصير القساطي ت ٢١٣ هـ نسبه الى القساطي وهي البيوت من الشعر

ضعفه ابن معين والنسائي وابن سعد وغيرهم ، وقال ابن حجر : ضعيف كان يقبل

التلقين . التهذيب : ٢ / ٢٠٨ ، التقريب : ١ / ١٥٤ ، الكامل : ٢ / ٦٤٨ ،

الأنساب : ١٠ / ٢١٩ .

(٤) عمرو بن مرزوق الباهلي ت ٢٢٤ هـ وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم وغيرهم وقال

الدارقطني : صدوق كثير الوهم ، وقال الحاكم سئ الحفظ . وضعفه العجلي .

وقال أحمد : فتشنا على ما قيل فيه فلم نجد له أصلاً . وقال ابن حجر : ثقة له

أوهام ، من التاسعة . التهذيب : ٨ / ٩٩ ، التقريب : ٢ / ٧٨ ، الميزان : ٣ /

٢٨٨ ثقات العجلي : ص ٧٧٠ .

(٥) ٥/٣٧٠ ٩٦٦/٢ (٢٨٩٤) وفيه " يا أحمي " مصغراً مضافاً لياء المتكلم ورواه ابن سعد : ٣ /

٢٧٣ .

(٦) ٦/٣٧٠ ٥٥٩/٥ (٢٥٦٢) ورواه ابو يعلى كما في المقصد العلى : ص ٥٣٧ (٣٣٦) ،

والخطيب في تاريخه : ١١ / ٣٩٦ وابن عساكر في تاريخه كما في المختارة : ١ / ٦٩ .

(٧) ١/٣٧١ في الأصل " محمد بن يحيى بن السكن " وهو خطأ وصوابه يحيى بن محمد بن

السكن ، صدوق مضى في : ح ٢٥٠ .

(٨) حبان بن هلال الباهلي ويقال الكناي ت ٢١٦ هـ ، وثقه أحمد وابن معين والنسائي

وغيرهم ، وقال ابن حجر : ثقة ثبت . التهذيب : ٢ / ١٧٠ ، التقريب : ١ / ١٤٦ ،

الجرح : ٣ / ٢٩٧ .

(٩) هو بن يحيى العودي ثقة ربما وهم مضى في : ح ٢١٠ / ١٢ .

(١٠) إسناده حسن فيه يحيى بن محمد بن السكن صدوق . والحديث عند البزار : ١ / ٢٨ =

٢/٣٧١ انما يروونه عن قتادة عن قرعة بن يحيى عن أبي سعيد . (١)
 ٣٧٢ قلت : وروى الإسماعيلي من حديث الثوري عن أبي سنان صرار عن عبد الله بن أبي
 الهذيل قال : سمعت عمر خطبنا بالروحاء فقال : لا تشد الرحل إلا إلى البيت العتيق
 هكذا رواه موقوفاً على عمر رضي الله عنه .

حديث آخر .

١/٣٧٣ قال أبو داود الطيالسي في مسنده ثنا سوار بن ميمون أبو الجراح العيدي قال : (٤)
 حدثني رجل من آل عمر عن عمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول : " من زار قبري أو قال : من زارني كنت له شهيداً أو شفيحاً ومن مات
 في أحد الحرمين بعثه الله في الآمنين يوم القيامة " . (٥)
 قال الحافظ أبو بكر البيهقي : هذا إسناد مجهول .

وقد اختلف فيه فتيل : ميمون بن سوار . وقيل (٦) : سوار بن ميمون . (٧)

٢/٣٧٣ ثم قال : أنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الحسن الدارقطني

== / ب (٢٤٥) ورواه ابن أبي شيبة : ٢ / ٣٧٤ عن ابن عيينة عن عمرو عن طلحة
 عن قرعة وفيه زيادة ذكر الطور .

(١) ٢/٣٧١ أخرجه البخاري : ٣ / ٣٥ الحج ، وابن ماجه : ١ / ٤٥٢ الصلاة (١٤١٠) .

(٢) ٣٧٢ ضرار بن مرة الكوفي أبو سنان الشيباني الأكبر ت ١٣٢ هـ قال ابن عبد البر : أجمعوا

على أنه ثقة ثبت ، وقال ابن حجر : ثقة ثبت ، من السادسة .

التهذيب : ٤ / ٤٥٧ ، التقريب : ١ / ٣٧٤ ، ابن معين : ٢ / ٢٧٣ .

(٣) الروحاء : قرية من قرى بغداد على نهر عيسى قرب السندية . معجم البلدان : ٣ / ٧٦

(٤) ١/٣٧٣ سوار بن ميمون أبو الجراح العيدي ، قال البخاري : هارون أبو قرعة روى عنه

ميمون بن سوار ولا يتابع عليه . وقال العجلي : سوار بن ميمون وكذا في إحدى

الروايات التي أوردها الذهبي ، وفي رواية أخرى عنده الأسود بن ميمون .

الكامل : ٧ / ٢٥٨٨ ، العجلي : ٤ / ٣٦٢ ، الميزان : ٤ / ٢٨٥ ، اللسان :

١٨٠ / ٦ .

(٥) مسند الطيالسي : ص ١٢ ، ١٣ ورواه البيهقي في الكبرى : ٥ / ٢٤٥ .

(٦) ٢/٣٧٣ هو محمد بن عبد الله الحاكم صاحب المستدرک .

(٧) هو علي بن عمر بن أحمد البغدادي أبو الحسن الدارقطني ، الحافظ الشهير صاحب

السنن والعلل وغيرهما ، قال الخطيب : انتهى إليه علم الأثر والمعرفة بالعلل

واسماء الرجال مع الصدق والثقة . بغداد : ١٢ / ٣٤ ، التذكرة : ٣ / ٩٩١ ،

العبر : ٢ / ١٦٧ .

(١) أنا ابن عقدة حدثني داود بن يحيى حدثنا أحمد بن الحسن الترمذي حدثنا عبد الملك بن
 ابراهيم الجدي حدثنا شعبة عن سوار بن ميمون عن هارون بن قزعة عن رجل من آل الخطاب (٦)
 عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من زارني متعمداً كان في جوارى يوم القيامة
 ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله في الأمنين يوم القيامة .

وهكذا رواه الحافظ ابن عدي عن محمد بن موسى عن أحمد بن الحسن الترمذي فذكره ، ٣/٣٧٣
 (٧) وأورده في ترجمة هارون بن قزعة وحكى عن البخاري أنه قال : لا يتابع عليه ، وكذا قال
 (٨) (٩)

(١) هو أحمد بن سعيد أبو العباس المعروف بابن عقده قال الدارقطني : كان رجل سوء
 وقال ابو بكر بن غالب : كان يحمل شيوخا على الكذب يسوي لهم نسخة ويأمرهم أن
 يرووها . بغداد : ٥ / ٢٤ ، الكامل : ١ / ٢٠٨ .
 (٢) لم أفق عليه .

(٣) أحمد بن الحسن بن حنيدب الترمذي صاحب الأمام أحمد ت ٢٥٠ هـ ، ذكره ابن
 حبان في الثقات وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن حجر : ثقة حافظ .
 التهذيب : ١ / ٢٤ ، التقريب : ١ / ١٢ ، الجرح : ٢ / ٤٧ ، التذكرة : ٢ / ٥٢٦
 (٤) عبد الملك بن ابراهيم الجدي الحجازي ت ٢٠٤ هـ ، وثقه الدارقطني ، وذكره
 ابن حبان في الثقات ، وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : شيخ ،
 وقال ابن حجر : صدوق ، من التاسعة . التهذيب : ٦ / ٣٨٥ ، التقريب : ١ / ٥١٧
 الجرح : ٥ / ٣٤٢ ، الكاشف : ٢ / ٢٠٧ .

(٥) هارون بن قزعة المدني : ضعفه يعقوب بن شيبة وذكره العقيلي والساجي وابن الجارود
 في الضعفاء ، وقال البخاري : لا يتابع عليه ، وقال الازدي : متروك لا يحتج به .
 الميزان : ٤ / ٢٨٥ ، الكامل : ٧ / ٢٥٨٨ ، ضعفاء ابن الجوزي : ٣ / ١٦٥
 اللسان : ٦ / ١٨٠ ، ثقات ابن حبان : ٧ / ٥٨٠ .
 (٦) في هامش النسخة " حاطب " يشير الى ورود هذه الكلمة في رواية أخرى كما أشار إليها
 ابن حبان في الثقات : ٧ / ٥٨٠

(٧) ٣/٣٧٣ بحثت على هذا الطريق في الكامل في ترجمة هارون بن قزعة في المطبوع : ٧ / ٢٥٨٨ ، وفي
 المخطوط : ٣ / ٩٣٩ أ وفي مضان وجوده من الكتاب وفي الفهارس فلم أفق عليه في
 الكامل . وإنما هو في الضعفاء الكبير في ترجمة قزعة : ٤ / ٣٦٢ كما هي عند ابن كثير
 ومحمد بن موسى هو البلخي شيخ العقيلي كما نى عليه الذهبي في التذكرة : ٢ / ٨٣٣
 فلعله وهم في عزوه لابن عدي .

(٨) هو محمد بن موسى البلخي صاحب عبيد الله بن موسى جاء ذكره في ترجمة تلميذه في
 مقدمة الضعفاء للعقيلي ص ٤٨ ، وتذكرة الحفاظ : ٣ / ٨٣٣ .
 (٩) كذا عند العقيلي وفي التاريخ الكبير للبخاري : ٤ / ٣٦٢ .

(١)

ابن حبان والازدي .

٤/٣٧٣

(٤)

(٣)

(٢)

ثم رواه الدارقطني وأبو القاسم بن عساكر من طرق صحيحة عن محمد بن الوليد البصري

(٧)

(٦)

(٥)

ثنا وكيع ثنا خالد بن أبي خالد وابن عون عن الشعبي ، والأسود بن ميمون عن هارون بن

(٨)

قرعة عن رجل من آل حاطب مرفوعاً : " من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي " .

وهذه الطريق والتي قبلها أمثل من رواية أبي داود الطيالسي . والله أعلم .

(١٠)

(٩)

وقد روى هذا الحديث من طرق أخرى عن جماعة من الصحابة ، وقد أوردت في ذلك

جزاء على حدة - والله سبحانه وتعالى أعلم - .

١٤٠

/ أثار عن عمر .

(١١)

قال ابن ماجة في كتاب الجنائز ثنا عمر بن شبة ثنا عبيد بن الطفيل

٣٧٤

١١٤١

(١٣)

(١٢)

المقريء عن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي مليكة وهو الطيبي عن

(١) لم أقف على قول ابن حبان هذا في كتابه المجروحين والثقات .

(٢) في السنن : ٢ / ٢٧٨ والذهبي في الميزان : ٤ / ٢٨٥ .

٤/٣٧٣

(٣) لم أقف عليه عند ابن عساكر .

(٤) كل طرق هذا الحديث تدور على هارون بن قرعة عن رجل . وهارون لا يتابع عليه

وشيخه مجبول فالحديث ضعيف .

(٥) خالد بن أبي خالد هو ابن طيمان السلولي الحقاف ، ضعفه ابن معين خلط قبل موته

بعشر سنين وكان قبل ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطيء وييم . وقال ابن

حجر : صدوق رمي بالتشيع ثم اختلط ، من الخامسة . التهذيب : ٣ / ٩٨ .

التقريب : ٢ / ٢١٦ ، الجرح : ٣ / ٣٢٧ ، الميزان : ١ / ٦٢٢ ، الكواكب : ١٤٤٠ .

(٦) هو عبد الله بن عون . (٧) لم أقف عليه بهذا الاسم وقد تقدم الخلاف في ترجمته " سوار " .

(٨) كذب فوق كلمة قرعة " كذا " ليشير الى أن الرواية وردت كذا فيما " الأسود بن ميمون " .

(٩) عن الليث بن سليم وابن عمر وأسر بن مالك كذا في تلخيص الحبير : ٢ / ٢٦٦ ،

وسنن البيهقي : ٥ / ٢٤٦ .

(١٠) ولم أقف على هذا المؤلف .

(١١) عمر بن شبة بن عبيدة النمري البصري ت ٢٠٢ هـ وثقه الدارقطني والخطيب والذهبي وغيرهم

٣٧٤

وقال أبو حاتم : صدوق ، من كبار الحادية عشرة . التهذيب : ٧ / ٤٦٠ ، التقريب : ٢ / ٥٧ ،

بغداد : ١١ / ٢٠٨ ، الكاشف : ٢ / ٣١٣ .

(١٢) عبيد بن الطفيل المقريء . قال الذهبي : ما عرفت من يروى عنه سوى عمر بن شبة ، وقال ابن حجر

مجبول ، من التاسعة . التهذيب : (٠٠٠) ، التقريب : ١ / ٥٤٤ . الميزان : ٣ / ٢٠ .

(١٣) عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مليكة المليكي . ضعفه ابن معين وقال البخاري :

ذاهب الحديث ، وقال النسائي : متروك ، وقال أحمد : منكر الحديث ، وقال ابن حجر : ضعيف

من السابعة ، التهذيب : ٦ / ١٤٦ ، التقريب : ١ / ٤٧٤ ، الميزان : ٢ / ٥٠٥ .

(١٤) في الأصل " الميكي " صوابه المليكي .

(١)

ابن أبي مليكة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٢)

اختلفوا في اللحد والشق فتكلموا في ذلك حتى ارتفعت أصواتهم فقال عمر .. رضي الله عنه :

(٤)

(٣)

" لا تضجوا عند رسول الله حيا ولا ميتا " .

→ حديث آخر .

(٦)

(٥)

قال الحافظ أبو نعيم الإصبهاني : ثنا عبد الله بن جعفر أنا إسماعيل بن عبد الله

٣٧٥

(٧)

(٨)

ثنا محمد بن سليمان القرشي ثنا مالك بن أنس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن

السيب عن ابن عمر حدثني عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(١٠)

(٩)

(١١)

" وضعت منبري على ترعة من ترع الجنة " . ذكره الحافظ الضياء في المختاره وحكى

عن ابن أبي حاتم أنه قال : محمد بن سليمان بن معاذ القرشي عن مالك بن أنس وعثمان

ابن طلحة القرشي سمع منه أبي في أيام الأنصاري ، وروى عنه عباد بن الوليد الثُّبَرِيُّ ولم

ولم يذكر فيه جرماً .

(١) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة .

(٢) اللحد : هو الشق الذي يعمل في جانب القبر لموضع الميت . النهاية : ٢٣٦ .

(٣) الصَّجُّ : الحلية والمصباح اذا جزعوا من شيء . الصحاح : ١ / ٣٣٦ .

(٤) إسناده ضعيف لجهالة عبيد بن الطفيل وضعف شيخه المليكي . والحديث عند ابن ماجه :

١ / ٤٩٧ الجناز (١٥٥٨) وتتمته " أو كلمة نحوها فارسلوا الى الشقاق واللاحد

جميعا فجاء اللاحد فطحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دفن " .

وذكره المزي في تهذيب الكمال : ٢ / ٨٩٢ في ترجمة عبيد بن الطفيل وسيأتي أحاديث

بهذا المعنى في : ٨٦٣ . وذكره الزيلعي في نصب الرأية : ٢ / ٢٩٧ .

(٥) عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس الأصبهاني ت ٣٤٦ هـ روى أبي مسعود وأحمد

٣٧٥

ابن الفرات وهارون بن سليمان الجزار وأحمد بن عمام . التذكرة : ٣ / ٨٦٣ ،

أخبار أصبهان : ٢ / ٨٠ ، طبقات الحفاظ : ص ٢٤٠ .

(٦) هو العبدى قال أبو حاتم : ثقة صدوق مضى في : ح ٤٤ / ٢ .

(٧) محمد بن سليمان بن معاذ القرشي البصري ذكره ابن أبي حاتم وسكت عنه وضعفه ابن

عبد البر والأزدي ، وقال العقيلي : منكر الحديث . الجرح : ٧ / ٢٦٩ ، العقيلي :

٤ / ٧٢ الميزان : ٣ / ٥٦٩ ، اللسان : ٥ / ١٨٥ .

(٨) ربيعة بن ابي عبد الرحمن بن فروخ المعروف " بريعة الرأي " ت ١٣٦ هـ .

وثقه أحمد وأبو حاتم والنسائي وغيرهم ، وقال ابن حجر : ثقة فقيه مشهور ، من الخامسة .

التهذيب : ٣ / ٢٥٨ ، التقريب : ١ / ٢٤٧ ، ابن معين : ٢ / ١٦٣ ، الجرح : ٣ /

٤٧٥ .

(٩) الترعة : الروضة على المكان المرتفع خاصة فاذا كانت في المظنن فهي روضة ، قال العتبي :

معناه ان الصلاة والذكر في هذا الموضع يؤديان الي الجنة فكأنه قطعة منها . النهاية : ١ / ١٨٧

(١٠) إسناده ضعيف ، فيه محمد بن سليمان القرشي ضعفوه ، والحديث عند أبي نعيم في الحلية : ٣ / ٢٦٤

ورواه أيضا في هذا الموضع من طريق محمد بن يونس الكديمي عن محمد بن سليمان به ثم قال : غريب

من حديث ربيعة تفرد به محمد بن سليمان عن مالك .

(١١) ١ / ٧٣ ، ٧٤ .

طريق اخرى .

قال الحافظ أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أحمد بن محمد بن الجعد ثنا عبد الملك بن عبد ربه ثنا عطاء بن [زيد] حدثني سعيد عن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما بين قبري ومنبري وأسطوانة التوبة روضة من رياض الجنة " . قال عطاء : ورأيت ابن عمر يُحفي شاربه / .

١٤١ /

وبهذا الاسناد عن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من حُدِّث حديثاً فعمل به أعطى ذلك . وان كان باطلا ، فيه نكارة شديدة جداً . والحديث الأول له شاهد في الصحيحين - والله أعلم - .

(١) لم أفق عليه .
 (٢) عبد الملك بن عبد ربه أبو إسحاق وقيل أبو علي الطائي ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : يروى عن شريك . ذكره الخطيب والذهبي فقال : يروى عن خلف بن خليفه وغيره . لكن سماه ابن عبد البر فيما نقله ابن حجر في اللسان : عبد الملك بن زيد في روايته عن عطاء بن يزيد مولى سعيد بن المسيب عن عمر ، ثم قال ابن حجر : لا أعرفه ، وورد هذا الحديث في ترجمته . بغداد : ١ / ٤٢٣ ، ثقات ابن حبان ٨ / ٣٩٠ ، الميزان : ٢ / ٥٨ ، اللسان : ٤ / ٦٤ .
 (٣) في الأصل " يزيد " وهو خطأ صوابه " زيد " وهو عطاء بن زيد مولى سعيد بن المسيب ، قال العقيلي : لا يصح إسناده ، الميزان : ٣ / ٧٧ ، العقيلي : ٣ / ٤٠٨ .
 (٤) هو ابن المسيب .
 (٥) هي الأسطوانة التي ربط فيها أبو لبابة بن المنذر نفسه حين تخلف عن غزوة بني قريظة او حينما استشاره بنو قريظة في النزول على حكم محمد صلى الله عليه وسلم فأشار عليهم بأنه سيقتلهم فظل مربوطاً حتى أنزل الله توبته في القرآن الكريم . وفاء الوفا : ١ / ٤٤٢ .
 (٦) قال ابن عبد البر فيما نقله ابن حجر في اللسان : هذا حديث كذب موضوع وضعه عبد الملك هذا . والحديث في مسند عمر للاسماعيلي كما نقله ابن حجر في اللسان : ٤ / ٦٤ ورواه ابو نعيم في الحلية : ٦ / ٣٤١ من حديث ربيعة بن عبد الرحمن عن سعيد عن ابن عمر عن عمر مرفوعاً وفيه " ما بين بيتي " وقال أبو نعيم : غريب من حديث مالك وربيعة تفرد به محمد بن سليمان .

(٧) لم أفق على هذا الحديث .
 (٨) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وعبد الله بن زيد عند البخاري : ٢ / ٧٧ الصلاة ، وعند مسلم ٢ / ١٠١٠ الحج (١٣٩٠) .
 (٩) في هامش الأصل : بخط ابن حجر : " وللتاني شاهد ضعيف في جزء الحسن بن عرفة " ~~لـ~~ : لم أفق عليه في جزء الحسن بن عرفة الموجود فإما أن يكون للحسن جزء آخر غير هذا او يكون هذا الجزء ناقص .

حديث آخر .

٣٧٨

قال الحافظ أبو بكر البزار : ثنا محمد بن المثنى ثنا إبراهيم بن أبي الوزير ثنا
(١) (٢)
عبد العزيز بن محمد عن إسحاق بن المستورد عن عبد الرحمن بن عمرو بن جارية الأنصاري
(٣) (٤)
أن عمر رضي الله عنه كان يأتي مسجد قباء يوم الاثنين ويوم الخميس فجاء يوماً فلم يجد
(٦)
فيه أحداً من الناس فقال :

والذي نفسي بيده لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وأناساً من أصحابه ونحن
ننقل حجارته على بطوننا وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أسسه بيده وجبريل يـوْمُ
(٧)
له الكعبة . إسناده غريب ، وسيأتي في كتاب النكاح في باب الوليمة حديث مرفوع في
فضل المدينة .

٣٧٨

- (١) هو العنزى المعروف " بالزمن " .
(٢) هو إبراهيم بن عمر بن مطرف ابن أبي الوزير المكي ت ٢١٢ هـ وثقه الترمذي
والدارقطني . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم والنسائي : لا بأس به .
وقال ابن حجر : صدوق ، من التاسعة . التهذيب : ١ / ١٤٢ ، التقريب : ١ /
٤٠ ، ابن معين : ١ / ٣٣٣ ، الجرح : ٢ / ١١٤ .
(٣) هو الدراوردي .
(٤) إسحاق بن المستورد ذكره البخاري في الكبير وذكر له هذا الحديث وذكره ابن أبي حاتم
وقال يعد في المدنيين ، الجرح : ٢ / ٢٣٥ ، الكبير : ١ / ٤٠١ .
(٥) عبد الرحمن بن عمرو بن حارثة الأنصاري . ذكره البخاري في الكبير وذكر له هذا
هذا الحديث . وذكر ان الرواة اختلفوا في اسمه على أقوال فقالوا : محمد بن عمر
ابن جارية ، عبد الرحمن بن جارية ، محمد بن عبد الرحمن بن جارية ، عبد الرحمن
ابن يزيد بن جارية أخو بني عمرو بن عوف . وقال ابن أبي حاتم : محمد بن عمرو
ابن حارثة الأنصاري موافقاً لما عند البزار .
للـ : لعنه : عبد الرحمن بن يزيد بن جارية الأنصاري أخو عاصم بن عمر
ابن الخطاب لأمه ، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن عمر : قال
ابن خلفون : هو أجل من أن يقال عنه ثقة . التهذيب : ٦ / ٢٩٩ ، التقريب :
١ / ٥٠٢ ، الكبير : ١ / ٤٠٢٠٤٠١ ، الجرح : ٨ / ٣١ .
(٦) في مسند البزار زيادة : [مالي لا أري في هذا المسجد أحداً من الناس]

- (٧) في إسناده ابن المستورد مجهول الحال وشيخه لم يترجح عندي من هو .
ومنته أيضاً غريب لأن مسجد قباء أول مسجد أسس على التقوي . أسس قبل ان
تتحول القبلة الى الكعبة . والحديث عند البزار في مسنده : ٣ / ٤٦ / أ (٣٦٣)
فائدة : نقل ابن كثير في التفسير : ٤ / ١٤٩ - ١٥٤ عدة أقوال للعلماء فـي
المراد بالمسجد الذي أسس على التقوي من أول يوم ثم قال : وقد صرح جماعة من العلماء
بأنه مسجد قباء وقال جماعة بأنه مسجد النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر وابن عمر
وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب . ثم قال : ولا منافاة بين الآية وبين هذا لأنه
إذا كان مسجد قباء أسس على التقوي من أول يوم فمسجد الرسول بطريق الأولى والأحرى .

أثر آخر .

(١)

١/٣٧٩ قال البخاري في آخر كتاب الحج من صحيحه : ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر رضي الله عنه انه قال :

اللهم أرزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك .

(٥)

(٤)

٢/٣٧٩ وقال ابن زريع : عن روح بن القاسم عن زيد بن أسلم عن أمه عن حفصة بنت عمر قالت : سمعت عمر نحوه .

(٦)

٣/٣٧٩ وقال هشام بن زيد بن أسلم عن أبيه عن حفصة قالت : سمعت / عمر رضي الله عنه انتهى ما ذكره البخاري .

(٧)

(٩)

(٨)

٤/٣٧٩ وقال الحافظ أبو نعيم الأصبهاني ثنا سليمان بن أحمد ثنا إبراهيم بن هاشم ثنا أمية ابن بسطام ثنا يزيد بن زريع عن روح بن القاسم عن يزيد بن أسلم عن أمه عن حفصة قالت :

(١) ١/٣٧٩ هو ابن عبد الله بن بكير .

(٢) خالد بن يزيد الجمحي ويقال السككي ، والجمحي : نسبة الى بني جُمح ، والسككي نسبة الى السكك بطن من كندة ، وثقه أبو زرعة والنسائي ويعقوب بن سفيان والعجلي وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال ابن حجر : ثقة فقيه ، من السادسة .

(٣) سعيد بن أبي هلال الليثي مولا هم ت ١٤٩ هـ وثقه أبو حاتم والدارقطني وابن خزيمة وغيرهم وذكره الساجي في الضعفاء ، وضعفه ابن حزم مطلقا . قال ابن حجر في هدي الساري : شد الساجي بذكره في الضعفاء . وقال ابن حجر : صدوق ، من السادسة . التهذيب : ٩٤ / ٤ ، التقريب : ١ / ٣٠٧ ، هدي الساري : ص ٤٠٦ ، التحصيل : ص ٢٢٤ .

(٤) ٢/٣٧٩ روح بن القاسم التميمي ت ١٤١ هـ ، وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم وغيرهم وقال ابن حجر : ثقة حافظ من السادسة . التهذيب : ٣ / ٢٩٨ ، التقريب : ١ / ٢٥٤ ابن معين : ٢ / ١٦٩ .

(٥) حفصة بنت عمر بن الخطاب ، أم المؤمنين تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خنيس بن حذافة سنة ثلاث ت ٤٥ هـ . التهذيب : ١٢ / ٤١٠ ، التقريب : ٢ / ٥٩٤ ، الاصابة : ٤ / ٢٧٣ .

(٦) ٣/٣٧٩ هو ابن سعد . صدوق له أوهام مضي في ح ١٢٩ .

(٧) في صحيحه : ١ / ٣٠ حرم المدينة . وابن شبة في تاريخ المدينة : ٣ / ٨٧٢ من طريق زيد بن أسلم عن أبيه به . ومالك في الموطأ : ٢ / ٤٦٢ عن زيد بن أسلم .

. مرسلا .

(٨) ٤/٣٧٩ هو الطبراني .

(٩) إبراهيم بن هاشم بن الحسين البغوي ت ٢٩٧ هـ وثقه الدارقطني . بغداد : ٦ / ٢٠٣ .

(١٠) أمية بن بسطام بن المنتشر العيشي ، نسبة الى بني عائش ت ٢٣١ هـ . قال أبو حاتم : محله الصدق وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : صدوق . =

سمعت عمر يقول : اللهم قتلا في سبيلك ووفاة في بلد نبيك صلى الله عليه وسلم

(١)

قلت : وأني يكون هذا ؟ قال : يأتي الله به إذا شاء .

(٢)

٥/٣٧٩ قال الحافظ الدارقطني : رواه روح بن القاسم وحفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن

أمه عن حفصة .

٦/٣٧٩ ورواه هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن حفصة والصحيح قول من قال :

(٣)

عن أمه .

قلت : وسنذكر باقي الكلام على هذا المعنى في وفاة عمر من سيرته - إن شاء

الله تعالى - والغرض هنا إنما هو سؤاله رضي الله عنه الوفاة ببلد الرسول صلى الله عليه وسلم

وقد استجاب الله دعاءه وتقبل منه وجعله من أقرب الخلائق إليه .

حديث في فضل بيت المقدس .

(٤)

قال الحافظ أبو بكر الاسماعيلي أنا الحسن بن سفيان ثنا الحسن بن سئل الجعفري

٣٨٠

(٧) (٨)

(٦)

(٥)

ثنا أبو أسامة عن عيسى بن سنان عن المنيرة بن عبد الرحمن بن محمد عن أبيه قال :

صليت مع عمر في كنيسة يقال لها كنيسة مريم في وادي جهنم فلما انصرف قال : لقد

كنت غنياً أن أصلى على باب من أبواب جهنم ثم تنخ وعليه قميصان سنبلانيان فاخرج أحدهما

فبرق فيه وذلك بعضه / ببعض .

١٤٣/

= = التهذيب : ١ / ٣٧٠ ، التقريب : ١ / ٨٣ ، الجرح : ٢ / ٣٠٣ ، الانساب : ٩ /

٤٢٧ .

(١) في الحلية : ١ / ٥٣ .

(٢) ٥/٣٧٩ حفص بن ميسرة العقيلي أبو عمر الصنعاني قال أحمد وأبو زرعة ويعقوب بن سفيان :

لا بأس به وزاد الأخير ثقة ، وقال الساجي : ضعيف . وقال ابن حجر : ثقة ربما

وهم . التهذيب : ٢ / ٤١٩ ، التقريب : ١ / ١٨٩ ، المعرفة : ٣ / ٣٨٦ ،

ابن معين : ٢ / ١٢٢ .

(٣) ٦/٣٧٩ علل الدارقطني : ٢ / ١٤٠ .

(٤) ٣٨٠ الحسن بن سهل الجعفري ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال فيه : " الجعفي " وذكره

ابن أبي حاتم في الجرح وقال : روى عن محمد بن الحسن وأبي بكر بن عياش ووكيع وعنه

أبو زرعة . الجرح : ٣ / ١٧ ، الثقات : ٨ / ١٧٧ .

(٥) هو حماد بن أسامة . (٦) هو الحنفي القسَمَلِي لين الحديث مضي في ح ٩٨ .

(٧) المغيرة بن عبد الرحمن بن محمد **للت** : لعله : مغيرة بن عبد الرحمن بن عبيد

ثم قال : روى عن أبيه عن جده وكانت له صحبة روى عنه سنان عيسى بن سنان .

الجرح : ٨ / ١٢٦ ، الكبير : ٧ / ٣٢٠ ، الثقات : ٧ / ٤٦٤ .

(٨) لم أقف عليه

قلنا : لو تفلت في الكديسة وهو مكان يشرك فيه ثم صنعت ما رأينا يعني من اتقائه أن تتخ فيه قال : فانه وان كان يشرك فانه يذكر فيه اسم الله كثيرا قال : ثم دخلنا المسجد فقال عمر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صليت ليلة أُسري بي في مقدم المسجد ، ثم دخلت الى الصخرة فاذا انا بملك قائم معه آنية ثلاث .

فقال : يا محمد ، وشار اليه بالآنية ، قال : فتناولت العسل فشربت منه قليلا ثم تناولت الآخر فشربت منه حتى رويت فاذا هو لبن ،

فقال : اشرب من الآخر فاذا هو خمر ، قلت : قد رويت ، قال : أما أنك لو شربت من هذا لم تجتمع أمك على الفطرة أبداً ثم انطلق بي الى السماء وفرضت علي الصلاة ثم رجعت الى خديجة وما تحولت عن جانبها الآخر .

هذا حديث غريب جدا وفي الصحيح أن خديجة ماتت قبل أن تفرض الصلاة ، وهو المشهور عند العلماء أن الاسراء كان بعد موت خديجة رضي الله عنها وأرضاها .
(١)
(٢)

وقد قدمنا في ذكر المساجد وضع عمر المسجد قبلي بيت المقدس بعد ما أشار كعب أن يكون

من وراء الصخرة فأبى عليه ذلك وعنفه ومع ذلك لم يمتن الصخرة بل أزاح الزبالة التي كانت

عليها بردائه وكس معه المسلمون ، وذلك أن الناصري لما كانوا / قد استحوذوا على بيست ١٤٤/

المقدس جعلوا الصخرة مزبلة لانها كانت قبلة اليهود ومرادهم بذلك الاقتصام منهم لما وضعوا

القمامة على الموضع الذي زعمت الناصري واليهود أنه قبر المسيح صلى الله عليه وسلم ولعن اليهود والناصري في بهتانهم على الله وعلى رسوله .
(٣)

اليهود والناصري في بهتانهم على الله وعلى رسوله .

أثر في كون الأضحية غير واجبة .
(٤)

١/٣٨١ قال الامام الشافعي : وبلغنا عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما كانا لا يضحيان
(٥)

كراهية أن يقتدى بهما فيظن من رآهما أنها [واجبة] .

(١) الإصابة : ٤ / ٢٨١ - ٢٨٢ ، والبداية : ٣ / ١٢٧ - ١٣٠ .

(٢) تحت رقم (٩٨) .

(٣) في إسناده عيسى بن سنان لين الحديث وعبد الرحمن بن محمد لم أقف عليه .
والحديث لم أقف عليه عند الإسماعيلي ولكن رواه الضياء المقدسي في فضائل بيت المقدس :
ص ٨٦ بإسناده الى الحسن بن يوسف به .

(٤) ١/٣٨١ الأم : ٢ / ٢٢٤ والبيهقي في الكبرى : ٩ / ٢٦٤ ، والمجموع : ٨ / ٣٨٥ .

(٥) في الأصل " سنه " وما أثبتته موافق لما في الأم والسنن الكبرى .

٢/٣٨١ وهذا قد رواه الحافظ أبو بكر البيهقي فقال : أنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد
(١)
بن أحمد بن بالويه ثنا محمد بن غالب ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا شعبة عن سعيد بن مسروق
(٢) (٣) (٤)
عن الشعبي عن أبي سريحة قال :
(٥)

(٦)
أدركت أبا بكر وعمر وكانا لي جارين وكانا لا يضحيان وهذا اسناد صحيح .
(٧) (٨)
٣/٣٨١ وقد رواه أيضاً من حديث مطرف واسماعيل عن الشعبي قال بعضهم : كراهية أن يقتدى
(٩)
بهما .

حديث يذكر في باب العقيدة فيه الدلالة على تغيير الأسم لمصلحة راجحة .
(١٠) (١١)
٣٨٢ قال الامام أحمد ثنا عفان ثنا أبو عوانة ثنا هلال ابن أبي حميد عن عبد الرحمن بن
أبي ليلى قال :

- ٢/٣٨١ (١) هو محمد بن عبد الله الحاكم .
(٢) محمد بن أحمد بن بالوية الجلاب ت ٣٤٠ هـ كتب تفسير الطبري كله املاءً وكتب
عن عبد الله بن أحمد بن حنبل ثلاثمئة جزء . الوافي : ٢ / ٤٠ ، النبلاء : ١٥ /
٤١٩ .
(٣) محمد بن غالب بن حرب الضبي التمار المعروف " بالتمتام " البصري ت ٢٨٣ هـ
قال الدارقطني : ثقة مأمون الا أنه كان يخطئ . وقال أبو حاتم : صدوق .
بغداد : ٣ / ١٤٤ ، الجرح : ٨ / ٥٥ سؤالات حمزه السهمي للدارقطني : ص ٧٤ .
(٤) هو الازدي الفراهيدي .
(٥) هو حذيفة بن أسيد ويقال : ابن أمية الغفاري ت ٤٢ هـ صحابي جليل شهد الحديبية
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . التهذيب : ٢ / ٢١٩ ، التقريب : ١ / ١٥٦ ،
ابن سعد : ٦ / ٢٤ ، الاصابة : ١ / ٣١٧ .
(٦) إسناده حسن فيه محمد بن غالب صدوق . والأثر عند البيهقي في الكبرى : ٩ / ٢٦٥
٣/٣٨١ (٧) هو ابن طريف . (٨) هو ابن أبي خالد الأحمسي .
(٩) في هذا النص زيادة عند البيهقي هذا نصها : [عن أبي سريحة الغفاري قال : أدركت
أبا بكر أو رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان - في بعض حديثهم كراهية
ان يقتدى بهما] فلعل المؤلف اراد الاختصار كعادته وهذا لا يخل في المعنى .
السنن الكبرى : ٩ / ٢٦٥ وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق : ٤ / ٣٨١ (٨١٣٩) ،
وابن حزم في المحلى : ٧ / ٣٥٨ من طريق الثوري عن مطرف به . وذكره الهيثمي في
مجمع الزوائد : ٤ / ١٨ وعزاه للطبراني في الكبير ثم قال رجاله رجال الصحيح .
٣٨٢ (١٠) هو ابن مسلم الصقار . (١١) هو الواح بن عبد الله .

نظر عمر الى أبي عبد الحميد او ابن عبد الحميد شك أبو عوانة وكان اسمه محمداً ورجل

يقول : يا محمد فعل الله بك وفعل وفعل وجعل يسبه فقال أمير المؤمنين عند ذلك :

(١)

يا ابن زيد أذن مني ، ألا أرى محمد صلى الله عليه وسلم يسب بك لا والله لا يُدعى

(٢)

محمداً ما دمت حيا فسماه عبد الرحمن ثم أرسل الى بني طلحة ليغير أسماءهم وهم يومئذ

سبعة وسيدهم أكبرهم محمد ، فقال محمد بن طلحة : أنشدك الله يا أمير المؤمنين فوالله

إن سماني محمداً يعني الا محمد صلى الله عليه وسلم ، فقال عمر : قوموا لا سبيل لي

(٣)

الى شيء سماه محمد صلى الله عليه وسلم .

حديث آخر فيه الدلالة على استحباب تغيير الأسم القبيح .

(٧) (٦)

(٥) (٤)

قال الامام أحمد : ثنا أبو النضر ثنا أبو عقيل ثنا مجالد بن سعيد أنا عامر عن

١/٣٨٣

مسروق بن الأجدع قال : لقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لي : من أنت ؟

قلت : مسروق ابن الأجدع فقال عمر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

(٨)

" الأجدع شيطان ، ولكك مسروق بن عبد الرحمن قال عامر : فرأيت في الديوان مسروق بن

(٩)

عبد الرحمن فقلت ما هذا فقال : هكذا سماني عمر بن الخطاب .

(١) عبد الحميد بن زيد بن الخطاب . الإصابة : ٣ / ٣٧٦ .

(٢) في الأصل !! ابي ابن طلحة " ووضع عليها تضبيب وما أثبتته موافق للسياق ولما في مصادر التخریج .

(٣) إسناده صحيح وسماع ابن ابي ليلى من عمر ثابت كما تقدم في : ح ٣٠ .

والحديث لم أقف عليه في مسند أحمد لكن رواه ابن شبة في تاريخ المدينة : ٢ / ٧٥٢

عن محمد بن الزبير عن شيبان عن هلال به وذكره ابن حجر في الإصابة : ٣ / ٣٧٦

من طريق هلال الوزان وعزاه للبخاري في تاريخ الصحابة والبعثي والطبراني وغيرهم .

(٤) ١/٣٨٣ هو هاشم بن القاسم .

(٥) هو عبد الله بن عقيل الثقفي وثقه أحمد وابو داود والنسائي وغيرهم . وقال أبو حاتم :

شيخ ، وقال ابن معين : منكر الحديث . وقال ابن حجر : صدوق ، من الثامنة .

التهذيب : ٥ / ٣٢٣ ، التقريب : ١ / ٤٣٤ ، الجرح : ٥ / ١٢٥ ، الميزان : ٢ / ٤٦٢

(٦) ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره . مضى في : ح ٢٠٣ .

(٧) هو الشعبي . (٨) في المسند " مكتوب " .

(٩) في إسناده ضعف فان مجالداً لين الحديث ولم يتابع ومدار الحديث عليه كما يأتي في

التخریج . والحديث عند حم : ١ / ٣١ ، حم ش : ١ / ٢٤٧ (٢١١) والبخاري :

في مسنده : ١ / ٤٨ / أ (٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١) من طريق مجالد .

ورواه أبو داود وابن ماجه جميعا في الادب عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي النضر (١) ٢/٣٨٣

وهو هاشم بن القاسم عن أبي عقيل واسمه عبد الله بن عقيل الثقفي الكوفي عن مجالد بن سعيد وقد تكلموا فيه لكنه أخرج له مسلم في المتابعات .

وقد رواه علي بن المديني عن أبي النضر به ، وقال : هذا حديث صالح الاسناد وليس

بالمافي وهو حديث كوفي لا نحفظه الا من هذا / الوجه^(٢) وأبو عقيل ضعفه أبو أسامة . ١٤٥/
انتهى كلامه رحمه الله .

حديث آخر .

قال أبو يعلى : ثنا موسى ثنا أبو أحمد الزبيري ثنا سفیان عن أبي الزبير عن جابر (٣) ٣٨٤

عن عمر قال : " إن عشت إن شاء الله لأخرجن اليهود من جزيرة العرب ، قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لئن عشت إن شاء الله لأنهيئن أن يسمى رباح ونجیحاً وأفلح ويسار " . (٧)

ورواه الترمذي وابن ماجه بدون قصة اخراج اليهود والنصاري من حديث أبي أحمد الزبيري (٨) (٩)
ثم قال الترمذي : غريب وهكذا رواه أبو أحمد وهو ثقة حافظ ، والمشهور عند الناس في هذا الحديث عن جابر ليس فيه عمر . (١٠)

(١) ٢/٣٨٣ في سنن أبي داود : ٤ / ٢٣٩ (٤٩٥٧) ، وابن ماجه : ٢ / ١٢٢٩ (٣٧٣١)
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف : ٨ / ٤٧٧ . وأخرجه الحاكم في المستدرک : ٤ / ٢٧٩ من طريق أبي أسامة عن مجالد به .

(٢) قال البزار : وهذا الحديث لا نعلم رواه عن النبي الا عمر ولا نعلم له طريقاً عن عمر الا هذه .

(٣) ٣٨٤ لم أميزه وقد روى أبو يعلى عن رجلين يسمى كل منهما موسى . موسى بن محمد بن حيان تكلم فيه مضي في : ح ٩٦ ، وموسى بن محمد بن حفص لم أقف عليه . وأكثر روايته عن الأول .

(٤) هو محمد بن عبد الله ثقة ثبت الا أنه يخطيء في حديث الثوري مضي في : ح ٣٢

(٥) هو الثوري .

(٦) هو محمد بن مسلم بن تدرس صدوق مدلس ، من الثالثة ، مضي في : ح ٦ .

(٧) في إسناده ضعف فان أبا أحمد الزبيري يخطيء في حديث الثوري ومحمد بن مسلم مدلس ، من الثالثة وروايته هنا بالنعنة ، والحديث لم أقف عليه في مسند أبي يعلى الصغير ولكن رواه البزار في مسنده : ١ / ٣٦ / ب (٢٨٨) عن نصر بن علي وعمرو بن علي كلاهما عن أبي أحمد الزبيري به . بلفظه .

وأخرجه الحاكم في المستدرک : ٤ / ٢٧٤ من حديث أبي أحمد الزبيري به وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ولا أعلم أحداً رواه عن الثوري يذكر عمر في إسناده غير أبي أحمد الزبيري ووافقته الذهبي .

(٨) ١٣٣/٥ الادب (٢٨٣٥) وفيه " لانهيئن أن يسمى رافع وبركة ويسار " .

(٩) ٢ / ١٢٢٩ الأدب (٣٧٢٩) وعنده زيادة " ونافع " .

(١٠) عند مسلم : ٣ / ١٦٨٦ الادب (٢١٣٨) وأبي داود : ٥ / ٢٤٤ ، الادب (٤٩٦٠) .

حديث آخر .

قال أبو داود : ثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء ثنا أبي ثنا هشام بن سعد عن (١) (٢) (٣)

زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب ابنا له تكنى أبا عيسى وأن

المغيرة بن شعبة تكنى بأبي عيسى فقال له عمر : أما يكفيك أن تكنى بأبي عبد الله ؟ (٤)

فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم كنانى فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قد غفر له ما تقدم من ذنبه وأنا في جَلْبَتِنَا فلم يزل يكنى بأبي عبد الله حتى هلك . (٥) (٦)

وهكذا رواه حبيب بن الشهيد عن زيد بن أسلم به وهو إسناد حسن لكن قال (٧) (٨) ٢/٣٨٥

الدارقطني : رواه حماد بن سلمة وغيره عن زيد بن أسلم مرسلًا وهو أشبه . (٩) (١٠)

قلت : هكذا أوردته أصحاب الأطراف في مسند عمر وهو مناسب أن يذكر في

(١١)

مسند المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - .

هارون بن زيد بن أبي الزرقاء ت ٢٥٠ هـ وثقه مسلم وذكره ابن حبان في الثقات (١) ١/٣٨٥

وقال أبو حاتم والنسائي : صدوق ، وقال ابن حجر : صدوق ، من العاشرة .

التهذيب : ١١ / ٥ ، التقريب : ٢ / ٣١١ ، ثقات ابن حبان : ٩ / ٢٤٠ ، الجرح :

٩ / ٩٠ .

زيد بن أبي الزرقاء الشَّعَلَبِيُّ الموصلي ت ١٩٤ هـ وثقه ابن معين وأبو حاتم ، وقال (٢)

أحمد : لا بأس به ، وقال ابن حجر : ثقة ، من التاسعة .

التهذيب : ٣ / ٤١٣ ، التقريب : ١ / ٢٧٤ ، ابن معين : ٢ / ١٨٣ ، الجرح : ٣ /

٥٧٥ .

(٣) هو المدني صدوق له أوهام مضى في : ح ١٢٩ .

(٤) في السنن " ان " .

(٥) في الأصل " جلبتنا " والصواب بدون الباء لأنه من مادة : " جلع " والجلج شبيه

بالقلق . والمعنى ونحن في قلقنا وضيقنا . النهاية : ١ / ٢٨٣ ، لسان العرب :

٢ / ٢٢٤ ، مقاييس اللغة لابن فارس : ١ / ٤٧٠ .

(٦) في إسناده هشام بن سعد صدوق له أوهام ولكن تابعه حبيب بن الشهيد وهو ثقة

فصار الحديث حسنا لغيره والحديث عند أبي داود : ٥ / ٢٤٧ الأدب (٤٩٦٣) .

حبيب بن الشهيد الأزدي ت ١٤٥ هـ ، وثقه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم (٧) ٢/٣٨٥

وقال ابن حجر : ثقة ثبت . التهذيب : ٢ / ١٨٥ ، التقريب : ١ / ١٤٩ ،

الكبير : ٢ / ٣٢٠ ، الجرح : ٣ / ١٠٢ .

(٨) في علل الدارقطني : ٢ / ١٤٤ . (٩) في العلل : ٢ / ١٤٤ .

(١٠) رواه من طريق حماد بن سلمة ابن شبة في تاريخ المدينة : ٢ / ٧٥٢ ، والحاكم

في المستدرک : ٣ / ٤٥٠ .

(١١) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي ، صحابي جليل مشهور أسلم قبل الحديبية

ولى امرة البصرة ثم الكوفة ت ٥٠ هـ . التهذيب : ١٠ / ٢٦٢ ، التقريب : ٢ /

٢٦٩ ، الاصابة : ٣ / ٤٥٢ .

حديث آخر .

- (١) قال أسد بن موسى في فضائل الشيخين : ثنا قيس بن الربيع عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال : " جاءت امرأة الى عمر فقالت : ان اسمي عاصية فسمني باسم غيره فقال : إسمك جميلة ، فغضبت وقالت : سميتني اسم الولائد فقال : فأت رسول الله فذكرت ذلك له فقالت : يا رسول الله إن اسمي عاصية فحول اسمي قال : أنت جميلة فضحكت وقالت : أتيت ابن الخطاب فقال : مثل ذلك ، فقال : أما علمت أن الله تعالى عند يد عمر ولسانه " .
- (٢)
- (٣)
- (٤) وقد تقدم في كتاب الطهارة مثله من وجه آخر والله أعلم .

٣٨٦

أثر في كيفية الذبح .

- (٥) قال الثوري : عن أيوب عن يحيى بن أبي كثير عن فرافصة الحنفي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

٣٨٧

- (١) صدوق تغير لما كبر فادخل عليه ما ليس من حديثه فحدث به مضى في ح ٢/٢٦٥
- (٢) هشام بن حسان الأزدي القردوسي ت ١٤٦ هـ وثقه العجلي وابن سعد وابن معين وغيرهم ، وضعفه ابن المديني وابن معين في رواية . وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال أبو داود : تكلموا في حديثه عن الحسن وعطاء . وقال ابن حجر ثقة أثبت الناس في حديث ابن سيرين ، من السادسة .
- التهذيب : ١١ / ٣٤ ، التقريب : ٢ / ٣١٨ ، ثقات العجلي : ص ٤٥٧ ، الجرح : ٩ / ٥٤ ، تاريخ عثمان بن سعيد : ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ .
- (٣) في إسناده انقطاع فان ابن سيرين لم يدرك عمر لكن قصة تغيير اسم عاصية الى جميلة صحيحة من حديث ابن عمر كما تقدم في ح ١٥ . وجميلة هي بنت ثابت بن أبي الألقح تقدمت ترجمتها في ح ١٤ . والحديث لم أقف على مصدره ولكن نقل ابن حجر في الإصابة : ٤ / ٢٦٢ ما أسنده ابن منده من طريق هشام بن سعد عن واصل بن أبي شيبه فذكر القصة بنحوها . وذكره ابن الجوزي في مناقب عمر : ص ٢٦٧ الباب ٧٦ من طريق بسر بن عبيد الله عن عمر .
- (٤) في ح ١٤ .
- (٥) هو الطائي .
- (٦) فرافصة بن عمير الحنفي المدني روى عن عمر وعثمان ، وثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات ، الجرح : ٧ / ٧٢ ، ثقات العجلي : ص ٣٨٢ ، ثقات ابن حبان : ٥ / ٢٩٩ ، الكبير : ٧ / ١٤١ ، المؤتلف : ٤ / ١٨٣٠ ، التعجيل : ص ٣٣٢ .

٣٨٦

٣٨٧

(١) أنه قال : الزكاة في الحلق واللثة ولا تعجلوا الأنفس أن ترهق .

أشهر آخر .

(٢)

قال أبو عبيد ثنا مروان بن معاوية الفزاري عن هشام الدستوائي وحجاج بن أبي
عثمان عن يحيى بن أبي كثير عن المعرور الكلبى عن عمر أنه نهى عن الفرس في الذبيحة قال :
١/٣٨٨ (٣) (٤) (٥)

(١) إسناده صحيح فيه يحيى بن أبي كثير مدلس من الثانية فيحتمل تدليسه و فيه

علة غير فادحة وهي أن يحيى بن أبي كثير رواه عن رجل عن فرافصة غير ان بعض
الطرق كشفت أن اسم الرجل : المعرور الكلبى وقد وثق كما سيأتى .

والحديث رواه بهذا اللفظ البيهقي في الكبرى : ٢٧٨ / ٩ من طريق يحيى بن أبي كثير
عن رجل عن الفرافصة كما رواه عبد الرزاق : ٤٩٥ / ٤ عن معمر بن يحيى عن رجل
عن الفرافصة عن أبيه أنه قال لعمر فذكره . ورواه من طريق عبد الرزاق ابن حزم
في المحلى : ٣٩٨ / ٧ ، ونقله النووي في المجموع : ٨٤ / ٩ ورواه ابن حزم أيضا
٤٤٤ / ٧ من طريق ابن أبي شيبه عن وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى عن
المعرور عن أبي الفرافصة عن أبيه أنه شهد عمر فذكره . والمعرور هو الكلبى كما
سيأتى في الأثر الذى بعده .

والمعنى : أى حتى تخرج الروح من الذبيحة ولا يبقى فيها حركة ثم تسلخ وتقطع .
النهاية : ٣٢٢ / ٢ ، وسيأتى هذا المعنى في الأثر الذى بعده .

مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري ت ١٩٣ هـ ، وثقه ابن معين والنسائي وأحمد
وغيرهم . قال ابن المديني والعجلي : ثقة فيما يرويه عن الثقات وضعيف فيما يرويه
عن مجهولين . وقال ابن معين : ما رأيت أحيل للتدليس منه . وقال ابن
حجر : ثقة حافظ وكان يدلس أسماء الشيوخ .

التهذيب : ٩٦ / ١٠ ، التقريب : ٢٣٩ / ٢ ، الجرح : ٢٧٢ / ٨ ، تاريخ عثمان
بن سعيد : ص ٢٠٣ ، مراتب المدلسين : ص ١٢٠ .

(٣) حجاج بن أبي عثمان الصواف ابو الصلت ت ١٤٣ هـ ، وثقه ابن المديني وابن معين
وأبو زرعة وغيرهم وقال ابن حجر : ثقة ، من السادسة . التهذيب : ٢٠٣ / ٢
الجرح : ١٦٦ / ٣ ، التقريب : ١٥٣ / ١ ، مراتب المدلسين : ص ١١٠ .

(٤) معرور الكلبى روى عن عثمان وقال بعضهم روى عن عمر وروى عنه حفص بن الفرافصة

ويحيى بن أبي كثير والأوزاعى ، وقال البخاري : روى عن عمر في الذبيحة .
ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن أبي حاتم : هو مرسل عن عمر .
الجرح : ٤١٦ / ٨ ، الكبير : ٣٩ / ٨ ، ثقات ابن حبان : ٤٥٧ / ٥ .

(٥) إسناده ضعيف فيه مروان بن معاوية مدلس ، من الثالثة وقد رواه هنا بالعنعنة .

والأثر عند أبي عبيد في الغريب : ٢٥٤ / ٣ ، والزمخشري في الفائق : ١٠٥ / ٣
وابن الأثير في النهاية : ٤٢٨ / ٣ .

وحدثناه عبد الله بن المبارك عن الأوزاعي عن المعرور الكلبى عن عثمان بن عفان
٢/٣٨٨
(١)

بذلك قال أبو عبيد : ولا أرى المحفوظ الا هذا .
(٢)

قال أبو عبيده : القرس هو النخع ، وذلك أن ننتهي بالذبح الى النخاع ، وهو

عظم في الرقبة .

قال أبو عبيد : أما النخع فهو كما قال ، وأما القرس فهو كسر رقبة الذبيحة قبل ان

(٣)

ترد وما يبين ذلك أن في الحديث : ولا تعجلوا الأنف حتى تزهدق .

أثر في النهي عن الحذف والأمر بالذبح بالمحدد .
(٤) (٥) (٦)

قال أبو عبيد ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم زير قال : قدمت المدينة في يوم عيد
٣٨٩
(٧) (٨)

فاذا رجل متلبب أعسر أيسر يمشى مع الناس كأنه راكب وهو يقول : هاجروا ولا تهجروا ،
(٩)

واتقوا الأرنب أن يحذفها أحدكم بالعصا ، ولكن ليذك لكم الأسل : الرماح والنبل .

قال أبو عبيد قوله : ولا تهجروا أى لا تشبهوا بالمهاجرين في الصورة الظاهرة من غير

أخلاقى ، كما يقال : تحلم ، وتكرم وتخشع وليس كذلك .

(١٠)

قال : والأسل إنما تطلق غالبا على الرماح ولكن قد أستعمل ههنا فيها وفي النبل أيضا .

إسناده صحيح والأثر عند أبي عبيد في غريب الحديث : ٣ / ٢٥٤ . (١) ٢/٣٨٨

هو معمر بن المثنى ت ٢١٠ هـ أول من صنف في غريب الحديث أخذ عنه أبو عبيد (٢)

بغية الوعاة في طبقات النخاعة : ٢ / ٢٩٤ .

هو الحديث الذى قبل هذا . (٣)

هو الحنَّاط ثقة عابد لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح مضى في : ح ٤ / ٦ . (٤) ٣٨٩

هو ابن بهدلة بن أبي النجود صدوق له أوهام مضى في : ح ١٥٧ . (٥)

زير بن حبيش بن حباشة بن أوس الكوفي ت ٨٣ هـ ، وثقه أحمد وابن معين (٦)

والعجلي وغيرهم ، وقال ابن حجر : ثقة جليل مخضرم . التهذيب : ٣ / ٣٢١ ،

التقريب : ١ / ٢٥٩ ، الكبير : ٣ / ٤٤٧ .

المتلبب : هو المتحزم وكل من جمع شيابه وتحزم فقد تلبب . الغريب : ٣ / ٣١٢ ،

الفاثق : ٣ / ٢٩٧ .

أعسر أيسر : أى العامل بكتنا يديه ، قال أبو عبيد : هكذا يروى في الحديث أما (٨)

كلام العرب فإنه : أعسر يسر .

في إسناده عاصم بن أبي النجود صدوق له أوهام ومدار الإسناد عليه والأثر عند أبي عبيد (٩)

في الغريب : ٣ / ٣١١ .

ورواه عبد الرزاق : ٤ / ٤٧٧ (٨٥٢٣) وابن أبي شيبة : ٥ / ٣٩٢ ، وابن سعد

٣ / ٣٢٤ ، والحاكم في المستدرک : ٣ / ٨١ ، والطبراني في الكبير : ١ / ١٩ ،

والبيهقي في الكبرى : ٩ / ٢٤٨ كلهم من طريق عاصم به . باختلاف بسيط في اللفاظ

وذكره الهيثمي في المجمع : ٤ / ٣٤ .

وقيل النبل معطوف على الاسل لا على الرماح والرماح بيان للأسل . النهاية : ٨ / ٤٩ . (١٠)

حديث في الأطعمة .

قال الامام أحمد : ثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن سليمان اليشكري (٣) ١/٣٩٠

عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب قال :

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم الضب وإنما قفره ، هذا إسناد جيد (٤)

قوي صحيح ، تفرد بإخراجه ابن ماجة من هذا الوجه . ٢/٣٩٠

(٥) (٦) (٧)

عن يحيى بن خلف عن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة به . ولكن رواه مسلم .

من طريق أبي خري .

فقال : حدثني / سلمة بن شبيب ثنا الحسن ابن أمين ثنا معقل عن أبي الزبير (٨) (٩) ١/٣٩١

قال : سألت جابراً عن الضب فقال : قال عمر بن الخطاب أن النبي صلى الله عليه وسلم لم

لم يحرمه أن الله ينفع به غير واحد وإنما هو طعام عامة الرعاء منه ولو كان عندي لطعمته . (١٠)
انفرد به مسلم من هذا الوجه .

(١) ١/٣٩٠ هو الهذلي " غندر " . (٢) هو ابن أبي عروبة .

(٣) سليمان بن قيس اليشكري نسبة الى يشكر بن وائل ، وثقه النسائي وأبو زرعة وذكره

ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : ثقة ، من الثالثة .

التهذيب : ٤ / ٢١٤ ، التقريب : ١ / ٣٢٩ ، ثقات العجلي : ص ٢٠٣ .

(٤) في إسناده انقطاع ، قال العلائي سئل الامام أحمد ، سليمان اليشكري من روى عنه ؟

فقال : قتادة وما سمع منه . وفي الزوائد على ابن ماجة : حكى الترمذي عن

اليخاري أن قتادة لم يسمع من سليمان اليشكري . ورجال إسناده ثقات . والحديث

عند أحمد : ١ / ٢٩ ، حم ش ١ / ٢٣٩ (١٩٤) .

(٥) ٢/٣٩٠ يحيى بن خلف الباهلي المعروف بـ " الحويادي " ت ٢٤٢ هـ ، ذكره ابن حبان

في الثقات وقال ابن حجر : صدوق ، من العاشرة . التهذيب : ١١ / ٢٠٤

التقريب : ٢ / ٣٤٦ ، ثقات ابن حبان : ٩ / ٢٦٨ .

(٦) هو ابن عبد الأعلى .

(٧) في سنن ابن ماجة : ٢ / ١٠٧٩ الصيد (٣٢٣٩) ، ورواه البيهقي في الكبرى :

٩ / ٣٢٤ ، عن ابن ماجة ، ورواه عبد الرزاق : ٤ / ٥١١ من طريق قتادة عن

سعيد بن المسيب عن عمر موقوفاً بنحوه .

(٨) ١/٣٩١ هو ابن محمد بن أميين . (٩) هو ابن عبيد الله الجزري .

(١٠) في صحيح مسلم : ٣ / ٢٥٤٥ الصيد والذبائح (١٩٥) ، ورواه البيهقي في

الكبرى : ٩ / ٣٢٤ من طريق مسلم .

٣٩٢ وقد رواه أيضاً من طريق أخرى في الذبائح عن أبي موسى عن ابن أبي عدي عن
(١١) (٢)
داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن عمر بنحوه . (٣) (٤)

أثر آخر في إجماع العجن .

٣٩٣ قال أبو عبيد يروي عن هشام بن عروة عن أبي ليث مولى الأنصار عن سعيد بن
المسيب عن عمر أنه قال :
(٦) (٧)
أملكوا العجين فإنه أحد الربيعين .

قال أبو عبيد : يعني أجيدوا عجنه وأنعموه ، والربيع : الزيادة ، والربيع الأول عند الطحن
والآخر عند العجن .
يقال : أملكك العجين إملاكاً وملكته أملكه ملكاً .

حديث آخر :

٣٩٤ اني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام ، فقال : أوف
(٨)
بنذرك . تقدم في باب الاعتكاف وقد استدلووا به على صحة انعقاد النذر من الكافر حيث
أمره بوفاء ما نذره في جاهليته .

- ٣٩٢ (١) هو محمد بن المثني المعروف " بالزمن " .
(٢) هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي . (٣) هو المنذر بن مالك .
(٤) في صحيح مسلم : ٣ / ١٥٤٦ الصيد والذبائح (١٩٥١) ، ورواه البزار : ١ /
٣٦ / أ (٢٨٢) من طريق بشر بن المفضل عن داود به . ورواه البيهقي : ٩ /
٣٢٤ من طريق مسلم .
٣٩٣ (٥) لم أقف عليه . (٦) الملك وألاملاك : هو إحكام العجن واجادته .
(٧) في إسناده ابو ليث لم أقف عليه والحديث عند ابي عبيد في الخريب : ٣ / ٣٢٩ ،
ورواه ابن أبي شيبه : ١٣ / ٢٦٨ عن وكيع عن هشام به ، ورواه ابن شبة في
تاريخ المدينة : ٣ / ٧٩٦ عن محمد بن بكر عن أبي معشر عن عمارة بن غزبية
فذكره بمعناه ضمن قصة طويلة .
وعمار ظم يدرك عمر ولا أنساً وقد مضى في ح : ٦٣ .
٣٩٤ (٨) حديث رقم (٣٠٠) .

حديث في نذر اللجاج والغضب .

(١) (٢)

قال مسدد ابن سرهد رحمه الله في مسنده : ثنا يزيد عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما

صاحبه القصة فقال : لئن عدت تسألني القصة لم أكلتك أبداً وكل مالي في رتاج الكعبة

فقال عمر رضي الله عنه : ان الكعبة لَغَنِيَّةٌ عن مالك ، كفر عن يمينك وكلّم أخاك اني سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرحمن ولا فيمسا

(٥)

لا تملك "

ورواه أبو داود في الأيمان عن / محمد بن منهل عن يزيد بن زريع عن حبيب ١٤٧/ ٢/٣٩٥ (٦) (٧)

المعلم به ، وزاد ولا في قطيعة الرحم .

(١) ١/٣٩٥ هو ابن زريع .

(٢) حبيب المعلم أبو محمد البصري ابن أبي قريبة ت ١٣٥ هـ ، وثقه أحمد وابن معين

وابو زرعة وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن

حجر : صدوق ، من السادسة . التهذيب : ٢ / ١٩٤ ، التقريب : ١ / ١٥٢ ،

الجرح : ٣ / ١٠١ .

(٣) صدوق وروايته عن سعيد بن المسيب محتج بها وقد تقدم الكلام على ترجمته في : ح

. ١٥٠

(٤) رتاج الكعبة : بكسر الراء الباب وجمعه رتج بالضم والمراد ان يكون ماله هدياً الى الكعبة

للنفقة عليها . النهاية : ٢ / ١٩٣ .

(٥) إسناده حسن وسعيد بن المسيب مختلف في سماعه من عمر ولكن العلماء اتفقوا على

ان مراسلاته أصح المراسيل .

والحديث لم أقف على مصدره ولكن رواه ابن حبان في صحيحه = الاحسان : ٦ /

٢٧٧ (٤٣٤٠) من طريق مسدد ورواه البزار في مسنده : ١ / ٤٥ / أ (٢٥٤)

عن عمرو ابن علي عن يزيد بن زريع به .

(٦) ٢/٣٩٥ محمد بن منهل التميمي المجاشعي الضرب ت ٢٣١ هـ ، وثقه العجلي وابن معين

وأبو حاتم وغيرهم . وقال ابن حجر : ثقة حافظ ، من العاشرة .

التهذيب : ٩ / ٤٧٥ ، التقريب : ٢ / ٢١٠ ، ثقات العجلي : ص ٤١٤ ،

الجرح : ٨ / ٩٢ .

(٧) سنن أبي داود : ٣ / ٥٨١ ، الايمان والنذور : (٣٢٧٢) .

ورواه المزني عن الحميدي عن ابن أبي داود عن المثني بن الصباح عن عمرو بن (٤) ٣/٣٩٥

(٥) شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال : فيمن جعل ماله في سبيل الله

(٦)

يمين يكفرها ما يكفر اليمين .

وقال علي بن المدني هذا منقطع لأن سعيداً لم يسمع من عمراً حديثاً عند رؤية

البيت ، قال : وقد روي عنه غير حديث سمعت ، ولم يصح عندي . ومات عمر وسعيد ابن

ثمان سنين .

أثر آخر في معناه .

قال أسد بن موسى في كتاب فضائل أبي بكر وعمر حدثنا زيد بن أبي الزرقاء عن قيس

٣٩٦

ابن الربيع عن وائل عن النبي عن عمر أن عبداً لله بن عمر سب المقداد بن الأسود (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١)

(١) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني نسبة الى قبيلة مزينة صاحب الشافعي ٣/٣٩٥

٢٦٤ هـ ، قال أبو حاتم : صدوق ، الجرح : ٢ / ٢٠٤ ، الشذرات : ٢ / ١٢٨

اللباب : ٣ / ١٣٣ ، النبلاء : ١٢ / ٤٩٢ .

(٢) هو عبد الله بن الزبير .

(٣) هو عبد المجيد بن عبد العزيز صدوق يخطئ مضي في : ح ٣٠٦ .

(٤) المثني بن الصباح اليماني الأبنوي ضعفه النسائي وأبو حاتم والترمذي وغيرهم ، وقال

ابن حبان : كان ممن اختلط في آخر عمره ، وقال ابن حجر : ضعيفاً خلت

بآخره ، من السابعة . التهذيب : ١٠ / ٣٥ ، التقريب : ٢ / ٢٢٨ ، الجرح : ٨ /

٣٢٤ ، الميزان : ٣ / ٤٣٥ ، الكواكب : ص ٥٠٤ .

(٥) صدوق مضي في : ح ١٥٠ .

(٦) إسناده ضعيف لضعف المثني بن الصباح ، والحديث رواه المزني في مختصره : ص ٢٩٨

عن الحميدي .

(٧) صدوق تغير لما كبر أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به . مضي في : ح ٢٦٥ .

(٨) وائل بن نأود التيمي ، وثقه أحمد والخليلي وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال

الذهبي : صدوق ، وقال أبو حاتم والبخاري : صالح الحديث . وقال ابن حجر : ثقة

من السادسة . التهذيب : ١١ / ١٠٩ ، التقريب : ٢ / ٣٢٩ ، ثقات ابن حبان : ٧ /

٧٦١ ، الجرح : ٨ / ٤٣ .

(٩) هو عبد الله النبي مولى مصعب بن الزبير ، وثقه ابن سعد وذكره ابن حبان في الثقات وقال

أبو حاتم في العلل : لا يحتج بالنبي وهو مضطرب الحديث ، وقال ابن حجر : صدوق يخطئ

من الثالثة ، التهذيب : ٦ / ٨٩ ، التقريب : ١ / ٤٦٣ ، ابن سعد : ٦ / ٢٩٩ ،

ثقات ابن حبان : ٥ / ٤٧ .

(١٠) هو مولى عمر بن الخطاب مقبول مضي في : ح ٤٠ / ٢ .

(١١) هو عبيد الله بن عمر بن الخطاب ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ذكره ابن

حجر في القسم الثاني من الإصابة ، قتل يوم صفين . وهو يقاتل مع معاوية . الإصابة :

٣ / ٧٥ ، الاستيعاب : ٢ / ٤٣١ .

وعماراً فقال عمر رضي الله عنه :

علي نذر ان لم أقطع لسانه حتى يكون سنّةً ، حتى لا يجترأ أحد أن يسب

أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فكلم فيه فتركه

(٢)

هذا إسناد لا بأس به .

والقول باجزاء الكفارة في نذر اللجاج والغضب يروى عن عمر كما ترى وابنه عبد الله وحفصة

(٣)

وعائشة أمي المؤمنين وابن عباس وزينب ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم .

(٥)

(٤)

وحكاه القاضي الماوردي وأبو يعلى الحنبلي عن جماعة آخرين من الصحابة ثم أديعا

أنه اجماع من الصحابة قاطع .

وهو قول طاوس وعطاء ومجاهد وعكرمة والحسن وأبي الشعثاء وأبي وائل وغيرهم .

وهو المشهور من مذهب الامام الشافعي ، ورواية عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن .

وبه قال أحمد بن حنبل ، وأبو عبيد القاسم بن سلام وإسحاق بن راهوية وأبو شور

ومحمد بن نصر وابن المنذر وجمهور العلماء ، حتى أن الليث بن سعد رحمه الله طرد الكفارة

في نذر التبرر - وهو غريب .

وذهب الامام مالك بن أنس وشيخه ربيعة وأبو حنيفة في المشهور عنه الى أنه لا كفارة

في نذر اللجاج والغضب بل يجب الوفاء بما نذر والله أعلم .

وقد روي عن أبي حنيفة أنه رجع عن ذلك فالله أعلم .

وفي المسألة قول ثالث وهو : أنه لا يلزمه شيء لا الوفاء بما نذر ولا كفارة يمين وهو

قول الشعبي والحكم والحارث العكلي وابن أبي ليلى .

(١) هو ابن ياسر .

(٢) في إسناده عبد الله البهي صدوق يخطئ وعمير مولى عمر وثق ، ولم أقف على مصدر

هذا الحديث ولكن أشار الى قصة عبيد الله مع عمار ابن سعد في الطبقات : ٥ /

٢٠ وسيأتي الأثر من طريق البهي بدون ذكر عمير تحت رقم ٧٦١ .

(٣) هي زينب بنت أبي سلمة أمها أم سلمة بنت أبي أمية صحابية فقيهة . الإصابة : ٤ /

٣١٧ .

(٤) هو علي بن محمد بن حبيب البصري ت : ٤٥٠ هـ العبر : ٢ / ٢٩٦ الشذرات :

٣ / ٣٨٥ .

(٥) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ت ٤٥٨ هـ المنهج الأحمد : ٢ / ١٢٨

طبقات الحنابلة : ١ / ١٩٣ - ١٣٠ .

ورواية عن محمد بن الحسن نقلها ابن عبد البر وغيره واليه ذهب داوود وأصحابه

(١)

وأبو جعفر ابن جرير الطبري وابن حزم وغيرهم .

وأما ما ذكر في توجيه هذه الأقوال ووجوه الترجيح فلسنا بصدده . والله المستعان .

حديث آخر في النذر .

(٣)

(٢)

قال الهيثم بن كليب الشاشي في مسنده ثنا ابن المنادي ثنا علي بن بحر القطان .

(٦)

(٥)

(٤)

ثنا محمد بن سلمة أخبرني أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد عن جهم بن أبي الجارود عن

(٧)

سالم عن أبيه أن عمر رضي الله عنه أهدى نَجِيَّةً له فأعطي بها ثلاثمئة دينار فأتي عمر

النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أنى أهديت نجية لي أعطيت بها ثلاثمئة

(٨)

دينار فأبيعها واشتري بثمانها بُدْنًا فانحرها ، قال : " لا ، أنحرها إياها " .

هكذا رواه الهيثم في مسند عمر .

(١) المحلي : ٨ / ٥ - ١٠ ، المجموع : ٨ / ٤٥٩ ، المغني : ١٠ / ٤ ،

صحيح مسلم بشرح النووي : ١١ / ١٠٤ ، نيل الأوطار : ١٠ / ٢٣١ ، المدونسة

الكبرى : ٢ / ٣٤ ، المبسوط : ٨ / ١٣٩ .

هو محمد بن عبيد الله صدوق مضى في : ح ٥١ .

١ / ٣٩٧

(٢) علي بن بحر بن بري القطان ابو الحسن البغدادي ت ٢٣٤ هـ ، وثقه أحمد

وابن معين وأبو حاتم وغيرهم ، وقال ابن حجر : ثقة ، من العاشرة . التهذيب :

٧ / ٢٨٤ ، التقريب : ٢ / ٣٢ ، الجرح : ٦ / ١٧٦ ، ثقات العجلي : ص ٣٤٤

(٤) محمد بن سلمة بن عبد الله مولاهم أبو عبد الله الحراني ت ١٩١ هـ ، وثقه النسائي

وابن المديني والعجلي وقال ابن حجر : ثقة ، من الحادية عشرة . التهذيب :

٩ / ١٩٣ ، التقريب : ٢ / ١٦٦ ، سوالات ابن أبي شيبة ابن المديني : ص ١٦٨

ثقات ابن حبان : ٩ / ٤٠ ، ثقات العجلي : ص ٤٠٤ .

(٥) خالد بن يزيد ويقال ابن أبي يزيد أبو عبد الرحيم الحراني ت ١٤٤ هـ ، وثقه ابن

معين ويعقوب بن شعبان وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : لا بأس

به . وقال ابن حجر : ثقة ، من السادسة ، التهذيب : ٣ / ١٣٢ ، التقريب

١ / ٢٢١ ، المعرفة : ٣ / ١٦٢ ، ابن معين : ٢ / ١٤٦ .

(٦) جهم بن الجارود بدون " أبي " في مصادر ترجمته الثالثة .

قال البخاري : لا يعرف له سماع من سالم ، وقال الذهبي : فيه جهالة .

وقال ابن حجر : مقبول ، من السادسة ، التهذيب : ٢ / ١٢١ ، التقريب : ١ /

١٣٥ ، الميزان : ١ / ٤٢٦ ، المغني : ١ / ١٣٨ .

(٧) النجبية : النجيب من الإبل مفرداً ومجموعاً وهو القوى الخفيف السريع . النهاية :

٥ / ١٧ .

(٨) في إسناده ضعف جهم بن الجارود قال فيه الذهبي مجهول . والحديث اختارة الضياء

في كتابه المختاره : ١ / ٧٨ من طريق الهيثم بن كليب .

وذكره أصحاب الأطراف في مسند ابن عمر من رواية أبي داود عن النفيلي عن محمد (١)
بن سلمة به وهو في مسند أحمد كما سيأتي إن شاء الله تعالى . وقد اختاره الحافظ (٢)
الضياء في كتابه المختارة من طريق الهيثم بن كليب والله أعلم . فيه دلالة على أن من (٣)
نذر هديا معيناً أنه لا يجوز له ابداله بوجه من الوجوه . حتى ولا بما هو أجود منه وأكثر
ثنا .

وقد رواه بعضهم فقال : بختية والصحيح نجبية واحدة النجائب والله أعلم .

-
- (١) ٢/٣٩٧ هو عبد الله بن محمد بن علي .
- (٢) سنن أبي داود : ٢ / ٢٦٥ الحج (١٧٥٦) ورواه البيهقي في الكبرى : ٥ / ٢٤١
من طريق أبي داود ، وذكره المزي في تهذيب الكمال في ترجمة الجارود
١ / ٢٠٧ .
- (٣) مسند أحمد : ٢ / ١٤٥ وفيه بختية .

(٤٤١)
٧١ - كِتَابُ الْبُيُوعِ (١)

١٤٨/

٣٩٨

- آثار عن عمر رضي الله عنه في الترتيب في التجارة .
 قال البخاري : في كتاب الأدب المفرد ثنا أبو نعيم ثنا حنش بن الحارث عن أبيه (٢) (٣) (٤)
 قال : كان الرجل منا تُتَّخُ فرسه فينحرها فيقول : أنا أعيش حتى أركب هذا ؟ فجاءنا كتاب (٥)
 عمر رضي الله عنه : أصلحوا ما رزقكم الله فإن في الأمر تنفيساً . (٦) (٧)
 حنش هذا روى عنه جماعة منهم وكيع وأبو نعيم الفضل بن دكين وقال : كان ثقة .
 وقال أبو حاتم الرازي : لا بأس به .

(١) بهامش الصفحة مقابل هذا العنوان قراءة : بلغ مقابلة وقراءة على شيخنا الحافظ المزي وتحتها قراءة أخرى مؤرخة : بلغ الشيخ شمس الدين محمد بن عمر كاتب الحسبة نفعه الله بالعلم ونفع به بترية أم الصالح في مواعيد متعددة الزمن آخرها ليلة الخميس سادس جمادى الأولى سنة ٧٥٨ هـ كتبه ابن كثير .

- (٢) هو الفضل بن دكين . ٣٩٨
 (٣) حنش بن الحارث بن لقيط النخعي الكوفي ، وثقه العجلي وابن سعد . وقال البزار وأبو حاتم : ليس به بأس . وقال ابن حجر : ليس به بأس ، من السادسة . التهذيب : ٣ / ٥٧ ، التقريب : ١ / ٢٠٥ ، الكبير : ٣ / ٩٩ ، ابن سعد : ٦ / ٣٥٤ ، الجرح : ٣ / ٢٩١ .
 (٤) الحارث بن لقيط النخعي قال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، وقال ابن سعد : كان قليل الحديث ، وقال ابن حجر : ثقة مخضرم ، من الثانية . التهذيب : ٢ / ١٥٥ ، التقريب : ١ / ١٤٣ ، ابن سعد : ٦ / ١٥١ ، ثقات العجلي : ص ١٠٣ ، ثقات ابن حبان : ٤ / ١٣٣ .
 (٥) خشية أن تقوم القيامة قبل أن يكبر الفلو الصغير .
 (٦) مصدر نَفَسَ يَنْفَسُ تنفيساً ونَفَساً وهو إطالة الاجل . النهاية : ٥ / ٩٤ .
 (٧) إسناده حسن ، فيه حنش بن الحارث ليس به بأس والأثر رواه البخاري في الأدب المفرد : ١ / ٥٦٢ وفيه " تنفساً " وذكره ابن الجوزي في مناقب عمر في موضعين ص ٩٠ الباب ٣٣ بلفظه وفي ص ٢١٩ الباب ٦٠ بنحوه .

وقال أبو بكر ابن أبي الدنيا رحمه الله :

(١) ثنا محمد بن رزق الله ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي ثنا هارون الأعور عن الزبير بن الخريت
(٢) (٣) (٤)
(٥) عن محمد بن سيرين عن أبيه قال :

(٦)

شهدت مع عمر رضي الله عنه المغرب فأتى على ومعي رزيمة لي فقال : ما هذا معك
فقلت اني أقوم في هذا السوق فاشتري وأبيع فقال : يا معشر قريش لا يغلبنكم هذا وأمثاله
(٧)
على التجارة فإنها ثلث الملك إسناد جيد .

(١) محمد رزق الله بن موسى الناجي أبو بكر البغدادي الاسكافي ت ٢٤٩ هـ ، وثقه
الخطيب وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال السمعاني : هو من مشهري المحدثين
في بغداد . بغداد : ٥ / ٢٧٧ ، ثقات ابن حبان : ٩ / ١٢٤ ، الانساب
١١ / ١٣٩ .

(٢) يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمي ت ٢٠٥ هـ وثقه الذهبي وذكره ابن حبان في
الثقات وقال أحمد وأبو حاتم : صدوق ، وقال ابن حجر : صدوق ، من صغار
التاسعة . التهذيب : ١١ / ٣٨٢ ، التقريب : ٢ / ٣٧٥ ، ثقات ابن حبان :
٩ / ٢٨٣ ، الجرح : ٩ / ٢٠٣ ، الكاشف : ٣ / ٢٩٠ .

(٣) هارون بن موسى الأزدي العنكي النحوي الأعور وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو داود
وقال البزار : ليس به بأس . وقال ابن حجر : ثقة مقرر رمي بالقدر ، من
السابعة . التهذيب : ١١ / ١٤ ، التقريب : ٢ / ٣١٣ ، ابن معين : ٢ /
٦١٤ ، سوالات الآجري : ص ٣١٦ .

(٤) الزبير بن الخريت البصري ، وثقه أحمد وأبو حاتم والنسائي وغيرهم ، وقال ابن المديني
لم يروى عنه شعبة وتركه وهو صالح . وقال ابن حجر : ثقة ، من الخامسة .
التهذيب : ٣ / ٣١٤ ، التقريب : ١ / ٢٥٨ ، الجرح : ٣ / ٥٨١ .

(٥) سيرين أبو عمره والد محمد واخوته مولى أنس بن مالك ، أدرك الجاهلية طلب مـولاه
ان يكتبه فأبى فأخبر عمر بذلك فـضرب مـولاه بالدرة وأمره ان يكتبه .
الإصابة : ٢ / ١١٩ ، ابن سعد : ٧ / ١١٩ .

(٦) رزيمة : تصغير رزمة بكسر الراء وهى التى فيها ضروب من الثياب واخلاق وتشد في
ثوب واحد . اللسان : ٢ / ٢٣٩ ، تاج العروس : ٨ / ٣١١ .

(٧) إسناده حسن فيه يعقوب بن إسحاق الحضرمي صدوق وهذا الأثر لم أقف على مصدره
ولكن رواه ابن شبة في تاريخ المدينة عن الحكم بن موسى عن صدقة بن خالد عن
ابن جابر عن عمر فذكر نحوه . وذكره ابن الجوزي في مناقب عمر : ص ٢١٦

الباب ٦٠ بلفظه .

وقال أيضا :

٤٠٠ ثنا علي بن الجعد ثنا المسعودي ثنا جواب التيمي قال : قال عمر : (١) (٢) (٣)

يا معشر القراء ارفعوا رؤوسكم فقد وضع لكم الطريق واستبقوا الخيرات ولا تكونوا عيالاً على المسلمين . (٤)

وقال أيضا :

٤٠١ / ثنا يعقوب بن عبيد ثنا يزيد بن هارون أنا هشام عن الحسن قال : قال عمر / ١٤٩/ (٥) (٦) (٧)

رضي الله عنه : من تجر في شيء ثلاث مرات فلم يصب فيه شيئاً فليتحول الى غيره . (٨)
إسناد حسن .

وقال أيضا :

٤٠٢ حدثني أبو جعفر محمد بن الحارث بن المبارك عن شيخ من قريش قال : قال عمر (٩) (١٠)

رضي الله عنه : لو كنت تاجراً ما أخترت على العطر شيئاً إن فاتني ربحه لم يفتني ربحه

٤٠٠ (١) علي بن الجعد بن عبيد الهروي أبو الحسن البغدادي ت ٢٣٠ هـ وثقه ابن معين

وأبو زرعة والنسائي وغيرهم ، وقال البغوي : لم يخرج عنه مسلم لان فيه بدعه .

وقال ابن حجر : ثقة ثبت رمي بالتشيع ، من التاسعة . التهذيب : ٢٨٩ / ٧

التقريب : ٢ / ٣٣ ، الجرح : : ٦ / ١٧٨ ، الميزان : ٣ / ١١٦ .

(٢) هو عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي ، صدوق اختلط مضى في : ح ٢٩٨ .

(٣) جواب بن عبيد الله التيمي الكوفي وثقه ابن معين وضعفه ابن نمير وقال ابن حجر :

صدوق رمي بالارجاء ، من السادسة . التهذيب : ٢ / ١٢١ ، الميزان : ١ / ٤٢٦

الجرح : ٢ / ٥٣٦ .

(٤) إسناده ضعيف فيه المسعودي ، صدوق اختلط وقد روى عنه علي بن الجعد بعبد

الاختلاط كما نص على ذلك الابنابي في الشذا الفياح فيما نقله عنه ابن الكيار في

الكواكب : ص ٢٨٧ ، ٢٨٨ وفيه جواب لم يدرك عمر . والحديث في مسند

علي بن الجعد : ٢ / ٧٦٦ (١٩٩٧) وذكره ابن الجوزي في مناقب عمر : ص

٢١٧ الباب ٦٠ .

٤٠١ (٥) يعقوب بن عبيد بن أبي موسى النهري ت ٢٦١ هـ قال ابن أبي حاتم والسمعاني

صدوق . الجرح : ٩ / ٢١٠ ، بغداد : ١٤ / ٢٨٠ ، الأنساب : ١٣ / ٢٢٠

(٦) هو ابن حسان . (٧) هو ابن أبي الحسن البصري .

(٨) إسناده حسن كما قال المؤلف فيه يعقوب بن عبيد صدوق والأثر في مناقب عمر :

ص ٢١٧ الباب ٦٠ .

(٩) لم أقف عليه .

٤٠٢

(١٠) كتب المؤلف فوق كلمة من قريش " كنا " ولم أقف على اسم هذا الشيخ .

(١)

هذا منقطع عن عمر .

حديث في النهي عن بيع الخمر وما لا يحل أكله .

ويستفاد منه أن بيع النجاسة لا يصح ، وأن الحيل حرام .

١/٤٠٣

قال الامام أحمد : ثنا سفيان عن عمرو عن طائوس عن ابن عباس قال : ذكر لعمر رضي الله

(٥)

(٤)

(٣)

(٦)

عنه أن سمره باع خمراً فقال : قاتل الله سمره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(٨)

(٧)

" لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها .

(٩)

ورواه البخاري عن الحميدي .

٢/٤٠٣

(١٠)

وعلى ابن المديني ومسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة " ق " وزهير بن حرب واسحاق بن

(١١)

راهويه " ٣ " كلهم عن سفيان به .

(١٢)

ورواه مسلم أيضا عن أمية بن بسطام عن يزيد بن زريع عن روح بن القاسم عن عمرو

(١٣)

ابن دينار به .

٣/٤٠٣

(١) في اسناده محمد بن الحارث لم أقف عليه وشيخه مجهول . والأثر في مناقب عمر

ص ٢١٧ الباب : ٦٠ .

(٢) ابن عيينه . (٣) ابن دينار المكي الأثرم . (٤) ابن كيسان .

١/٤٠٣

(٥) في حم : " بلغ عمر " .

(٦) سمره بن جندب بن هلال الغزوي ، صحابي مشهور ت ٥٨ هـ ، التهذيب : ٤ /

٢٣٦ التقريب : ١ / ٣٣٣ ، الاصابة : ٢ / ٧٨ .

(٧) حملوها : اذابوها واستخرجوا الدهن منها . النهاية : ١ / ٢٩٨ .

(٨) اسناده صحيح . والحديث عند حم : ١ / ٢٥ ، حم ش : ١ / ٢٢٨ (١٧٠)

(٩) ٢ / ٤٠٣ ٣ / ١٠٦ البيوع عن الحميدي وهو عبد الله بن الزبير : ٤ / ٢٠٧ أحاديث الأنبياء

عن علي بن عبد الله والحميدي في مسنده : ١ / ٩ (١٣) .

(١٠) ٣ / ١٢٠٧ المساقاة (١٥٨٢) ورواه ابن ماجة : ٢ / ١١٢٢ الأشربة (٣٣٨٣)

عن أبي بكر كما رمز المؤلف عليه بحرف (ق) .

(١١) رمز المؤلف بـ " ٣ " أي أخرجه مسلم كما تقدم والنسائي في الضحايا والتفسير

في السنن الكبرى كما في التحفة : ح (١٠٥٠١)

ورواه ابن الجارودي في المنتقى ص ٢٠٠ (٥٧٧) والبزار ١ / ٣٤ / أ (٢٦٥)

وأبو يعلى : ١ / ١٧٨ (٢٠٠) والبيهقي : ٦ / ١٢ وعبد الرزاق : ٨ / ١٩٥

(١٤٨٥٤) وأبو عبيد في الغريب : ٣ / ٤٠٧ كلهم من طريق ابن عيينة به .

(١٢) ٣ / ٤٠٣ صدوق مضي في : ح ٣٧٩ / ٤ .

(١٣) مسلم : ٣ / ١٢٠٧ المساقاة (١٥٨٢) .

طريق أخرى .

(١) (٢)

قال علي بن المديني : وحدثناه عبيد الله بن موسى أنا شيبان عن الأعمش عن

(٣)

حبيب ابن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه

(٤)

١٥٠ /

عليه وسلم قال : " لعن الله اليهود / يحرمون شحوم الغنم ويأكلون أثمانها "

قلت : إسناد صحيح ، ولم يخرجوه .

حديث آخر .

(٥)

قال الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ثنا محمد بن الفضل السقطي ثنا

(٦)

عبد العزيز بن عبد الله الأوسي ثنا يزيد بن عبد الملك النوفلي عن يزيد بن خصيفة عن

(٨)

(٧)

السائب بن يزيد عن عمر بن الخطاب :

(٩) (١٠)

" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثمن القينة سحت وغناؤها حرام ، والنظر

(١١)

اليها حرام ، وثمانها مثل ثمن الكلب ، وثمان الكلب سحت ، ومن نبت لحمه على السحت فالنار أولى به " .

(١) هو ابن أبي المختار . (٢) هو بن عبد الرحمن النحوي .

٤٠٤

(٣) ثقة كثير الإرسال والتدليس مضى في : ح ٥٤ .

(٤) في إسناده حبيب بن أبي ثابت فقيه مدلس ، من الثالثة ، وقد رواه هنا بالنعنة

لكن المؤلف حكم له بالصحة والحديث لم أئف على مصدره لكن رواه البزار في مسنده

١ / ٢٩ / أ (٢٤٨) وأبو يعقوب بن شيبان بن الصلت : ص ٤٧ ، ٤٨ كلاهما

من طريق عبيد الله بن موسى به ، ورواه الحميري في مسنده أيضا ١ / ٩ عن

ابن عيينة عن مسعر عن عبد الملك بن عمير عن رجل عن ابن عباس به وفيه

" عويل لنا في العراق "

ورواه البزار في مسنده : ١ / ٢٢ / أ (١٦٦) من طريق روح بن عباد عن ابن

جريح عن الزهري عن ابن المسيب عن ابن عمر عن عمر ثم قال البزار هذا الإسناد

إسناد صحيح . قلت : ولم يخرجوه أيضا ولم يشر المؤلف الى هذه الطريق .

(٥) محمد بن الفضل بن جابر السقطي وثقه الخطيب ، وقال الدارقطني : صدوق . بغداد

٤٠٥

٣ / ١٥٣ ، سوالات الحاكم للدارقطني : ص ١٤٦ .

(٦) عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الأوسي المدني وثقه يعقوب بن شيبان وأبو داود .

وقال الدارقطني : حجة ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال أبو داود مرة : ضعيف .

وقال ابن حجر : ثقة ، من العاشرة . التهذيب : ٦ / ٣٤٥ ، التقريب : ١ / ٥١٠

الجرح : ٥ / ٣٨٧ .

(٧) ضعيف مضى في : ح ٢٧٨ . (٨) هو يزيد بن عبد الله بن خصيفة .

(٩) القينة : الأمة غنت أو لم تُغن وكثيرا يطلق على المغنية في الاماء ، النهاية : ٤ / ١٣٥ .

(١٠) السحت : الحرام الذي لا يحل كسبه . لانه يسحت البركة . النهاية : ٢ / ٣٤٥ .

(١١) إسناده ضعيف ، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير : ١ / ٢٨ (٨٧) وذكره الهيثمي

في مجمع الزوائد : ٤ / ٩١ وقال فيه النوفلي متروك ضعفه جمهور الاثمة . وله =

غريب جداً ، ويزيد بن عبد الملك هذا ضعفه .^(١)

حديث آخر في بيع الطنسمام .

قال الحافظ أبو يعلى الموصلي : ثنا زهير^(٤) ثنا يونس بن محمد^(٣) ثنا عبد الله بن عمر

٤٠٦

عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه ، إسناده حسن^(٤) ، ولم يخرج أهـل

السنن فإنه على شرطهم وان كان في العمري كلام " .

== شاهد عند الترمذي : ٥٧٠ / ٣ البيوع (١٢٨٢) و ٣٤٥ / ٥ التفسير (٣١٩٥)

من حديث أبي أمية وهو ضعيف لضعف علي بن بزيمة ونقله ابن كثير في التفسير : ٦ /

٣٣٤ وعزاه للترمذي وابن جرير وابن أبي حاتم ثم قال : علي وشيخه والراوى عنه ضعفاء

وقال الترمذي أوفي الباب عن عمر .

(١) المراد بالقينة هنا المغنية لأنه لا وجه للنهي عن بيعها اذا لم تكن مغنية وسئل

الامام أحمد عن بيع المغنية فقال : يبيعها على أنها ساذجة ، وقال المبارك فودى في

تحفة الاحوذى : والجمهور على صحة بيعها . المغنى : ٤ / ١٦٨ ، تحفة الاحوذى

٤ / ٥٠٣ .

(٢) هو ابن حرب أبو خيثمة . (٣) ابن مسلم المؤدب .

٤٠٦

(٤) في إسناده عبد الله بن عمر بن حفص العمري ضعيف ، مضى في : ح ٢٠ .

والحديث أخرجه أبو يعلى في الكبير كما نص على ذلك الهيثمي في المجمع : ٩٨ / ٤

وعزاه أيضاً للطبراني في الكبير وللبراز .

ورواه البراز : ١ / ٢٦ / أ (٢٢٢) من طريق يونس به ، ومالك في الموطأ

٢ / ٦٤١ البيوع عن نافع أن حكيم بن حزام فذكر نحوه موقوفاً . ورواه البيهقي :

٥ / ٣١٥ عن مالك به . وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن

عمر . في صحيح البخاري : ٣ / ٨٨ البيوع ، ومسلم : ٣ / ١١٦١ البيوع

(١٥٢٦) .

حديث فيمن باع عبداً له مال .

قال الحافظ أبو بكر البزار ثنا الحسن بن عرفة ثنا هشيم ثنا سفيان بن حسين عن (١) (٢) (٣) ١/٤٠٧

الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (٤)

" من باع عبداً وله مال فماله للبائع الا أن يشترط المبتاع ، ومن باع نخلا قد أُبْرَتَ (٥)

فثمرتها للبائع الا أن يشترط المبتاع " .

وهكذا/ رواه النسائي عن هلال بن العلاء عن أبيه عن هشيم به ، وهو إسناد جيد ٢/٤٠٧ ١٥١/

ظاهرًا ، لكن قال الحافظ أبو بكر البزار عقيب ذلك : أخطأ فيه سفيان بن حسين على

الزهري . فقد رواه الحفّاظ عنه عن سالم عن أبيه فقط عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قلت : كذلك هو مخرج في الصحيحين وغيرهما كما سيأتي (٦)

(١) صدوق مضى في : ح ٦٦ . (٢) هو ابن بشير ١/٤٠٧

(٣) سفيان بن حسين بن الحسن الواسطي ، وثقه البزار والعجلي وابن معين في غير الزهري ، وقال النسائي : ليس به بأس الا في الزهري ، وقال ابن حجر : ثقة في غير الزهري باتفاقهم ، من السابعة .

التهذيب : ٤ / ١٠٧ ، التقريب : ١ / ٣١٠ ، تاريخ عثمان بن سعيد : ص ٤٥ ،

ثقات العجلي : ص ١٨٩ .

(٤) أُبْرَتَ : بتشديد الباء وتخفيفها : أي لقت : أبرت النخلة وأبرتها فهي مأبوره ومؤبره

النهاية : ١ / ١٣ .

(٥) إسناده ضعيف لان سفيان الواسطي ثقة الا في حديثه عن الزهري فإنه مخلط وروايته

هنا عن الزهري ، والحديث عند البزار في مسنده : ١ / ٢٢ / أ (١٧٣) ، ورواه

أبو حاتم في العلل : ١ / ٣٩٢ (١١٧٥) من طريق هشيم به .

هلال بن العلاء بن هلال الباهلي الرقي . قال أبو حاتم : صدوق . وقال النسائي : ليس به بأس وقد روى أحاديث منكورة عن أبيه فلا أدري الريب منه او من

أبيه . وقال ابن حجر : صدوق ، من الحادية عشرة . التهذيب : ١١ / ٨٣ ،

التقريب : ٢ / ٣٢٤ ، الجرح : ٩ / ٧٩ .

(٦) العلاء بن هلال الباهلي الرقي ت ٢١٥ هـ قال أبو حاتم : منكر الحديث ضعيف

الحديث . وقال ابن حبان : يقلب الاسانيد ويغير الأسماء فلا يجوز الاحتجاج به .

وقال ابن حجر : فيه لين ، من التاسعة . التهذيب : ٨ / ١٩٣ ، التقريب :

٢ / ٩٤ ، الجرح : ٦ / ٣٦١ ، المجروحين : ٢ / ١٨٤ .

(٨) أخرجه النسائي في الكبرى ، في كتاب العتق والشروط كما في تحفة الاشراف : ح (١٠٥٣٤)

(٩) صحيح البخاري : ٣ / ١٥٠ البيوع ، ومسلم : ٣ / ١١٧٣ البيوع (١٥٤٢) .

طريق آخرى .

- (٢) (١) قال اليعقوبي ابن كليب في مسنده ثنا حنبل بن إسحاق ثنا عفان ثنا عبد الوارث ثنا
 (٣) ١/٤٠٨
 أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
 (٤) " من باع عبداً له مال فماله للذي باعه الا أن يشترط المبتاع " .
- (٥) ٢/٤٠٨ وهكذا رواه النسائي في العتق في سننه عن هلال ابن العلاء عن أبيه عن محمد بن سلمة
 (٦) عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد قصة
 (٧) النخل .
- (٨) (٩) وقد رواه أبو داود عن القعنبى عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
 (١٠) عليه وسلم فجله من مسند ابن عمر كما سيأتي في الصحيحين .
- ٣/٤٠٨ لكن رواه النسائي أيضا من حديث الليث ابن سعد وعبيد الله بن عمر وأيوب ثلاثتهم
 ٤/٤٠٨ عن نافع عن ابن عمر أن عمر قضى في العبد ببيع وله مال ، ان ماله للذي باعه الا أن
 يشترط المبتاع . ثم قال : وهذا هو الصواب وحديث هلال بن العلاء خطأ .
 (١٢) وذكر الدارقطني في العلل فيه اختلافا كبيرا ثم قال : والصواب عبيد الله عن نافع
 عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه قوله .
-
- ١/٤٠٨ (١) هو ابن مسلم الصفار . (٢) هو ابن سعيد . (٣) هو ابن أبي تيممة السخيتاني .
 (٤) إسناده صحيح أختاره الضياء في كتابه المختاره : ١ / ٨٠ وساقه بإسناده الى اليعقوبي
 بن كليب ورواه عبد الرزاق : ٨ / ١٣٥ (١٤٦٢٢) والبيهقي : ٥ / ٢٩٨ ، ٣٢٤
 والدارقطني في العلل : ٢ / ٥٢ كلهم من طريق أيوب به .
- ٢/٤٠٨ (٥) ابن عبد الله الحراني (٦) ابن يسار .
 (٧) النسائي في الكبرى العتق والشروط كما في التحفة : ح (١٠٥٥٨) .
- ٣/٤٠٨ (٨) أبو داود : ٢ / ٧١٦ البيوع (٣٤٣٤) . (٩) هو عبد الله بن مسلمة .
 (١٠) البخاري : ٣ / ١٥٠ المساقاة ، ومسلم : ٣ / ١١٧٢ البيوع رواه مالك في الموطأ
 ٢ / ٦١١ البيوع ، والبيهقي في الكبرى : ٥ / ٣٢٤ .
- ٤/٤٠٨ (١١) في الكبرى (العتق والشروط) كما في التحفة : ح (١٠٥٥٨) ورواه عبد الرزاق : ٨ /
 ١٣٦ (١٤٦٢٣) وابن أبي شيبة : ٧ / ١١٤ كلاهما من طريق عبيد الله عن
 نافع به .
 (١٢) ٢ / ٥٢ .

/ حديث في خيار الشرط .

(٣) (٢) (١) قال عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن حبان بن واسع عن يزيد بن ركانه ١/٤٠٩

أن عمر رضي الله عنه خطب فقال :

لا أجد لكم في بيوعكم في الرقيق شيئاً أفضل مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمنقذ بن عمرو ثلاثة أيام فيما اشترى وباع . (٤) (٥)

ورواه عثمان بن سعيد الحمصي عن ابن لهيعة أن حبان حدثه عن طلحة بن يزيد بن ركانه أنه قال : (٦) (٧) ٢/٤٠٩

كلم عمر رضي الله عنه في البيوع فقال : لا أجد لكم أوسع مما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ أنه كان رجلاً ضريباً فجعل له عهده ثلاثة أيام فيما اشترى ان رضي أخذ وان سخط ترك . (٨)

- ١/٤٠٩ (١) صدوق خلط بعد احتراق كتبه .
- (٢) حبان - بكسر الحاء - بن واسع بن حبان المازني روى عن أبيه وعنه عمرو بن الحارث وابن لهيعة ذكره البخاري وابن أبي حاتم وسكتنا عنه . الكبير : ٣ / ١١٢ الجرح : ٣ / ٢٩٦ ، المنفي في ضبط أسماء الرجال : ص ٢٠ .
- (٣) يزيد بن ركانه بن عبد يزيد بن هاشم صحابي أسلم بعد أن صرعه النبي صلى الله عليه وسلم . الإصابة : ٢ / ٦٥٥ ، أسد الغابة : ٥ / ١٠٩ .
- (٤) المنقذ بن عمرو الانصاري كان رجلاً ضعيفاً معمرًا قد جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار فيما اشترى ثلاثاً . الإصابة : ١ / ٣٠٣ .
- (٥) اسناده ضعيف فيه ابن لهيعة ، صدوق اختلط وقد رواه بالعنعنة وشيخه مجهول الحال وفيه انقطاع بين حبان ويزيد بن ركانه والحديث لم أقف على مصدره .
- (٦) عثمان بن سعيد بن دينار الحمصي ت ٢٠٩ هـ وثقه أحمد وابن معين والحاكم وغيرهم ، وقال ابن حجر : ثقة عابد ، من التاسعة . التهذيب : ٧ / ١١٨ ، التقريب : ٢ / ٩ ، الكاشف : ٢ / ٢٥٠ .
- (٧) لم أقف عليه بهذا الاسم ولعله محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانه ثقة ، من السادسة التهذيب : ٩ / ٢٣٩ ، التقريب : ٢ / ١٧٣ فسقط الاسم الأول كما تشير بعض روايات التخريج كما سيأتي .
- (٨) أخرجه البيهقي في الكبرى : ٥ / ٢٧٤ والدارقطني : ٣ / ٥٤ كلاهما من طريق ابن لهيعة به . ونقله ابن حجر في الإصابة : ١ / ٣٠٣ عن الطبراني في الأوسط والدارقطني من طريق يحيى بن كثير عن ابن لهيعة قال حدثني حبان بن واسع عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانه .

حديث في الربا والمصرف .

(٢)

(١)

١/٤١٠

قال البخاري : ثنا عبد الله بن يوسف أنا مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس

أنه أخبره أنه التمس صرفاً بمئة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف

مني فاخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال : حتى يأتي خازني من الغابة وعمر يسمع ذلك فقال :

(٣)

والله لا تفارقه حتى تأخذ منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالورق

(٤)

الا هاء هاء والبر بالبر رباً الا هاء وهاء ، والشعير بالشعير رباً الا هاء هاء والتمر بالتمر

(٥)

رباً الا هاء وهاء .

١٥٣ /

ثم رواه البخاري / مع بقية الجماعة من طرق متعددة عن الزهري عن مالك بن أوس

٢/٤١٠

ابن الحدثنان به^(٦) وفي مستخرج الحافظ أبي بكر البرقاني الورق بالورق ربا الا هاء وهاء

(٧)

والذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء .

(١) ١/٤١٠ هو التثبيسي .

(٢) مالك بن أوس بن الحدثنان ت ٩٢ هـ وثقه ابن خراش وذكره ابن حبان في الثقات

وقال ابن حجر : له رؤية . التهذيب : ١٠ / ١٠ ، التقريب : ٢ / ٢٢٣ ،

ابن سعد : ٥ / ٥٦ ، طبقات خليفه : ص ٢٢٦ ، ثقات ابن حبان : ٥ /

٣٨٢ .

(٣) قال ابن حجر في الفتح : ٤ / ٣٤٨ : هكذا رواه أصحاب ابن عيينه وهي رواية

أكثر أصحاب الزهري ، ونقل في الفتح أيضاً : ٤ / ٣٧٨ عن ابن عبد البر قوله :

وشذ أبو نعيم فقال : " الذهب بالذهب " قلت : والورقة بفتح الواو وكسر الراء :

الفضة .

(٤) أصلها : هالك أى خذ فحذفت الكاف وعوض عنها المده والهمزة . والمعنى ان يقول

كل واحد منهما : هاء فيعطيه ما في يده وقيل : معناه هالك وهات أى خذ وأعط .

النهاية : ٥ / ٢٢٧ ، وغريب الحديث : ٣ / ٣٧٥ .

(٥) والحديث صحيح البخاري : ٣ / ٩٦ البيوع .

(٦) ٢/٤١٠ رواه البخاري : ٣ / ٨٩ ، ٩٦ في البيوع من طريق عمرو بن دينار والليث ، وسلم

٣ / ١٢٠٩ المساقاة من طريق الليث وابن عيينة والترمذي : ٣ / ٥٢٦ البيوع

(١٢٤٣) من طريق الليث وأبو داود : ٣ / ٦٤٣ البيوع (٣٣٤٨) من

طريق مالك والنسائي : ٧ / ٢٧٣ البيوع (٤٥٥٨) من طريق ابن عيينة وابن

ماجة : ٢ / ٧٥٧ ، ٧٥٩ التجارات (٢٢٥٣ ، ٢٢٥٩ ، ٢٢٦٠) ومن طريق

الليث وابن عيينة كلهم عن الزهري به .

ورواه مالك في الموطأ : ٢ / ٦٣٦ والامام أحمد : ١ / ٢٤ ، ٣٥ ، ٤٥ ، حم ش :

(١٦٢ ، ٢٣٨ ، ٣١٤) وأبو يعلى في مسنده (١٤٩ ، ٢٠٩ ، ٢٣٤) ، والبرار :

١ / ٣٩١ ب (٣١٤) والحميدي : ١ / ٨ (١٢) والدارمي : ٢ / ٢٥٨ ، وابن الجارود

في المنتقى : ص ٢١٩ (٦٥١) والبيهقي : ٥ / ٢٨٣ ، والشافعي في مسنده : ٢ / ١٥٥

وعبد الرزاق : ٨ / ١١٦ ، وابن أبي شيبة : ٧ / ٩٩ ، والطبراني في الكبير : ١ / ٢٧ وفي

الصغير : ١ / ٦٥ والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٣ / ٦٨ كلهم من طريق الزهري به .

(٧) لم أقف على مصدره ولكن رواه البيهقي في الكبرى : ٥ / ٧٦ ، ٢٨٤ من طريق الزهري به .

أثر ابن عمر .

- قال البخاري : ثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن (٢)
(١) أبي البختري قال : سألت ابن عمر عن السلم في النخل فقال :
(٤) نهى عمر عن بيع التمر حتى يصلح ونهى عن الذهب بالورق نسيّاً بناجز ، وسألت ابن عباس فقال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى تأكل أو يؤكل وحتى يوزن قلت : وما يوزن قال رجل عنده : حتى يحزر .
(٥)

٤١١

أثر آخر .

- قال أبو عبيد : ثنا هشيم أنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن عمر أنه (٦) (٧) (٨)
خطب فذكر الربا فقال :
إن منه أبواباً لا تخفى على أحد منها السلم في السن ، وأن تباع الشرة وهمى (٩) (١٠)
منضفة لما تطب وأن يباع الذهب بالورق نسيّاً .
قال ابو عمرو : المفضضة المتدلية في شجرها ، وكل مُسْتَرَحْ أخف ، وعند قيل للكلاب نُحْفٌ لأنها مسترخية الاذان .

٤١٢

قال أبو عبيد : والكراهية من ذلك النبي عن بيعها قبل بدم الصلاح .

- (١) محمد بن جعفر المذلي ، ثقة صحيح الكتاب الا أن فيه غفلة ، مضى في ح ١٦٢
(٢) هو الجملي . (٣) هو سعيد بن فيروز .
(٤) النسيء : التأخير يقال : نسات الشيء نساً ، وأنساته انساء . والنساء : الاسم يكون في العمر والدين . النهاية : ٥ / ٤٤ .
(٥) صحيح البخاري : ٣ / ١١٣ السلم ، ورواه البيهقي في الكبرى : ٥ / ٣٠١ ، ٢٤ / ٦ والطحاوي في مشكل الآثار : ٤ / ٢٥ كلاهما من طريق شعبة به .
(٦) ابن بشر ثقة ثبت مدلس ، من الثالثة مضى في ح ١٨ .
(٧) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، صدوق أختلط مضى في ح ٢٩٨ .
(٨) القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي ت ١٢٠ هـ وثقه ابن سعد والعجلي وغيرهم وقال ابن حجر : ثقة من الرابعة . التهذيب ١ / ٣٢١ التفریب : ١١٨ / ٢ ابن معين ١ / ٣٨١ . ثقات العجلي : ص ٣٨٦ .
(٩) السلم : هو السلف وهو أن تعطي ذهباً أو فضة في سلعة معلومة الى أجل معلوم . النهاية : ٢ / ٣٩٦
(١٠) السن : أي نوات السن من الرقيق والدواب وغيره والأصل فيها السن الجارحة ثم استعير للعمرا استدلالاً بها على طول العمر . غريب الحديث : ٣ / ٢٨٥ ،
النهاية : ٣ / ٤١٢ .
(١١) في إسناده ضعف فإن المسعودي صدوق اختلط والقاسم بن عبد الرحمن لم يدرك عمر .
والحديث عند أبي عبيد في الغريب : ٣ / ٢٨٣ . ورواه البيهقي في الكبرى : ٦ / ٢٣ .
وعبد الرزاق : ٨ / ٢٦ (١٤١٦١) كلاهما من طريق القاسم بن عبد الرحمن به .

حديث في النهي عن الاحتكار .

- ١/٤١٣ قال الامام أحمد ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا الهيثم بن رافع الطاطري حدثني (٢)
- (١) أبو يحيى رجل من أهل مكة عن فروخ مولى عثمان أن عمر وهو يومئذ أمير المؤمنين خرج الى المسجد فرأى طعاماً منثوراً فقال : ما هذا الطعام ؟ فقالوا : طعام جلب الينا .
- (٣) قال : بارك الله فيه وفيمن جلبه ، قيل يا أمير المؤمنين إنه قد أُحتكر قال : (٥)
- ومن أُحتكره ؟ قالوا : فروخ مولى عثمان ، وفلان مولى عمر فأرسل اليهما فدعاهما فقال : ما حملكما على احتكار طعام المسلمين .
- قالا : يا أمير المؤمنين نشترى بأموالنا ونبيع فقال عمر رضي الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

" من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله عز وجل بالافلاس أو بجذام "

فقال فروخ عند ذلك : يا أمير المؤمنين أعاهد الله وأعاهدك أن لا أعود في طعام أبداً .

- ١/٤١٣ (١) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري ، صدوق ربما أخطأ مضى في : ح ١١٩
- (٢) الهيثم بن رافع الحنفي الطاطري ، وثقه ابن معين وأبو داود ، وقال الذهبي : صدوق ، وانكر حديثه في الحكره ، وقال ابن حجر : صدوق ربما أخطأ ، من السادسة . التهذيب : ١١ / ٩٧ ، التقريب : ٢ / ٣٢٧ ، الجرح : ٨ / ٨٢ ، ٨٤ ، الكاشف : ٣ / ٢٣٠ ، الميزان : ٤ / ٣٢٢ .
- (٣) أبو يحيى المكي روى عن فروخ في ذم الاحتكار ، قال أبو بكر ابن أبي عاصم : أنه مصدع ، ذكره ابن حبان في الثقات : . وقال ابن حجر : يقال هو مصدع والالا فهو مجهول ، من السادسة . **الليث** : الظاهر أنه غير مصدع لان مصدع أنصاري وأبا يحيى مكي . قال ابن حبان في مصدع كان يخالف الاثبات في الروايات .
- مما يوجب ترك ما انفرد به منها ، وقال ابن حجر : مقبول ، من الثالثة . التهذيب : ١٢ / ٢٧٨ ، التقريب : ٢ / ٤٨٩ ، ثقات ابن حبان : ٧ / ٦٦٧ كني البخاري : ص ٨٢ التكميل : ص ٢٠٤ / ب ، الجرح : ٩ / ٤٥٧ ، المجروحين : ٣ / ٣٩ ، التقريب : ٢ / ٢٥١ .
- (٤) فروخ مولى عثمان بن عفان ذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي وثق وذكر البخاري وابن أبي حاتم وسكتا عنه ، وقال ابن حجر : مقبول ، من الثالثة . التهذيب : ٨ / ٢٦٤ ، التقريب : ٢ / ١٠٨ ، ثقات ابن حبان : ٥ / ٢٩٨ ، الكبير : ٧ / ٨٢ ، الكاشف : ٢ / ٣٨٠ .
- (٥) الاحتكار الشرعي : إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس اليه . النهاية : ١ / ٤١٧ ، الفتح : ٤ / ٣٤٨ .

وأما / مولى عمر فقال : انما نشترى بأموالنا ونبيع ، قال : أبو يحيى فلقد رأيت / ١٥٤
(١)

مولى عمر مجدوما .

(٢) (٣)

وقد رواه ابن ماجه مختصرا عن يحيى بن حكيم عن أبي بكر الحنفي عن الهيثم

٢/٤١٣

بن رافع به ، ولفظه :

(٤)

" من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس " .

(٥)

ورواه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن القواريري عن الهيثم

٣/٤١٣

الطاطري قال : حدثنا أبو يحيى مولى عمر بن الخطاب : وكان قد أدرك عمر أن عمر قال :

سمعت رسول الله يقول : " من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بجذام أو بافلاس " (٦)

هكذا وجدته ليس فيه ذكر فروخ فالله أعلم .

(١) في إسناده أبو يحيى مجهول ولم يتابع وعليه مدار الحديث لكن الحديث جاء من طريق

أخرى بمعناه كما سيأتي في الحديث الذي بعده فحسن ابن كثير هذا الحديث بالذي بعده

كما حسن الذي بعده بهذا وقد لاحظ ابن حجر هذا المعنى بين الحديثين فحسن

إسناده هذا الحديث كما في الفتح : ٤ / ٣٤٨ والحديث عند أحمد : ٢١ / ١ ،

حم ش : ١ / ٢١٤ (١٣٥) ورواه الطيالسي : ص ١٢ عن الهيثم بن رافع به

وعيد بن حميد كما في المنتخب : ٩ / ٥٥ (١٧) عن يزيد بن هارون عن الهيثم

به . وأشار اليه البخاري في الكبير : ٨ / ٢١٦ وذكره الذهبي في الميزان : ٤ /

٣٢٢ وقال هذا الخبر منكر . وذكره المتقي في الكنز : ٤ / ١٨١ وعزاه لابي يعلى

والاصبهاني في الترغيب ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية : ٢ / ١١٦ بسنده الى

الامام أحمد به . وقال أبو يحيى : مجهول .

يحيى بن حكيم المقوم أبو سعيد البصري ت ٢٥٦ هـ ، وثقه أبو داود والنسائي

(٢) ٢/٤١٣

وسلمه ، قال ابن حجر : ثقة حافظ عابد ، مصنف من العاشرة .

التهذيب : ١١ / ١٩٨ ، التقريب : ٢ / ٣٤٥ ، التذكرة : ٢ / ٥١٥ ، الكاشف

٣ / ٢٥٣ .

(٣) هو عبد الكبير بن عبد المجيد ،

(٤) سنن ابن ماجه : ٢ / ٧٢٨ التجارات (٢١٥٥) وقال البوصيري : إسناده صحيح

ورجاله موثقون . قلت : مدار الحديث عن أبي يحيى وقد تقدم ان

ابن كثير وابن حجر حسنا حديثه .

(٥) هو عبيد الله بن عمر القواريري .

٣/٤١٣

(٦) لم أقف على مصدره .

طريق أخرى .

٤١٤

قال علي بن المدني : ثنا محمد بن عبد الله الأسيدي أنا إسرائيل عن علي بن سالم
(١) (٢)
(٣) (٤)
بن ثوبان عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
(٥)
" الجالب مرزوق والمحتكر ملعون " ثم قال : هذا حديث كوفي ضعيف الاسناد ،
منكر مع أنه منقطع من قبل سعيد بن المسيب .

(٦)

وقد روى عن عمر قوله في الحكرة من طريق أخرى .

قلت : هذه الطريق تقوى بالأولى كما أن تلك تقوى بهذه فيحسن الحديث والله أعلم .

رُما ما روي عن عمر من قوله

(٧) (٨)

فقال أبو بكر بن أبي الدنيا : ثنا علي بن الجعد ثنا ابن أبي ذئب عن كثير عن

٤١٥

سعيد بن المسيب قال : قال عمر بن الخطاب : نعم الرجل فلان لولا بيعه ، قلت

(١) هو أبو أحمد الزبير . (٢) هو ابن يونس السبيعي .

٤١٤

(٣) علي بن سالم بن ثوبان بالثناء المثلثة كذا في الأصل . وفي تهذيب الكمال والتهذيب

والكاشف والخلاصة " شوال " بشين معجمة وباسم الشهر لكن ابن حجر : قال في
التهذيب : في الهامش يعني هامش تهذيب الكمال - مقابل شوال - صوابه ثوبان .

قلت : وهو الصواب كما جاء في سنن ابن ماجه والجرح والكمال لابن عدي .

أما شوان فهو خطأ وقع فيه أحد نسخ تهذيب الكمال فوقع فيه من استفاد منه بعد .
وعلى هذا ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال البخاري والازدي : لا يتابع عليه ،
وقال ابن حجر : ضعيف ، من السابعة ، التهذيب : ٢ / ٢٢٥ ، التقريب : ٢ / ٢٧

الكبير : ٦ / ٢٧٨ ، الجرح : ٦ / ١٨٨ ، الكامل : ٢ / ٦٥٥ / ب مخطوط

والمطبوع : ٥ / ١٨٤٧ العقيلي : ٣ / ٢٣١ ، الميزان : ٣ / ١٣٠ ،

٥ / ٨٨ .

(٤) ابن جدعان ضعيف مضي في : ح ١٧١ .

(٥) إسناده ضعيف كما قال المؤلف فيه علي بن سالم وشيخه علي بن زيد ضعيفان .

والحديث لم أقف على مصدره لكن رواه ابن ماجه : ١ / ٧٢٨ التجارتي (٢١٥٢)

من طريق أبي الزبيري به . عبد بن حميد في مسنده المنتخب : ١ / ٨٤ (٣٣) ،
والعقيلي في الضعفاء : ٣ / ٢٣٢ كلاهما عن أبي نعيم عن إسرائيل به والحاكم في

في المستدرک : ٢ / ١١ والبيهقي في الكبرى : ٦ / ٣٠ ، والدارمي : ٢ / ٢٤٩ ،

والفاكهي في تاريخ مكة : ٣ / ٥٠ كلهم من طريق إسرائيل به .

(٦) ورأه مالك في الموطأ : ٢ / ٦٥١ البيوع بلاغاً .

(٧) هو محمد بن عبد الرحمن بن المضيرة . (٨) لم أميره .

٤١٥

لسعيد : وما كان يبيع ؟ قال : / الطعام قلت : وبيع الطعام بأس ؟ قال : ما باعه / ١٥٥
(١) (٢)

رجل الا وجد للناس .

أشهر آخر .

قال الترمذي : ثنا عباس بن عبد العظيم ثنا ابن مهدي ثنا مالك عن العلاء بن
(٣) (٤) (٥)

عبد الرحمن عن أبيه عن جده قال : قال عمر رضي الله عنه : " لا يبيع في سوقنا هذا
(٦)

الا من تفقه في الدين " هكذا ذكره الترمذي في كتاب الصلاة من جامعه في باب فضل
(٧)

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهو اسناد حسن صحيح .

٤١٦

(١) وجد للناس : أى غضب عليه الناس . النهاية : ١٥٥ / ٥ .

(٢) في إسناده يحيى لم أميزه وحديث ابن المسيب عن عمر مرسل يدخل في المسند على

المجاز . والأثر لم أقف على مصدره لكن ذكره ابن الجوزي في مناقب عمر : ص ٢١٧

الباب ٦٠ وعنده : " قل ما باعه رجل الا ودَّ للناس الغلاء " .

(٣) العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ت ١٣٢ هـ تقريبا ، وثقه ابن سعد والترمذي

وقال ابن عدي والنسائي : ليس به بأس وقال ابن حجر : صدوق ربما وهم ، من

الخامسة . التهذيب : ١٨٦ / ٨ ، التقريب : ٩٣ / ١ ، وابن سعد : ٣٠٣ / ٥

(٤) عبد الرحمن بن يعقوب المدني . وثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات وقال

النسائي : ليس به بأس ، وقال ابن حجر : ثقة ، من الثالثة .

التهذيب : ٣٠١ / ٦ ، التقريب : ٥٠٣ / ١ ، الكبير : ٣٦٦ / ٥ ، ثقات ابن حبان :

١٠٨ / ٥

(٥) يعقوب المدني مولى الحرقة : بضم الحاء وفتح الراء والقاف ، والحرقة نسبة الحرقات

بطن من جهينة ، قال الترمذي : من كبار التابعين قد أدرك عمر بن الخطاب وروى

عنه وقال ابن حجر : مقبول ، من الثانية . التهذيب : ٣٩٩ / ١١ ، التقريب :

٣٧٢ / ٢ ، الكاشف : ٢٩٤ / ٣ ، الأنساب : ١٢٩ / ٤ .

(٦) إسناده حسن فيه يعقوب المدني عده الترمذي من كبار التابعين ، والحديث عند

الترمذي : ٢ / ٢٥٧ الصلاة (٤٨٧) وقال : حسن غريب وذكره المزي في تهذيب

الكمال : ١٥٥٥ / ٣ ورواه ابن أبي شيبة : ٣٢٣ / ٧ من طريق الليث عن طاووس

عن عمر بلفظ : " لا يبيعن بسوقكم إنسان الا إنسان يعقل البيع " .

(٧) قوله : " وهو إسناده حسن صحيح " الظاهر انه من كلام المؤلف وانه اراد ان يقول ان

مثل هذا الحديث يحكم عليه الترمذي بقوله : حسن صحيح . او يكون كلام الترمذي في النسخة

التي اعتمدها المؤلف .

٤١٦

أثر في التفسير .

(٢)

(١)

قال أبو يحيى المزني ثنا أبو عبد الله الشافعي ثنا الدراوردي عن داود بن صالح

(٣)

(٦)

(٥)

(٤)

التمار عن القاسم بن محمد عن عمر أنه مر بحاطب بسوق المصلى وبين يديه غارتان فيهما

زبيب فسأله عن سعرهما فسعر له مدين لكل درهم فقال له عمر :

قد حدثت بعير من الطائف تحمل زبيبا وهم يعتبرون بسعرك فأما أن ترفع في السعر

وأما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت ، فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطبا

في داره فقال له : إن الذي قلت ليس بعزمة مني ولا قضاء إنما هو شيء أردت به الخير لأهل

(٧)

البلد فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع .

(٩)

(٨)

وقد رواه ابن وهب عن مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب قال :

٤١٨

(١) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ، صدوق مضى في : ح ٣٩٥ / ٣ .

٤١٧

(٢) هو عبد العزيز بن محمد .

(٣) داود بن صالح بن دينار التمار ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أحمد : لا أعلم

به بأساً . قال ابن حجر : صدوق ، من الخامسة . التهذيب : ٣ / ١٨٨ ،

التقريب : ١ / ٢٣٢ ، الكاشف : ١ / ٢٨٩ .

(٤) هو ابن أبي بكر .

(٥) هو ابن أبي بلتعة اللخمي ، صحابي جليل شهيد بدماء وقصة كتابه الى قريش وانظهار

الله رسوله عليه مشهورة في كتب السير والتراجم ، ت ٣٠ هـ . الإصابة : ١ / ٣٠٠

(٦) غارتان : مشى غاراه وهى : الجوالق (الوعاء) قال الجوهري : وعاء للتعين .

الصاحح : ٢ / ٧٦٩ ، لسان العرب : ١٨ / ٥ ، تاج العروس : ٣ / ٤٤٦ .

(٧) في إسناده انقطاع فان القاسم بن محمد لم يدرك عمر .

أخرجه البيهقي في الكبرى من طريق أبي عوانة عن المزني به . ورواه عبد الرزاق :

١ / ٢٠٧ (٢٤٩٠٦) بإسناد منقطع عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال :

وجد عمر ابن أبي بلتعة فذكره .

(٨) هو عبد الله بن وهب .

٤١٨

(٩) يونس بن يوسف بن حماس الليثي وقد اختلف أصحاب مالك : فقال بعضهم يونس

بن يوسف وقال بعضهم : يوسف بن يونس ورجح الخطيب أنه : يونس بن يوسف .

وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، وقال ابن

حجر : ثقة ، من السادسة . التهذيب : ١١ / ٤٥٢ ، التقريب : ٢ / ٣٨٧

ثقات ابن حبان : ٧ / ٦٣٣ ، الجرح : ٩ / ٢٣٥ الموضح لأوهام الجمع :

٢ / ٣٠٢ .

مر عمر / بن الخطاب على حاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيباً بالسوق فقال له عمر : ١٥٦ /
(١)
إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا .

حديث يذكر في كتاب الصلح فيه الدلالة على جواز أن يشرع الرجل ميزاباً الى الطريق النافذة .
(٢) (٣) (٤)

قال الامام أحمد ثنا أسباط بن محمد ثنا هشام بن سعد عن عبيد الله بن عباس

٤١٩

قال : " كان للعباس ميزاب على طريق عمر فلبس عمر ثيابه يوم الجمعة ، وقد كان دُبِح
(٥)

للعباس فرخان فلما وفي الميزاب صُب ماء بدم الفرخين فاصاب عمر فأمر عمر بقلعه ثم رجس

وطرح ثيابه ونس ثيابا غير ثيابه ثم جاء فصلى بالناس فجاءه العباس فقال : والله إنه للموضع

الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر للعباس : وأنا أعزم عليك لمسنا
(٦)

صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

(١) رجال إسناده كلهم ثقات الا أن سعيد بن المسيب لم يثبت سماعه من عمر غير أن

بعض الائمة جعل مرسل سعيد بن المسيب يدخل في المسند على المجاز .

والأثر رواه البيهقي في الكبرى : ٦ / ٢٩ من طريق مالك . ورواه مالك في الموطأ

٢ / ٦٥١ البيوع ، وعبد الرزاق : ٨ / ٢٠٧ (١٤٩٠٥) والمحلى : ٩ / ٤٠ ،

والخطيب في موضح أوهام الجمع : ١ / ٢٠٢ كلهم من طريق مالك به . ورواه ابن

شبة في تاريخ المدينة : ٢ / ٧٤٩ من حديث حاطب ابن أبي بلتعة بنحوه .

(٢) ابن عبد الرحمن القرشي ثقة ضعيف في الثوري مضى في : ح ٥٣ .

٤١٩

(٣) صدوق له أوهام مضى في : ح ١٢٩ .

(٤) عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم ت ٨٧ هـ كان أصغر من أخيه

عبد الله بسنة واحدة ذهب ابن سعد وابن حبان وابن عبد البر ان له صحبة .

وقال أبو حاتم : حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ليست له صحبة .

وقال ابن حجر : من صغار الصحابة ، التهذيب : ٧ / ١٩ ، التقريب : ١ / ٥٣٤

أسد الغابة : ٣ / ٣٤٠ ، الاصابة : ٢ / ٤٣٧ .

(٥) في المسند " وفيه دم الفرخين " .

(٦) في إسناده ضعف فان هشام بن سعد صدوق له أوهام وفيه انقطاع أيضا فان هشام

توفي ١٦٠ هـ وعبيد الله بن العباس توفي ٨٧ هـ . والحديث في مسند

عبيد الله بن عباس من مسند أحمد : ١ / ٢١٠ وذكره السهوي في وفاء الوفا

ص ٤٩٠ من طريق أحمد ، ورواه البيهقي في الكبرى : ٦ / ٦٦ من طريق

يعقوب بن سفيان عن عبيد الله بن موسى عن موسى بن عبيدة عن يعقوب بن زيد

عن عمر وذكره ابن الجوزي في مناقب عمر : ص ١٧٥ الباب ٤٧ وأشار اليه ابن

سعد في الطبقات : ٣ / ٢٨٣ وذكره عبد القادر بدران في تهذيب تاريخ دمشق

٧ / ٢٥١ بنحوه وذكره البيهقي في مجمعه : ٤ / ٢٠٦ وقد تقدم هذا الحديث

برقم (٩٧) في قصة العباس وعمر وتحاكمهما الى أبي لما أراد عمر أن يوسع مسجد

النبي صلى الله عليه وسلم .

ورواه أبو داود في المراسيل عن أحمد بن عبده عن سفيان عن أبي هارون المدني قال : (٢)

كان في دار العباس ميزاب نصب في المسجد فجاء عمر فقلعه . الحديث . (٣)

وهذا الحديث اليق بمسند العباس وانما قدمناه ههنا لتصديق عمر اياه على ذلك .

أثر في الفليس والحجر على المبذر .

(٤) (٥)

قال الامام مالك : عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني عن أبيه أن عمر

١/٤٢١

قال : أما بعد أيها الناس فإن الأسيف جُهينة رضي من دينه وأمانته أن يقال سبق الحاج (٧)

ألا وانه ادان معرضاً فاصح قد ربن به فمن كان له دين فليأتنا بالفداة نقسم ماله بين غرمائه (٨)

ثم وإياكم والدين فان أوله هم وآخره حَرَبٌ .

(١) أحمد بن عبده هو الضبي وسفيان هو ابن عيينة .

٤٢٠

(٢) هو موسى بن أبي عيسى الحناط الخفاري أبو هارون المدني ، وثقه النسائي وذكره

ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : ثقة ، من السادسة ، التهذيب : ١٠ /

٣٦٥ التقريب : ٢ / ٢٨٧ ، الجرح : ٨ / ١٥٦ ، ثقات ابن حبان : ٧ / ٤٥٤ .

(٣) في اسناده انقطاع فان أبا هارون لم يدرك عمر ولذا جعله أبو داود في المراسيل :

ص ١٧٦ غير أن هذا الأثر عن عمر تقدم في الاسناد الذي قبله متصلاً .

ورواه عبد الرزاق : ٨ / ٢٩٢ (١٥٢٦٤) عن ابن عيينة به .

(٤) ١/٤٢١ عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف المزني المدني وثقه ابن المديني وسكت عنه

ابن أبي حاتم والبخاري ، الكبير : ٦ / ١٧٢ ، الصغير : ٢ / ٢٠ ، الجرح :

٦ / ١٢١ تعجيل المنفعة : ص ١٩٧ ، ذيل الكاشف : ص ٢٠٥ .

(٥) هو عبد الرحمن بن عطية المزني ابن دلاف ذكر البخاري وابن حاتم وسكتا عنه .

الكبير : ٥ / ٣٢٨ ، الجرح : ٥ / ٢٧٢ .

(٦) أسيف جهينة : أسيف تصنير الأسفح صفة وعلمها أما الصفة فمن السفعه : نوع من

السواد ليس بالكثير واما العلم فهو أسيف جهينة أدرك النبي صلى الله عليه وسلم

وكان يسبق الحاج وجهينة بطن من قضاة بن مالك من حمير . النهاية : ٢ / ٣٧٤

الاصابة : ١ / ١٠٦ .

(٧) كان يشتري الرواحل فيغالي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس فرفع أمره الى

عمر . الاصابة : ١ / ١٠٦ .

(٨) في اسناده انقطاع بين عبد الرحمن بن عطية بن دلاف وعمر لكن وصله ابن شبة

في تاريخ المدينة : ٢ / ٧٦٧ عن أحمد بن يونس عن زهير بن معاوية عن عبيد الله

عمر عن عمر بن عبد العزيز عن بلال بن الحارث وهو المزني عن عمر ومن طريق

عبيد الله عن عطية بن عبد الرحمن عن أبيه فذكره .

ووصله البخاري في التاريخ الكبير : ٦ / ١٧٢ والدارقطني في العلل : ٢ / ١٤٧

وابن أبي شبة في المصنف : ٧ / ٢١٩ من طريق عمر بن عبد الرحمن بن عطية

عن أبيه عن بلال بن الحارث عن عمر . ورجح الدارقطني هذا الاسناد والحديث في

الموطأ : ٢ / ٧٧٠ الوصية ، ورواه البيهقي : ٦ / ٤٩ وابن حزم في المحلى :

٨ / ١٧١ من طريق مالك به .

- (١) ورواه ابو عبيد عن أبي النضر عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن ابن دلاف
 (٢) عن عمر به قال : اذآن معرضا أي استعرض الناس فاستدان ممن أمكته .
 (٤) وقوله وتمد رين به أي وقع فيما لا يستطيع الخروج منه ولا قبل له به .
 (٦) قال أبو عبيد : وهذا مذهب أهل الحجاز وبه كان يحكم أبو يوسف واما أبو حنيفة فقال :
 يحبس أبدا أو يقضى دينه .
 (٧)

أثر آخر .

- (٨) قال اسحاق بن راهوية : أنا الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن
 (٩) القاسم عن أبيه وعن أبي الزناد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة وغيرهم أن أبا بكر وعمر
 رضي الله عنهما كانا يستحلفان المعسر بالله ما يجد ما لا يُقْضيه من عرض ولا قرض

- (١) هو هاشم بن القاسم . ٢/٤٢١
 (٢) في الأصل عبد العزيز بن عبد الله عن أبي سلمة وهو خطأ والصواب عبد العزيز
 ابن عبد الله بن أبي سلمة المأجشون ت ١٦٤ هـ وثقه أبو زرعة وأبو حاتم
 والنسائي وغيرهم ، وقال ابن خراش : صدوق ، وقال ابن حجر : ثقة فقيه مصنف
 التهذيب : ٦ / ٣٤٣ ، التقريب : ١ / ٥١٠ ، الجرح : ٥ / ٣٨٦ ، الانساب :
 ١٢ / ٥٥ .
 (٣) هو عمر بن عبد الرحمن كما نص الرازي في الجرح : ٦ / ١٢١ .
 (٤) هذا إسناد منقطع ، وهذا الأثر عند أبي عبيد في غريب الحديث : ٢٦٨ / ٣ ، ٢٦٩ .
 (٥) اذآن : استدان ، والمعرض : المعترض أي أعتراض لكل من يقرضه . النهاية : ٣ /
 ٤١٥ .
 (٦) رين به : الرين والرآن الطبع والختم ومنه قوله تعالى : * كلا بل ران على قلوبهم *
 ومعنى رين به أي أحاط الدين بماله . النهاية : ٢ / ٢٩١ ، وغريب الحديث :
 ٣ / ٢٧٠ .
 (٧) غريب الحديث : ٣ / ٢٧١ وإفصاح لابن المنذر : ٢ / ٣٧١ ، والمغني : ٤ /
 ٣٣٩ .
 (٨) هو القرشي ثقة كثير التدليس ٤٢٢
 (٩) عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ت ١٢٦ هـ وثقه أحمد
 وأبو حاتم والنسائي وغيرهم . وقال ابن حجر : ثقة جليل ، من السادسة .
 التهذيب : ٦ / ٢٥٤ ، التقريب : ١ / ٤٩٥ ، الجرح : ٥ / ٢٧٨ ، الكاشف :
 ٢ / ١٨١ .
 (١٠) هو عبد الله بن ذكوان .

(١) أو قال : ناضى ولكن وجدت من حيث لا يعلم لتقصينه ، ثم يخليان سبيله . (٢)

أثر ينذكر في باب الحجج على اليتيم .

قال أبو بكر بن أبي الدنيا : ثنا أبو خيثمة ثنا وكيع عن سفيان وإسرائيل عن

أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال : قال عمر رضي الله عنه

إني أنزلت نفسي من هذا المال بمنزلة والي اليتيم ان استخنيت استعفتت / وأن أحتجت استقرضت فاذا أيسرت قضيت . (٧)

طريق آخر .

قال سعيد بن منصور ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن البراء قال : قال لي عمر

إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم اذا احتجت أخذت منه فاذا أيسرت رددته وان استخنيت استعفتت . (١٠)

كل من الإسنادين صحيح .

(١) العَرَضُ : بالتحريك : متاع الدنيا وحطامها النهاية : ٣ / ٢١٤

وناضى : نضى المال ينضى اذا تحول نقداً بعد أن كان متاعاً . النهاية : ٥ / ٧٢

(٢) في إسناده ضعف لان الوليد بن مسلم وان كان ثقة الا أنه مدلس ، من الرابعة وقدرناه هنا

بالعنينة ، قال الذهبي في الميزان : ٤ / ٣٤٨ اذا قال الوليد عن ابن جريج او عن

الاوزاعي فليس بمعتمد .

وهذا الأثر رواه البيهقي في الكبرى : ٦ / ٥٢ باسناده من طريق ابراهيم بن ابي

طالب عن اسحاق بن راهوية به .

(٣) هو زهير بن حرب . (٤) هو ابن الجراح . (٥) هو الثوري .

(٦) هو ابن يونس بن عمرو السبيعي .

(٧) إسناده صحيح وان كان فيه السبيعي ثقة تخير بآخره لكن حفيده إسرائيل روى عنه قبل

التخيير روايته عنه في صحيح البخاري : ٤ / ٢٤ ، الجهاد والفتح : ٦ / ٢٤ .

وهذا الأثر أورده ابن كثير في التفسير : ٢ / ١٩٠ من طريق ابن أبي الدنيا .

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف : ٢ / ٣٢٤ عن وكيع به ولم يذكر القضاء

وأخرجه ابن سعد في الطبقات : ٣ / ٢٧٦ من طريق وكيع وقبيصة عن سفيان به

ومن طريق زكريا ابن أبي زائدة عن أبي اسحاق به . ورواه ابن شبة في تاريخ

المدينة : ٢ / ٦٩٤ عن عبد الله بن رجاء عن إسرائيل عن حارثه به ، وذكر

ابن الجوزي في مناقب عمر ص ١٢٥ الباب ٣٨ .

(٨) هو سلام بن سليم الحنفي . (٩) هو ابن عازب .

(١٠) إسناده صحيح وان كان فيه السبيعي ثقة تخيرا بآخره لكن أبا الأحوص روى عنه قبل

التخير وحديثه عنه في صحيح البخاري : ٩ / ٧٤ التوحيد والأثر رواه البيهقي في

الكبرى : ٦ / ٤ من أحمد بن نجده عن سعيد بن منصور به وذكره ابن كثير =

أثر في كون الانبات دليلاً على البلوغ .

- (٣) (١) (٢) قال أبو عبيد : ثنا ابن عليه عن إسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان
عن عمر : ان غلاماً ابتهر جارية في شعره فقال عمر : انظروا اليه فلم يوجد أثبت فدرأ عنه الحد .
(٤) (٥)

٤٢٥

قال أبو عبيد : وبعضهم يرويه عن عثمان .

وقوله : ابتهر الابتهاج أن يقذفها بنفسه ، يقول : فعلت بها كاذباً ، فإن كان قد فعل
فهو الابتهاج . قال : الكميته : (٦)

قبیح بمثلي نعت الفتاة إما ابتهاجاً وإما ابتهاجاً (٧)

- (٩) (٨) قال أبو عبيد وهذا أشبه بما حدثناه هشيم عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي
أن رسول الله أمر بقتل من أنبت من بني قريظة ثم قال : (١٠)

٤٢٦

== في التفسير : ٢ / ١٩٠ من طريق سعيد بن منصور . وأخرجه ابن شبة في تاريخ

المدينة : ٢ / ٧٠٠ من حديث أبي وائل عن عمر وفيه " من كان غنياً فليستعفف
ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف " .

(١) هو إسماعيل بن إبراهيم . ٤٢٥

(٢) إسماعيل بن أمية بن عمر بن سعيد بن العاصي ت ١١٤ هـ وثقه ابن معين والنسائي
وأبو زرعة وغيرهم وقال ابن حجر : ثقة ثبت . التهذيب : ١ / ٢٨٣ ، التقريب :
١ / ٦٧ ، الجرح : ٢ / ١٥٩ ، ابن معين : ٢ / ٣١ .

(٣) محمد بن يحيى بن حبان بن مُفَذِّد المازني ت ١٢١ هـ ، وثقه أبو حاتم وابن سعد
والنسائي وغيرهم ، وقال ابن حجر : ثقة فقيه ، من الرابعة . التهذيب : ٩ /

٥٠٧ ، التقريب : ٢ / ٢١٦ ، الجرح : ٨ / ١١٢ .

(٤) أنبت : ازاد نبات شعر العانة فجعله علامة البلوغ . النهاية : ٥ / ٥ .

(٥) في إسناده إنقطاع فان محمد بن يحيى توفي عام ١٢١ هـ وهو ابن ٧٤ سنة فتكون

ولادته على هذا سنة ٤٧ هـ وعمر توفي سنة ٢٣ هـ . ورجال إسناده كلهم ثقات .

والأثر عند أبي عبيد في الغريب : ٣ / ٢٨٩ ورواه البيهقي في الكبرى : ٦ / ٥٨

من طريق أبي عبيد ، ورواه البيهقي أيضاً وعبد الرزاق : ١٠ / ١٧٧ (١٨٧٣٤)

كلاهما من طريق أيوب ابن موسى عن محمد بن يحيى به .

(٦) الكميته : هو الكميته بن معروف الأسدي الأوسط شاعر مخضرم ت ٦٠ هـ طبقات فحول

الشعراء : ١ / ١٩٥ .

(٧) البيت في غريب الحديث : ٣ / ٢٨٩ والفاائق : ١ / ١٣٩ ، ولسان العرب : ٤ / ٨٥

(٨) ابن سويد القرشي ثقة تخير حفظه وربما دلس مضي في : ح ٢١٤ / ٣ .

٤٢٦

(٩) عطية القرظي : صحابي جليل قال عن نفسه : كنت فيمن حكم عليهم سعد بن معاذ

التهذيب : ٧ / ٢٢٩ ، التقريب : ٢ / ٢٥ ، أسد الخابة : ٣ / ٤١٣ ، الاصابة : ٢ /

٤٨٥ .

(١٠) في إسناده عبد الملك بن عمير ثقة تخير حفظه وربما دلس وقد احتج به الجماعة وروى

له الشيخان ، فحديثه حسن والحديث عند أبي عبيد في الغريب : ٣ / ٢٩٠ ==

والذي عليه العمل ما ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال :

" عرضت على رسول الله يوم بدر وأنا ابن ثلاث عشرة سنة فردني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني " فهذا حدّ الا ان يكون احتلام قبل ذلك .
(١)
(٢)

قلت : هكذا روي هذا الحديث وذكر يوم بدر فيه غريب جداً .
(٣)

أثر في الشفعة .

قال النسائي ثنا محمد بن حاتم عن سويد عن عبد الله بن المبارك عن سفيان بن عيينه عن عمرو بن دينار عن أبي بكر بن حفص عن شريح بن الحارث القاضي قال :
(٤) (٥)
(٦) (٧) (٨)

= وأخرجه أبو داود : ٤ / ٥٦١ الحدود (٤٤٠٤) والترمذي : ٤ / ١٤٥ السير (١٥٨٤) وقال : حسن صحيح ، والنسائي : ٦ / ١٥٥ الطلاق (٣٤٣٠) وابن ماجه : ٢ / ٨٤٩ الحدود (٢٥٤١) كلهم من طريق عبد الملك بن نمير .
(١) ٤٢٧ اسناده صحيح .

والحديث في الغريب : ٣ / ٢٩٠ وأخرجه البخاري : ٣ / ٢٣٢ الشهادات و ١٣٧/٥ المنازي ومسلم : ٣ / ١٤٩٠ الامارة (١٨٦٨) والترمذي : ٤ / ٢١١ الجهاد (١٧١١) وأبو داود : ٢ / ٥٦١ الحدود (٤٤٠٦) وابن ماجه : ٢ / ٨٥٠ الحدود (٢٥٤٣) كلهم من طريق عبيد الله بن عمر العمري به . ولم يذكرها في رواياتهم بديراً .

قلت : اختلف أهل العلم في حد البلوغ الذي اذا بلغه الصبي أقيم عليه الحد فقال الشافعي : اذا احتلم أو بلغ خمس عشرة سنة . وبهذا قال أحمد واعتبر الانبثات بلوغاً وحكى مثل ذلك عن مالك في الاثبات وقال أبو حنيفة حد البلوغ استكمال ثمانية عشرة سنة الا أن يحتلم .
(٢)

قلت أيضاً : أمر الرسول صلى الله عليه وسلم : بقتل بن أنبث من المشركين لانهم متهمون فلا يرجع لقولهم لو سئلوا عن السنن أما المسلمون وأولادهم فيمكن الوقوف على أسنانهم ويعتبر قولهم . ملخص كلام الخطابي بهامش أبي داود : ٤ / ٥٦٢ .

(٣) لان أصحاب الكتب الستة لم يذكروا بديراً في روايتهم لهذا الحديث .

(٤) محمد بن حاتم بن نعيم بن عبد الحميد المروزي وثقه النسائي ومسلمة بن قاسم ، قال ابن حجر : ثقة ، من الثالثة عشره . التهذيب : ١٠٢/٩ ، التقريب : ٢ / ١٥٢ ، الميزان : ٣ / ٥٠٣

(٥) هو ابن نصر المروزي . هو المكي ابو محمد الأثرم .

(٦) هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعيد .

(٨) شريح بن الحارث بن قيس الكندي القاضي ت ٧٩ هـ ، وثقه ابن معين والعجلى وابن سعد وغيرهم ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : مخضرم ثقة وقيل له صحبة . التهذيب : ٤ / ٣٢٦ ، التقريب : ١ / ٣٤٩ ، ثقات ابن حبان : ٤ / ٣٥٢ ثقات العجلي : ص ٢١٦ .

(١) أمرني عمر رضي الله عنه أن أقضي للجار بالشفعة . إسناده صحيح .

أشهر في القرائن .

١/٤٢٩

قال الامام مالك في الموطأ : عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال : خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش الى العراق فلما قفلا مرا على أبي موسى الاشعري وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل وقال : لو قد أقدر لكما على أمر انفعكما به لفعلت ثم قال : بلى ههنا قال : " من مال الله أريد أن أبعث به الى أمير المؤمنين فأسلكماه فتبتاعان به من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال الى أمير المؤمنين فيكون لكما الربح فقلا : وددنا ففعل وكتب الى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال ، فلما قدمنا على عمر قال : أكل الجيش أسلفه كما أسلفكما ؟ فقلا : لا ، فقال عمر : ابني أمير المؤمنين فأسلفكما ؟ ! أديا المال ورجعه .

(٢)

فأما عبد الله فسكت ، وأما عبيدالله فقال : ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين لو

هلك المال أو نقص / لضمناه فقال : أدياه فسكت عبد الله وراجع عبيد الله فقال رجس / ١٥٨ من جلساء عمر : لو جعلته قراضاً فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه ، واخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح ذلك المال .

(٣)

وهكذا رواه الامام الشافعي عن مالك وقال : مر على عامل لعمر .

٢/٤٢٩

(٤)

(٥)

ورواه الدارقطني من وجه آخر عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده به .

٣/٤٢٩

وهو أصل كبير أعتمد عليه الائمة في هذا الباب مع ما يعضده من الآثار .

(١) إسناده صحيح .

والأثر عند النسائي في الكبرى في كتاب الشفعة من البيوع كما في التحفة : ح

(١٠٤٦٤) وروى ابن أبي شيبة : ٧ / ١٧٢ من حديث عبيد الله قال : قال

عمر بن الخطاب : " إذا وقعت الحدود وعرف الناس حدودهم فلا شفعة بينهم " .

(٢) في الموطأ [فلما قدما باعا فأربحا فلما دفعا ذلك الى عمر] . ١/٤٢٩

(٣) في الموطأ [لو نقصى هذا أو هلك]

(٤) إسناده صحيح .

والأثر في الموطأ : ٢ / ٦٨٧ القرائن . ورواه البيهقي في الكبرى : ٦ / ١١٠ من طريق مالك به .

(٥) وهذا أيضا صحيح . والأثر في مسند الشافعي : ٢ / ١٦٩ . ٢/٤٢٩

ورواه البيهقي في الكبرى : ٦ / ١١٠ من طريق الشافعي به .

(٦) صدوق فيه لين مضى في : ح ٢ ٣/٤٢٩

(٧) في إسناده عبد الله بن زيد بن أسلم صدوق فيه لين ولكن يعضده الاسناد الذي قبله = =

حديث في المزارعة .

(١)

قال الامام أحمد : ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني نافع مولى عبد الله

١/٤٣٠

ابن عمر عن عبد الله ابن عمر قال : خرجت أنا والزيبر والمقداد بن الأسود الى أموالنا

بخيبر نتعاهدنا . فلما قدمناها تفرقنا في أموالنا قال : فَعُدِّي عَلَيَّ تحت الليل وأنا نائم

(٣)

على فراشي فَعُدَّتْ يداي من مرفقي فلما أصبحت استصرخ على صاحبي فأتاني فسألاني عن صنع

هذا بك ؟ قلت : لا أدري قال : فاصلحا من يديّ ثم قدموا بي على عمر فقال : هذا

عملُ يهود ثم قام في الناس خطيباً فقال : أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان عامل يهود خيبر على انا نُخرجهم اذا شئنا وقد عدوا على عبد الله بن عمر ففدعوا يديه

كما علمتم ، مع عدوتهم على الأنصاري قبله ، لا نشك أنهم أصحابه ليس لنا هناك عدو غيرهم،

(٤)

فمن كان له مالٌ / بخيبر فليلحق به فإني مخرج يهود فاخرجهم . هذا إسناد جيد قوى لأن

(٥)

١٥٩/

ابن اسحاق قد صرح بالتحديث فيه .

(٦)

رواه أبو داود عن أحمد ببعضه .

٢/٤٣٠

وقد رواه على ابن المديني عن يعقوب بن إبراهيم الزهري عن أبيه عن محمد بن إسحاق به ،

ثم قال هذا إسناد مدني صالح ولم نُصِبْهُ مسنداً الا من هذا الطريق .

وقد رواه غير واحد عن نافع ولم يرفعه أحد منهم الى عمر بن الخطاب الا محمد بن

اسحاق .

== فيصبح حسناً لغيره . والأثر عند الدارقطني في السنن : ٣ / ٦٣ .

(١) ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري . ١ / ٤٣٠

(٢) هو محمد بن إسحاق بن يسار صدوق يدلّس مضي في : ح ٣١ .

(٣) الفَدَعُ : بالتحريك زيغ بين القدم وبين عظم الساق وكذلك في اليد وهو ان تسزول

المفاصل عن أماكنها . النهاية : ٣ / ٤٢٠ .

(٤) في المسند « على الانصار » .

(٥) إسناده حسن فيه ابن إسحاق صدوق يدلّس ولكنه صرح بالتحديث هنا .

والحديث عند أحمد : ١ / ١٥ ، حم ش : ١ / ١٩٣ (٩٠) .

(٦) في السنن : ٣ / ٤٠٩ الخراج والإمارة (٣٠٠٧) . ٢ / ٤٣٠

قُلْتُ : وقد رواه البخاري من طريق أخرى عن عمر مرفوعاً فقال :

(١) حدثنا أبو أحمد ثنا محمد بن يحيى أبو غسان أنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال : لما فدع أهل خيبر عبد الله بن عمر قام عمر خطيباً فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على أموالهم وقال : نفركم ما أفركم الله ، وإن عبد الله بن عمر خرج السي ماله هناك فعُدَى عليه من الليل ففدعت يده ورجلاه وليس لنا هناك عدو غيرهم ، هم عدونا وتُهَمَّتْنا وقد رأيت أجلاءهم فلما أجمع عمر رضي الله عنه على ذلك أتاه أحد بني أبي الحقيق (٢)

فقال : يا أمير المؤمنين اتخرجنا وقد أقرنا محمد وعاملنا على الأموال وشرط لنا ذلك .

فقال عمر : أظننت أني نسيت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف بك إذا

أخرجت من خيبر تعدو بك قلوبك ليلة بعد ليله . فقال : كانت هذه هزيلة من (٤)

أبي القاسم / قال عمر رضي الله عنه : كذبت يا عدو الله فأجلاهم عمر وأعطاهم قيمة (٥)

ما كان لهم من الثمر مالاً وإبلا وعروضا من أقتاب وحبال وغير ذلك .

ثم قال : ورواه حماد بن سلمة عن عبيد الله قال : أحسبه عن نافع عن ابن عمر (٦)

[عن عمر] عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أختصره قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم (٧)

(١) ٣/٤٣٠ هو مرار بن حمويه بن منصور الثقفي ت ٢٥٤ هـ ، وثقه شيرويه الديلمي

وأثنى عليه أبو زرة وغيره وقال ابن حجر : ثقة حافظ ، من الحادية عشرة .
التهذيب : ١١ / ٨٠ ، التقريب : ٢ / ٢٢٦ ، الجرح : ٨ / ٤٤٣ ، الكاشف : ٣ / ١٢٩ .

(٢) محمد بن يحيى بن علي بن عبد الحميد الكنائي ، وثقه الدارقطني وأبو بكر بن مغز الشاطبي ، وقال النسائي : ليس به بأس . وقال الذهبي : صدوق ، وقال السليمانى : حديثه منكر . وقال ابن حجر : فقه لم يبص السليمانى في تضعيفه ، من العاشرة .
التهذيب : ٩ / ٥١٧ ، التقريب : ٢ / ٢١٨ ، الكاشف : ٣ / ١٠٧ ، سـؤالات الحاكم للدارقطني : ص ١٧٢ .

(٣) قال ابن حجر في الفتح : ٥ / ٣٢٨ لم أقف على اسمه وأحدهم قتل بخيبر وهو الذي

زوج صفية أم المؤمنين . والآخر بقي حتى أجلاهم عمر كما في الحديث .

(٤) القلوص : هي الناقة الصابرة على السير وقيل الطويلة القوائم وقيل غيرها . الفتح : ٥ / ٣٢٨ .

(٥) الاقتاب : جمع قَتَبَ بالتحريك وهو رحل صغير للجمل على قدر السنام . الصحاح ١ / ١٩٨ ، النهاية : ٤ / ١١ .

(٦) هو العمري . سقط من الأصل وهو ثابت في الصحيح وفي تحفة الاشراف .

(٨) اختصره أى حماد بن سلمة . قال ابن حجر في الفتح : ٥ / ٢٣٨ : المراد أنه

أختصره من المرفوع دون الموقوف وهو الواقع في نفس الأمر . ثم ساق الحديث من ==

(١)

أهل خيبر فعاملهم حتى ألجأهم الى قصرهم الحديث بطوله .

حديث في الاجارة .

٤٣١

قال أبو عبد الله محمد بن اسحاق بن منده رحمه الله : ثنا أبو الحسن محمد بن محمد بن ابراهيم ابن أبي خراسان أنا أحمد بن عباد بن تميم ثنا حامد بن آدم ثنا أبو غانم (٢) (٣) (٤)
 يونس بن نافع عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥)
 " أعطوا الأجير أجره ما دام رشحه (٦) . هذا اسناد غريب ، وقد اختاره الحافظ الضياء في كتابه من هذا الوجه ، قال : ويونس بن نافع هذا روى عنه ابن المبارك ومعاذ بن أسد وأبو تميلة وغيرهم .

== رواية أبي يعلى والبخاري في فوائده من طريق حماد بن سلمة وبين فيه القسم الموقوف والقسم المرفوع .

ملاحظة : في مقابل كلمة أختصره في هامش الأصل تعليقه يظهر انها بخط ابن حجر نصها : " ليس في رواية البخاري السياق المذكور بطوله بل ذلك مقابل قوله أختصره " .
 (١) مقابل نهاية هذا الحديث قراءة نصها : بلغ الشيخ شمس الدين قراءة بام الصالح

في رابع عشر ذي القعدة سنة ٧٥٨ هـ كتبه ابن كثير .
 (٢) ، (٣) محمد بن محمد بن ابراهيم بن ابي خراسان وشيخه أحمد بن عباد ولم أقف لهما على ترجمة .

٤٣١

(٤) حامد بن آدم المروزي ت ٣٣٩ هـ كذبه الجوزجاني وابن عدي ، وعده أحمد بن علي السليمانى فيمن اشتهر بوضع الحديث ، وقال ابن عدي لم أر في حديثه منكراً اذا حدث عن ثقة وإنما يؤتي ذلك اذا حدث عن ضعيف .
 الميزان : ١ / ٤٤٧ ، الكامل : ٢ / ٨٦٦ ، المغني في الضعفاء : ١ / ١٤٥ ، لسان الميزان : ٢ / ١٦٣ .

(٥) يونس بن نافع الخراساني أبو غانم المروزي ت ١٥٩ هـ ذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطيء وقال السليمانى : منكر الحديث . وقال ابن حجر : صدوق يخطيء ، من الثامنة . التهذيب : ١١ / ٤٤٩ ، التقريب : ٢ / ٣٨٦ ، الجرح : ٩ / ٢٤٧ ، ثقات ابن حبان : ٧ / ٦٥٠ ، الميزان : ٤ / ٤٨٤ .

(٦) إسناده ضعيف جداً فيه حامد بن آدم كذبه غير واحد واتهم بوضع الحديث والحديث رواه الضياء في المختاره : ١ / ٣٨ . بإسناد الى ابن منده به .

أثر في ضمان البساتين .

- (١)
قال حرب بن إسماعيل الكرماني ثنا سعيد بن منصور ثنا عباد بن عباد المهلب عن
(٢)
هشام بن عروة عن أبيه أن أسيد بن حُصير توفي وعليه ستة آلاف درهم دينا فدعا عَمِيسِرَ بْنَ
الخطاب غرماءه فقبلهم أرضه سنين وفيها النخل والشجر .
(٣)
هذا إسناد جيد وإن كان فيه انقطاع ، ومعنى قبلهم أى ضمنهم ، وقد ذهب إلى
(٤)
مقتضاه بعض العلماء ونصره ابن عقيل وغيره من متأخري أصحاب الأصحاب الإمام أحمد
(٥)
رحمه الله .
(٦)

٤٢٢

- (١) حرب بن إسماعيل الكرماني صاحب الإمام أحمد ت ٢٨٠ هـ قال الذهبي : الفقيه الحافظ
٤٣٢ وقال الخلال : رجل جليل . التذكرة : ٦١٣ / ٢ ، طبقات الحنابلة : ١٤٥ / ١
طبقات الحفاظ للسيوطي : ص ٢٧١ .
(٢) عباد بن عباد حبيب بن المهلب بن أبي صُفرة الأزدي ت ١٨١ هـ . وثقه ابن
معين وابن خراش والعجلي وغيرهم . وقال أبو حاتم : صدوق . لا بأس به
ولا يحتج بحديثه ، وقال ابن حجر : صدوق ربما وهم ، من السابعة .
التهذيب : ٩٥ / ٥ ، التقريب : ١ / ٣٩٢ ، الجرح : ٦ / ١٨٣ ، ابن سعد :
٢٩٠ / ٧ ، ٣٢٧ .
(٣) كل المصادر التي وقفت عليها فيها " أربعة آلاف درهم " .
(٤) لأن حديث عروة ابن الزبير عن عمر مرسل قاله : أبو زرعة وحاتم ، وفيه أيضا
عباد المهلب صدوق ربما وهم ، لكن الحديث رواه البخاري في تاريخه الصغير : ١ /
٤٦ بإسناد حسن عن عبد الله بن صالح العجلي عن يحيى بن عبد الله بن سالم
عن عبيد الله بن عمر نافع عن ابن عمر وذكر أول الأثر .
ورواه ابن سعد في الطبقات : ٣ / ٦٠٦ من طريق ابن عمر أيضا وفيه أنهم استوفوه
في أربع سنين فكانوا يقبضون في كل عام ألفا .
ونكره ابن حجر في الإصابة : ١ / ٤٩ من طريق ابن عمر وعزاه للبخاري في تاريخه
ثم قال : ورواه ابن السكن من طريق ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه .
وأشار إليه ابن الأثير في أسد الغابة : ١ / ٩٣ .
(٥) هو على عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري فقيه أصولي واعظ متكلم ت ٤٨٨ هـ
البداية : ١٢ / ١٨٤ والمنهج الأحمد : ٢ / ٢٥٢ - ٢٧١ .
وقول ابن عقيل في هذه المسألة : أنه يجوز استئجار الشجر والثمر تبعا للارض لمشقة
التفريق بينهما ، المنهج الأحمد : ٢ / ٢٦٣ .
(٦) دون المؤلف بعد هذا الأثر حديث أشار المؤلف إلى تأخيره إلى كتاب التفسير وسيأتي
برقم ٨٤١ .

أثر يذكر في إحياء الموات وتملك المباحات .

(٢)

(١)

قال حنبل بن إسحاق ثنا داود بن شبيب ثنا حماد بن سلمة عن ثابت أن

٤٣٣

أبا سفيان ابنتي داراً بمكة فأتى أهل مكة عمر فقالوا : انه قد ضيق علينا الوادي وسيل علينا

الماء قال : فأتاه عمر فقال :

خذ هذا الحجر فضعه ثمة وخذ هذا الحجر فضعه ثمة ثم قال عمر : الحمد لله

(٣)

الذي أذل أبا سفيان لا يطح مكة . فيه انقطاع .

طريق اخرى .

(٥)

(٤)

/ قال الهيثم بن عدي أنا محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب

(٦)

عن أبيه قال قدمنا مكة مع عمر فأقبل أهل مكة يسعون يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين

أبو سفيان حبس مسيل الماء علينا لهدم منازلنا فأقبل عمر ومعه الدرهم فاذا أبو سفيان قد نصب

أحجاراً فقال : ارفع هذا فرفعه وهذا فرفعه ثم قال : وهذا وهذا حتى رفع أحجاراً خمسة

أو ستة ثم استقبل عمر الكعبة فقال : الحمد لله الذي جعل عمر بن الخطاب يأمر أبا

(٧)

سفيان ببطن مكة فيطيعه .

٤٣٤

(١) داود بن شبيب الباهلي أبو سليمان ت ٢٢٢ هـ ذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو

٤٣٣

حاتم : صدوق ، وقال ابن حجر : صدوق ، من التاسعة . التهذيب : ٣ / ١٨٨

التقريب : ١ / ٢٣٢ ، الكاشف : ١ / ٢٥٢ .

(٢) هو بن أسلم البناني .

(٣) لان ثابتاً لم يدرك عمر وإنما روى عن أنس بن مالك . وهذا الأثر لم أقف على

مصدره ولكن رواه ابن شبة في تاريخ المدينة : ٢ / ٦٨٦ من طريق ثابت البناني وإبراهيم

النخعي كلاهما عن عمر بنحوه وهذان الاسنادان أيضاً فيهما انقطاع . وذكره

ابن الجوزي في مناقب عمر : ص ١١٧ الباب ٣٨ من طريق ثابت بلفظه .

(٤) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي ت ١٤٥ هـ وثقه ابن معين والنسائي وذكره

٤٣٤

ابن حبان في الثقات وقال يخطيء وقال الحاكم وابن المبارك والنسائي مرة : ليس

به بأس وضعفه الجوزجاني وابن سعد ويعقوب بن شيبه ، أخرج له الشيخان فسي

المنابع وقال ابن حجر : صدوق له أوهام ، من السادسة . التهذيب : ٩ /

٣٧٥ ، التقريب : ٢ / ١٩٦ من كلام أبي زكريا ص ٣٤ . الميزان : ٢ / ٦٧٣ .

(٥) يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة . وثقه الدارقطني والنسائي والعجلي

وغيرهم ، وقال ابن حجر : ثقة ، من الثالثة . التهذيب : ١١ / ٢٤٩ ،

التقريب : ٢ / ٣٥٢ ، ثقات العجلي : ص ٤٧٤ ثقات ابن حبان : ٥ / ٥٢٣ .

(٦) عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة ت ٦٨ هـ ، وثقه ابن معين والعجلي وابن

سعد وقال ابن حجر : له رؤية وعدوه في ثقات كبار التابعين . التهذيب : ٦ /

١٥٨ ، التقريب : ١ / ٤٨٦ ، ابن سعد : ٥ / ٦٤ ، الاصابة : ٢ / ٣٩٤ .

(٧) في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة ، صدوق له أوهام .

والاثر ذكره ابن الجوزي في مناقب عمر ص ١١٧ الباب ٣٨ عن يحيى بن عبد الرحمن به بلفظه .

حديث في ذلك .

قال أبو داود : ثنا القعنبى عن الدراوردي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار (٣)
 عن أبي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : إياكم والجلوس في الطرقات قالوا
 يا رسول الله ما بدُّلنا من مجالسنا فقال : ان أبيتم فاعطوا الطريق حقه ، قالوا : وما حق
 الطريق يا رسول الله ؟ قال : غنى البصر وكف الاذى ورد السلام ، والأمر بالمعروف
 والنهي عن المنكر . (٤)

٤٢٥

قال أبو داود :

٤٢٦

وحدثنا الحسن بن عيسى النيسابوري انا ابن المبارك انا جرير بن حازم عن
 إسحاق بن سويد عن ابن حجر العدوي قال : (٧) (٨)
 سمعت عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة قال : وتغيثوا
 المطهوف وتهدوا الضال . (٩) (١٠)
 وأخرجه البزار في مسنده من حديث ابن المبارك به . (١١)

(١) هو عبد الله بن مسلمة . (٢) هو عبد العزيز بن محمد .
 (٣) عطاء بن يسار الهلالي المدني مولى أم المؤمنين ميمونة وثقه ابن معين وأبو زرعة
 والنسائي وغيرهم ، وقال ابن حجر : ثقة فاضل ، من صفار الثلاثة .
 التهذيب : ٧ / ٢١٧ ، التقريب : ٢ / ٢٣ ابن سعد : ٥ / ١٧٢ ، الجرح : ٦ /
 ٣٢٨ ، ثقات ابن حبان : ٥ / ١٩٩ .
 (٤) إسناده صحيح .
 والحديث عند أبي داود : ٥ / ١٦٠ الأدب (٤٨١٥) ورواه البخاري : ٣ / ١٧٤
 المظالم و ٨ / ٦٣ الاستئذان ، ومسلم : ٢ / ١٧٠٤ السلام (٢١٦٢) كلهم
 من حديث زيد بن أسلم به .

٤٣٥

(٥) الحسن بن عيسى بن ما سرجي النيسابوري مولى عبد الله بن المبارك ت ٢٤٠ هـ
 وثقه الخطيب والدارقطني ، وقال ابن حجر : ثقة ، من العاشرة . التهذيب : ٢ /
 ٣١٣ ، التقريب : ١ / ١٧٠ .
 (٦) هو الجهضمي ثقة في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام اذا حدث من حفظه مضى في
 ح : ٧١ .
 (٧) ابن هبيرة العدوي صدوق مضى في ح : ٨٦ .
 (٨) ابن حجر لم يذكر الا في هذا الحديث . قال الذهبي : لا يعرف ، وقال ابن حجر :
 مستور ، من الثانية . التهذيب : ١٢ / ٢٨٩ ، التقريب : ٢ / ٥٠٠ ، الكاشف
 ٣ / ٣٩٩ ، الميزان : ٤ / ٥٩٠ ، التكميل : ٢٠٥ / أ .
 (٩) المطهوف : المكروب يقال : لهف يلهف لهفا فهو لهفان ولهف فهو مطهوف . النهاية : ٤ / ٢٨٢
 (١٠) في إسناده ابن حجر مستور الحال .
 والحديث عند أبي داود في السنن : ٥ / ١٦٠ الأدب (٤٨١٧) وذكره الدارقطني في العلل :
 ٢ / ١٥٠ .
 (١١) ١ / ٤٩ / ب (٣٩٨) .

٤٣٦

(١)

أسناده عن عمر جيد انفراد / به أبو داود واختاره الضياء في كتابه وأما عن أبي سعيد
ففي الصحيح كما سيأتي في مسنده ان شاء الله تعالى .

وقد طعن على ابن المديني في حديث عمر هذا وقال : هذا عندنا وهم .

فقد حدثناه وهب بن جريو سمعت أبي يحدث عن إسحاق بن سويد عن يحيى

بن يعمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إياكم والجلوس على ظهر الطريق ثم

قال : ووهب أعلم بحديث أبيه من غيره وعنده كتب أبيه .

ثم رواه علي عن المعتز بن سليمان وعبد الوهاب الثقفي عن إسحاق بن سويد عن

يحيى بن يعمر رسلا ، قال وما أظن الوهم أتى الا من جريو ثم قال :

ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا إسحاق بن سويد ثنا حجير بن الربيع قال : سمعت عمر

ابن الخطاب يقول : إياكم والمروجات قالوا : يا أمير المؤمنين وما المروجات قال : المسرأة

تخرج في أحسن زينتها فذكر حديثا لا أسوقه كذا قال رحمه الله .

(١) المختارة : ١ / ١١٣ في آخر مسند عمر .

(٢) هو حديث أبي داود المتقدم برقم (٤٣٥) وقد خرجته من الصحيحين .

(٣) ابن حازم الأزدى . ١ / ٤٣٧

(٤) هذا إسناد حسن فيه إسحاق بن سويد صدوق

(٥) هو ابن عبد المجيد . ٢ / ٤٣٧

(٦) إشار الى هذه الطريق المرسله ابن حجر في فتح الباري : ١١ / ١١ وعزاها لسعيد

بن منصور وأشار إليها الدارقطني في العلل : ٢ / ٢٥١ والبخاري في مسنده : ١ /

٤٩ ب (٣٩٨) .

(٧) حجير بن الربيع البصري يقال أبو السوار العدوي أخو حريث بن الربيع ذكره

ابن حبان في الثقات ، ووثقه العجلي ، وقال ابن حجر : ثقة ، من الثالثة .

التهذيب : ٢ / ٢١٥ ، التقريب : ١ / ١٥٥ ، ابن سعد : ٧ / ١٠٢ ،

ثقات العجلي : ص ١١٠ ، ثقات ابن حبان : ٤ / ١٨٧ .

١/٤٣٧

٢/٤٣٧

٤٣٨

أثر آخر .

(١) (٢) (٣)

قال أبو القاسم البخوي ثنا نعيم بن الهيصم ثنا أبو عوانة عن يونس عن سعيد

٤٣٩

بن جبير ان عمر رضي الله عنه قال :

(٤) (٥)

" كل من الحائط ولا تتخذ حُبْنَه " .

أثر في جواز الحمى للامام .

(٦)

قال البخاري : ثنا اسماعيل ثنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر استعمل

١/٤٤٠

مولى له يدعى " هُنَيْئاً عَلَى الحمى فقال : يا هُنَيْءُ أضْمِ جناحك عن المسلمين وأتق دعوة

المسكين فان دعوة المظلوم مستجابة وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة وأياي ونعم ابن عفان

وابن عوف فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعان الى زرع ونخل وان رب الصرِيمة ورب الغنيمِمة

(١) نعيم بن الهيصم ت ٢٢٨ هـ وثقه الدارقطني والخطيب ، وقال ابن معين :

٤٣٩

صدوق ، بغداد : ١٣ / ٣٠٥ .

(٢) هو الوضاح بن عبد الله البشكري .

(٣) هو ابن عبيد العبدى .

(٤) الحُبْنَة : معطوف الازار وطرف الثوب ، أى لا تأخذ منه في ثوبك . النهاية :

٢ / ٩ .

(٥) في اسناده انقطاع فان سعيد بن جبير لم يدرك عمر . ولم أقف على مصدر هذا

الاثر ولكن ذكره الزمخشري في الفائق : ١ / ١٦١ وابن الأثير في النهاية : ٢ / ٩

وسياتي تخريجه في : ح ٤٤٣ من طريق مجاهد عن عمر .

(٦) اسماعيل بن عبد الله بن عبد الله الأصبحي ت ٢٢٦ هـ قال أحمد : لا بأس به

١/٤٤٠

وقال أبو حاتم : محله الصدق ، وضعفه النسائي ومعاوية بن صالح وابن عدى وغيرهم

ونسبه الى الكذب ابن معين وابن حزم ، وتركه النسائي . وقد اشكل هذا القدح

في اسماعيل مع ما أخرج البخاري ومسلم من حديثه في صحيحيهما فقال ابن حجر في

هدي الساري : ان البخاري انتقى من أصول اسماعيل صحيح حديثه ولم يخرج من

حديثه مما أنفرد به سوى حديثين ومسلم أقل مما أخرج البخاري . ولهذا لا يحتج

بشيء من حديثه غير ما في الصحيح من أجل ما قدح فيه النسائي وغيره الا ان

شاركه فيه غيره فيعتبر به . وقال ابن حجر : صدوق أخطأ في أحاديث من

حفظه . التهذيب : ١ / ٣١٠ ، التقريب : ١ / ٧١ ، الكامل : ١ / ٣١٧ ،

الميزان : ١ / ٢٢٢ ، هدي الساري : ص ٣٩١ .

(٧) هنيء مولى عمر بن الخطاب استعمله عمر على الحمى ، من الثانية . التهذيب : ١١ /

٧٣ ، التقريب : ٢ / ٣٢٢ ، الجرح : ٩ / ١١١ .

(٨) الصرِيمة والغُنْمَة : هى القطيع من الغنم والابل قيل هى من العشرين الى الثلاثين والأربعين .

النهاية : ٣ / ٢٧ .

ان تهلك ما شيتهما يأتي بنيه فيقول يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين أفناركم أنا -
لا أباك - فالماء والكلاء أيسر على من الذهب والورق انهم ليرون أني قد ظلمتهم انها
لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الاسلام والذي نفسي بيده لولا المسال
الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم في بلادهم شبرا .^(١)

وقد رواه الحافظ أبو بكر البزار عن محمد بن عثمان الثقفي عن أمية بن خالد عن
هشام بن سعد / عن زيد بن أسلم به .^(٤)^(٥)

وقد روى البخاري وأبو داود والنسائي من حديث الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :^(٦)

" لا حمى الا لله ولرسوله " .

قال الزهري وبلغنا " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وإن عمـــــر
^(٨)

(١) الحديث في صحيح البخاري : ٤ / ٨٧ الجهاد . ورواه مالك في الموطأ : ٢ / ١٠٠٣

دعوة المظلوم . والبيهقي في الكبرى : ٦ / ١٤٦ ، وابن شبة في تاريخ المدينة :
٣ / ٨٣٩ كلاهما من طريق مالك به ، وابن أبي شيبة في المصنف : ١٢ / ٣٢٩
عن محمد بن بشر عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم به .

(٢) ٢ / ٤٤٠ محمد بن عثمان بن أبي صفوان بن مروان الثقفي ت ٢٥٠ هـ وثقه أبو حاتم وذكره

ابن حبان في الثقات ، وقال النسائي : لا بأس به . وقال ابن حجر : ثقة ،
من الحادية عشرة . التقريب : ٩ / ١٣٧ ، التقريب : ٢ / ١٩٠ ، الجرح : ٨ / ٢٥

(٣) أمية بن خالد بن الأسود الأزدي ت ٢٠٠ هـ ، وثقه أبو زرعة والترمذي والعجلي

وسئل عن أحمد فلم يحمده . وقال ابن حجر : صدوق . التهذيب : ١ / ٣٧٠

التقريب : ١ / ١٢٠ ، الكبير : ١٠ / ٢ ، الجرح : ٢ / ٣٠٢ ، ثقات العجلي : ص ٧٢
الميزان : ١ / ٢٧٥ .

(٤) هو المدني صدوق له أوهام . مضى في : ح ١٢٩ .

(٥) في إسناده هشام بن سعد صدوق له أوهام ولكن الحديث تقدم عند البخاري في الاسناد
الاول . والحديث عند البزار : ١ / ٤١ / أ (٣٣٢) .

(٦) هو ابن عتبة بن مسعود . ٤٤١

(٧) الصعب بن جثامة بن قيس بن عبد الله الليثي ، صحابي جليل توفي في خلافة

الصديق . التهذيب : ٤ / ٤٢١ ، التقريب : ١ / ٣٦٧ ، الاصابة : ٢ / ١٨٤ .

(٨) النقيع : أصل النقيع موضع يستنقع فيه الماء والمراد به هنا نقيع الخضعات يجمع

عن المدينة عشرين فرسخا . الفتح : ٥ / ٤٥ .

حمى السرف والرَبْدَة " .

أثر آخر .

(٦) (٥) (٤)
قال القاسم بن الفضل الحداني عن محمد بن زياد قال : كان جدي مولى لبني مطعون قال ربما أتاني عمر نصف النهار واضعا ثوبه على رأسه يتعاهد الحمى ان لا يعضد شجرة فيجلس اليّ يحدثني فاطعمه من القثاء والبقل فقال : أراك لا تَبْرَحُ ها هنا ؟ قلت : أجل . قال اني استعملك على ما ها هنا فمن رأيت يعضد شجرا او يخبط فخذ فأسه وحبّله .

(٧)

قلت آخذ رداءه ؟ قال : لا .

(١) السرف : بفتح السين وكسر الراء بعدها وفاء ، مكان على ستة أميال من مكة من طريق مرّ الظهران . معجم ما استعجم : ٢ / ٧٣٥ ، وكتاب المناسك وطرق الحج : ص ٤٦٥ .

(٢) الرَبْدَة : بفتح الراء والباء بعدها ذال معجمة من قرى المدينة وبها قبر الصحابي الجليل أبي ذر الغفاري وقد تقدم ذكره في ترجمة موسى بن نشيط الربذي : ح ٥٠ معجم البلدان : ٣ / ٢٤ .

(٣) والحديث في صحيح البخاري : ٣ / ١٤٨ في الشرب وأبو داود : ٣ / ٤٦٠ الخراج (٣٠٨٣) بدون ذكر حمى عمر " السرف والرَبْدَة " والنسائي في الكبرى كتاب احياء الموات كما في التحفة : ح (١٩٤١) قال المنذري لم يذكر النسائي " النقيع " كما في هامش سنن أبي داود : ٣ / ٤٦٠ .

ورواه البيهقي في الكبرى : ٦ / ١٤٦ ، وعبد الرزاق : ١١ / ٨ (١٩٧٥٠)

وابن شبة في تاريخ المدينة : ٣ / ٨٤٠ بسنده الى الزهري بالمرسل فقط .

(٤) القاسم بن الفضل بن معدان الحداني الأزدي ت ١٦٧ هـ ، وثقه أحمد والنسائي والترمذي وغيرهم ، وقال ابن حجر : ثقة ، من السابعة ، رمي بالارجاء ، التهذيب : ٨ / ٣٢٩ ، التقريب : ٢ / ١١٩ ، الجرح : ٧ / ١١٦ .

(٥) محمد بن زياد القرشي الجمحي وثقه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم ، وقال أبو حاتم محله الصدق ، وقال ابن حجر : ثقة ثبت ربما أرسل . التهذيب : ٩ / ١٦٩ التقريب : ٢ / ١٦٢ ، الجرح : ٧ / ٢٥٧ ، المعرفة : ٢ / ١٩١ ، ثقات ابن حبان : ٧ / ٤٦١ ، تاريخ عثمان بن سعيد : ص ١٩٨ .

(٦) لم أقف عليه .

(٧) في إسناده مجهول وهو جد محمد بن زياد وفي سنن البيهقي : مولى عثمان بن مضعون قلت : أرجح أن يكون صحابيا لانه مولى عثمان بن مضعون الصحابي الجليل المتوفي في السنة الثانية بعد ان شهد بدرًا وهو أول مهاجر مات بالمدينة ودفن بالبقيع كما في الاصابة : ٢ / ٤٦٤ فيكون مولاة أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وجهالة الصحابي لا تضر فيكون إسناده هذا الأثر الى عمر صحيحا .

وهذا الأثر رواه البيهقي في الكبرى : ٥ / ٢٠٠ بسنده الى القاسم بن الفضل الحداني به . وذكره ابن الجوزي في مناقب عمر : ص ٨٩ الباب : ٣٣ .

أثر آخر .

(١)

قال أبو عبيد : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن عمر .

(٢)

وحدثنا هشيم عن أبي بشر عن مجاهد عن عمر .

(٣)

إذا مر أحدكم بحائط فليأكل منه ولا يتخذ ثِيَانًا وقال الآخر : حُبْنَةً .

قال أبو عمرو : الثِيَان : الوعاء الذي تحمل فيه الشيء بين يديك . والحُبْنَةُ : ما تحمل في حِضْنِكَ .

أثر آخر .

(٤)

(٥)

قال أبو عبيد : ثنا حجاج عن شعبة عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن عبد الرحمن

بن أبي ليلى أن نفرًا من الأنصار مروا بحي من العرب فسألوهم القرى فأبوا فسألوهم الشراء

فأبوا مضطوهم فاصابوا منهم . فأتوا عمر فذكروا ذلك له ، فهمم بالأعراب ، وقال :

٤٤٣

(١) هو محمد بن خازم أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهيم في حديث غيره .

(٢) هو جعفر بن إياس الشكري أبو بشر الواسطي ت ١٢٣ على خلاف ، وثقه ابن

معين وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم ، وقال ابن معين : طعن عليه شعبة فـ في حديثه عن مجاهد . وقال ابن حجر : ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير وضعفه شعبة في حديثه عن حبيب بن سالم ومجاهد ، التهذيب : ٢ / ٨٣ ،

التقريب : ١ / ١٢٩ ، الجرح : ٢ / ٤٧٣ ، المعرفة : ١ / ٥١٥ ، ٣ / ١٠ ،

(٣) في إسناده أبو بشر جعفر بن إياس ضعيف حديثه عن مجاهد ولكن تابعه الشعبي

وفي إسناده أيضاً انقطاع بين مجاهد وعمر غير أن هذا الأثر قد رواه ابن أبي شيبة

في المصنف : ٦ / ٨٣ ، ٨٤ . والبيهقي في الكبرى : ٩ / ٣٥٩ من طريق

منصور عن مجاهد عن أبي عياض - وهو عمرو بن الأسود العنسي - عن عمر وهذا

إسناد صحيح متصل . وفي لفظ البيهقي " فليأكل في بطنه " .

والأثر عند أبي عبيد في الغريب : ٣ / ٢٦١ ورواه البيهقي أيضاً : ٩ / ٣٦٠

من حديث عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل .

٤٤٤

(٤) هو ابن محمد الأعمور ثقة ثبت أختلط بعد قدومه بغداد بعد عام ١٩٠ هـ ، مضى في

ح ٥٦ .

(٥) محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفي ت ١١٦ هـ ، وثقه أبو زرعة وابن سعد

والنسائي وغيرهم وقال ابن حجر : ثقة ، من الرابعة . التهذيب : ٩ / ٣٢٢

التقريب : ٢ / ١٨٧ ، ابن سعد : ٦ / ٣١٢ ، الجرح : ٨ / ١ .

(١) (٢) (٣)

" ابن السبيل أحق بالماء من التاني عليه " اسناد

حديث في اللقطة .

(٤) (٥) (٦)

قال النسائي ثنا إسحاق بن إبراهيم أنا عيسى بن يونس ثنا الوليد بن كثير قال عيسى

٤٤٥

وكان ثقة في الحديث عن عمرو بن شعيب عن عاصم وعمرو ابني سفيان بن عبد الله (١٠) ان

سفيان ابن عبد الله وجد عبيه فأتى بها عمر بن الخطاب قال :

عرفها سنة فإن عرفت فذاك والا فهي لك فلقية من العام المقبل في الموسم فذكرها له

فقال : هي لك إن رسول الله صلى الله عليه وسلم / أمرنا بذلك ، قال : لا حاجة / ١٦٥

(١) تتأ فهو تانيء : اذا أقام في البلد وغيره كذا في النهاية : ١ / ١٩٨ ، لسان العرب :

١ / ٤١ وفسر ابن الأثير الأثر بقوله : أن ابن السبيل اذا مر بركبة عليها قوم

مفيحون فهو أحق بالماء منهم لأنه مجتاز وهم مقيمون .

(٢) إسناده صحيح لغيره وان كان فيه حجاج الأعور اختلط لكن تابعه النضر عن حميد

بن زنجويه في الأموال : ٢ / ٦٦٤ (١٠٩٩) وأبو داود الطيالسي عند ابن شبة

في تاريخ المدينة : ٢ / ٧٧٧ والأثر في غريب الحديث : ٣ / ٢٦٣ وفي الأموال

ص ٣٧٥ (٧٣٨) ورواه البيهقي في الكبرى : ٩ / ٢٦٠ بإسناده الى أبي عبيد

به . ويحيى بن آدم في كتاب الخراج : ص ١٠٢ (٣٢٠) من طريق كثير بن

عبد الله عن أبيه عن جده عن عمر .

(٣) في هذا الموضع سقطت كلمة لم يظهر منها الأول حرف منها وهو على شكل " ح "

وهذا يحتمل ان يكون أول كلمة " جيد " أو يكون اول كلمة " حسن " .

(٤) هو ابن راهوية . (٥) هو ابن أبي اسحاق السبيعي .

٤٤٥

(٦) الوليد بن كثير المخزومي ت ١٥١ هـ ، وثقه ابن معين وأبو داود وعيسى بن يونس

وغيرهم ، وقال الساجي : صدوق ثبت يحتج به ، وقال ابن سعد : ليس بذلك ،

وقال ابن حجر : صدوق ، من السادسة . التهذيب : ١١ / ١٤٨ ، التقريب :

٢ / ٣٣٥ ، ابن معين : ٢ / ٦٣٣ ، ابن سعد : ص ٣٩٨ القسم المتمم ، الميزان

. ٢٤٥ / ٤

(٧) صدوق مضى في: ح ١٥٠ (٨) صدوق مضى في : ح ٢٣٧ / ٢

(٩) في الأصل عمر كما في تحفة الأشراف والصواب عمرو وقد نبه على هذا صاحب التحفة

والمؤلف وهو : عمرو بن سفيان بن عبد الله الثقفي ذكره ابن حبان في الثقات

وجزم الذهبي أنه تفرد لعمرو بن شعيب ، وقال ابن حجر : مقبول ، من السادسة .

التهذيب : ٨ / ٤٠ ، التقريب : ٢ / ٧١ ، ثقات ابن حبان : ٥ / ٧٦١ ، الجرح :

٦ / ٢٣٤ ، الميزان : ٣ / ٢٦٢ .

(١٠) صحابي مضى في : ح ٢٣٧

لي بها ، فقبضها عمر وجعلها في بيت المال .

(١١)

اسناد جيد وكذا وقع في رواية النسائي عن عاصم وعمر ابني سفيان ، والصواب وعمرو

والله أعلم .

أثر آخر فيها .

(٢) (٣) (٤) (٥)

قال القاسم بن أبي شيبه ثنا حفص بن غياث عن الشيباني عن أبي عون الثقفي عن

(٦)

السائب بن الأقرع أنه كان جالسا في أيوان كسرى فنظر الى تمثال يُشيرُ باصبعه الى موضع

(٧)

قال : فوقع في روعي أنه يشير الى كنز فاحتفرت الموضع فاخرجتُ كنزاً عظيماً فكتبتُ الى عمر

رضي الله عنه أخبره ، فكتب اليّ عمرُ : انك أمير من امراء المسلمين فاقسمه بين المسلمين

(٨)

اسناد جيد أيضاً .

٤٤٦

(١) إسناده حسن . فيه ثلاثة من رواته كل منهم : صدوق . وهذا الأثر عند النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف : ح (١٠٤٥٦) ورواه

البيهقي في الكبرى : ٦ / ١٨٧ من طريق أبي أسامة عن الوليد بن عبد الرزاق :

١٠ / ١٣٥ (١٨٦١٨) عن ابن جريج عن مجاهد عن سفيان الثقفي به .

قلت : وقد روي عن عمر ما يخالف هذا : وقد روى عبد الرزاق : ١٠ /

١٣٩ (١٣٦٣٠) عن الثوري عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة عن

عمر انه يعرفها سنة فإن جاء صاحبها والا تصدق بها ، فان جاء صاحبها بعدما يتصدق

بها خبّره ، فان أختار الأجر كان له وان اختار المال كان له . وهذا إسناده صحيح .

(٢) هو القاسم بن محمد بن أبي شيبه العبسي أخو أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبه ذكره

٤٤٦

ابن حبان في الثقات وقال : يخطيء ويخالف ، وقال ابن معين : ضعيف .

الجرح : ٧ / ١٢٠ ، الميزان : ٣ / ٣٧٩ ، اللسان : ٤ / ٤٦٥ ، العقيلي :

٣ / ٤٨١ .

(٣) ثقة فقيه تغير حفظه قليلا في الآخر مضى في : ح ٧ / ١

(٤) هو سليمان بن أبي سليمان .

(٥) هو محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفي .

(٦) السائب بن الأقرع الثقفي أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ومسح برأسه روى عن عمر

قصة فتح نهاوند واستعمله عمر على المدائن . الجرح : ٤ / ٢٤٠ ، الاصابة :

٢ / ٨ .

(٧) رُوِيَ : أي في نفسي وخليتي ، النهاية : ٢ / ٢٧٧ .

(٨) في إسناده القاسم بن أبي شيبه ضعيف وبقيته رجاله ثقات .

وهذا الأثر ذكره ابن الجوزي في مناقب عمر : ص ١١٧ الباب ٣٨ .

أثر في القبط .

(١)

قال الامام مالك رحمه الله في الموطأ عن الزهري انه سمع سنيينا أبا جميلة يقول :

١/٤٤٧

(٢)

وجدت منبوزا على عهد عمر فذكره عريفي لعمر فارسل الى فدعاني والعريف عنده ، فلما رأني

قال : عسى الخوير أبوسا قال : عريفي انه لا يتهم .

فقال عمر : ما حملك على أخذ هذه النسمة قال قلت : وجدت نفساً بضيعة فاحببت أن

(٣)

يأجرني الله فيها .

(٤)

قال : هو حر وولاه لك وعلينا رضاعه . ورواه الشافعي عن مالك كذلك .

(٥)

وكذا رواه سفيان بن عيينة عن الزهري عن سنيين بمثله ،

(٦)

وذكره البخاري / في كتاب الشهادات من صحيحه معلقا بصيغة الجزم فقال :

١٦٦ /

وقال أبو جميلة : وجدت منبوزا فلما رأني عمر قال : عسى الخوير أبوسا . كأنه يتيمسني

فقال : عريفي انه رجل صالح قال كذلك اذهب وعلينا نفقته .

(٨)

(٧)

وقد رواه الامام أبو عبيد في الغريب عن يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن

٤/٤٤٧

(١) ١/١٤٤٧ سنين أبو جميلة السلمي ذكره ابن سعد والعجلي في ثقات التابعين ، وقال ابن حجر

صحابي صغير له في البخاري حديث واحد .

للـ : هو هذا الحديث ، التهذيب : ٤ / ٢٤٥ ، التقريب : ١ / ٣٣٥ ،

ابن سعد : ٥ / ٦٣ ، ثقات العجلي : ص ٢٠٨ ، ثقات ابن حبان : ٣ / ١٧٩

(٢) قال ابن بطال فيما نقله ابن حجر في الفتح : ٥ / ٢٧٥ : جعل عمر على كل

قبيلة عريفا ينظر اليهم . ثم قال ابن حجر : لم أقف على اسم هذا العريف ، ثم

ذكر أن عبد البر : سماه سنان الضميري .

للـ : له ترجمة في الاستيعاب : ٢ / ٨٢ ، قال ابن عبد البر : استخلفه

ابو بكر على المدينة حين خرج لقتال أهل الردة .

(٣) إسناده صحيح .

والحديث في الموطأ : ٢ / ٧٣٨ الأفضة ، وليس عنده " عسى الخوير أبوسا " .

(٤) ورواه الشافعي في مسنده : ٢ / ١٣٨ ، والبيهقي في الكبرى : ٦ / ٢٠١ من طريق

الشافعي به .

(٥) ٢/٤٤٧ رواه البيهقي : ٦ / ٢٠٢ من طريق سفيان بن عيينة وعبد الرزاق : ٧ / ٤٤٩ ،

٤٥٠ ، ٩٠ / ٩ / ١٤ من طرق عن معمر ومالك وابن عيينة كلهم عن الزهري به .

وابن أبي شيبة : ٦ / ٥٢٩ عن عمرو بن دينار عن الزهري عن رجل من الانصار

عن عمر .

(٦) ٣/٤٤٧ . ٢٣١ / ٣

(٧) ٤/٤٤٧ . ٣ / ٣١٩ - ٣٢١ (٨) هو ابن يسار .

الزهري عن سنين أبي جميلة عن عمر بنحوه .

قال الأصمعي : الأبوؤس جمع البأس أصل هذا أنه كان غار فيه ناس فانهار عليهم أو قال فأنههم فيه عدو لهم فقتلوههم فصار مثلاً لكل شيء يخاف أن يأتي منه شر ، ثم صغر الغار فقليل : غوير .

(١)

وحكى أبو عبيد عن ابن الكلبي أن الغوير : ماء لبني كلب بناحية [السماوه] ،

وأن أول من تكلم بهذا المثل الزبأ حين وجهت قصيرا في تلك التجارة فرجع وقد حمل الرجال في الصناديق وقيل في الخرائر ليأخذ بثأر هديه الأبرش منها وسلك في رجوعه إليها غير الطريق المنهج على الغوير فلما بلغ الزبأ رجوعه على تلك الطريق التي هي خلاف العادة قالت :

عس الغوير أبوؤسا وكان الأمر كما ظنت .

قال أبو عبيد : وهذا القول أشبه عندي صوابا من الأول وإنما اراد عمر بهذا المثل

(٢)

أن يقول : للرجل لعلك أنت صاحب هذا المنبوذ حتى اثنى عليه عرفه قال : وجعل ولاءه له بسبب أنه انقذه من الموت ، أو ان يلتقطه أحد فيدي رقبته ، قال : وهذا حكم تركه

(٣)

الناس . وصاروا الى جعل ولاءه للمسلمين وجريته عليهم .

قال : ونصب أبوؤسا بفعل مضمرا أو بحذف الجار تقديره ، عس الغوير أن يحدث

أبوؤسا أو يأتي بأبوؤس . قال الكمي :

(٤)

عسى الغوير بأبأس وأغوار

قالوا أساءت بنوكرز فقلت لهم

حديث في الوقف .

(٦)

(٥)

قال الحافظ أبو يعلى ثنا عبيد الله ثنا يزيد بن زريع وسليم جميعا قالا : ثنا

(٧)

(٨)

ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال : أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره فيها فقال : يا رسول الله اني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط

(١) ليست في الاصل وأثبتها من الغريب والسياق يقتضيها .

(٢) في الأصل " وجعله " . (٣) المخني : ١١٢ / ٦ - ١١٧ والافصح : ٦٧ / ٢

(٤) البيت لسان العرب : ٣٨ / ٥ ، وفي غريب الحديث : ٣ / ٣٢٢ .

(٥) هو عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري .

١ / ٤٤٨

(٦) سليم بن أخضر البصري ت ١٨٠ هـ ، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي ، وقال

ابن حجر : ثقة ضابط ، من الثامنة . التهذيب : ١٦٤ / ٤ ، التقريب : ١ /

٣٢٠ ، الجرح : ٤ / ٢١٥ ، تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي : ص ١٢٧ .

(٧) هو عبد الله بن عون بن أرتبان . (٨) كررت [عليه وسلم] في الأصل .

هو أنفسي عندي منه فما ترى قال : ان شئت حبست أصلها وتصدقتم بها .

(٢)

قال : فتصدق بها عمر لا يباع أصلها ولا يوهب فتصدق بها عمر في الفقراء والقربى وفسى

الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل وفي الضيف لاجنح على من وليها أن يأكل بالمعروف ويطعم

(٣)

صديقا غير متمول فيه .

(٤)

قال ابن عون فذكرت هذا لمحمد فقال : غير متأثر مالا هكذا رواه أبو يعلى في

مسند عمر .

وهكذا رواه مسلم والنسائي من حديث عبد الله بن عون عن نافع عن ابن عمر عن

(٥)

عمر قال : أصبت أرضاً من أرض خيبر وذكره .

وهو في الصحيحين^(٦) من حديث ابن عمر كما سيأتي في مسنده ان شاء الله تعالى .

/ صورة كتاب ولف عمر رضي الله عنه .

(٧)

قال أبو داود ثنا سليمان بن داود المهري أنا ابن وهب أخبرني الليث عن يحيى بن

٢/٤٤٨

٤٤٩

(١) أنفسي : أجود والنفيس : الجيد المختلط به . الفتح : ٥ / ٤٠٠ .

(٢) هكذا " لا يباع أصلها ولا يوهب " أما بقية مصادر التخريج كما سيأتي ففيها أيضاً

" ولا يورث " مع العلم بأنها ثابتة أيضاً في رواية يزيد من زريع عند النسائي :

٦ / ٢٣٠ الأحباس (٣٥٩٩) وفي رواية سليم بن أحضر عن مسلم : ٢ / ١٢٥٥

الوصية (١٦٣٢) وهما راويا الحديث عن ابن عون عند أبي يعلى .

(٣) إسناده صحيح .

والحديث لم أفد عليه في مسند عمر من مسند أبي يعلى كما أشار المؤلف ولعله في

مسنده الكبير . لكن رواه ابن حبان في صحيحه الاحسان : ٧ / ٢٠٢ (٤٨٨١)

وابن الجارود في المنتقى : ص ١٣٤ (٣٦٨) والبيهقي في الكبرى : ٦ / ١٥٨ -

١٦٠ ، وابن أبي شيبه في المصنف : ٦ / ٢٥٢ ، ١٤ / ١٦٧ كلهم من طرق عن

ابن عون به .

ورواه ابن حبان أيضاً في صحيحه = الاحسان : ٧ / ٢٠١ من طريق يحيى بن سعيد

عن نافع به وذكره ابن الجوزي في مناقب عمر : ص ٢٣٣ الباب ٦٦ .

(٤) المتأثر : التأثر اتخاذ الأصل حتى كأنه عنده قديم وأثله كل شيء أصله الفتح : ٥ /

٤٠٢ .

(٥) مسلم : ٣ / ١٢٥٥ الوصية (١٦٣٢) ، والنسائي : ٦ / ٢٣٠ ، الأحباس

(٣٥٩٧ - ٣٦٠١) (١٦٣٣) .

(٦) صحيح البخاري : ٣ / ٢٥٩ الشروط ، ٤ / ١٤ ، الوصايا وصحيح مسلم : ٣ / ١٢٥٥ الوصية

(١٦٣٢) .

(٧) سليمان بن داود بن حماد بن سعد المهري ، والمهري نسبة الى نهر بن حيدان قبيلة

كبيرة في ناحية الشحر من اليمن ، وثقه النسائي ، وقال ابن حجر : ثقة ، من

الحادية عشرة ، التهذيب : ٤ / ١٨٦ ، التقريب : ١ / ٣٢٣ ، الجرح : ٤ / ١١٤

الانساب : ١٢ / ٤٩٩ ، جمهرة انساب العرب : ص ٤٤٠ ، ٤٨٥ .

٢/٤٤٨

٤٤٩

سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب قال : نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب . (١)
بن عمر بن الخطاب . (٢)

وقى من خبره نحو حديث نافع قال : غير متأثر مالا فما عفي عنه من ثمره فهو للسائل (٣)

والمحروم - وساق القصة -

(٥)

(٤)

وان شاء . ولي شمع اشترى من ثمره رقيقا يعمله وكتب معيقيب ، وشهد عبد الله بن

(٦)

الأرقم . بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين ان

(٧)

(٨)

بي حدث ان ثمغا وصرمة بن الاكوع والعبد الذي فيه والمئة السهم الذي بخير ورقيقه

(٩)

(١٠)

الذي فيه والمئة التي أطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالواد تليه حفصة ما عاشت ثم يليه

(١١)

ذو الرأي من اهله ، أن لا يباع ولا يشتري فيضعه حيث رأى من السائل والمحروم وذو

(١٢)

القربي ولا حرج على وليه ان أكل أو آكل او اشترى له رقيقا منه .

(١) في الاصل عبد الله بن عبد الحميد وهو خطأ صوابه عبد الحميد بن عبد الله بن

الله بن عمر بن الخطاب لم يعرف الا بهذا الحديث ، قال ابن حجر :

مجهول الحال ، من الخامسة . التهذيب : ٦ / ١١٨ ، التقريب : ١ / ٤٦٨ .

(٢) ثَمَعٌ : بفتح أوله واسكان ثانيه بعده غين معجمة موضع بنواحي المدينة كان مال لعمر

ابن الخطاب فوقه ، معجم ما أستعجم : ١ / ٣٤٦ .

(٣) ، (٤) في سنن أبي داود " قال " في الموضعين .

(٥) معيقيب ابن أبي فاطمة الدوسي من سدوس حليف بني أمية صحابي جليل أسلم قديما

وكان على بيت المال لعمر .

(٦) عبد الله بن الأرقم بن أبي الأرقم ، صحابي جليل أسلم يوم الفتح وعمل كاتباً للنسبي

صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر ، وكان على بيت المال أيام عمر أيضاً ت ٤٤ هـ

الاصابة : ٢ / ٢٧٤ .

(٧) صِرْمَةٌ بن الأكوع : الصرمة القطعة الخفيفة من النخل وقيل من الأبل .

النهاية : ٣ / ٢٦ .

(٨) التي حصلها عمر من جزئه من الغنيمة بخبير . الفتح : ٥ / ٤٠٠ .

(٩) والمائة وسق . عون المعبود : ٨ / ٨٤ .

(١٠) الوادي : بين المدينة والشام . عون المعبود : ٨ / ٨٥ .

(١١) في سنن أبي داود : فينفقه .

(١٢) إسناد صحيح فان يحيى بن سعيد يروي هذه الوصية عن نافع وانما ذكر انه نسخها له

عبد الحميد هنا ليبين صورتها ويؤكد المكتوب بالمحفوظ . والحديث في سنن أبي داود

٣ / ٢٩٩ ، الوصايا : (٢٨٧٩) ورواه البيهقي في الكبرى : ٦ / ١٦٠ من طريق

ابن وهب به وعبد الرزاق : ١٠ / ٣٧٦ (٩٤١٦ ، ١٩٤١٧) بدون اسناد .

حديث في الهبة .

(١)

قال الامام أحمد ثنا عبد الرحمن عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن

١/٤٥٠

الخطاب رضي الله عنه / قال :

١٦٨/

حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه صاحبه فاردت أن ابتاعه وطننت أنه بائعه

(٣)

(٢)

برخصي فقلت : حتى أسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لا تبتعه وان أعطاك

(٤)

بدرهم فان الذي يعود في صدقته كالكلب يعود في قيئه .

(٧)

(٦)

(٥)

ثم رواه أحمد عن سفيان عن زيد بن أسلم [عن أبيه] بنحوه .

٢/٤٥٠

(١٠)

(٩)

(٨)

ورواه أيضا عن وكيع عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : قال

٢/٤٥٠

رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الذي يعود في صدقته كمثل الذي يعود في قيئه "

(١١)

فذكره مرسلًا .

(١٢)

وقد رواه البخاري ومسلم والنسائي من طرق عن مالك كما تقدم .

(١) ١/٤٥٠ هو ابن مهدي .

(٢) اسم الفرس " الورد " كان تميم الداري أهدها للنبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه لعمر .

فتح الباري : ٥ / ٢٢٦ .

(٣) فاضاعه : أي بترك العناية به من العلف وغيره . شرح السيوطي لنسائي : ٥ / ١٠٨

(٤) إسناده صحيح . والحديث عند حم ١ / ٤٠ ، حم ش : ١ / ٢٧٥ (٢٨١) ، ومالك

في الموطأ : ١ / ٢٨٢ الزكاة ، والبخاري : ٣ / ٢١٥ الهبة ، ومسلم : ٣ / ١٢٣٩

الهبات (١٦٢٠) ، والنسائي : ٥ / ١٠٨ (٢٦١٥) .

(٥) ٢/٤٥٠ هو ابن عيينة . (٦) سقط من الأصل وهو ثابت في المسند .

(٧) إسناده صحيح أيضا والحديث عند حم : ١ / ٢٥ ، حم ش : ١ / ٢٢٦ (١٦٦) ، ورواه

ابن أبي شيبة : ٣ / ١٨٨ عن سفيان به .

(٨) ٣/٤٥٠ هو ابن الجراح . (٩) هو المدني ، صدوق له أوهام ، مضي في : ١٢٩

(١٠) في المسند متصلًا " عن عمر " وكذا في المسند المعتلي لابن حجر فلعل المؤلف وقف

عليه في نسخته مرسلًا . وقد ضبب على كلمة " أبيه " ليؤكد أنه نقله هكذا .

(١١) في إسناده هشام بن سعد ، صدوق ، له أوهام ، وفي إسناده انقطاع على رواية

المؤلف . والحديث عند حم : ١ / ٥٤ ، حم ش : ١ / ٣١٨ (٣٨٤) ورواه

حم : ١ / ٣٧ ، حم ش : ٢٦٧ (٢٥٨) وأبو يعلى : ١ / ١٩٥ (٢٢٥)

عن أبي كريب كلاهما عن وكيع به .

(١٢) أبي في الإسناد الأول -

٤/٤٥٠

ورواه البخاري أيضاً عن الحميدي عن سفيان قال : سمعت مالك بن أنس يسأل زيد بن أسلم فذكره .^(١)

٥/٤٥٠

وكذا رواه مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان به .^(٢)

٦/٤٥٠

وعن أمية بن خالد عن يزيد بن زريع عن روح بن القاسم عن زيد بن أسلم به .^(٣)

٧/٤٥٠

ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر ببعضه .^(٤)

حديث آخر .

٤٥١

قال أبو القاسم الطبراني ثنا أحمد بن محمد بن صدقة ثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى ثنا مؤمل بن إسماعيل ثنا شعبة عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي عن عمر بن الخطاب قال :

" أعطيت ناقةً في سبيل الله فأردت أن اشتري من نسلها أو قال / من ضئئها ^(٥) / ١٦٩

(١) البخاري : ٢ / ٢١٨ الهبة ، ٤ / ٦٤ ، الجهاد والحميدي : ١ / ١٠ (١٥) عن سفيان به .

(٢) هو محمد بن يحيى بن أبي عمر .

(٣) مسلم : ٣ / ١٢٣٩ الهبات (١٦٢٠) .

(٤) هو ابن الأسود صدوق ، مضى في : ح ٤٤٠ / ٢ .

(٥) مسلم : ٣ / ١٢٣٩ الهبات (١٦٢٠) ورواه أبو يعلى : ١ / ١٥٥ ، ١٩٥ ،

والبزار : ١ / ٤٠ / ب (٣٢٦) .

(٦) ابن ماجه : ١ / ٧٩٩ الصدقات (٢٣٩٠) . ورواه النسائي : ١٠٩ / ٥ (٢٦١٦ ، ٢٦١٧) من طريق معمر وعقيل ، والبزار : ١ / ٢٢ / أ (١٦٢) من طريق معمر أيضاً كلاهما عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر . ورواه أبو يعلى : ١ / ٢١٨ (٢٥٥) من طريق عبید الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر . وأبن الجارود في المنقح ص ١٣٢ (٣٦٢) عن إسحاق بن منصور لعنه عن عمير ورواه البخاري والنسائي وأبو يعلى وغيرهم فجعلوه من مسند ابن عمر .

(٧) أحمد بن محمد بن عبد الله بن صدقه البغدادي ت ٢٩٣ هـ . قال الذهبي :

الامام الحافظ المتقن الفقيه كان موصوفاً بالضبط والانتقان . النبلاء : ١٤ / ٨٣ ،

بغداد : ٥ / ٤٠ ، طبقات الحنابلة : ١ / ٦٤ ، التذكرة : ٢ / ٧٤٦ .

(٨) زياد بن يحيى بن حسان الحساني أبو الخطاب النكري ت ٢٥٤ هـ . وثقه أبو حاتم

والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : ثقة ، من العاشرة .

التهذيب : ٣ / ٣٨٨ ، التقريب : ١ / ٢٧٠ ، الكاشف : ١ / ٣٣٥ .

(٩) هو العدوي ، صدوق سىء الحفظ مضى في : ح ٢٠٧ .

(١٠) هو عاصم بن سليمان .

(١١) الضئىء : الأصل يريد من نسلها وَعَقِبَهَا . النهاية : ٣ / ٦٩ .

فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : دعها حتى تجيء يوم القيامة هي وأولادها فـ في ميزانك " . ثم قال الطبراني : لم يروه عن شعبة الا مؤمل .

(١)

قلت : وهذا اسناد جيد وليس في شيء من الكتب الستة وقد اختاره الحافظ

(٢)

الضياء في كتابه من هذا الوجه .

أثر .

(٣) (٤)

قال سعيد بن منصور ثنا سفيان بن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر قال :

(٥)

" الرجل أحق بهيته ما لم يثبت منها " هذا إسناد صحيح .

(٦)

وقد رواه ابن ماجه من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن جارية وهو ضعيف

(٧)

عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة مرفوعا ، قال البخاري : والأول هو الصحيح .

طريق أخرى .

(٩) (١٠)

قال ابن وهب : سمعت حنظلة سمعت سالما عن أبيه عن عمر قال :

(١١)

" من وهب هبة فهو أحق بها مالم يثبت منها " هذا أيضا صحيح .

(١) إسناده ضعيف تفرد به عن شعبة مؤمل بن إسماعيل وهو صدوق ، سئ الحفظ .

والحديث عند الطبراني في الأوسط : ١٦٤ / ٢ (١٣٠٣) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد :

٤ / ١٠٩ وعزاه للطبراني في الأوسط .

(٢) المختارة ص ٨٨

(٤) هو المكي الأثرم .

(٣) هو ابن عيينه . ١ / ٤٥٢

(٥) إسناده صحيح . والاثر رواه البيهقي في الكبرى : ٦ / ١٨١ بسنده الى سعيد بن منصور

به بلفظه .

(٦) إبراهيم بن إسماعيل بن زيد بن مجمع بن جارية ، ضعفه ابن معين وأبو زرعة والبخاري ٢ / ٤٥٢

وغيرهم ، وقال ابن حبان : كان يقلب الأسانيد ويرفع العراسيل . وقال ابن عدى :

ومع ضعفه يكتب حديثه . التهذيب : ١ / ١٠٥ ، التقريب : ١ / ٣٢ ، الجرح : ٢ / ٨٤ ،

الخلاصة : ١ / ٤١ .

(٧) إسناده ضعيف لضعف إبراهيم ، ولإنقطاعه فان عمرو بن دينار لم يدرك أبا هريرة والحديث

عند ابن ماجه : ٢ / ٧٩٨ الهيات (٢٣٨٧) عن علي بن محمد ومحمد بن إسماعيل

كلاهما عن وكيع عن إبراهيم به ورواه البيهقي في الكبرى : ٦ / ١٨١ والبخاري في الكبير :

١ / ٢٧١ .

(٨) في التاريخ الكبير : ١ / ٢٧١ في ترجمة إبراهيم بن إسماعيل ونقله البيهقي في الكبرى : ٦ / ١٨١ .

(٩) هو عبد الله بن وهب . (١٠) هو ابن ابي سفيان الجمحي . ١ / ٤٥٣

(١١) إسناده صحيح والحديث رواه البيهقي في الكبرى : ٦ / ٢٨١ بسنده الى ابن وهب .

(١) وقد رواه عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم عن أبيه مرفوعاً . (٢)

قال البيهقي : والأول هو المحفوظ .

(٣)

ثم رواه من وجه آخر عن عمر قوله .

حديث في الوصية .

(٦)

(٤) (٥)

قال الحافظ ابو يعلى : ثنا زهير يونس بن محمد ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن

ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" ما حق امرىء مسلم ان يبني ليلتين سوداوين وعنده ما يوصى فيه الا ووصيته مكنوبه " . غريب من هذا الوجه . والعمرى له أوهام فإن هذا الحديث في الصحيحين عن عبد الله بن عمر نفسه كما سيأتي في مسنده . (٧) (٨)

(١) ٢/٤٥٣ هو ابن ابي المختار .

(٢) إسناده صحيح أيضا قال ابن الترمكاني في تعليقه على سنن البيهقي : ١٨١/٦ صححه عبد الحق في الاحكام وابن حزم . والحديث رواه الدارقطني في السنن : ٤٣/٣ عن إسماعيل الصفار عن علي بن سهل عن عبيد الله بن موسى به . وقال : لا يثبت هذا مرفوعاً . ورواه البيهقي في الكبرى : ٦ / ١٨٠ ، والحاكم في المستدرک : ٢ / ٥٢ وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وسئل عنه الدارقطني في العلل ٢ / ٥٨ فقال : انما هو عن ابن عمر عن عمر . قال ابن الترمكاني : بل يحمل على ان لعبيد الله بن موسى فيه اسنادين .

(٣) رواه البيهقي في الكبرى : ٦ / ١٨٢ من حديث مروان بن الحكم قال : قال عمر ابن الخطاب : " من وهب هبة لصلة رحم او على وجه صدقه فإنه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه إنما اراد الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرضى منها " . ورواه ابن ابي شيبة في المصنف : ٧ / ٤٨ ، وعبد الرزاق : ٩ / ١٠٧ من حديث ابراهيم عن عمر نحوه .

(٤) ٤٥٤ هو ابن حرب ابو خيثمة . (٥) ابو محمد المؤدب .

(٦) ابن حفص العمري ضعيف ، مضى في : ح ٢٠ .

(٧) ضعيف لضعف العمري والحديث عند ابي يعلى في الكبير كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد . ٢٠٩ / ٤ .

(٨) في صحيح البخاري : ٤ / ٢ ، الوصايا ومسلم : ٣ / ١٢٤٩ الوصية (١٦٢٧) والموطأ : ٢ / ٧٦١ الوصية ، وأبي داود : ٣ / ٢٨٣ الوصايا (٢٨٦٢) ، والترمذي : ٣ / ٢٩٥ (٩٨٤) .

أثر في صحة وصية المُمَيَّر من الصبيان .

٤٥٥

- (١) قال الامام مالك في موطنه عن [عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه] عن عمرو بن سُلَيْمِ الرُّزْقِيِّ انه قيل لعمر بن الخطاب ان هاهنا غلاما يفاغا لم يحتلم من غسان وورثته بالشام وهو ذو مال وليس له هاهنا الا ابنة عم له ، فقال عمر : فليوص لها فأوصى لها بمال يقال له " بئر جشم " قال عمرو بن سليم : فبيع ذلك المال بثلاثين الفا وابنة عمه التي أوصى لها أم عمرو بن سليم وأما وصاة عمر بتلك الأمور التي ذكرها بعد ما طعن فسيأتي ايرادها في مقتله رضي الله عنه وهو في آخر سيرته وقد استدلت العلماء بذلك على صحة وصية من لا يعيش مثله .

- (١) ما بين المعقوفين بياض بالاصل وأثبتته من الموطأ . وعبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ت ١٣٥ هـ . وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم ، وقال ابن حجر : ثقة ، من الخامسة .
- (٢) عمرو بن سليم بن خلد بن مخلد الأنصاري الرزقي ت ١٠٤ هـ . وثقه ابن سعد والنسائي والعجلي وغيرهم . وقال ابن حجر : ثقة من كبار التابعين . التهذيب : ٨ / ٤٤ ، التقريب : ٢ / ٧١ ، الجرح : ٦ / ٢٣٦ ، ابن سعد : ٥ / ٧٢ .
- (٣) الخلام اليافع هو : الذي شارف الاحتلام ولم يحتلم وهو ما بين العاشرة الى الثانية عشره ، النهاية : ٦ / ٢٨٦ .
- (٤) غسان : هم بطن من الأزد سمو غساناً لنزولهم على ماء اسمه غسان بين زبيد وروع حين خروجهم من اليمن فعرفوا به . قلائد الجمان : ص ٩٤ .
- (٥) في اسناده انقطاع بين عمرو بن سليم وعمر . والأثر في الموطأ : ٢ / ٧٦٢ الوصيه ورواه أيضا عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم أن غلاما فذكر نحوه وراه البيهقي في الكبرى : ١٠ / ٣١٧ من هذين الطريقين عن مالك به .
- (٦) في الموطأ " درهم " . (٧) في الموطأ " هي " .
- (٨) ذكرها ابن حجر في القسم الاول من الاصابة : ٤ / ٤٨١ .
- (٩) قصة مقتل عمر ذكرها البخاري مطوله في صحيحه : ٥ / ١٩-٢٢ من حديث عمرو بن ميمون ونقلها البيهقي في الكبرى : ٦ / ٢٨٦ .

٤٥٥

* قال أبو عبيد : ثنا ابن أبي عدي ويزيد عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي

١٧٢/

(١) (٢) (٣) (٤) (٥)
عن عمر أنه قال : السائبة والصدقة ليومهما .

(٦)
قال أبو عبيد : معناه من أعتق سائبه أو تصدق بشيء فهما ليومهما أي يوم القيامه
لا يرجع الى شيء من الانتفاع بهما في الدنيا .

قال : فاذا مات من أعتقه سائبة فرجع اليه ماله بالارث الشرعي ، فالأولى التورع عنه
فان أخذه فليصرفه في مثله .

(٧) (٨)
وكذلك فعل ابن عمر ، وليس بمحرم عليه أكله والله أعلم .

* في هامش ص ١٦٩ من الأصل مقابل أول حديث في الولاية الآتي برقم " ٤٦٧ " كلمة
" يقدم " وفي هامش ص ١٧٢ مقابل ح ٤٥٦ كلمة " يوخز " أي ان احاديث العتق
تقدم على احاديث الولاية وهكذا صنعت .

(١) هو محمد بن ابراهيم . (٢) هو ابن هارون .
(٣) هو ابن طرخان . (٤) هو عبد الرحمن بن مصل .
(٥) إسناده صحيح . والأثر عند أبي عبيد في غريب الحديث : ٣ / ٣٧٠ ، ورواه عبد الرزاق :
٩ / ٢٧ (١٦٢٢٩) عن معمر ، ٩ / ١١٨ (١٦٥٧٥) عن الثوري كلاهما عن
سليمان التيمي به . ورواه البيهقي : ١٠ / ٣٠١ من حديث يزيد به ، وابن أبي شيبة :
١١ / ٣٦٨ عن ابن عليه عن التيمي به .

(٦) السائبه : من التسيب وهو ارسال الدواب تذهب وتجيء كيف شاءت وكان الرجل في
الجاهلية اذا قدم او مرض قال : ناقتي سائبة . فلا تمنع من ماء ولا مرعى ولا تحلب
ولا تركب ثم جاء الاسلام فحرمها ، يقول تعالى : * ما جعل الله من بحيرة
ولا سائبة * المائدة : ١٠٣ .

واما عتق السائبة : فقد قال احمد : هو الرجل يقول لعبده قد اعتقتك سائبة كأنه
يجعله لله ولا يكون ولائه لمولاه . يضع ماله حيث يشاء ، المغني : ٦ / ٤١٣ .

(٧) اعتق ابن عمر عبدا سائبة فمات فأشترى بماله رقابا فأعتقهم . رواه عبد الرزاق : ٩ /
٢٨ (١٦٢٣٠) من طريق عمار و (١٦٢٣١) ، والبيهقي : ١٠ / ٣٠٢ من طريق
أبي بكر المزني وذكره صاحب المغني : ٦ / ٤١٣ .

(٨) وذكر صاحب المغني قول ثاني وهو : ان ماله للذي أعتقه وعزاه لعمر بن مسعود ثم
قال : وهذا القول أصح في الأثر والنظر وأما القول الاول فهو من باب التبرع والتورع .

حديث في العتق .

٤٥٧

(١) قال أبو صالح ثنا الليث عن عمر بن عيسى المدني الأسدي عن ابن جريح عن عطاء
عن ابن عباس قال : جاءت جارية الى عمر فقالت : ان سيدي اتهمني فاقعدني على النار
حتى احرق فرجى فقال : هل رأى ذلك عليك ؟ قالت : لا . قال : أفأعترفت له بشيء؟
قالت : لا .

قال : على به ، فلما رأى الرجل قال : أتعذب بعذاب الله ؟ ! قال : يا أمير
المؤمنين أتهمتني في نفسي قال : رأيت ذلك عليها ؟ قال : لا ، قال : فأعترفت ؟
قال : لا ، قال : والذي نفسي بيده لو لم أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
لا يقاد مطوك من مالكة ولا ولد من والده لاقدتها منك فبرزه فضربه مئة سوط ثم قال : اذهبي
(٤) (٥)
فأنت حرة وأنت مولاة لله ورسوله ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

(١) هو عبد الله بن صالح الجهني كاتب الليث ، صدوق كثير الغلط ، ثبت في كتابه ،
يقل ما جاء من حديثه عن الحدائق كأبن معين وغيره ، ويتوقف فيما رواه عنه الشيخ
مضى في : ح ١٠٠ .

٤٥٧

(٢) عمر بن عيسى المدني الأسدي الأسلمي . ورد اسمه في اسناد هذا الحديث في المستدرک
" عمرو " وقال ابن حجر : تصحيف والصواب " عمر " . وورد في الأصل
" الاسدي " ثم كتب فوقها " الأسلمي " ووضع عليها صح ، وقد جاء عند الحاكم والبيهقي
الأسدي وعند ابن عدي والذهبي وابن حجر : الأسلمي ، ثم قال ابن حجر : اظن
الاسلمي تصحيف من الاسدي والأسدي نسبة الى بنى أسد بن عبد العزى .
والاسلمي نسبة الى أسلم بن اقصى بن حارثة . قال البخاري والنسائي وابن عدي :
منكر الحديث ، وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الاثبات ، وقال العقيلي :
مجهول بالنقل حديثه غير محفوظ ولا يعرف الا به . الكامل : ٥ / ١٧١٣ ،
الكبير : ٦ / ١٨٢ ، المجروحين : ٢ / ٨٧ ، العقيلي : ٣ / ١٨١ ، الميزان :
٣ / ٢١٦ ، المثني في الضعفاء : ٣ / ١٨١ الأنساب : ١ / ٢١٤ ، ٢٣٨ .

(٣) هو ابن ابي رباح .

(٤) برزه وأبرزه اي اظهره وبرز الكتاب أي اخرجته ونشرة - اللسان / ٥ / ٣٠٩ .

(٥) ورد في مصنف عبد الرزاق : ٩ / ٤٣٨ (١٧٩٣٠) ان اسم سيدها الذي ضربه عمر

سفيان بن الأسود بن عبد الأسود .

(١)

من حرق بالنار أو مثل به فهو حر وهو مولى لله ورسوله .

(٢)

قال الليث : هذا أمر معمول به .

هكذا رواه الحافظ ابو بكر الاسماعيلي في مسند عمر وهو اسناد حسن الا ان البضاري

قال في عمر بن عيسى : هذا هو منكر الحديث وكذلك قال ابن عدى ، وقال العقيلي :

حديثه غير محفوظ ، وقال ابن حبان يروى الموضوعات فالله اعلم والحديث فيه دلالة ظاهرة لمذهب

(٣)

مالك وغيره من السلف في أن من مثل بعيدته يعتق عليه حتى عداه بعضهم الى من لاط بمملوكه

(٤)

أو زني بأمة غيره أنها تعتق عليه .

وفيه أيضا انه لا ولاء له عليه والحالة هذه لقوله : وهو مولى لله ورسوله .

وقد نص الامام الليث بن سعد على قبول هذا الحديث وانه معمول به عندهم .

(٥)

واما قول قتاده : عن عمر انه قال : " من ملك ذا رحم محرم فهو حر "

٤٥٨

(١) اسناده ضعيف لضعف عمر بن عيسى رواه الحاكم في موضعين من كتابه المستدرک : ٢ /

٢١٥ ، ٣٦٨ / ٤ من طريق عثمان بن سعيد الدارمي والفضل بن محمد الشعراني

عن ابي صالح به . وقال الحاكم : صحيح الاسناد ولم يخرجاه وتعبه الذهبي في

الموضع الاول فقال : عمر بن عيسى منكر الحديث ، واعتذر ابن حجر في اللسان : ٤ /

٣٢١ عن الحاكم في تصحيحه للحديث بقوله : وقع في السند عمرو بن عيسى بفتح

العين . . . ونشأ من تصحيف اسمه ان الحاكم ظنه غير عمر بن عيسى الضعيف .

ورواه البيهقي في الكبرى : ٨ / ٣٦ من طريق شيوخه الحاكم به ورواه مالك في الموطأ

٢ / ٧٧٦ . العتق والولاء ، بلاغا وعبد الرزاق في المصنف : ٩ / ٤٣٨ من عدة

طرق واقتصرا على القسم الموقوف . وذكره ابن عدى في الكامل : ١٧١٣ / ٥ ،

والعقيلي في الضعفاء : ٣ / ١٨١ ، والذهبي في الميزان : ٣ / ٢١٦ ، وابن حجر

في اللسان : ٤ / ٣٢٠ ، والبيهقي في مجمعه : ٦ / ٢٨٨ وعزاه للطبراني في الاوسط .

(٢) كذا في المستدرک : ٢ / ٢١٥ ، ٣٦٨ / ٤ .

(٣) كذا في الموطأ : ٢ / ٧٧٦ .

(٤) فوق كلمة بصبه بخط خفيف " برقيقه " .

(٥) ذا رحم : هو القريب الذي يحرم نكاحه عليه لو كان أحدهما رجلا والآخر امرأة .

٤٥٨

النهاية : ٢ / ٢١٠ ، المغني : ٦ / ٤١٤ .

فرواه أبو جعفر الطحاوي من حديث الاسود عن عمر فقال ، وسيأتي في مسنده من رواية
(١) قتاده عن الحسن عن سمرة، يتلوه الوريقة .
(٢)

أثر آخر في أحكام العتق .

قال أبو عبيد : ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن الشعبي قال : لما
(٤) قام عمر قال : " ليس على عربي ملك ولسنا بنازعي من يد رجل شيئاً أسلم عليه ، ولكننا
(٥) نقومهم الملة : خمسا من الإبل " (٦) قال : فسألت محمداً عن تأويله ففسره بالرجل يسبي
(٧) الرجل في الجاهلية ثم يسلم وهو في يده كالمملوك له فحكم عمر بأن المُسبِّي يرد الى نسبه
(٨) لأنه عربي وتكون قيمته عليه بيؤديها الى الذي سباه لانه أسلم وهو في يده وهكذا وجهه أبو عبيد .
(٩) (١٠)

٤٥٩

(١) رواه ابو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار : ٣ / ١١٠ عن يزيد بن سنان ثنا
أبو عاصم عن ابي عوانه عن الحكم عن ابراهيم عن الأسود عن عمر فذكره ، ويزيد
هو الفزار البصري وأبو عاصم هو الضحاك بن مخلد ، وهذا إسناد صحيح ورجاله كلهم
ثقات ورواه عبد الرزاق : ٩ / ١٨٣ ، والبيهقي : ١٠ / ٢٨٩ كلاهما عن طريق
قتادة . وأبو يوسف في كتاب الآثار (١٦٤) (٧٥٤) من طريق ابراهيم وابن ابي شيبة : ٦ /
٣١ من طريق الحكم ثلاثتهم عن عمر .

(٢) من جامع المسانيد . (٣) وفيها الآثار التالية : ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ .

(٤) ثقه عابد لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح .

(٥) هو عثمان بن حصين .

(٦) كذا في الاصل وفي كتاب الاموال وفي بقية المصادر " بنازعين " .

(٧) الملة : الديه وجمعها طَل ، النهاية : ٤ / ٣٦١ .

(٨) في إسناده انقطاع بين الشعبي وعمر . و الاثر عند ابي عبيد في الغريب : ٣ / ٣٤١

ورواه أيضا في الأموال ص ١٧٧ (٣٥٨) الزمخشري في الفائق : ٣ / ٣٨٦ ، وابن الاثير

في النهاية : ٤ / ٣٦١ ، والبيهقي : ٩ / ٧٤ بسنده الى ابي عبيده ، وذكره ابن حجر في المطالب

العالية : ٢ / ١٩٣ وعزاه لاسحاق بن راهويه في مسنده .

(٩) هو محمد بن الحسن ابو يوسف .

(١٠) وهناك تفسير آخر نقله ابن الاثير في النهاية : ٤ / ٣٦١ عن الأزهرى : كان أهل

الجاهلية يطأون الأماء ويلدن لهم فكانوا ينسبون الى آبائهم وهم عرب فرأى عمر ان

يردهم الى آبائهم فيعتقون ، ويأخذ من آبائهم لمواليهم عن كل واحد خمسا من الإبل .

٤٥٩

أثر آخر .

قال أبو عبيد : حدثنا ابن عُليُّه عن أيوب عن ابن سيرين ان الأشعث بن قيس (١) (٢) (٣)

١/٤٦٠

خاصم أهل نجران الى عمر في رقابهم فقالوا : يا أمير المؤمنين انما كنا عبيد مملوكه ولم نكن

عبيد قين قال : فتغيظ عليه عمر فقال : اردت ان تغفلني . (٤) (٥)

وكذلك ثنا معاذ عن ابن عون عن ابن سيرين عن عمر الا أنه قال : اردت (٦) (٧)

٢/٤٦٠

ان تمننتني قال الكسائي : القن ان يكون ملك وأبواه ، والمملكة ان يغلب عليهم فيستعبدهم (٨) (٩)

وهم في الأصل أحرار .

قال أبو عبيد : فحكم فيهم عمر ان صيرهم أحرارا بلا عوض لانه كان تملكا وليس

بساء قال : وفي هذا الحديث أصل لكل من ادعى رقبة رجل وأنكر المدعى عليه ان القول

فيه قوله قال : وقد كان الرجل من الملوك ربما غلب على البلاد حتى يستعبد أهلها

فيجوز حكمه فيهم كما يجوز في ممالكه وعلى هذا عامة ملوك العجم اليوم الذين في أطراف

الأرض يهب منهم ما شاء ويمطفي لنفسه ما شاء ، ولهذا ادعى الأشعث رقاب أهل نجران ،

وكان استعبدهم في الجاهلية فلما اسلموا أبو عليه . (١٠)

أثر آخر .

قال أبو عبيد : حدثني ابن مهدي عن سفیان عن أيوب بن موسى عن سليمان بن (١١) (١٢) (١٣)

٤٦١

يسار عن عمر أنه قضى في ولد المغرور غرة يعني الرجل يزوج رجلا مملوكته على أنها حرة (١٤)

(١) هو اسماعيل بن ابراهيم . (٢) ابن ابي تميمه السخثياني .

١/٤٦٠

(٣) هو محمد . (٤) تغفلني : أي تتحين غفلتي ، النهاية : ٣٠٧/٣ .

(٥) في اسناده انقطاع فان محمد بن سيرين المتوفى ١١٠ هـ ، لم يدرك الأشعث بن

قيس الكندي المتوفى ٤٠ أو ٤١ هـ . والأثر عند ابي عبيد في الغريب : ٣٤٢/٣ .

وذكره الزمخشري في الفائق : ٢ / ٢٢٩ .

(٦) ومعاذ بن معاذ العنبري . (٧) هو عبد الله .

٢/٤٦٠

(٨) تمننتني : تطلب عنتي وتسقطني . النهاية : ٣ / ٣٧٦ .

(٩) القن : مأخوذ من القنَّة وهي الملك ، النهاية ٤ / ١١٦ ، لسان العرب : ١٣ /

٣٤٨ .

(١٠) لخصه المؤلف من كلام أبي عبيد في غريب الحديث ٣٤٢/٣ - ٣٤٣ .

(١١) هو عبد الرحمن . (١٢) هو الثوري .

٤٦١

(١٣) أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص .

(١٤) الخره : أصل الخرة البياض الذي يكون في وجه الفرس والمراد به هنا العبد أو الأمة

النهاية : ٣ / ٣٥٣ ، لسان العرب : ١٨/٥ ، ١٩ .

فقضى ان يغرم الزوج لمولى الأمة غرة ويكون ولده حراً ، ويرجع الزوج على من غرة بما
(١)
غرم .

(٢) وسيأتي أيضا في تفسير قوله تعالى: * فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا * . قصة

أمر عمر أنسا ان يكتب سيرين لما دعاه الى ذلك - وكان كثير المال وان ذلك محمول على
(٤) (٥)
الوجوب عند طائفة من السلف وهو قول عن الشافعي رحمه الله .
(٦)
أثر في عتق أم الولد .

قال مالك عن نافع عن ابن عمر قال : أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها
(٧)
ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع بها فإذا مات فهي حرة . هذا أسناد صحيح ، وقد ورد من
طرق آخر عن عمر وروى مرفوعا من وجوه أخر وقد تقصيت ذلك كله في جزء مفرد وبينت
(٨) (٩) (١٠)
اختلاف الأئمة لهذه المسألة وتحصل من أقوالهم قريب من ثمانية مذاهب ، ولله الحمد والمنة .

٤٦٢

(١) في اسناده انقطاع قال ابو زرعة : سليمان بن يسار عن عمر مرسل . والأثر عند

ابي عبيد في الغريب : ٣ / ٣٤٣ ورواه ابن أبي شيبة في المصنف : ٦ / ٢٨٨ عن
ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن ابن قسيط عن سليمان بن يسار به .

(٢) في كتاب التفسير تحت رقم : ٨٩٤ . (٣) النور : ٣٣ .

(٤) منهم عطاء والضحاك وعمرو بن دينار ومسروق وغيرهم . المغني : ١٠ / ٣٦٥ ، الفتح :
١٨٦ / ٥ .

(٥) الأم : ٨ / ٣١ ، ٣٢ ، الفتح : ٥ / ١٨٦ على قول وله قول آخر بعدم الوجوب
حكاه صاحب المغني : ١٠ / ٣٧٥ .

(٦) أم الولد هي أمة تَسَرَّى بها سيدها فولدت له ولدا .

٤٦٢

(٧) أسناده صحيح كما قال المؤلف ، والأثر عند مالك في الموطأ : ٢ / ٧٧٦ العتق

والولاء ، ورواه البيهقي في الكبرى : ١٠ / ٣٤٢ من طريق عمر بن محمد وعبد الله بن
عمر ومالك بن أنس ثلاثتهم عن نافع عن ابن عمر عن عمر بلفظه . ورواه عبد الرزاق

٦ / ٢٩٢ عن عبيد الله وعبد الله ابني عمر ، والدارقطني : ٤ / ١٣٤ من طريق

عبيد الله كلاهما عن نافع به .

(٨) رواه البيهقي : ١٠ / ٣٤٣ ، وعبد الرزاق : ٧ / ٢٩٢ (١٣٢٢٨) وابن أبي شيبة

٦ / ٤٣٩ ، والدارقطني : ٤ / ١٣٤ كلهم من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن

عمر . وعبد الرزاق : ٧ / ٢٩٢ (١٣٢٢٦) من طريق سالم عن ابن عمر به ، ورواه

البيهقي : ١١ / ٣٤٣ من طريق زيد بن وهب وسعيد بن المسيب عن عمر .

(٩) رواه الدارقطني : ٤ / ١٣٤ من طريق عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن

عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع أمهات الأولاد . . . الحديث . قال

البيهقي : ١٠ / ٣٤٣ وَعَلِطَ فِيهِ بَعْضُ الرِّوَاةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَهُمْ لَا يَحِلُّ ذِكْرُهُ .

(١٠) تقدم الكلام عليه في مؤلفات ابن كثير .

حديث آخر .

قال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه ثنا معاوية بن هشام ثنا أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمه عن جابر قال : (٢) (١) (٤)

كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر أنه زجر عن بيعهن وكان عمر رضي الله عنه يشتد في بيعهن .
أيوب بن عتبة هذا هو اليمامي وهو ضعيف .

وقد رواه أبو داود في سننه من طريق أخرى فقال : (٦) (٧) (٨) (٩)
ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد عن قيس بن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان عمر نهانا فأنتهينا . وهذا اسناد صحيح على شرط مسلم ولله الحمد .

(١) معاوية بن هشام القصار الأزدي أبو الحسن الكوفي ت ٢٠٤ هـ . قال أبو داود ثقه ، وقال أبو حاتم وابن سعد والساجي : صدوق ، وزاد الساجي : يهيم ، وقال ابن معين : صالح ليس بذاك . وقال ابن حجر : صدوق له أوهام ، من صغار التاسعة ، التهذيب : ١٠ / ٢١٨ ، التقريب : ٢ / ٢٦١ ، الجرح : ٨ / ٣٨٥ ، ابن سعد : ٦ / ٤٠٣ ، تاريخ عثمان بن سعيد : ص ٦١ ، الميزان : ٤ / ١٣٨ .
(٢) أيوب بن عتبة اليمامي قاضي اليمامة ت ١٦٠ هـ . ضعفه ابن المديني والنسائي ومسلم وغيرهم . وقال ابن حجر : ضعيف . التهذيب : ١ / ٤٠٨ ، التقريب : ١ / ٩٠ ، الجرح : ٢ / ٢٥٣ ، الميزان : ١ / ٢٩٠ .

(٣) ثقه ثبت لكه يدلس ويرسل .

(٤) هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري .

(٥) إسناده ضعيف فيه أيوب بن عتبة ضعيف ومعاوية بن هشام صدوق له أوهام . والأثر لم أقف عليه في مصنف ابن أبي شيبة ولكن رواه عبد الرزاق : ٧ / ٢٨٨ (١٣٢١١) عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مقتصراً على جواز البيع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذا رواه البيهقي في الكرى : ١٠ / ٣٤٨ . ورواه أيضا : ١٠ / ٣٤٩ من طرق عن ابن عمر وعلى أن عمر .

(٦) هو المَقْرِي . (٧) هو ابن سلمه . (٨) هو ابن سعد المكي .

(٩) هو ابن أبي رباح .

(١٠) إسناده صحيح . والحديث عند أبي داود : ٤ / ٢٦٣ العتق (٢٩٥٤) وأخرجه

الحاكم في المستدرک : ٢ / ١٨ ، والبيهقي : ١٠ / ٣٤٧ كلاهما من طريق حماد

بن سلمه به بلفظه ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

٤٦٣

٤٦٤

٤٦٣

٤٦٤

أثر آخر .

٤٦٥

قال أبو عبيد : ثنا ابن عليه ومعاذ عن ابن عون قال : انبأنا غاضرة العنبري أنهم
 (١) (٢) (٣) (٤)
 أتوا عمر في نساء أو اماء ساعين في الجاهلية فأمر بأولادهن أن يقوموا على أبيائهم وألا يستترقوا .
 قال : وأخبرني الأصمعي أنه سمع ابن عون يذكر هذا الحديث قال : فقلت لابن عون : ان
 المساعة لا تكون في الحرائر وانما تكون في الإماء ، قال : فجعل ابن عون ينظر الي .
 قال أبو عبيد : ومعنى المساعة الزنا . يعني ان الأمة تسنى في أداء الضريبة
 التي عليها لسيدها كل يوم كما كانوا عليه في الجاهلية ، وكان الحكم بينهم أن من أحبل أمة
 آخر أن الولد يلحقه نسبه ان ادعاه او أحد من عَصَبَاتِهِ فحكم عمر رضي الله عنه : أنه من زنا
 بأمة في الجاهلية ثم أسلم وأدعاه أنه ولده وتلزمه قيمته لسيد الأمة لأنه وطئها وهو يعتقد ان
 الولد حر يتبعه .

فان ادعى سيد الأمة الولد أو أحد من قرابته فهو أحق كما حكم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في ابن وليدة زمعه أنه لعبد بن زمعة لما ادعاه مع ظهور شبيهة في عتبه بن
 أبي وقاص هذا حكم مساعة الجاهلية .

٤٦٥

- (١) هو إسماعيل بن إبراهيم .
 (٢) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري التميمي البصري وثقه أحمد والنسائي
 وأبو حاتم وغيرهم ، وقال ابن حجر : ثقة منقن من كبار التاسعة . التهذيب : ١٠ /
 ١٩٤ ، التقريب : ٢ / ٢٥٢ ، الجرح : ٨ / ٢٤٨ .
 (٣) هو عبد الله .
 (٤) في الاصل " العبدى " وصوابه " العنبري " وهو غاضرة العنبري بن سمره بن
 عمر أحد بني عدي روى عن عمر وعنه عبد الله بن عون . ذكره ابن حبان في الثقات
 وذكره البخاري وابن أبي حاتم وسكت عنه . ثقات ابن حبان : ٥ / ٢٩٣ ،
 الكبير : ٧ / ١٠٩ ، الجرح : ٧ / ٥٦ .
 (٥) في إسناده غاضرة العنبري ذكره ابن حبان في الثقات وسكت عنه البخاري وابن أبي حاتم
 ولكنه ممن تقادم العهد بهم ولم يجرح فحديثه حسن لذاته . والأثر عند أبي عبيد
 في الغريب : ٣ / ٢٢٧ ورواه أيضا في كتابه الأموال : ص ١٧٨ (٣٦٠) وحמיד
 بن زنجويه في كتابه الأموال : ١ / ٣٥ (٥٥٤) عن أبي عبيد به . ورواه
 عبد الرزاق في المصنف : ٧ / ٣٠٤ (١٢٢٧٥) عن الثوري وابن أبي شيبه في
 المصنف : ١٢ / ٤٩٠ عن وكيع كلاهما عن عبد الله بن عون به . بلفظه .

(١)
فأما ان كان الزنا بعد الاسلام فالولد رقيق لسيد الأمة قولاً واحداً لقوله عليه السلام :
(٢) (٣)
وللعاهر الحجر .

٤٦٦

(٤) (٥) (٦)
وقال ثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر كان يُلحق
(٧)
أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام .

٤٦٧

(٨)
حديث في الولاء .
(٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣)
قال أحمد ثنا عبد الله بن يزيد ثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
(١٤)
" يرث الولاء من يرث المال من والد أو ولد " .

(١) نقله المؤلف من غريب الحديث : ٣ / ٣٢٨ - ٣٤٠ بتصرف .
(٢) العاهر : الزاني ، والمعنى لاحظ للزاني في الولد وانما هو لصاحب الفراش ، أى لصاحب
أم الولد وهو زوجها أو مولاها . النهاية : ٣ / ٣٢٦ .
(٣) هذا حديث صحيح رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة وعائشة في عدة مواضع منها
في صحيح البخاري : ٣ / ٧٠ البيوع ، ومسلم : ٢ / ١٠٨٠ الرضاع (١٤٥٧)
من حديث عائشة .

٤٦٦

(٤) يعني ابو عبيد .
(٥) هو محمد بن خازم ثقة ، أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهيم في حديث غيره ، مضى
في : ح ٩ .
(٦) هو الأنصاري .
(٧) في اسناده أنقطاع فأن سليمان بن يسار لم يسمع من عمر قاله أبو زرعة ونقله ابن
أبي حاتم في المراسيل : ص ٨٢ والأثر عند أبي عبيد في الغريب : ٣ / ٣٤٠ ، ورواه
عبد الرزاق : ٧ / ٣٠٣ (١٣٢٧٤) عن ابن عيينه عن يحيى بن سعيد به
ولفظه : كان عمر يُليط (أى يلحق) أولاد الشرك بأبائهم . وذكره الزمخشري في
الغنائق : ٢ / ١٨٠ .

٤٦٧

(٨) كتب المؤلف في الهامش الايمن لصفحة ١٦٩ بمحاذاة هذا الحديث " يؤخر " أى بعد
أحاديث العتق .
(٩) هو العدوي المقرئ . (١٠) صدوق خلط بعد احتراق كتبه مضى في ح ٣ / ٣
(١١) صدوق مضى : في ح ١٥٠ . (١٢) صدوق مضى : في ح ٢٤٣ .
(١٣) عبد الله بن عمرو بن العاص صاحب مضى : في ح ١٥٠ .
(١٤) في اسناده ضعف . فيه ابن لهيعة صدوق خلط بعد احتراق كتبه وقد رواه هنا بالعنعنة
والحديث عند ح م : ١ / ٤٦ ، حم ش : ١ / ٢٩٦ (٣٢٤) ورواه حم : ١٠ / ٢٢
حم ش : ١ / ١٤٨ (١٤٧ ، ١٤٨) عن حسن بن موسى وأبي سعيد كلاهما
عن ابن لهيعة به وفي حديث حسن صرح بأسم أبيه عبد الله بن عمرو . وذكره الهيثمي
في مجمع الزوائد : ٤ / ٢٣١ .

طريق أخرى .

(١) قال أحمد ثنا يحيى ثنا حسين المعلم ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قالا :
 لما رجع عمرو جاء بنو متمر بن حبيب يخاصمونه في ولاء أخيم إلى عمر بن الخطاب فقال :
 أقضي بينكم بما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

١/٤٦٨

" ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبته من كان فقضى لنا به " (٦)

وهكذا رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عبد السوارث وأبي أسامة عن
 حسين بن ذكوان المعلم أحد الثقات عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب
 بابسط من هذا . (٨)

٢/٤٦٨

وهذا لفظ أبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رثاب بن حذيفة تزوج
 امرأة فولدت له ثلاثة غلمه فماتت أمهم فورثوها ، رباعيا وولاء موليها ، وكان عمرو بن العاص
 عصبة بنيها فأخرجهم إلى الشام فماتوا فقدم عمرو بن العاص ومولى لها وترك مالا فخاصمه
 أخوتها إلى عمر بن الخطاب فقال عمر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما أحرز
 الولد أو الوالد فهو لعصبته من كان قال : فكتب له كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف
 وزيد بن ثابت ورجل آخر فلما استخلف عبد الملك يعني ابن مروان اختصموا إلى هشام بن اسماعيل
 يعني وإلى المدينة - فرفعهم إلى عبد الملك فقال : هذا من القضاء الذي ما كنت أراه قال :
 فقضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب فنحن فيه إلى الساعة .

(١) هو ابن سعيد القطان ١/٤٦٨

(٢) هو الحسين بن ذكوان المعلم ، ثقة ربما وهم ، مضى في : ح ٤٢ .

(٣) صدوق مضى في : ح ١٥٠ .

(٤) شعيب محمد صدوق مضى في : ح ٢٤٣ .

(٥) هو عبد الله بن عمرو بن العاص .

(٦) اسناده حسن . والحديث عند حم : ١ / ٢٧ ، حم ش : ١ / ٢٣٢ (١٨٣) .

(٧) ٢/٤٦٨ رسم المؤلف (د) على كلمة عبد الوارث للدلالة على ان ابا داود اخرجه من طريق عبد الوارث ورسم
 على كلمة ابي اسامة " ق " للدلالة على النسائي وابن ماجه اخرجاه من طريق أبي اسامة .

(٨) ابو داود : ٢ / ٣٣٢ الفرائض (٢٩١٧) والنسائي في الكبرى كتاب الفرائض كما في

التحفة (١٠٥٨١) وابن ماجه : ٢ / ٩١٢ الفرائض (٢٧٣٢) كلاهما من حديث ابو اسامة

ورواه ابن أبي شيبة : ١١ / ٣٩١ عن أبي أسامة به . والبيهقي في الكبرى : ١٠ /

٣٠٤ من طريق أبي داود .

(٩) عند ابن ماجه " الف دينار " .

وعند ابن ماجه قال : تزوج رثاب بن حذيفة بن سعيد بن سهم أم وائل بنت معمر الجمحية فولدت له ثلاثة وذكر أنهم ماتوا مع عمرو بن العاص بالشام في طاعون عمّاس (١) إلى ان قال : فاتيناه بكتاب عمر فقال : أن كنت لأرى ان هذا من القضاء الذي لا يشك فيه ، وما كنت أرى ان أمير المدينة بلغ هذا ، أن يشكوا في هذا القضاء ، ففضى لنا به فلم نزل فيه بعد .

(٢)

وقال على بن المدني : ثنا يحيى بن سعيد ثنا حسين المتلم ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصيته من كان ثم قال : هذا من صحيح ما يروى عن عمرو بن شعيب ورواه حسين المعلى وهو حديث فيه كلام كثير ولست أحفظ الكلام كله وإنما هذا مختصر منه قال : وإنما صار هذا الحديث عندي متصل الاسناد لان هذه القصة كانت فيهم خاصم فيها عمرو بن العاص الى عمر بن الخطاب وحدث بها عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو : عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص .

وأما روى هذه الاحاديث عن عبدالله بن عمرو شعيب عن جده عبد الله بن عمرو ولم يرو محمد بن عبد الله بن عمرو عن أبيه شيئاً وليس يحفظ في هذا الوجه غيره . انتهى كلامه .
وأما أبو بكر بن داود الظاهري فقال : لا يثبت هذا الحديث لضعف عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

وهذا الحديث من غرائب الاحاديث على شيرة اسناده ولست اعلم أحد

(٣)

من الائمة المشهورين من الفقهاء الأربعة ولا غيرهم قال به . ولهذا أتبعه أبو داود بعد روايته له بأن قال : أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وزيد بن ثابت يورثون الكُـبـر

(١) عمّاس : بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح أوله وثانيه وآخره سين مهملة . موضع بفلسطين

بالقرب من بيت المقدس كان منها ابتداء الطاعون في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه عام ١٨ هـ مات فيه خلق كثير من الصحابة ومن غيرهم . معجم البلدان : ١٥٧/٤ ، ١٥٨ .

(٢) نقل ابن التركماني في الجوهر النقي بيهاش الكبرى : ١٠ / ٣٠٤ بعض قول ابن المدني هذا .

(٣) المنني : ٤٣١ / ٦ ، المحلي : ٣٠٠ / ٩ ، المجموع : ٤٤ / ١٦ ، نيل الأوطار :

٢١٢ / ٨ ، ونقل البيهقي في الكبرى : ٣٠٤ / ١٠ ، من طريق سعيد بن المسيب عن عمر وعثمان أنهما

قالا : الولاء للكُـبـر ، ثم قال البيهقي : ومرسل سعيد عن عمر أصح من رواية عمرو بن شعيب .

(٤) الكُـبـر : ان يرث المولى المعتق من عصابات سيده أقربهم اليه وأولاهم بميراثه يوم موت العبد . المنني :

٤٣١ / ٦ .

٣/٤٦٨

٣/٤٦٨

(١)
من الولاة .

ثم روى عن أبي سلمه عن حماد عن حميد قال : الناس يتهمون عمرو بن شعيب في

هذا الحديث .

٤/٤٦٨

ورواه النسائي أيضا عن محمد بن عبد الأعلى عن معتمر قال : سمعت الحسين عن

(٢) (٣)
عمرو بن شعيب قال : قال عمر : مرسلًا فالله أعلم . (٤)

أثر في الولاة أيضًا .

٤٦٩

(٦) قال أبو بكر ابن داود ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون أنا شعبة عن الحكم

(٧) (٨)
عن أبي وائل أنه خاصم الى عمر في أمه نصرانية فلم يورثه منها .

قلت : وهو قول جمهور العلماء .

(٩)

قال الامام مالك : وهو الأمر المجمع عليه عندنا .

(١) قول ابي داود هذا لم أجده في سننه الموجوده بأيدينا الآن وإنما هو في عون المعبود

١٢٩ / ٨ وقال الشارح : هذه العبارة انما وجدت في نسخة صحيحة وعامة النسخ خالية منها .

قلت : وذكر المزي في تحفة الأشراف ح (١٠٥٨١) بعض هذه العبارة ، وبقية

هذه العبارة في عون المعبود : " الا أنه روي عن علي بن ابي طالب بمثل هذا " .

اي حديث عمرو بن شعيب ونقل البيهقي في الكبرى : ١٠ / ٣٠٥ عن علي رضي الله

عنه " من أحرز الولاة أحرز الميراث " وقال صحيح .

(٢) ٤/٤٦٨ محمد بن عبد الأعلى الصنعاني القيسي ت ٢٤٥ هـ وثقه ابو حاتم وأبو زرعة ، وذكره ابن

حبان في الثقات ، وقال النسائي : لا بأس به ، وقال ابن حجر : ثقة ، من العاشرة .

التهذيب : ٩ / ٢٨٩ ، التقريب : ٢ / ١٨٢ ، الجرح : ١٦ / ٨ ، الكاشف : ٣ / ٦٦ .

(٣) هو ابن سليمان . (٤) النسائي في الكبرى ، الفرائض ، كما في التحفة (١٠٥٨١) .

(٥) ٤٦٩ الحسن بن مكرم بن حسان أبو علي البزار ت ٢٧٤ هـ ، وثقه الخطيب . بخداد :

٧ / ٤٣٢ ، الشذرات : ٢ / ١٦٥ .

(٦) هو ابن عتيبه الكندي ثقة ثبت عدّه ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب الموصوفين

بالتدليس ، مضى في : ح ٣٠ -

(٧) هو شقيق بن سلمة .

(٨) إسناده صحيح . والأثر لم أقف على مصدره لكن روى الأمام مالك في الموطأ : ٥١٩ / ٢ ،

الفرائض عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان محمد بن الاشعث أخبره ان عمه

له يهوديه أو نصرانيه توفيت . . . فذكر نحوه . ورواه البيهقي في الكبرى : ٦ / ٢١٨

بإسناده عن مالك ورواه عبد الرزاق : ٣٤٢ / ١٠ (١٩٣٠٧) عن ابن جريج عن يحيى

بن سعيد به . ورواه سعيد بن منصور : ٦٦ / ١ (١٤٤) من طريق الشعبي ان الاشعث

ابن قيس وفد الى عمر . وذكر نحوه .

(٩) في الموطأ : ٢ / ٥٢٠ .

٨- كِتَابُ الْفَرَائِضِ

(١) (٢) (٣) (٤)

قال الامام أحمد : ثنا هشيم ويزيد ويحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب قال :

١/٤٧٠

قال عمر : لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ليس لقاتل شيء

(٥)

لورثتك قال / ودنا أخا المقتول فأعطاه الأبل .

١٧٤/

(٦) (٧) (٨) (٩)

وهكذا رواه النسائي عن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك عن يحيى بن سعيد به .

٢/٤٧٠

(١٠) (١١)

ورواه النسائي أيضا عن علي بن حجر عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج ويحيى بن

٣/٤٧٠

(١٢)

سعيد وذكر آخر هو المثني بن الصباح ثلاثتهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله

بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

(١٤)

" ليس للقاتل من الميراث شيء " ثم قال النسائي : وهذا خطأ والصواب الأول .

يعنى عمرو بن شعيب عن عمر وهو منقطع . والعجب من الشيخ أبي عمر بن عبد البر رحمه

الله مع جلالته كيف أدعى الاتفاق على صحة حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بهذا

(٢) هو ابن هارون

١/٤٧٠

(١) هو ابن بشير .

(٣) هو الانصاري . (٤) صدوق مضى في : ح ١٥٠ .

(٥) فيـه انقطاع بين عمرو بن شعيب المتوفى ١١٨ وعمر . والحديث عند حم : ٤٩ / ١

حم ش : ١ / ٣٠٥ (٣٤٧) ورواه عبد الرزاق : ٩ / ٤٠٣ (١٧٧٨٣) عن

الثوري عن يحيى بن سعيد به ، وذكره الدارقطني في العلل : ٢ / ١٠٨ .

(٦) الحارث بن مسكين بن محمد بن يوسف الأموي ت ٢٥٥ هـ . وثقه ابن معين

٢/٤٧٠

والنسائي والحاكم وغيرهم . وقال ابن حجر : ثقه من العاشرة ، التهذيب : ١٥٦ / ٢

التقريب : ١ / ١٤٤ ، المشتل : ص ٩٣ .

(٧) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة . (٨) هو الأنصاري .

(٩) رواه النسائي في الكبرى كما في التحفة : ح (٨٨١٧) وذكره الدارقطني في العلل : ٢ /

١٠٨ .

(١٠) صدوق في روايته عن الشاميين ، مخلط في غيرهم ، مضى في : ح ١٥٣ .

٣/٤٧٠

(١١) هو عبد الملك بن عبد العزيز ثقه حافظ ، عده ابن حجر في المرتبة الثالثة من

مراتب المدلسين .

(١٢) هو اليماني ضعيف ، أختلط بأخرة ، مضى في : ح ٣٩٥ / ٣

(١٣) رواه النسائي في الكبرى الفرائض كما في التحفة (٨٨١٧) ومالك في الموطأ : ٢ / ٨٦٧ .

التعقيل ، وابن ماجه : ٢ / ٨٨٤ الديات (٢٦٤٦) من طريق أبي خالد الأحمر

وعبد الرزاق : ٩ / ٤٠٢ (١٧٧٨٢) كلهم عن يحيى بن سعيد به . ورواه البيهقي : ٦ / ٢٢٠

من طريق اسماعيل بن عياش به .

(١٤) نقله المزي في تحفة الأشراف : ٦ / ٣٤١ .

وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهو غير مقبول في مثل هذا عند جمهور أئمة الإسلام ثم قد صرح النسائي بأنه خطأ وان الصحيح كونه منقطعاً عن عمر وسيأتي في كتاب الجنائيات من حديث الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر قوله " لا يرث القاتل " .

(٢)

وهكذا رواه الدارقطني من حديث الشعبي عن عمر أنه قال : لا يرث خطأً ولا عمداً .

٤٧١

أثر في توريث الزوجة مع الأبوين .

قال الامام أحمد بن حنبل - فيما قرأت بخطه من ورقة أحضرت الي في ذي القعدة

١/٤٢٢

(٣)

من سنة احدى وخمسين عليها خط الحافظ محمد بن ناصر السلمي يشهد بذلك . وأنها ورقة

(٤)

من كتاب الفرائض للامام أحمد .

(٨)

(٧)

(٦)

(٥)

وعرف ذلك الحفاظ : المزي والموسي والبر زالي - قال فيها : حدثنا وكيع

(١٢)

(١١)

(١٠)

(٩)

وأبو معاوية قال : ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الأسود قال : قال عبد الله : كان عمر

إذا سلك طريقاً فاتبعناه وجدناه سهلاً ، وأنه أتى في امرأة وأبوين فقسمها في أربعة

(١) تحت رقم : ح ٦٠٤ .

(٢) في إسناده انقطاع بين الشعبي وعمر ، والحديث عند الدارقطني في السنن : ٤ / ١٢٠

٤٧١

عن محمد بن حمدويه عن محمود بن آدم عن أبي بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي

به ورواه البيهقي : ٦ / ٢٢٠ من طريق محمد بن حمدويه به ، ورواه ابن أبي شيبة

٣٥٩/١١ ، وعبد الرزاق : ٩ / ٤٠٤ ، والدارمي : ٢ / ٣٨٥ عن زكريا بن عدى

ثلاثتهم عن أبي بكر بن عياش به . ورواه الدارقطني أيضا في السنن : ٩ / ١٤٢ من

طريق ابن المسيب عن عمر مرفوعا ، قال الدارقطني في العلل : ٢ / ١١٠ والمرسل

أولى بالصواب .

(٢) محمد بن ناصر بن محمد بن علي السلمي ت ٥٦٧ فقيه محدث أديب ، مناقب

١/٤٢٢

أحمد لابن الجوزي : ص ٥٣٠ ، ٥٣١ .

(٤) له ذكر في مؤلفات الامام أحمد في الفهرست : ص ٣٢٠ .

(٥) هو يوسف بن عبد الرحمن المزي مضى في شيوخ ابن كثير وفي : ح ٦٤ .

(٦) هو محمد بن ابي الفضل المرسى ت ٦٥٥ هـ محدث مفسر نحوي قال ابن كثير : كان

متقناً محققاً للبحث . البداية : ١٢ / ١٩٧ ، طبقات الشافعية للسبكي : ٥ / ٦٩ - ٧٢

الشذرات : ٥ / ٢٦٩ .

(٧) هو القاسم بن محمد بن البرزالي أبو عبد الله مؤرخ الشام ذيل على تاريخ أبي شامه وذيل على تاريخه

ابن كثير بكتابه " البداية والنهاية " ت ٧٣٩ هـ . البداية : ٤ / ١٣٧ ، ١٨٥ .

(٨) هو ابن الجراح .

(٩) هو محمد بن خازم ، ثقة في حديثه عن الاعمش وقد يهيم في حديث غيره مضى في : ح ٩ .

(١٠) هو ابراهيم بن يزيد النخعي . (١١) هو الاسود بن يزيد النخعي .

(١٢) هو ابن مسعود .

(١) فاعطى المرأة الربع والأُم ثلث ما بقي وما بقي للاب .

(٢) ثم رواه عن عثمان وعلي وزيد بن ثابت والحسن وعطاء .

(٣) وروى عن ابن عباس انه خالف الناس في ذلك فجعل للام الثلث كاملاً وتبعه على

ذلك محمد بن سيرين ونس علي وزيد في مسألة زوج وأبوين على مثل ذلك ، وأن ابن

(٤) عباس قال لزيد فقولك من الكتاب أو من رأيك ، قال : بل برأبي لا أفضل أمّاً على أب .

(٥) وقد رواه منصور عن إبراهيم عن علقمه عن عبد الله قال : (٦) (٧) (٨)

٢/٤٧٢

كان عمر اذا سلك بنا طريقاً وجدناه سهلاً ، وأنه أتني في امرأة وأبوين فجعل للمرأة الربع

(٩) وللأم ثلث ما بقي وما بقي فللأب .

رواه البيهقي وقد تقدم مثله في اجتماع الجدتين في مسند الصديق .

(١) إسناده صحيح . والحديث لم أقف على مصدره ولكن رواه البيهقي في الكبرى : ٢٢٨ / ٦

بسنده الى وكيع به ، وابن ابي شيبة : ٢٣٩ / ١ ، والدارمي : ٣٤٤ / ٢ كلاهما من طريق الشعبي به .

(٢) ساق البيهقي في الكبرى : ٢٢٨ / ٦ أقوالهم ، وكثير يقول : للام ثلث ما بقي .

(٣) حيث جعل لها الثلث كاملاً من جميع المال وقد روى البيهقي : ٢٢٨ / ٦ قول ابن عباس هذا مسنداً من طريق عكرمه .

(٤) ذكر أقوالهم البيهقي في الكبرى : ٢٢٨ / ٦ .

(٥) هو ابن المعتمر ٢/٤٧٢

(٦) هو النخعي

(٧) هو ابن قيس

(٨) هو ابن مسعود

(٩) رواه البيهقي بإسناده الى شعبة عن منصور به . ورواه ابن ابي شيبة : ١١ / ٢٤٠

وسعيد بن منصور : ١ / ٣٧ (٦) ، وعبد الرزاق : ١٠ / ٢٥٢ ، والدارمي

٢ / ٣٤٥ كلهم من طريق منصور به ورواه سعيد بن منصور : ١ / ٣٧ (٧) ،

(٨) عن هشيم وابي معاوية عن الاعمش عن ابراهيم ولم يذكر علقمة .

حديث آخر .

١/٤٧٣

- (١) قال أحمد ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عياش عن حكيم بن
 (٢) حكيم عن أبي أمامة بن سهل قال :
 (٣) كتب عمر الى ابي عبيدة ابن الجراح أن علموا غلمانكم العوم ومقاتليكم الرمي / فكانوا ١٧٥/
 (٤) يختلغون إلى الأعراش فجاء سهم غرب إلى غلام فقتله فلم يوجد له أصل وكان في حجر خال
 (٥) له فكتب فيه أبو عبيدة الي عمر فكتب اليه عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول :
 (٦) الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له .
 (٧) (٨) (٩)

١/٤٧٣

- (١) هو الأموي . (٢) هو الثوري .
 (٣) عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن ربيعة المخزومي ت ١٤٣ هـ ، وثقه
 العجلي وضعفه ابن المديني ، وقال ابن حجر : صدوق له أوهام ، من السابعة .
 وبقيّة أقوال العلماء فيه ذكرها المؤلف في المتن . التهذيب : ٦ / ١٥٥ ، التقريب :
 ١ / ٤٧٦ ، الجرح : ٥ / ٢٤٤ ، الميزان : ٢ / ٥٥٤ ، ابن سعد : ٥ / ٣٣٦ ،
 تاريخ عثمان بن سعيد : ص ١٦٤ ، الكاشف : ٢ / ١٦٠ .
 (٤) حكيم بن حكيم بن عباد بن حفيص الأنصاري ، وثقه العجلي ، وقال ابن القطان :
 لا يعرف حاله . وقال ابن سعد : قليل الحديث ، لا يحتجون به ، وقال ابن
 حجر : صدوق ، من الخامسة . التهذيب : ٢ / ٤٤٨ ، التقريب : ١ / ١٩٤ ،
 ابن سعد : ص ٢٩٨ القسم المتمم ، ثقات العجلي : ص ١٢٩ ، ثقات ابن حبان :
 ٦ / ٢١٤ ، الجرح : ٣ / ٢٠٣ .
 (٥) هو أسعد بن سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري ت ١٠٠ هـ معدود في الصحابة
 وله رؤيئة وليس له سماع على الصحيح روى عن جماعه من الصحابة منهم عمر وعثمان
 وزيد بن ثابت وقد أنكر أبو زرعة سماعه من عمر . قلت : من العلماء من قال
 انه صحب الرسول صلى الله عليه وسلم وبايعه فكيف ينكر أبو زرعة سماعه من عمر .
 التهذيب : ١ / ٢٦٣ ، التقريب : ١ / ٦٤ ، الاصابة : ١ / ٩٧ ، الجرح : ٢ / ٣٤٤ ،
 التحصيل : ص ١٢١ .
 (٦) هو عامر بن عبد الله بن الجراح الفهري ، صحابي مشهور بكنيته احد العشرة أسلم
 قديما ، وشهد بدر ، وفتح الله عليه اليرموك ، مات بطاعون عمّواس ، ت ١٨ هـ .
 التهذيب : ٥ / ٧٣ ، التقريب : ١ / ٣٨٨ ، الاصابة : ٢ / ٢٥٢ .
 (٧) جمع غرض وهو الهدف الذي يرمى بسهم أو يخبره . النهاية : ٣ / ٣٦٠ .
 (٨) سهم غرب : بالإضافة وبدونها وفتح الراء وسكونها والمعني : لا يعرف راميهِ . النهاية : ٣ / ٣٥١
 (٩) في إسناده ضعف عبد الرحمن بن الحارث بن عياش ، صدوق له أوهام ومدار الحديث عليه
 والحديث عند حم : ١ / ٤٦ ، حم ش : ١ / ٢٩٦ (٢٢٣) وروا ابن الجارود فسي
 المنتقى : ص ٣٢٢ (٩٦٤) عن محمد بن يحيى عن أبي نعيم عن الثوري .

(١)

ثم رواه أحمد عن وكيع عن سفيان به .

(٤)

(٣)

(٢)

ورواه الترمذي عن بندار عن أبي أحمد الزبيري . والنسائي عن إسحاق بن إبراهيم ،

(٥)

وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وعلى بن محمد ثلاثتهم عن وكيع كلاهما عن سفيان

الثوري عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة المخزومي ، وقد

وثقه محمد بن سعد وقال ابن معين : صالح ، وقال أحمد : متروك ، وقال أبو حاتم : شيخ

(٦)

وقال النسائي : ليس بالقوي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، عن حكيم بن حكيم بن عباد

بن حنيف، الأنصاري المدني .

وقد قال فيه محمد بن سعد : كان قليل الحديث ولا يحتجون بحديثه ، وذكره

ابن حبان في الثقات عن أبي أمامه وهو أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري أحد الصحابة

(٧)

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه به .

(٨)

وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، واختاره الضياء

(٩)

(١٠)

في كتابه وقال الغلابي : عن يحيى بن معين ليس في الخال حديث قوي .

(١٢)

(١١)

الكتاب : وقد روي من طرق عدة وذهب إلى مقتضاه / طائفة من العلماء والله أعلم . ١٧٦/

(١) حم : ١ / ٢٨ ، حم ش : ١ / ٢٣٧ (١٨٩) .

٢/٤٧٣

(٢) هو محمد بن بشار .

٣/٤٧٣

(٣) هو محمد بن عبد الله بن الزبير ثقة ثبت يخطيء في حديث الثوري مضى في ح ٣٢ .

(٤) هو ابن راهويه . (٥) هو ابن إسحاق الطنافسي .

(٦) كذا في الميزان : ٢ / ٥٥٤ . وقد تقدمت مصادر ترجمة عبد الرحمن هذا في أول الحديث .

(٧) الترمذي : ٤ / ٤٢١ الفرائض (٢١٠٣) . والنسائي في الكبرى الفرائض كما في التحفة

ح (١٠٣٨٤) وابن ماجه : ٢ / ٩١٤ الفرائض (٢٧٣٧) ورواه البزار : ١ / ٣٩ /

ب (٣١٢ ، ٣١٣) وذكره الذهبي في الميزان : ٢ / ٥٥٤ .

(٨) في صحيحه = الإحسان : ٧ / ٦١٢ (٦٠٠٥) . (٩) ١ / ٣٢ ، ٣٣ .

(١٠) هو المفضل بن عسان الغلابي بصري روى عن أبيه وابن معين وغيرهم ، ت ٢٤٥ هـ

قال الخليليب : ثقة بحداد : ١٣ / ١٢٤ .

(١١) منها ما رواه الترمذي : ٤ / ٤٢٢ الفرائض (٢١٠٤) حديث عائشه ، وما رواه أبو داود :

٣ / ٣٢٠ الفرائض (٢٩٠١) من حديث المقدم .

(١٢) ذهب إلى توريت ذوي الأرحام - وهم كل قريب ليس بذوي فرض ولا عصة - أكثر الصحابة

كعمر وتلي وابن مسعود ومن التابعين شريح وعطاء وبه قال أحمد : ومنع توريتهم زيد

بن ثابت وجعل الميراث في بيت المال . وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي وغيرهم

سنن الترمذي : ٤ / ٤٢٢ وتحفة الأحوذبي : ٦ / ٢٨٣ ، والمسنين : ٦ / ٣١٧ .

حديث آخر .

٤٧٤

(١) ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي رافع أن عمر
ابن الخطاب كان مستنداً إلى ابن عباس وعنده ابن عمر وسعيد بن زيد فقال : اعلوا أنسي
لم أقل في الكلاله شيئاً ولم أستخلف من بعدي أحداً ، وأنه من أدرك وفاتي من سبي الحرب
فهو حر من مال الله فقال سعيد بن زيد : أما أنك لو أشرت برجل من المسلمين لائتمنك
الناس ، وقد فعل ذلك أبو بكر وائتمنه الناس ، فقال عمر : قد رأيت من أصحابي حرصاً
سيئاً واني جاعل هذا الأمر إلى هؤلاء النفر الستة الذين مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو عنهم راض ، ثم قال عمر : لو أدركني أحد رجلين ثم جعلت هذا الأمر إليه لوثقـت
به : سالم مولى أبي حذيفة وأبو عبيدة بن الجراح . (٧)

هذا الإسناد على شرط السنن ، ولم يخرجوه ، وعلي بن زيد بن جدعان له غرائب
وإفرادات ولكن له شاهد والله أعلم .

حديث آخر .

١/٤٧٥

(٨) (٩) قال الإمام أحمد : ثنا سفيان عن عمرو عن الزهري عن مالك بن أوس قال : سمعت
عمر رضي الله عنه يقول : لعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير وسعد نشدتم بالله الذي تقوم
السماء والأرض به أعلمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنا لا نورث ما تركنا
صدقة قالوا نعم . (١٠)

١٧٧/

٤٧٤

(١) هو ابن مسلم . (٢) ثقته تغير حفظه بأخره .
(٣) هو ابن جدعان ، ضعيف مضي في : ح ١٧١ . (٤) هو نفيح بن رافع المائغ .
(٥) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي ، أحد العشرة ، أسلم قديماً هو وزوجته
فاطمة بنت الخطاب أخت عمر بن الخطاب ، ت ٥٠ هـ . التهذيب : ٤ / ٣٤ ،
التقريب : ١ / ٢٩٦ ، الإصابة : ٢ / ٤٦ .
(٦) الكلاله : هو أن يموت الرجل ولا يترك والداً ولا ولداً يرثانه . وأصله من تكلمه النسب
إذا أحاط به ، النهاية : ٤ / ١٩٧ ، تفسير بن كثير : ٢ / ٢٠٠ .
(٧) في إسناد علي بن زيد ضعيف . والحديث عند حم : ١ / ٢٠ ، حم ش : ١ / ٢١٢
(١٢٩) ورواه ابن سعد : ٣ / ٣٤٢ عن عفان به بلفظه . ورواه أيضاً : ٣ / ٣٥٩
عن عارم بن الفضل عن حماد به مختصراً .
(٨) هو ابن عيينه . (٩) هو ابن دينار المكي الأثرم .
(١٠) إسناده صحيح والحديث عند حم : ١ / ٢٥ ، ٤٨ ، حم ش : ١ / ٢٢٨ ، ٣٠٠ .
(١٧٢ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧) .

١/٤٧٥

وقد أخرجه الجماعة من طرق عن الزهري به .

وعند البخاري عن مالك بن أوس عن عمر وعثمان وعلي وسعد والعباس خمستهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وعند مسلم عن هؤلاء الخمسة وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام .

وله في رواية أبو داود عن عمر عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم في مسند الصديق .

طريق آخرى .

قال أحمد : ثنا إسماعيل هو ابن عليه أنا أيوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس ابن الحدثان قال : جاء العباس وعلي إلي عمر يختصمان ، فقال العباس أقض بيني وبين هذا الكذا وكذا فقال الناس : أفضل بينهما ، أفضل بينهما ، فقال : لا أفضل بينهما قد علما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا نورث ما تركنا صدقه " (٢)

أثر آخر .

قال أبو بكر بن داود الظاهري : ثنا حمدان بن علي الوراق حدثنا عبيد الله بن موسى أنا ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني أن أهل بيت بالشام وقع عليهم بيت فورث عمر بعضهم من بعض ، إسناد صالح . (٣)

(١) البخاري : ٤ / ٩٦ ، ٩٧ فرض الخمس ، ٥ / ١١٤ ، ١١٥ ، المغازي : ٧ / ٨١ ، ٨٢ النفقات : ٨ / ١٨٥ الفرائض : ٩ / ١٢٢ ، ١٢٣ الإعتصام . وسلم : ٣ / ١٣٧٦ الجهاد والسير (١٧٥٧) ، وأبي داود : ٣ / ٣٦٥ الخراج والإماره (٢٩٦٣ ، ٢٩٦٤) والترمذي : ٤ / ١٥٨ السير (١٦٦٠) ، والنسائي في الكبرى من عدة طرق عن مالك ابن أوس كما في التحفة ح (١٠٦٢٢) ورواه عبد الرزاق : ٥ / ٤٧٠ (٩٧٧٢) ، عن الزهري به مطولا .

(٢) إسناده صحيح ورجاله ثقات ، والحديث عند حم : ١ / ٤٩ ، حم ش : ١ / ٣٠٦ (٣٤٩) ورواه النسائي : ٧ / ١٣٥ ، ١٣٦ قسم الفء (٤١٤٨) عن علي بن حجر عن إسماعيل بن عليه به فذكر هذه الطرق بلفظها ثم ساق الحديث مطولا . ورواه الطيالسي : ص ١٢ عن شعبة عن عمرو بن مرة عن رجل فذكره مختصراً .

(٣) حمدان بن علي أبو جعفر الوراق ت ٢٧٢ هـ ، وثقه الخطيب والدارقطني وقسائل ابن شاهين كان من نبلأ أصحاب احمد ، بغداد : ٦١ / ٣ ، ١٧٥ / ٨ ، التذكرة : ٥٩٠ / ٢ .

(٤) هو ابن أبي المختار .

(٥) في إسناده ضعف فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، صدوق ، سئ الحفظ جداً مضى في ح ١١٥ والأثر لم أقف على مصدره ولكن رواه الدارمي : ٢ / ٣٧٩ عن جعفر ابن عون عن ابن أبي ليلى عن الشعبي أن عمر فذكره . ورواه سعيد منصور في سننه ٨٤ / ١ (٢٢٩ ، ٢٣٢) عن هشيم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي فذكر نحوه وعن هشيم عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر بمعناه .

أثر في العول .

٤٧٨

(١) قال محمد بن إسحاق ثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أنه قال :
 ان الذي أحصى رمل عالج لم يجعل في مال واحد نصفاً ونصفاً وثلاثاً فقال له زفر بن أوس :
 يا أبا عباس ! من أول من أعال الفرائض ؟ قال : عمر قال : ولم ؟ قال : لما تدافعت
 عليه وركب بعضها بعضاً قال : والله ما أدري كيف أصنع بكم والله ما أدري أيكم قدم ولا أيكم
 أخر قال : وما أجد في هذا المال أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص .

١٢٨/

ثم قال ابن عباس : وأيم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالته
 فريضة فقال له زفر : وأيهم قدم وأيهم أخر فقال : كل فريضة لا تزول إلا إلى فريضة
 فتلك التي قدم الله فقال له زفر : فما منعك أن تشير بهذا على عمر فقال : هبته والله
 قال ابن إسحاق : فقال لي الزهري وأيم الله لولا أنه تقدمه إمام هدى كان أمره على السورع
 ما اختلف على ابن عباس اثنان من أهل العلم .

(٦)

هذا إسناد جيد صحيح إلى عمر وهو مشهور عنه وقد وافق ابن عباس على ترك العول
 طائفة من السلف ثم ادعى بعد الإجماع على ذلك فالله أعلم .

٤٧٨

- (١) هو ابن يسار ، صدوق ، يدلس ، مضى في : ح ٣١ . (٢) ابن عتبة بن مسعود .
 (٣) عالج : باللام المكسورة رمال بين قيد والقريات ينزل بها بني بحتر من طيء . معجم البلدان :
 ٧٠ / ٤ ، معجم ما استعجم : ٢ / ٩١٣ .
 (٤) زفر بن أوس بن الحدثنان النصرى أخو مالك . ذكره أبو نعيم وابن منده في الصحابة
 وقال ابن حجر : مختلف في صحبته ، أما أبوه فصحابي مشهور ، التهذيب : ٣ / ٣٢٧
 التقريب : ١ / ٢٠٦١ ، الإصابة : ١ / ٥٧٥ .
 (٥) في هذا الموضع عند البيهقي زياده هذا نصها : " وتلك فريضة الزوج النصف فإن زال
 فإلى الربع لا ينقى منه . والمرأة لها الربع فإن زالت عنه فصارت إلى الثمن لا تنقى
 منه والأخوات لهن الثلثان ، والواحدة لها النصف فإن دخل عليهن البنات كان لهن
 ما بقي فهؤلاء الذين أخر الله . فلو أعطى من قدم الله فريضة كاملة ثم قسم ما يبقى
 بين من أخر الله بالحصص ما عالته فريضة " .
 (٦) إسناده حسن فيه ابن إسحاق ، صدوق ، مدلس ، من الرابعة ولكنه صرح بالتحديث
 هنا والحديث رواه البيهقي : ٦ / ٢٥٣ بإسناده إلى ابن إسحاق به والحاكم في المستدرک
 ٤ / ٣٤٠ وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ورواه سعيد بن منصور : ١ / ٤٤
 (٣٦) عن سفيان عن محمد بن إسحاق به مختصراً .

أثر في توريث العصبات .

٤٧٩

(١) قال أبو بكر بن داود الظاهري ثنا محمد بن سعد العوفي ثنا محمد بن كنانة ثنا

الثوري عن الأعمش عن أبي وائل قال : كتب عمر إلى عبد الله : " أي العصبة كان أقرب
(٣)
قدم فاعطه المال " .

أثر في العمه .

٤٨٠

(٤) قال مالك عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمر أنه

كان يقول : عجياً للعمه تورث ولا ترث .
(٥)

(١) محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطيه العوفي ت ٢٧٦ هـ . قال الدارقطني:

٤٧٩

أنه لا بأس به ، وقال الخطيب : كان لنا في الحديث . بغداد : ٥ / ٣٢٢
سؤالات الحاكم للدارقطني : ص ١٣٩ ، الميزان : ٣ / ٥٦٠ ، اللسان : ٥ / ١٧٤ .

(٢) محمد بن عبد الله بن عبد الأعلى بن عبد الله المعروف بابن كنانة ت ٢٠٧ هـ .

وثقه ابن معين وأبو داود والعجلي وغيرهم . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج
به . وقال ابن حجر : صدوق ، من التاسعة . التهذيب : ٩ / ٢٥٩ ، التقريب :
٢ / ١٧٦ ، الجرح : ٧ / ٣٠٠ ، الكاشف : ٣ / ٦١ .

(٣) إسناده حسن لغيره فيه محمد بن سعد العوفي لين الحديث لكن هذا الأثر

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف : ١١ / ٤٠٢ عن وكيع ، وعبد الرزاق : ١٠ /
٢٨٨ (١٩١٣٥) عن الثوري وسعيد بن منصور : ١ / ٦٥ (١٣٠٣) عن أبي
معاوية ثلاثتهم عن الأعمش به . وهذا إسناده صحيح يقوي الإسناد الأول . ولفظ سعيد
بن منصور : " قَدِمَ عَلَيْنَا كِتَابُ عَمْرٍ إِذَا كَانَ الْعَصْبَةُ بَعْضُهُمْ أَدْنَى بِأَمْ فَادْفَعُوا إِلَيْهِ الْمَالَ
كُلَّهُ " .

(٤) محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ت ١٣٢ هـ . وثقه

٤٨٠

أبو حاتم والنسائي والواقدي ، وقال أحمد : ليس به بأس ، وقال ابن حجر : ثقه
من السادسة . التهذيب : ٩ / ٨٠ ، التقريب : ٢ / ١٤٨ ، الجرح : ٧ / ٢١٢
الكاشف : ٣ / ٢٥ .

(٥) في إسناده انقطاع بين أبي بكر بن حزم ت ١٢٠ هـ وعمر . والأثر في الموطأ

٢ / ٥١٧ الفرائض ورواه البيهقي : ٦ / ٢١٣ بسنده إلى مالك به ورواه ابن أبي
شيبه : ١١ / ٢٦٢ عن ابن إدريس عن مالك عن محمد بن أبي بكر ولم يذكر أبيه .

طريق أخرى .

٤٨١

- (٢) قال أبو بكر بن داود ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد (١) أنا حبيب بن أبي حبيب
عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد أن عمر قضى للعممة الثلثين وللخاله الثلث . (٥)
(٣) (٤)

(١) هو ابن هارون . ٤٨١

(٢) حبيب بن أبي حبيب واسمه : يزيد الجرمي البصري الأنماطي ت ١٦٢ هـ ، والجرمي : نسبه إلى قبيله من اليمن ، والأنماطي : نسبة إلى بيع الأنماط وهي الفرش التي تبسط وثقه حبان بن هلال ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به وقال ابن أبي خيثمة : نهانا ابن معين أن نسمع حديثه . وقال ابن حجر : صدوق يخطئ ، من السابعة ، التهذيب : ٢ / ١٨٠ ، التقريب : ١ / ١٤٨ موضح أوهام الجمع : ٢ / ٤٢ ، الأنساب : ٣ / ٢٥١ ، ١ / ٣٧٨ .

(٣) عمرو بن هرم الأزدي البصري ، وثقه أحمد وابن معين وأبو داود وغيرهم ، وقال النسائي : ليس به بأس . وقال ابن حجر : ثقة من السادسة ، التهذيب : ٨ / ١١٣ ، التقريب : ٢ / ٨٠ ، ثقات العجلي : ص ٢٧٢ ، الكاشف : ٢ / ٣٤٥ ، الخلاصه : ٢ / ٢٩٨ .

(٤) جابر بن زيد الأزدي اليحمدي أبو الشعثاء الجوفي ت ٩٣ هـ والجوفي نسبة إلى درب الجوف محلة بالبصرة ، وقيل موضع بناحية عمان ، وثقه ابن معين وأبو زرعه والعجلي وغيرهم ، وقال ابن حجر : ثقة من الثالثة . التهذيب : ٢ / ٣٨ ، التقريب : ١ / ١٢٢ ، الأنساب : ٣ / ٤١٦ .

(٥) إسناده حسن لغيره فيه يحيى بن أبي طالب جعفر بن الزبيران ، وثقه الدارقطني وقال أبو حاتم : محله الصدق ، مضى في : ح ٦٩ وقد تابعه الطحاوي في شرح معاني الآثار : ٤ / ٤٠٠ ولأن كان زبيرة حبيب بن أبي حبيب صدوق يخطئ ، لم أقف له على متابع لكــــــــــــــــــــن أخرجه ابن أبي شيبة : ١١ / ٢٦٠ عن أبي بكر بن أبي عياش عن عاصم بن بهدله عن زر بن حبيش عن عمر وهذا إسناده حسن ورواه ابن أبي شيبة أيضا : ١١ / ٢٦٠ عن ابن إدريس وسعيد بن منصور : ١ / ٦٨ (١٥٤) عن هشيم ، والبيهقي : ٦ / ٢١٦ بإسناده إلى يزيد بن هارون ثلاثتهم عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال : انتهى إلى زياد ، عمه وخاله ، فقال زياد : أنا أعلم بقضاء عمر فيها : جعل العممة بمنزلة الأب فجعل لها الثلثين ، وجعل الخالة بمنزلة الأم فجعل لها الثلث ، وهذا لفظ سعيد . قال البيهقي : وجميع ذلك مراسيل ورواية المدنيين عن عمر أولى أن تكون صحيحة

الــــــــــــــــــــك : يعني الأثر الذي قبل هذا في عدم توريث العمه . ثم تعقبه التركماني =

أثر نبي المشركه وهي الحمارية .

(٥) (٤) (٣)

قال محمد بن نصر المروزي ثنا محمد بن مثنى ثنا معاذ بن معاذ ثنا حسين المعلم

٤٨٢

عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عمر أشرك بين الإخوة من الأب والأم وبين الإخوة
من الأم في الثلث وهذا إسناد صحيح . (٦)

وكذا رواه أبو بكر بن داود الظاهري عن أحمد بن الوليد (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١)

٤٨٣

الفحام عن عبد الوهاب عن سليمان التيمي عن أبي مجلز أن عمر أشرك بينهم ، ولم يشرك

= في الجوهر النقي فقال : أن رواية المدنيين هنا منقطعة وأبو بكر بن حزم لم يسمع
من عمر ورواية زياد وزر عن عمر صحيحه متمله . ثم نقل عن ابن عبد البر في الإستنكار
قوله : أن أهل العراق لم يختلفوا في توريثهما وإنما اختلفوا فيما قسمه لهم .
ورواه عبد الرزاق : ١٠ / ٢٨٢ من طريق قيس بن حبر عن شيخ وسعيد بن منصور
١ / ٦٨ من طريق الحسن البصري وفيها انقطاع .

٤٨٢

(١) المشركه : لما فيها من التشريك بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم في تركة الأم .

(٢) الحمارية : أخذت من قول زيد بن ثابت لعمر : هب أن أباهم حماراً ، وسميت أيضاً
بالحجرية .

(٣) المعروف بالزمن . (٤) هو العنبري . (٥) حسين بن المعلم .

(٦) رجال إسناده كلهم ثقات إلا أن فيه سعيد بن المسيب وحديثه عن عمر مرسل يدخل

في المسند على المجاز ومرسلات ابن المسيب محتج بها . والأثر رواه البيهقي : ٦ /

٢٥٥ بإسناده الى محمد بن نصر المروزي به بلفظه ورواه سعيد بن منصور : ١ / ٤١

(٢٤) عن هشيم عن خالد عن ابن سيرين عن عمر .

(٧) أحمد بن الوليد بن أبي الوليد الفحام ت ٢٧٣ هـ . قال الخطيب : ثقه ، بغداد

٤٨٣

١٨٨ / ٥ .

(٨) هو ابن عطاء الخفاف ، صدوق ، ربما أخطأ ، مضى في : ح ٦٩ .

(٩) هو ابن طرخان . (١٠) هو لاحق بن حميد .

(١١) في إسناده ضعف من وجهين : الأول لانقطاعه فإن حديث أبي مجلز عن عمر مرسل

قاله أبو زرعة ، والثاني : فيه عطاء الخفاف ، صدوق ربما أخطأ . وهذا الأثر
لم أقف على مصدره ولكن رواه سعيد بن منصور : ١ / ٤١ (٢٤) عن هشيم عن

خالد عن ابن سيرين عن عمر . ورواه أيضاً سعيد : ١ / ٤١ (٢١ ، ٢٣)

والبيهقي : ٦ / ٢٥٦ من طريق الشعبي عن عمر .

للشرك : وهذه الطرق بمجموعها تفيد ثبوت التشريك بين الإخوة لأب والإخوة لأم عن

عمر . وأنه الرأي الذي استقر عليه وكان قد منع التشريك بينهم جرياً على ما اشتهر

في زمنه من سقوط الحاصب إذا استخرقت الفروض .

بينهم عثمان ولا علي وهذا منتقطع يشهد له الأول .

وقد روي من وجه آخر عنه بأبسط منه ، وصح ذلك أيضا عن عثمان وهو قول ابن

(١)

مسعود وزيد ومنعه علي وأبو موسى .

٤٨٤

/ قوله في الجد قد ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن عمر أن عمر قال : ثلاث / ١٧٩

وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد إلينا فيهن عهدا ننتهي إليه : الجـ

(٢)

والكلالة وأبواب من أبواب الربا .

(٣) (٤)

ولقد اختلفت آراؤه في الجد على وجوه فكان أولا يذهب إلى قول الصديق فيه من

(٥)

إنزاله أبا ثم رجع إلى التشريك بينه وبين الإخوة لما نظره زيد بن ثابت في ذلك كما نقله

(٦)

البيهقي في سننه الكبير وقد كان مذهب زيد إذ ذاك تقديم الإخوة عليه فرجع كل منهما عن

(٧)

مذهبه وصاروا إلى التشريك وهو قول ابن مسعود رضي الله عنهم .

(١) كذا في سنن سعيد منصور : ١ / ٤٠ (٢٢) والبيهقي : ٦ / ٢٥٧ ، وعبد الرزاق :

١٠ / ٢٥١ ، والعذب الفاضل شرح عمدة الفرائض : ١ / ١٠١ ، وموسوعة فقه عثمان

ص ٤٦ .

٤٨٤

(٢) صحيح البخاري : ٧ / ١٣٧ الأشربة ومسلم : ٤ / ٢٣٢٢ ، التفسير : (٣٠٣٢)

وهذا بعض حديث الشعبي عن ابن عمر وسيأتي تخريجه والكلام عليه في الحدود : ح

٧٣٦ .

(٣) هو الجد لأب أما الجد لأم فهو لا يرث .

(٤) فتح الباري : ٢٠ / ١٢ وسنن البيهقي : ٦ / ٢٤٦ - ٢٤٨ والمغني : ٦ / ٢٧٧

(٥) قال البخاري في صحيحه : ٨ / ١٨٨ الفرائض : باب ميراث الجد مع الأب والإخوة .

وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير : الجد أب . . . ولم يذكر أن أحدا خالف

أبا بكر في زمانه وأصحاب النبي متوافرون . . .

(٦) ٦ / ٢٤٧ .

(٧) وقال البخاري : ٨ / ١٨٩ الفرائض : ويذكر عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد أقاويل

مختلفة وكذا في الفتح : ١٢ / ٢٠ - ٢٢ .

٤٨٥

قال أبو بكر بن داود الظاهري في كتاب الفرائض :
(١)

ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن
(٣)
عبيده قال : أني لأحفظ عن عمر رضي الله عنه في الجدة منه قضية كلها ينقض بعضها بعضا
هذا إسناد صحيح (٤)
أثر في المعادة : (٥)

(٦)

٤٨٦

قال عبد الله بن المبارك أنا يونس عن الزهري حدثني سعيد بن المسيب وعبيد الله
(٧)
بن عبد الله بن عتبة وقبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب قضى أن الجدة يقاسم الإخوة
للأب والأم والاختوة للأب ما كانت المقاسمة خيرا له من ثلث المال ، فإن كثر الإخوة أعطي
الجدة الثلث ، وكان للإخوة ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين ، وقضى أن بني الأب والأم أولى
بذلك من بني الأب ذكورهم وأنثاهم غير أن بني الأب يقاسمون الجد لبني الأب والأم فيردون
عليهم ولا يكون لبني الأب مع بني الأب والأم شيء ، إلا أن يكون بنو الأب يردون على
بنات الأب والأم ، فإن بقي شيء يعد فرائض بنات الأب والأم فهو للإخوة للأب للذكر مثل

(١) يحيى بن أبي طالب جعفر بن الزبير ، وثقه الدارقطني وغيره ، وقال أبو حاتم
محله الصدق ، مضى في : ح ٦٩ .

(٢) ثقه ، من أثبت الناس في ابن سيرين ، مضى في : ح ٣٨٦ .

(٣) ابن عمرو السلماني .

(٤) إسناده صحيح . وكتاب الفرائض لأبي داود لم أقف عليه ولكن رواه البيهقي : ٢٤٥/٦

بإسناده إلى يحيى بن أبي طالب به ، وذكره ابن حجر في الفتح : ٢١ / ١٢ وعزاه
إلى يزيد بن هارون في كتاب الفرائض عن هشام بن حسان به .

ورواه عبد الرزاق : ١٠ / ٢٦٢ (١٩٠٤٣) وابن حزم في المحلى : ٩ / ٢٥٩ من

طريق ابن سيرين به ورواه الدارمي : ٢ / ٣٥١ من طريق ابن سيرين عن عبيدة ولم
يذكر عمر وقال : ثمانين قضية .

(٥) أي أن الإخوة الأشقاء يعدون على الجد الإخوة لأب فإذا أخذ نصيبه رجعتوا على الإخوة
لأب فأخذوا نصيبهم كأن لم يكن جد .

(٦) هو ابن يزيد الأيلي .

(٧) قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي ت بعد ٨٠ هـ له رؤية ولا يصح له سماع

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مراسيل ، وثقه ابن سعد والعجلي ، وقال الزهري :

كان من علماء هذه الأمة . التهذيب : ٨ / ٣٤٦ ، التقريب : ٢ / ١٢٢ ، الجرح :

٧ / ١٢٥ ، ابن سعد : ٧ / ٤٤٧ ، ثقات العجلي : ص ٣٨٨ .

(١) (٢)

حظ الأنثيين هذا أسناد صحيح .

أثر فيمن أسلم قبل قسمة ميراث أبيه .

(٣)

٤٨٢

قال أبو بكر ابن داود ثنا إسماعيل بن محمد القاضي أنا أبو الربيع الزهراني ثنا حماد
 عن أيوب عن أبي قلابة عن حسان بن بلال المزني أن يزيد بن قتاده حدث أن رجلا من
 أهله مات وهو على غير الإسلام فورثته أختي دوني وكانت على دينه ثم ان أبي أسلم فشهد مع
 رسول الله حينما فمات فأحرزت ميراثه سنة وكان ترك نخلا ، ثم ان اختي أسلمت فخاصمتني
 في الميراث الى عثمان بن عفان فحدثه عبد الله بن الأرقم أن عمر رضي الله عنه قضى أن من
 أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه فقضى به عثمان فذهبت بذلك الأول وشاركتني في هذا .

(١) اسناده صحيح . والأثر رواه البيهقي في الكبرى : ٦ / ٢٤٨ بسنده الى ابن المبارك به

ورواه مالك في الموطأ : ٢ / ٥١١ الفرائض عن سليمان بن يسار بلاغا مختصرا .

(٢) قراءة للمؤلف : بلغت قراءة على شيخنا أثابه الله تعالى .

(٣) لم أقف عليه بهذا الاسم ولعله تصحيف من يوسف بن يعقوب بن اسماعيل القاضي ، ثقه

٤٨٧

مضى في : ح ٢٩٨ / ٢ . فقد نص الذهبي في سير أعلام النبلاء : ١٠ / ٦٧٧

والخطيب : ١٤ / ٣١٠ ان يوسف القاضي روى عن أبي الربيع الزهراني .

(٤) هو سليمان بن داود الزهراني . (٥) هو ابن زيد .

(٦) هو ابن تميمه السخثياني . (٧) هو عبد الله بن زيد الجرمي .

(٨) حسان بن بلال بن سعد بن عمرو المزني ، وثقه ابن المديني والذهبي وذكره ابن حبان

في الثقات ، ونقل الذهبي ان البخاري ذكره في الضعفاء الكبير ، ونسبه الى الجبالسة

ابن حزم . قال ابن حجر : صدوق من الثالثة . التهذيب : ٢ / ٢٤٦ ، التقريب

١ / ١٦١ ، ثقات ابن حبان : ٤ / ١٦٤ ، الكبير : ٣ / ٣١ ، طبقات خليفه : ص

١٠٧ ، الميزان : ١ / ٤٧٨ ، الكاشف : ١ / ٢١٦ .

(٩) يزيد بن قتاده العنزي ذكره أبو نعيم والطبراني وابن حجر في الصحابة وقال ابن

عبد البر : في صحبته نظر ، وذكره خليفه بن خياط في الطبقات وقال الغبري :

بالغين المعجمة . **لـ** : لعله تصحيف - ثم قال : روى عن عمر وعثمان .

الكبير : ٨ / ٣٥٣ ، الجرح : ٩ / ٢٨٤ ، الإصابة : ٣ / ٦٦١ ، طبقات خليفه :

ص ٢٠٠ .

(١٠) حنين : هو واد بين مكة والطائف وقعت فيه غزوة حنين المشهورة في العاشر من شوال عام ٨ هـ نصر

الله فيها رسوله والمؤمنين وهزم اعداء الله من هوازن وثقيف . البداية : ٤ / ٣٢٢ ، معجم

البلدان : ١٣ / ٣٢٣ .

(١١) اسناده صحيح وان كان فيه اسماعيل القاضي لم اجزم بأنه تصحيف وأنه يوسف القاضي ولكن الأثر أخرجه

عبد الرزاق : ٦ / ٢٦ عن معمر عن أيوب به ، وسعيد بن منصور : ١ / ٧٥ (١٨٥) عن

هشيم عن خالد عن أبي قلابه به ، ورواه عبد الرزاق أيضا في : ١٠ / ٣٥٠ مختصرا ، وذكره

ابن قدامه في المغني : ٦ / ٣٧١ .

٩- كِتَابُ النِّكَاحِ

(١) (٢)

قال الحافظ أبو بكر البزار ثنا عمر بن الخطاب يعني السجستاني ثنا أبو اليمان

(٣)

ثنا شعيب عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر قال :

(٤) (٥) (٦) (٧)

" تأييمت حفصة من خنيس بن حذافة وذكر الحديث كما تقدم في مسند الصدوق في عرض

الرجل ابنته على أهل الخير والصلاح .

١/٤٨٨

وكذا أفردته أصحاب الاطراف من حديث عمر في رواية البخاري والنسائي من حديث

(٨)

الزهري به .

٢/٤٨٨

حديث في استثمار البنات .

(٩) (١٠)

قال أبو القاسم الطبراني : ثنا محمد بن الفضل السُّقَطِيُّ ثنا عبد العزيز بن عبد الله

(١١)

ثنا يزيد بن عبد الملك عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن عمر .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن يزوج امرأة من نسائه يأتيها

(١٢)

من وراء الحجاب الحجرات فيقول : يا بنية ان فلاناً قد خطبك فان كرهت فقولي : لا ،

(١٣)

فان أحداً لا يستحي أن يقول : لا ، وأن أحببت / فان سكوتك إقرار ، هذا حديث ١٨١/

(١٤)

غريب من هذا الوجه ، وبزيد بن عبد الملك هو النوفلي وقد تكلموا فيه وضعفوه .

٤٨٩

(١) عمر بن الخطاب السجستاني ت ٢٦٤ هـ . ذكره ابن حبان في الثقات وقال : مستقيم

الحديث ، وقال ابن حجر : صدوق ، من الحادية عشرة . التهذيب : ٧ / ٤٤١ ،

التقريب : ٢ / ٥٤ ، ثقات ابن حبان : ٨ / ٤٤٧ ، الكاشف : ٢ / ٣٠٩ .

(٢) هو الحكم بن نافع ثقة أكثر حديثه عن شعيب مناولة . مضى في : ح ٢٢٦ .

(٣) هو ابن أبي حمزة . (٤) الأيم : التي لا زوج لها ، بكرة كانت أو ثيباً . النهاية : ١ / ٨٥

(٥) هي بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

(٦) خنيس بن حذافة بن قيس السهمي ، صحابي يدري أحد السابقين واحد المهاجرين السبي

الحبشة مات على أثر جراح أصابته يوم احد . الاصابة : ١ / ٤٥٦ .

(٧) اسناده صحيح . والحديث عند البزار : ١ / ٢٢ ب (١٧٧) وفيه أن عمر رضي الله

عنه عرض حفصة بعد أن تأييمت على عثمان أولاً فقال : سأنظر في امري ثم عرضها علي

أبي بكر فممت فما لبث أن خطبها الرسول صلى الله عليه وسلم . . . الحديث .

(٨) البخاري : ٥ / ١٠٦ ، المغازي : ٧ / ١٧ ، ٢٤ ، ٢٥ ، النكاح ، والنسائي : ٦ / ٧٧

النكاح (٣٢٤٨) ، ورواه البيهقي في الكبرى : ٧ / ١٣٠ من طريق أبي اليمان به .

٢/٤٨٨

(٩) ابن جابر السُّقَطِيُّ ، قال الخطيب : ثقة ، وقال الدارقطني : صدوق ، مضى في : ح ٤٠٥

٤٨٩

(١٠) هو الاويسسي . (١١) هو الكندي

(١٢) هكنا في الاصل " الحجاب " وقد ضُرب عليها وهي غير موجودة في معجم الطبراني .

(١٣) اسناده ضعيف لضعف النوفلي ، مضى في : ح ٢٧٨ . والحديث في معجم الطبراني

الكبير : ١ / ٢٩ (٨٨) وذكره الهيثمي في مجمعته : ٤ / ٢٧٨ .

(١٤) والمشهور من حديث أبي هريرة كما هو عند البخاري ومسلم وغيرهما . ومن حديث ابن عباس

عند مسلم وغيره . جامع الأصول : ١١ / ٤٦٠ .

أثر عن عمر في الأولياء .

قال الاصم الشافعي انا مالك فيما بلغه عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله . ١/٤٩٠

عنه أنه قال : لا تتكح المرأة الا باذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان . (١)
(٢) (٣) (٤)

وكذا رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج سمع سعيد بن المسيب (٥) ٢/٤٩٠

عن عمر به ، رواه الدارقطني في سننه .

وقال سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب أن عمر قال : ٣/٤٩٠

لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل هذا غ . . " . (٦) (٧)

أثر آخر .

(٨)

روى أبو الحسن الدارقطني من حديث إبراهيم بن محمد بن طلحة قال : قال عمر ٤٩١

بن الخطاب رضي الله عنه لأمنعن فروج ذوات الاحساب الا من الأكفاء . فيه انقطاع . (٩)

(١) في اسناده انقطاع بين مالك وابن المسيب . والاثر لم أقف عليه من طريق الشافعي ١/٤٩٠

لكن رواه مالك في الموطأ : ٢ / ٥٢٥ النكاح به بلفظه . وابن أبي شيبة : ٢ / ١٢٩

من طريق عمرو بن أبي سفيان عن عمر ولم يذكر " ذي الرأي من اهله " .

(٢) هو عبد الله . (٣) هو ابن يعقوب الانصاري . (٤) هو ابن عبد الله بن الأشج . ٢/٤٩٠

(٥) اسناده صحيح ليس فيه إلا إرسال ابن المسيب عن عمر ورسلات ابن المسيب حجه كما

تقدم في ترجمته والاثر رواه البيهقي في الكبرى : ٧ / ١١١ ، والدارقطني في سننه :

٣ / ٢٢٨ ، ٢٢٩ من طريق ابن وهب به .

(٦) اسناده صحيح ليس فيه إلا ارسال ابن المسيب وهو حجة . والأثر رواه البيهقي : ٣/٤٩٠

٧ / ١٢٦ من طريق ابن أبي عروبة ، به ، وفي ٧ / ١١١ من حديث الشعبي أن عمر

وولي قالا " لا نكاح إلا بولي " .

(٧) بقية هذه الكلمة سقطت من الاصل من أثر قس هوامش المخطوط الأصلي عند التجليد

والظاهر أنها " غريب " لأن الأثر غريب من قول عمر وإنما المشهور أنه مرفوع

بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة وعائشة كما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤ /

٢٨٦ وعزه للطبراني في الأوسط .

(٨) ٤٩١ ابراهيم بن محمد بن طلحة التيمي ت ١١٠ هـ وثقه العجلي ويعقوب بن شيبة وذكره

ابن حبان في الثقات ، وذكر ابن حجر في التهذيب . أن ولادته كانت سنة ٣٦ هـ

ثم قال : روى عن عمر ولم يدركه . وقال ابن حجر : ثقة ، من الثالثة .

التهذيب : ١ / ١٥٣ ، التقريب : ١ / ٤١ .

(٩) بين ابراهيم وعمر . والأثر عند الدارقطني في السنن : ٣ / ٢٩٨ ورواه عبد السرزاق

٦ / ١٥٢ ، وابن أبي شيبة : ٤ / ٤١٨ كلاهما عن الثوري عن حبيب ابن ابي ثابت

عن ابراهيم به بلفظه . والبيهقي : ٧ / ١٣٢ من طريق سعد بن ابراهيم عن ابراهيم

بن محمد بن طلحة به .

أثر آخر .

(٢)

(١)

قال ابن جريج : أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبه عن عكرمة بن خالد قال :

٤٩٢

جمعت الطريق ركباً فجعلت امرأة منهم ثيب أمرها بيد رجل غير ولي فأنكحها فبلغ ذلك عمر

(٣)

بن الخطاب فجلد الناح والمنكح ورد نكاحهما ، فيه انقطاع .

أثر في بطلان نكاح من تزوج وهو محرم .

(٥)

(٤)

قال الشافعي : انا مالك عن داود بن الحصين عن ابي غطفان عن طريق المري أنه

(٦)

أخبره أن أباه طريفاً تزوج امرأة وهو محرم فردَّ عمر بن الخطاب نكاحه صحيح .

(٨)

وقد روى عن علي وابن عمر وزيد بن ثابت مثله بأسانيد جيدة .

٤٩٣

(١) عبد الملك بن عبد العزيز ، ثقة مدلس ، من الثالثة ، مضى في : ح ٦٥ .

٤٩٢

(٢) عبد الحميد بن جبير بن شيبه بن عثمان العبدري ، وثقه ابن معين والنسائي وابن

سعد وغيرهم ، وقال ابن حجر : ثقة ، من الخامسة ، التهذيب : ٦ / ١١١ ،

التقريب : ١ / ٤٦٧ ، طبقات خليفة : ص ٢٨٢ ، ابن سعد : ٥ / ٤٧٦ .

(٣) بين عكرمة بن خالد بن العاصي وعمر ، قال أحمد : عكرمة لم يسمع من عمر وسمع

من ابنه . وقد تقدم في : ح ١٤١ . والأثر رواه البيهقي : ٧ / ١١١ باسناده السي

الى ابن جريج به ورواه عبد الرزاق : ٦ / ١٩٨ (١٠٤٨٦) وابن أبي شيبة :

٤ / ١٣١ عن ابن عليه ، وسعيد بن منصور : ١ / ١٤٩ ، عن ابن المبارك :

١ / ١٤٩ ، والدارقطني : ١ / ١٤٩ من طريق روح أربعتهم عن ابن جريج به .

(٤) هو الأموي ثقة الا في عكرمة ، مضى في : ح ١٠٠ / ٥

٤٩٣

(٥) أبو غطفان بن طريف المري حجازي قيل اسمه أسعد . وثقه ابن معين والنسائي

وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : ثقة ، من كبار الثالثة .

التهذيب : ١٢ / ١٩٩ ، التقريب : ٢ / ٤٦١ ، ابن معين : ٢ / ٧٢٠ ، ثقات

ابن حبان : ٥ / ٥٦٧ .

(٦) طريف المري لم أفق عليه . ولكنه ليس من رجال الاسناد .

(٧) اسناده صحيح . والأثر عند الشافعي في الام : ٥ / ٧٨ وفي مسنده : ١ / ٣١٦ ،

ورواه مالك في الموطأ : ١ / ٣٤٩ الحج والبيهقي في الكبرى : ٧ / ٢١٣ من طريق

الشافعي وابن بكير كلاهما عن ماله به . وسيأتي تحت رقم " ٥٢٩ " .

(٨) في الكبرى : ٧ / ٢١٣ . علي من طريق الحسن ، وابن عمر من طريق نافع وزيد من

طريق شاذب .

حديث في الرغبة في ذات الحسب العريق والشرف ، وهو حديث كل نسب

وسبب فإنه ينقطع يوم القيامة إلا نسبي وسببي .

قال الحافظ أبو بكر البزار : ثنا سلمه بن شبيب حدثنا الحسن بن محمد بن

(١)

أعين حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب قال :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

(٢)

" كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي " .

ثم قال البزار : رواه غير واحد عن زيد بن أسلم مرسلًا ولم يصله إلا عبد الله

بن زيد بن أسلم . قلت : وقد تكلموا فيه وضعفوه .

طريق أخرى .

قال الطبراني في ترجمة الحسن بن علي رضي الله عنهما : حدثنا جعفر بن

(٦)

(٥)

(٤)

سليمان النوفلي المدني ثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري ثنا عبد العزيز بن محمد السدراوردي

عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : دعا عمر بن الخطاب علي بن أبي طالب فسأه ثم

(٨)

(٧)

قام عليّ فجاء الصفه فوجد عباساً وعقيلاً والحسين فشاورهم في تزويج أم كلثوم عمر فغضب

عقيل وقال : يا علي ما تزيدك الأيام والشهور والسنون إلا العمى في أمرك والله لئن

فعلت ليكونن ، وليكونن لاشياء عددها ومضى يجر ثوبه .

فقال عليّ للعباس : والله ما ذاك منه نصيحة ولكن نيرة عمر أحوجته الى ما ترى

أما والله ما ذاك رغبة فيك يا عقيل ولكن قد أخبرني عمر بن الخطاب أنه سمع رسول

الله يقول :

٤٩٤

٤٩٥

(١) صدوق مضى في : ح ٤ / ٦ .

٤٩٤

(٢) في اسناده عبد الله بن زيد بن أسلم ، صدوق فيه لين ، مضى في : ح ٢ .

والحديث عند البزار : ١ / ٤١ ب (٣٣٤) .

(٣) في مسند البزار " وقد رواه غير واحد عن زيد بن أسلم عن عمر مرسلًا " .

(٤) كذا في الأصل وفي كتاب الأوائل للطبراني : ص ٦٨ ح ٤٠ ، وفي معجم

٤٩٥

الطبراني : جعفر بن محمد بن سليمان النوفلي المدني . قلت : لم أقف له

على ترجمة .

(٥) صدوق مضى في : ح ١٥٤ . (٦) صدوق ، يحدث من كتب غيره فيغلط ، مضى في : ح ١٦

(٧) عباس هو ابن عبد المطلب عم الرسول صلى الله عليه وسلم وعمُّ عليّ وعقيل هو ابن أبي طالب

ابن عبد المطلب أخو علي . والحسين هو ابن علي بن أبي طالب .

(٨) كان زواج عمر بان كلثوم سنة ١٧ هـ . البداية : ٧ / ٨١ .

(١) " كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة الا سببي ونسبي " فضحك عمر وقال :

ويح عقيل سفيه أحقق .

طريق آخرى .

(٣)

(٢)

قال الطبراني : ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا الحسن بن سهل الخياط

(٤) (٥) (٦)

ثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال : سمعت عمر بن

الخطاب رضي الله عنه يقول للناس حين تزوج بنت علي :

ألا تهنؤني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ينقطع يوم القيامة

(٧)

كل سبب ونسب الا سببي ونسبي " ثم قال الطبراني : لم يجوده الا الحسن بن سهل ،

(٩)

ورواه غيره عن سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه ولم يذكروا جابراً واختاره الضياء في كتابه .

١/٤٩٦

٢/٤٩٦

(١) في اسناده جعفر بن محمد بن سليمان النوفلي ، لم أقف عليه والدروردي صدوق يحدث

من كتب غيره فيفلط . والحديث عند الطبراني في معجمه الكبير : ٣ / ٣٦ ، ورواه

أبو نعيم في الحلية : ٢ / ٣٤ من طريق جعفر بن سليمان به وروى هذه القصة

الحاكم في المستدرک : ٣ / ١٤٢ ، وعبد الرزاق في المصنف : ٦ / ١٦٣ ، وابن سعد

٨ / ٤٦٣ ، وسعيد بن منصور : ١ / ١٤٦ من طرق بالفاظ مختلفة .

(٢) محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي هطين ت ٢٩٧ هـ ، وثقه الدارقطني

١/٤٩٦

والخليلي وقال أبو حاتم صدوق ، وقال الذهبي تكلم فيه ابن أبي شيبة ، وقد وثقه

الناس وما أصغوا اليه لانه من كلام الاقران بعضهم في بعض . قلت : صدوق .

الجرح : ٧ / ٢٩٨ ، الميزان : ٣ / ٦٠٧ ، اللسان : ٥ / ٢٣٤ ، التذكرة : ٢ / ٦٦٢

(٣) في الأصل والمختاره " الخياط " وفي معجم الطبراني " الحناط " قال الهيثمي في

مجمع الزوائد : ثقته .

(٤) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بالصادق ت ١٤٨ هـ

وثقه ابن معين وأبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : ثقة فقيه ، امام .

التهذيب : ٢ / ١٠٣ ، التقريب : ١ / ١٣٣ ، الجرح : ٢ / ٤٨٧ .

(٥) هو أبو جعفر الباقر . (٦) هو ابن عبد الله الانصاري .

(٧) اسناده حسن فيه الحسن بن سهل لم اجد فيه الا توثيق الهيثمي ، والحديث عند

الطبراني في معجمه الكبير : ٣ / ٣٧ (٢٦٣٥) ورواه ابو نعيم في الحلية : ٧ /

٣١٤ عن الطبراني به . وقال غريب من حديث ابن عيينة عن جعفر لم نكتبه

الا من هذا الوجه ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد : ٩ / ١٧٣ وقال : رجاله

رجال الصحيح غير الحسن بن سهل وهو ثقة .

(٨) رواه سعيد بن منصور في سننه : ١ / ١٤٦ (٥٢٠) ، ورواه عبد الرزاق : ٦ /

٢/٤٩٦

١٦٣ عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر .

(٩) ص ٤١ من طريق جابر عن عمر .

/ طريق آخرى .

١٨٢/

٤٩٧

- (١) قال الهيثم بن كليب الشاشي في مسنده ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي
 (٢) (٣) (٤) (٥)
 ثنا عمر بن عامر وبشر بن مهران قالوا : ثنا شريك حدثنا شبيب بن غرقدة عن المستظل
 (٦)
 بن حصين أن عمر بن الخطاب خطب الى علي ابنته فاعتل بصنرها وقال : اني أعددتها
 (٧)
 لابن أخي جعفر فقال عمر : اني والله ما أردت بها الباه ، اني سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول :

(٨)
 " كل سبب ونسب ينقطع يوم القيامة غير سببي ونسبي " إسناد حسن ، واختاره الضياء
 أيضاً .

٤٩٧

- (١) عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي الضير ت ٢٧٦ هـ وثقه مسلمة بن قاسم
 وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني : صدوق ، كثير الخطأ ، وقال ابن
 حجر : صدوق ، يخطئ تغير حفظه لما سكن بغداد ، من الحادية عشرة .
 التهذيب : ٦ / ٤١٩ ، التقريب : ١ / ٥٢٢ ، الجرح : ٥ / ٣٦٩ ، بغداد : ١٠ /
 ٤٢٥ ، الميزان : ٢ / ٦٦٣ .
- (٢) عمر بن عامر أبو حفص السعدي التمار ، نقل ابن حجر قول الذهبي : روى عنه
 أبو قلابة ومحمد بن مرزوق حديثا باطلا ، قلت : هو غير هذا الحديث .
 الميزان : ٣ / ٢٠٩ ، اللسان : ٤ / ٣١٤ .
- (٣) بشر بن مهران الخصاف " الحذاء " ويقال " بشير " قال ابن أبي حاتم : ترك
 حديثه أبي وأمرني أن لا أقرأ عليه حديثه . الجرح : ٢ / ٣٦٧ ، الميزان : ١ /
 ٣٢٥ ، اللسان : ٢ / ٣٤ .
- (٤) ابن عبد الله النخعي القاضي ، صدوق يخطئ كثيرا ، تغير حفظه منذ ولي القضاء
 مضى في : ح ٢١ .
- (٥) شبيب بن غرقدة السلمى ويقال البارقي وثقه ابن معين والعجلي والنسائي وغيرهم .
 وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حجر : ثقة ، من الرابعة ، التهذيب : ٤ /
 ٣٠٩ ، التقريب : ١ / ٣٤٦ ، ثقات العجلي : ص ٢١٥ ، ثقات ابن حبان : ٤ / ٣٥٩ .
- (٦) المستظل بن حصين تابعي ، وقيل انه أدرك الجاهلية ، وثقه ابن سعد وقال :
 قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات ، ابن سعد : ٦ / ١٢٩ ، أسد الثابة : ٣ /
 ٣٥٣ ، ثقات ابن حبان : ٥ / ٤٦٢ ، الإصابة : ٣ / ٤٩٢ .
- (٧) الباه : بتسويل الهمزة لحة في " الباهه " وهي الجماع . الصحاح : ٦ / ٢٢٢٨ ،
 لسان العرب : ٣ / ٤٧٩ .
- (٨) في اسناده الرقاشي وعمر بن عامر وبشر بن مهران ضعفاء والحديث عند الهيثمي فسي
 مسنده كما المختارة : ص ١٠٣ . ورواه أحمد في فضائل الصحابة : ٢ / ٦٢٦
 (١٠٧٠) وعبد الرزاق : ٦ / ١٦٣ من حديث عكرمه عن عمر نحوه .

طبراني أُفـرى .

(١)

قال الطبراني : ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا عبادة بن زياد الأسدي

(٢) (٣)

٤٩٨

ثنا يونس بن أبي يعفور عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال : سمعت عمر بن الخطاب

يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (٤)

" كل سب ونسب يوم القامة منقطع الا سببي ونسبي " .

طبراني أُخـرى .

(٥)

روى الحافظ ابو بكر البيهقي في السنن الكبير عن أبي الحسين بن بشران عن

دعج بن أحمد عن موسى بن هارون عن سفيان بن وكيع عن روح بن عبادة عن ابن جريج (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣)

٤٩٩

عن ابن أبي مليكة عن حسن بن حسن عن أبيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١) عبادة بن زياد الأسدي الساجي ويقال " عبادة " قال ابو داود . صدوق ، وقال ابن عدي : له أحاديث في الفضائل مناكير ، وقال ابن حجر : صدوق رمي بالتشيع من العاشرة . التهذيب : ٥ / ٨٤ ، التقريب : ١ / ٣٩٢ ، الجرح : ٦ / ٩٧ ، الكامل : ٤ / ١٦٥٤ .

٤٩٨

(٢) في الاصل يونس بن ابي يعقوب . وهو خطأ صوابه " ابن أبي يعفور العبدي " وثقه الدارقطني ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو زرعة : صدوق ، وضعفه ابن معين وأحمد والنسائي وغيرهم ، وقال ابن حجر : صدوق ، يخطيء كثيرا من الثامنة . التهذيب : ١١ / ٤٥٢ ، التقريب : ٢ / ٣٨٦ ، ثقات ابن حبان : ٧ / ٦٥١ ، ضعفاء النسائي : ص ١٠٧ ، الجرح : ٩ / ٢٤٧ .

(٣) هو وقدان أبو يعفور العبدي .

(٤) إسناده حسن . والحديث عند الطبراني في معجمه الكبير : ٣ / ٣٧ .

(٥) على بن محمد بن عبد الله بن بشران أبو الحسين ت ٤١٥ هـ قال الخطيب : كان صدوقا ثقة ثبثاً بغداد : ٢ / ٩٨١ ، النبلاء : ١٧ / ٣١١ ، الشذرات : ٣ / ٢٠٣ .

٤٩٩

(٦) دعج بن أحمد بن عبد الرحمن أبو محمد السجستاني ت ٣٥١ هـ وثقه الدارقطني وابو سعيد بن يونس بغداد : ٨ / ٣٨٦ ، النبلاء : ١٦ / ٣٠ ، الشذرات : ٣ / ٨ ، التذكرة : ٣ / ٨٨١ .

(٧) موسى بن هارون بن عمرو الطوسي ، قال الخطيب : ثقته . بغداد : ١٣ / ٤٨ .

(٨) الرؤاسي كان صدوقا ، إلا أنه أبطل بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه ، مضى في : ح ١٧٩ .

(٩) ابن العلاء القيسي .

(١٠) عبد الملك بن عبد العزيز ثقة ، مدلس ، من الثالثة ، مضى في : ح ٦٥ .

(١١) هو عبد الله بن عبيد الله .

(١٢) الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ت ٩٧ هـ . ذكره ابن حبان في الثقات

وقال ابن حجر : صدوق ، من الرابعة . التهذيب : ٢ / ٢٦٣ ، التقريب : ١ /

١٦٥ ، ابن سعد : ٥ / ٣١٩ ، الجرح : ٣ / ٥ .

(١٣) الحسن بن علي بن أبي طالب سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد سيدي شباب =

لما خطب أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب قال له علي رضي الله عنه :
 انها صغيرة ، فقال : انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كل سبب
 ونسب منقطع يوم القيامة الا سببي ونسبي فاحببت أن يكون لي من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم سبب ونسب فزوجه علي رضي الله عنه . (١)
 وفي رواية : فقال علي للحسن والحسين زوجا عمكما ، فقالا : هي امرأة
 من النساء . تختار لنفسها فقام علي وهو غضب ، فامسك الحسن بثوبه وقال لا صبر
 على هجرانك يا أبتاه ، قال فزوجه .

١٨٣/

/ وقد رواه الحافظ الاسماعيلي من

طريق آخرى .

(٣)

(٢)

عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر بنحوه .

٥٠٠

ومن طريق أخرى .

(٦)

(٥)

(٤)

عن ابراهيم بن مهزيب بن رستم عن الليث عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه

٥٠١

(٧)

عن عقبه بن عامر عن عمر بنحوه أيضا .

فهذه طرق جيدة مفيدة للقطع في هذه القصة بما تضمنته ولله الحمد .

وأم كلثوم هذه هي ابنت علي ابن أبي طالب من فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم والظاهر أنها ولدت في حياته عليه السلام .

== أهل الجنبه ، أشبه الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم . سماه الرسول وعق عنه .

التهذيب : ٢ / ٢٩٥ ، التقريب : ١ / ١٦٨ ، الاصابة : ١ / ٣٢٨ .
 (١) في إسناده سفيان بن وكيع ترك حديثه لما أدخل عليه فيه فنصح فلم يقبل وابن جريج
 من الثالثة وقد رواه هنا بـ " عن " ، والحديث عند البيهقي في الكبرى : ٦٤ / ٧ .

(٢) المنهال بن عمرو الأسدي الكوفي وثقه ابن معين والنسائي والعجلي ، وقال الدارقطني :
 صدوق ، وقال الحاكم : غمزه يحيى القطان ، وقال الجوزجاني : سئء المذهب ، وقال ابن
 حجر : صدوق ربما وهم . من الخامسة . التهذيب : ١٠ / ٣١٩ ، التقريب : ٢ /
 ٢٧٨ ، ابن معين : ٢ / ٥٩٠ ، الجرح : ٨ / ٣٥٧ سؤالات الحاكم والدارقطني : ص ٢٧٣

٥٠٠

(٣) اسناده حسن لغيره فيه المنهال بن عمرو ، صدوق ، ربما وهم لكن الحديث
 يتقوى بالطرق التي قبله . والحديث من طريق ابن عباس عن عمر لم أقف عليه لكن
 ذكره صاحب مجمع الزوائد : ٩ / ١٧٣ عن ابن عباس مرفوعا .

(٤) ابراهيم بن مهزيب بن رستم ، ذكره الخطيب في تاريخه وقال حدث عن الليث بن سعد

٥٠١

وذكر هذا الحديث في ترجمته . بغداد : ٦ / ١٨١ .

(٥) هو ابن سعد . (٦) صدوق ربما أخطأ . مضى في : ح ٢٣ .

(٧) اسناده حسن لغيره فيه موسى بن علي صدوق ربما أخطأ لكن الحديث تقدم من طرق ==

وقد ذكر الزبير بن بكار أن عمر بن الخطاب خطب أم كلثوم إلى علي فقال :

إنها صغيرة قال اني أرمد كرامتها فقال : اني أبغها اليك فان رضيتي فقد زوجتكها ، فبعثها

ببرد وقال : قولي له هذا البرد الذي قُلّت : فقالت ذلك لعمر : فقال : قولي له :

قد رضيته رضي الله عنك ، ووضع يده على ساقها فكشفها فتالت له : أتفعل هذا ؟ لولا أنك

أمير المؤمنين لكسرت أنظك ثم خرجت حتى أتت أباها فاخبرته الخبر وقالت : بعثتني إلى

شيخ سوء قال : مهلاً يا بنية فإنه زوجك ثم جاء عمر إلى مجلس فيه المهاجرون والانصار
(٢)

فقال : رفئوني تزوجت أم كلثوم بنت علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

" كل سب ونسب وصير منقطع يوم القيامة الا / سبني ونسبي وصيري " فكان لي بسب / ١٨٤ /
(٣)

السب والنسب فأردت أن أجمع إليه الصير فرفؤه ، فولدت له زيدا ورقية .
(٤)

وقال محمد بن سعد عن الواقدي وغيره : أن عمر لما خطب إلى علي ابتغى

أم كلثوم قال : يا أمير المؤمنين إنها صبية قال إنك والله ما بك ذلك ولكن قد طلقتنا

ما بك فامر بنا علي فصنعت ثم أمر ببرد فطواه ثم قال : انطلقني بيننا إلى أمير المؤمنين
(٥)

وذكر نحو ما تقدم .

== أخرى تقويه إلى درجة الحسن لغيره . والحديث من هذه الطريق رواه الخطيب في

(١) الزبير بن بكار بن عبد الله الاسدي قاضي مكة وتعه الدارطني والبعوى وزاد الخطيب : كان ثقة ثبتا عالما بالنسب وقال احمد بن علي السليطاني منكر الحديث ، قال ابن حجر : ثقة اخطا السليطاني في تضعيفه من صفار العاشرة ، التهذيب : ٢٢١ / ٢ ، التقريب : ٢٥٧ / ١ بغداد : ٤٦٧ / ٨ ، الجرح : ٥٨٥ / ٢ .

تاريخه : ١٨٢ / ٦ ، والبيهقي في مناقب الشافعي : ٦٥ / ١ .

رفئوني : أي أدعو لى بالبركة والاتفاق من رقأت الثوب رقأ ورفوته رفوا . النباية : (٢١) ٥٠٢

٢٤٠ / ٢ .

(٢) ذكره ابن الجوزي في مناقب عمر : ص ٦٦ الباب ٧٦ يرندا اللفظ غير مسندا وعزاه

للزبير بن بكار .

ورواه أحمد في فضائل الصحابة : ٦٢٥ / ٢ (١٠٦٩) من طريق جعفر بن محمد

عن أبيه وهنا منقطع فان محمد بن علي بن الحسين أبو جعفر الباقر لم يسدرك

عمر ، ولا شيد القصة ، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف : ٢٤٥ / ٤ عن

ابن حنبل عن يونس عن الحسن عن أبيه علي فذكر القصة مختصرة .

(٤) محمد بن عمر الواقدي ، متروك ، ضي في ح ٢٩٢ ولكن رواياته في التاريخ

معتبره .

(٥) هكذا في طبقات ابن سعد : ٤٦٤ / ٨ ، ومناقب عمر لابن الجوزي : ٢٦٦

الباب : ٧٦ التمهة بتمامها .

وقال أبو عبيد الله محمد بن عيسى بن الحسن بن اسحاق التميمي البغدادي المعروف
(١)

بابين الخلاف : ثنا علي يعني بن بيان المقرئ المعروف بالباقلاني ثنا سعيد بن سليمان
(٢) (٣) (٤)

الواسطي ثنا سيف بن هارون ثنا فضيل بن كثير ثنا عكرمة عن ابن عباس قال :

لما ابتنى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأمر كلثوم جاءه مشيخة من المهاجرين فكان تحيته
(٥)

إياهم أن صفر لحاهم بالملاب .

(٦) (٧) (٨)

وقال وكيع عن هشام بن سعد عن عطاء الخراساني أن عمر بن الخطاب أمهر

(٩)

أم كلثوم أربعين ألفا هذا منقطع .

٥٠٤

٥٠٥

(١) علي بن الحسن بن بيان أبو الحسن المقرئ ت ٢٨٤ هـ . قال الحطيب :

٥٠٤

وثقه الدارقطني ، بغداد : ١١ / ٣٧٥ .

(٢) سعيد بن سليمان الضبي الواسطي ت ٢٨٤ هـ . وثقه أبو حاتم والعجلي وابن

سعد وغيرهم وقال ابن حجر : ثقة حافظ من كبار العاشرة ، التهذيب : ٤ / ٨٣

التقريب : ١ / ٢٩٨ ، الجرح : ٤ / ٢٦ ، صفات العجلي : ص ١٨٥ .

(٣) سيف بن هارون البرجعي أبو الوفاء ، ضعفه النسائي والدارقطني ، وقال احمد :

أحاديثه منكرة ، وقال ابن حجر : ضعيف ، من الثامنة . التهذيب : ٤ / ٢٩٧ ،

التقريب : ١ / ٣٤٤ ، المغني في الضعفاء : ١ / ٢٩٢ ، الميزان : ٢ / ٢٥٩ .

(٤) فضيل بن كثير بن دينار رأى أنسا وروى عن عكرمة وعنه سيف بن هارون ذكره

البخاري وابن أبي حاتم وسكت عنه ، الكبير : ٧ / ١٢٣ ، الجرح : ٧ / ٧٥ .

(٥) في إسناده سيف بن هارون ضعيف . وهذا الأثر لم أقف على مصدره .

(٦) هو ابن الجراح الرؤاسي .

٥٠٥

(٧) هو المدني ، صدوق له أوهام ، مضى في : ح ١٢٩ .

(٨) عطاء بن ابي مسلم الخراساني ت ١٣٥ هـ ، وثقه ابن معين ، وابن سعد

والدارقطني ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن معين : لا أعلم لقي أحدا

من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . وقال ابن حجر : صدوق ، بهم كثيرا

ويدلس ، ويرسل ، من الخامسة . التهذيب : ٧ / ٢١٢ ، التقريب : ٢ / ٢٣ ،

الجرح : ٦ / ٢٣٤ ، ابن معين : ٢ / ٤٠٥ ، ابن سعد : ٧ / ٣٦٩ ، التحصيل :

ص ٢٩٠ .

(٩) بين عطاء وعمر ، ومن طريق عطاء رواه ابن سعد : ٨ / ٤٦٣ ، وابن أبي شيبة :

٤ / ١٩٠ ، وذكره ابن حجر في الإصابة : ٤ / ٤٩٢ ، ورواه متصلا البيهقي :

٧ / ٢٣٣ من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده عن عمر لكن فيه

عبد الله ، صدوق فيه لين ، مضى في : ح ٢ .

قليل : وهذا الأثر بمجموع طرقه يصير حسنا لغيره والله أعلم .

وقد رواه اسحاق بن المنذر عن محمد بن عبد الملك عن محمد بن المنكر عن جابر

قال : تزوج عمر أم كلثوم بنت فاطمة على أربعين ألف فهذا يقوى الذي قبله والله أعلم .

٥٠٦

وقال أبو العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولي في معجم الصحابة .

(٨)

(٧)

(٦)

(٥)

ثنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر ثنا زيد بن الحباب عن الربيع بن المنذر حدثني أبي

(٩)

قال : سمعت محمد بن الحنفية يقول : دخل عمر بن الخطاب على أم كلثوم أختي فضمني

(١٠)

اليه وقال لها تلذغيه بالحلواء .

٥٠٧

(١) اسحاق بن المنذر قُراه بن الهيثم بن خارجة ، ذكره ابن أبي حاتم وسكت عنه .

٥٠٦

الجرح : ٢ / ٢٧٥ .

(٢) محمد بن عبد الملك الانصاري المدني الضير . قال البخاري ومسلم والنسائي والشافعي

منكر الحديث ، وقال النسائي مرة : متروك ، وقال أبو حاتم : كذاب ، وقال الحاكم :

روى عن نافع وابن المنكر الموضوعات ، ضعفاء البخاري : ص ١٠٣ ، ضعفاء النسائي

ص ٩٣ ، المجروحين : ٢ / ٢٦٩ ، الميزان : ٣ / ٦٣١ .

(٣) اسناده ضعيف جدا فيه محمد بن عبد الملك ، تركه بعضهم وكذبه البعض الآخر ، وهذا

الأثر لم أقف عليه من طريق جابر ولكن ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب : ٤ /

٤٩١ من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده

عن عمر فذكره .

(٤) **قلت** : الذي قبله أقوى منه كما ظهر في الحكم عليهما .

(٥) أحمد بن الأزهر بن منيع بن سليط العبدي ت ٢٦٣ هـ ، قال الحاكم : ما حدث

٥٠٧

من أصل كتابه فهو أصح ، وكان ابن خزيمة يقول : ثنا ابن الأزهر من أصل كتابه

وقال ابن حجر : صدوق كان يحفظ ثم كبر فصار كتابه أثبت من حفظه .

التهذيب : ١ / ١١ ، التقريب : ١ / ١٠ ، بغداد : ٤ / ٤٢ ، الكامل : ١ / ١٩٥

(٦) صدوق يخطئ في أحاديث الثوري ، مضى في : ح ٥ .

(٧) الربيع بن المنذر الثوري ، ذكره البخاري وابن أبي حاتم وسكتا عنه . الكبير : ٣ /

٢٧٤ ، الجرح : ٣ / ٤٠٤ .

(٨) منذر بن يعلي أبو يعلي الثوري ، وثقه ابن معين والعجلي وابن سعد ، وقال

ابن حجر : ثقة من السادسة . التهذيب : ١٠ / ٣٠٤ ، التقريب : ٢ / ٢٧٥ ،

الجرح : ٨ / ٢٤٢ ، ثقات العجلي : ص ٤٤٠ ، ابن سعد : ٦ / ٣١٠ .

(٩) محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو القاسم المعروف " بابن الحنفية " والحنفية :

هي أم خولة بنت جعفر ، ت ٨٠ هـ . وثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في

الثقات وقال ابن حجر : ثقة ، من الثانية . التهذيب : ٩ / ٣٥٤ ، التقريب : ٢ /

١٩٢ ، ثقات العجلي : ص ٤١٠ ، ثقات ابن حبان : ٥ / ٣٤٧ .

(١٠) في اسناده الربيع بن المنذر مسكوت عنه . والأثر لم أقف على مصدره .

أثر الرغبة في ذات الدين والعقل والسورع .

٥٠٨

(١) قال أبو بكر محمد بن الحسين الأجرى ثنا أبو سعيد الحسن بن علي الجصاى ثنا
محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم بن أعين أخبرني أبي ثنا عبد الله بن زيد بن أسلم
عن أبيه عن جده أسلم قال : بينما أنا مع عمر بن الخطاب وهو يمس المدينة إذ أعيا فأتكأ
على جانب جدار في جوف الليل فاذا امرأة تقول لابنتها يا أبتاه قومي الى ذلك اللبن فامدقيه
بالماء ، فقالت لها : يا أمته ، وما علمت بما كان من عزمة أمير المؤمنين اليوم ؟
قالت : وما كانت عزمته يا بنية ؟ قالت : إنه أمر مناديه ينادي أن لا يشاب اللبن بالماء
فقالت لها يا بنتاه قومي الى اللبن فامدقيه بالماء فانك بموضع لا يراك عمر ولا منادي عمر .
فقالت الصبية لأمي : يا أمته والله ما كنت لاطيعه في المأ وأعصيه في الخلا وعمر يسمع
كل ذلك ، فقال يا أسلم علم الباب وأعرف الموضع ثم مضى في عسسه ، فلما أصبح قال :
يا أسلم أمى الى الموضع فانظر من القائلة ومن المقول لها وهل لهم من بخل . فأتيت
الموضع فاذا الجارية أيم لا بخل لها واذا تيك أمها واذا ليس لهم رجل .

فاتتت عمر بن الخطاب فاخبرته فدعا عمر ولده فجمعهم فقال : هل فيكم من يحتاج / الى
امرأة أزوجه ، ولو كان بأبيكم حركة الى النساء ما سبقه منكم أحد لهذه الجارية فقال عبد الله
لي زوجة ، وقال عبد الرحمن : لى زوجة ، وقال عاصم : يا أبتاه لا زوجة لي فزوجني
فبعث الى الجارية فزوجها من عاصم فولدت لعاصم بنتا وولدت البنت بنتا وولدت الابنة
عمر بن عبد العزيز رحمه الله . قال ابن الجوزي : كذا وقع في رواية الأجرى ، وهو غلط
وإنما الصواب فولدت لعاصم بنتا وولدت البنت عمر بن عبد العزيز .

فـ : فيه دلالة على ما ذكرناه ، وعلى أن من لا ولى لها يزوجه السلطان .

٥٠٨

- (١) الحسن بن اسماعيل أبو سعيد الجصاى ، ذكره الخطيب في تاريخه وقال : كان كثير
الحديث سيما عن أهل مصر توفي سنة ٣٠١ هـ . عن ستر وصدق . بغداد : ٧ / ٣٧٦
- (٢) محمد بن عبد الله بن أعين ت ٢٦٨ هـ . وثقه النسائي وابن أبي حاتم وطسمه وغيرهم
وقال ابن حجر : ثقة ، من الحادية عشر . التهذيب : ٩ / ٢٦٠ ، التقريب :
- ٤ / ١٧٨ ، الميزان : ٣ / ٦١١ .
- (٣) المدق : المزج والخلط . النهاية : ٤ / ٣١١ .
- (٤) في إسناده عبد الله بن زيد بن أسلم ، صدوق فيه لين ، مضى في ح ٢ .
وهذا الاثر ذكره ابن الجوزي في مناقب عمر بن الخطاب : ص ١٠١ ، ١٠٢ الباب ٣٤
وذكره ابن الجوزي أيضا في سيرة عمر بن عبد العزيز ص ١٠ الباب ٢ .
- (٥) في مناقب عمر بن الخطاب : ص ١٠٢ الباب ٣٤ ، وسيرة عمر بن عبد العزيز : ص ١٠ .

أثر في السر على المخطوبة التي بدت منها هفوة في وقت ثم تابت وأتابت .

(١) (٢) (٣)

قال أبو جعفر بن زريح ثنا هناد ثنا عمدة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال

٥٠٩

أتى عمر بن الخطاب رجل فقال : أن إبنة لى كت وأدتها في الجاهلية فأستخرجتها قبل

أن تموت فأدركت مَعنا الإسلام فأسلمت فلما أسلمت أصابها حدٌ من حدود الله فأخذت الشفرة

(٤)

لتذبح نفسها فأدركاها وقد قطعت بعنقها فداويناها حتى برئت ثم أقبلت بعد بتوبسة

حسنة وهي تُخطب الى قوم فأخبرهم من شأنها بالذي كان ؟

فقال عمر رضي الله عنه : أتعمد الى ما ستره / الله فتبديه والله لئن أخبرت

١٨٧/

بشأنها أحداً من الناس لأجعلنك نكالا لاهل الأمصار . أنكحها نكاح العفيفة المسلمة .

(٥)

فيه أنقطاع .

(٦)

حديث في التفسير من سيئة الخلق والخلق .

(٧)

حديث في تاريخ الخطيب في ترجمة الفضل بن أحمد الزبيدي ، ثقة ثنا زياد بن

٥١٠

(١) محمد بن صالح بن زريح العُكْبَرِي ت ٣٠٧ هـ . قال الخطيب : ثقة ، بغداد : ٥ /

٥٠٩

٣٦١ التنكرة : ٢ / ٧٠٩ ، الانساب : ٩ / ٣٤٧ .

(٢) هناد بن السري ابن مصعب الدارمي ت ٢٤٣ هـ . وثقه النسائي ، وذكره ابن

حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن حجر : ثقة ، من العاشرة

التهذيب : ١١ / ٧٠ ، التقريب : ٢ / ٣٢١ ، ثقات ابن حبان : ٩ / ٢٤٦

الجرح : ٩ / ١١٩ .

(٣) هو ابن سليمان الكلابي .

(٤) الاوداج : ما أحاط العنق من العروق . واحدها ودج . النهاية : ٥ / ١٦٥ .

(٥) بين الشعبي وعمر . والاثر أخرج هناد في الزهد : ٢ / ٦٤٧ من طريقه ورواه

عبد الرزاق : ٦ / ٢٤٦ والبيهقي : ٧ / ١٥٥ ، وسعيد بن منصور في سننه :

١ / ٢٢١ (٨٨٦) وابن الجوزي في مناقب عمر : ص ٢١٩ الباب ٦٠ كلهم من

طريق الشعبي . وذكره صاحب الكنز : ٣ / ٧٣٣ وعزاه لهناد والحارث بن اسامة

في مسنده .

(٦) هذا العنوان وضعه المؤلف للحديث الذي بعد هذا . وكان المؤلف قد دون هذا

٥١٠

الحديث بهامش ص ١٨٧ ولم يشر الى موضعه لذا فقد ادخلته تحت هذا العنوان وقدمته

على الذي بعده لان هذا في التنفير من سيئة الخلق والذي يأتي بعده في التنفير من

سيئة الخلق ، ليكون موافقا لعنوان المؤلف .

(٧) الفضل بن أحمد بن منصور الزبيدي ، وثقه الدارقطني . بغداد : ١٢ / ٣٧٧ .

(١) (٢) (٣)
أيوب ثنا ابن عليه عن أيوب عن ابن عمر عن عمر .

أنه تزوج امرأة فاصابها شمطاء فطلقها وقال : حصر في بيت خير من امرأة

لا تلد ، والله ما أقربك شهوة ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
(٦) (٤) (٥)

" تزوجوا الودود الولود فاني مكثرت بكم الأم يوم القيامة ، رواه عنه ابن شاهين ،
(٧)

وابو محمد بن معروف وذكره الدارقطني فقال : ثقة مأمون .
(٨) (٩)

قال محمد بن نوح الجند يساوري : ثنا الحسين بن اسحاق ثنا أبو جعفر أحمد
(١٠) (١١) (١٢) (١٣)

ابن النعمان المصيمي ثنا عبد الله بن عبد الواحد ثنا يونس عن معاوية بن قرة .

عن أبيه عن عمر قال :

لم يُعْط أحد بعد كفر بالله شراً من امرأة حديدة اللسان سيئة الخلق ولم يعط

العبد بعد أليمان بالله خيراً من امرأة حسنة الخلق ودود ولود ، وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم :

(١) زياد بن أيوب بن زياد البغدادي ت ٢٥٢ هـ وثقه أحمد والدارقطني وقال أبو حاتم

صدوق ، وقال ابن حجر : ثقة ، حافظ ، من العاشرة ، التهذيب : ٣ / ٢٥٥ ،
التقريب : ١ / ٢٦٥ ، الجرح : ٣ / ٥٢٥ .

(٢) هو إسماعيل بن إبراهيم . (٣) هو ابن تميم السخثياني .

(٤) إسناده صحيح والحديث في تاريخ بغداد : ١٢ / ٣٧٧ وقد سقط منه " عن عمر "

ورواه عبد الرزاق : ٥ / ٢٦٩ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر وفيه أن المرأة
من بني مخزوم .

(٥) أبي الفضل بن أحمد الزبيدي .

(٦) هو عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين صاحب المسند والتفسير وتاريخ الثقات ، وثقه

ابن ماكولا والازهري ، وقال الدارقطني : يبلغ على الخطأ وهو ثقة . بغداد :

١١ / ٢٦٥ ، طبقات القراء : ١ / ٥٨٨ ، التذكرة : ٣ / ٩٨٧ .

(٧) هو عبيد الله بن أحمد بن معروف القاضي ، وثقه الخطيب والدارقطني . بغداد :

١٠ / ٣٦٥ ، النجوم الزاهرة : ٤ / ١٦٢ .

(٨) محمد بن نوح أبو الحسن الجند يساوري ت ٣٣١ هـ . وثقه الدارقطني وابن يونس

التذكرة : ٣ / ٨٢٦ ، الشذرات : ٢ / ٢٩١ ، الانساب : ٣ / ٣٤٩ .

(٩) لم أقف عليه . (١٠) لم أقف عليه (١١) لم أقف عليه .

(١٢) هو ابن عبيد العبدى .

(١٣) قره ابن إياس بن هلال المزي ، صحابي نزل البصرة وهو جد إياس القاضي

قتل في خلافة معاوية ، سنة ٦٤ هـ . التهذيب : ٨ / ٣٧٠ ، التقريب : ٢ /

١٢٥ ، الإصابة : ٣ / ٢٣٢ .

(٤) (٣) (٢) (١)

" ان منهن غنماً لا يُحْدَى منه وإن منهن غلاً لا يفادى منه " غريب .

أثر آخر .

(٧)

(٦)

(٥)

قال أبو القاسم البغوي : ثنا أبو نصر التمار ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك (٨) (٩)

ابن عمير عن زيد بن [عقبه] قال : قال عمر بن الخطاب الرجال ثلاثة والنساء (١٠)

ثلاثة امرأة هينة لينة عفيفة مسلمة ودود ولود تعين أهلها على الدهر ولا تعين الدهر على

أهلها ، وقل ما تجدها ، وأخرى وعاء للولد لا تزيد على ذلك شيئاً . (١١)

وأخرى غُلٌّ قَوْلٌ يجعله الله في عُنُقٍ من شاء وينزعه إذا شاء .

(١) الغنم : بالضم الاسم وبالفتح : المصدر ، ومعناه : زيادته ونماؤه . النهاية : ٣ / ٣٩٠ .

(٢) الغُلُّ : هو الحديدية التي تجمع يد الأسير الى عنقه ، ومعناه المرأة السيئة التي لا يجد بعلها منها مَحْلَمًا . النهاية : ٣ / ٣٨١ .

(٣) في اسناده الحسين بن اسماعيل واحمد بن النعمان وعبد الله بن عبد الواحد لم اقف عليهم لكن رواه ابن أبي شيبة في المصنف : ٣٠٨ / ٤ باسناد صحيح عن ابن عُليّه عن يونس به . ولم يرفعه ، وذكر ابن الجوزي في مناقب عمر : ص ٢٢١ الباب ٦٠ مرفوعاً . ورواه البيهقي : ٧ / ٨٢ من طريق إبراهيم بن طهمان عن يونس به ومن طريق يحيى بن أبي بكر عن شعبة عن معاوية به ، وابن عساكر فسي تاريخ دمشق ١٣ / ٧٠ / ل من طريق شعبة عن معاوية به . موقوفاً .

(٤) رفعه لان اكثر الرواة رواه موقوفا على عمر .

(٥) هو عبد الله بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز .

٥١٢

(٦) هو عبد الملك بن عبد العزيز القشري النسوي ت ٢٢٨ هـ . وثقه أبو حاتم وابو داود والنسائي وغيرهم ، وقال ابن حجر : ثقة ، من صفار التاسعة .

التهديب : ٦ / ٤٠٦ ، التقريب : ١ / ٥٢٠ ، الجرح : ٥ / ٣٥٨ .

(٧) هو الرقي . (٨) هو ابن سويد بن حارثه .

(٩) في الاصل " عذبة " وهو خطأ وصوابه ما أثبتته وهو زيد بن عقبه الفزاري ، وثقه العجلي والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : ثقة ، من

الثالثة . التهذيب : ٣ / ٤١٨ ، التقريب : ١ / ٢٧٦ ، ثقات ابن حبان :

٤ / ٢٤٧ ، ثقات العجلي : ص ١٧١ .

(١٠) كتب المؤلف فوقها كذا للدلالة على انها خلاف القاعده ، وهي كذا في مناقب عمر وعلل الدارقطني بالتاء المربوطة .

(١١) الغُلُّ مضي في الحديث الذي قبله ، والقَمَلُ : القَمَلُ حشرة معروفة قال ابن الاثير :

مثل يضرب للمرأة السيئة الخُلُقُ ، الكثيرة المهر لا يجِدُ بعلها منها مَحْلَمًا .

النهاية : ٣ / ٣٨١ .

والرجال ثلاثة :

فرجل عاقل اذا أقبلت الأمور وتشبهت / يُؤتمر فيها أمره وَيُنزَل عند رأيه وآخر جابر باشر (٢) / ١٨٨
لا يَأتمر رشداً ولا يسمع مرشداً . (٣)

أكثر في كراهة تزويج المرأة الحسنة من الرجل اللبيح المنظر .

قال أبو محمد بن بن حبان : ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن ثنا (٥)
سعيد بن عمرو ثنا بقية ثنا إسماعيل عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر أنه قال : (٦) (٧) (٨)
لا تَنكِحُوا المرأة الرجل القبيح الدميم فإنهن يحببن لأنفسهن ما تحبون لأنفسكم . (٩)

٥١٣

(١) كذا في الأصل وكتب فوقها ان في نسخة أخرى " يَأتمر " .
(٢) سقط الثاني من الأصل وهو في تاريخ المدينة : ورجل ليس عنده رأي فاذا نزل به
أمر أتى ذوي الرأي والقدرة فاستشارهم ، فاذا أمره بشيء نزل عند رأيهم .
(٣) إسناده صحيح وان كان ظاهره فيه انقطاع بين زيد وعمر فانه قد سقط بينهما راو
وهو سمرة بن جندب كما سيأتي في التخريج وان هذا السقط حصل في المصدر الذي
نقل منه المؤلف وهو مناقب عمر لابن الجوزي والأثر : رواه ابن أبي شيبة : ٤ /
٣٠٩ ، ٣١٠ من طريق شيبان وابن شبة في تاريخ المدينة : ٢ / ٧٧١ من
طريق سفيان كلاهما عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب
عن عمر وسئل عنه الدارقطني في العلل : ٢ / ١٣٨ فقال هذا أصح يعني من
طريق عبد الملك بن عمير التي ذكرها الدارقطني مرسله . وذكره ابن الجوزي في مناقب عمر :
٢٢٥ ، الباب ٦٠ ولم يذكر سمرة .

(٤) لم أقف عليه . ٥١٣
(٥) إبراهيم بن محمد بن الحسن بن مَوَّبه الأصبهاني ت ٣٠٢ هـ . قال ابو نعيم :
كان من العباد والفضلاء ، وقال الذهبي : حافظ قدوة له رحلة واسعة .
التذكرة : ٢ / ٧٤٠ ، تاريخ أصبهان : ١ / ١٨٩ .
(٦) سعيد بن عمرو بن سعيد بن أبي صفوان السَّكُونِي ذكره ابن حبان في الثقات وقال
النسائي : لا بأس به . وقال ابن حجر : صدوق ، من الحادية عشرة .
التهذيب : ٤ / ٦٧ ، التقريب : ١ / ٣٠٢ ، الجرح : ٤ / ٥١ .
(٧) هو ابن الوليد صدوق ، مدلس ، من الرابعة ، مضى في : ح ١٣٨ .
(٨) لم أتبين هل هو ابن عياش أو ابن عليه فكلاهما روى عنهما بقيه وكلاهما روى عن هشام
بن عروة ، فلعله ابن عياش لأنه شامي وبقية شامي أيضاً .
(٩) إسناده صحيح لغيره وان كان فيه سعيد السَّكُونِي وبقية بن الوليد وكلاهما صدوق
الا ان الأثر روي من طرق بأسانيد صحيحة كما سيأتي في التخريج .
والأثر أخرجه ابن أبي شيبة : ٤ / ٤١١ من طريق وكيع وسعيد بن منصور ==

أثر آخر .

قال أبو عبيد : حدثني يزيد يعني ابن هارون عن محمد بن عمرو بن علقمة
عن يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب عن أبيه عن عمر أنه قال :

ما بال رجال لا يزال أحدهم كاسراً وساده عند امرأة مغزبة يتحدث إليها وتتحدث
إليه عليكم بالجَنَبَةِ فإنها عفاف ، إنما النساء لحمٌ على وِضْمٍ إلا ما دُبَّ عنه .^(١)

المرأة المغزبة : التي قد غاب زوجها في الغزو ، والجَنَبَةُ : أي الاجتناب
والتنحي، والوضم : ما وقيت به اللحم من الأرض من خشب أو حصير ونحوه ، أي إذا
كان كذلك فإنه لا يمتنع ممن أراده إلا ما دُبَّ عنه .

أثر يذكر في النظر إلى المخطوبة .

قال أبو حاتم الرزائي : ثنا علي بن معبد عن بقية بن الوليد عن معمر عن
زيد بن أسلم عن أبيه قال : قال عمر رضي الله عنه :^(٢)

" إذا تم لون المرأة وشعرها فقد تم حسنها والعجيزة أحد الوجهين " .^(٣)
^(٤) ^(٥)

== ١ / ٢١١ (٨١١) من طريق عيسى بن يونس وابن شبة في تاريخ المدينة
٢ / ٧٦٩ من طريق عبد الله بن داود وعبد الرزاق في مصنفه : ٦ / ١٥٨
(١٠٣٢٩) من طريق سفيان أربعتهم عن هشام بن عروه به .

وذكره ابن الجوزي في مناقب عمر : ص ٢٢٢ الباب ٦٠ .
٥١٤ (١) اسناده حسن فيه محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص صدوق ، مضى في : ح ٤٣٤
والأثر عند أبي عبيد : ٣ / ٣٥٢ وذكره الزمخشري في الفائق : ٣ / ٢٦٠
وابن الأثير في النهاية : ٥ / ٦٩٨ من قوله : إنما النساء . . . الخ .

(٢) غريب الحديث : ٣ / ٣٥٤ ، والنهية : ٥ / ١٩٩ .
٥١٥ (٣) علي بن معبد بن شداد العبدي ت ٢١٨ هـ . وثقه أبو حاتم وذكره
ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : ثقة ، من كبار العاشرة .
التهذيب : ٧ / ٣٨٤ ، التقريب : ٢ / ٤٤ ، الجرح : ٦ / ٢٠٥ ، الكاشف :
٢ / ٢٩٥ .

(٤) العَجِيزَةُ : العَجُز وهي للمرأة خاصة . النهاية : ٣ / ١٨٦ .
(٥) اسناده ضعيف فيه بقية ، صدوق مدلس من الرابعة ، وقد رواه هنا بالعنعنة
ذكره ابن الجوزي في مناقب عمر : ص ٢٢٢ الباب ٦٠ .

أثر آخر .

(١)

قال أبو عبيد : حدثني حجاج عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن

٥١٦

(٢) أبيه عن عمر أنه قال :

• ما تَصَعَّدَتِي خُطْبَةٌ ، ما تَصَعَّدَتِي خُطْبَةُ النِّكَاحِ .

(٤) يعني ما شقت علي خطبة كخطبة كخطبة النكاح لقوله تعالى :

* كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ * (٣) وقوله : * يَسْلُكُهُ عَذَابًا صَعَدًا * وقوله :

(٥) * سَأُرْهِقُهُ صَعُودًا * .

أثر في ضرب الدفوف في الاعراس .

(٦) (٧)

قال أبو بلال الأشعري ثنا محمد بن أبان عن زيد بن أسلم عن أبيه قال :

٥١٧

سمع عمر صوتا في دار فقال : ما هذه الضوضاء فقالوا : عُرِّنُ فقال : فهلا حركوا من

(٨)

غُرَابِيْلِهِمْ - يعني الدفوف .

(١) ثقة تغير حفظه بآخرة ، مضى في : ح ١٥ .

٥١٦

(٢) إسناده ضعيف فيه الحجاج ابن أرتاه ، صدوق كثير الخطأ مدلس ، من الرابعة

مضى في : ح ٢٩٨ / ٣ وقد رواه هنا بالعنعنة . والأثر عند أبي عبيد

في غريب الحديث : ٣ / ٣٨٧ ، وذكره الزمخشري في الفائق : ٢ / ٢٩٩ .

(٣) الأنعام : ١٢٥ (٤) الجن : ١٧ (٥) المدثر : ١٧

(٦) أبو بلال الأشعري مرداس بن محمد بن الحارث وقيل اسمه محمد . وقيل عبد الله

٥١٧

ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يُغْرِبُ ويتفرد ، وضعفه الدارقطني والحاكم .

ثقات ابن حبان : ٩ / ١٩٩ ، سنن الدارقطني : ١ / ٢٢٠ ، الميزان :

٤ / ٥٠٧ ، اللسان : ٦ / ١٤ ، ٧ / ٢٢ .

(٧) محمد بن أبان بن صالح القرشي ويقال الجعفي ت ١٧٥ هـ . ضعفه البخاري

وأبو حاتم وابن معين وغيرهم . التهذيب : ٩ / ٥ ، التقريب : (٠٠٠)

الكبير : ١ / ٣٤ ، الجرح : ٧ / ١٩٩ ، ابن معين : ٢ / ٥٠٣ ،

اللسان : ٥ / ٣١ .

(٨) اسناده ضعيف لضعف محمد بن أبان بن صالح القرشي . والأثر ذكره ابن الجوزي

في مناقب عمر : ص ٢٢٦ الباب ٦٠ .

طريق أخري .

- (١) قال الخطيب البغدادي : ثنا إبراهيم بن مخلد بن جعفر ثنا محمد بن احمد ابن إبراهيم الحكمي ثنا العباس بن محمد ثنا محمد بن عبد الله الأزري ثنا عاصم بن هلال ثنا أيوب عن محمد بن سيرين أن عمرا كان اذا سمع صوت دف أو كبر فقلوا :
(٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧)
عزى أو ختان سكت .

٥١٨

١٨٩/

- /أثر في استحباب تزويج الصغار عند البلوغ .
قال محمد بن إسحاق الصافاني ثنا إسحاق بن عيسى بن الطباع حدثني العطاء بن خالد عن زيد بن أسلم قال : قال عمر بن الخطاب :
(٨) (٩)

٥١٩

- (١) إبراهيم بن مخلد بن جعفر الباقري ت ٤١٠ هـ . قال الخطيب : كان صدوقا صحيح الكتاب ، بغداد : ٦ / ١٨٩ .

٥١٨

- (٢) محمد بن أحمد بن إبراهيم القرشي الكاتب الحكي ت ٣٣٦ هـ . قال الخطيب : قال البرقاني : ثقة ، الا أنه بروى مناكير ، ثم قال الخطيب : قد اعتبرت أنا أحاديثه فقلما رأيت فيه منكرا . بغداد : ١ / ٢٦٦ ، الأنساب : ٤ / ٢٠٨ .
(٣) هو ابن حاتم الدوري .

- (٤) عاصم بن هلال الباري ، قال ابو حاتم : محله الصدق ، وقال ابن معين وأبو داود والبخاري : ليس به بأس ، وقال ابن معين مرة : ضعيف ، وقال ابن حجر : فيه لين ، من السابعة . التهذيب : ٥ / ٥٨ ، التقريب : ١ / ٣٨٦ الجرح : ٦ / ٣٥١ ، الكامل : ٥ / ١٨٧٣ .

- (٥) هو ابن تميم السخيتاني .

- (٦) الكبر : بفتح الحاء ، الطبل ذو الرأسين وقيل الطبل الذي له وجه واحد . لسان العرب : ٥ / ٥٣٠ ، النهاية : ٤ / ٤٣ .

- (٧) في سنده ضعف عاصم بن هلال الباري ، لين الحديث وفيه انقطاع بين ابن سيرين وعمرو الاثر رواه عبدالرزاق

- ١١ / ٥ (١٩٧٣٨) ، وابن أبي شيبة : ٤ / ١٩٢ ، وسعيد بن منصور : ١ / ١٧٣ ، (٦٣٠ ، ٦٣٢) ، والبيهقي : ٧ / ٢٩٠ كلهم من طريق أيوب به .

- (٨) اسحاق بن عيسى بن نبيح الطباع ت ٢١٤ هـ على خلاف . قال الخليلي : اسحاق ومحمد ولدا عيسى ثقتان متفق عليهما ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابو حاتم : صدوق ، وقال ابن حجر : صدوق من التاسعة . التهذيب : ١ / ٢٤٥ التقريب : ١ / ٦٠ ، الجرح : ٢ / ٢٣٠ .

٥١٩

- (٩) العطاء بن خالد بن عبد الله بن العاصي ت ٢١٤ هـ . وثقه أبو داود والعجلي والساجي ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن حجر : صدوق ، يهـ من السابعة . التهذيب : ٧ / ٢٢١ ، التقريب : ٢ / ٢٤ ، ثقات العجلي : ص ٣٣٥ الميزان : ٣ / ٦٩ .

(١)

زوجوا أولادكم اذا بلغوا لا تحملوا آتامهم .

/ أثير في استحباب الجمع بين المتحابين بالزوج .

(٤)

(٣)

(٢)

قال أبو عمر حيويه حدثني أبو بكر محمد بن خلف حدثني أبو محمد البلخي

(٧)

(٦)

(٥)

حدثني أحمد بن سراقه حدثني العباس بن الفرغ قال : سمعت الأصمعي عن ابن أبي

(٨)

الزناد قال : قال عمر بن الخطاب :

(١٠)

(٩)

لو أدركت عفراء وعروة لجمعت بينهما . هذا منقطع ، وعفراء وعروة ابن حزام كانا

(١١)

في الجاهلية ويؤثر عنهما أشعار في المحبة .

(١) اسناده ضعيف فيه العطف صدوق ، بهم ، وفيه انقطاع فان زياداً لم يدرك عمرا

والاثر ذكره ابن الجوزي في مناقب عمر ص ٢٣٢ الباب ٦٠ .

(٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) أبو عمرو بن حيوه ، ومحمد بن خلف ، وابو محمد

البلخي ، واحمد بن سراقه لم أقف لهم على ترجمة .

(٦) عباس بن الفرغ الرياش النحوي ت ٢٥٧ هـ . وثقه الخطيب ، وابو سعيد السمعي

وقال ابن حجر : ثقة من الحادية عشرة ، التهذيب : ١٢٤ / ٥ ، التقريب :

١ / ٣٩٨ ، الجرح : ٦ / ٢١٣ .

(٧) هو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك الأصمعي ت ٢١٥ هـ ، وثقه ابن معين

وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابو داود : صدوق ، وقال الازدي : ضعيف

وقال ابن حجر : صدوق سيّ ، من التاسعة . التهذيب : ٦ / ٤١٥ ،

التقريب : ١ / ٥٢١ ، الجرح : ٥ / ٣٦٣ ، الميزان : ٢ / ٣٦٢ ، بغداد :

١٠ / ٤١٠ ، إنسابه الرواه : ٢ / ١٩٧ .

(٨) هو عبد الرحمن ابن أبي الزناد ، صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد . مضى في

ح ٣٠٣ .

(٩) بل معضل فان عبد الرحمن ابن ابي زناد توفي سنة ١٧٤ هـ . والأثر ذكره

ابن الجوزي في مناقب عمر : ص ٩٨ الباب ٣٠ .

الـ : روى ابن قتبية في الشعر والشعراء وأبو الفرغ في الاغاني من طريق

النعمان بن بشير وعروة بن الزبير ان عروة بن حزام توفي في خلافة معاوية

وان النعمان هو الذي غسله وجهه ، ونسب هذا القول لمعاوية بن أبي سفيان .

(١٠) هو عروة بن حزام من مهاجرين بني عذرة شاعر إسلامي أحد المتيمين لا يعرف له

شعر الا في عفراء بنت عمه عقاب بن مهاصر . الشعر والشعراء : ص ٣٩٤ -

٣٩٧ ، كتاب الاغاني لابي الفرغ الأصبهاني : ٢٤ / ١٤٢ ، أخبار النساء لابن

قيم الجوزية : ص ٥٥ ، اعلام النساء لكحّاله : ٣ / ٢٨٨ - ٢٩٩ .

(١١) في هامش ص ١٨٩ من الأصل كتب المؤلف هذا البيت : قال امرؤ القيس

عوجا على الطلل النحيل لعلنا نبيكي الديار كما بكي بن حزام .

ثم كتب فوقه " لا " . =

٥٢٠

٥٢٠

وقد روى ابن ماجه في سننه من حديث طاووس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لم يُرَ للمتحابين مثل النكاح " (١)

٥٢١

حديث آخر

قال الحافظ ابو بكر الاسماعيلي أنا الحسن بن سفيان ثنا الرفاعي ثنا أبو الحسين (٤) (٣) (٢) (١) ثنا عبد الله بن يديل عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

١/٥٢٢

(٦)

" الشؤم في ثلاثة: في الدابة والمسكن والمرأة " .

(٧)

وكذا رواه أبو يعلى عن أبي هشام الرفاعي عن زيد بن الحباب عن عبد الله بن يديل به وهذا حديث حسن الإسناد من هذا الوجه وقد صح من وجه آخر . (٨)

٢/٥٢٢

== قلت : لعله يريد اخراج هذا البيت من المسند لانه لا علاقة له بالنص ولأن

عبارة المؤلف تفيد أنه " يؤثر عنها اشعار في المحبة " وهذا البيت ليس من شعرهما .

وانما هو من شعر امرء القيس كما في شرح ديوان امرء القيس : ص ٢٠٠ .

وفي طبقات فحول الشعراء : ١ / ٣٩ .

رواه ابن ماجه : ١ / ٥٩٣ النكاح (١٨٤٧) وقال البوصيري إسناده صحيح (١) ٥٢١

ورجاله ثقات ورواه البيهقي في الكبرى : ٧ / ٧٨ من هذه الطريق ورواه ابن

أبي شيبة : ٤ / ١٢٨ ، والبيهقي : ٧ / ٧٨ من حديث طاووس مرسلا .

هو الشيباني النسوي (٢) ١/٥٢٢

هو محمد بن يزيد بن محمد ليس بالقوى مضى في : ح ٧ . (٣)

هو زيد بن الحباب بن الربان صدوق يخطئ في حديث الثوري ، مضى في : ح ٥ (٤)

هو عبد الله بن يديل بن ورقاء الخزاعي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال (٥)

ابن نعيم صالح ، وقال ابن عدى : ينكر عليه الزيادة في المتن والاسناد ،

وقال ابن حجر : صدوق ، يخطئ ، من الثامنة . التهذيب : ٥ / ١٥٥

التقريب : ١ / ٤٠٣ ، ثقات ابن حبان : ٧ / ٢١ ، الكاشف : ٢ / ٧٤ ،

الميزان : ٢ / ٣٩٥ .

إسناده حسن لغيره ، فيه الرفاعي ليس بالقوى وابن يديل صدوق ، يخطئ ولكن (٦)

للحديث شاهد في الصحيح كما سيأتي . والحديث لم أقف على مصدره .

في مسند أبي يعلى : ١ / ١٩٨ (٢٢٩) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد : (٧) ٢/٥٢٢

١٠٤/٥ وعزاه لابي يعلى .

من حديث ابن عمر وسهل ابن سعد في صحيح البخاري : ٧ / ١٠ النكاح . (٨)

حديث في تعريم نكاح المتممة .

(٤) (٣) (١)(٢)

قال الامام احمد : ثنا عفان وبيز قالوا : ثنا همام ثنا قتادة عن أبي نصره قلت

١/٥٢٣

لجابر بن عبد الله : إن ابن الزبير ينهى عن المتعة وإن ابن عباس يأمر بها قال :

فقال : على يَدَيَّ جرى الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : عفان

ومع أبي بكر فلما وُلِّيَّ عمر رضي الله عنه خطب الناس / فقال :

١٩٠/

إن القرآن هو القرآن وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الرسول وإنهما كانتا متعتان

(٥)

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إحداهما الحج والأخرى متعة النساء وهكذا رواه الإمام

أحمد .

(٦)

وأخرجه مسلم عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر عن شعبة

٢/٥٢٣

عن قتاده به .

ولفظه :

فلما قام عمر قال : ان الله كان يحل لرسوله ما شاء ، وان القرآن قد نَزَلَ

مَنَازِلَةً فَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ كَمَا أَمَرَكُمُ وَأَبْتُوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ فَلَنْ أُوتِيَ بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً

(٧)

الَى أَجْلِ الْإِكْفَانِ بِالْحِجَابَةِ .

ثم رواه عن زهير بن حرب عن عفان عن همام عن قتادة به وقال في الحديث :

٣/٥٢٣

(٨)

فأفضلوا حجكم عن عمرتكم فإنه أتم لحجكم وعمرتكم .

(٩) (١٠) (١١)

ونذكر أبو مسعود وخلف في آخر هذا الحديث قول عمر :

٥٢٤

متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انا أنها عنهما .

(١) هو ابن مسلم الصقار . (٢) هو ابن أسد العمي .

١/٥٢٣

(٣) هو ابن يحيى العوزي ثقة ، ربما وهم ، مضى في ح ٢١٠ / ١٢ .

(٤) هو المنذر بن مالك .

(٥) إسناده صحيح والحديث عند أحمد : ١ / ٥٢ ، حم ش : ٣١٢ / ١ (٣٦٩) ورواه

ابن شبة في تاريخ المدينة : ٢ / ٧١٩ عن محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة

به . فأطول من هذا .

(٦) هو محمد بن جعفر . (٧) سبق تخريجه تحت رقم : ٣٢٤ .

٢/٥٢٣

(٨) سبق تخريجه تحت رقم : ٣٢٤ .

٣/٥٢٣

(٩) أبو مسعود هو الدمشقي ابراهيم بن محمد بن عبيد صاحب اطراف الصحيحين ت ٤٠١ هـ

٥٢٤

الرسالة المستطرفه : ص ١٢٥ .

(١٠) أبو محمد خلف بن حمدون الواسطي صاحب اطراف الصحيحين ت ٤٠١ هـ . الرسالة المستطرفه :

ص ١٢٥ .

(١١) ذكره المزي في تحفة الاشراف (١٠٤٢٥) ورواه سعيد بن منصور في سننه ==

قال شيخنا أبو الحجاج القضاي في أطرافه • ولم يدخل ذلك الحميدي ولا وجدته
في صحيح مسلم •

فهذا الحديث يقتضي ظاهره أن عمر إنما نهى عن متعة النكاح برأيه وقد صح النهي
عنها من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين عن علي ، (٢) وعند مسلم عن الربيع (٤)
بن سبرة وهو ثابت من طرق أخر كما سيأتي بيانها في مواضعها بل قد ورد ذلك مرفوعاً
عن عمر رضي الله عنه / في :

١٩١/

الحديث الآخر •

(٧) الذي رواه الحافظ أبو بكر البزار حيث قال : ثنا عمر بن الخطاب والسجستاني
(٨) (٩) (١٠)
ثنا الفريابي ثنا أبان بن أبي حازم حدثني أبو بكر بن حفص عن ابن عمر عن عمر قال :

١/٥٢٥

== ٢١٩ / ١ (٨٥٣) عن هشيم عن خالد عن أبي قلابه عن عمر • وعنده زياده
واعاقب عليها متعة النساء ومتعة الحج •
(١) ١٨ / ٣ ح (١٠٤٢٥)

(٢) هو عبد الله بن محمد بن أبي نصر الأزدي الحميدي في كتابه الجمع بين الصحيحين
الرساله المستطرفه : ص ١٢٩ وهو غير الحميدي عبد الله بن الزبير صاحب المسند •
(٣) صحيح البخاري : ٥ / ١٧٢ المغازي و ٧ / ١٦٧ النكاح و ٧ / ١٢٢ الذبائح
و ٩ / ٣١ الحيل • ومسلم : ٢ / ١٠٢٧ النكاح (١٤٠٧) •

(٤) مسلم : ٢ / ١٠٢٣ (١٤٠٦) •
(٥) الربيع بن سبرة بن معبد ويقال ابن عوسجه له صحبة ت ٢٧٠ هـ • وثقه
العجلي والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حجر : ثقه من الثالثة
التهذيب : ٣ / ٢٤٤ ، التقريب : ١ / ٢٤٥ ، ثقات ابن حبان : ٤ / ٢٢٧
(٦) من جامع المسانيد •

(٧) ١/٥٢٥ صدوق مضي في : ح ٤٨٨ •
(٨) هو محمد بن يوسف بن واقد •

(٩) هو أبان بن عبد الله بن أبي حازم البجلي توفي في خلافة أبي جعفر المنصور ،
وثقه أحمد والعجلي وابن معين ، وقال أحمد مرة : صدوق ، صالح • وقال
النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن حجر : صدوق في حفظه لين •
التهذيب : ١ / ٩٦ ، التقريب : ١ / ٣١ ، الأنساب : ١ / ١٢٥ ، الجرح :

٢ / ٢٩٦ •

(١٠) هو عبد الله بن حفص بن عمر الزهري •

لما ولي عمر حمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحل لنا المتعة ثم حرمها علينا (١)

(٢)

وقد أخرج ابن ماجة عن محمد بن خلف بن عمار العسقلاني عن محمد بن يوسف الفريابي به ، ثم قال البزار : لا نعلم له إسناداً أحسن من هذا .

٢/٥٢٥

طريقاً أخرى . (٤)

قال تمام بن محمد الرازي أنا أبو الحسين علي بن احمد بن محمد بن الوليد [المعز] المقرئ قراءة عليه ثنا أبو القاسم أخطل بن الحكم بن جابر القرشي ثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا أبان بن أبي حازم حدثني أبو بكر بن حفص عن ابن عمر قال :

١/٥٢٦

لما ولي عمر حمد الله وأثنى عليه ثم قال : يا أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحل المتعة ثلاثاً ثم حرمها علينا وأنا أقسم بالله قسماً باراً لا أجد أحداً من المسلمين أحصن متمتعاً إلا رجسته إلا أن يأتيني بأربعة شهداء إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلها بعد إذ حرمها ، ولا أجد رجلاً من المسلمين متمتعاً إلا جلدته إلا أن يأتيني بأربعة شهداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلها بعد ما حرمها . (٧)

(١) في اسناده ابان بن عبد بن أبي حازم صدوق في حفظه لين لكن الحديث صحيح من طرق أخرى كما تقدم . والحديث عند البزار في مسنده : ١ / ٢٨ / ب (٢٤٢) ورواه البزار أيضاً : ١ / ٢٤ (١٩٥) والبيهقي : ٧ / ٢٠٦ من حديث سالم عن أبيه عن جده مرفوعاً نحوه .

(٢) ٢/٥٢٥ أبو نصر ت ٢٦٠ هـ . وثقه مَسْلَمَة بن قاسم وقال النسائي لا بأس به . وقال أبو حاتم والذهبي : صدوق ، وقال ابن حجر : صدوق ، من الحادية عشرة . التهذيب : ٩ / ١٤٩ ، التقريب : ٢ / ١٥٨ ، الجرح : ٧ / ٢٤٥ ، الكاشف : ٣ / ٤٠ .

(٣) سنن ابن ماجه : ١ / ٦٣١ النكاح (١٩٦٣) .

(٤) ١/٥٢٦ تمام بن محمد بن عبد الله الرازي الدمشقي ت ٤١٤ هـ . قال ابو على الاهـوازى كان عالماً بالحديث ، وقال الكتاني : كان ثقة لم أر أحفظ منه في حديث الشاميين . التذكرة : ٣ / ١٠٥٦ .

(٥) في الأصل المدني وهو خطأ وصوابه " المرئي " كما في المختارة وطبقات القراء ت ٣٣٨ هـ . روى عن أخطل وعنه سلامه بن الربيع ، طبقات القراء : ١ / ٥٢٤ .

(٦) أخطل بن الحكم بن جابر القرشي أبو القاسم ت ٢٢٤ هـ . روى عن الوليد بن مسلم وبقيه والفريابي وعنه مكحول وابو عوانة الاسفرايني ، وغيرهما . تهذيب تاريخ دمشق : ٢ / ٣٣٧ .

(٧) في إسنادة أبان بن أبي حازم صدوق في حفظه لين تقدم في الحديث الذي قبله = =

(١)

ورواه ابن ماجة عن محمد بن خلف بن / عمار العسقلاني عن الفريابي به ، واختاره / ١٩٢

(٢)

الحافظ الضياء في كتابه .

قلت : وأبان هذا هو ابن عبد الله بن أبي حازم البجلي الكوفي ، وثقه

(٤)

(٣)

ابن معين يتلوه الوريقة .

أثر في نكاح المحلل .

(٦) (٥)

قال الامام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي أنا مسلم بن خالد عن ابن جريج

(٧)

عن سيف بن سليمان عن مجاهد قال :

١/٥٢٧

طلق رجل من قريش امرأة له فبثها فأمر رجلا بنكاحها فنكحها فبات معها فلما أصبح

أستأذن فأذن له فاذا هو ولاها الدبر فقالت : والله لئن طلقني لا أنكحك أبدا ، فذكر

ذلك لعمر رضي الله عنه فدعاه فقال له لو نكحتها لفلت بك كذا وكذا وتوعده ودعا زوجها فقال

(٨)

الزما وان عرض لك أحد بشيء فأخبرني به .

== لكن الحديث صح من طرق أخرى كما تقدم في : ح ٥٢٣ ، ٥٢٤ والحديث ساقه

الضياء المقدسي في المختارة : ١ / ٨٤ بأسناده الى تمام بن محمد .

(١) ٢/٥٢٦ ١ / ٦٣١ (١٩٦٣) وقد تقدم في الحديث الذي قبله .

(٢) المختارة : ١ / ٨٤ .

(٣) تاريخ عثمان بن سعيد : ص ٦٧ وقد تقدمت ترجمته في الحديث الذي قبله .

(٤) وفيها الآثار من : ٥٢٧ - ٥٣٠ .

(٥) ١/٥٢٧ مسلم بن خالد بن فروة المخزومي الزنجي ت ١٧٩ هـ وثقه ابن معين وضعفه مرة

وأبو داود وقال ابن المديني : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به ،

وقال ابن حجر : فقيه صدوق كثير الأوهام ، من الثامنة . التهذيب : ١٢٨/١٠

التقريب : ٢ / ٢٤٥ ، تاريخ عثمان بن سعيد : ص ١١٨ ، ابن معين : ٥٦١/٢

الجرح : ٨ / ٨٣ ، الميزان : ٤ / ١٠٢ .

(٦) عبد الملك بن عبد العزيز ثقه مدلس ، من الثالثة . مضى في : ح ٦٥ / ٢ .

(٧) هو المخزومي أبو سليمان .

(٨) إسناده ضعيف فيه مسلم بن خالد صدوق ، كثير الاوهام ، وفيه ابن جريج مدلس

من الثالثة وقد رواه بالنعنة وفيه انقطاع فإن مجاهد لم يدرك عمر . والأشهر

رواه الشافعي في الأم : ٥ / ٨٠ ، والبيهقي في الكبرى : ٧ / ٢٠٩ من طريق

الشافعي به .

لـال :

(١)

(٢)

وَأنا سعيد عن ابن جريج عن مجاهد عن عمر مثله ، هذا منقطع من وجهين .

٢/٥٢٧

طـرـيـقـيـ ^عأخـري .

(٤)

(٣)

قال الشافعي وأنا سعيد يعني بن سالم القداح عن ابن جريج قال : اخبرت عن

٥٢٨

ابن سيرين أن امرأة طلقها زوجها ثلاثاً ، وكان مسكيناً أعرابي يقعد بباب المسجد فجاهدته امرأة فقالت : هل لك في امرأة تنكحها فتبني معها الليلة وتصح فتفارقها قال : نعم فكان ذلك ، فقالت له امرأته : إنك إذا أصبحت فإنهم سيقولون لك فارقها فلا تفعل ذلك فأني مقيمة لك ما ترى واذهب إلى عمر فلما أصبحت أتوه وأتوها فقالت : كلموه فأنتم جئتم به فكلموه فأبى فأنطلق إلى عمر فقال : الزم امرأتك فإن رابوك بريب فأتني وأرسل إلي المرأة التي مشيت بذلك فنكل بها ثم كان يخذو علي عمر ويروح في حله فيقول : الحمد لله الذي كساك يا ذا الرقعتين حلة تغدو فيها وتروح ثم قال الشافعي : وسمعت هذا الحديث (٥)

متصلاً عن ابن سيرين عن عمر بنحوه .

(٦)

لـت : وابن سيرين مع هذا لم يسمع من عمر وقد استدلل به الشافعي على

(٧)

ان نية التحليل لا تفسد العقد لانه حديث نفس وهو معفو عنه .

(١) ٢/٥٢٧ هو ابن سالم القداح صدوق ، بهم ، مضى في : ح ٣٢٩ .

(٢) اسناده ضعيف لانقطاعه في موضعين الاول بين ابن جريج ومجاهد ، سئل ابن معين

هل سمع ابن جريج من مجاهد ؟ فقال : حرفاً أو حرفين في القراءة ولم يسمع

غير ذلك . جامع التحصيل : ص ٢٨٠ ، والموضع الثاني بين مجاهد وعمر . والأثر

عند الشافعي في الأم : ٥ / ٨٠ .

(٣) صدوق ، بهم مضى في : ح ٣٢٩ .

٥٢٨

(٤) عبد الملك بن عبد العزيز ، ثقة ، مدلس ، من الثالثة مضى في : ٢/٦٥ .

(٥) لفظ الشافعي في الأم : مسنداً متصلاً عن ابن سيرين يوصله عن عمر .

وفي الكبرى : ٢٠٩ / ٧ ؛ مسنداً شاذاً متصلاً .

(٦) لان محمداً بن سيرين لم يسمع من ابن عباس كما نص على ذلك أحمد وشعبه وبين وفاة

ابن عباس ووفاته عمر قرابة زئج قرن .

(٧) كتاب الأم : ٥ / ٨٠ ، والبيهقي في الكبرى : ٢٠٩ / ٧ .

(١)

أثر في بطلان نكاح من تزوج وهو محرم .

قال الشافعي : أنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المُري

٥٢٩

أنه أخبره أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه هذا إسناد

(٢)

صحيح . وهذا هو المأثور عن علي وابن عمر وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب .

أثر آخر في بطلان نكاح المحلل .

(٣)

قال الأعمش عن المسيب بن رافع عن قبيصة بن جابر عن عمر رضي الله عنه أنه

١/٥٢٠

قال : لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتها .

(٤) (٥)

رواه الامام أبو بكر بن أبي شيبة والجوزجاني وحرب بن إسماعيل الكرمانى وأبو بكر

(٦) (٧)

الأثرم بالاسانيد الثابتة عن الأعمش به .

(٨)

وروى الأثرم من حديث الزهري عن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل أن ابن عمر

٢/٥٢٠

(١) أدخل المؤلف هذا الأثر بين آثار في نكاح المحلل وكان الأولى أن يقدمه على

٥٢٩

نكاح المحلل كما فعل الشافعي في الأم : ٥ / ٧٨ ، ٧٩ ، أو يؤخره كما فعل

البيهقي في الكبرى : ٧ / ٢٠٧ .

(٢) وقد تقدم تخريجه والكلام عليه تحت رقم : ٤٩٣ .

(٣) قبيصة بن جابر بن وهب بن مالك الأسدي ت ٦٩ هـ . وثقه ابن سعد وقال

١/٥٢٠

ابن حجر : ثقة مخضرم . التهذيب : ٨ / ٣٤٤ ، التقريب : ٢ / ١٢٢ ،

ابن سعد : ٦ / ٣١٨ ، ثقات ابن حبان : ٥ / ٣١٨ .

(٤) هو عبد الله بن محمد .

(٥) إبراهيم بن يعقوب السعدي أبو إسحاق الجوزجاني ت ٢٥٦ هـ على خلاف .

قال الدارقطني : كان من الحفاظ المصنفين الثقات ، وقال ابن حجر : ثقة حافظ

التهذيب : ١ / ١٨١ ، التقريب : ١ / ٤٦ ، الجرح : ٢ / ١٤٨ ، البداية : ١١ /

٣١ ، التذكرة : ٢ / ٥٤٩ .

(٦) احمد بن محمد بن هاني الإسكافي أبو بكر الأثرم ت ٢٦١ هـ . وقال ابن قانع :

ت ٢٧٣ هـ . قال ابن حجر : ثقة حافظ . التهذيب : ١ / ٧٨ ، التقريب

١ / ٢٥ ، التذكرة : ٢ / ٥٧٠ .

(٧) اسناده صحيح والأثر رواه ابن أبي شيبة : ٤ / ٢٩٤ ، وسعيد بن منصور : ٢ /

٤٩ (١٩٩٣) ، البيهقي : ٧ / ٢٠٨ ثلاثتهم من طريق أبي معاوية ،

وعبد الرزاق : ٦ / ٢٦٥ (١٠٧٧٧) عن الثوري ومعمروا وسعيد بن منصور

أيضا : ٢ / ٤٩ (١٩٩٢) من طريق جرير بن عبد الحميد وابن أبي شيبة أيضا

١٤ / ١٩٠ من طريق جالد خمستهم عن الشعبي به .

(٨) عبد الملك بن المغيرة بن نوفل النوفلي ، وثقه ابن معين والنسائي ، وذكره =

٢/٥٢٠

(١)(٢)

سئل عن تحليل المرأة لزوجها قال : ذلك السفاح لو أدرككم عمر لنلكم .

وقد رُوي في النهي عن نكاح المحلل والمتعة احاديث من طرق عديدة جيدة عن

جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود وعلي وأبي هريرة وابن عباس وعقبة بن عامر وابن عمر
(٣)

وقد جمعت ذلك في جزء مفرد ، وقد تكلم الإمام أبو العباس ابن تيمية على هذه المسألة

فأجاد القول فيها وحرر النزاع وأتى بفوائد جملة رحمه الله .

أثر في النهي عن الجمع بين الاختين بملك اليمين .

(٤)

قال أبو مصعب الزهري عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
(٥)

ابن عتبة بن مسعود عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

سئل عن المرأة واختها من ملك اليمين هل توطأ أحدهما بعد الأخرى فقال عمر:

(٦)

ما أحب أن أحييهما جميعا ونهاه .

١/٥٣١

== ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال ابن حجر : ثقة

من الثالثة . التهذيب : ٦ / ٤٢٥ ، التقريب : ١ / ٥٢٣ ، الجرح : ٥ / ٣٦٥

ثقات ابن حبان : ٥ / ١٢٢ .

(١) التكيل هو المنع والتتحية . النهاية : ٥ / ١١٦ .

(٢) اسناده صحيح والأثر رواه ابن أبي شيبة : ٤ / ٢٩٤ ، وعبد الرزاق : ٦ / ٢٦٥

(١٠٧٧٦) من طريق معمر عن الزهري به .

(٣) فتاوي ابن تيمية : ٣٣ / ٣٠ وما بعدها .

(٤) هو أحمد بن أبي بكر الزهري أبو مصعب المدني القاضي ت ٢٤٤ هـ على خلاف لزم

١/٥٣١

مالكا وتفقه به . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : ثقة حجه كان اماما

في السنة ، وقال أبو زرعة وابو حاتم : صدوق ، وقال ابن حجر : صدوق ، عابه

أبو خيثمه للفتوى بالرأي . التهذيب : ١ / ٢٠ ، التقريب : ١ / ١٢ ، الميزان :

١ / ٨٤ ، الجرح : ١ / ٤٣ .

(٥) عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ذكره العُقيلي في الصحابة وعده ابن عبد البر

والعجلي والدارقطني من كبار التابعين ورجح ابن حجر كونه صحابيا وترجم له في القسم

الاول . مستدلا باستعمال عمر له على السوق وعمر لا يستعمل صغيرا . وقد مات

عمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث عشرة سنة وتسعة أشهر .

قلت : أرجح كونه صحابيا مستدلا بقول عبد الله نفسه : اذكر اني غلام خماسي

او سداسي أجلسني النبي صلى الله عليه وسلم في حجره ومسح على وجهي . الحديث

التهذيب : ٥ / ٣١١ ، التقريب : ١ / ٤٣٢ ، الاستيعاب : ٢ / ٣٦٦ ، الاصابة :

٢ / ٣٤٠ ، أسماء التابعين : ١ / ١٩٦ ، ثقات العجلي : ص ٢٦٨ .

(٦) إسناده صحيح والأثر لم أقف عليه من رواية أبي مصعب عن مالك ، ولفظه ذكره

المتقي الهندي في الكنز : ١٦ / ٥١٢ وذكر " الأمة " بدلا من " المرأة " ==

(١) (٢)

وقال ابن وهب : أخبرني مالك ويونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله

٢/٥٣١

عن أبيه قال : سئل عمر عن جمع الأم وابنتها في ملك اليمين هل توطأ إحداها بعد

(٣)

الأخرى فقال عمر : ما أحب أن أجيزهما جميعاً ونهاه .

(٤)

اسناد صحيح وسيأتي عن أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه أنه قال :

(٥)

أحلتها آية وحرمتها آية .

حديث في النهي عن إتيان النساء في الألبار .

(٨)

(٧)

(٦)

قال الحافظ أبو يعلى الموصلي ثنا أحمد بن إبراهيم ثنا عثمان بن اليمان عن زمعة بن صالح عن

١/٥٣٢

== وعزاه لمالك والشافعي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة ومسدد والبيهقي ، قلت : هذا

العزو لرواية ابن وهب عن مالك كما سيأتي .

(١) ٢/٥٣١ هو عبد الله . (٢) هو ابن يزيد الأيلي .

(٣) أسناده صحيح رواه مالك في الموطأ : ٢ / ٥٣٨ النكاح ، والشافعي في الأم : ٥ /

٤ ، والمسند : ٢ / ١٧ ، والبيهقي في الكبرى : ٧ / ١٦٤ ، وعبد الرزاق : ٧ /

١٨٨ (١٢٧٢٥) كلهم من طريق مالك به ، ورواه ابن أبي شيبة : ٤ / ١٦٦

عن ابن عيينه عن الزهري به .

(٤) أي في مسند عثمان من جامع المسانيد .

(٥) آية التحريم * وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ * النساء : ٢٣ .

وآية التحليل : * أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * المؤمنون : ٦ .

وقول عثمان رواه مالك في الموطأ : ٢ / ٥٣٨ النكاح ، والشافعي في الأم : ٥ /

٣ ، والبيهقي : ٧ / ١٦٤ كلاهما عن مالك به .

(٦) ١/٥٣٢ أحمد بن إبراهيم بن كثير الدورقي النكري : بضم النون نسبة الي نكر بطن من

عبد القيس ت ٢٤٦ هـ . قال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن حجر : ثقة ، حافظ

التهذيب : ١٠/١ ، التقريب : ٩/١ ، الجرح : ٢٩/٢ ، الأنساب : ٥/٣٩١ .

(٧) عثمان بن يمان بن هارون الحداني . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما

أخطأ ، وقال ابن حجر : مقبول ، من كبار العاشرة . التهذيب : ٧ / ١٦٠ ،

التقريب : ٢ / ١٥ ، الكاشف : ٢ / ٢٥٨ .

(٨) زمعة بن صالح الجندي اليماني ، ضعفه أحمد وأبن معين وأبو داود وأبو حاتم

وقال ابن حجر : ضعيف ، وحديثه عند مسلم مقرون ، من السادسة . التهذيب :

٣ / ٣٣٨ ، التقريب : ١ / ٢٦٣ ، الجرح : ٣ / ٢٤ ، الميزان : ٢ / ٨١

المغني في الضعفاء : ١ / ٢٤٠ .

ابن طاوس عن أبيه عن عبد الله بن الهاد عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
(٣)

" أستحبوا فان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن " .
(٤)

ورواه النسائي عن سعيد بن يعقوب الطالقاني عن عثمان بن اليمان به .
(٥)

ثم رواه أيضا من حديث زمعة بن صالح عن عمرو بن دينار عن طاوس به .
(٦)

وذكر الدارقطني في العلل فيه أختلافا كبيرا ثم قال : وقول عثمان بن اليمان

أصحها والله أعلم .

٢/٥٢٢

٣/٥٢٢

(١) عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني ت ١٣٢ هـ . وثقه أبو حاتم والنسائي

والعجلي وغيرهم ، وقال ابن حجر : ثقة ، فاضل من السادسة . التهذيب :

٢٦٧/٥ التقريب : ١ / ٤٢٤ ، الجرح : ٥ / ٨٨ ، الكبير : ٥ / ٢٢٣ .

(٢) عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي ت ٨١ هـ . قال أحمد : ولد في عهد

النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يسمع منه . وثقه أبو زرة والنسائي وابن سعد

وغيرهم . التهذيب : ٥ / ٢٥١ ، التقريب : ١ / ٤٢٢ ، ابن سعد : ٥ /

٦١ ، الإصابة : ٣ / ٦٠ .

(٣) اسناده ضعيف ، فيه زمعة بن صالح ، ضعيف ومدار الحديث عليه ، والحديث

أورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤ / ٢٩٨ ، وعزاه لابي يعلي والطبراني-في

الكبير-والبزار .

أما الطبراني فأخرجه من حديث ابن عباس ، أما من

حديث عمر فلعله في مسند العشرة ، وأما البزار فقد أخرجه في مسنده : ١ / ٥٠

أ (٣٩٩) من طريق عثمان بن اليمان به .

(٤) سعيد بن يعقوب الطالقاني ت ٢٤٤ هـ . وثقه أبو زرة والنسائي والدارقطني

وغيرهم ، وقال أبو حاتم : صدوق . وقال ابن حجر : ثقة ، صاحب حديث

قال ابن حبان : ربما أخطأ . التهذيب : ٤ / ١٠٣ ، التقريب : ١ / ٣٠٩

الجرح : ٤ / ٧٥ .

(٥) موقوفا ورواه النسائي في الكبرى ، عشرة النساء ، كما في التحفة (١٠٤٨٨) ، عن

عمر " لا تأتوا النساء في أدبارهن " هكذا مختصرا . وذكره ابن كثير في

التفسير : ١ / ٣٨٧ .

(٦) رواه النسائي في الكبرى ، عشرة النساء ، كما في التحفة : ح (١٠٤٨٨) ، وذكره

ابن كثير في التفسير : ١ / ٣٨٧ .

(٧) ١٦٦ / ٢ ، ١٦٧ .

(٨) أي الموقوف وكذا قال ابن كثير في التفسير : ١ / ٣٨٧ . وروى ابن حبان في

صحيحه = الأحسان : ٦ / ٢٠١ ، والترمذي : ٥ / ٢١٦٠ ، التفسير : ٢٩٨٠ ،

وأحمد في مسنده : ١ / ٢٩٧ ، والبيهقي : ٧ / ١٩٨ وذكر ابن كثير في التفسير :

١ / ٣٨٢ كلهم من حديث ابن عباس قال : جاء عمر بن الخطاب الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا فيه قصة في سبب نزول قوله تعالى =

حديث في النهي عن العزل عن الحرية إلا بإذنها .

(٣)

(٢)

قال الإمام أحمد : ثنا إسحاق بن عيسى ثنا ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة

(٤)

عن الزهري عن محرر بن أبي هريرة عن أبيه عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى

(٥)

الله عليه وسلم نهى عن العزل عن الحرية إلا بإذنها .

١/٥٢٢

== * نَسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ * البقرة : ٢٢٣ . وفي آخره قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم : "أقبل وأدبر وأتق الدبر" . في اسناده يعقوب الغمي وجعفر

بن أبي المغيرة الغمي وكلاهما صدوق بهم .

وقد توسع ابن كثير في هذه المسألة في تفسيره : ١ / ٣٧٨ - ٣٨٩ عند تفسير

الآية ٢٢٣ من سورة البقرة . وذكر أن الحافظ الذهبي أستقصى ما قيل فيها في

جزء في ذلك . وان الثابت عن مالك تحريم ذلك وهو قول أبي حنيفة

والشافعي وأحمد وأصحابهم قاطبة ، ثم ذكر أشهر من قال بهذا من السلف مما يطول

ذكره ، وكذا تكلم في هذه المسألة ابن حزم في المحلى : ١٠ / ٦٩ ، ٧٠ ، وابن

قدامه في المغنى : ٧ / ٢٩٦ ، ٢٩٧ .

(١) ١/٥٢٣ العزل : عزل الشيء يعزله عزلا اذا نجاه وصرفه ، والمراد به هنا : عزل ماء

الرجل عن النساء حذر الحمل . النهاية : ٣ / ٢٢٠ .

(٢) هو ابن نجيب الطبايع صدوق ، مضى في : ح ٥١٩ .

(٣) جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندي ت ١٣٦ هـ . وثقه أحمد

والنسائي وابن سعد ، وقال أبو زرعة : صدوق ، وقال ابن حجر : ثقة .

التهذيب : ٢ / ٩٠ ، التقريب : ١ / ١٣٠ ، الجرح : ٨ / ٤٧٨ .

(٤) محمد بن أبي هريرة الدوسي المدني ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي :

وثق ، وقال ابن حجر : مقبول ، من الرابعة . التهذيب : ١٠ / ٥٥ ،

التقريب : ٢ / ٢٣١ ، الكبير : ٨ / ٢٢ ، الجرح : ٩٨ / ٤٠٨ ، ثقات

ابن حبان : ٥ / ٤٦٠ .

(٥) إسناده ضعيف فيه عبد الله بن لهيعة ، صدوق ، اختلط بعد أحتراق كتبه ، مضى

في : ح ٣ / ٣ . والحديث عند حم : ١ / ٢٢ ، حم ش : ١ / ٢٤٧ (٢١٢)

ورواه البيهقي : ٧ / ٢٣١ ، وابن أبي حاتم في العلل : ١ / ٤١١ ، والدارقطني

في العلل : ٢ / ٩٣ من طريق إسحاق عن ابن لهيعة به ونقل ابن أبي حاتم

عن أبيه قوله : هذا من تخاليط ابن لهيعة . ثم ذكره ابن أبي حاتم

والدارقطني من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن جعفر عن حمزة بن عبد الله

عن أبيه عن عمر موقوفاً وأن أبي حاتم هذا أشبه ، وقال الدارقطني : والصواب

مرسل عن عمر .

ورواه ابن ماجة عن الحسن بن علي الخلال عن إسحاق بن عيسى به ، وهذا
(٢) (١)
أسناد حسن جيد والله أعلم .
أثر آخر .

٢/٥٢٢

(٣) قال الشافعي : انا ابن عيينه أخبرني محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة
وكان ثقة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة أن عمر بن الخطاب قال :
ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيزتين فان لم تكن تحيضي
فشهرين أو شهرا ونصفا . (٥)

٥٢٤

(٦) (٧) قال الحافظ أبو بكر البيهقي : وروى الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن
علي بن أبي طالب مثله وروى عن عبد الرحمن بن عوف مثل قولهما ، ولا نعرف لهما مخالف
من الصحابة .

٥٢٥

(٩) وقال الشافعي : هذا قول الأكثر من المفتين بالبلدان .

(١) الحسن بن علي بن محمد الهذلي الخلال ت ٢٤٢ هـ . وثقه يعقوب بن شيبة
والنسائي والخطيب وغيرهم ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن حجر : ثقته
حافظ ، التهذيب : ٢ / ٣٠٢ ، التقريب : ١ / ١٦٨ ، الجرح : ٣ / ٢١ .
(٢) في السنن : ١ / ٦٢٠ النكاح (١٩٢٨) ، وقال البوصيري في اسناده ان ابي
لهيعة ضعيف .

٢/٥٢٢

(٣) ابن عبيد القرشي مولى آل طلحة . ٥٢٤

(٤) ابن عبد الله بن مسعود .

(٥) اسناده صحيح ، والأثر عند الشافعي في الأم : ٥ / ٤٠ ورواه البيهقي : ٧ /
١٥٨ ، ٤٢٥ عن الشافعي به . ورواه عبد الرزاق : ٧ / ٢٢١ (١٢٨٧٢)
وسعيد بن منصور : ١ / ٣٠٢ (١٢٧٧) ٢ / ٩٢ (٢١٨٦) ،
والدارقطني في السنن : ٣ / ٣٠٨ ، ثلاثتهم من طريق ابن عيينة به ، ورواه
أيضا عبد الرزاق : ٧ / ٢٢١ ، والبيهقي : ٧ / ٤٢٦ ، وسعيد بن منصور :
١ / ٣٠٢ - ٣٠٣ وابن أبي شيبة : ٤ / ١٦٧ من طرق عن عمر .

(٦) ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف " بالصادق " صدوق مضي
في : ح ٤٩٦ . ٥٢٥

(٧) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب " أبو جعفر الباقر " .

(٨) في إسناده انقطاع فان محمد بن علي بن الحسين لم يدرك جده علي بن
أبي طالب ، والأثر عند البيهقي في الكبرى : ٧ / ١٥٧ من طريق الشافعي به .

(٩) كذا في الأم : ٥ / ٤١ .

أشهر آخر في الخيار في النكاح .
(١)

قال الشافعي : أنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال :

٥٢٦

قال عمر :

أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص ، فمساها فلها صداقتها وذلك

(٢)

لزوجها غرم على وليها إسناده صحيح .

أشهر آخر .

٥٢٧

قال الشافعي : أنا ابن عيينة أنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه

(٤)

(٣)

(٥)

قال في العنين يُؤجل سنة فان قدر عليها والا فرق بينهما صحيح أيضا .

حديث في المداق .

(٦)

قال أبو بكر البزار : ثنا يوسف بن موسى ثنا الفضل بن دكين ثنا عبد الله

٥٢٨

بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(١) هو الانصاري .

٥٢٦

(٢) وان كان سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر لكن مرسلاته محتج بها لا سيما عن عمر

والاثر عند الشافعي في الأم : ٥ / ٨٤ ، ورواه البيهقي : ٧ / ٢١٩ من طريق

الشافعي ومالك في الموطأ : ٢٠ / ٥٢٦ النكاح . وعبد الرزاق : ٦ / ٢٤٤ (١٠٦٧٩)

عن الثوري وابن ابي شيبة : ٤ / ١٧٥ عن ابن ادريس كلاهما عن يحيى بن سعيد به .

(٣) العنين : هو العاجز عن الإيلاج ، وفي لسان العرب هو الذي لا يأتي النساء ولا يريدهن

٥٢٧

المغني : ٧ / ١٩٩ ، لسان العرب : ١٣ / ٢٩١ .

(٤) منذ ترأفَعَه . المغني : ٧ / ٢٠٠

(٥) وان كان فيه ابن المسيب لم يسمع من عمر لكن مرسلاته محتج بها لا سيما عن

عمر ، وقد استثنى الشافعي مراسيل ابن المسيب من بقية المراسيل فجعلها مقبولة وعلل

ذلك جماعة من اصحاب الشافعي بأن ابن المسيب لا يرسل الا عن ثقة .

والأثر لم أقف عليه في الأم ولا في المسند ولكن رواه البيهقي : ٧ / ٢٢١ ، وعبد الرزاق

٦ / ٢٥٢ (٢٠٠٩) وابن أبي شيبة : ٤ / ٢٠٨ ، ٥ / ١٧٢ كلهم من طريق

ابن المسيب به . ورواه سعيد بن منصور : ٢ / ٥٢ من حديث الشعبي عن عمر

ورواه من طرق أخرى كثيرة .

(٦) يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان ت ٢٥٣ هـ . وثقه مسلمة بن قاسم

٥٢٨

وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائي : لا بأس به ، وقال ابن حجر : صدوق

من العاشرة . التهذيب : ١١ / ٤٢٥ ، التقريب : ٢ / ٣٨٣ ، بغداد : ١٤ /

٣٠٤ ، الجرح : ٩ / ٢٣١ .

(٢) (١)

لم يصدق أحداً من نسائه أكثر من اثنتي عشرة [أوقية] إسناده جيد ليس فيه

متكلم فيه سوى العمري وحده .

حديث آخر .

(٢) (٤)

قال الامام أحمد : ثنا إسماعيل ثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال :

(٥)

نبئت عن أبي الجعفاء السلمي قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول :

ألا لا تغلوا في صدق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله

كان أولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة

من نسائه ولا أصدق امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية وإن كان الرجل ليبتلى

(٦)

بصدق امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه وحتى / يقول : كلفت اليك علق القربة . ١٩٤ /

٥٣٩

٥٣٩

(١) في الاصل " وقية " والصواب " أوقية " بضم الهمزة وتشديد الياء هي واحدة

الأواقي ، وهي وحدة وزن نقد قديمة أقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

ووزن أوقية الفضة ٤٠ درهماً ، وهناك أوقية وحدة وزن مجردة توزن بها البضائع

وغيرها . كتاب الايضاح والتبيان : ص ٥٣ ، ٥٤ ، ومصنف عبد الرزاق : ٦ / ١٧٧

(٢) اسناده ضعيف ، فيه عبد الله بن عمر بن حفص العمري ضعيف لسوء حفظه

مضى في : ح ٢٠ وله شاهد عند الامام أحمد وأصحاب السنن كما سيأتي في

الحديث الذي بعده ، والحديث عند الجزار في مسنده : ١ / ٢٦ / أ (٢١٨) .

(٣) هو ابن ابراهيم بن عليه .

(٤) سلمه بن علقمة التميمي أبو بشر البصري ت ١٢٩ هـ . وثقه ابن سعد وابن معين

وابن المديني وغيرهم ، وقال ابن حجر : ثقته ، من السادسة .

التهذيب : ٤ / ١٥٠ ، التقريب : ١ / ٣١٨ ، الجرح : ٤ / ١٦٧ ، ابن سعد :

٢٨٥ / ٧ .

(٥) قيل اسمه هرم بن نسيب وقيل نسيب بن هرم . وثقه ابن معين الدارقطني

وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال البخاري : في حديثه نظر ، وقال الحاكم

أبو أحمد : ليس حديثه بقائم . وقال ابن حجر : مقبول ، من الثانية .

التهذيب : ١٢ / ٦٥ ، التقريب : ٢ / ٤٥٠ ، الجرح : ٩ / ١١٠ ، ابن معين

٢ / ٧١٦ ، ثقات ابن حبان : ٥ / ٥١٤ كنى البخاري : ص ٦٢ ،

الميزان : ٤ / ٥٥٠ .

(٦) في مسند أحمد " وقال مرة : وإن الرجل ليغلي بصدق امرأته حتى تكون

لها عداوة " .

(١)

قال : وكنت غلاماً عربياً مولداً لم أدرى ما عَلِقُ القربة .

قال : وأخرى تقولونها لمن قتل في مغازيكم : قتل فلان شهيداً ، أو مات فلان شهيداً
(٣)

ولعله أن يكون قد أوقرَ عَجَزَ دابته أو دف راحلته ذهباً أو وِرْقاً يلتمس التجارة ولا تقولوا
ذاكم ولكن قولوا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : من قتل أو مات في سبيل الله فهو
(٤)

في الجنة .

طريق أخرى .

(٥)

قال أحمد : ثنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين سمعه من أبي العجفاء ، قال :

٥٤٠

(١) بهامش ص ١٩٤ علق المؤلف بقوله : " حاشية ومنهم من يرويه ، عرق القربة

قال الكسائي : معناه إني تعبت بأمرك وكلفت به حتى لقد عرقت منه كعرق القربة

وهو سيلان مائها . قال أبو عبيد : القربة لا تعرف ، وانما معناه على المبالغة
كما يقال : حتى يشبب الغراب ويبيض القار وأشبه هذا مما قد علم أنه لا يكون
وقال أبو عبيد : وفيه وجه آخر وهو ان علق القربة عصامها الذي تعلق به .

فيقول : تكلفت لك كل شيء حتى عصام القربة . قال أبو عبيد : وحكى لي عن

يونس البصري أنه قال : عرق القربة ونقعها يقول : جشمت اليك حتى احتجت الي

نقع القربة وهو ماؤها يعني في الأسفار . وقال غيره . عرق القربة بقايا الماء

فيها واحدها عرقه ، قال ويروي عن أبي الخطاب الأخفش انه قال : العرقة السيفية

التي يجعلها الرجل على صدره اذا حمل القربة سماها عرقة لأنها منسوجة قال

الأصمعي : عرق القربة كلمة معناها الشدة ولا أدرى ما أصلها هكذا نقل المؤلف

هذه الحاشية من غريب الحديث لابي عبيد : ٢٨٦/٣ - ٢٨٨ بتصرف .

(٢) أقرأى حملها وقرا ، والوقر بكسر الواو الحمل . النهاية : ٢١٣ / ٥ .

(٣) دَفَّ الرَّحْلِ : جانب كور البعير وهو سرجه ، النهاية : ١٢٥ / ٢ .

(٤) اسناده ظاهر الانقطاع من قوله " نبئت " وفيه أبو العجفاء مقبول ولم يتابع .

والحديث عند حم : ٣٩ / ١ ، حم ش : ٢٧٦ / ١ (٢٨٥) ، ورواه ابن

ابي شيبة ١٨٧ / ٤ ، والطيالسي في مسنده : ص ١٢ وأبو عبيد في الغريب

٢٨٥ / ٣ ، والدارمي : ١٤١ / ٢ ، وسعيد بن منصور في سننه : ١ / ١٦٦ ،

والحاكم في المستدرک : ١٧٥ / ٢ ، والبيهقي : ٢٣٤ / ٧ كلهم من طريق

ابن سيرين عن ابي العجفاء به .

(٥) هو ابن عيينة .

٥٤٠

(١)

سمعت عمر يقول : فذكره .

طريق أخرى (٢)

(٣)

قال أحمد : ثنا إسماعيل مرة أخرى أنا سلمة عن محمد بن سيرين عن أبي

(٤)

العجفاء قال : سمعت عمر يقول : ألا لا تغفلوا صدق النساء فذكر الحديث .

(٥) (٦) (٧)

قال إسماعيل : وذكر أيوب وهشام وابن عون عن محمد عن أبي العجفاء عن عمر

نحواً من حديث سلمة الا أنهم قالوا : لم يقل محمد نبئت عن أبي العجفاء .

(٨) (٩)

وقد رواه أهل السنن في كتبهم فرواه أبو داود عن محمد بن عبيد عن حماد بن زيد .

(١٠) (١١)

والترمذي عن ابن أبي عمر عن سفيان بن عيينة كلاهما عن أيوب السختياني عن محمد

بن سيرين عن أبي العجفاء السلمي وأسمه : هرم بن نسيب البصري . وقال الترمذي :

هذا حديث حسن صحيح .

(١٢)

ورواه ابن ماجة من حديث ابن عون عن محمد بن سيرين به .

(١٣)

وأخرجه النسائي عن علي بن حجر عن إسماعيل / بن علي عن أيوب وابن عسـون

١٩٥/

وسلمة بن علقمة وهشام بن حسان دخل حديث بعضهم في بعض أربعتهم عن محمد بن

سيرين به .

وفي حديث سلمة عن ابن سيرين قال : نبئت عن أبي العجفاء فذكره .

(١) اسناده متصل في الظاهر لولا ان في بعض طرق الحديث عن ابن أبي العجفاء عن

أبيه كما سيأتي وفيه أبو العجفاء مقبول ولم يتابع كما تقدم . والحديث عند حم :

١ / ٤٨ ، حم ش : ١ / ٣٠١ (٣٤٠) ورواه من هذا الوجه سعيد بن منصور

١ / ١٦٥ (٥٩٥) والحميدي في مسنده : ١ / ١٣ ، والبيهقي : ٧ / ٢٣٤ .

والحاكم في المستدرک : ٢ / ١٧٦ .

(٢) ١/٥٤١ هو ابن ابراهيم بن عليّة . (٣) هو ابن علقمة .

(٤) حكم إسناده كحكم الذي قبله الا ان هذا لم يصرح فيه ابن سيرين بالسمع .

والحديث عند حم : ١ / ٤١ ، حم ش : ١ / ٢٧٩ (٢٨٧) .

(٥) هو ابن حسان . (٦) هو عبد الله . (٧) هو ابن سيرين .

(٨) ٢/٥٤١ ٥٨٢/٢ النكاح (٢١٠٦) .

(٩) هو محمد بن عبيد بن حساب الخبزي ت ٢٣٨ هـ . وثقه النسائي وأبو داود ومسلمة

بن قاسم ، وقال ابو حاتم : صدوق ، وقال ابن حجر : ثقة ، من العاشرة .

التهذيب : ٩ / ٣٢٩ ، التقريب : ٢ / ١٨٨ ، الجرح : ٨ : ١١ ، المشتل : ص ٢٥٨ .

(١٠) ٣ / ٤١٣ النكاح (١١٤) . (١١) هو محمد بن يحيى .

(١٢) ٣/٥٤١ ٦٠٧/١ النكاح (١٨٨٧)

(١٣) ٤/٥٤١ ١١٧/٦ النكاح (٣٣٤٩) .

ورواه ابن حبان في صحيحه عن الحافظ أبي يعلى عن زهير بن حرب عن يزيد بن

٥/٥٤١

هارون عن ابن عون وهشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي العجفاء به .
(٣) (٤)

وقد رواه محمد بن سعيد بن سابق عن عمرو بن أبي قيس عن أيوب السختياني
(٥)

٦/٥٤١

عن محمد بن سيرين عن ابن أبي العجفاء عن أبيه عن عمر وسماء بعضهم عبد الله بن
(٦)

أبي العجفاء .

(٨)

(٧)

قال الحافظ أبو الحسن الدارقطني رحمه الله : وقد خالف عمرو بن [أبي]

قيس الحمّادان وسفيان بن عيينة وإسماعيل بن عليّ والحارث بن عمير وعبد الوهاب الثقفي
(٩)

ومعمر فرّوه عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي العجفاء .

وكذا رواه عن ابن سيرين بن عون وهشام بن حسان ومنصور بن زاذان

٥/٥٤١ (١) = الاحسان : ٧ / ٦٨ (٤٦١) وموارد الظمان : ص ٣٠٧ (٢٥٩) .

(٢) أحمد بن علي بن المشني .

٦/٥٤١ (٣) محمد بن سعيد بن سابق الرازي ت ٢١٦ هـ . وثقه الخليلي ويعقوب بن شيبه

والذهبي وذكره الن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : ثقة ، من العاشرة .
التهذيب : ؟ : ١٨٧ ، التقريب : ٢ / ١٦٤ ، الكاشف : ٣ / ٤٦ ، ثقات ابن
حبان : ٩ / ٦٢ .

(٤) عمرو بن أبي قيس الرازي الأزرق كوفي ، وثقه ابن معين ، وقال أبو داود وعثمان بن

شيبه : لا بأس به وزاد الأول : كان يهيم في الحديث ، وقال ابن حجر : صدوق
له اوهام ، من الثالثة . التهذيب : ٨ / ٩٣ ، التقريب : ٢ / ٧٧ ، ابن معين :
٢ / ٤٥١ ، الميزان : ٣ / ٢٨٥ .

(٥) لم أقف على ترجمته .

(٦) ذكره المزي في تحفة الاشراف : ٨ / ١١٤ وعزاه ابن حجر في النكت الطراف بهامش
التحفة الى المحاملي ، ورواه البيهقي : ٧ / ٢٣٤ كلاهما عن محمد بن مسلم بن وارة

عن محمد بن سعيد بن سابق به .

(٧) في العلل : ٢ / ٢٣٣ . (٨) سقط من الأصل .

(٩) الحارث بن عمير أبو عمير البصري ، وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم .
وقال ابن حبان : روى عن الثقات موضوعات . وقال ابن حجر : وثقه الجمهور وفي

أحاديثه مناكير ، ضعفه بسببها الأزدي وابن حبان وغيرهما . فلعله تغرّ حفظه

بآخرة . التهذيب : ٢ / ١٥٣ ، التقريب : ١ / ١٤٢ ، الميزان : ١ / ٤٤٠ ،

المغني في الضعفاء : ١ / ١٤٢ .

(١٠) هو ابن عبد المجيد .

- (١) (٢) (٣) (٤) (٥)
 وأشعث بن سوار ومطر الوراق والصلت بن دينار ومحمد بن عمرو الأنصاري وعوف الاعرابي
 (٦) (٧) (٨)
 وإسماعيل بن مسلم ومجاعة بن الزبير وعبيدة بن حسان هو الشنجاوي وعقبة بن خالد
 (٩) (١٠) (١١)
 الشَّيِّ ويحيى بن عتيق وأبو حرة وأخوه .

- (١) أشعث بن سوار الكندي البخاري ت ١٣٦ هـ . وثقه ابن معين والثوري
 وضعفه أحمد والنسائي والدارقطني وابن سعد وغيرهم ، وقال ابن حجر : ضعيف
 التهذيب : ١ / ٣٥٢ ، التقريب : ١ / ٧٩ ، الكبير : ١ / ٤٣٠ ، ابن معين
 ٤٠ / ٢ .
- (٢) هو ابن طهمان الوراق ، صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف ، مضى
 في : ح ٦١ .
- (٣) الصلت بن دينار الأزدي الهنائي البصري . لينه أبو زرعة وأبو حاتم والذهبي
 وقال ابن حجر : متروك ، من السادسة . التهذيب : ٤ / ٤٣٤ ،
 التقريب : ١ / ٣٦٩ ، الميزان : ٢ / ٣١٨ ، المغني في الضعفاء : ١ / ٣١٠ .
- (٤) محمد بن عمرو الواقفي الأنصاري ، ضعفه ابن معين والنسائي ويحيى القطان
 وغيرهم . وقال ابن حجر : ضعيف ، من السابعة . التهذيب : ٩ /
 ٣٧٨ ، التقريب : ٢ / ١٩٦ ، ابن معين : ٢ / ٥٣٢ ، المجروحين : ٢ / ٢٨٦
 هو ابن أبي جميله .
- (٥) هو ابن أبي جميله .
- (٦) إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق ، ضعفه أبو حاتم وابن معين ، وتركه ابن
 مهدي ويحيى بن المبارك والنسائي ، وقال ابن حجر : ضعيف ، من الخامسة .
 التهذيب : ١ / ٣٣١ ، التقريب : ١ / ٧٤ ، الجرح : ٢ / ١٩٨ ، ابن معين :
 ٢ / ٣٧ .
- (٧) مجاعة بن الزبير الأزدي ، ضعفه ابن عدي والدارقطني وذكره العجلي في الضعفاء
 الكامل : ٦ / ٢٤١٨ ، العجلي : ٤ / ٢٥٥ ، الميزان : ٣ / ٤٣٧ .
- (٨) عبيد بن حسان الشنجاوي ، ضعفه الدارقطني ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث
 الجرح : ٦ / ٩٢ ، الميزان : ٢ / ١٨٩ .
- (٩) عقبة بن خالد بن عقبة السكوني المجدد ت ١٨٨ هـ . وثقه أحمد ، وقال
 النسائي : ليس به بأس ، وقال ابن حجر : صدوق . التهذيب : ٧ / ٢٣٩
 التقريب : ٢ / ٢٦ ، الجرح : ٦ / ٣١٠ .
- (١٠) يحيى بن عتيق الطفاوي البصري ، وثقه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم وقال
 ابن حجر : ثقة ، من السادسة . التهذيب : ١١ / ٢٥٥ ، التقريب : ٢ /
 ٣٥٣ ، تاريخ عثمان بن سعيد : ص ٢٢٣ ، الجرح : ٩ / ١٧٦ .
- (١١) قال المؤلف في هامش : ص ١٩٥ ، حاشية : أبو حرة أسمه واصل بن
 عبد الرحمن وأسم أخيه سعيد .
 هو واصل بن عبد الرحمن أبو حرة ، وثقه أحمد وذكره =

(١)

قال : وراه معاذ بن معاذ عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي العجفاء أو

(٢)

ابن أبي العجفاء عن عمر .

(٣)

وقال منصور بن زاذان عن ابن سيرين حدثنا أبو العجفاء فذكره .

(٤)

قال الدارقطني : فان كان عمرو بن [أبي] قيس وحفظه عن أيوب فشيبه

(٥)

أن يكون ابن سيرين سمعه من أبي العجفاء وحفظه عن ابن أبي العجفاء عن أبيه والله أعلم

وذلك لقول منصور وهو من الثقات الحفاظ عن ابن سيرين : حدثنا أبو العجفاء ممن

تابعه ممن رواه عن ابن سيرين عن أبي العجفاء والله أعلم . ثم ذكر الدارقطني جماعه

(٦)

رووه من غير طريق أبي العجفاء ثم قال : ولا يصح هذا الحديث الا عن أبي العجفاء .

(٨)

(٧)

قلت : بل قد رواه مسروق عن عمر بن الخطاب بنحوه كما سيأتي فسي

كتاب التفسير إن شاء الله تعالى .

== ابن حبان في الثقات ، وقال النسائي ليس به بأس ، وضعفه النسائي مرة وابن سعد

ووصفه بالتدليس أحمد والدارقطني ، وقال ابن حجر : صدوق ، وكان يدلّس

التهذيب : ١٠٤ / ١١ ، التقريب : ٢ / ٣٢٨ ، ثقات ابن حبان : ٧ / ٥٥٩

مراتب المدلسين : ص ١١٨ ، الميزان : ٤ / ٣٢٩ .

اما أخوه سعيد فلم أقف عليه .

(١) ٧ / ٥٤١ هو ابن نصر العنبري .

(٢) علل الدارقطني : ٢ / ٢٣٧ .

(٣) ٨ / ٥٤١ علل الدارقطني : ٢ / ٢٣٧ ، وسنن سعيد بن منصور : ١ / ١٦٥ ، ٢ / ٢١٢

(٤) في العلل : ٢ / ٢٣٧ .

(٥) سقط من الأصل .

(٦) من طريق ابن عباس وابن عمر ومسروق كلهم عن عمر وعن نافع عن عمر مرسل .

• كذا في علل الدارقطني : ٢ / ٢٣٧ - ٢٣٨ .

(٧) ٥٤٢ هو ابن الأجدع .

(٨) كما أخرجه البزار في مسنده : ١ / ٤٨ / أ (٣٨٨) وسيأتي بقية تخريجه تحت

رقم ٨٤٣ حيث ذكر الحديث بطوله .

أحاديث تذكر في الوليمة وآداب الطعام .

(١)

قال الحافظ أبو يعلى : ثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان الكوفي ثنا
(٢) (٣) (٤)

عبد بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبيد الله عن ابن
عمر عن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" لا يأكل أحدكم بشماله فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ، هذا اسناد
(٥) (٦)

صحيح وليس هو في الكتب الستة . وإنما رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمر عن النبي
(٧)

صلى الله عليه وسلم قال الحافظ أبو الحسن الدارقطني رحمه الله وهذا هو المحفوظ .

٥٤٣

١٩٧/

/ حديث آخر .

(٨) (٩) (١٠)

قال الامام أحمد : ثنا هارون ثنا ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث أن [عمر]
(١١) (١٢) (١٣)

بن السائب حدثه أن القاسم بن أبي القاسم السبتي حدثه عن قاص الاجناد بالقسطنطينية أنه

٥٤٤

(١) الأموي ت ٢٣٨ هـ " مشكذانة " أي وعاء العلم بالفارسية ، ذكره ابن حبان في

الثقات وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن حجر : صدوق ، فيه تشيع ، من
العاشرة . التهذيب : ٣٢٢/٥ ، التقريب : ١ / ٤٣٥ ، الجرح : ٥ / ١١١ .

(٢) هو الكلبي . (٣) هو العمري .

(٤) ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، قال خليفه : مات قديما ، وثقه أبو زرعة

والذهبي وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : ثقة ، من الرابعة .
التهذيب : ١٢ / ٣٢ ، التقريب : ٢ / ٣٩٨ ، ثقات ابن حبان : ٥ / ٥٦٧ .
الجرح : ٩ / ٣٤٠ ، طبقات خليفه : ص ٢٦٢ .

(٥) إسناده حسن فيه عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان ، صدوق . والحديث عند

ابي يعلى في المسند : ١ / ١٨٣ (٢٠٧) ورواه ابن أبي شيبة : ٨ / ١٠٥ .

(٦) صحيح مسلم : ٣ / ١٥٩٨ الأشربة (٢٠٢٠) ورواه أيضا أبو داود : ٤ / ١٤٤

الأطعمة (٣٧٧٦) ، والترمذي : ٤ / ٢٥٧ الأطعمة (١٧٩٩) ومالك فسي
الموطأ : ٢ / ٩٢٢ والدارمي : ٢ / ٩٦ .

(٧) في العلل : ٣ / ٤٧ .

(٨) هو ابن معروف الحنّال . (٩) هو عبد الله بن مسلم .

(١٠) ابن يعقوب الأنصاري .

٥٤٤

(١١) في الأصل عمرو بفتح العين وصوابه عمر بن السائب بن أبي راشد الزهري ت ٢٣٤ هـ

ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : وثق ، وقال ابن حجر : صدوق ،
فقيه من السادسة . التهذيب : ٧ / ٤٥٠ ، التقريب : ٢ / ٥٥ ، ثقات ابن حبان
٧ / ١٧٥ ، الكاشف : ٢ / ٣١١ .

(١٢) القاسم بن ابي القاسم السبتي ذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره ابن أبي حاتم

وسكت عنه . الجرح : ٧ / ١١٧ ، التعجيل : ص ٣٤٠ ، ذيل الكاشف :
ص ٢٣٠ .

(١٣) ذكره ابن حجر في التعجيل : ص ٣٤٠ في ترجمة القاسم .

سمعه يحدث أن عمر بن الخطاب قال : يا أيها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة يُدار عليها الخمر ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بازار ، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام . هذا اسناد حسن ليس فيه مجروح ولم يخرجوه . وعمر بن السائب هذا ذكره ابو حاتم الرازي فقال : روى عن القاسم بن أبي القاسم وعنه عمرو بن الحارث وابن لهيعة . وقال في شيخه القاسم بن أبي القاسم : روى عن قاص الأجناد وعنه عمر بن السائب ولم يزد على هذا القدر وفيه مقنع والله أعلم . (١) (٢)

وقد أفردت أحاديث الحمام في مصنف على حدة ولله الحمد والمنه .

————— آخِر —————

(٣) (٤)

قال الحافظ أبو بكر البزار : ثنا الفضل بن سهل ومحمد بن عبد الرحيم قالا : ثنا الحسن بن موسى ثنا سعيد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر قال : غلا السعر بالمدينة فاشتد الجهد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

١/٥٤٥

(١) إسناده ضعيف لجهالة قاص الأجناد ، والحديث عند أحمد : ٢٠ / ١ ، حم ش : ٢١٠ / ١ (١٢٥) ورواه أبو يعلى : ٢١٦ / ١ (٢٥١) عن هارون بن معروف به . وذكره الهيثمي في مجمعهم : ٢٧٧ / ١ وعزاه لاحمد . وللحديث شواهد منها ما أخرجه أبو داود : ٤ / ١٤٣١ الأظعمة (٣٧٧٤) من حديث ابن عمر . ومنها ما أخرجه الترمذي : ٥ / ١١٣ الأدب (٢٨٠١) من حديث جابر .

(٢) تقدم الكلام عليه في مؤلفاته .

(٣) ابن إبراهيم الأعرج . ١/٥٤٥

(٤) محمد بن عبد الرحيم بن أبي زهير المعروف " بصاعقه " ت ٢٥٥ هـ . وثقه النسائي والدارقطني والخطيب وغيرهم . وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن حجر : ثقة ، من الحادية عشرة . التهذيب : ٩ / ٣١١ ، التقريب : ٢ / ١٨٥ ، الجرح : ٨ / ٩ ، بغداد : ٢ / ٣٦٣ .

(٥) هو الأشيب .

(٦) سعيد بن زيد بن درهم الأزدي أخو حماد بن زيد ت ١٦٧ هـ . وثقه ابن معين وابن سعد وغيرهم وقال أحمد : ليس به بأس ، وقال البخاري : صدوق حافظ . وقال ابن حجر : صدوق ، له أوهام من السابعة . التهذيب : ٣٢ / ٤ التقريب : ١ / ٢٩٦ ، الكبير : ٣ / ١١٨ ، الميزان : ٢ / ١٣٨ .

(٧) كهرمان دار الزبير ضعيف مضى في : ح ١٤٢ .

" أصبروا وأبشروا / فإني قد باركت على صاعكم ومدكم فكلوا ولا تفرقوا فإن طعام الواحد يكفي الإثنين وطعام الإثنين يكفي الأربعة وطعام الأربعة يكفي الخمسة والسته وإن البركة في الجماعة فمن صبر على لأوائها وشدتها كتبت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة ومن خرج عنها رغبة عما فيها أبدل الله به من هو خير منه فيها ومن أرادها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء " .

٢/٥٤٥

وقد روى ابن ماجه بعضه : طعام الواحد يكفي الإثنين فكلوا جميعا ولا تفرقوا . الحديث . عن الحسن بن علي الخلال عن الحسن بن موسى وهو الأشيب به . وعمرو بن دينار هذا هو قهرمان آل الزبير وهو ضعيف والله أعلم . فقيه دلالة على استحباب الاجتماع على الطعام كما هو المؤلف من شيم العرب لا التفرق فيه كما هو طريقة العجم من المتصوفة وغيرهم .

أثر فيه أدب كريم .

قال الحافظ أبو نعيم : ثنا عبد الله بن محمد ثنا أحمد بن الحسين ثنا الدورقي حدثني عبيد الله بن الوليد دمشقي قال : سمعت سهلا يعني ابن هاشم يذكر عن ابراهيم بن أدهم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال :

٥٤٦

(١) اللأواء : الشدة وضيق المعيشة . النهاية : ٤ / ٢٢١ .

(٢) اسناده فيه عمرو بن دينار ضعيف ، وسعيد بن زيد صدوق ، له أوهام . والحديث

عند البزار في مسنده : ١ / ٢٣ / ب (١٨٨) .

(٣) ابن ماجه : ٢ / ١٠٨٤ الأطعمة (٢٢٥٥) .

٢/٥٤٥

(٤) ، (٥) لم أقف لهما علي ترجمة .

٥٤٦

(٦) هو أحمد بن إبراهيم بن كثير الدورقي .

(٧) ان لم يكن عبيد بن الوليد بن أبي السائب لا أعرفه ، وابن أبي السائب ذكره ابن أبي حاتم في الجرح : ٦ / ٤ وسكت عنه .

(٨) سهل بن هاشم بن بلال الواسطي ، وثقه دحيم وأبو داود ، وقال أبو حاتم والنسائي : لا بأس به . وقال ابن حجر : لا بأس به ، من التاسعة .

التهذيب : ٤ / ٢٥٩ ، التقريب : ١ / ٣٣٧ ، الجرح : ٤ / ٢٠٥ ، ابن معين : ٢ / ٢٤١ .

(٩) إبراهيم بن أدهم بن منصور العجلي ت ١٦٢ هـ وثقه ابن معين والنسائي وابن نمير وغيرهم وقال أحمد : رحم الله أبا اسحاق قد يكون الرجل عالما بالله ليس يفقه أمر

الله . وقال ابن حجر : صدوق . التهذيب : ١ / ١٠٢ ، التقريب : ١ /

(١)

لؤم بالرجل أن يرفع يديه من الطعام قبل أصحابه . هذا منقطع معضل .

أثر آخر .

(٣)

(٢)

قال عبد الله بن المبارك : أنا حماد بن سلمه / عن رجاء أبي المقدم الشامي ١٩٩ /
(٤)

٥٤٧

عن حميد بن نعيم أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان دعيا الى طعام فأجابا فلما
خرجا قال عمر لعثمان : قد شهدت طعاما وددت أني لم أشهده قال : وما ذاك ؟
(٥)

خشيت ان يكون جعل مباحة

حديث آخر قريب .

(٦)

رأيت على ظهر كتاب الموطأ رواية يحيى بن يحيى أحضره لى الشيخ الصالح الحممد
(٧) (٨)

٥٤٨

الواسطي أشتراه [٠٠ ٠٠] أخبرنا أبو عبد الله هـ شاشم ثنا

(١) بين ابراهيم وعمر والأثر عند أبي نعيم في الحليه : ٧ / ٣٩١ وذكره ابن الجوزي

في مناقب عمر : ص ٢٣٠ الباب ٦٠ .

(٢) ثقة تغير حفظه بأخرة مضى في : ح ١٥ .

٥٤٧

(٣) رجاء بن حيوية بن جرول الكندي أبو المقدم ت ١١٢ هـ وثقه العجلي والنسائي

وابن سعد وغيرهم . وقال ابن حجر : ثقة ، من الثالثة . التهذيب : ٣ / ٢٦٥

التقريب : ١ / ٢٤٨ ، ثقات العجلي : ص ١٦٠ ، ثقات ابن حبان : ٤ / ٢٣٧

الجرح : ٧ / ٥٠١ .

(٤) حميد بن نعيم بن عبد الله كاتب عمر بن عبد العزيز ، ذكره البخاري وابــــن

أبي حاتم . الجرح : ٣ / ٢٣١ ، الكبير : ٢ / ٣٥٢ .

(٥) في إسناده حميد بن نعيم مسكوت عنه وفيه أنقطاع أيضا لأن عمر بن عبد العزيز

لم يسمع من عمر أما حماد فلا يضر تغيره هنا لان ابن المبارك وابن مهدي أثبتت

أصحاب حماد ، قال النسائي . والأثر في الزهد لابن المبارك : ص ٦٦ (٢٠١)

وذكره . البخاري في الكبير : ٢ / ٣٥٢ بدون ذكر عثمان ، وذكره ابن الجوزي في

مناقب عمر : ص ٢٢٦ الباب ٦٠ .

(٦) يحيى بن يحيى بن سلاس الليثي الأندلسي القرطبي أبو محمد الفقيه ت ٢٣٤ هـ .

٥٤٨

وثقه أبو زرعة وابن عبد البر ، وقال ابن عبد البر : له وهم وتصحيف في نقله الموطأ

عن مالك . وقال ابن حجر : صدوق فقيه ، قليل الحديث ، وله أوهام ، من العاشرة .

التهذيب : ١١ / ٣٠٠ ، التقريب : ٢ / ٣٦٠ ، الجرح : ٩ / ١٩٧ ، ترتيب المدارك :

٢ / ٥٣٧ .

(٧) لم أقف عليه .

(٨) بياني بالاصل بمقدار كلمتين .

(٩) لم أقف عليه .

(٢)

(١)

مطين أبو جعفر محمد بن عبد الله بن سليمان ثنا محمد بن العلاء ثنا مختار بن عسّان
(٤) (٣)

عن عنبسة بن عبد الرحمن عن ابن رومان قالاً : سئل عمر بن الخطاب عن طعام العرس
قالوا : ما له أطيب ريحا من طعامنا ؟ فقال عمر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" في طعام العرس مثاقيل من ريح الجنة " . قال عمر : دعا الله إبراهيم خليل
(٥)

الله ونبي الله محمد أن يبارك الله فيه وإن يطيبه .

حديث يذكر في عشرة النساء .
(٦)

قال أبو داود الطيالسي : ثنا حماد بن زيد عن معاوية بن مرة المزني قال :
(٧) (٨)

أتيت المريد زمن الإقط والسمن والأعراب يأتون بالبرقان فيبيعونها فإذا برجل طائح بصره ينظر
الى الناس فظننت أنه غريب فدنوت منه فسلمت عليه فرد السلام وقال لـــــــي :

٥٤٩

(١) ابن كريب .

(٢) مختار بن عسّان بن مختار التمار العبدى ، ذكره أبو حاتم وسكت عنه ، وقال
ابن حجر : مقبول ، من التاسعة . التهذيب : ١٠ / ٦٨ ، التقريب :
٢ / ٢٣٤ ، الجرح : ٨ / ٣١٢ ، الكاشف : ٣ / ١٢٦ .

(٣) عنبسة بن عبد الرحمن بن عتبة بن سعيد بن العاصي ضعفه ابن معين
والنسائي والدارقطني وغيرهم ، وقال النسائي وأبو حاتم : متروك ، وزاد أبو حاتم
كان يضع الحديث ، وقال ابن حجر : متروك من الثامنة . التهذيب : ٨ /
١٦٠ ، التقريب : ٢ / ٨٨ ، الجرح : ٦ / ٤٠٢ ، الكامل : ٥ / ١٩٠٠ ،
الميزان : ٣ / ٣٠١ .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) اسناده ضعيف جداً فيه عنبسة متروك والحديث ذكره المتقي في الكنز : ١٦ / ٣٠٦ ،
٤٩٦ (٤٤٦٢١ ، ٤٥٦٢١) وعزاه للحارث في مسنده والخطيب في كتاب الطفيليين
وذكره ابن حجر في المطالب العالية : ٢ / ٤٢ وقال : قال البوصري : مسنده ضعيف
لضعف عبد الرحيم بن واقد وتدليس الوليد . ~~الـ~~ : هما ليس عند

ابن كثير .

(٦) سليمان بن داود الطيالسي ثقة حافظ ، غلط في أحاديث ، مضى في : ح ١١٤ .

٥٤٩

(٧) في مسند الطيالسي : " المدينة " .

(٨) في مسند الطيالسي : " البرقاء " والبرقاء هي الشاة التي في خلال صوفها

الابيض فاطاقات سود . النهاية : ١ / ١١٩ ، والبرقان ، بفتح الباء من برق
طعامه بالزيت أو السمن جعل فيه منه قليل . النهاية : ١ / ١١٩ ، تاج
العروس : ٦ / ٢٨٥ ، قاموس المحيط : ٣ / ١١ .

أمن أهل هذه أنت ؟ فجلست معه ، فقلت : فمن أنت ؟ قال : من بني هلال
 واسمي كهمس ، أو قال : من بني سلول واسمي كهمس ثم قال لي : ألا أحدثك
 حديثاً شهدته من عمر بن الخطاب قلت : بلى قال :

(١)

بينما نحن جلوس عنده اذ جاءت امرأة فجلست اليه فقالت : يا أمير المؤمنين
 ان زوجي قد كثر شره ، وقل خيريه ، فقال لها عمر : من زوجك ؟ قالت : أبو سلمة
 قال : ان ذلك له صحبة وانه لرجل صدق ثم قال عمر لرجل عنده جالس : أليس
 كذلك ؟ فقال : يا أمير المؤمنين لا نعرفه إلا بما قلت ، فقال عمر لرجل : قم
 فادعه لي فقامت المرأة حين / أرسل الى زوجها فقعدت خلف عمر فلم يلبث ان جاءها / ٢٠٠/
 معا حتى جلس بين يدي عمر فقال عمر : ما تقول هذه الجالسة خلفي قال : ومن هذه
 يا أمير المؤمنين ؟ قال : هذه امرأتك ، قال : تقول ماذا ؟ قال : تزعم أنه قد
 قل خيرك وكثر شرك فقال : بش ما قالت يا أمير المؤمنين إنها لمن صالح نساؤها
 أكثرهن كسوة وأكثرهن رفاهية بيت ، ولكن فعلها بكى فقال عمر رحمه الله : ما تقولين ؟
 قالت : صدق ، فقام اليها عمر رضي الله عنه بالدرة فناولها بها وقال : أي عدوة نفسها
 اكلت ماله وأفنيته شبابه ثم أنشأت تخبرين بما ليس فيه .

فقالت : يا أمير المؤمنين لا تتعجل فوالله لا أجلس هذا المجلس أبدا ثم
 أمر لها بثلاثة أثواب فقال : خذي هذا لما صنعت بك وإياك أن تشتكي هذا الشيخ ،
 كأني أنظر اليها حين قامت ومعها الثياب ، ثم أقبل على زوجها فقال : لا يمنعك ما رأيته
 صنعت بها أن [تحسن] اليها انصرفا ، فقال الرجل : ما كنت لأفعل ثم قال
 عمر رضي الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

(١) كهمس بن معاوية بن أبي ربيعة البصري ، له صحبة ذكره البخاري وابن حبان وابن
 سعد وغيرهم . وذكروه له آخر الحديث في صيام التطوع . الجرح : ٧ / ١٧٠ ،
 ابن سعد : ٧ / ٤٦ ، الإصابة : ٣ / ٣٠٨ ، ثقات ابن حبان : ٣ / ٣٥٦ .

(٢) في الأصل " تسيء " وهو خطأ وما أثبتته من مسند الطيالسي وبقيّة مصـ
 التخرج .

" خير أمتي القرن الذي أنا منه ثم الثاني ثم الثالث ثم ينشأ قوم تسبق أيمانهم

شهادتهم يشهدون من غير أن يستشهدوا لهم لخط في أسواقهم " .

قال معاوية : قال لي كهمس أفتخاف أن يكون هؤلاء من / أولئك ، قال لي ٢٠١/

كهمس أني آتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بإسلامي ثم غبت عنه حولا ثم أتيتـه

فقلت : يا رسول الله كأنك تنكرني قال : أجل فقلت يا رسول الله : ما أظطرت

منذ فارقتك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ومن أمرك أن تعذب نفسك !

صم يوما من الشهر قلت: زدني قال : فصم يومين حتى قال لي: فصم ثلاثة أيام من الشهر (١)

(٢)

هذا حديث غريب من هذا الوجه .

أثر آخر في ذلك .

(٤)

(٣)

قال أبو القاسم البغوي : ثنا أبو روح البلدي ثنا أو الأحموي سلام بن سليم

(٥)

عن أبي إسحاق عن حارثه بن مغرب قال : قال عمر رضي الله عنه :

٥٥٠

(١) أسنده حسن فيه الطيالسي ثقة حافظ ، غلط في أحاديث . والحديث عند الطيالسي

في مسنده ص ٧ ، ٨ ، وذكره ابن عبد البر في الاستيعاب : ٣ / ٣٢١ ،

وابن حجر في المطالب العالیه : ٢ / ٥٠ ، وفي الإصابة : ٤ / ٩٣ ، ٩٤ ،

ورواه البخاري في الكبير : ٧ / ٢٣٩ .

(٢) لان صيام ثلاثة أيام من كل شهر مشهور من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي

كما أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي . جامع الاصول : ٦ / ٣٢٩ .

(٣) هو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز .

٥٥٠

(٤) أبو روح البلدي لم أقف له على ترجمة سوى أنه شيخ أبو القاسم البغوي الذي

أمتاز بعلو الأسناد حتى قال عنه الرامهرزي : لا يعرف إلا سلام محدث وازي

عبد الله بن محمد البغوي المعروف بابن منيع في قدم السماع . المحدث الفاصل :

ص ٦٢٣ .

(٥) هو السبيعي ثقة ، عابد اختلط بآخرة مضي في ح ٤ / ٥ .

أستعينوا على النساء بالقرى فان احداهن اذا كثرت ثيابها وحسنت زينتها أعجيبها
(١)
الخروج إسناده صحيح .

حديث آخر .

(٢) قال الهيثم بن كليب ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا إسماعيل بن أبي أويس
(٣) (٤) (٥)
حدثني أخي عن سليمان يعني بن بلال عن عبد الله بن يسار الأعرج أنه سمع سالم
بن عبد الله يحدث عن أبيه عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم :

(٦)

" ثلاثة لا يدخلون الجنة . العاق بوالديه ، والديوث ، ورجلة النساء " .
(٧)

هذا حديث حسن اختاره الضياء في كتابه من هذا الوجه . وأخو إسماعيل هــو :
عبد الحميد وقد رواه أحمد والنسائي وابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر عن النبي
(٨)
صلى الله عليه وسلم كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

٥٥١

- (١) اسناده صحيح وإن كان فيه أبو روح البلدي لم أقف له على ترجمة لكن الأثر رواه ابن أبي شيبة : ٤ / ٤٢٠ عن أبي الأحوص به والمؤلف رحمه الله قد صح اسناد هذا الاثر وان كان فيه السبيعي تغير بأخرة الا ان أبا الأحوص روى عنه قبل الاختلاط وروايته في صحيح البخاري كما أشرت الى ذلك في الحكم على : ح ٤٢٤ . والأثر ذكره السيوطي الجامع الكبير مخطوط : ١ / ١٠٦ وعزاه الى المخلص فسي فوائده وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد : ٥ / ١٣٨ ، وابن الجوزي في الموضوعات ٢ / ٢٨٢ ، والعجلوني في كشف الخفا : ١ / ١٣٤ من حديث أنس بن مالك .
- (٢) صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه ، مضى في ح ٤٤ .
- (٣) هو عبد الحميد بن عبد الله بن أبي ويس الأصبحي ت ٢٠٢ هـ . وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال النسائي : ضعيف . قال ابن حجر : ثقة ، من التاسعة ، التهذيب : ٦ / ١١٨ ، التقريب : ١ / ٤٦٨ الجرح : ٦ / ١٥ ، تاريخ عثمان بن سعيد : ص ٢٣٩
- (٤) سليمان بن بلال التيمي ت ١٧٢ هـ . وثقه أحمد وابن معين وابن سعد وغيرهم وقال ابن حجر : ثقة ، من الثامنة . التهذيب : ٤ / ١٧٤ ، التقريب : ١ / ٣٢٢ ، الجرح : ٤ / ١٠٣ ، ابن سعد : ٥ / ٤٢٠ .
- (٥) عبد الله بن يسار الأعرج المكي مولى ابن عمر ذكره ابن حبان في الثقات روى له النسائي هذا الحديث ، وقال الذهبي : وثق ، وقال ابن حجر : مقبول ، من الخامسة . التهذيب : ٦ / ٨٥ ، التقريب : ١ / ٤٦٢ ، ثقات ابن حبان : ٧ / ٢٣ ، الكاشف : ٢ / ١٤٤ .
- (٦) الديوث : هو الذي لا يخار على أهله . النهاية : ٢ / ١٤٧ .
- (٧) في اسناده عبد الله بن يسار مقبول ولم يتابع واسماعيل بن أبي أويس صدوق أخطأ في أحاديث . والحديث في مسند الهيثم بن كليب كما أورده الضياء في المختاره : ١ / ٧٥ وذكره الديلمي في مسند الفردوس : ٢ / ٩٥ (٢٥٠٦) .
- (٨) حم : ١ / ١٣٤ ، والنسائي : ٥ / ٨٠ (٢٥٦٢) الزكاة ، وابن حبان في =

٥٥١

أثر آخر .

١/٥٥٢

قال الشيخ الامام أبو عمر بن عبد البر رحمه الله في كتابه الاستيعاب لاسماء
(١) (٢) (٣)

الصحابة أنا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن اصبح ثنا مضر بن محمد ثنا إبراهيم
(٤) (٥)

ابن عثمان ثنا مخلد بن حسين عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال :

جاءت امرأة الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت :

إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل فقال : ما تريدان ؟ أتريدان أن أنجاه عن صيام

النهار وقيام الليل ، قال : ثم رجعت اليه فقالت : ان زوجي يصوم النهار ويقوم الليل .

قال : أفتريدان أن أنجاه عن صيام النهار وقيام الليل ثم جاءته الثالثة فقالت : إن زوجي

يصوم النهار ويقوم الليل فقال : أتريدان أن أنجاه عن صيام النهار وقيام الليل قال :

(٦)

وكان عنده كعب بن سور .

== صحيحه = الاحسان ٩ / ٢١٨ (٧٢٩٦) .

(١) عبد الوارث بن سفيان بن جبرون أبو القاسم القرطبي ، قال الذهبي : المحدث ١/٥٥٢

الثقة ، وكان من الزم الناس لابي محمد القاسم بن اصبح . وكان من أوثق

الناس فيه . النبلاء : ١٧ / ٨٤ ، جذوة المقتبس : ص ٢٩٥ ، الصلح

٢ / ٣٨٢ ، العبر : ٢ / ٧ .

(٢) القاسم بن اصبح بن محمد بن يوسف القرطبي كان بصيرا بالحديث ورجاله ، كبر

فكثر نسيانه وما أحتلط فقطع الرواية صواناً لعلمه ، ت ٣٤٥ هـ .

التذكرة : ٣ / ٨٥٣ ، تاريخ علماء الاندلس : ص ٣٦٥ ، بغية الملتبس : ص

٤٤٧ ، اللسان : ٤ / ٤٥٨ .

(٣) مضر بن محمد بن خالد الأسدي صاحب ابن معين ت ٢٧٧ هـ وثقه

الدارقطني ، بغداد : ١٣ / ٢٦٨ .

(٤) ابراهيم بن عثمان المصيصي له ذكر في أخبار القضاة لوكيع : ١ / ٢٧٦ ، سؤالات

الحاكم للدارقطني : ص ١٥٧ ، اللسان : ٦ / ٤٧ .

(٥) مخلد بن الحسين الأزدي المهلي أبو محمد البصري ت ١٩١ هـ وثقه العجلي

وابن سعد والذهبي ، وقال ابن حجر : ثقه فاضل ، من كبار التاسعة .

التهذيب : ١٠ / ٧٢ ، التقريب : ٢ / ٢٣٥ ، ابن سعد : ٧ / ٤٨٩ ، ثقات

العجلي : ص ٤٢٢ .

(٦) كعب بن سور بن بكر بن عبيد الدوسي الأزدي معدود في كبار التابعين بعثه

عمر قاضيا على البصرة . الإصابة : ٣ / ٣١٥ ، أخبار القضاة : ١ / ٢٧٤ -

٢٨٣ .

فقال كعب : إنها امرأة تشتكي زوجها ، فقال عمر رضي الله عنه : أما إذا فطننت

لها فقم فأحكم بينهما قال : فقام كعب وجاءت بزوجها فقالت :
(١)

يا أيها القاضي الفقيه أرشده ألهي خليلي عن فراشي مسجده
زهده في مضجعي تعبده نهاره وليله ما يرقده
ولست في أمر النساء أحمده فاقض القضاء يا كعب لا تردده
فقال الزوج :

(٢)

إني امروءٌ قد شفني ما قد نزل في سورة النور وفي السَّبْعِ الطوال
وفي الحواميم الشفاء وفي النحل وفي كتاب الله تخويف جلال

فَرَدَّهَا عَنِّي وَعَن سَوْءِ الْجَدَلِ

فقال كعب بن سور القاضي رحمه الله :

إن السعيد بالقضاء من فصل ومن قضى بالحق حقا وعدل
إن لها حقا عليك يا بعل من أربع واحدة لمن عقل

امض لها ذاك ودع عنك العلل

ثم قال : أيها الرجل ان لك ان تتزوج مني وثلاث وربع فلك ثلاثة ايام ولا مراتك

هذه يوم ومن أربع ليالٍ ليلة فلا تُصَلِّ في ليلتها الا الفريضة قال : فبعثه عمر رضي الله
عنه قاضيا على البصرة ، ثم قالت المرأة : يا أمير المؤمنين والله ما بي شوق الى ما تشتاق
اليه النساء من الرجال الا إني رأيته يقوم الليل يستغفر الله لوالديه فرجوت أن يخرج
الله مني ومنه من يستغفر الله لي وله .
(٣)

(١) في أخبار القضاة " الحكيم رشدة " .

(٢) البقرة ، وآل عمران ، والنساء ، والمائدة ، والآنعام ، والأعراف . واختلِفَ في

السابعة هل هي الأنفال أو براءة معاً لعدم الفصل بينهما بالبسطة . أم سورة

يونس ، مناهل العرفان : ١ / ٣٤٥ .

(٣) في إسناده انقطاع بين ابن سيرين وعمر وفيه ابراهيم بن عثمان لم أقف له على

ترجمة والأثر في الاستيعاب : ٣ / ٣٠٥ ورواه وكيع في تاريخ القضاة : ١ / ٢٧٦

عن مضر بن محمد به ، وذكره ابن الأثير في أسد الغابة : ٤ / ٢٤٢ ، وابن

حجر في الإصابة : ٣ / ٣١٥ وعزاه الى ابن أبي شيبة والزيبر بن بكر فسي

الموفقيات .

وقد روى وكيع عن زكريا عن الشعبي مثل هذا أو نحوه وليس فيه شعر وهو مشهور ٢/٥٥٢

عند الفقهاء يذكرونه في باب القَسَم .

(٤)

حديث في الخُلْع

(٦) (٥)

قال أبو بكر البرزاري حدثنا إبراهيم بن هاتئ النيسابوري ثنا عبد الغفار بن داود ثنا ٥٥٢

(٧)

ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر قال : (٩)

(٨)

إن أول مختلعة في الإسلام حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس

فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله لا أنا ولا ثابت فقال لها : أتريدين

عليه ما أخذت منه قالت : نعم وكان تزوجها على حديقة نخل فقال : ثابت أيطيب ذلك

(١٠)

يا رسول الله قال : نعم قال : ولم يجعل لها نفقة ولا سكنى ، إسناده حسن ولم

يخرجه من هذا الوجه .

(١) ٢/٥٥٢ هو ابن الجراح .

(٢) زكريا بن أبي زائدة أبو يحيى الكوفي ت ١٤٩ هـ . وثقه أحمد والعجلي

وأبو داود وغيرهم ، وصفه بالتدليس أبو حاتم وأبوزرعة . وقال ابن حجر : ثقة

مدلس ، من الثانية ، التهذيب : ٣ / ٣٢٩ ، التقريب : ١ / ٢٦١ ، مراتب

المدلسين : ص ٦٢ .

(٣) وهذا أيضا منقطع والأثر رواه محمد بن خلف المعروف بوكيع في أخبار القضاة : ١ /

٢٧٥ ، وعبد الرزاق : ٧ / ١٤٩ كلاهما من طريق الشعبي به ، ورواه عبد الرزاق

أيضا من طريق قتاده .

(٤) ٥٥٢ في هامش ص ٢٠١ مقابل أول هذا الحديث قراءة هذا نصها " بلغ الشيخ شمس

الدين بأمر الصالح في ذي القعدة سنة ٧٥٨ " .

(٥) قال أبو حاتم : ثقة صدوق مضي في : ح ١٠٠ .

(٦) عبد الغفار بن داود بن مهران الحراني ت ٢٢٤ هـ وثقه الخطيب وابن يونس

وقال أبو حاتم : لا بأس به صدوق ، وقال ابن حجر : ثقة فقيه ، من العاشرة

التهذيب : ٦ / ٣٦٥ ، التقريب : ١ / ٥١٤ ، الجرح : ٦ / ٥٤ .

(٧) صدوق مضي في : ح ١٥٠ .

(٨) حبيبة بنت سهل بن ثعلبة الانصارية صحابية جليله . الإصابة : ٤ / ١٧٠ .

(٩) ابن زهير الخزرجي الأنصاري صحابي جليل . الإصابة : ١ / ١٩٥ .

(١٠) إسناده ضعيف فيه ابن لهيعة صدوق اختلط بعد احتراق كتبه ، وهو مدلس

من الخامسة ، ولم يصرح بالتحديث هنا .

حديث في الطلاق .

(١)

قال أبو داود الطيالسي : ثنا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر أنه طلق

٥٥٤

امراته وهي حائض فأتى عمر رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك

(٢)

له فجعلها واحدة / هذا إسناد قوي رجاله ثقات وهو ظاهر الدلالة لمذهب الجمهور في

(٣)

نفوذ الطلاق في زمن الحيفي والله أعلم بالصواب .

٢٠٢ /

طريق أفري .

(٤)

قال الحافظ أبو بكر البيهقي أنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن سلمان

(٥)

٥٥٥

(٦)

الفقيه أنا عبد الملك بن محمد الرقاشي . ثنا بشر بن عمر ثنا شعبة عن أنس بن سيرين

فذكره بنحوه يعني حديثه عن ابن عمر في طلاق الحائض ، غير أنه قال : فليطلقها

إن شاء ، قال : فقال عمر يا رسول الله افتحسب بتلك التغطية قال : نعم وهذا

(٧)

(٨)

الإسناد رجاله ثقات الا أنه قد رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب عن شعبة

(٩)

ومسلم من حديث عُندَر عنه بدون هذه الزيادة ، وكذلك رواه حجاج بن منهال عن شعبة

بدونها وقولهم أثبت وأصح والله أعلم .

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة .

٥٥٤

(٢) إسناده صحيح والحديث في مسند الطيالسي : ص ١٣ ، ورواه البيهقي : ٣٢٦ / ٧ ،

من طريق الطيالسي وحديث ابن عمر في طلاق امراته وهي حائض رواه البخاري في

عدة مواضع من صحيحه ومسلم وأبو داود والنسائي وأبن ماجه والدارمي وغيرهم من

أصحاب كتب الحديث .

(٣) كما في المغني : ٧ / ٣٧١ .

(٤) هو محمد بن عبد الله الحاكم . صدوق ، مضى في : ح ٢٥٢ .

٥٥٥

(٥) النجّاد ت ٣٤٨ هـ . قال الدارقطني : حدث من كتاب غيره بما لم يكن

في أصوله . كان قد أضر فلعل بعضهم قرأ عليه ذلك ، وكان النجاد صدوقا

عارفا . بغداد : ٤ / ١٢٩ ، الأنساب : ١٣ / ٣٠ ، النبلاء : ١٥ / ٥٠٢

الميزان : ١ / ١٠١ .

(٦) بشر بن عمر بن الحكم الزهراني ت ٢٠٧ هـ وثقه ابن سعد والعجلي والحاكم

وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن حجر : ثقّه . التهذيب : ١ / ٤٥٥

التقريب : ١ / ١٠٠ ، الجرح : ٢ / ٣٢١ ، ابن سعد : ٥ / ٥٥٩ .

(٧) أسناده حسن فيه محمد بن عبد الله الحاكم وشيخه صدوقان . والحديث في سنن

البيهقي : ٧ / ٣٢٦ .

(٨) ٥٢ / ٧ الطلاق .

(٩) في صحيحه : ٢ / ١٠٩٧ الطلاق (١٤٧١) .

طريق أخري .

(١) (٢)

قال الإمام أحمد : ثنا يزيد أنا عبد الملك عن أنس بن سيرين قال : قلت

٥٥٦

لابن عمر : حدثني عن طلاقك امرأتك ، قال : طلقها وهي حائض فذكرت ذلك لعمير

فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال :

" مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها في طهر " .

قلت له : هل اعتدت بالتي طلقتها وهي حائض ؟ قال : فمالي لا أعتدُ بها وان كنت

(٣)

قد عجزت واستحقت . هكذا رواه أحمد في مسند عمر وهو عند أصحاب الأطراف في

(٤)

مسند بن عمر كما رواه الشيخان من حديث شعبة .

(٥)

ومسلم من طريق عبد الملك هذا وهو : ابن أبي سليمان كلاهما عن أنس بن

سيرين به كما سيأتي ان شاء الله وبه الثقة وعليه التكلان .

حديث آخر .

(٦) (٧)

قال عبد بن حميد في مسنده : ثنا ابن أبي شيبة ثنا يحيى بن آدم عن يحيى بن

(٩)

(٨)

٥٥٧

زكريا عن صالح بن حي عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١٠)

طلق حفصة ثم راجعها . ورواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن حبان

(١) هو ابن هارون . (٢) هو ابن أبي سليمان العزمي .

٥٥٦

(٣) إسناده صحيح والحديث عند حم : ١ / ٤٤ ، حم ش : ١ / ٢٨٦ (٣٠٤) .

(٤) تقدم في الحديث الذي قبل هذا .

(٥) في صحيحه : ٢ / ١٠٩٧ الطلاق (١٤٧١) .

(٦) هو عبد الله بن محمد أبو بكر . (٧) هو الأموي .

٥٥٧

(٨) يحيى بن زكريا بن أبي زائدة أبو سعيد الكوفي ت ١٨٢ هـ . وثقه أبو حاتم

والعجلي والنسائي وغيرهم ، وقال ابن حجر : ثقة متقن ، من كبار التاسعة .

التهذيب : ١١ / ٢٠٨ ، التقريب : ٢ / ٣٤٧ ، الجرح : ٩ / ١٤٤ .

(٩) صالح بن صالح بن حي أبو حيان الثوري ت ١٥٣ هـ . وثقه أحمد وابن معين

والنسائي وغيرهم ، وقال ابن حجر : ثقة ، من السادسة . التهذيب : ٤ /

٣٩٣ ، التقريب : ١ / ٣٦٠ ، التقريب : ص ٢٧٢ ط الرشدي ، ثقات ابن حبان :

٦ / ٤٦١ .

(١٠) إسناده صحيح ، والحديث في مسند عبد بن حميد = المنتخب : ١ / ٩٦ (٤٣) .

في صحيحه من طرق عن يحيى بن زكريا عن أبي زائدة عن صالح وهو ابن صالح بن حي (١)

الهمداني به وهذا إسناد جيد قوى ثابت .

٢٠٣/

/ طريق أخـرى .

(٢) (٣)

قال الحافظ أبو يعلى : ثنا أبو كريب ثنا يونس بن بكير عن الأعمش عن أبي (٤)

٥٥٨

صالح عن ابن عمر قال :

دخل عمر على حفصة وهي تبكي فقال لها : ما يبكيك لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

طلقك أنه قد كان طلقك مرة ثم راجعك من أجلي والله لئن كان طلقك مرة أخـرى (٥)

لا أكلتك أبدا . هذا اسناد صحيح على شرطهما ولم يخرجه .

(١) أبو داود : ٢ / ٧١٢ الطلاق (٢٢٨٣) ، النسائي : ٦ / ١٧٨ الطلاق

(٣٥٦٠) وابن ماجه : ١ / ٦٥٠ الطلاق (٢٠١٦) .

ورواه البيهقي في الكبرى : ٧ / ٣٢١ ، وأبو يعلى في مسنده : ١ / ١٦٠ (١٧٣)

(١٧٤) ، والبخاري في مسنده : ١ / ٣٠ / أ (٢٤٧) ، والحاكم في المستدرک

٢ / ١٩٧ كلهم من طرق عن يحيى بن زكريا عن أبي زائدة به .

(٢) ٥٥٨ هو محمد بن العلاء .

(٣) يونس بن بكير بن واصل الشيباني ت ١٩٩ هـ . وثقه ابن معين وابن نمير

وقال أبو داود : ليس بحجة عندي ، يأخذ كلام أبي اسحاق فيوصله بالحديث ،

وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن حجر : صدوق يخطئ ، من التاسعة .

التهذيب : ١١ / ٤٣٤ ، التقريب : ٢ / ٣٨٤ ، الجرح : ٩ / ٢٢٦

تاريخ عثمان بن سعيد : ص ٢٢٨ .

(٤) هو نكوان ابو صالح السمان .

(٥) صحيح كما قال المؤلف والحديث في مسند أبي يعلى : ١ / ١٥٩ (١٧٢)

ورواه ابن حبان في صحيحه = الإحسان : ٦ / ٢٢٦ (٤٢٦٢) من طريق

يونس بن بكير به .

سأما الحديث .

٥٥٩

الذى رواه مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس
قال : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة
عمر طلاق الثلاث واحدة . فقال عمر بن الخطاب : ان الناس قد استعجلوا في أمر
كانت لهم فيه أناة فلو أمضيها عليهم ، فامضاه عليهم فسيأتي في مسند ابن عباس ، وقد
اعتمد أكثر الأئمة على هذا من فعل عمر رضي الله عنه وامضائه على الناس الثلاث المجموعة كما
هو مذهب الأئمة الأربعة رحمهم الله وأصحابهم قاطبة ، وانما يؤثر القول بخلافه عن طائفة
من السلف واختاره بعض المتأخرين من العلماء وغيرهم . (١) (٢)

٥٥٩

(١) صحيح مسلم : ٢ / ١٠٩٩ الطلاق (١٤٧٢) ، ورواه أبو داود : ٢ / ٦٤٩
الطلاق (٢١٩٩ ، ٢٢٠٠) ، وابن أبي شيبة : ٥ / ٢٦ ، وعبد الرزاق :
٦ / ٣٩١ (١١٣٣٦ ، ١١٣٣٨) ، كلهم من طريق طاوس به ، قال النووي
هذا من الأحاديث المشككة ، اختلف العلماء في صوابه وتأويله . فالاصح ان
معناه اذا قال : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ولم ينوي تأكيدا ولا
استثنافا يحكم بوقوع طلقه واحدة .
فلما كان عهد عمر كثر استعمال هذه الصيغة وغلب منهم ارادة الاستثناف بها .
لذا حملت عند الاطلاق على الثلاث . وقيل : المراد ان المعتاد في الزمن الأول
كان طلقة واحدة وصار الناس في زمن عمر يوقعون الثلاث دفعة واحدة فنقدَّه عمر .
فهذا يكون إخبار عن اختلاف عادة الناس لا عن تغير حكم في مسألة ، انتهى بتصرف .
وبنحو المعنى الثاني قال ابن قدامة في المغني صحيح مسلم بشرح النووي : ١٠ /
٧١ ، والمغني : ٧ / ٣٧٠ .

الـ : المعنى الثاني بعيد لأن في الحديث تصريح بأن الثلاث كانت تجعل واحده .

قال ابن تيمية : لما رأى عمر الناس قد اكثروا مما حرمة الله عليهم من جمع
الثلاث ولا ينتهون الا بعقوبة رأى عقوبتهم الزامها لثلا يفعلوها اما من نـ
التعزير العارض الذى يفعل عند الحاجة كما كان يضرب في الخمر ثمانين .
واما ظنا ان جعلها واحدة كان مشروطا بشرط وقد زال . مجموع فتاوي ابن تيمية :
٢٣ / ١٥ ، ١٦ .

(٢) منهم الزبير بن العوام و عبد الرحمن بن عوف وابن مسعود ومن التابعين طاوس
وخلاس ابن عمرو ومحمد بن اسحاق . الفتاوي : ٣٢ / ٨ ، المغني : ٧ /
٣٧٠ ، صحيح مسلم بشرح النووي : ١٠ / ٧٠ .

(٣) منهم ابن تيمية كما في الفتاوي : ٩ / ٣٣ وبه قال داود الظاهري وأصحابه كما في
المحلي : ١٠ / ١٧٤ .

أثر يذكر في طلاق الفار .

(٢)

قال الحافظ أبو بكر البزار ثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة ثنا وكيع عن صالح

(٣)

بن أبي الأخضر عن الزهري عن سالم عن أبيه .

أن رجلا من ثقيف طلق نساءه وأعتق مملوكيه فقال له عمر :

لتراجعن مالك ونساءك والا فان مت لارجمن قبرك كما رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٤)

قبر أبي رغال . قال البزار : ولم يسنده الا صالح بن الأخضر وليس بالقوي ،

والحافظ يروونه كما يرجم قبر أبي رغال . **للس** : هذا الرجل الثقفي هو غيلان

(٥)

بن سلمه الذي أسلم على عشرين سنة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يختار منه من

(٦) (٧) (٨)

أربعا . كما روى ذلك الأمام أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث معمر عن الزهري

(٩)

عن سالم عن أبيه .

(١٠)

وقد علل هذا الحديث البخاري كما سيأتي في مسند ابن عمر والغرض أن الأمام أحمد

زاد في آخر هذا الحديث ، فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فبلغ

ذلك عمر فقال : اني لاطن الشيطان فيما يسترق من السم سم بموتك فخذفه في نفسك

ولعلك لا تمكث الا قليلا ، وأيم الله لتراجعن نساءك ولترجعن مالك أو لأورثنهن منك

ولأمرن بقبرك أن يرجم كما رجم قبر أبي رغال .

(١) كتب فوق كلمة أثر " حديث آخر " فلعل المؤلف تردد في العنوان فهو حديث على

٥٦٠

رواية البزار وهو أثر على رواية الحافظ بعده كما سيأتي في الحديث .

(٢) هو ابن الجراح .

(٣) ضعيف مضى في : ح ١٤٧ .

(٤) إسناده ضعيف من هذا الوجه لضعف صالح بن أبي الأخضر وقد رفعه الى رسول

الله صلى الله عليه وسلم ، والحافظ يروونه موقوفا كما سيأتي . والحديث في مسند

البزار : ١ / ٢٢ / أ (١٧٤) .

(٥) هو غيلان بن سلمة بن معتب الثقفي صحابي أسلم بعد الفتح . الإصابة :

١٨٩ / ٤

(٦) ١٤ / ٢

(٧) ٤٢٦ / ٣ النكاح (١١٢٨) .

(٨) ٦٢٨ / ١ النكاح (١٩٥٣) .

(٩) ورواه الطيالسي في مسنده : ص ٦ ، وعبد الرزاق : ٧ / ٦٦ ، وابن شبة في

تاريخ المدينة : ٢ / ٧٦٧ ، ٧٦٨ وذكره ابن الجوزي في مناقب عمر : ص ٢١٨

الباب ٦٠ .

(١٠) نقله الترمذي في جامعه : ٣ / ٤٢٦ حيث قال : قال البخاري : هذا حديث

غير محفوظ .

قلت : وأبو رغال كان رجلا من ثمود وكان قد لجأ الى الحرم عند هلاك قومه فلما خرج منه أصابه حجر من السماء فمات فلما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبره أخبرهم بشأنه وأعلمهم أن معه غصنا من ذهب فنبشوا عنه وأخذوه ، وهذا الحديث في سنن أبي داود كما سيأتي في مسند [ابن عمر] .

أثر آخر * (٣) - (٤)

قال الثوري عن مغيرة عن ابراهيم عن عمر في الذي يطلق امرأته وهو مريسي

١/٥٦١

(٥)

قال : ترثه في العدة ولا يرثها ، فهذا منقطع بين ابراهيم وعمر .

(٦)

وقال البخاري في التاريخ : ليس هذا بثابت عن عمر يعني ان الصحيح ما رواه يحيى

٢/٥٦١

(٨)

(٧)

بن سعيد القطان عن عبيدة الضبي عن ابراهيم والشعبي أن ابن هبيرة كتب الى

(١) في الأصل ابن ماجه ثم شطب عليها وكتب فوقه أبو داود والحديث في سنن أبي داود

٣ / ٤٦٤ (٣٠٨٨) ، والبداية : ٢ / ١٧١ ، ٤ / ٣٤٧ .

(٢) سقط من الاصل وقد تقدم ان هذا الحديث في مسند ابن عمر وهو كما قال في

جامع المسانيد لابن كثير في مسند ابن عمر .

(٣) ١/٥٦١ هو ابن مفسم ثقة متقن مدلس ، من الثالثة ، مضى في : ح ٥٥ .

(٤) هو ابن يزيد النخعي .

(٥) **قلت** : وبين مغيرة وإبراهيم انقطاع أيضا ، قال البيهقي : ٧ / ٣٦٣ : لم

يسمعه مغيرة من ابراهيم انما قال : ذكر عبيدة عن ابراهيم عن عمر . ونقل

وكيع في أخبار القضاة : ٢ / ١٩٢ عن شعبة قال : قال مغيرة : هذه لم

أسمعها من ابراهيم ، أخبرني بها عبيدة عن ابراهيم ، ولكن الأثر رواه ابن أبي

شيبه : ٥ / ٢٢٧ عن جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن ابراهيم عن شريح قال :

أتاني عروة البارقي عند عمر في الرجل يطلق امرأته . . . فذكره وهذا أيضا منقطع

فان شريحا لم يدرك عمر قال أبو زرعة . وقد استدلت ابن حزم في المحلى : ١٠ /

٢١٩ بحديث ابن أبي شيبه هذا ، لميراث امرأة المريضي ما دامت في العدة .

والأثر رواه البيهقي : ٧ / ٣٦٣ ، وعبد الرزاق : ٧ / ٦٤ (١٢٢٠١) ممن

طريق الثوري به .

(٦) ٢/٥٦١ لم أقف على هذا عند البخاري .

(٧) عبيده بن معتب الضبي أبو عبد الكريم الكوفي . ضعفه أبو حاتم والنسائي وابن معين

وغيرهم . وقال ابن حجر : ضعيف أختلط بآخرة من الثامنة . التهذيب : ٧ /

٨٦ التقريب : ٥٤٨٩١ ، الجرح : ٦ / ٩٤ ، الميزان : ٣ / ٢٥ ، الكواكب

ص ٣٦٦ .

(٨) هو عبد الله بن هبيرة بن سعد بن كهلان . ت ١٢٦ هـ . وثقه احمد ويعقوب

بن سفيان . وقال ابن حجر : ثقة من الثالثة . التهذيب : ٦ / ٦١ ،

التقريب : ١ / ٤٥٨ ، الكبير : ٥ / ٢٢٢ .

شريح بذلك وليس عن عمر والله أعلم .

أشهر آخر يذكر في طلاق المكره .

قال أبو عبيد القاسم بن سلام : ثنا يزيد بن هارون عن عبد الملك بن قدامة

١/٥٦٢

(٣) (٤)

بن ابراهيم الجمحي عن أبيه .

(٥)

أن رجلاً تدلى [بحبل] يشتر عسلاً فجاءته امرأته فوقف على الحبل لتقطعه

أو ليطلقن ثلاثاً فذكرها الله وإسلام فأبى ذلك فطلقها ثلاثاً قال : فرغ الى عمر

(٦)

رضي الله عنه فأبانها منه .

قال أبو عبيد وقد روي عن عمر خلافه والحديث منقطع .

قال أبو عبيد : ومعنى مُشْتَارٌ مُجْتَنِيٌّ : قال وفيه أن عمر أجاز طلاق المكره ،

(٧)

وهو رأي أهل العراق ، وقد روي عن عمر خلافه ، ويروي عن علي وابن عباس وابن عمر

وابن الزبير وعطاء وعبد الله بن عبيد بن عمير أنهم كانوا يرون طلاقه غير جائز وهو رأي أهل

(١) شريح بن عبيد بن شريح الحضرمي القاضي ت ١٠٨ هـ . قال أبو زرعة : لم يدرك عمر ،

وثقه العجلي والنسائي ودحيم وغيرهم ، وقال ابن حجر : ثقة ، من الثالثة .

التهذيب : ٢ / ٣٢٨ ، التقريب : ١ / ٣٤٩ ، جامع التحصيل : ص ٢٣٧ .

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبدة ، والأثر رواه وكيع في أخبار القضاة : ٢ / ١٩٣ ورواه

سعيد بن منصور في سننه : ٢ / ٢٣ من طريق إبراهيم والشعبي من قولهما .

(٣) عبد الملك بن قدامة بن إبراهيم الجمحي وثقه ابن معين والعجلي وابن نمير وقال

١/٥٦٢

أبو حاتم : ضعيف الحديث يحدث بمناكير ، وقال البخاري : يعرف وينكر . وقال

ابن حجر : ضعيف ، من السابعة . التهذيب : ٦ / ٤١٤ ، التقريب : ١ / ٥٢١

الجرح : ٥ / ٣٦٢ ، الميزان : ٢ / ٦٦١ .

(٤) قدامة بن إبراهيم بن محمد الجمحي ذكره ابن حبان في الثقات وذكره البخاري وابن

أبي حاتم ونسبه البخاري الى جده . وقال ابن حجر : مقبول ، من الرابعة .

التهذيب : ٨ / ٣٦٣ ، التقريب : ٢ / ١٢٤ ، الجرح : ٧ / ١٢٩ ، ثقات ابن حبان

٥ / ٣١٩ .

(٥) سقط من الأصل وهو ثابت في غريب الحديث . ومعنى التدلي : النزول من علو

بواسطة حبل ونحوه . النهاية : ٢ / ١٣١ .

(٦) إسناده ضعيف فيه قدامة الجمحي مقبول ولم يتابع وفيه انقطاع فان قدامة الجمحي لم

يدرك عمر نقله الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٢٢٢ عن صاحب التنقيح .

والأثر عند أبي عبيد في غريب الحديث : ٣ / ٣٢٢ ، ورواه البيهقي : ٧ / ٣٥٧ من

طريق إبراهيم بن قدامة الجمحي عن أبيه به .

(٧) ومنهم أبو قلابة والشعبي والزهري والثوري وأبو حنيفة وصاحبه لأنه طلاق من مكلف =

(١)

الحجاز وكثير من غيرهم .

(٢)

قلت : رواه ابن أبي أويس عن عبد الملك بن قدامة عن أبيه عن عمر

(٣)

فذكره فقال عمر : ارجع الى أهلك فليس هذا بطلاق ، وقد نقل هذا المذهب أبو عبد الله

(٤)

البخاري عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير والشعبي والحسن البصري وأختاه هو أيضا ،

واحتم عليه بحديث عمر رضي الله عنه : إنما الأعمال بالنيات يعني : والمكره لا نية له

وإنما طلق لفظا ولم يرد معناه وهذا قول جمهور العلماء رحمهم الله فيشبه ان تكون هذه

الرواية عن عمر هي الصحيحة والله أعلم .

أثر فيمن طلق امرأته طلقة او طلقتين فتزوجت بزوجه غيره فطلقها ثم راجعها

الأول هل تعود اليه بالثلاث أو بما بقي لها من عدد الطلقات .

(٥)

قال عبد الرزاق : عن معمر بن الزهري عن سعيد بن المسيب وحفيد وعبيد الله

(٦)

ابن عبد الله وغيرهم عن أبي هريرة عن عمر بن الخطاب قال :

(٧)

هي على ما بقي من الطلاق ، هذا أسناد صحيح .

١/٥٦٣

== في محل يملكه . المغني : ٧ / ٣٨٢ ، نصب الرأية : ٢ / ٢٢٢ وما بعدها .

(١) وبه قال أحمد ومالك والشافعي . المغني : ٧ / ٣٨٢ ، والبيهقي في الكبرى

٧ / ٣٥٧ .

(٢) ٢/٥٦٢ هو اسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس ، صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه

مضى في : ح ٤٤٠ .

(٣) اسناده ضعيف للسبب المذكور في الذي قبله ، لكن استدلت الجمهور : بأن طلاق

المكره لا يقع بأدلة منها " لا طلاق في اغلاق " ومنها " ان الله وضع عن أمتي

الخطأ والنسيان وما استكروه عليه " والآثر أخرجه البيهقي : ٧ / ٣٥٧ من طريق

علي بن زياد عن ابن أبي أويس به . ورواه البيهقي أيضا وابن حزم في المحلى :

١٠ / ٢٠٢ من طريق بن مهدي عن عبد الملك بن قدامة به .

(٤) في صحيحه : ٧ / ٥٨ الطلاق .

(٥) ١/٥٦٢ هو ابن عبد الرحمن بن عوف . (٦) ابن عتبة بن عبد الله بن مسعود .

(٧) اسناده صحيح ، والآثر عند عبد الرزاق في المصنف : ٦ / ٣٦١ (١١١٤٩)

ورواه أيضا عن مالك وابن عيينة ويحيى بن سعيد كلاهما عن سعيد بن المسيب به

ورواه مالك في الموطأ : ٢ / ٥٨٦ وابن أبي شيبة : ١٠ / ١٠١ ، ١٨ / ١٠ ،

والبيهقي : ٧ / ٣٦٤ كلهم من طريق الزهري به .

- (١) ورواه شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن أبي بن كعب مثله .
(٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧)
- ورواه الثوري عن محمد بن أبي ليلى عن الحكم عن مَزِيدَةَ عن أبيه عن علي
(٨)
- أنه قال : لا يهدم الا الثلاث ، واعتمده سفيان الثوري فذهب اليه ، وهو قول الشافعي وأحمد ومالك وجمهور العلماء .

٢/٥٦٣

٣/٥٦٣

وذهب الإمام أبو حنيفة في رواية الى أنها ترجع بجميع الطلاق قال : لان الزوج الثاني اذا كان يهدم الثلاث فلأن يهدم ما دونها بطريق الأولى والآخرى والله أعلم .
(٩)

- (١) ٢/٥٦٣ هو ابن عتيبة .
- (٢) هو عبد الرحمن .
- (٣) أبي بن كعب بن قيس المدني سيد القراء ت ٣٢ هـ على خلاف ، من فضلاء الصحابة . ومن أصحاب العقبة الثانية ، شهد بدرًا والمشاهد كلها .
التهذيب : ١ / ١٨٧ ، التقريب : ١ / ٤٨ ، الإصابة : ١ / ١٩ .
- (٤) إسناده صحيح أيضا . والأثر أخرجه عبد الرزاق : ٦ / ٣٥٢ (١١١٥٥) ، والبيهقي : ٧ / ٣٦٥ من طريق ابن أبي ليلى وسعيد بن منصور : ١ / ٣٥٤ من طريق الحسن كلاهما عن أبي بن كعب .
- (٥) ٣/٥٦٣ هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى صدوق سيء الحفظ ، مضى في ح: ١١٥
- (٦) مَزِيدَةَ - على وزن كبيره - بن جابر العَصْرِي ، روى عن أبيه وأمه وعنه الحكم ومحمد بن أبي ليلى مشاه أحمد وقال : معروف ، وقال أبو زرعة : ليس بشيء التهذيب : ١٠ / ١٠١ ، التقريب : ٢ / ٢٤٠ ، الميزان : ٤ / ٩٥ ، الجرح : ٨ / ٣٩٢ .
- (٧) جابر الحُدَّانِي والد مَزِيدَةَ ، قال أبو حاتم : روى عن علي وأبي موسى وعنه أبوه مَزِيدَةَ ذكره البخاري وابن أبي حاتم . الجرح : ٢ / ٤٩٤ ، الكبير : ٢ / ٢١١
- (٨) إسناده ضعيف فيه محمد بن عبد الرحمن ومزيدة متكلم فيهما لكن يَعْضِدُهُ الآثَار المذكوره قَبْلَهُ . والأثر أخرجه ابن أبي شيبة : ٥ / ١٠٢ من طريق ابن أبي ليلى عن مزيدة به .
- (٩) كذا مفصلا في المحلى ١٠ / ٢٤٩ ، ٢٥٠ .

أشهر آخر في أن الكناية لا تلغ الا بالنية .

(٤)

(١) (٢) (٣)

قال أبو عبيد : ثنا هشيم أنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن خيثمه بن عبد الرحمن

(٥)

عن عبد الله بن شهاب الخولاني عن عمر .

أنه رفع اليه رجل قالت امرأته شبيهي فقال : كأنك ظبية كأنك حمامة فقالت :

(٦)

لا أرضى حتى تقول خلية طالق فقال ذلك فقال عمر : خذ بيدها فهي امرأتك . ثم

قال أبو عبيد : شبيها بالناقاة التي تكون معقولة ثم تخلى وتطلق ولم يرد طلاقها الشرعي ،

قال وهذا أصل لكل من تكلم بشيء يشبه لفظ الطلاق والعناق وهو ينوي غيره ، أن القول

قوله فيما بينه وبين الله ، وفي الحكم على تأويل مذهب عمر .

قال : وسمعت أبا يوسف يقول في مثل هذا : ان كان في غضب أو جواب

(٧)

كلام لم أدينه في القضاء ، وحكاه عن أبي حنيفة قال : وقول عمر أولى بالاتباع .

حديث في الإيلاء .

(٨) (٩) (١٠)

قال أبو يعلى الموصلي : ثنا عبد الأعلى ثنا حماد ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد

(١١)

بن حنين عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه .

٥٦٤

٥٦٥

٥٦٤

(١) هو ابن بشير ثقة ثبت مدلس ، من الثالثة . مضى في : ح ١٨ .

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن صدوق سىء الحفظ . مضى في : ح ١١٥ .

(٣) هو ابن عتيبة . (٤) هو ابن أبي سبرة الجعفي .

(٥) عبد الله بن شهاب الخولاني أبو الجزل ، وثقه ابن خلفون ، وذكره ابن سعد في

الطبقة الأولى من تابعي أهل الكوفة ، وقال البخاري : سمع عمر ، وقال ابن حجر

مقبول ، من الثالثة . التهذيب : ٥ / ٢٥٤ ، التقريب : ١ / ٢٣ ، ابن سعد

٦ / ١٥٢ ، الكبير / ٥ / ١١٦ .

(٦) في إسناده محمد بن عبد الرحمن صدوق سىء الحفظ ، والأثر رواه أبو عبيد فسي

غريب الحديث : ١ / ٣٧٩ .

(٧) غريب الحديث : ٣ / ٣٨٠ ، والمغني : ٧ / ٣٨٩ - ٣٩١ .

(٨) هو بن حماد النوسي لا بأس به مضى في : ح ٧٨ .

(٩) هو ابن سلمه ثقة تغير بآخرة مضى في : ح ١٥ .

(١٠) هو الأنصاري .

(١١) عبيد بن حنين المدني أبو عبد الله وثقه ابن سعد وذكره ابن حبان في الثقات ،

وقال أبو حاتم : صالح ، وقال ابن حجر : ثقة ، قليل الحديث ، من الثالثة .

التهذيب : ٧ / ٦٣ ، التقريب : ١ / ٥٤٢ ، ابن سعد : ٥ / ٢٨٥ ، الجرح : ٥ / ٤٠٤

٥٦٥

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألى من نسائه شهراً فلما مضت تسع وعشرون
(١)

نزل اليهن رواه البخارى ومسلم من طرق عن يحيى بن سعيد وهو الانصاري به ، وسيأتي
(٢)
في تفسير سورة التحريم مطولا . (٣)

أثر يذكره الفقهاء في باب الإيلاء في أكثر مدته .

قال أبو بكر بن الأنباري : ثنا أبي ثنا أحمد بن الربيع ثنا يونس بن بكير
(٤) (٥) (٦) (٧)
(٨) (٩)

ثنا إسحاق بن السائب بن جبير مولى ابن عباس وكان قد أدرك أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال : ما زلت أسمع حديث عمر أنه خرج ذات ليلة يطوف بالمدينة ، وكان

يفعل ذلك كثيرا ، اذ مر بامرأة من نساء العرب مغلقة بابها وهي تقول :
(١٠)

تطاول هذا الليل تسري كواكبُه وأرقني أن لا ضجيع الاعبُه

الأعبه طورا وطورا كأنما بدا قمرأ في ظلمة الليل حاجبُه

يُسرُّيه من كان يلهو بقربه لطيف الحشى لا يجتوبه أقاربه
(١١)

فو الله لولا الله لا شىء غيره لنقضى من هذا السرير جوانبُه

ولكنني أخش رقيبيا موكلا بانفسنا لا يفتر الدهر كاتبه

ثم تنفست الصعداء وقالت : لهان على عمر وحشتي وغيبت زوجى عنى فقال عمر رضي

الله عنه : يرحطك الله يرحطك الله ثم وجه اليها بكسوة ونفقة وكتب في أن يقدم

(١) اسناده صحيح لخيره فيه عبد الأعلى النرسي لا بأس به لكن الحديث في الصحيحين

(٢) البخاري : ٦ / ١٦٤ ، التفسير : ٧ / ٤٤ ، النكاح : ٧ / ١٩٦ ، اللباس

٩ / ١٠٨ ، ١١٠ خبر الآحاد ، ومسلم : ٢ / ١١٠٥ ، ١١٠٨ - ١١١١

الطلاق (١٤٧٩) .

(٣) تحت رقم : ٩٢١ ، ٩٢٢ .

(٤) هو محمد بن القاسم بن محمد أبو بكر الانباري ت ٣٣٨ هـ .

(٥) هو القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن الأنباري ت ٣٠٥ هـ . قال الخطيب :

كان صدوقا أميناً وقال الزبير : كان محدثا ثقة . إنباه الرواة : ٣ / ٢٨ ،
بغداد : ١٢ / ٤٤٠ بغية الوعاة : ٢ / ٢٦١ .

(٦) له ذكر في طبقات الحنابلة : ١ / ٤٣ .

(٧) ابن واصل الشيباني ، صدوق يخطئ ، مضى في : ح ٥٥٨ .

(٨) هو محمد بن إسحاق بن يسار ، صدوق مدلس ، من الثالثة . مضى في : ح ٣١

(٩) لم أقف له على ترجمة ولعله السائب بن مهجان ترجمته في الكبير : ٤ / ١٥٥ ،

والثقات لابن حبان : ٤ / ٣٢٨ ، والجرح : ٤ / ٢٤٤ .

(١٠) بهامش الأصل " وازور جانبُه " وفي تفسير ابن كثير " وأسود جانبُه " .

(١١) في مناقب عمر " لحرلُك " .

(١)

• عليها زوجها .

(٢) (٣)

وقد روى نحوه الهيثم بن عدي عن مجالد عن الشعبي وفيه فقال عمر لحفصة
(٤)

رضي الله عنها : يا بُنَيَّةُ في كم تحتاج المرأة الى زوجها ؟ قالت : في ستة أشهر

(٥)

فكان لا يغزي جيشاً أكثر منها .

(٦)

وقال الأمام مالك عن عبد الله بن دينار قال :

خرج عمر بن الخطاب من الليل فسمع امرأة تقول :

تطاول هذا الليل وأسود جانبه وأرقني أن لا خليل أأعبه

فوالله لولا الله أني أراقبه لحرك من هذا السرير جوانبه

فسأل عمر رضي الله عنه ابنته حفصة كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها ؟ فقالت : ستة

(٧)

أشهر أو أربعة أشهر فقال عمر : لا أحبس أحداً - من الجيوش أكثر من ذلك .

(١) اسناده ضعيف فيه يونس بن بكير صدوق ، يخطيء وابن اسحاق مدلس ، من

الثالثة وقد رواه هنا بالعنعنة ، والأثر ذكره ابن كثير في تفسيره : ٣٩٤/١ ،

وابن الجوزي في مناقب عمر : ص ١٠٠ الباب ٣٤ ، وذكره السيوطي في

الدر المنثور : ٦٥٢/١ ، وعزاه لابن اسحاق وابن أبي الدنيا في كتاب الإشراف

الهيثم بن عدي بن عبد الرحمن الطائي ت ٢٠٧ هـ . قال البخاري : سكتوا (٢) ٥٦٧

عنه وضعفه ابن معين وكذبه أبو داود والعجلي وابن معين أيضاً وغيرهم ، وقال

النسائي والأزدي : متروك . ابن معين : ٦٢٦ / ٢ ، الكامل : ٢٥٦٢ / ٧ ،

ضعفاء ابن الجوزي : ١٧٩ / ٣ ، الميزان : ٣٢٤ / ٤ .

(٣) هو ابن سعيد ليس بالقوي وقد تغير باخرة ، مضى في : ح ٢٠٣ .

(٤) في مناقب عمر " أي بنيه " .

(٥) اسناده ضعيف جداً والأثر ذكره ابن الجوزي في مناقب عمر : ص ١٠١ الباب ٣٠ .

(٦) هو العدوي مولى ابن عمر . ٥٦٨

(٧) في إسناده انقطاع بين عبد الله بن دينار وعمر غير أن البيهقي وصله في سننه الكبرى

٢٩ / ٩ من طريق اسماعيل بن أبي أويس عن مالك عن عبد الله بن دينار عن

ابن عمر فذكره واسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس صدوق ، أخطأ في أحاديث من

حفظه ، مضى في : ح ٤٤٠ . وذكره ابن كثير في تفسيره : ٢٩٤ / ١ وعزاه لمالك

في الموطأ ، ولم أفت عليه في الموطأ رواية يحيى بن يحيى فلعله في إحدى روايات

الموطأ لا سيما ان اسماعيل بن أبي أويس أحد رواة الموطأ . ورواه عبد الرزاق :

١٥٢ / ٧ (١٢٥٩٤) من طريق معمر عن عمر بنحوه وابن شبة في تاريخ المدينة =

أثر آخر .

- (٢) (١) قال محمد بن إسحاق : عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن ان عمر كان يقول : اذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقه وهو أملك يردّها ما دامت فسي عدتها . هكذا رواه محمد بن إسحاق عن الزهري .
- (٣) وقد رواه مالك عن الزهري عن سعيد وأبي بكر قولهما .
- (٤) قال البيهقي وهو أصح ، قال مالك : وعلى ذلك كان رأي ابن شهاب .
- (٥) (٦) = ٢ / ٧٥٩ من طريق زيد بن أسلم قال : خرج عمر رضي الله عنه ليلة يحرث . فذكر بنحوه .
- (١) ١ / ٥٦٩ ابن يسار صدوق مدلس ، من السادسة . مضى في : ح ٣١ .
- (٢) ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث احد الفقهاء السبعة بالمدينة ت ٩٤ هـ . وثقه العجلي وابن سعد . وقال ابن حجر : ثقة فقيه ، من الثالثة . التهذيب : ٣٠ / ١٢ ، التقريب : ٢ / ٣٩٨ ، ثقات العجلي : ص ٤٩٢ ، ابن سعد : ٥ / ٢٠٧ .
- (٣) في إسناده ابن إسحاق مدلس ، من الثالثة ، وقد رواه بالنعنة وفيه انقطاع فان ابن المسيب وأبا بكر لم يسمعا من عمر وان كانت مراسلات ابن المسيب محتج بها والآخر رواه البيهقي : ٧ / ٣٧٨ من طريق ابن إسحاق به ورواه مالك في الموطأ ٢ / ٥٥٧ الطلاق عن ابن شهاب به .
- (٤) ٢ / ٥٦٩ سعيد هو ابن المسيب وابي بكر هو ابن عبد الرحمن ، والأثر نقله البيهقي في الكبرى : ٧ / ٣٧٨ من طريق مالك به .
- (٥) يعني من رواية عمر .
- (٦) كذا في الموطأ : ٢ / ٥٥٧ ، وسنن البيهقي : ٧ / ٣٧٨ .

١/٥٦٩

٢/٥٦٩

١/٥٦٩

٢/٥٦٩

أثر في اللعان .

(١)

قال الثوري في جامعه عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر قال :

(٢)

(٣) في المتلاعنين يُفَرَّق بينهما ولا يجتمعان أبداً ، وهذا منقطع ، ويروى مثله عن علي

(٥)

(٤)

وابن مسعود ، وفيه حديث مرفوع عن ابن عمر وهو قول جمهور العلماء .

حديث في الأنساب .

(٨)

(٧)

(٦)

قال الامام أحمد : ثنا سفيان عن ابن أبي يزيد عن أبيه عن عمر بن الخطاب

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(٩)

" الولد للفراش "

٥٧٠

١/٥٧١

(١) هو ابن يزيد النخعي .

٥٧٠

(٢) رواه عبد الرزاق : ٧ / ١١٢ (١٢٤٣٣) عن الثوري والبيهقي : ٧ / ٤١٠ من

طريق عبد الله بن الوليد عن الثوري به ورواه سعيد بن منصور : ١ / ٣٦٠

(١٥٦١) من طريق أبي معاوية وابن أبي شيبة : ٤ / ٣٥١ من طريق حفص

كلاهما عن الأعمش به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة : ٤ / ٣٥١ ، والبيهقي : ٧ / ٤١٠ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق : ٧ / ١١٢ (١٢٤٣٤) وابن أبي شيبة : ٤ / ٣٥١ .

(٥) رواه البخاري : ٧ / ٧١ الطلاق ، ٦ / ١٢٧ ، التفسير : ٨ / ١٩١ الفرائض ،

ومسلم : ٢ / ١١٣١ اللعان (١٤٩٣) والترمذي : ٣ / ٤٩٧ (١٢٠٢) وأبو داود

٢ / ٦٩٢ (٢٢٥٧ - ٢٢٥٩) ، والنسائي : ٦ / ١٧٥ - ١٧٧ (٣٤٧٣) ،

٣٤٧٤ - ٣٤٧٦) .

(٦) هو ابن عيينة .

١/٥٧١

(٧) في المسند " يزيد بن أبي زياد " وهو خطأ صوابه " عبید الله بن أبي يزيد

وهو الليثي مولى آل قارظ .

(٨) أبو يزيد المكي الليثي مولى آل قارظ بن شيبة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال

الذهبي : وثق ، ونقل ابن حجر توثيق ابن حبان له ، وقال : من الثانيه .

التهذيب : ١٢ / ٢٨٠ ، التقريب : ٢ / ٤٩٠ ، ثقات ابن حبان : ٥ / ٥٧٨ ، الكاشف :

٣ / ٣٩١ .

(٩) اسناده صحيح والحديث عند أحمد : ١ / ٢٥ ، حم ش : ١ / ٢٢٨ (١٧٣) .

(٢)

(١)

ورواه أبو داود عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة عن عبيد الله

٢/٥٧١

(٣)

بن أبي يزيد الليثي المكي عن أبيه به .

(٤)

ورواه أبو يعلى الموصلي عن زهير بن حرب أبي خيثمة عن سفيان به .

٢/٥٧١

وكذا رواه علي بن المديني عن سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن

٤/٥٧١

أبيه أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" الولد للفراش (٥) " ، ثم قال : وهذا حديث / صحيح وعبيد الله بن أبي ٢٠٥/

يزيد رجل رضي معروف ثقته وأبوه لم يرو عنه غيره ولم نسمع أحدا يقول فيه شيئا .

(٦)

وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد

٥/٥٧١

عن أبيه قال : جلس عمر بن الخطاب في الحجر فأرسل الى رجل من بني زهرة من أهل

دارنا قد ادرك الجاهلية فأتاه قال : فذهبت معه فأتاه قال : فسأله عن بنيان الكعبه

فقال : ان قريشا تقوت في بنائها فعجزوا عن نفقتها واستصغروا فبنوا وتركوا بعضا

في الحجر فقال عمر : صدقت ، وسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال الشيخ : أما

النفقة من فلان وأما الولد على فراش فلان فقال عمر : صدقت ولكن رسول الله صلى الله

(٧)

عليه وسلم : قضى بالفراش . اختاره الضياء في كتابه من هذا الوجه .

(١) ٢/٥٧١ في الأصل أبو داود وهو خطأ نقله المؤلف من التحفة : ٨ / ١٢٤ ح (١٠٦٧٢)

وصوابه ابن ماجه .

(٢) هو عبد الله بن محمد .

(٣) إسناده صحيح أيضا والحديث عند ابن ماجه : ١ / ٦٤٦ النكاح (٢٠٠٥) .

(٤) ٣/٥٧١ مسند أبي يعلى : ١ / ١٧٧ (١٩٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٣ /

١٠٤ .

(٥) ٤/٥٧١ تقدمت ترجمته في أول الحديث .

(٦) ٥/٥٧١ صدوق مضى في : ح ١ / ٧ .

(٧) المختاره : ١ / ١١٢ ، ورواه عبد الرزاق : ٥ / ١٢٩ (٩١٩٢) ، والحميدي

في مسنده : ١ / ١٥ كلاهما عن ابن عيينة به ، والبيهقي : ٧ / ٤٠٢ من طريق

ابن عيينة به .

أثر في أن الولد لا يلحق الرجل لدون ستة أشهر .

- قال أبو عبيد : بلغني عن مالك بن أنس عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية عن عمر أنه أتت بامرأة مات زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشراً ثم تزوجت رجلاً فمكثت عنده أربعة أشهر ونصفاً ثم ولدت ولدًا فدعا عمر بنساء من نساء الجاهلية فسألهن عن ذلك فقلن : هذه امرأة كانت حاملاً من زوجها الأول فلما مات حش ولدها في بطنها فلمّا مسها الزوج الآخر تحرك ولدها فألحق عمر ولدها بالأول . (١)
- الهاده عن محمد بن إبراهيم التيمي عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية عن عمر أنه أتت بامرأة مات زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشراً ثم تزوجت رجلاً فمكثت عنده أربعة أشهر ونصفاً ثم ولدت ولدًا فدعا عمر بنساء من نساء الجاهلية فسألهن عن ذلك فقلن : هذه امرأة كانت حاملاً من زوجها الأول فلما مات حش ولدها في بطنها فلمّا مسها الزوج الآخر تحرك ولدها فألحق عمر ولدها بالأول . (٢)
- قوله حش : يعني أنه يبس .

٥٧٢

حديث آخر .

- (٤)
- روى أبو بكر الإسماعيلي من حديث مهدي بن ميمون عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد عن رباح قال :

٥٧٢

- (١) يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي ت ١٣٩ هـ . وثقه أبو حاتم والنسائي والعجلي وغيرهم ، وقال ابن حجر : ثقة مكثر ، من الخامسة التهذيب : ١١ / ٣٣٩ ، التقريب : ٢ / ٣٦٧ ، الجرح : ٩ / ٢٧٥ ، ثقات ابن حبان : ٧ / ٦١٧ ، ثقات العجلي : ص ٤٧٩ .
- (٢) عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية بن المغيرة المخزومي . ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال الطبري : أسلم مع أبيه ومات الرسول صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين ، وقال أبو حاتم : له صحبة ، ثقات ابن حبان : ٣ / ٢١٥ ، الجرح : ٥ / ٨٨ ، الكبير : ٥ / ١٢٩ ، الميزان : ٢ / ٤٥ .
- (٣) إسناده صحيح ، والآثر رواه أبو عبيد في غريب الحديث : ٣ / ٣٧٨ ، ومالك في الموطأ : ٢ / ٧٤٠ ، ورواه البيهقي : ٧ / ٤٤٤ من طريق مالك ورواه أيضاً ٧ / ٤٢٢ من طريق الليث عن ابن الهاد به .
- (٤) مهدي بن ميمون الأزدي أبو يحيى البصري ت ١٧٢ هـ . وثقه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم . وقال ابن حجر : ثقة ، من صغار السادسة . التهذيب : ١٠ / ٣٢٦ ، التقريب : ٢ / ٢٧٩ ، ابن معين : ٢ / ٥٩٠ ، الكاشف : ٣ / ١٧٩ .
- (٥) التميمي الضبي وثقه أبو حاتم والنسائي والعجلي وغيرهم . وقال ابن حجر : ثقة ، من السادسة . التهذيب : ٩ / ٢٨٤ ، التقريب : ٢ / ١٨١ ، الجرح : ٧ / ٣٠٨ ، ثقات العجلي : ص ٣٠٦ .
- (٦) ابن معبد الهاشمي مولى الحسن بن علي وثقه النسائي والعجلي وابن نمير وغيرهم . وقال ابن حجر : ثقة من الرابعة . التهذيب : ٢ / ٢٧٩ ، التقريب : ١ / ١٦٦ ، ثقات العجلي : ص ١١٤ .
- (٧) رباح الكوفي من الموالى ، ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : =

٥٧٢

٥٧٢

زوجني أهلي أمة رومية فولدت لي غلاما أسود مثلي فسميته عبد الله وآخر سميته عبد الله
 (١) (٢) (٣)
 ثم طين لها غلام رومي يقال له يخنس فراطنها فولدت منه غلاما كأنه وزغه فرفعنا الى عمر
 فسألها فقال : أترضيان أن أقضي بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش
 (٤)
 قال : وأحسبه جلدها وكانا مملوكين .

حديث آخر .

(٥)
 روى الحافظ أبو بكر الإسماعيلي من حديث محمد بن جامع [العطار] ثنا عبد القاهر
 (٦) (٧) (٨)
 بن السري ثنا عبد الله بن يزيد السلمي عن جريز بن عبد الله قال :

٥٧٤

- == مجهول ، من الثالثه . التهذيب : ٣ / ٢٣٦ ، التقريب : ١ / ٢٤٣ ، الجرح
 ٣ / ٤٨٨ ، ثقات ابن حبان : ٤ / ٢٣٨ .
 (١) طين لها أي هجم على باطنها وخبر أمرها وأنها ممن تواتيه على المراده ، وطبن
 لها : بفتح الباء أي خبيها وأفسدها . النهاية : ٣ / ١١٥ .
 (٢) الرطانة : كلام لا يفهمه الجمهور وانما هو مواضع بين اثنين أو جماعة . والعرب
 تخى بها كلام العجم . النهاية : ٢ / ٢٣٣ .
 (٣) الوزعة : بالتحريك دويبة صغيرة معروفة وهى وسام أبرص . أجاز الرسول صلى
 الله عليه وسلم قتلها . حياة الحيوان : ٢ / ٣٩٩ ، النهاية : ٥ / ١٨١ .
 (٤) في إسناده رباح الكوفي قال ابن حجر : مجهول والأثر لم أقف على مصدره لكن
 رواه البيهقي من حديث مهدي بن ميمون به وفيه ذكر عثمان بدل عمر .
 (٥) في الأصل " المعطار " وهو خطأ ومحمد بن جامع العطار البصري ذكره ابن حبان
 في الثقات ضعفه أبو حاتم والدارقطني وأبو يعلى وغيرهم ، وقال ابن السري
 متروك . ثقات ابن حبان : ٩ / ٩٧ ، الكامل : ٦ / ٢٢٧٢ ، الاستيعاب :
 ٣ / ٤٥١ ، اللسان : ٥ / ٩٩ .
 (٦) عبد القاهر بن السري السلمي البصري ذكره ابن شاهين في الثقات . وقال ابن معين
 صالح ، وقال ابن حجر : مقبول من السابعة . التهذيب : ٦ / ٣٦٨ ، التقريب :
 ١ / ٥١٤ ، ثقات ابن شاهين : ١٦٩ ، المعرفة : ١ / ٢٩٥ .
 (٧) عبد الله بن يزيد بن تميم السلمي وثقه دحيم وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال
 أبو زرعة : لا بأس به ، الجرح : ٥ / ١٩٩ ، الميزان : ٢ / ٥٢٥ ،
 اللسان : ٣ / ٣٧٧ ، المغني في الضعفاء : ١ / ٣٦٣ .
 (٨) جريز بن عبد الله بن جابر البجلي صحابي جليل وفد على النبي صلى الله عليه
 وسلم سنة عشرة ، ت ٥١ هـ . التهذيب : ٢ / ٧٣ ، التقريب : ١ / ١٢٧
 الإصابة : ١ / ٢٣٢ .

٥٧٤

(١)

كلمت عمر بن الخطاب في حي فكتب : من عبد الله عمر الى الهيثم بن قيس

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على بني سليم .

أما بعد فان جريرا كلمني في حي من بجيلة حلفاء بني سليم وأن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قضى : أيما حي كانوا في حي حلفاء فادركهم الإسلام فان الإسلام لم

يزد حلفهم الا قوة ولكن / جريراً كلمني أن يردهم الى قومهم فأعرض ذلك عليهم قال : ٢٠٦/

فعرضه عليهم فأبوا وقالوا نحن على ما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وقال :

(٢)

" لا حلف في الإسلام " .

حديث آخر .

(٣) (٤) (٥)

قال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي انا الحسن بن سفيان ثنا اسحاق ثنا بقيه قال

(٦)

وجدت في كتيبي عن حبيب بن نجيج عن يعنى أهل المدينة عن ابن عباس عن عمر عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال :

" ثلاثة يلعنهم الله : رجل رغب عن والديه وآخر يسعى في تفریق بين رجل

وامراته ليخلف عليها ، ورجل يسعى بالأحاديث بين المؤمنين ليتعادوا . في إسناده مبهم

(٧)

لم يسم ولكنه في الترهيب مغتفر والله اعلم .

٥٢٥

(١) الهيثم بن قيس بن الصلت السلمي استعمله الرسول صلى الله عليه وسلم على

صدقات سليم . الإصابة : ٣ / ٦١٥ .

(٢) إسناده ضعيف جداً فيه محمد بن جامع العطار متروك ، والحديث لم أقف على مصدره .

(٣) ابن عامر الشيباني .

٥٢٥

(٤) هو ابن راهوية .

(٥) هو ابن الوليد صدوق مدلس ، من الرابعة مضى في : ح ١٣٨ .

(٦) حبيب بن نجيج ، قال أبو حاتم والذهبي : مجهول ، الجرح : ٣ / ١١٠ ،

الميزان : ١ / ٤٥٦ ، المغني في الضعفاء : ١ / ١٤٨ .

(٧) إسناده ضعيف فيه حبيب بن نجيج مجهول وفيه من لم يسم أيضاً والأثر لم أقف

على مصدره ولكن ذكره السيوطي في الجامع الكبير : ص ٤٩١ مخطوط . والمتقي

الهندي في الكنز : ١٦ / ٥٨ وعزياه للديلمي والذي عند الديلمي في الفردوس :

٢ / ٩٥ (٢٥٠٦) وهو في : ح ٥٥١ المتقدم من حديث ابن عمر عن

عمر وذكرنا له هناك شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً خرجه النسائي واحمد .

أثر آخر .

(٢)

(١)

قال محمد بن إسحاق بن يسار في السيرة : وحدثني محمد بن جعفر بن الزبير

١/٥٢٦

(٣)

أو محمد بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن حصين أن عمر بن الخطاب قال :

لو كنت مدعيًا حيا من العرب أو ملحقهم بنا لادعيت بني مرة بن عوف إنا لنعرف

(٤)

فيهم الأشباه مع ما نعرف من موقع ذلك الرجل حيث وقع يعني عوف بن لؤي .

وقال أيضا حدثني من لا أنهم أن عمر بن الخطاب قال لرجل من بني مرة :

٢/٥٢٦

(٥)

ان شئتم ان ترجعوا الى نسبكم فارجعوا اليه .

قلت : قد ذكر ابن إسحاق كيف تزوج عوف بن لؤي من مكة وكيف أقام

في بني غطفان وتزوج منهم وانتسب اليهم ثم ان بنيهم ندموا على ذلك وجعلوا يلهجون في

اشعارهم بانتسابهم الى لؤي بن غالب وبنوا مرة بطن منهم أيضا .

أثر في حقوق ولد الأمة .

قال الإمام الشافعي انا مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر أنه قال :

١/٥٢٧

ما بال رجال يبطئون ولائهم ثم يعتزلونهن ، لا تأتيني وليدةٌ يعترف سيدها أنه قد أَلِمَّ

(٦)

بها الا الحقته ولدها فأعزلوا بعد أو أتركوا ، هذا إسناد صحيح .

(٩)

(٨)

(٧)

ورواه أيوب عن نافع عن صفية عن عمر بن الخطاب بنحوه .

٢/٥٢٧

(١) صدوق مدلس من الثالثة مضى في : ح ٣١ .

١/٥٢٦

(٢) محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الأسدي ت بين ١١٠ الى ١٢٠ هـ .

وثقه الدارقطني وأثنى عليه البخاري . وقال ابن حجر : ثقة ، من السادسة .

التهذيب : ٩ / ٩٣ ، التقريب : ٢ / ١٥٠ ، الكبير : ٧ / ٥٤ ، الجرح : ٧ / ٢٢١

الكشف : ٣ / ٢٨ .

(٣) التيمي قال أبو حاتم روى عن عائشة وعوف بن الحارث وعنه محمد بن إسحاق ، ذكره

ابن حبان في الثقات ، وقال : كان صواما قواما من المتعبدين ، وذكره البخاري وابن

أبي حاتم وسكت عنه . الكبير : ١ / ١٥٦ ، الجرح : ٧ / ٣١٧ ، ثقات ابن حبان

٧ / ٤١٣ ، ذيل الكشف : ص ٢٥٢ .

(٤) في إسناده انقطاع فان محمد بن جعفر ومحمد بن عبد الرحمن لم يدركا عمر ، والأثر

في سيرة ابن هشام : ١ / ٩١ .

(٥) في إسناده من لم يسم والأثر في سيرة ابن هشام : ١ / ٩٣ .

٢/٥٢٦

(٦) إسناده صحيح والأثر في مسند الشافعي : ٢ / ٣٠ ورواه البيهقي : ٧ / ٤١٣ من طريق الشافعي .

١/٥٢٧

(٧) هو ابن أبي تيممه السخيتاني . (٨) هي بنت أبي عبيد .

٢/٥٢٧

(٩) اسناده صحيح والأثر في مسند الشافعي : ٢ / ٣١ ورواه البيهقي : ٧ / ٤١٣ من

طريق مالك عن نافع به .

أثر يذكر في مدة الحمل .
(١)

قال الأعمش عن أبي سفيان حدثني أشياخ منا قالوا :

٥٧٨

جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين اني غبت عن امرأتي سنتين فجئت
(٢)وهي حبلى فشاور عمر الناس في رجما فقال معاذ بن جبل : يا أمير المؤمنين هذه لك سبيل
عليها فليس لك سبيل على ما في بطنها فتركها ، فلما وضعت ، وضعت غلاما قد خرجتثنيته فعرف الرجل الشبه فيه فقال : أبني ورب الكعبة فقال عمر : عجزت النساء أن يلدن
(٣)

مثل معاذ لولا معاذ هلك عمر .

(٤)

حديث في الأيمان .

(٥)

٢٠٧/

قال الإمام أحمد : ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة حدثني أبي عن الزهري

١/٥٧٩

أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر أخبره أن عمر بن الخطاب قال :

(١) هو طلحة بن نافع الواسطي صدوق مضى في : ح ٢٥٨ .

٥٧٨

(٢) معاذ بن جبل بن عمر بن أوس الأنصاري صحابي جليل أسلم وعمره ١٨ عاما

شهد بدرا والمشاهد بعدها ت ١٨ هـ . التهذيب : ١٠ / ١٨٦ ، التقريب :

٢ / ٢٥٥ ، الإصابة : ٣ / ٤٦٦ .

(٣) إسناده ضعيف فيه من لم يسم قال ابن حزم في المحلى : ١٠ / ٣١٦ : هذا

باطل لأنه عن أبي سفيان وهو ضعيف عن أشياخ لهم ، وهم مجبولون . والأثر

أخرجه عبد الرزاق : ٧ / ٣٥٤ (١٣٤٥٤) عن الثوري وسعيد بن منصور : ٢ /

٦٧ (٢٠٧٦) عن أبي معاوية والدارقطني في سننه ٣ / ٣٢٢ والبيهقي : ٧ / ٤٤٣

كلاهما من طريق ابن نمير ثلاثتهم عن الأعمش به .

(٤) ١/٥٧٩

بهاشم الأصل ومقابل هذا العنوان كتب المؤلف كلمة " يقدم " وكان قد كتب بهاشم

ص ٢٠٦ ومقابل أثر في الاستبراء رقم (٥٨٥) كلمة " يؤخر " أى ان حديث

الأيمان بطرقه يقدم على أثر في الإستبراء وما بعده

(٥) بشر بن شعيب بن أبي حمزة القرشي الحمصي ت ٢١٣ هـ . ذكر ابن أبي حاتم

عبارة أحمد ان رواية شعيب عن أبيه إجازته ، وقال أبو زرعة : سماعه كسماع

أبي اليمان إنما كان إجازته . وقال ابن أبي حاتم : أحمد لم يحدث عن بشر .

وعارض أبو اليمان الحكم بن نافع هذه العبارات بقوله : . . . فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ

حين حضرته الوفاة فقال : هذه كتبي قد صححتها ومن أراد أن يسمعها

من ابني فليسمعها فإنه قد سمعها مني . قال ابن حجر في التهذيب : هذا يعارض

عبارة ابن أبي حاتم المنقطعه ، ويعارض قول ابن أبي حاتم : أحمد لم يحدث وليس

كذلك بل حديثه عن أحمد في المسند . = =

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

" ان الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم " . قال عمر : فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ولا تكلمتُ بها ذاكراً ولا أنثراً . (١) (٢)

ورواه البخاري ومسلم من حديث يونس ، ومسلم من حديث عقيل ومعمرو ورواه أبو داود عبيدة وزاد النسائي من حديث الزبيدي أيضا كلهم عن الزهري به . (٣) (٤) (٥) (٦)

ورواه البخاري ومسلم من حديث يونس ، ومسلم من حديث عقيل ومعمرو ورواه أبو داود عبيدة وزاد النسائي من حديث الزبيدي أيضا كلهم عن الزهري به . (٧) (٨) (٩)

٢/٥٢٩

ورواه علي بن المديني من طرق عن الزهري ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد ثبت

قلت : وقد رواه بعضهم فجعله من مسند عبد الله بن عمر كما سيأتي .

قلت : وهذا الحديث من الأحاديث التي رواها أحمد عن بشر .

وقال الذهبي : أخطأ ابن حبان فذكره في الضعفاء وعمدته كلام البخاري " تركنا " فوهم علي البخاري وإنما قال البخاري : تركناه حيا سنة اثنتي عشرة ومئتين .

قلت : لم أجد بشرا هذا في المجروحين لابن حبان وقد فصل ابن حبان القول في بشر هذا في الثقات فقال : كان متقنا وبعض سماعه عن أبيه مناولة وسمع

نسخة شعيب سماعا . وقال ابن حجر : ثقه . التهذيب : ٤٥١ / ١ ،

التقريب : ٩٩ / ١ ، تاريخ أبي زرة : ٤٣٣ / ١ ، الكبير : ٧٦ / ٢ ،

الميزان : ٣١٨ / ١ .

(١) ذاكرا : أي عامدا ، أثرا : أي لم آثره عن غير كذا نقله الترمذي عن أبي عبيد .

(٢) اسناده صحيح ، والحديث عند حم : ١٨ / ١ ، حم ش : ٢٠٤ / ١ ،

٢٦١ (١١٢ ، ٢٤١) .

(٣) يونس بن يزيد النجاد ، والحديث عند البخاري : ١٦٤ / ٨ الأيمان ، وعند

مسلم : ١٢٦٦ / ٣ الأيمان (١٦٤٦) .

(٤) ١٢٦٦ / ٣ الأيمان .

(٥) هو ابن خالد .

(٦) ٥٧٠ / ٣ الأيمان والنذور (٣٢٥٠)

(٧) ٥ / ٤ ، الأيمان (٣٧٢٧ ، ٣٧٦٦ ، ٣٧٦٨)

(٨) ٦٧٧ / ١ الكفايات (٢٠٩٤) ، ورواه البزار : ١ / ٢٢ / أ (١٧٠) ،

وابن الجارود في المنتقى : ص ٣٨٠ (٩٢٢) من طريق ابن عبيدة به .

(٩) هو محمد بن الوليد بن عامر .

طريق آخرى .

قال أحمد : ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا زائده ثنا سماك عن عكرمه عن

١/٥٨٠

ابن عباس قال : قال عمر :

كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركب ، فقال رجل لا وأبي ، فقال رجل لا تحلفوا
(٤)
بأبائكم ، فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم .
(٥)
(٦)

٢/٥٨٠

ثم رواه أحمد عن عبد الرزاق عن اسرائيل عن سماك عن عكرمه عن ابن عباس
قال : قال عمر : كنت في ركب أسير في غزاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلفت
فقلت : لا وأبي فنهوني رجل من خلفي وقال : لا تحلفوا بأبائكم فالتفت فاذا أنا برسول
(٧)
الله صلى الله عليه وسلم . هذا صحيح من هذا الوجه ولم يخرجوه .

طريق آخرى .

قال أحمد : ثنا أبو سعيد ثنا اسرائيل ثنا سعيد بن مسروق عن سعد بن

(١١)

١/٥٨١

عبدة عن ابن عمر عن عمر أنه قال :

- ١/٥٨٠ (١) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد صدوق ربما أخطأ مضى في : ح ١١٩ .
(٢) هو ابن قدامه .
(٣) هو ابن حرب صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخرة فكان ربما
لكن مضى في : ح ١٩٠ .
(٤) في المسند " هو " .
(٥) إسناده حسن لغيره فيه سماك صدوق وقد تغير لكن الحديث قد صح من عدة طرق
عن عمر . والحديث عند حم : ١ / ١٩ ، حم ش : ١ / ٢٠٥ (١١٦) .
٢/٥٨٠ (٦) هو ابن يونس السبيعي .
(٧) إسناده حسن لغيره كما تقدم في الذي قبله . والحديث عند أحمد : ١ / ٣٦ ،
حم ش : ١ / ٢٦١ (٢٤٠) ورواه عبد الرزاق : ٨ / ٤٦٧ (١٥٩٢٥) ،
ورواه أحمد : ١ / ٣٢ ، ٤٢ ، حم ش : ١ / ٢٤٨ ، ٢٩٢ (٢١٤ ، ٢٩١) ،
ورواه البزار : ١ / ٣٢ / أ (٢٦١) .

١ / ٥٨١ (٨) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد صدوق ربما أخطأ مضى في : ح ١١٩ .

(٩) ابن يونس السبيعي . (١٠) ابن الربيع الثوري .

(١١) سعد بن عبادة السلمى أبو ضمرة وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد ، وقال أبو
حاتم كان يرى رأى الخوارج ، وقال ابن حجر : ثقة من الثالثة . التهذيب :

٣ / ٤٧٨ ، التقريب : ١ / ٢٨٨ ، الجرح : ٤ / ٨٩ .

لا وأبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١)

" مه إنه من حلف بشيء دون الله فقد أشرك " . هذا إسناد صحيح ولم يخرجوه .

وقد رواه عبد الرزاق عن الثوري عن أبيه سعيد بن مسروق والأعمش عن

٢/٥٨١

سعد بن عبيدة عن ابن عمر عن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(٢)

" من حلف بغير الله فقد أشرك " . إسناده على شرط الصحيحين .

أثر ثيمين حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليحلل يمينه وإن كان قد أكدها .

(٣)

قال علي بن المديني : ثنا هشام أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبه أخبرني هلال

(٥)

الوزارن قال : سمعت ابن أبي ليلى قال :

٥٨٢

جاء رجل الى عمر فقال : يا أمير المؤمنين أحملني . قال : والله لا أحملك

قال والله لتحملني قال : والله لا أحملك ، قال : والله لتحملني اني ابن سبيل قد

أدت بي راحلتي قال : والله لا أحملك قال : حتى حلف نحواً من عشرين يمينا قال :

فقال له رجل من الأنصار : مالك ولأمر المؤمنين قال : والله ليحملني إنني ابن سبيل

(٦)

قد أدت بي راحلتي فقال عمر : والله لا أحملك ثم والله لا أحملك . قال : فحملته

ثم قال : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت بالذي هو خير وليكفر عن

(٧)

يمينه . هذا أسناد جيد وفيه إنقطاع والله أعلم .

(١) صحيح لغيره فيه أبو سعيد صدوق ربما أخطأ لكن الحديث روى من عدة وجوه عن

عمر في صحيحه كما تقدم وكما سيأتي في الذي بعده . والحديث عند حم : ٤٧/١

حم ش : ١ / ٢٩٨ (٣٢٩) .

(٢) ٢/٥٨١ إسناده صحيح رواه عبد الرزاق في المصنف : ٨ / ٤٦٧ ، ٤٦٨ (١٥٩٢٦) والبيهقي

٢٩/١٠ من طريق منصور عن الشعبي به .

قلت : ورواه مالك في الموطأ : ٢ / ٤٨٠ النذور والأيمان ، وعبد الرزاق : ٨ / ٤٦٧

(١٥٩٢٣ ، ١٥٩٢٤) ، والبيهقي : ٢٨/١٠ ، والطيالسي في مسنده : ص ٥ ،

ومسلم : ٣ / ١٢٦٧ الأيمان (١٦٤٦) ، وأبو داود : ٣ / ٥٦٩ الأيمان (٣٤٩)

والترمذي : ٤ / ١١٠ النذور والأيمان (١٥٣٤) الطبراني في الكبير : ١ / ٢٦

(٨١) كلهم من طريق نافع عن ابن عمر عن عمر .

(٣) هو ابن عبد الملك الباهلي أبو الوليد .

٥٨٢

(٤) هو ابن أبي حميد الوزارن . (٥) هو عبد الرحمن .

(٦) أدت بي : أي هلكت ومنه الفعل أودى ، لسان العرب : ١٥ / ٣٨٥ .

(٧) إسناده صحيح وإن كان فيه ابن أبي ليلى أثبت ابن كثير سماعه من عمر مرة وقال

مرة : مختلف في سماعه من عمر ولذا قال هنا منقطع، وقد أثبت سماعه من عمر كما

تقدم في : ح ٣٠ ، والأثر أخرجه البيهقي : ١٠ / ٥٦ بإسناده الى علي =

أثر في النهي عن الحلف بالأمانة .

(٢)

(١)

قال عبد الله بن المبارك في كتاب الزهد ثنا شريك عن أبي إسحاق الشيباني عن

٥٨٢

(٤)

(٣)

خُنَّاس بن سَحِيم أو قال : جَبَلَة بن سَحِيم قال :

(٥)

أقبلت مع زياد بن حُدَيْر الأَسدي من الجابية فقلت في كلامي لا والأمانة فجعل

زياد يَبْكِي ويَبْكِي فَظَنَنْتُ أَنِي أَتَيْتُ أَمْرًا عَظِيمًا فقلت له : أكان يكره هذا فقال : نعم

(٦)

كان عمر ينهى عن الحلف بالأمانة أشد النهي ، هذا أسناد حسن .

(٧)

وعن بريدة بن الحَصِيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

٥٨٤

(٨)

" من حلف بالأمانة فليس منا " رواه أبو داود .

== بن المديني ونقل قول علي بن المديني " هذا حديث غريب " ~~قلت~~ : لعل

ابن المديني يريد ان هذا الحديث مشهور معروف من حديث أبي هريرة كما أخرجه

مسلم : ٣ / ١٢٧١ الأيمان (١٦٥٠) .

(١) هو ابن عبد الله بن يزيد النخعي صدوق يخطيء كثيرا تغير حفظه مضى في

٥٨٣

ح ٢١ / ٢٠

(٢) هو سليمان بن أبي سليمان الشيباني .

(٣) خُنَّاس بن سَحِيم ، قال أبو حاتم : روى عن زياد بن حُدَيْر وعنه أبو إسحاق

الشيباني الكبير : ٣ / ٢١٨ ، الجرح : ٣ / ٣٩٥ .

(٤) جَبَلَة سَحِيم التيمي الشيباني ت ١٢٥ هـ . وثقه شعبة والثوري ويحيى بن معين

وغيرهم ، وقال ابن حجر : ثقة . التهذيب : ٢ / ٦١ ، التقريب : ١ / ١٢٥

ابن سعد : ٦ / ٣١٢ .

(٥) زياد بن حدير الأَسدي أبو المغيرة وثقه أبو حاتم والدارقطني ، وذكره ابن حبان

في الثقات ، وقال ابن حجر : ثقة عابد ، من الثانية . التهذيب : ٣ / ٣٦١

التقريب : ١ / ٢٦٦ ، الجرح : ٣ / ٥٢٩ .

(٦) إسناده ضعيف فيه شريك بن عبد الله صدوق يخطيء كثيرا . والأثر أخرجه ابن

المبارك في الزهد : ص ٧٠ (٢١٣) وأبو نعيم في الحلية : ٤ / ١٩٦ من

طريق ابن المبارك .

(٧) بُرَيْدَة بن الحَصِيب بن عبد الله الأَسلمي صحابي جليل أسلم قبل بدر ولم يشهدهما

٥٨٤

ت ٦٣ هـ . التهذيب : ١ / ٤٣٢ ، التقريب : ١ / ٩٦ ، الاصابة : ١ /

١٤٦ .

(٨) إسناده صحيح رواه أبو داود : ٣ / ٥٧١ الأيمان والنذور (٢٣٥٢) عن أحمد

بن يونس " احمد بن عبد الله بن يونس " عن زهير عن الوليد بن ثعلبه عن

ابن بُرَيْدَة عن أبيه . ~~قلت~~ : وأبناء بريدة هم عبد الله وسليمان وكلاهما

ثقة . ورواه البيهقي : ١٠ / ٣٠ من طريق زهير بن معاوية به ==

(١)

أثر في الإسرائيليات .

- ٢٠٦/ قال أبو عبد الله محمد بن عيسى بن الحسن البغدادي المعروف بابن العلاف
(٢) (٣)
في جزئه : ثنا أبو الحسن عمر بن أحمد السني ثنا ابن همام ثنا ابن المبارك ثنا
(٤) (٥)
خالد الحذاء عن أبي قلابة قال :
(٦)
كتب عمر الى أبي موسى الأشعري حين أفتح تستر أن الماء يزيد في الولد فلا
(٧)
تشاركوا المشركين في أولادهم . هذا منقطع .

٥٨٥

وقال الأوزاعي : اذا اشترى الرجل الجارية من السبي وهي حامل وقد روى عن
عمر ابن الخطاب أنه قال :

٥٨٦

- (٨)
لا توطأ حامل حتى تضع ، رواه الترمذي في السيرة ، عن علي بن خشرم
(٩)
عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي به .

= فائدة : قال الخطابي : يشبه أن تكون الكراهة فيها من أجل أنه إنما أمر أن
يحلف بالله وبصفاته . وليست الأمانة من صفاته إنما هي أمر من أمره وفرض من
فروضه فنهو عنه لما في ذلك من التسوية بينها وبين أسماء الله وصفاته . هامش سنن
أبي داود : ٣ / ٥٧١ .

- (١) ٥٨٥ بهامش الأصل مقابل هذا الأثر كلمة " يؤخر " أي بعد أحاديث الأيمان في
ص ٢٧١ التي كتب مقابل : ح ٥٧٩ " يقدم " وهكذا صنعت .
(٢) عمر بن أحمد بن بشر بن السري المعروف بأبن السني سكن أصبهان وحدث بها
ت ٢٩٦ هـ . قال الخطيب : عامت أحاديث الاصبهانيين مستقيمه ، بغداد : ١١ /
٢١٧ ، أخبار أصبهان : ٢ / ٣٥٣ .
(٣) هو عبد الرزاق بن همام ثقة حافظ ، صح سماع من سمع منه قبل المئتين وما في
كتبه صحيح ، مضى في ح ٢٤ .
(٤) هو خالد بن مهان . (٥) هو عبد الله بن زيد الجرمي .
(٦) تستر : بضم أوله وأسكان ثانيه وفتح التاء بعدها . مدينة نجوزستان
معجم البلدان : ٢ / ٢٩ .
(٧) فإن أبا قلابة لم يدرك عمر والأثر لم أقف على مصدره ، ولكن أخرجه ابن أبي
شيبه في المصنف : ٤ / ٣٧٠ عن أبي أسامة عن أشعث عن الحسن ولفظه :
" لما فتحت تستر أصاب أبو موسى سبايا فكتب اليه عمر أن لا يقع أحدٌ على امرأة
حتى تضع .
(٨) ٥٨٦ على بن خشرم بن عبد الرحمن الحافظ ت ٢٥٧ هـ . وثقه النسائي ومسلم
بن قاسم ، وقال ابن حجر : ثقة ، من صغار العاشرة . التهذيب : ٧ / ٣١٦
التقريب : ٢ / ٣٦ ، الكاشف : ٢ / ٢٨٤ .
(٩) هو السبيعي .

(١)

(٢)

وهو معضل وقد روي من وجه آخر موصولا .

• أما قول عمر بن الخطاب .

(٣)

كيف نترك كتاب ربنا لقول امرأة فسيأتي في مسند فاطمة بنت قيس في حديثها

٥٨٧

(٤)

الدال على المنع من الإنفاق على المبتوتة وإسكانها ، وعمر أنكر ذلك وجعل لها السكنى وفهم

(٥)

من ظاهر الكتاب الوجوب وهو قول عائشة وطائفة من السلف وهو مذهب الإمام الشافعي

(٦)

وجماعة من الأئمة والعلماء والله أعلم .

٢٠٨ /

/ أفـر يـذـكـر في باب العـدد .

(٧)

روى البيهقي من حديث زواره بن أوفى قال :

٥٨٨

قضاء الخلفاء الراشدين أنه من ألق بابا وأرخى سترا فقد وجب الصداق والعدة ، قال وهذا

(٨)

منقطع .

(١) إسناده ضعيف لا عضالة حيث سقط من بعد الأوزاعي والأثر أخرجه الترمذي : ٤ /

١٣٣ (١٥٦٤) .

(٢) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا أخرجه أبو داود : ٢ / ٦١٤ النكاح (٢١٥٧) ،

والدارمي : ٢ / ١٧١ .

(٣) فاطمه بنت قيس بن خالد الفهريه ، صحابية مشهورة من أوائل المهاجرات .

٥٨٧

التهذيب : ١٢ / ٤٤٣ ، التقريب : ٢ / ٦٠٩ ، الإصابه : ٤ / ٣٨٤ .

(٤) أخرجه مسلم : ٢ / ١١١٨ الطلاق (١٤٨٠) ، والترمذي : ٣ / ٤٧٥ الطلاق

(١١٨٠) ، وأبو داود : ٢ / ٧١٧ الطلاق (٢٢٩١) ، وأحمد في مسنده :

٦ / ٤١٢ ، ٤١٥ ، والبيهقي : ٧ / ٤٧٥ ، وعبد الرزاق : ٧ / ٢٤ (١٢٠٢٧)

وابن أبي شيبة : ٥ / ١٤٧ .

(٥) وهو قوله تعالى ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ ﴾

سورة الطلاق آية : ١ .

(٦) المغني : ٨ / ١٦٤ ، ١٦٥ ، والأم : ٥ / ٢٣٥ ، والمحلى : ١٠ / ٢٨٦ ،

٢٨٨ ، والترمذي : ٣ / ٤٧٦ .

(٧) زارة بن أوفى العامري الحرشي القاضي ت ٩٣ هـ . وثقه العجلي والنسائي

٥٨٨

وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : ثقة عابد ، من الثالثة .

التهذيب : ٣ / ٣٢٢ ، التقريب : ١ / ٢٥٩ ، ثقات العجلي : ص ١٦٥ ، ثقات

ابن حبان : ٤ / ٢٦٦ .

(٨) زارة لم يدرك أحداً من الخلفاء قاله البيهقي ، والأثر رواه البيهقي : ٧ / ٢٥٥ من

طريق سعيد بن منصور عن هشيم عن عوف عن زارة ، وعبد الرزاق : ٦ / ٢٨٨

عن جعفر بن سليمان عن عوف به .

ثم روى من حديث الأحنف بن قيس أن عمر وعلياً قالا :

٥٨٩

(١)

إذا اغلق باباً أو أرخى ستراً فلها الصداق كاملاً وعليها العدة .

(٢)

وعن سعيد بن المسيب عن عمر مثله .

(٤)

(٣)

وهذه طرق يشد بعضها بعضاً ، وهذا مذهب طائفة من العلماء وهو قول للشافعي .

٥٩٠

أثر آخر في الممدد .

قال الشافعي وقال عمر وعلي وابن مسعود وأبو موسى :

٥٩١

(٥)

لا تحل حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وذهبوا إلى أن الإقراء الحيض .

(٦)

وقال هذا ابن المسيب وعطاء وجماعة من التابعين .

(١) رواه البيهقي : ٢٥٥ / ٧ من طريق الحسن بن محمد الزعفراني عن عبد الله بن

٥٨٩

بكر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتاده عن الحسن بن الأحنف به . ورواه ابن

أبي شيبة : ٢٣٤ / ٤ عن عبيد بن سعيد به ، وهذا الإسناد فيه قتادة مدلس

من الثالثه ، وقد رواه بالعنعنه .

(٢) رواه مالك : ٥٢٨ / ٢ ، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ورواه

٥٩٠

البيهقي : ٢٥٥ / ٧ ، وابن أبي شيبة : ٢٣٥ / ٤ بهذا الإسناد . وهذا إسناد

صحيح لولا أن ابن المسيب لم يثبت سماعه من عمر إلا أن مراسلات ابن المسيب

صحت بها .

(٣) للصحة : جاء هذا الأثر عن عمر بإسناد صحيح كما رواه عبد الرزاق : ٦ /

٢٨٧ (١٠٨٦٨) عن معمر بن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عن أبي هريرة عن عمر فذكره وفيه ثبوت الصداق فقط .

(٤) منهم ابن المسيب والحسن البصري وعروة بن الزبير وأبي بكر بن حزم وربيعة بن

عبد الرحمن وزيد بن أسلم . السنن الكبرى للبيهقي : ٢٥٦ / ٧ .

(٥) أخرج ابن أبي شيبة : ١٩٣ / ٥ ، وعبد الرزاق : ٣١٩ / ٦ (١١٠٠٢) ،

٥٩١

وسعيد بن منصور في سننه : ١ / ٢٩٢ (١٢٢٣) من حديث مكحول : أن أبا

بكر وعمر وعلياً وابن مسعود وأبا الدرداء وعبادة ابن الصامت وعبد الله بن قيس

أبو موسى الأشعري كانوا يقولون في الرجل يطلق امرأته تطليقه أو تطليقتين أنه أحق

بها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة . وأخرج البيهقي : ٤١٧ / ٧ من حديث

الحسن عن عمر وابن مسعود وأبو موسى نحو هذا .

(٦) هذه الأقوال مفصلة مطولة في المصادر التالية . المغني : ١٠٠ / ٨ ، ١٠١ ،

والمجموع : ١٣٢ / ١٨ ، والمحلى : ٢٥٧ / ١٠ .

أثر آخر .

(٢)

(١)

قال الشافعي : عن مالك عن يحيى بن سعيد ويزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد

٥٩٢

بن المسيب قال : قال عمر بن الخطاب :

أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضة فإنها تنتظر تسعة أشهر

فإن بان بها حمل فذاك وإلا اعتدت بعد التسعة بثلاثة أشهر ثم حلت . هذا إسناد

(٢)

. صحيح .

أثر في امرأة المفقود .

(٥)

(٤)

قال الشافعي : عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر قال :

(٦)

أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تنتظر أربعة أشهر وعشرا .

١/٥٩٢

(١) هو الأنصاري .

٥٩٢

(٢) يزيد بن عبد الله بن قسيط بن أسامة الليثي ت ١٢٢ هـ وثقه النسائي وابن سعد

وأبو نعيم وقال ابن معين مرة : ليس به بأس ، وقال ابن حجر : ثقة ، من

الرابعة . التهذيب : ٣٤٢/١١ ، التقريب : ٢ / ٣٦٧ ، ابن سعد : ص ٢٧٥

القسم المتمم ، من كلا أبي زكريا : ص ١٠٨ ، الميزان : ٤٣٠ / ٤ .

(٣) وان كان ابن المسيب لم يثبت له سماع من عمر لكن مراسلات ابن المسيب محتج

بها . والأثر عند الشافعي في مسنده : ٢ / ٥٨ ورواه البيهقي : ٧ / ٤١٩ من

طريق الشافعي ورواه مالك في الموطأ : ٢ / ٥٨٢ الطلاق ، وعبد الرزاق : ١ /

٣٣٩ (١١٠٩٥) عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد به .

(٤) هو ابن سعيد الانصاري . ١/٥٩٢

(٥) هو ابن المسيب .

(٦) في الموطأ " ثم تحل " وفي إسناده ابن المسيب لم يثبت سماعه من عمر إلا أن

مراسلات ابن المسيب محتج بها والأثر أخرجه البيهقي : ٧ / ٤٤٥ من طريق الشافعي

ومالك في الموطأ : ٢ / ٥٧٥ الطلاق ، وسعيد بن منصور : ١ / ٤٠٠ (١٧٥٢)

عن هشيم عن يحيى بن سعيد به .

(٢) (١)

قال البيهقي ورواه يونس عن الزهري عن سعيد عن عمر . وزاد فاذا تزوجت فقدم

٢/٥٩٣

زوجها المفقود قبل أن يدخل بها زوجها الآخر فهو أحق بها وإن دخل بها زوجها الآخر

(٣)

فالأول المفقود بالخيار بين امرأته والمهر .

طريق أخرى .

(٤)

(٥)

قال الشافعي أنا الثقفى عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق أو قال :

٥٩٤

أظنه عن مسروق قال :

لولا أن عمر خير المفقود بين امرأته أو الصداق لرأيت أنه أحق بها إذا جاء وهذه

(٦)

(٧)

آثار صحيحة عن عمر وقد بسطت الكلام في مسألة المفقود في أحكام التنبيه ولله الحمد .

أثر .

(٩)

(٨)

قال أبو عبيد ثنا هشيم أنا داود ابن أبي هند [عن أبي نضرة عن عبد الرحمن

٥٩٥

بن أبي لبلب عن عمر :

أنه سأل المفقود الذي استهوته الجن ، ما كان طعامهم قال : الغول وما لم

(١١)

(١٠)

يذكر اسم الله عليه ، قال : فما كان شرابهم ؟ قال : الجَدَفَ .

٢/٥٩٣

(١) هو ابن يزيد الأيلي . (٢) هو ابن المسيب .

(٣) في إسناده ابن المسيب لم يثبت سماعه من عمر إلا أن مرسلاته محتج بها والأثر

عند البيهقي : ٧ / ٤٤٦ ، ورواه ابن أبي شيبة : ٤ / ٢٣٧ عن معمر عن

الزهري به .

قال مالك في الموطأ : ٢ / ٥٧٥ بعد ذكره للأثر الاول : فان تزوجت بعد انقضاء

عدتها فدخل بها زوجها أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول اليها . ثم قال :

وذلك الأمر عندنا وإن أدركها زوجها قبل أن تتزوج فهو أحق بها .

(٤) هو عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ثقة تغير قبل موته بقليل مضى في : ح ٧ / ١ .

٥٩٤

(٥) هو ابن الأجدع .

(٦) اسناده صحيح والأثر أخرجه البيهقي : ٧ / ٤٤٦ من طريق الشافعي وابن أبي شيبة

٤ / ٢٣٨٠ من طريق أبي لبلب وسعيد بن المسيب والشعبي .

(٧) تقدم في مؤلفات ابن كثير .

(٨) هو بن بشير ثقة ثبت مدلس ، من الثالثة . مضى في : ح ١٨ .

٥٩٥

(٩) هو المنذر بن مالك .

(١٠) ما بين المعكوفين مخروم بالأصل لأن المؤ لف دونه في هامش ص ٢٠٨ الأسفل وقد قُص منه

الجزء المحدد وأستدرسته من مصدر المؤلف " غريب الحديث " .

(١١) اسناده صحيح فيه هشيم مدلس من الثالثة ولكن صرح بالتحديث هنا والأثر في غريب

الحديث لابي عبيد : ٣ / ٣٨١ غير أنه لم يشتمل على ما يفيد قضاء عمر =

قال أبو عبيد : هكذا جاء مفسرا في الحديث ، وقد قيل : ان الجدف نبات باليمن

(١)

• تأكله الأبل فلا تحتاج معه الى شراب .

أثر آخر فيمن تزوج بامرأة في عدتها .

قال الشافعي أنا مالك عن ابن شهاب وسليمان بن يسار أن عمر رضي الله عنه قال :

٥٩٦

أيما امرأة نكحت في عدتها فان [كان] زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم

(٢)

أعدت بقية عدتها من زوجها الأول وكان خاطبا من الخطاب وان كان دخل بها فرق بينهما

(٣)

• ثم أعدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم أعدت من الآخر ثم لم ينكحها أبدا .

(٤)

قال البيهقي : الى هذا مذهب الشافعي في القديم وخالفه في الجديد لقول : على

• أنها تحل له .

== في امرأة المفقود وقد أخرج هذا الأثر سعيد بن منصور : ١ / ٤٠١ (١٧٥٥)

وابن أبي الدنيا كما في المجموع : ١٨ / ١٥٧ ، والبيهقي : ٧ / ٤٤٥ ، ٤٤٦

كلهم من طريق أبي نضرة به . وفيه ان رجلا استهوته الجن على عهد عمر فأنت امرأته

الى عمر فأمرها ان تتربص اربع سنين ثم امر وليه بعد اربع سنين ان يطلقها ثم امرها

ان تعتد فاذا انقضت عدتها تزوجت ثم جاء زوجها فخيره عمر بين الصداق وبين امرأته

• فأختار الصداق

(١) غريب الحديث : ٣ / ٣٨١ ، والنهية : ١ / ٢٤٧ .

(٢) سقط من الأصل .

٥٩٦

(٣) في أسناده إنقطاع بين سليمان وعمر والأثر في مسند الشافعي : ٢ / ٥٦ ورواه

مالك في الموطأ : ٢ / ٥٣٠ النكاح ، والبيهقي : ٧ / ٤٤١ وعبد الرزاق : ٦ /

٢١١ (١٠٥٤٤) كلهم من طريق الزهري به .

(٤) في السنن : ٧ / ٤٤١ ، وأخرج حديث علي وفيه " اذا أنقضت عدتها فأن شاءت

تتزوج ففعلت " وأخرج حديث علي أيضا سعيد بن منصور : ١ / ١٨٩ (٦٩٩)

وقد روى الثوري عن أشعث عن الشعبي عن مسروق أن عمر رجع عن ذلك وجعل

٥٩٧

(٣)

لها مهرها وجعلها يجتمعان .

(٤)

أما انكار عمر خبر فاطمة بنت قيس في نفي النفقة والسكنى للمبتوتة فسيأتي مع

الحديث في مسندها ان شاء الله تعالى .

(٥)

أثر في أن نفقة الزوجه نصير ديناً في ذمة الزوج ولا تسقط بالضيء .

(٦) (٧)

قال الشافعي : أنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر

٥٩٨

أن عمر بن الخطاب كتب الى امراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم . فأمرهم أن يأخذوهم

(٨)

بأن ينفقوا او يطلقوا ، وان طلقوا بعثو بنفقة ما حسبوا ، إسناده جيد .

(١) هو أشعث بن سوار الكندي ، ضعيف ، مضى في ح ٥٤١ / ٦ .

٥٩٧

(٢) هو ابن الأجدع .

(٣) إسناده ضعيف ، لضعف أشعث بن سوار والأثر أخرجه البيهقي : ٧ / ٤٤٢

بأسناده الى سفيان وسعيد بن منصور : ١ / ١٨٩ (٦٩٧) عن هشيم عن سفيان

به .

(٤) تقدم حديث فاطمة تحت رقم : ٥٨٧ .

(٥) هذا الأثر دونه المؤلف بهامش ص ٢٠٩ وكتب فوقه " يقدم في أول الفصل " يعني

٥٩٨

فصل النفقة لأنه في نفقة الزوجة ونفقة الزوجة مقدمة على نفقة الرقيق التي دونها فسي

ص ٢٠٨ من الأصل والآتيه تحت رقم ٥٩٩ ، ٦٠٠ .

(٦) ابن فروة المخزومي صدوق كثير الأوهام ، من الثامنة . مضى في ح ٥٢٧ .

(٧) ابن حفص العمري .

(٨) إسناده حسن لغيره فيه مسلم بن خالد صدوق كثير الأوهام لكن تابعه ابن نمير

عند ابن أبي شيبة : ٥ / ٢١٤ ، وعبد الرزاق : ٧ / ٩٣ (١٢٣٤٦) كلاهما

عن العمري به والأثر في مسند الشافعي : ٢ / ٦٥ ، والبيهقي : ٧ / ٤٦٩ من

طريق الشافعي .

أشهر يذكر في نفقة الرقيق .

٥٩٩

- (١) قال البخاري في كتاب الأدب : ثنا بشر بن محمد ثنا عبد الله ثنا [أبو] يونس
(٢) (٣)
(٤) (٥)
البحري عن ابن أبي مليكة قال : قال أبو محذورة :
(٦)
كنت عند عمر اذ جاء صفوان بن أمية بجفنه يحملها نفر في عباءة فوضعوها بين
يدي عمر فدعا عمر ناسا مساكين وأرقاء حوله فأكلوا معه وقال :
لحا الله قوما يرغبون عن أرقائهم أن يأكلوا معهم فقال صفوان : أما والله ما نرغب
عنهم ولكن نستأثر عليهم يعني بالطيب .
(٧)

- (١) بشر بن محمد السخستاني أبو محمد المروزي ت ٢٢٤ هـ . ذكره ابن حبان في
الثقات وقال : كان مرجئا . التهذيب : ١ / ٤٥٧ ، الجرح : ٢ / ٣٦٤ ،
ثقات ابن حبان : ٨ / ١٤٤ ، الكبير : ٢ / ٨٤ ، المشتل : ص ٨٧ .
- (٢) هو ابن المبارك .
- (٣) سقط من الأصل ، وأبو يونس هو حاتم بن أبي صغيرة بن مسلم القشيري ، وثقه
أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم وقال ابن حجر : ثقه ، من السادسة .
التهذيب : ٢ / ١٣٠ ، التقريب : ١ / ١٣٧ ، الجرح : ٣ / ٢٥٧ .
- (٤) هو عبد الله بن عبيد الله .
- (٥) أبو محذورة القرشي الجمحي المكي المؤذن صحابي جليل ولاء النبي صلى الله عليه
وسلم الأذان بمكة يوم الفتح . توفي ما بين ٥٨ - ٦٠ هـ اختلف في أسمه
ونسب الزبير بن بكار ان أسمه : أوس .
التهذيب : ١٢ / ٢٢٢ ، التقريب : ٢ / ٤٦٩ ، الإصابة : ٤ / ١٧٦ .
- (٦) صفوان بن أمية بن خلف صحابي جليل ، أسلم بعد الفتح ، شهد اليرموك ت ٤٢ هـ
التهذيب : ٤ / ٤٢٤ ، التقريب : ١ / ٣٦٧ ، الإصابة : ٢ / ١٨٧ .
- (٧) إسناد حسن فيه بشر بن محمد وثقه ابن حبان ولم يجرح . والأثر عند
البخاري في الأدب المفرد ١ / ٢٩١ (٢٠١) وذكره ابن الجوزي في مناقب
عمر : ص ٨٨ الباب ٣٣ .

طريق أخري .

(٢)

(١)

قال أبو بكر بن توريد ثنا علي بن ذكوان ثنا كثير بن يحيى ثنا سالم حدثني
(٣) (٤)

أبو عامر عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال :

قدم علينا عمر بن الخطاب حاجا فصنع له صفوان بن أمية طعاما قال : فجاءوا

بجفنة يحملها أربعة فوضعت بين القوم فاخذ القوم يأكلون وقام الخدام فقال عمر :

(٥)

مالي لا أرى خدامكم يأكلون معكم أترغبون عنهم فقال سفيان بن عبد الله : لا والله

يا أمير المؤمنين ولكننا نستأثر عليهم فغضب غضبا شديدا ثم قال : مال قوم يستأثرون

على خدامهم فعل الله تعالى بهم وفعل ثم قال للخدام : اجلسوا فكلوا ففعل الخدام يأكلون

(٦)

ولم يأكل أمير المؤمنين .

٢٠٩ /

/ أثير في الرقيق بالبهائم .

(٨)

(٧)

قال محمد بن سعد أنا المعلى بن أسد ثنا وهيب بن خالد عن يحيى
(٩)

بن سعيد عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب :

كان يُدخِل يده في دبرة البعير ويقول : إني خائف أن أسأل عن ما بك
(١٠)

فيه إنقطاع بين سالم وعمر رضي الله عنه .

(١) هو محمد بن الحسن بن توريد .

(٢) علي بن ذكوان وشيخه كثير وشيخه سالم لم أتف لهم على ترجمة .

(٣) هو صالح بن رستم المزني ت ١٥٢ هـ . وثقه أبو داود والبخاري ، وقال أبو حاتم :

يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال ابن حجر : صدوق كثير الخطأ ، من السادسة .

(٤) هو عبد الله بن عبيد الله . (٥) بن ربيعة بن الحارث .

(٦) في اسناده ضعف صالح بن رستم صدوق كثير الخطأ . والآخر ذكره ابن الجوزي في

مناقب عمر .

(٧) العمي أبو الهيثم . (٨) ابن عجلان الباهلي .

(٩) هو الانصاري .

(١٠) اسناده ضعيف لانقطاعه . والأثر رواه ابن سعد في الطبقات : ٣ / ٢٨٦ وذكره

ابن الجوزي في المناقب : ص ١١٧ الباب ٣٨ .

٦٠٠

٦٠١

٦٠٠

٦٠١

أثر آخر في معناه .

- (٢) (١)
قال أبو بكر محمد بن الحسين الأجرى ثنا محمد بن كردي ثنا أبو بكر المروزي
(٣) (٤) (٥)
ثنا روح بن حرب ثنا محمد بن الحسين عن أبي خلدة عن المسيب بن دارم قال :
رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب جَمَلًا ويقول : حَمَلت جَمَلَك مالا يُطِيق
(٦)
قال : ورأيت عمر مرّ به سائل وعلى ظهره جِراب مملوءٌ طعاماً فأخذه فنشره للنواضح ثم
(٧) (٨)
قال : الآن سل ما بدا لك .

٦٠٢

- (١) ان لم يكن محمد بن الحسين كردي البصري ذكره ابن حبان في الثقات : ٩ /
١٣١ ، فلا أعرفه .
- (٢) هو أحمد بن محمد بن الحجاج البغدادي الحنبلي ، صحب الامام أحمد وكان من
أقرب الناس اليه ، ت ٢٧٥ هـ . ثقة صدوق . طبقات الحنابلة : ١ / ٥٦
بغداد : ٤ / ٤٢٣ ، الأنساب : ١٢ / ٢٠٢ .
- (٣) لم أقف عليه وشيخه محمد بن الحسين لم أميزه .
- (٤) هو خالد بن دينار صدوق مضى في : ح ١١١ .
- (٥) المسيب بن دارم بصري ت ٨٦ هـ . قال ابن سعد : روى عن عمر وعنه
البصريون . وذكره ابن حبان في الثقات ، ابن سعد : ٧ / ١٢٧ ، الجرح :
٨ / ٢٩٤ ، ثقات ابن حبان : ٥ / ٤٣٧ .
- (٦) النواضح : جمع ناضح وهي الإبل التي يُستقى عليها . النهاية : ٥ / ٦٩ .
- (٧) في إسناده المسيب بن دارم مسكوت عنه . والأثر ذكره ابن الجوزي في مناقب عمر :
ص ١١٧ الباب ٣٨ .
- (٨) في هامش الأصل مقابل نهاية هذا الأثر قراءة هذا نصها : بلقت قراءه على
شيخنا أيده الله تعالى .

٦٠٢

١- كِتَابُ الْجَنَائَاتِ

(١) روى الحافظ أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي رحمه الله في مسند عمر من طريقين عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أعان على قتل مسلم بشرط كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله .

٦٠٢

حديث آخر :

قال أحمد : ثنا أبو سعيد ثنا عبد الله بن لهيعة ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [قال] : (٤) (٣) (٢) (٥) (٦) (٧) لا يقاد والدٌ من ولدٍ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (٨) يرث المال من يرث الولاء .

١/٦٠٤

(١) مسند عمر للإسماعيلي لم أقف عليه ولكني وقفت على الطريقين التي أشار إليها المؤلف في كتاب الموضوعات لابن الجوزي : ٣ / ١٠٣ ، ساقها بإسناده إلى عمر مرفوعاً ثم قال : في الأولى حكيم بن نافع قال يحيى : ليس بشيء .

الثاني : ووثقه ابن معين مرة أخرى ، وقال أبو زرعة : ليس بشيء ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث منكر الحديث ، وقال الساجي : عنده مناكير .

الميزان : ١ / ٥٨٦ ، اللسان : ٢ / ٣٤٤ ، الجرح : ٣ / ٢٠٧ .

ثم قال : وفي الطريق الثاني : الأعمش : قال ابن حبان : كان يروى عن الثقات المناكير ويضع أسامي المدثين لا يجوز الاحتجاج به بحال .

الثالث : هو عمرو بن محمد الأعمش . وقال الدارقطني : منكر الحديث ، وقال الخطيب : ضعيف . الميزان : ٣ / ٢٨٦ ، المجروحين : ٢ / ٧٤ ، اللسان : ٤ / ٣٧٥ .

ثم قال : وروى "يعني هذا الحديث " عن عمرو وابن عباس وأبي سعيد وأبي هريرة وهذه الأحاديث ليس فيها ما يصح . بل قال : هذا حديث موضوع لا أصل له من حديث الثقات .

٦٠٣

(٢) ١/٦٠٤ هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد .

(٣) صدوق اختلط بعد احتراق كتبه ومدلس ، من الخامسة مضى في ح : ٣ / ٣ .

(٤) صدوق مضى في ح : ١٥٠ .

(٥) هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق مضى في ح : ٢٤٣ .

(٦) هو عبد الله بن عمرو بن العاص صحابي . (٧) سقط من الاصل .

(٨) إسناده حسن لغيره فيه ابن لهيعة صدوق إختلط ومدلس لكنه صرح بالتحديث هنا وقد تابعه الحجاج بن أرقطاه في الإسناد الذي بعده .

والحديث عند حم : ١ / ٢٢ ، حم ش : ١ / ٢١٩ (١٤٧) .

- رواه أحمد أيضا عن حسن بن موسى عن ابن لهيعة وروى الفصل الأول منه (١)
 الترمذي عن / أبي سعيد الأشج ، وابن ماجه عن أبي بكر ابن أبي شيبة كلاهما عن (٢)
 ٢١٠/ أبي خالد الأحمر عن حجاج بن أرطاه عن عمرو بن شعيب به وحديث الولاء تقدم . (٣)
 (٤) (٥) (٦) (٧)

٢/٦٠٤

طريق أخرى

قال أحمد : ثنا أسود بن عامر أنا جعفر يعني الأحمر عن مطرف عن الحكم عن (٨) (٩) (١٠) (١١)

٦٠٥

مجاهد قال :

(١٢) (١٣)

حذف رجل ابنا له بسيف فقتله فرجع الى عمر فقال :

لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

(١٤)

لا يقاد الوالد من ولده لقتلتك قبل ان تبرح . هذا منقطع .

٢/٦٠٤ (١) هو الأشيب .

(٢) هو عبد الله بن سعيد بن حصين أبو السعيد الأشج ت ٢٥٧ هـ وثقه الخليلي

ومسلمة بن قاسم وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابو حاتم : ثقه صدوق ، وقال

النسائي : صدوق ، وقال ابن حجر : ثقه من العاشرة .

التهذيب : ٢٣٦/ ٥ ، التقريب : ١ / ٤١٩

(٣) هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة .

(٤) هو سليمان بن حيان صدوق يخطئ مضي في ح : ١ / ٨

(٥) صدوق كثير الخطأ ، مدلس من الرابعة مضي في ح : ٢٩٨ / ٣

(٦) أسنده حسن لغيره فيه حجاج بن أرطاه صدوق كثير الخطأ ومدلس لكن تابعه ابي لهيعة

في الاسناد الذي قبله . والحديث في : حم : ١ / ٢٢ ، حم ش : ١ / ٢٢٠ (١٤٨)

والترمذي : ٤ / ١٨ الديات (١٤٠٠) ، وابن ماجه : ٢ / ٨٨٨ الديات (٢٦٦٢)

وابن أبي شيبة : ٩ / ٤١٠ ، والدارقطني : ٣ / ١٤٠ ، والبيهقي : ٨ / ٣٨ .

(٧) تحت رقم : ٤٦٧ .

(٨) هو شانان . ٦٠٥

(٩) جعفر بن زياد الأحمر ابو عبد الله ت ١٦٧ هـ وثقه ابن معين والعجلي ويعقوب

بن سفيان ، وقال أبو زرعة وأبو داود : صدوق ، وزاد أبو داود : شيعي ، وقال

ابن حجر : صدوق يتشيع من السابعة . التهذيب : ٢ / ٩٢ ، التقريب : ١ / ١٣٠

الكبير : ٢ / ١٩٢ .

(١٠) هو ابن طريف الحارثي . (١١) هو ابن عتيبه .

(١٢) الحذف : يستعمل في الرمي والضرب معا والمراد هنا أنه ضربه به عن جانب .

النهاية : ١ / ٣٥٦ .

(١٣) ورود اسمه في بعض روايات الحديث : " قتادة " المدلجي وفي بعضها : " عرفجه " .

عبد الرزاق : ٩ / ٤٠١ ، ٤٠٣ .

(١٤) بين مجاهد وعمر والحديث في حم : ١ / ١٦ حم ش : ١ / ١٩٦ (٩٨) .

مَدِينَةُ أَخْر

٦٠٦

- (١) قال أحمد ثنا أبو المنذر إسماعيل بن عمر، أراه عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : (٣) (٤) (٥)
- (٦) قَتَلَ رَجُلٌ ابْنَهُ عَمَدًا فَرَفَعَ إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ فَجَعَلَ عَلَيْهِ مِئَةَ مِنْ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حَقًّا وَثَلَاثِينَ جَذَعًا وَأَرْبَعِينَ ثَبِيَّةً وَقَالَ : (٧) (٨)
- لا يرث القاتل فلولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (٩)
- لا يقتل والدٌ بولده لقتلتك . (١٠)
- وقال علي بن المديني وقد سئل عن هذا الحديث هو ضعيف إنما رواه عمرو بن شعيب ورواه عنه حجاج بن أرطاة وإسماعيل بن مسلم وليس هذا مما يعتمد عليه هكذا قال رحمه الله .

٦٠٦

- (١) إسماعيل بن عمر الواسطي أبو المنذر ت ٢١٢ هـ وثقه ابن المديني والخطيب وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن معين : ليس به بأس ، وقال ابن حجر : ثقة . التهذيب : ١ / ٣١٩ ، التقريب : ١ / ٧٢ ، بغداد : ٦ / ٢٤٢ .
- (٢) صدوق كثير الخطأ مدلس من الرابعة مضى في ح : ٢ / ٢٩٨
- (٣) صدوق مضى في ح : ١٥٠ .
- (٤) هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي ، صدوق مضى في ح : ٢٤٣
- (٥) عبد الله بن عمرو بن العاصي . صحابي جليل .
- (٦) الْحَقَّةُ : بكسر الحاء من الإبل ما دخلت في السنة الرابعة إلى آخرها سميت بذلك لأنها استحقت الركوب والتحميل وان يطرقها الفحل . النهاية : ١ / ٤١٥ ، المغني : ٢ / ٤٣٣ .
- (٧) الجذعة : من الإبل ما دخلت في السنة الخامسة ومن البقر والماعز : ما دخلت في السنة الثانية ، ومن الضأن ما تم له سنة . وقيل لها جذعه لأنها تجذع إذا سقطت سننها . النهاية : ١ / ٢٥٠ ، المغني : ٢ / ٤٣٣
- (٨) الثَبِيَّةُ : من الإبل ما دخل في السنة السادسة ومن البقر والغنم ما دخل في السنة الثالثة . النهاية : ١ / ٢٢٦ ، المغني : ٢ / ٤٣٣
- (٩) اسناده ضعيف فيه حجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ ومدلس من الرابعة وقد رواه هنا بالنعنة - والحديث عند حم : ١ / ٤٩ ، حم ش : ١ / ٣٠٥ (٣٤٦) .
- (١٠) ذكر ذلك مفصلا الدارقطني في العلل : ٢ / ١٠٧ .

طريق أخرى

(٤) (٣) (٢) (١)

قال أحمد : ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي نجيج (٥)

١/٦٠٧

وعمر بن شعيب كلاهما عن مجاهد بن جبر فنكر الحديث - يعني المتقدم :

أن رجلا حذف إبناً له بسيف - وقال : أخذ عمر من الإبل ثلاثين حقه وثلاثين جذعة (٦) (٧)

وأربعين / ثنيه الى بازل عامها كلها خلفه قال : ثم دعا أخا المقتول فأعطاه إياه دون أبيه / ٢١١

وقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (٨)

ليس لقاتل شيء . (٩) (١٠)

وقال أبو داود ثنا النفيلي ثنا سفيان عن ابن أبي نجيج عن مجاهد قال :

٢/٦٠٧

(١١)

قضى عمر في شبه العمدة ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة ما بين ثنية الى بازل عامها

(١) ابن إبراهيم بن سعد . ١/٦٠٧

(٢) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري .

(٣) هو محمد بن إسحاق بن يسار ، صدوق مدلس ، من الثالثة مضى في ح : ٣١ .

(٤) عبد الله بن أبي نجيج يسار الثقفي ت ١٢١ هـ وثقه أحمد وابن معين والنسائي

وغيرهم وقال يحيى بن سعيد : لم يسمع ابن أبي نجيج التفسير من مجاهد .

وقال ابن حجر : ثقه رمي بالقر مدلس من الثالثة .

التهذيب : ٦ / ٥٤ ، التقريب : ١ / ٤٥٦ ، مراتب المدلسين : ص ٩٠ ،

ثقات العجلي : ص ٢٨١ .

(٥) صدوق مضى في ح : ١٥٠ .

(٦) البازل من الإبل الذي تم ثمان سنين ودخل في التاسعة . النهاية : ١ / ٢٢٥ .

(٧) الخلفة : الناقة الحامل وجمعها خلفات سميت بذلك لكبر خلفها أي ضرعها .

النهاية : ٢ / ٦٨ ، حياة الحيوان : ١ / ٣٠٠

(٨) ضعيف لانقطاعه وسيأتي الكلام عليه في الذي بعده والحديث عند حم : ١ / ٤٩ ،

حم ش : ١ / ٣٠٥ (٣٤٨) .

(٩) هو عبد الله بن محمد بن علي . (١٠) هو ابن عيينه . ٢/٦٠٧

(١١) سنن أبي داود : ٤ / ٦٨٥ الديات (٤٥٥٠) ، ورواه مالك في الموطأ :

٢ / ٨٦٧ العقول . من طريق عمرو بن شعيب مرسل .

هذا منقطع بين مجاهد وعمر فإنه لم يسمع منه ولم يره ولم يدركه ، وإنما روى الحسن
(١) (٢)

ابن دينار عن حميد بن هلال عن مجاهد قال : سمعت عمر بن الخطاب ، أنكر عليه
(٣)

شعبة ذلك إنكاراً شديداً وقال : مجاهد سمع عمر ؟ ! وقام الحسن فذهب .

أثر في القود بالمحدد سواءً كان حديثاً أو نحوه

قال ابو عبيد : ثنا يزيد عن حجاج بن أرطاة عن زيد بن جبير عن جرّوة بن
(٤) (٥)

حميل عن عمر أنه قال :
(٦)

الله ليضربن أحدكم أخاه بمثل آكلة اللحم ثم يرى أني لا أقيده والله لأقيدنه منه قال :
(٧)

يزيد قال حجاج : آكله اللحم يعني عما محددة قال الأموي : سميت بذلك تشبيهاً لها
(٨)

بالسكينة فانها تأكل اللحم .

(١) هو أبو سعيد البصري قال الذهبي في الميزان : تركه يحيى وعبد الله وابن المبارك

ووكيع وذكر بقية القصة . التهذيب : ٢ / ٢٧٥ ، التقريب (٠٠٠٠) ، الميزان

٠ ٤٨٧ / ١

(٢) ابن هبيرة العدوي ثقة عالم ، من الثالثة . التهذيب : ٣ / ٥٠ ، التقريب :

٠ ٢٠٤ / ١

(٣) كذا في الميزان : ١ / ٤٨٧ والتهذيب : ٢ / ٢٧٥ .

(٤) هو ابن هارون .

(٥) زيد بن جبير بن كزمل الطائي الكوفي وثقه ابن معين والعجلي وقال النسائي :

ليس به بأس ، وقال ابو حاتم : ثقة صدوق ، وقال ابن حجر : ثقة من الرابعة .

التهذيب : ٣ / ٤٠٠ ، التقريب : ١ / ٢٧٣ ، الجرح : ٣ / ٥٥٨ ، ثقات

العجلي : ص ١٧٠ .

(٦) جرّوة بن حميل ذكره البخاري وابن أبي حاتم وقال البخاري : روى عن أبيه : أنه

رأى عمر ركز عمزة صلى إليها ٠٠٠ الكبير : ٢ / ٢٥١ ، ٣ / ١٢٤ ،

الجرح : ٢ / ٥٤٩ ، الاكمال : ٢ / ١٢٧ .

(٧) إسناده حسن لغيره فيه حجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ ومدلس ، من الرابعة

مضى في ح : ٢٩٨ / ٣ لكن تابعه شريك بن عبد الله القاضي عند ابن أبي شيبة :

٩ / ٣٤٥ وجرّوة بن حميل وان كان لم يعدل ولم يجرح الا أنه ممن تقادم

العهد بهم وروى البخاري انه رأى عمر .

والأثر عند أبي عبيد في غريب الحديث : ٣ / ٢٨٠ ورواه البيهقي : ٨ / ٤٤ من طريق

أبي عبيد . ورواه ابن حزم في المحلى : ١٠ / ٤٧٠ من طريق ابن أبي شيبة به .

(٨) غريب الحديث : ٣ / ٢٨١ ، الفائق : ١ / ٥١ ، النهاية : ١ / ٥٨ .

حديث آخر

- (٢) قال أبو بكر البزار : ثنا محمد بن بكر بن عبد الرحمن ثنا أبي عن عيسى بن — المختار عن ابن أبي ليلى وهو : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد (٤) عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر عن أبيه عن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه (٥) (٦) عليه وسلم : في الأنف اذا استوعب جذعه الدية وفي العين خمسون ، وفي الرجل خمسون (٧) وفي الجائفة ثلث النفس وفي المنقلة خمس عشرة وفي الموضحة خمس وفي السن وفي كل اصبع (٨) (٩) (١٠) (١١) ما هنالك عشرٌ عشرٌ ثم قال : لا نعلمه يروى الا من هذا الوجه .

قلت : هذا بعيد أن يكون صحيحاً فإن عمر كان يذهب الى خلاف هذا

الحديث في الأصابع أولاً .

- (١) كذا في الأصل وفي مسند البزار وتهذيب الكمال : ١ / ١٥٧ — في ترجمة والده " محمود " ولم أقف له على ترجمة .
- (٢) بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله الأنصاري ت ٢١٢ هـ أو بعده . وثقه الدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حجر : ثقة من التاسعة .
- التهذيب : ١ / ٤٨٥ ، التقريب : ١ / ١٠٦ ، الجرح : ٢ / ٣٨٩ ، اخبار القضاة : ٣ / ١٩٠ .
- (٣) عيسى بن المختار بن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وثقه الدارقطني ، وقال الذهبي : مقل تفرد عنه ابن عمه بكر بن عبد الرحمن ، وقال ابن حجر : ثقة من التاسعة . التهذيب : ٨ / ٢٢٩ ، التقريب : ١٠١ / ٢ الميزان : ٣ / ٣٢٣ ، ثقات ابن شاهين : ١٧٦ .
- (٤) صدوق سيء الحفظ جدا مضى في ح : ١١٥ .
- (٥) ذكره البخاري في الكنى من تاريخه الكبير وقال : ويرون انه القاسم بن عبيد الله . **قلت** : ليس هو، لأنه القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وهذا ابو بكر بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب . كنى البخاري : ٩ / ٩
- (٦) عبيد الله بن عمر بن الخطاب مضى في ح : ٣٩٦ .
- (٧) كذا في الأصل وفي مسند البزار ، وفي نصب الراية : ٤ / ٣٣٣ " من الابل " .
- (٨) الجائفة : هي الطعنة التي تتفد الى الجوف . النهاية : ١ / ٣١٧ .
- (٩) المنقلة : هي التي تخرج منها صغار العظام وتنقل عن مكانها . النهاية : ٥ / ١١٠ .
- (١٠) الموضحة : هي التي تُبدي وَصَح العظم أى بياضه . النهاية : ٥ / ١٩٦ .
- (١١) في إسناده محمد بن ابي ليلى صدوق سيء الحفظ جداً ، والحديث في مسند البزار : ١ / ٤٠ / أ (٣٢١) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد : ٦ / ٢٥٦ وعزاه للبزار وقال : رجاله ثقات الا محمد بن أبي ليلى ، وذكره الزيلعي في نصب الراية : ٤ / ٣٧٣ .

كما قال الامام أبو عبد الله الشافعي رحمه الله : أنا سفيان بن عيينة وعبد الوهاب
(١)

الثقفي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قضى في

الايهام / بخمس عشرة وفي التي تليها بعشر وفي الوسطى بعشر وفي التي تلي الخنصر بتسع / ٢١٢
(٢)

وفي الخنصر بست . فهذا أصح إسنادا من الذي قبله بكثير .

قال الشافعي : فلما وجد كتاب آل عمرو بن حزم فيه ان رسول الله صلى الله عليه
(٣)

وسلم قال : وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل صاروا اليه .

وهكذا روى النسائي عن سعيد بن المسيب مثل هذا الكلام سواء .

(١) هو الانصارى

(٢) في اسناده سعيد بن المسيب لم يثبت سماعه من عمر لكن مراسلاته محتج بها تدخل

في المسند على المجاز ورجاله كلهم ثقات . والاثر في مسند الشافعي : ٢ / ١١٠

والرسالة للشافعي : ص ٤٢٢ (١١٦٠) ورواه البيهقي : ٨ / ٩٣ من طريق

الشافعي . ورواه عبد الرزاق : ٩ / ٣٨٤ (١٧٦٩٨) من طريق يحيى

بن سعيد به . ورواه البيهقي أيضا : ٨ / ٩٣ من طريق جعفر بن عوف عن

يحيى بن سعيد به وفيه قضى عمر في الأصابع في الإيهام بثلاث عشرة وفي التي تليها

بأثنى عشرة وفي الوسطى بعشر وفي التي تليها بتسع وفي الخنصر بست .

(٣) أخرجه الشافعي في الأم : ٦ / ٧٥ ، والرسالة : ص ٤٢٢ (١١٦٢)

عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه : وهذا

اسناد رجاله كلهم ثقات .

وذكر ابن الجوزي في مناقب عمر : ص ١٤٤ الباب ٤٢ نحو هذا فقال : عن

معمر عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصارى عن ابن المسيب قال : قضى عمر

في الأصابع بقضاء ثم اخبر بكتاب كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لابن حزم

فأخذ به وترك أمره الاول .

أثر آخر

- (١) قال علي بن حرب : ثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن
(٢) أبي زيد قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول :
(٣) في الضلع جمل وفي الترقوة جمل وفي الضرس جمل .
(٤) (٥)

٦١٢

أثر آخر

- (٦) قال البيهقي وقد روى يونس عن الزهري انه قرأ في كتاب رسول الله صلى الله عليه
(٧) وسلم الذي كتبه لعمر بن حزم :
(٨) وفي الأذن خمسون من الإبل قال : وروينا عن عمر وعلى أنهما قضيا بذلك .
(٩) (١٠)

٦١٣

(١) هو الثوري . (٢) هو الهذلي القاضي . ٦١٢

(٣) أسلم .

(٤) الترقوة : جمعها تراقي وهي العظم الذي بين نقرة النحر والعاتق .

النهاية : ١ / ١٨٧ .

(٥) إسناده صحيح . والاثراخرجه مالك في الموطأ : ٢ / ٨٦١ العقول عن زيد بن أسلم به

وأخرجه الشافعي في مسنده : ٢ / ١١١ عن مالك والبيهقي : ٨ / ٩٩ بسنده

عن الشافعي به وأخرجه عبد الرزاق : ٩ : ٣٦٢ (١٧٥٧٨) عن ابن جريج ومعمر

والثوري عن زيد بن أسلم عن جندب بن مسلم عن أسلم مولى عمر أنه قال : فسي

الترقوة جمل .

وروى عبد الرزاق ايضا : ٩ / ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٧ وابن أبي شيبة : ٩ / ١٨٤

٢٢٣ عدة آثار عن عمر فسي هذا المعنى .

(٦) هو ابن يزيد الأيلي . ٦١٣

(٧) في سنن البيهقي " حين بعثه على نجران فكتب فيه " .

(٨) رواه البيهقي : ٨ / ٨٥ من طريق ابن وهب عن يونس به .

(٩) رواه البيهقي : ٨ / ٨٥ وعبد الرزاق : ٩ / ٣٢٤ (١٧٣٩٥ ، ١٧٣٩٦)

من طريق عكرمة وطاوس عن عمر . قوله .

(١٠) رواه البيهقي : ٨ / ٨٥ وعبد الرزاق : ٩ / ٣٢٣ (١٧٣٨٩) من طريق

عاصم بن ضمره عن علي قوله .

قال : وهذه الآثار رجالها ثقات الا أن فيها انقطاع .

أثر آخر

(١)

قال الشافعي : أنا محمد بن الحسن أنا محمد بن أبان عن حماد عن إبراهيم (٤)

٦١٤

عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما قالوا :

مُثْقَلٌ - المرأة على النصف من عَقْلِ الرجل في النفس وفيما دونها .

(٥)

هذا منقطع بين إبراهيم وبينهما .

(٦)

وقال الشافعي : فيما بلغه عن شعبة عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله بن

٦١٥

مسعود في جراحات الرجال والنساء يستوى في السن والموضحة وما خلا فعلى النصف وهذا (٧)

(٨)

مرؤى عن عمر فيما كتب به الى شريح ليحكم به ففعل .

(١) محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي ت ٢٠٠ هـ وثقه البزار والدارقطني ، وقال

٦١٤

أبو حاتم : شيخ ، وقال أبو داود : صالح يكتب حديثه . وقال النسوي :

ضعيف ، وقال ابن حجر : صدوق فيه لين ، من التاسعة .

التهذيب : ٩ / ١١٧ ، التقريب : ٢ / ١٥٤ ، الجرح : ٧ / ٢٢٥ ، المعرفة :

٣ / ٥٦ .

(٢) هو ابن صالح القرشي ويقال الجعفي ضعيف مضى في : ح ٥١٧ .

(٣) هو ابن أبي سليمان بن مسلم الأشعري صدوق له اوهام . مضى في ح : ١٠ / ٣٢٢

(٤) هو ابن يزيد النخعي

(٥) وفيه أيضا محمد بن أبان ضعيف ومحمد بن الحسن وحماد ابن ابي سليمان

متكلم فيهما . والأثر أخرجه البيهقي في الكبرى : ٨ / ٩٦ من طريق الشافعي .

(٦) هو ابو سلمه .

٦١٥

(٧) رواه البيهقي : ٨ / ٩٦ وعبد الرزاق : ٩ / ٣٩٧ (١٧٧٦٠) عن الثوري

عن حماد عن إبراهيم عن علي وابن مسعود فذكره . وقال البيهقي : رواية شقيق

عن عبد الله بن مسعود موصولة .

(٨) رواه ابن ابي شيبة : ٩ / ٣٠٠ عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن شريح قال :

أتاني عروة البارقي من عند عمر فذكره . والبيهقي : ٨ / ٩٧ من طريق سعيد

ابن منصور عن هشيم عن مغيرة به . وهذا الإسناد فيه مغيرة بن مُقْسِم

مدلس من الثالثة وقد رواه بالعنعنة .

(١) وحديث أبي هريرة :

١/٦١٦

أن عمر استشار الناس في إملاى المرأة فقال المغيرة بن شعبة :

شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبدٍ أو أمةٍ • سيأتي في (٢)
(٣) مسند المغيرة بن شعبة •

(٤) (٥)

وقد رواه ابو عبيد في كتاب الفريب عن عمر فقال : ثنا حجاج عن ابن جريج عن

٢/٦١٦

هشام بن عروة عن أبيه عن المغيرة بن شعبة عن عمر •

(٦)

أنه استشارهم في إملاى المرأة • فقال أبو عبيد : هو ان تُلقَى جَنِينُهَا قبل وقت

الولادة ميتاً • يقال فيه : قد أملت إملاصاً لأنها تزلقه •

(٧)

وقال إسماعيل بن عياش عن زيد بن أسلم :

١/٦١٧

(٨)

أن عمر رضي الله عنه قوم الغرة خمسين ديناراً ، هذا منقطع ، وإسماعيل بن عياش عن

(٩)

غير الشاميين لا يحتج [به] عند الجمهور •

(١) ١/٦١٦ حديث أبي هريرة أخرجه البخاري : ٩ / ١٤ الديات ومسلم : ١٣٠٩ / ٢ :

القسامة (١٦٨١) ، والترمذي : ٤ / ٢٣ الديات (١٤١٠) وابن ماجه :
٢ / ٨٨٢ الديات ، (٢٦٣٩) ، والبيهقي : ٨ / ١١٢ • وليس فيه ذكر
عمر إنما ذكر عمر في حديث المغيرة •

(٢) تقدم معنى الغرة في ح : ٤٦١ • (٣) من جامع المسانيد •

(٤) ٢/٦١٦ هو ابن محمد المصيصي ثقة ثبت اختلط قبل موته مضى في ح : ٥٦ •

(٥) هو عبد الملك بن عبد العزيز ثقة مدلس ، من الثالثة ، مضى في ح : ٦٥ / ٢

(٦) أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث : ٣ / ٣٧٧ وأخرجه البخاري : ٩ / ١٤ الديات

و ٩ / ١٢٦ الإعتصام ومسلم : ٣ / ١٣١١ القسامة (١٦٨٩) وابن ماجه :

٢ / ٨٨٢ الديات (٢٦٤٠ ، ٢٦٤١) •

وأخرج النسائي : ٨ / ٢١ من حديث ابن عياش عن عمر وفيه أن حمل بن مالك

ذكر قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم •

(٧) ١/٦١٧ العنسي الشامي صدوق في روايته عن أهل بلده خلط في غيرهم مضى في ح : ١٥٣ •

(٨) بين زيد بن أسلم وعمر والأثر أخرجه ابن أبي شيبة : ٩ / ٥٥٤ عن إسماعيل بن

عياش والبيهقي : ٨ / ١١٦ بسنده عن أبي بكر بن أبي شيبة

(٩) ليست في الأصل والسياق يقتضيها •

(١) قال أبو داود : ثنا يحيى بن حكيم ثنا عبد الرحمن بن عثمان ثنا حسين المعلم
(٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :
(٣) (٤) (٥) (٦)

(٧) كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار [أو] ثمانية

آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين . قال : فكان ذلك
كذلك حتى أُسْتُخْلِفَ عمر فقام خطيباً فقال :

(٩) إن الإبل قد غلت قال : ففرضها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق إثني عشر
ألفاً وعلى أهل البقر مئتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاه* وعلى أهل الحلال مئستي

حلة قال : وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية .
(١٠)

هذا إسناد جيد قوى حجة في هذا الباب وغيره والله اعلم .

(١) هو المقوم .

(٢) عبد الرحمن بن عثمان بن أمية البكراوي وثقه العجلي ، وضعفه ابن معين والنسائي

وقال أبو حاتم : ليس بالقوى يُكْتَبُ حديثه ولا يحتج به . وقال ابن حجر :

ضعيف من التاسعة . التهذيب : ٦ / ٢٢٦ ، التقريب : ١ / ٤٩٠ ،

ثقات العجلي : ط : الدار ٢ / ٨٢ ، الجرح : ٢٦٤ ، ضعفاء النسائي : ص ٦٧

(٣) هو ابن نكوان المعلم ثقة ربما وهم مضمي في ح : ٤٢ / ٣

(٤) صدوق مضمي في ح : ١٥٠ . (٥) شعيب صدوق مضمي في ح : ٢٤٣ .

(٦) عبد الله بن عمرو بن العاص .

(٧) في سنن أبي داود وسنن البيهقي " كانت قيمته " .

(٨) سقط من الأصل . (٩) في سنن أبي داود " ألا " .

(١٠) في إسناده ضعف عبد الرحمن بن عثمان البكري ضعيف .

والحديث عند أبي داود : ٤ / ٦٧٩ الديات (٤٥٤٢) والبيهقي : ٨ / ١٠١

بسنده إلى أبي داود به .

وروى مالك في الموطأ : ٢ / ٨٥٠ العقول ، وعبد الرزاق : ٩ / ٢٩١ ، ١٩٦ ،

٤٢٠ وابن شبة في تاريخ المدينة : ٢ / ٧٥٦ - ٧٥٨ وأبو داود في المراسيل

ص : ١٥٢ آثاراً من طريق الزهري وعطاء وعمر بن عبد العزيز ومكحول ، ويحيى

بن سعيد وعمرو بن شعيب تؤكد هذا الحديث إلا إنها منقطعة بينهم وبين عمر .

(١)

قال الشافعي رحمه الله : لا دلالة في الوحي على تعداد إبل الدية فاخذناه عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذنا الذهب والورق عن عمر إذ لم نجد فيه شيئاً عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأخذنا دية الحر المسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر دية غيره

من خالف الإسلام والغرض من إيراد هذا عن الامام الشافعي صحة هذا الأثر عنده عن

عمر رضي الله عنه .

أثر آخر

قال الامام الشافعي أنا فضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن ثابت وهو

(٣)

ابن هرمز الحداد عن سعيد بن المسيب قال :

(٤) (٥)

كان عمر يجعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف والمجوسي ثمانمئة .

(١) من قوله تعالى في سورة النساء : ٩٢ * وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ

وَدِيَةٌ مَسْلُومَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ * .

(٢) من قوله صلى الله عليه وسلم : " ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط

والعصا مئة من الأبل منها أربعون في بطنونها أولادها " .

رواه أبو داود : ٤ / ٦٨٢ ، ٦٨٤ (٤٥٤٧ ، ٤٥٤٩) والنسائي : ٨ / ٤٠

٤١ ، ٤٢ القسامة (٤٧٩١ ، ٤٧٩٣ ، ٤٧٩٩) من حديث عبد الله بن عمرو

وابن مسعود وابن عمر . وابن ماجه : ٢ / ٨٧٧ ، ٨٧٨ (٢٦٢٧ ، ٢٦٢٨)

من حديث عبد الله بن عمرو وابن عمر .

(٣) ١ / ٦١٩ ثابت بن هرمز الكوفي أبو المقدم الحداد . وثقه أحمد وابن معين وأبو داود وابن

المديني وقال أبو حاتم : صالح ، وقال الازدي : تكلموا فيه وقال عقبه : لا أعلم

ضعفه غير الدارقطني ، وقال ابن حجر : صدوق بهم من السادسة .

التهذيب : ٢ / ١٦ ، التقريب : ١ / ١١٧ ، الجرح : ٢ / ٤٥٩ ، العقيلي :

١ / ١٧٥ .

(٤) درهم كما عند البيهقي .

(٥) رجال إسناده كلهم ثقات إلا إن ابن المسيب لم يثبت سماعه من عمر ومرسلات ابن

المسيب محتج بها تدخل في المسند على المجاز . والأثر عند الشافعي في المسند :

٢ / ١٠٦ ، والبيهقي : ٨ / ١٠٠ من طريق الشافعي ، ورواه عبد الرزاق :

١٠ / ٩٣ (١٨٤٧٩) ، والبيهقي في الكبرى : ٨ / ١٠١ ، وابن

أبي شيبة : ٩ / ٢٨٨ من طريق الثوري عن أبي المقدم عن ابن المسيب به .

إلا إن عبد الرزاق بدون ذكر المجوسي ، والبيهقي بدون ذكر اليهودي والنصراني .

(١) وهكذا رواه قتادة ويحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب .

٢/٦١٩

أثر آخر

(٢)

روى البيهقي من حديث ليث عن مجاهد أن عمر بن الخطاب :

٦٢٠

قضى فيمن قُتِل في الحرم أو في الشهر الحرام أو وهو محرم بالدية / وثالث الدية ٢١٤/ (٣)
هذا منقطع أيضا .

أثر آخر

(٤) (٥)

وروى البيهقي أيضا من حديث جابر الجعفي عن الحكم عن عمر بن الخطاب قال :

٦٢١

(٦)

عمد الصبي وخطاؤه سواء . منقطع بل معضل ، وجابر بن يزيد الجعفي ضعيف .

(٧)

فاما الحديث الذي رواه أحمد عن سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر

٦٢٢

قال :

(٨)

الدية للعاقلة ولا تُورث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي

(٩)

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أن أوث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها .

(١) أخرجه الدارقطني : ٣ / ١٣٠ بكلا الطريقين . ٢/٦١٩

(٢) هو ابن أبي سليم صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك ، مضى في ح : ٣٨ ٦٢٠

(٣) بين مجاهد بن جبر وعمر ، والأثر رواه عبد الرزاق : ٩ / ٣٠١ (١٧٢٩٥)

عن معمر عن الليث به والبيهقي : ٨ / ٧١ من طريق عبد الرزاق .

(٤) جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي ت ١٢٧ هـ وثقه وكيع ، وقال شعبة : صدوق ٦٢١

إذا قال : حدثنا وسمعت ، وضعفه ابن سعد والعجلي والساجي وغيرهم . وقال

ابن معين : كان كذابا ، وقال ابن حجر : ضعيف رافضي .

التهذيب : ٢ / ٤٦ ، التقريب : ١ / ١٢٢ ، الكبير : ٢ / ٢٠١ ، ابن معين :

٢ / ٧٦ .

(٥) هو ابن عتيبه .

(٦) إسناده ضعيف لضعف جابر الجعفي وإلا مُضَالِمٌ فقد سقط من الإسناد من بين الحكم

وعمر . والأثر في السنن الكبرى للبيهقي : ٨ / ٦١ .

(٧) هو ابن عيينه . ٦٢٢

(٨) الضحاك بن سفيان بن عوف الكلابي صحابي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم على صدقة

قومه بني كلاب وكان فارساً شجاعاً يعد بمئة فارس . الإصابة : ٢ / ٢٠٦ .

(٩) أشيم الضبابي قُتِل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأمر الضحاك بن سفيان أن يورث

امراته من دينه . الإصابة : ١ / ٥٢ .

(١)

فرجع عمر عن قوله .

(٢)

فرواه أهل السنن أيضا من حديث الزهري وقال الترمذي : حسن صحيح وسيأتي
في مسند الضحاك أيضا ان شاء الله .

أثر آخر

(٤)

(٣)

قال ابن أبي الدنيا : حدثنا أبو بلال الأشعري ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش

(٥)

عن زيد بن وهب قال :

خرج عمر بن الخطاب ذات يوم الى سوق المدينة فجعل يقول :

يا عمراه يا لبيكاه قال : فسألناه عن خبره فقيل لنا : إن غلاماً من عماله أمر رجلاً أن
ينزل في واد ينظر كم عمقه ، فقال الرجل : إني أخاف فضربه عليه فنزل فلما خرج كـز
(٦) (٧)

فمات فنأدى يا عمراه فبعث عمر الى الوالي أما لولا أني أخاف أن يكون سنةً بعدي لضربت
عنقك ، ولكن ما تبرح حتى تؤدي ديتي ، والله لا أوليك أبداً / إسناده جيد قوي . / ٢١٥ /

(٨)

(١) في إسناده سعيد بن المسيب لم يثبت سماعه من عمر ورجاله كلهم ثقات ومرسلات ابن

المسيب محتج بها .

والأثر أخرجه أحمد في مسند الضحاك بن سفيان : ٣ / ٤٥٢ من هذه الطريق
ورواه أيضا عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري به باختلاف يسير في الفاظه .
ورواه عبد الرزاق : ٩ / ٣٩٧ (١٧٧٦٤) وابن أبي شيبة : ٩ / ٣١٣ من طريق
ابن عيينه ويحيى بن سعيد كلاهما عن الزهري به . ومالك في الموطأ : ٢ / ٨٦٦
العقول عن الزهري ولم يذكر ابن المسيب .

(٢) أبو داود : ٣ / ٣٣٩ الفرائض (٢٩٢٧) والترمذي : ٤ / ٢٧ الدييات (١٤١٥)

٤ / ٤٢٥ الفرائض (٢١١١) ، وابن ماجه : ٢ / ٨٣٣ الدييات (٢٦٤٢)

والنسائي في الكبرى كما في تحفة الاشراف ح (٤٩٧٣) .

(٣) هو مرداس بن محمد بن الحارث ضعيف مضي في ح : ٥١٧ .

(٤) ابن أبي إسحاق السبيعي . (٥) هو الجهني .

(٦) كذا بالأصل وعليها تضبيب ولعلها تصحيف من " عزم عليه " كما هي في مناقب عمر .

(٧) كـز : الكزاز داء يتولد من شدة البرد وقيل هو نفس البرد . كـز يـكـز كـزاً

النهاية : ٤ / ١٧٠ .

(٨) إسناده ضعيف فيه أبو بلال الأشعري ذكره ابن حبان في الثقات وضعفه الدارقطني والحاكم .

والأثر ذكره ابن الجوزي في مناقب عمر : ص ٩٣ الباب : ٣٢ .

أثر آخر

(١)

روى الحافظ أبو بكر البيهقي من حديث مطر الوراق عن الحسن البصري قال :

٦٢٤

(٢)

أرسل عمر الى امرأة مغيبة كان يدخل عليها فأنكر ذلك فقيل لها : أجيبني عمر قالت : يا ويلها ما لها ولعمر فبينما هي في الطريق ضربها الطلق فدخلت داراً فألقت ولدها فصاح الصبي صيحتين ومات فاستشار عمر الصحابة فإشار عليه بعضهم أن ليس عليك شيء إنما أنت وال وموتب قال : ما تقول يا علي ؟ قال : إن كانوا قالوا ذلك برأيهم فقد أخطأوا رأيهم وان كانوا قالوه في هواك فلم ينصحوا لك ، أرى أن ديتك عليك لأنك أنت أفرعتها وألقت ولدها في سبيلك فأمر علياً أن يقسم عَقْلَهُ على قريش فأخذ عَقْلَهُ من قريش لأنسه أخطأ .

(٣)

هذا مشهور متداول وهو منقطع فان حسن البصري لم يدرك عمر وفيه دلالة على أن

(٤)

ما يجب بخطأ الامام يجب على عاقلته وهو أحد قولي الشافعي وأهل العلم .

أثر آخر

(٦)

(٥)

روى الدارقطني والبيهقي من حديث عبد الملك بن حسين عن عبد الله بن أبي السفر

٦٢٥

عن الشعبي عن عمر بن الخطاب أنه قال :

(١) هو ابن طهمان الوراق صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف مضى في ح : ٦١

٦٢٤

(٢) اي غائب عنها زوجها .

(٣) في إسناده انقطاع وفيه مطر الوراق صدوق كثير الخطأ لكن تابعه سلام بن مسكين الازدي

وهو ثقة كما رواه البيهقي : ٦ / ١٢٢ من طريق شيبان عن سلام عن الحسن به

ورواه عبد الرزاق : ٩ / ٤٥٨ (١٨٠١٠) عن معمر عن مطر بن طهمان وغيره عن

الحسن به . وذكره ابن الجوزي في مناقب عمر : ص ١٥٦ ، ١٥٧ الباب : ٤٥ .

وابن قدامه في المغني : ٨ / ٤٣٢ ، والشافعي في الأم : ٦ / ٨٧ .

(٤) المغني : ٨ / ٤٣٢ ، والأم : ٦ / ٨٧ ، وسنن البيهقي : ٦ / ١٢٣ ، ٨ / ٣٢٢

(٥) عبد الملك أبو مالك النخعي ضعفه ابن معين وأبو حاتم والدارقطني وغيرهم .

٦٢٥

وقال النسائي والازدي : متروك الحديث ، وقال ابن حجر : متروك من السابعة .

التهذيب : ١٢ / ٢١٩ ، التقريب : ٢ / ٤٦٨ ، ضعفاء الدارقطني : ص ٢٨٩ ،

ضعفاء البخاري : ص ٧٣ ، الجرح : ٥ / ٣٤٧ ، الميزان : ٢ / ٦٥٣ .

(٦) عبد الله بن أبي السفر واسمه سعيد بن يحيى الثوري وثقه أحمد وابن معين والنسائي

وغيرهم وقال ابن حجر : ثقة من السادسة . التهذيب : ٥ / ٢٤٠ ، التقريب : ١ / ٤٢٠ ،

ابن معين : ٢ / ٣١١ ، ثقات ابن حبان .

- (١) العمدة والعبد والملح والإعتراف لا تعقله العاقلة . هذا منقطع وعبد الملك
(٢)
هذا تكلموا فيه قال البيهقي : والمحفوظ رواية ابن إدريس عن مطرف عن الشعبي
(٣) (٤)
(٥)
قوله .

أثر آخر

روى البيهقي أيضا من حديث الشعبي قال :

٦٢٦

جعل عمر بن الخطاب الدية في ثلاث سنين وثلاثي الدية في سنتين ونصف الدية في سنتين
وثلاث الدية في سنة / وهذا منقطع أيضا . (٦)

٢١٦/

وقد رواه الحسن بن عمارة عن واصل الأحمد عن المعرور بن سويد عن عمر نحوه
(٧) (٨) (٩) (١٠)

٦٢٧

لكن الحسن بن عمارة هذا متروك .

وقد حكى الترمذي الإجماع على القول بمقتضى هذا ونسبه الامام الشافعي الى حكم رسول
(١١) (١٢)

الله صلى الله عليه وسلم .

(١) اي ان يقتل العبد حرا فليس على عاقلة مولاه شيء من جناية عبده وإنما جنايته في

رقبته . البيهقي : ١٠٤ / ٨ .

(٢) في إسناده ضعف لانقطاعه ولضعف عبد الملك بن حسين . والأثر رواه الدارقطني

في السنن : ٣ / ١٧٧ والبيهقي في الكبرى : ٨ / ١٠٤ .

(٣) هو عبد الله . (٤) هو ابن طريف .

(٥) أخرجه الدارقطني : ٣ / ١٧٨ وأبو عبيد في الغريب : ٤ / ٤٤٥ وابن أبي شيبة

٢٨٢ / ٩ .

(٦) بين الشعبي وعمر ، والأثر رواه البيهقي : ٨ / ١٠٩ ، وعبد الرزاق : ٩ / ٤٢٠

٦٢٦

(١٧٨٥٨) من طريق أشعث عن الشعبي به . ورواه أيضا (١٧٨٥٧) من

طريق أبي وائل به .

(٧) الحسن بن عمارة بن المضرب البلخي الكوفي ، قال أحمد والنسائي وأبو حاتم وابن

٦٢٧

كثير : متروك ، وقال ابن حجر : متروك .

التهذيب : ٢ / ٣٠٤ ، التقريب : ١ / ١٦٩ ، الميزان : ١ / ٥١١ .

(٨) هو واصل بن حيان الأحمد . (٩) هو الأسدي .

(١٠) إسناده ضعيف جداً فيه الحسن بن عمارة متروك .

(١١) الترمذي : ٤ / ١١ .

(١٢) روى البيهقي في الكبرى : ٨ / ١٠٩ من طريق الشافعي أنه قال : وجدنا عاما في

أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جناية الحر المسلم على الحر خطأ =

أثر في قتل الجماعة بالواحد

٦٢٨

- (١) (٢) قال البخاري في كتاب الديات في صحيحه : وقال لى ابن بشار حدثني يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر .
(٣)
أن غلاماً قَتَلَ غَيْلَةً فقال عمر رضي الله عنه :
(٤)
لو اشترك فيها أهل صنعاء لَقَتَلْتَهُمْ وقال : مضيرة ابن حكيم عن أبيه .
(٥) (٦)
إن أربعة قتلوا صبياً فقال عمر مثله .
(٧)
هكذا أورد البخاري هذا الحديث في كتابه وهو من صنيع التعليق عند أئمة هذا الشأن وهو من الصحاح النازلة عن درجة المسندات والله أعلم .

== بمئة من إلابل على عاقلقة الجاني ، وعاما فيهم أنها في مضي الثلاث سنين في كل سنة ثلثها وبأسنان معلومة هكذا رواه البيهقي وذكر الشافعي في الأم : ٦ / ١١٢ نحو هذا بدون إسناد . ونقل ابن حجر في التلخيص : ٤ / ٣٢ عن ابن المنذر قال : ما ذكر الشافعي لا يعرف له أصل من كتاب ولا سنة ، ونقل عن احمد أيضا انه قال : لا أعرف فيه شيئاً .

٦٢٨

- (١) محمد بن بشار بن عثمان " بندار " . (٢) هو ابن سعيد القطان .
(٣) هو ابن حفص بن عمر العمري .
(٤) الغَيْلَةُ : فُعْلَةٌ . وهي أن يَحْدَع وَيَقْتُلُ في مكانٍ لا يراه أحد . النهاية : ٤٠٣ / ٣ .
(٥) مضيرة بن حكيم الصنعاني الأبناعي وثقه ابن معين والنسائي والعجلي وغيرهم ، وقال ابن حجر : ثقه ، من الرابعة . التهذيب : ١٠ / ٢٥٨ ، والتقريب : ٢ / ٢٦٨ .
(٦) حكيم الصنعاني والد المضيرة . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : مقبول ، من الثانية . التهذيب : ٢ / ٤٥٢ ، والتقريب : ١ / ١٩٥ .
(٧) الصحيح : ٩ / ١٠ الديات . وذكره البيهقي في الكبرى : ٨ / ٤١ من طريق البخاري ورواه أيضا : ٨ / ٤١ بإسناده الى يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع عن ابن عمر .
ورواه ابن أبي شيبة : ٩ / ٢٩٦ ، ٣٤٧ وأبو عبيد في غريب الحديث : ٣ / ٣٠١ .

طريق أبي هريرة

(١)

قال الشافعي : أنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن

٦٢٩

الخطاب قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل قتلوه قتل غيلة فقال عمر رضي الله عنه :

(٢)

لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا .

وقول عمر هذا هو الذي استندت عليه مذاهب أهل العلم قاطبة الا قولاً عن بعضهم

(٣)

أن الوالى يقتل واحدا ويأخذ بقية الدية من الباقين .

ويؤيد قول الجمهور :

(٤)

ما روى من طرق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : لو أن أهل السموات

٦٣٠

والارض اشتركوا في قتل مسلم لأكرمهم الله في النار ، وقد بسطت هذا في كتاب الأحكام .

والله أعلم .

(١) هو الأنصاري .

٦٢٩

(٢) رجال إسناده كلهم ثقات الا أن ابن المسيب لم يثبت سماعه من عمر لكن الحديث مخرج

في صحيح البخاري كما تقدم .

والحديث عند الشافعي في مسنده : ٢ / ١٠٠ ورواه مالك في الموطأ : ٢ /

٨٧١ العقول . والبيهقي : ٨ / ٤٠ ، ٤١ من طريق الشافعي .

ورواه الدارقطني في السنن : ٣ / ٢٠٢ ، وابن أبي شيبة : ٩ / ٣٤٧ ،

وعبد الرزاق : ٩ / ٤٧٦ (١٨٠٧٥) ثلاثتهم من طريق يحيى بن سعيد

به .

(٣) وهو رواية عن أحمد ونسب هذا القول الي ابن الزبير والزهري وابن سيرين

وربيعة وداود وابن المنذر وحكاه ابن أبي موسى عن ابن عباس وغيرهم .

المغني : ٨ / ٢٩٠ .

(٤) أخرجه الترمذي : ٤ / ١٧ (الديات) (١٣٩٨) من طريق أبي الحكم

٦٣٠

الجلبي قال : سمعت أبا هريرة وأبا سعيد رضي الله عنهما يذكران عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره . وقاله الترمذي : هذا حديث

غريب .

أثر فيه القصاص من الضربة واللطمة ونحو ذلك

قال البخاري أيضا :

٦٢١

- (١) وأقاد أبو بكر وابن الزبير وعلي وسويد بن مقرن من / اللطمة ، وأقاد عمير / ٢١٧ رضي الله عنه من ضربة بالدرة ، وأقاد علي من ثلاثة أسواط ، واقتضى شريح من سوط (٢) (٣) وخموش هكذا أورد ذلك معلقا وهو صحيح عنه واليه ذهب الامام أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي عنه . (٤)
- (٥) وأختاره بعض أصحابه المتأخرين وأفتى به .
- وقد وهم الشيخ أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله في حكايته الإجماع على خلاف ذلك قال وإنما يعدل في مثل هذا الى التعزير وكأنه لم يطلع على ما نقله البخاري رحمه الله (٦) وهذا تقصير والله أعلم .

- (١) ابن عائد المزني صحابي جليل أخو النعمان بن مقرن . ٦٢١
- التهذيب : ٤ / ٢٧٩ ، التقريب : ١ / ٣٤١ ، الإصابة : ٢ / ١٠٠ .
- (٢) الخموش : هي الخدوش . النهاية : ٢ / ٨٠
- (٣) في الصحيح : ٩ / ١٠ وهذه الآثار وصلها ابن أبي شيبة في مصنفه : ٩ / ٤٤٦ فوصل أثر أبي بكر من طريق طارق بن شهاب وعبد الله ابن الزبير من طريق عمرو بن دينار وعلي بن أبي طالب من طريق ناجية أبي الحسن عن أبيه ، وسويد بن مقرن من طريق الشعبي كما في فتح الباري : ١٢ / ٢٢٨ . وأثر علي بن أبي طالب الثاني وصله بن أبي شيبة أيضا : ٩ / ٤٤٧ وسعيد بن منصور كما في الفتح : ١٢ / ٢٢٨
- كلاهما من طريق عبد الله بن مهقل .
- أما أثر عمر فسيأتي تحت رقم ٦٢٢ .
- (٤) أبو إسحاق ت ٢٣٠ هـ له مسائل عن أحمد كثيرة ، وكان عالما بالرأي كبير القدر معروفا . المنهج الاحمد : ١ / ٣٧٥ ، طبقات الحنابلة : ١ / ١٠٤ ، مناقب أحمد لابن الجوزي : ص ٩٣ .
- (٥) المغني : ٨ / ٤٨٥ .
- (٦) لم أقف على نص ابن الجوزي في تحقيقه فلعله ذكره في غيره ، ولكن نقل ابن حجر في الفتح : ١٢ / ٢٢٩ عن ابن القيم قول ابن الجوزي هذا ولم يصرح بإسـم ابن الجوزي حيث اكتفى بقوله : " بالغ بعض المتأخرين . . . " .

ذكر الرواية عن عمر بن الخطاب بذلك

(١)

قال عبد الرزاق عن مالك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة

٦٢٢

قال : كنت مع عمر في طريق مكة فقال تحت شجرة فلما استوت الشمس أخذ عليه ثوبه وقام

فناداه رجل يا أمير المؤمنين ثم جاذبه فضربه بالدرّة فقال : عجلت علي فأعطاه

(٢)

المخفقة وقال :

(٣)

أقنص قال : ما أنا بفاعل قال : والله لتفعلن قال : فأني اغفرها .

هكذا رواه عبد الرزاق عن مالك ، ورواه أصحاب الموطأ عن مالك عن عاصم عن عمر ليس

بينهما أحد ، والأول أشبه بالصواب وسنذكر شواهد ذلك في سيرة عمر إن شاء الله تعالى .

(٦)

(٥)

(٤)

وسياتي أيضا حديث سعيد الجريري عن أبي نصره / عن أبي فراس النهدي

٢١٨ /

(٧)

عن عمر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أقنص من نفسه ، وفي الحديث

٦٢٣

• قصة •

(١) ابن عاصم بن عمر بن الخطاب ضعيف مضى في ح : ٢١ • ٦٢٢

(٢) المخفقة : هي الدرة التي يضرب بها • الصحاح : ٤ / ١٤٦٩ •

(٣) إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله •

وهذا الأثر لم أقف عليه في مصنف عبد الرزاق ولكن ذكره ابن حجر في تعليق التعليق

٥ / ٢٥٣ وفتح الباري : ١٢ / ٢٢٨ •

(٤) هو سعيد بن إياس الجريري ثقة اختلط قبل موته بثلاث سنين مضى في ح : ٩٠ • ٦٢٣

(٥) هو المنذر بن مالك •

(٦) أبو فراس النهدي قيل اسمه الربيع بن زياد الحارثي روى عن عمر هذا

الحديث • قال أبو زرعة : لا أعرفه وكذا قال الذهبي •

وقال الهيثمي : لم أر من جرحه ولا من وثقه •

التهذيب : ١٢ / ٢٠ ، التقريب : ٢ / ٤٦٢ ، الجرح : ٩ / ٤٢٣ ،

التكميل : ص ١٨٦ / ب ، الميزان : ٤ / ٥٦١ •

(٧) سياتي الحديث مطولا تحت رقم : ٧٩٠ وقد حسن ابن المديني إسناده

ورواه البزار في مسنده : ١ / ٢٣ / أ (٢٤٥) هذا الجزء من طريق

زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر •

أثر آخر فيه تقديم المباشرة على السبب

(١) قال عبد الله بن صالح كاتب الليث : ثنا موسى بن عُلَيِّ بن رباح عن أبيه
أن أعمى كان له قائد بصير فغفل البصير فوقع في بئر فمات البصير وسلم الأعمى ، فجعل
عمر رضي الله عنه ديته على عاقلة الأعمى فسمحته يقول في الحج :

يا أيها الناس لقيت منكرا هل يَعْقِلُ الأعمى الصحيح المبصرا

خرا معاً كلاهما تكرا

وأخرجه الدارقطني في سننه ، وزاد فيه : فوقعا في بئر فوقع الأعمى على البصير فمات وهذا
(٣)
إسناد حسن .

أثر في العاقلة

(٤) قال أبو عبيد : يُروى عن سفيان بن سعيد عن عمر بن عبد الرحمن المدني عن
(٦)
أبي سلمة بن سفيان المخزومي عن أبي أمية بن الأحنس .

(١) صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه ، وما جاء من حديثه من رواية أهل الحدق فهو
صحيح وما جاء من رواية الشيوخ عنه فيتوقف فيه . مضي في ح : ١٠٠ .

(٢) صدوق ربما أخطأ .

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه فقد أنكر أبو زرعة سماع علي بن رباح من أبي بكر وعلي وانكر الدارقطني
والبيهقي سماعه من ابن مسعود . فمن باب أولى أن لا يكون سمع من

عمر . التحصيل : ص ٢٩٤ ، والتعليق المغني بهامش سنن الدارقطني : ٩٨/٣ .

والأثر أخرجه الدارقطني : ٩٨ / ٣ ، والبيهقي : ١١٢ / ٨ كلاهما من طريق زيد

بن الحباب عن موسى بن عُلَيِّ به .

(٤) هو الثوري . ٦٢٥

(٥) عمر بن عبد الرحمن السهمي المدني ذكره ابن أبي حاتم وسكت عنه . الجرح : ١٢١/٦ .

(٦) هو عبد الله بن سفيان المخزومي ، قال أحمد : ثقة مأمون ، وقال ابن حجر :

ثقة من الرابعة . التهذيب : ٢٤٠ / ٥ ، التقريب : ٤٢٠ / ١ ، الكبير :

٩ / ٢ ، ٣٩ .

(٧) أبو أمية بن الأحنس بن شهاب الثقفي ذكره ابن حجر في القسم الثاني من الإصابة

وقال : مختلف في صحبته . الجرح : ٣٣١ / ٩ ، الكبير : ٩ / ٢ ، الإصابة : ١٣/٤ .

أن رجلا أتى عمر فقال : ابن عمي شُجٌّ موضحةٌ فقال : أمن أهل القري
أم من أهل البادية .

فقال : من أهل البادية فقال عمر : إنا لا نتعاقل المضغ بيننا .
قال أبو عبيد : حملته بعض العلماء على أن أهل القرى لا يعقلون عن أهل البادية ولا
أهل البادية عن أهل القرى ثم قال : وفيه هذا التأويل وزيادة :
أن العاقلة لا تحمل السن والموضحة ولا ما دون ثلث الدية ، وهو قول أهل المدينة الي
اليوم وإنما هو في مال الجاني . قال : بخلاف أهل العراق فإنهم يقولون : الموضحة
فما فوقها على العاقلة ، وما دونها في مال الجاني .

قال أبو عبيد : وسميت مضغا تصغيرا لها .
قال : وحدثنا حجاج عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أبي الزبير عن عمر قال :

لا يعقل أهل القرى الموضحة ويعقلها أهل البادية .

قلت : صحيح وحكم غريب جدا والله أعلم .

(١) الموضحة : هي الشجة التي تبدى وضح العظم أي بياضه وقد تقدم معناها في ح : ٦٠٩

(٢) المَضْغُ : جمع مضغة وهي القطعة من اللحم وأراد بها ما ليس فيه إرش معلوم
مقدر من الجراح والشجاج شبيها بالمضغة من اللحم لقلتها في جنب ما عظم من
الجنايات . النهاية : ٤ / ٣٢٩ .

(٣) إسناده حسن لخبره فيه عمر بن عبد الرحمن السهمي مسكوت عنه لكن تابعه قبيصة
بن عقبة عند البخاري في تاريخه الكبير قسم الكنى : ٩ / ٢ ، والأثر عند أبي عبيد :
٣ / ٣٤٧ ورواه ابن أبي شيبة : ٩ / ٢٧٥ عن زيد بن حبان عن عبد الله
بن مؤمل عن عمر بن عبد الرحمن به ، وذكره ابن حجر في الإصابة : ٤ / ١٣
وفي المطالب العالية : ٢ / ١٤ / (١٨٥١) وعزاه لمسدد .

(٤) هو ابن محمد المصيبي ثقة ثبت اختلط في آخر عمره مضى في ح : ٥٦ .

(٥) هو عبد الملك بن عبد العزيز ثقة مدلس من الثالثة مضى في ح : ٦٥ / ٢ .

(٦) هو عبد الله بن عبيد الله .

(٧) إسناده صحيح لخبره فيه حجاج بن محمد تغير ولكن تابعه عبد الرزاق في المصنف

٩ / ٣٠٨ (١٧٣٢٢) وفيه ابن جريج مدلس لكن عبد الرزاق صرح بالتحديث عنه .

والأثر عند أبي عبيد في غريب الحديث : ٣ / ٣٤٧ وذكره البخاري في الكنى : ص ٢

ورواه عبد الرزاق في المصنف : ٩ / ٣٠٨ ، ٣٠٩ من عدة طرق عن ابن أبي مليكة عن عمر .

أثر عن عمر في الدفع بالأسهل

قال أبو عبيد : يروى عن المبارك بن فضالة عن الحسن عن عمر أنه قال :

(١) (٢)
(٣)
ورع اللئى ولا تراعه .

قال أبو عبيد : يقول : اذا رأيت في منزلك فادفعه وأكفئه بما أستطعت ولا تنتظر

فيه شيئاً وكل شيء كفته فقد ورعته .

قال أبو زبير :

وورعت ما يكبي الوجوه رعايةً ليحضر خيرٌ أوليقصر منكرٌ (٤)

يقول : ورعت عنكم ما يكبي وجوهكم ، يمتن عليهم . وقوله : ولا تراعه أى لا تنتشره

وهذا يقال للمائم يرعى الشمس .

قال : وهذا رخصة من عمر في الإقدام عليه بلا انتظار ، وهكذا . روى عن ابن

عمر أنه رأى لماً في داره فطلب السيف أو نحوه من السلاح ليقدم عليه . وكذلك يروى عن (٥)
ابن سيرين أنه قال : ما كانوا يمسون عن اللئى اذا دخل دار أحدهم تأثماً ، يتلوه الوريقة . (٦) (٧)

(١) صدوق مدلس من الثالثة ولكن روايته عند الحسن بالعنعنة محتج بها كما قال أحمد

مضي في ح : ٢٢٢ .

(٢) هو ابن أبي الحسن يسار البصرى .

(٣) في اسناده انقطاع بين الحسن وعمر والاثر عند أبي عبيد في غريب الحديث :

٣ / ٣٤٥ ورواه ابن أبي شيبه : ٩ / ٥٢٠ عن وكيع عن المبارك به ورواه
عبد الرزاق : ١٠ / ٢٢٧ (١٨٩٣٢) عن الثوري عن مطرح عن الحسن به .

(٤) البيت في ديوان شعر أبي زبير الطائي : ص ٦٧ وفي غريب الحديث لابي عبيد

٣ / ٣٤٦ .

(٥) ذكره ابو عبيد في غريب الحديث : ٣ / ٣٤٦ وابن قدامه في المغني : ٩ /

١٨١ ولم يذكر اسناده .

(٦) ذكره ايضا أبو عبيد في غريب الحديث : ٣ / ٣٤٦ وابن قدامه في المغني :

٩ / ١٨٢ ولم يذكر اسناده .

(٧) وفيها الأثار التالية : ٦٣٨ الى ٦٤١ .

أثر آخر في دفع الصائل

(٢)

(١)

قال علي بن حرب ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن القاسم بن محمد عن

١/٦٣٨

(٣)

عبيد بن عمير أن رجلا ضاف ناساً من هذيل ، فذهبت جارية لهم تحتطب فأرادها علي

(٤)

نفسها فرمته بفهر فقتلته فرفع ذلك الى عمر فقال :

(٥)

• ذاك قتيل الله ، والله لا يؤدى أبدا .

ورواه صالح بن كيسان عن الزهري عن القاسم - ولم يذكر عبيد بن عمير - نحوه، وهو

١/٦٣٨

(٦)

• إسناده جيد وفيه إنقطاع والله أعلم .

(١) الطائي صدوق مضى في ح : ٣ / ٢ ١/٦٣٨

(٢) ابن أبي بكر الصديق • (٣) ابن قتادة بن سعيد الليثي •

(٤) الفهر : الحجر ملء الكف النهاية : ٣ / ٤٨١ •

(٥) إسناده صحيح لغيره فيه علي بن حرب ، صدوق لكن تابعه

سعدان بن نصر عند البيهقي ، والأثر رواه عبد الرزاق : ٩ /

٤٣٥ (١٢٩١٩) عن معمر عن الزهري به • وفيه عن القاسم بن محمد

قال : أحسبه عن عبيد ، وفي آخره ثم قال الزهري : ثم قضت القضاة بعسـد

بأن يودي - ورواه البيهقي في الكبرى : ٨ / ٣٣٧ من طريق سعدان بن نصر

عن ابن عيينة به • وابن أبي شيبة : ٩ / ٣٧٢ عن ابن عيينة

به • ورواه أيضا البيهقي : ٨ / ٣٣٧ من حديث عبد الله بن

عبيد بن عمير عن عمر وقال : مرسل •

• وذكر ابن الجوزي في مناقب عمر : ص ٩٦ الباب : ٣٣ •

(٦) ٢/٦٣٨ بين القاسم بن محمد وعمر •

• والأثر لم أقف عليه من طريق صالح بن كيسان •

أثر آخر في معناه

٦٢٩

قال أحمد بن منصور الرمادي : ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث قال : (١) (٢)

أتى عمر بن الخطاب يوماً بفتى أمرود قد وُجِدَ قَتِيلًا ملقى على وجه الطريف فسأل عمن أمره واجتهد فلم يقف له على خبر ولم يعرف له قاتلاً فشق ذلك على عمر وقال : اللهم ائلفني بقاتله حتى إذا كان رأس الحول أو قريب من ذلك وجد صبي مولود ملقى بموضع القتل فأتى به عمر رضي الله عنه فقال : ظفرت بدم القتل إن شاء الله فدفع الصبي إلى امرأة وقال لها : قومي بشأنه وخذي منا نفقته وأنظري من يأخذه منك فإذا وجدت امرأة تقبله وتضمه إلى صدرها فاعلميني بمكانها فلما شب الصبي جاءت جارية فقالت للمرأة إن سيدتسى بعثتني إليك أن تبعثي بالصبي لتراه وترده إليك فقالت : نعم اذهبي به إليها وأنا معك فذهبت بالصبي والمرأة معها حتى دخلت على سيدتها فلما رآته أخذته فقبلته وضمتها إليها ، فإذا بنت شيخ من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرت عمر خبر المرأة ، فاشتمل على سيفه ثم أقبل إلى منزلها فوجد أباهم منكئاً على باب داره فقال : يا فلان ما فعلت ابنك فلانه قال : يا أمير المؤمنين جزاها الله خيراً هي من أعرف الناس بحق الله وحق أبيها مع حسن صلاتها والقيام بدينها فقال عمر : أحببت أن أدخل البيت فأزيتها رغبة في الخير وأحثها على ذلك فقال : جزاك الله خيراً يا أمير المؤمنين ، أمكت مكانك حتى أرجع إليك فاستأذن لعمر ، فلما دخل أمر عمر كل من كان عندها فخرج عنها وبقيت هي وعمر في البيت ليس معهما أحد فكشف عمر عن السيف وقال : لتصدقني وكان عمر رضي الله عنه لا يكذب فقالت : على رسلك يا أمير المؤمنين فوالله لاصدقك : إن عجزوا كانت تدخل على فاتختها أما فكانت تقوم من أمري بما تقوم به الوالدة وكتبت لها بمنزلة البنت فأضمت بذلك حيناً ، ثم إنها قالت : يا بني إنه قد عرض لي سفر ولي بنت في موضع أتخوف عليها فيه أن تضيع وقد أحببت أن أضمها إليك حتى أرجع من سفرى فعمدت إلى ابن لها شاب أمرود فهيئته كهية الجارية فأتتني به ، لا أشك أنه جارية فكان يرى مني ما ترى

(١) صدوق كثير الخلط ثبت في كتابه وما جاء من حديثه من رواية أهل الحدق فهو صحيح

٦٢٩

وما جاء من رواية الشيوخ عنه فيتوقف فيه مضي في ح : ١٠٠ .

(٢) هو ابن سعد .

الجارية من الجارية حتى اغتفلني يوما وانا نائمة فما شعرت حتى علاني وخالطني فمددت يدي الي شفرة كانت الي جنبي فقتلته ثم أمرت به فألقي حيث رأيت ، فاشتملت منه على هذا الصبي فلما وضعته ألقيته في موضع أبيه ، فهذا والله خبرهما علي ما أعلمتك قال عمر : صدقت بارك الله فيك ، ثم أوصاها ووعظها ودعا لها وخرج ، وقال لأبيها : بارك الله لك في ابنك فنعمة الإبنة ابنتك وقد وعظتها وأمرتها فقال الشيخ : وصلك الله يا أمير المؤمنين وجزاك خيراً عن رعيتك . هذا أثر غريب وفيه إنقطاع بل معضل ، وفيه فوائد كثير منها : حذق عمر رضي الله عنه وحسن تأنيبه وجودة فراسته وفيه : أنه يجوز دفع المائل وأنه لا ضمان عليه في قتله حيث لم يأمر بالدية والله أعلم .

أثر آخر في قتل المرتد

(٣)
قال أبو بكر بن أبي الدنيا حدثنا أبو خيثمة : ثنا ابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه قال : لما أتى عمر بفتح تستر قال : هل كان شيء ؟ قال : نعم رجل من المسلمين ارتد عن الإسلام قال : فما صنعتم به ؟ قالوا : قتلناه قال : فهلا ادخلتموه بيتاً واغلقتم عليه باباً واطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه فان تساب ولا قتلتموه ثم قال : اللهم لم أشهد ولم آمر ولم أرض اذ بلضني ، اسناد جيد .

(١) حيث لم يرو هذا الاثر الا من طريق الليث اما مضمونه فهو ثابت عن عمر فقد أهدر دم الرجل الذي اعتدى على الجارية كما تقدم وأهدر دم رجل قتله رجل وجده مع امرأته وأهدر دم نباش القبور وأهدر دم يهودي شبب بامرأة مسلم وهو في الخزو مع انسه ورد عن عمر خلافة فقد روى عبد الرزاق : ٩ / ٤٣٥ (١٧٩٢١) عن الثوري عن مغيرة بن النعمان عن هانيء بن حزام ان رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتلتهما فكتب عمر : بكتاب في العلانية أن أقيده وكتاباً في السر أن اعطوه الدية .

(٢) فقد سقط من بعد الليث . والقصة أوردها ابن الجوزي في مناقب عمر : ص ٩٦ ، ٩٧ الباب : ٣٢ وابن القيم في الطرق الحكيمة : ص ٤١ ، ٤٢ .

(٣) ١/٦٤٠ هو زهير بن حرب .

(٤) محمد بن عبد الرحمن بن عبد القاري ، ذكره البخاري وأبو حاتم وقال : روى عن

أبيه وابي علي الهمداني وعنه المصريون . وابنه محمد . الكبير : ١ / ١٦٠ ، الجرح : ٧ / ٣١٩ ، الأنساب : ١ / ٢٩٥ .

(٥) عبد الرحمن بن عبد القاري .

(٦) في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن عبد القاري مسكوت عنه . =

وهكذا رواه الإمام الشافعي عن الإمام مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله

(١) (٢)

بن عبد القاري عن أبيه قال :

٢/٦٤٠

قدم على عمر رجل من قبل أبي موسى فسأله عن الناس فأخبره ثم قال : هل فيكم

من مُعَرَّبٍ بَقِيَ خَبْرٌ قَالَ : نعم رجل كفر بعد إسلامه قال : فما فعلتم به ؟

قال : قربناه فضربنا عنقه قال : فهلا حبستموه ثلاثا واطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه

(٣)

لعله يتوب أو يراجع أمر الله أَللهم لم أحضر ولم آمر ولم أرض اذ بلغني •

(٥)

(٤)

ورواه أبو عبيد عن إسماعيل بن جعفر عن عبد الرحمن بن محمد به •

٢/٦٤٠

وقال : مغربة بكسر الراء وفتحها وأصله فيما نرى من الغرب وهو البعد ، وفيه

دلالة على استتابة المرتد وان كان قد ولد على الفطرة لأنه لم يستفصل ، قال : ولم

(٦)

أسمع التوقيت بثلاث الا في هذا الحديث •

== والأثر رواه ابن أبي شيبة : ١٣ / ٣٣ عن ابن عيينة وعبد الرزاق : ١٠ / ١٦٤

(١٨٦٩٥) عن معمر كلاهما عن محمد بن عبد الرحمن به وذكر ابن الجوزي

في مناقب عمر : ص ٩٣ الباب ٣٣ عن محمد بن عبد الرحمن به •

عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري والد يعقوب بن عبد الرحمن (١) ٢/٦٤٠

الاسكندراني ، قال ابن معين : ثقته • الكبير : ٥ / ٣٤٦ ، الجرح :

• ٢٨١ / ٥

(٢) هو محمد بن عبد الله بن عبد القاري ، ذكره ابن حبان في الثقات وذكره البخاري

وأبو حاتم ، وقال : روى عن أبيه عن عمر وأبي طلحة وروى عنه الزهري وابن

عبد الرحمن • الكبير : ١ / ١٢٦ ، الجرح : ٧ / ٣٠٠ ، ثقات ابن

حبان : ٧ / ٣٧٤ ، ذيل الكاشف : ص ٢٥١ •

(٣) في إسناده إنقطاع فإن محمد بن عبد الله لم يرو عن عمر إنما روى عن أبيه عن

عمر والأثر أخرجه الشافعي في المسند : ٢ / ٨٧ ، ومالك في الموطأ : ٢ / ٧٣٧

الأفضية ، والبيهقي : ٨ / ٢٠٦ من طريق الشافعي ، وسعيد بن منصور : ٢ /

٢٢٦ (٢٥٨٦) عن يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري به •

ابن أبي كثير الزرقى • (٤) ٣ / ٦٤٠

(٥) في إسناده إنقطاع والأثر في غريب الحديث : ٣ / ٢٧٨ •

(٦) كتب بعد هذا الموضوع " فيه دلالة على وجوب استتابة المرتد وانتظاره في ذلك

ثلاثا وهو أحد قولى الشافعي ومذهب طائفة من العلماء " ثم ضرب عليه •

وقد رواه الإمام أحمد من طريق أخرى بأسناد صحيح عن أنس بن مالك

قال :

لما افتتحنا تستر بعثني الأشعري الى عمر بن الخطاب فلما قدمت بمكة

قال : ما فعل البكريون حجيبة وأصحابه ؟ قال : فأخذت به في حديث (١) (٢)

آخر . قال : فقال : ما فعل النفر البكريون قال : فلما رأيت لا يقطع (٣)

قلت : يا أمير المؤمنين ما فعلوا إليهم قتلوا ولحقوا بالمشركين إرتدوا عن

الإسلام وقاتلوا مع المشركين حتى قتلوا قال : فقال : لأن أكون أخذتهم

سليماً كان أحب الي مما على وجه الأرض من صفراء او بيضاء قال : فقلت :

وما كان سبيلهم لو أخذتهم سليماً قال : كنت أعرى عليهم الباب الذي خرجوا

(٤)

منه فان أبوا استودعتهم السجن .

وهذا يقتضي إنهم إنما قتلوا بعد تمنعهم بلحاقهم بالمشركين فإنه لا يقتضى

منهم عند كثير من العلماء منهم الإمام أحمد بن حنبل والا فلو قتلوا قبل امتناعهم لوجب

القصاص قولاً واحداً وأما حبسهم حتى يسلّموا . فيه دلالة لمذهب

(١) نسبة الى بكر بن وائل كما جاءت في بعض روايات الاثر . ٦٤١

(٢) لم أقف عليه .

(٣) في بعض الروايات أنهم ستة .

(٤) اسناده صحيح .

والأثر لم أقف عليه في مسند أحمد ، لكن أخرجه عبد الرزاق :

١٠ / ١٦٦ (١٨٦٩٦) عن الثوري ، وابن أبي شيبة : ١٢ / ٢٦٦ عن

عبد الرحيم بن سليمان وسعيد بن منصور : ٢ / ٢٢٦ (٢٥٨٧) عن

خالد بن عبد الله والبيهقي : ٨ / ٢٠٧ من طريق علي بن عاصم كلهم عن

داود بن أبي هند عن عامر عن أنس بن مالك .

سفيان الشوري : ومن وافقه إن المرتد يستتاب وينظر ما وجبت توبته، وهو
(١)
معنى قول إبراهيم النخعي ، وذهب طاوس وعبيد بن عمر الى أنه يقتل
ولا يستتاب لقوله عليه السلام :

" مَنْ / بدل دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ " (٢) ولان كفره أَغْلَظَ من كفر الأَسِيرِ

الحربي ، فاذا قتل هذا بلا استتابة فالمرتد أولي .

وقال الحنفية : الاستتابة مستحبة لكنه ان لم يتب في الحال قتل الا
أن يسأل الانتظار وينظر ثلاثة أيام وهذا قول للإمام الشافعي أن الاستتابة
مستحبة ، وعنه قول آخر أنها واجبة لكنه يقتل في الحال ان لم يتب
في قوله : وهو اختيار المُنْزِي وابن المنذر ، والقول الآخر : تجب الاستتابة
وتؤجل ثلاثة أيام ، وهو مذهب مالك وأحمد ، وقال الزهري وابن القاسم
(٣)
يستتاب ثلاث مرات فهذه حكاية أقوال الأئمة في المرتد .

(١) قال ابن قدامه في المغني : ٦ / ٩ وهذا يقضى أن لا يقتل أبدا وهو قول

مخالف للسنة والإجماع .

(٢) أخرجه البخاري : ٧٥ / ٤ الجهاد ، وأبو داود : ٥٢٢ / ٤ الحدود

(٤٣٥١) ، والترمذي : ٥٨ / ٤ الحدود (١٤٥٨) ، والنسائي :

١٠٤ / ٧ تحريم الدم (٤٠٦٣) .

(٣) مبسوطه في المغني : ٩ / ٣ - ٢٨ والمحلى : ١١ / ١١٨ - ١٩٨

والمزني في المختصر : ص ٢٦٠ والزيلعي في نصب الراية : ٤٦٠ / ٣ .

وغيرها من المصادر .

(٦٤٥)
١١- أَحَادِيثُ الْجِهَادِ

قد تقدم في أول كتاب الزكاة قول عمر رضي الله عنه للصديق :

٦٤٢

كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم
إلا بحقها وحسابهم على الله .
(١) آخِرجه الجماعة إلا ابن ماجة .

حديث آخر

قال ابو بكر البزار : ثنا عمر بن علي ثنا عبيد الله بن عبد المجيد ثنا فضيل
(٢)

٦٤٣

(٤) (٥)
ابن مرزوق عن عطية عن ابن عمر .

أن الزبير استأذن عمر في الجهاد فقال :

(٦)
أجلس فقد جاهدت مع / رسول الله صلى الله عليه وسلم . عطية العوفي فيه ضعف / ٢١٩
ولوضح لدل على أن الجهاد ليس فرضاً على الأعيان والله أعلم .

(١) ٦٤٢ تقدم تخريجه تحت رقم (٢٣٦) .

(٢) ٦٤٣ ابن بحر الخلاس .

(٣) عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي البصري ت ٢٠٩ هـ وثقه العجلي والدارقطني وابن
قانع وقال ابو حاتم : ليس به بأس ، وضعفه العقيلي ، وروى عن ابن معين أنه
قال ليس بشيء ، وقال ابن حجر : صدوق لم يثبت أن ابن معين ضعفه من التاسعة .
التهذيب : ٣٤ / ٧ ، التقريب : ٥٣٦ / ١ ، ثقات العجلي : ص ٣١٨ ،
الجرح : ٣٢٤ / ٥ ، العقيلي : ١٢٣ / ٣ .

(٤) فضيل بن مرزوق الأغر الرقاشي ت ١٦٠ هـ وثقه ابن عيينة وابن معين وقال ابن
عدي : اذا وافق الثقات يحتج به ، وضعفه النسائي وعثمان بن سعيد ، وقال ابن
حبان : منكر الحديث جداً كان ممن يخطئ على الثقات ، يروي عن عطية الموضوعات
وقال ابن حجر : صدوق بهم رمي بالتشيع . التهذيب : ٢٩٨ / ٨ ، التقريب :
١١٣ / ٢ ، الكامل : ٢٠٤٥ / ٦ ، الميزان : ٣٦٢ / ٣ ، ثقات ابن حبان : ٣١٦ / ٧ .

(٥) ابن سعد بن جنادة العوفي صدوق يخطئ كثيراً مضى في ح : ٢٥٩ / ٢ .

(٦) في إسناده ضعف فيه فضيل بن مرزوق صدوق بهم وعطية العوفي صدوق يخطئ كثيراً .

والحديث في مسند البزار : ٢٨ / ١ / أ (٢٣٨) ورواه أيضا : ٤٩ / ١ / أ

(٣٩٢) والحاكم في المستدرک : ١٢٠ / ٣ من طريق قيس بن أبي حازم

أن الزبير استأذن عمر فذكره .

حديث آخر

- ٦٤٤ قال أبو يعلى الموصلي : ثنا عبيد الله بن عمر ثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثني
(١)
(٢) شعبه عن يحيى بن هانيء عن نعيم بن دجاجة قال سمعت عمر يقول :
(٣)
(٤) لا هجرة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورواه النسائي في سننه عن
(٥) عمرو بن علي الخلاس عن ابن مهدي به يتلوه الوريقة .
(٦)

حديث فيه أثر من عمر في استحباب الإكثار من العزوة

- ٦٤٥ قال أبو داود في كتاب المراسيل : ثنا موسى بن إسماعيل أنا إبراهيم بن سعد
(٧)
(٨) أنا ابن شهاب عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري .
(٩)

- ٦٤٤ (١) ابن ميسرة القواريري
(٢) يحيى بن هانيء بن عروة بن قعاقى ، وثقه ابن معين والنسائي وأبو حاتم وغيرهم
وقال ابن حجر : ثقة من الخامسة . التهذيب : ١١ / ٢٩٣ ، التقريب :
٢ / ٣٥٩ ، الجرح : ٩ / ١٩٤ .
(٣) نعيم بن دجاجة الأسدي كوفي وثقه الذهبي وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن
حجر : مقبول ، من الثانية .
قلت : هو صدوق فقد وثقه ابن حبان والذهبي ولم يجرحه أحد وهو من تقدم
العهد بهم . التهذيب : ٧ / ٤٦٣ ، التقريب : ٢ / ٣٠٥ ، ثقات
ابن حبان : ٥ / ٤٧٨ ، ابن سعد : ٦ / ١٢٨ ، طبقات خليفة : ص ١٤١ ،
الجرح : ٨ / ٤٦١ ، والكاشف : ٣ / ٢٠٧ .
(٤) ١٤٦ / ٧ البيعة (٤١٧١) .
(٥) إسناده حسن والحديث في مسند أبي يعلى : ١ / ١٦٧ (١٨٦) وللحديث شاهد
في صحيح البخاري : ٥ / ٧٢ مناقب الأنصار : ٥ / ١٩٣ ، والمغازي من حديث
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٦) وفيها الأثر رقم : ٦٤٥ .
(٧) هو المنقري . (٨) ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري .
(٩) عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري ت ٩٧ هـ تابعي ولد في عهد الرسول صلى
الله عليه وسلم وثقه أبو زرعة وابن سعد والعجلي وقال ابن حجر : ثقة يقال له
رواية . التهذيب : ٥ / ٣٦٩ ، التقريب : ١ / ٤٤٢ ، ثقات العجلي : ص ٢٧٣ ،
ثقات ابن حبان : ٥ / ٦ ، الإصابة : ٣ / ٦٤ .

ان جيشا من الانصار كانوا بأرض فارس مع أميرهم وكان عمر رضي الله عنه - يعقب
الجيش في كل عام فشغل عنهم عمر فلما مر الأجل قفل أهل ذلك الشجر فاشتد عليهم
وأوعدهم وهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا عمر انك شغلت عنا وتركت
فيما الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من إعقاب بعض القرنة ^(١) بعضا .
(٢)
اسناد جيد .

حديث في فضل النفقة في الغزو

قال الإمام أحمد : ثنا يونس يعني بن محمد ثنا ليث عن يزيد بن عبد الله بن
(٤) (٣)
أسامة بن الهاد عن الوليد بن أبي الوليد عن عثمان بن عبد الله يعني ابن سُرابة
(٥)
عن عمر بن الخطاب قال :
(٦)

١/٦٤٦

(١) القرنة : من القرين وهو المصاحب والمساوي ، النهاية : ٥٩/٤ .

(٢) إسناده صحيح الى عبد الله بن كعب ورجاله ثقات ، والأثر لم أقف عليه في المراسيل

لابي داود المطبوع .

(٣) ابن مسلم المؤدب . (٤) هو ابن سعد . ١/٦٤٦

(٥) الوليد بن أبي الوليد وأسمه عثمان القرشي وثقه ابن معين وأبو زرعة وذكره ابن

حبان في الثقات ، وقال أبو داود : ما علمت فيه إلا خيراً . وذكره البخاري في

الكبير وجعلهما إثنين مولى عثمان ومولى ابن عمر ، قال أبو حاتم : وهما واحد .

وقال ابن حجر : لين الحديث من الرابعة .

قلت : بل هو ثقة . وقد وهم ابن حجر في الحكم عليه في التقريب

تبعاً لترجمته له في التهذيب حيث لم يذكر من وثقه الا ابن حبان ونقل عن المزي

عبارة ابن حبان : ربما يخالف على قلة روايته . وقد رجعت الى ترجمته في الثقات

فلم أجد هذه العبارة في ترجمته .

التهذيب : ١١ / ١٥٧ ، التقريب : ٢ / ٣٣٧ ، ابن معين : ٢ / ٦٣٤ ،

ابو زرعة وجروده في السنة : ٣ / ٩٥٠ ، تاريخ أبي زرعة : ١ / ٥٢٤ ، ثقات

ابن حبان : ٥ / ٤٩٤ ، الكبير : ٨ / ١٥٦ ، تهذيب الكمال : ٣ / ١٤٧٦

(٦) عثمان بن عبد الله بن سُرابة القرشي ت ١١٨ هـ وثقه أبو زرعة والنسائي والدارقطني

قال المزي : روى عن عمر مرسل ، وقال ابن حجر في التهذيب : أخرج ابن حبان =

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

من أظلم رأس غازٍ أظلمه الله يوم القيامة ، ومن جهز غازياً حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع ، ومن بنى مسجداً يُذكر فيه اسم الله بنى الله له بيتاً في الجنة . (١)

ثم رواه أحمد عن أبي سلمة الخزاعي عن ليث وعن الحسن بن موسى عن ابن لهيعة كلاهما عن الوليد به . (٢) (٣) (٤) (٥)

٢/٦٤٦

==
والحاكم حديثه عن جده عمر ومقتضاه أن يكون سمع من عمر . وقال في التقريب ثقة ولي مكة من الثالثة . التهذيب : ١٢٩ / ٧ ، التقريب : ١١ / ٢ الجرح : ١٥٥ / ٦ ، سوالات الحاكم : ص ٢٤٥ ، التحصيل : ص ٢٨٧ . (١)

إسناده صحيح ، وقد قال بتصحيحه الحاكم في المستدرک ووافقه الذهبي والدارقطني في العلل : ١٩٦ / ٢ ، وابن حجر في التهذيب : ١٣٠ / ٧ وقال غيرهم ضعيف لأنقطاعه لأن عثمان بن عبد الله لم يدرك عمر قال بذلك ابن المديني وتابعه المزي في تهذيب الكمال : ٩١٢ / ٢ والعلاني في التحصيل : ص ١٨٧ والبوصيري في زوائده على ابن ماجه : ٢٤٣ / ١ .

قلت : والصواب ان شاء الله أنه متصل لان الحافظ الناقد الدارقطني استعرض كل طرق الحديث وأوضح أن اللبس جاء من بعض الرواة في هذه العبارة " عن عثمان عن أبي أمه عن عمر " وأن صوابها . " عن عثمان عن جده -- أبي أمه - عمر لان عثمان هذا أمه زينب بنت عمر بن الخطاب .
والحديث عند أحمد : ٢٠ / ١ ، حم ش : ٢١١ / ١ (١٢٦) ورواه ابن أبي شيبة : ٣٥١ / ٥ عن يونس بن محمد به .

(٢) ٢/٦٤٦ هو منصور بن سلمه بن عبد العزيز الخزاعي وثقه ابن معين والدارقطني وابن سعد

وقال ابن حجر : ثقه ثبت حافظ ، من كبار العاشرة .

التهذيب : ٣٠٨ / ١٠ ، التقريب : ٢٧٦ / ٢ ، ابن معين : ٥٨٨ / ٢ ،

ابن سعد : ٣٤٥ / ٧ .

(٣) هو الأشيب .

(٤) صدوق إختلط بعد احتراق كتبه ومدلس ، من الخامسة مضى في ح : ٣ / ٣ .

(٥) إسناده الليث صحيح والإسناد الثاني فيه ابن لهيعة إلا أنه يتقوى بالذى قبله وبالزبيدي بعده

فيصير حسناً لغيره . والحديث عند حم : ٢٠ / ١ ، حم ش : ٢١١ / ١

(١٢٦) من طريق الليث ، وحم : ٥٣ / ١ ، حم ش : ٣١٦ / ١ (٣٧٦) من طريق ابن لهيعة .

- ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يونس بن محمد وهو المؤدب عن
(١)
الليث به وأخرجه من وجه آخر عن ابن الرهاد ببعضه .
(٢)
- ٢٢٠/ وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى عن أحمد بن إبراهيم / الدورقي
(٣) (٤) (٥)
عن أبي عبد الرحمن المقرئ عن الليث به واختاره الضياء في كتابه .
(٦)
- وقد قال الإمام علي بن المديني : هذا حديث مرسل لان عثمان بن عبد الله
(٧)
بن سراقه لم يدرك عمر بن الخطاب .
- (٨) (٩)
قلت : وقد رواه موسى بن يعقوب الزمعي عن عبد الرحمن بن اسحاق المدني
-
- ٣/٦٤٦ (١) إسناده صحيح والحديث عند ابن ماجه : ١ / ٢٤٣ المساجد (٧٣٥) جزء من
بني مسجدا و : ٢ / ٩٢١ الجهاد (٢٧٥٨) جزء الغازي .
- ٤/٦٤٦ (٢) احمد بن علي بن المشني .
(٣) هو عبد الله بن يزيد .
- (٤) إسناده صحيح أيضا ، أخرجه ابن حبان في صحيحه = الإحسان : ٧ / ٧٠
(٤٦٠٩) ورواه أبو يعلى : ١ / ٢١٧ (٢٥٣) والحاكم في
المستدرک : ٢ / ٨٩ .
- (٥) ١ / ٩٠ .
- (٦) تقدم ذكر من تابعه على قوله بالإرسال في الحكم على الحديث .
- (٧) في الهامش حاشية يظهر أنها بخط ابن حجر نصها " اعتل حديث عمر . " .
ثم طمس بمقدار ثلاث كلمات ، واقرب ما يفسر به رسمها " بحديث زيـد
الآتي " .
- ٥/٦٤٦ (٨) موسى بن يعقوب بن عبد الله الأسدي الزمعي ت ١٤٠ هـ وثقه ابن معين وابن
القطان وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن المديني : ضعيف الحديث منكر الحديث
وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن حجر : صدوق سئء الحفظ ، من السابعة .
التهذيب : ١٠ / ٣٧٨ ، التقريب : ٢ / ٢٨٩ ، ثقات ابن حبان : ٧ / ٤٥٨ ،
ضعفاء النسائي : ص ٩٦ ، الميزان : ٤ / ٢٢٧ .
- (٩) عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله وثقه ابن معين وأبو داود وقال الدارقطني :
ضعيف ، وقال ابن حجر : صدوق رمي بالقدر ، من السادسة .
التهذيب : ٦ / ١٢٦ ، التقريب : ١ / ٤٧٢ ، الجرح : ٥ / ٢١٢ .

عن الزهري عن عثمان بن سراقه عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم به .
(٢)

قال الزهري : لم أخبر فيه بسر بن سعيد فإله اعلم .

حديث في فضل الشهادة

قال أبو داود الطيالسي في مسنده : ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو عن رجل عن عمر رضي الله عنه قال :

كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده فيني من الناس ، فأثاه رجل فقال : يا رسول الله أي الناس خير منزلة عند الله يوم القيامة بعد أنبيائه وأصفيائه فقال : المجاهد في سبيل الله بنفسه وماله حتى تأتيه دعوة الله وهو على متن فرسه وأخذ بعنانه فقال : ثم من ؟ قال : وامرؤٌ بناحية أحسن عبادة ربه وترك الناس من شره ، قال : يا رسول الله فأى الناس شر منزلة عند الله يوم القيامة ؟ قال : المشرك قال : ثم من ؟ قال : وأمام جائر يجور عن الحق وقد مكن له وحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبواب الغيب فقال :

سلوني ولا تسألوني عن شيء إلا نبأكم به فقال عمر :

رضينا بالله ربا وبالإسلام ديننا / وبك نبيا وحسبنا ما أتانا قال : فسرى عنه ٢٢١ /
(٦)
إسناده جيد لكن فيه رجل مبهم لم يسم ولم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة .

(١) الجهني أبو عبد الرحمن المدني ت ٧٨ هـ ، صحابي شهد الحديبية وكان معه لواء جهينه . التهذيب : ٣ / ٤١٠ ، التقريب : ١ / ٢٧٤ ، الإصابة : ١ / ٥٦٥ الإستيعاب : ١ / ٥٥٩ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : ٤ / ٣٢ الجهاد ، ومسلم : ٣ / ١٥٠٦ الإلمارة (١٨٩٥) وأبو داود : ٣ / ٢٤ الجهاد (٢٥٠٩) والترمذي : ٤ / ١٦٩ الجهاد (١٦٢٨) .

(٣) ثقة عابد تغير حفظه بأخرته مضي في ح : ١٥ .

(٤) هشام بن عمرو الفزاري وثقه أبو حاتم وأحمد وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن معين : لم يروه غيره ، وقال ابن حجر : مقبول من الخامسة . التهذيب : ١١ / ٥٤ ، التقريب : ٢ / ٣٢٠ ، الجرح : ٩ / ٦٤ .

(٥) كذا في الأصل وفي مسند الطيالسي ، وفي كتاب الجهاد لابن المبارك : ص ٥٧ " أو أخذ "

(٦) إسناده ضعيف فيه رجل مبهم وهشام بن عمرو مقبول ولم يتابع ولم يرو هذا الحديث غيره ==

أثر في جوار قتل ذي الرحم الكافر في الحرب

قال الامام عبد الملك بن هشام النحوي حدثني أبو عبيدة^(٢) وغيره من أهل العلم^(١)

٦٤٨

بالمغازي أن عمر بن الخطاب قال لسعيد بن العاص ومرّ به :

إني أراك كأن في نفسك شيئاً أراك تظن أنني قتلت أباك ، اني لو قتلتك لم أعتذر اليك^(٣)

من قتله ، ولكني قتلت خالي العاص بن هشام بن المغيرة ، فأما أبوك فاني مررت به^(٤)

وهو يبحث بحث الثور بروقه فحدث عنه فصد له ابن عمه علي فقتله .

(٥) (٦)

وهذا منقطع وهو كالمشهور فأما ما يذكره بعض من لا يعلم من أن عمر رضي الله

عنه قتل أباه يوم بدر فغلط ولم يكن أبوه حياً يومئذ بل لم يحضر بداراً مع المشركين أحداً

من بني عدي بإجماع أصحاب المغازي .

وسعيد هذا هو ابن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية ، وكان عبداً سحياً

(٧)

يتيماً وكان أشبه خلق الله لهجة برسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا جعله عثمان فيمن

(٨)

كتب المصحف لإمام رضي الله عنهم .

٦٤٨

(١) إمام في اللغة والنحو والسيره ت ٢١٨ هـ .

النبله : ١٠ / ٤٢٨ ، البدايه : ١٠ / ٢٦٧ .

(٢) هو معمر بن المثنى اللغوي البصري أبو عبيدة ت ٢١٢ هـ عالم باللغة والأنساب

والأيام أول من صنف غريب الحديث ، وكان يرى رأي الخوارج .

بغية الوعاة : ٢٥ / ٢٩٤ ، وفيات الاعيان : ٥ / ٢٣٥ .

(٣) أخرجه أبو لهب بدلاً عنه مع من خرج من قريش لحماية العير .

المنق في أخبار قريش : ص ٣٦٥ ، ٣٩٠ .

(٤) الروق : هو القرن . النهاية : ٢ / ٢٧٩

(٥) بل معضل حيث سقط من بين أبي عبيد وعمر . والأثر في سيرة ابن هشام : ٢ /

٢٠٢ ، وذكره ابن سعد في الطبقات : ٥ / ٣١ ، وابن حجر في الإصابة :

٢ / ٤٧ .

(٦) عند أصحاب السير والمغازي .

(٧) وفي كتاب المصاحف لأبي داود : ص ٣٢ " أن عربية القرآن أقيمت على لسان سعيد

ابن العاص لأنه أشبههم لهجة برسول الله صلى الله عليه وسلم " . توفي رسول الله

صلى الله عليه وسلم ولسعيد بن العاص تسع سنين ، ذكر في الصحابة ولى أمرة الكوفة

ثم توفي سنة ٥٨ هـ . التهذيب : ٤ / ٤٩ ، التقريب : ١ / ٢٩٩ ، الإصابة :

٢ / ٤٧ .

(٨) كتاب المصاحف : ص ٢٦ .

حديث آخر في تقسيم الشهداء

قال أحمد : ثنا يحيى بن إسحاق أنا ابن لهيعة عن عطاء بن دينار عن أبي
(١) (٢) (٣)
يزيد الخولاني قال : سمعت فضالة بن عبيد يقول : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله
(٤) (٥)
عنه يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

الشهداء أربعة : رجل مؤمن جيد الإيمان لقي العدو فصدق الله فقتل فذلك الذي
ينظر الناس اليه هكذا ورفع رأسه حتى سقطت قلنسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو
قلنسوة عمر .

والثاني: مؤمن لقي العدو فكأنما يضرب ظهره شوك الطلح جاءه سهمٌ غرِبَ فقتله فذلك فسي
الدرجة الثانية .

والثالث : رجل مؤمن خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً لقي العدو فصدق الله حتى قُتل قال :
فذلك في الدرجة الثالثة .

(١) البجلي أبو زكريا السيلحي نسبة الى سَيْلِحِينَ قرية قديمة بالعراق . ت ٢١٠ هـ

وثقه ابن سعد ، وقال أحمد : ثقه صدوق ، وقال ابن معين : صدوق ،
وقال ابن حجر : صدوق ، من كبار العاشرة . التهذيب : ١٧٦/١١ ،

التقريب : ٣٤٢ / ٢ ، ابن سعد : ٣٤٠ / ٧ ، اللباب : ١٦٨ / ٢ .

(٢) صدوق اختلط بعد احتراق كتبه . ومدلس من الخامسة مضى في ح : ٣ / ٣ .

(٣) الهذلي مولاهم أبو الزيان ت ١٢٦ هـ وثقه أحمد وأبو داود وابن يونس ، وقال

النسائي : ليس به بأس ، وقال ابن حجر : صدوق وروايته عن سعيد بن جبير

من صحيفة من السادسة . التهذيب : ١٩٨ / ٧ ، التقريب : ٢١ / ٢ ،

الكشف : ٢٦٥ / ٢ ، ثقات ابن حبان : ٢٥٤ / ٧ ، الكبير : ٤٧٣ / ٦ .

(٤) المصري الصغير سماه الحاكم يزيد بن مسلم ، وقال مروان بن محمد

الطاطري : صدوق ، وقال ابن حجر : صدوق من السابعة .

التهذيب : ٢٧٩ / ١٢ ، التقريب : ٤٠ / ٢ ، الميزان : ٥٨٨ / ٤ ،

الكشف : ٣٩١ / ٣ .

(٥) فضالة بن عبيد بن ناقد بن قيس الأنصاري ت ٥٨ هـ صحابي شهد

أحداً وما بعدها ولاء معاوية قضاء دمشق .

التهذيب : ٢٦٧ / ٨ ، التقريب : ١٠٩ / ٢ ، الإصابة : ٢٠٦ / ٣ .

والرابع : رجل مؤمن أسرف على نفسه أسرافاً كبيراً لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذلك
(١)
في الدرجة الرابعة .

وهكذا رواه علي بن المديني عن أبي داود الطيالسي عن ابن المبارك عن ابن لهيعة
(٢)
به وقال : هذا حديث مصرى وهو صالح .

وأخرجه الترمذي عن قتيبة عن ابن لهيعة به . وقال : حسن غريب لا نعرفه
(٣) (٤)

إلا / من حديث عطاء بن دينار وسمعت محمداً يعني البخاري يقول : ٢٢٢/

قد روى سعيد بن أبي أيوب هذا الحديث عن عطاء بن دينار عن أشياخ من خولان
(٥)
لم يذكر فيه عن أبي يزيد ، وقال عطاء بن دينار : وليس به بأس .
(٦)

وقد روى الامام أحمد هذا الحديث أيضاً عن أبي سعيد عن ابن لهيعة به وقال :
(٧) (٨)
الشهداء ثلاثة ولم يذكر الرابع .

(١) اسناده حسن لغيره فيه ابن لهيعة صدوق ومدلس ، من الخاصة لكن تابعه سعيد
بن أيوب كما سيأتي . والحديث عند حم : ٢٣ / ١ ، حم ش : ٢٢١ / ١
(١٥٠) ونقله ابن كثير في التفسير : ٤٩ / ٨ عن أحمد . ورواه البزار :
١ / ٣٨ / أ (٣٠٥) ، وأبو يعلى : ١ / ١٢٦ (٢٥٢) كلاهما من طريق
ابن لهيعة به

(٢) ٢ / ٦٤٩ أخرجه الطيالسي في مسنده : ص ١٠ ، وعبد بن حميد في مسنده = المنتخب
٧١ / ١ كلاهما من طريق ابن المبارك به . ونقله ابن كثير في
التفسير : ٤٩ / ٨ .

(٣) ٣ / ٦٤٩ هو ابن سعيد .

(٤) جامع الترمذي : ٤ / ١٧٧ فضائل الجهاد (١٦٤٤) .

(٥) ٤ / ٦٤٩ واسمه مقلد الخزاعي .

(٦) ذكره الترمذي في جامع : ٤ / ١٧٨ .

(٧) ٥ / ٦٤٩ هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد : صدوق ربما أخطأ مضى في ح : ١١٩

(٨) حم : ١ / ٢٢ حم ش : ١ / ٢١٨ (١٤١) .

حديث آخر

(٢) قال الإمام أحمد : ثنا هاشم بن القاسم ثنا عكرمة يعني ابن عمار حدثني سماك الحنفي أبو زَيْمِيل حدثني عبد الله بن عباس حدثني عمر بن الخطاب قال :
 لما كان يوم خيبر أقبل نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالوا :
 فلان شهيد فلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا : فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 كلا إني رأيته في بردة غلها أو عباءة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 أذهب فناد في الناس ، أنه لا يدخل الجنة الا المؤمنون قال : فخرجت فناديت إنــــه
 لا يدخل الجنة الا المؤمنون . (٤)

١/٦٥٠

(٥)

وهكذا رواه مسلم عن زهير بن حرب عن أبي النضر هاشم بن القاسم به .

(٧)

(٦)

وأخرجه الترمذي عن الحسن بن علي عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن عكرمة بسن

(٨)

عمار به وقال . : هذا حديث حسن صحيح غريب .

٢/٦٥٠

٢/٦٥٠

(١) ابن مسلم الليثي أبو النضر .

١/٦٥٠

(٢) عكرمة بن عمار العجلي أبو عمار اليمامي ت ١٥٩ هـ وثقه ابن معين والعجلي وأبو داود

وقال أحمد والبخاري وأبو داود : حديثه عن يحيى بن أبي كثير فيه اضطراب .

وقال ابن حجر : صدوق يغلط وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب

ولم يكن له كتاب . التهذيب : ٧ / ٢٦١ ، التقريب : ٢ / ٣٠ ،

الجرح : ٧ / ١٠ ، ابن معين : ٢ / ٤١٤ ، الميزان : ٣ / ٩٠ .

(٣) سماك بن الوليد الحنفي اليمامي ، وثقه أحمد وابن معين والعجلي وغيرهم ونكره

ابن حبان في الثقات ، وقال النسائي : لا بأس به ، وقال ابن حجر : ليس به

بأس من الثالثة . التهذيب : ٤ / ٢٣٥ ، التقريب : ١ / ٣٣٢ ،

الجرح : ٤ / ٢٨٠ ، ثقات العجلي : ص ٢٠٧ ، ثقات ابن حبان : ٤ / ٣٤٠ .

(٤) في إسناده عكرمة بن عمار صدوق يغلط وسماك الحنفي لا بأس به لكنه مخرج في

صحيح مسلم بهذا الإسناد فهو صحيح كما سيأتي .

(٥) مسلم : ١ / ١٠٧ الإيمان (١١٤) .

٢/٦٥٠

(٦) ابن محمد الخلال الحلواني .

٣/٦٥٠

(٧) ابن سعيد العنبري صدوق ثبت في شعبة مضي في ح : ٤٢ / ٣ .

(٨) الترمذي : ٤ / ١٢٩ السير (١٥٧٤)

(١) ورواه علي بن المدني عن أبي الوليد الطيالسي عن عكرمة بن عمار به وقال : (٢)

٤/٦٥٠

٢٢٢ /

لا نحفظه الا من هذا / الوجه وهو حديث جيد السند حسن .

حديث في أن العرب لا يُستترلون

قال الحافظ ابو يعلى ثنا اسحاق بن اسماعيل وخالي ابو جعفر قال : (٣) (٤)
حدثنا يحيى بن أبي بكير ثنا عبد الله بن عمر القرشي ثنا سعيد بن عمرو بن سعيد (٥) (٦) (٧)

١/٦٥١

(١) هو هشام بن عبد الملك . ٤/٦٥٠

(٢) نقل قول ابن المدني يعقوب بن شيبه بن الصلعة في مسند عمر : ص ٥٤ ولم يقل إلا حسن الإسناد ورواه أيضا أبو عوانه في مسنده : ٤٨ / ١ والبخاري : ١/٣٢/أ (٢٥٦) ، وابن مندة في كتاب الإيمان : ٢ / ٦٦٦ (٦٤٩) كلهم من طريق أبي الوليد الطيالسي به .

(٣) هو الطالغاني ثقة تكلم في سماعه من جرير وحده مضى في ج : ١ / ١٢ . ١/٦٥١

(٤) محمد بن علي بن مخلد أبو جعفر ت ٣٠٧ هـ . قال الذهبي : الشيخ المعمر الصدوق . النبلاء : ٢٤ / ١٣٧ ، العبر : ٢ / ١٣٥ ، الشذرات : ٢ / ٢٥١ .

(٥) يحيى بن أبي بكير واسمه نسر الأسد القيسي أبو زكريا ت ٢٠٩ هـ وثقه ابن معين والعجلي وابن المدني ، وقال أبو حاتم : صدوق . وقال ابن حجر : ثقته من التاسعة . التهذيب : ١١ / ١٩ ، التقريب : ٢ / ٣٤٤ ، تاريخ عثمان بن سعيد : ص ٢٢٨ ، ثقات العجلي : ص ٤٦٨ ، ثقات ابن حبان : ٩ / ٢٥٧ .

(٦) عبد الله بن عمر القرشي الأموي السعدي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال النسائي : لا أعرفه ، وقال الذهبي : وخبره وإن رواه النسائي فهو منكر ، وقال ابن حجر : مقبول ، من التاسعة . التهذيب : ٥ / ٣٣٣ ، التقريب : ١ / ٤٣٥ ، الميزان : ٢ / ٤٦٤ ، الكشاف : ٢ / ١١٢ .

(٧) ابن العاصي ابو عنبسه الاموي .

(٦٣٦)

سمع أباه يزعم أنه سمع أباه يوم المرج يقول : سمعت عمر بن الخطاب يقول :

لولا أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

(٥) إن الله سميع الدين بنصاري من ربيعة على شاطئ الفرات ما تركت عربياً الا قتلتته او يسلم .
(٦) ورواه النسائي في سننه عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم عن يحيى بن أبي بكير به ،

٢/٦٥١

(١) عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية المدني المعروف بالاشدق ت ٧٠ هـ تابعي ولي إمرة المدينة لمعاوية قتله عبد الملك بن مروان ، وهم من زعم أن له صحيفة من الثالثة .
التهذيب : ٣٧ / ٨ ، التقريب : ٧٠ / ٢ ،
ابن سعد : ٢٣٧ / ٥ ، الكاشف : ٣٢٩ / ٢ .

(٢) عبارة " سمع أباه يزعم " ليست في مسند أبي يعلى وهي موافقة لرواية ابن حيوه عند النسائي كما سيأتي وكما في التحفة : ٢٣ / ٨ .

(٣) سعيد بن العاص بن أمية الأموي ت ٥٨ هـ مضى في ح : ٦٤٨ .

(٤) المرج : بفتح ثم سكن : هي الأرض الواسعة فيها نبت كثير تخرج فيها الدواب ، والمراد هنا راهط موضع في الغوطة من دمشق الى الشرق منها . حدثت فيه الواقعة الشهيرة التي استقام فيها الأمر لمروان بن الحكم سنة : ٦٤ هـ .
معجم البلدان : ٢١ / ٣ ، ١٠٠ / ٥ ، النهاية : ٣١٤ / ٤ ، تاريخ الطبري : ٥٣٥ / ٥ .

(٥) إسناده ضعيف فيه عبد الله بن عمر القرشي مقبول ولم يتابع .
والحديث في مسند أبي يعلى : ٢٠٣ / ١ (٢٣٦) ورواه البزار : ٤٧ / ١ /
(٣٧٣) من طريق يحيى بن أبي بكير به ، ونقله الضياء في المختارة : ٩٤ / ١
من طريق أبي يعلى به .

(٦) ٢ / ٦٥١ ابن مقسم الأسدي ت ٢٦٤ هـ وثقه النسائي ومسلمه وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخرّب ، وقال الدارقطني لا بأس به ، وقال ابن حجر : ثقه من الحادية عشرة
التهذيب : ٥٥ / ٩ ، التقريب : ١٤٤ / ٢ ، الكاشف : ٢٠ / ٣ .

(٧) رواه النسائي في الكبرى ، السير ، كما في التحفة : ح (١٠٤٤٥) وذكره الذهبي في الميزان : ٤٦٤ / ٢ من طريق أبي يعلى به وقال : قَدُّ ، رواه النسائي .
وقال المزي في التحفة : ٢٣ / ٨ ، ورواه الهيثم بن كليب في مسنده .

(١) وأختاره الضياء في كتابه وقد تفرد به عبد الله بن عمر السعدي هذا وهو في كتاب الثقات لابن حبان .

حديث آخر في لسان الأسير

قال أبو يعلى أيضا : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن أبيه قال : (٤) (٥)

(٦) لقيت عمر وهو بالموسم فناديته من وراء الفسطاط ألا إني فلان بن فلان الجرمي وان ابن اخت لنا له أخ عان في بني فلان ، وقد عرضنا عليه فريضة رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٧) [فأبى] قال : فدفع عمر جانب الفسطاط وقال : أتعرف صاحبك ؟ قلت : نعم ، (٨) هو ذاك قال : انطلقا به حتى ينفذ لكما فريضة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (٩)

(١٠) وكنا نتحدث أن الفريضة أربع من الأبل .

(١) المختارة : ٩٣/١ ، ٩٤ .

قال المزي : هكذا وقع في رواية أبي علي الأسيوطي ، قلت : يعني أنه ذكر أباه مرتين . ثم قال : ووقع في رواية ابن حيوة أنه سمع أباه يزعم يوم المرج ، قلت : يعني لم يذكر أباه الا مرة واحدة ، ثم قال : ووهم ولم يتنبه له أبو القاسم رحمه الله - يعني ابن عساکر - وقد ذكره في التاريخ - يعني تاريخ دمشق - على الصحيح من رواية الهيثم بن كليب ثم ذكر رواية الهيثم بن كليب .

قلت : يعكر على ترجيح المزي رواية الأسيوطي ان وفاة سعيد بن العاص كانت سنة ٥٨ هـ ويوم المرج كان سنة ٦٤ هـ كما في تاريخ الطبري ٥ / ٥٣٥ الا ان يكون عمر بن سعيد سمعه من أبيه قبل يوم المرج فلما كانت الحادثة قاله ولذا جعله الضياء تحت عنوان عمر بن سعيد بن العاص عن عمر .

(٢) هو عبد الله بن محمد . (٣) هو عبد الله .

(٤) ابن شهاب المجنوني صدوق مضى في ح : ٢٩٩ . (٥) صدوق مضى في ح : ٢٩٩

(٦) هو ضرب من الأبنية في السفر دون السراق . النهاية : ٣ / ٤٤٥ .

(٧) العاني : الأسير . النهاية : ٣ / ٣١٤ .

(٨) سقط من الاصل وأثبتته من مسند أبي يعلى وبقيّة مصادر التخرّيج .

(٩) أشار المؤلف الى ان في بعض النسخ " قَصِيَّةٌ " وكذا لك في مسند عمر ليعقوب بن شيبة .

(١٠) إسناده حسن فيه عاصم بن كليب وأبوه صدوقان . والحديث عند أبي يعلى : ١٥٧/١

(١٦٩) ورواه ابن ابي شيبة : ١٠ / ١٧٣ وذكره الهيثمي في =

هذا اسناد جيد وقال علي بن المديني اسناد صحيح وليس فيه كلام عن النبي

(١)

صلى الله عليه وسلم نفسه وانما حكى القضية القوم الذين أتوا عمر .

حديث آخر في تحريم الغلول في المغانم والعقوبة عليه .

(٢)

(٣)

قال الإمام أحمد : ثنا أبو سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد ثنا صالح بن محمد

(٤)

(٥)

ابن زائدة عن سالم بن عبد الله أنه كان مع مسلمة بن عبد الملك في أرض الروم فوجد في

متاع رجل غلولاً قال : فسأل سالم بن عبد الله فقال : حدثني عبد الله عن عمر رضي

الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

من وجدتم في متاعه غلولاً فاحرقوه قال : وأحسبه قال : وأضربوه قال : فاخرج متاعه

(٦)

في السوق فوجد فيه مصحفاً ، فسأل سالماً فقال : بعه وتصدق بثمانه .

(٧)

(٨)

وقد رواه علي بن المديني عن أمية بن بسطام عن الدراوردي به . ثم قال : هذا

حديث منكر ينكره أصحاب الحديث ، وكان وهيب قد لقي أبا واقد هذا وكان يضعفه ويروى عنه

عجائب .

== مجمعه : ٦ / ٢٩٨ وعزاه لابي يعلى وذكره أيضا ابن حجر في المطالب العلية

٢ / ١٨٨ ، ١٩٢ وعزاه لمسدد وإسحاق بن راهويه .

(١) ورواه يعقوب بن شيبة في مسند عمر : ص ١٠١ من طريق ابن أبي شيبة ثم أشار الي

رواية ابن المديني .

(٢) ١/٦٥٣ هو عبد الرحمن بن عبد الله مولى بني هاشم صدوق ربما أخطأ مضى في ح : ١١٩ .

(٣) هو الدراوردي صدوق يحدث من كتب غيره فيغلط مضى في ح : ١٦

(٤) المدني أبو واقد الليثي الصغير ، قال أحمد : ما أرى به بأساً ، وضعفه ابن معين

وابن المديني وأبو زرعة وغيرهم ، وقال البخاري : تركه سليمان بن حرب منكر الحديث ،

وذكر له هذا الحديث . وقال ابن حجر : ضعيف : ٤ / ٤٠١ التقريب :

١ / ٣٦٢ ، الجرح : ٤ / ٤١١ ، المغني في الضعفاء : ١ / ٣٠٥ .

(٥) ابن مروان بن الحكم الاموي له آثار كثيرة في حروب الروم ت ١٢١ هـ .

التهذيب : ١٠ / ١٤٤ .

(٦) إسناده ضعيف فيه صالح بن محمد بن زائدة ضعيف . والحديث عند حم : ١ / ٢٢

حم ش : ١ / ٢١٨ (١٤٤) .

(٧) ٢/٦٥٣ صدوق مضى في ح : ٣٧٩ / ٤ .

(٨) لم أقف عليه من طريق ابن المديني .

وأخرجه أبو داود والترمذي من حديث الدراوردي ، زاد أبو داود : وأبي إسحاق

٣/٦٥٢

الفزاري كلاهما عن صالح بن محمد أبي واقد الليثي الصغير عن سالم عن أبيه عن عمر

(١) (٢)

به وفي بعض نسخ الترمذي : عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم

قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه ، وسألت محمدا عن هذا

(٣)

فقال : انما رواه صالح بن محمد وهو منكر الحديث .

(٤)

/ وقال الحافظ أبو الحسن الدارقطني : ابن واقد هذا ضعيف والمحمفوظ أن سالما / ٢٢٤

أمر بهذا ولم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا ذكره عن أبيه ولا عن عمر .

حديث في قتل الجاسوس

قال الحافظ أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو خيثمة زهير بن حرب ثنا عمر بن يونس

(٥) (٦) (٧)

الحنفي ثنا عكرمة بن عمار ثنا أبو زُمَيْل قال : قال ابن عباس قال عمر رضي الله عنه :

كتب حاطب بن أبي بلتعة الى مكة وأطلع الله عليه نبيه صلى الله عليه وسلم فبعث علياً

(٨)

والزبير في أثر الكتاب فادركا المرأة على بعير فاستخرجاه من قرونها فأتيا به رسول الله

١/٦٥٤

(١) أبو داود : ٣ / ١٥٧ الجهاد (٢٧١٣ ، ٢٧١٤) والترمذي : ٤ / ٦١ الحدود

(١٤٦١) وقال : هذا حديث غريب ، ورواه أبو يعلى : ١ / ١٨٠ (٢٠٤)

والبزار : ١ / ٢٣ / أ (١٨٤) وابن أبي شيبة : ١٢ / ٤٩٧ وسعيد بن منصور

٢ / ٢٦٩ (٢٧٢٩) والدارمي : ٢ / ٢٣١ ، والحاكم : ٢ / ١٢٧ ، والبيهقي :

٩ / ١٠٣ ، والبخاري في الصغير : ٢ / ١٠٣ ، وابن عدى في الكامل : ٤ / ١٣٧٧

كلهم من طريق الدراوردي به .

(٢) كما في تحفة الاشراف : ٥ / ٣٥٦ ح (٦٧٦٣) والعبارة في التحفة هي : وهو

عند ابي داود " عن عمر بن الخطاب " في جميع الاصول وكذلك هو عند الترمذي في

بعض النسخ .

(٣) الترمذي : ٤ / ٦١ ثم قال : وقال محمد يعني " البخاري " وقد روى في غير حديث

عن النبي صلى الله عليه وسلم في الخال فلم يأمر بحرق متاعه .

ونقل نحو هذا البيهقي : ٩ / ١٠٣ .

(٤) في العلل : ٢ / ٥٢ ، ٥٣ .

(٥) عمر بن يونس بن القاسم الحنفي اليمامي ت ٢٠٦ هـ وثقه أحمد وابن معين والنسائي

وغيرهم وقال ابن حجر : ثقة ، من التاسعة . التهذيب : ٧ / ٥٠٦ ، التقريب :

٢ / ٦٤ ، الجرح : ٦ / ١٤٢ ، الكاشف : ٢ / ٣٢٣ .

(٦) هو العجلي صدوق يخلط وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب مضى في ح : ٦٥٠

(٧) هو سمك بن الوليد ليس به بأس مضى في ح : ٦٥٠ .

(٨) قرونها : اي صفاتها وكل صغيرة من صفات الشعر : قرن . النهاية : ٤ / ٥١ .

١/٦٥٤

فقرىء عليه فارسل الى حاطب فقال : يا حاطب ! أنت كتبت هذا الكتاب ؟ قال : نعم
قال : فما حملك على ذلك ؟ قال : يا رسول الله أما والله إني لناصح لله ولرسوله ولكني
كنت غريبا في أهل مكة وكان أهلي بين ظهروانيهم وخشيت عليهم ، فكتبت كتابا لا يضر الله
ورسوله شيئا وعسى أن يكون فيه منفعة لأهلي قال عمر :

فاخترت سيقي ثم قلت : يا رسول الله أمكني من حاطب فإنه قد كفر فأضرب عنقه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : يابن الخطاب ما يدريك لعل الله اطلع على هذه العمابة
من أهل بدر فقال : اعلموا ما شئتم فاني قد غفرت لكم . (١)

وقد رواه الهيثم بن كليب في مسنده عن العباس بن محمد السدوري عن أبي حذيفة
موسى بن مسعود عن عكرمة بن عمار به . وهذا اسناد جيد اختاره الضياء في كتابه . (٢)

٢/٦٥٤

(١) اسناده حسن فيه عكرمة بن عمار وشيخه سماك : صدوقان وقد خرج مسلم هذا الاسناد
في صحيحه كما مضى في ح : ٦٥٠ .

والحديث أخرجه ابو يعلى في مسنده كما اشار الهيثمي في مجمع : ٩ / ٢٠٤
حيث عزاه لأبي يعلى في الكبير والبخاري في الأوسط . وأختاره الضياء في
المختارة ١ / ٦٦ وساقه باسناده الى أبي يعلى .
ورواه البخاري في مسنده : ١ / ٣١ ب (٢٥٥) والحاكم في المستدرک : ٤ / ٧٧
كلهم من طريق عكرمة بن عمار به . وسيأتي تحت رقم : ٩١٧ في التفسير .

(٢) ٢/٦٥٤ النهدي البصري ت ٢٤٠ هـ وثقه العجلي وابن سعد وذكره ابن حبان في الثقات
وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال الترمذي : ضعيف في الحديث ، وقال ابن حجر :
صدوق سئ الحفظ وكان يصحف من صغار التاسعة . التهذيب : ١٠ / ٣٧٠
التقريب : ٢ / ٢٨٨ ثقات العجلي : ص ٤٤٥ ، ابن سعد : ٧ / ٣٠٤ ،
ثقات ابن حبان : ٧ / ٤٥٨ ، الجرح : ٨ / ١٦٣ .

(٣) اسناده حسن لغيره فيه موسى بن مسعود صدوق سئ الحفظ ولكن تابعه عمـر
ابن يونس وغيره كما تقدم في الاسناد الذي قبله .
والحديث رواه الضياء في المختارة : ١ / ١٦ باسناده السي الهيثم بن كليب .

وقال الحميدي : قال البرقاني : روى مسلم هذا الحديث . قال الحميدي :

(١)
ولم يذكره أبو مسعود ولا خلف ، قال الضياء : ولا رأيناه في صحيح مسلم .

(٢)
قلت : هو في الصحيح من حديث علي بن ابي طالب .

أحاديث قسم أموال الفيء والغنائم

قال الامام أحمد رحمه الله : ثنا عبد الرحمن عن مالك عن زيد بن أسلم عن

١/٦٥٥

أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال :

لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله

(٣)
عليه وسلم خبير . وهكذا رواه علي بن المديني عن عبد الرحمن بن مهدي به .
(٤)

وقال : هذا حديث صحيح من هذا الوجه .

(٥)

ورواه البخاري أيضا من حديثه .

وأخرجه أحمد أيضا عن أبي عامر العقدي عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم به .
(٦) (٧) (٨)

٩/٦٥٥

(١) نقلنا عن الضياء في المختارة : ٦٧ / ١ .

(٢) أخرجه البخاري : ٩٢ / ٤ ، الجهاد ، ٩٨ / ٥ ، المغازي : ٧١ / ٨ ،

الاستئذان : ٢٣ / ٩ ، استتابة المرتدين ، ومسلم : ١٩٤١ / ٤ فضائل الصحابة

(٢٤٩٤) من حديث علي رضي الله عنه .

(٣) ١/٦٥٥ إسناده صحيح والحديث في حم : ٤٠ / ١ ، حم ش : ٢٧٦ / ١ (٢٨٤)

(٤) لم أوقف عليه من طريق علي بن المديني .

(٥) في صحيحه : ٣ / ١٢٩ الوكالة ، ٤ / ١٠٥ فرض الخمس ، ٥ / ١٧٦ المغازي

من حديث ابن مهدي به .

ورواه أبو داود : ٣ / ٤١٥ الخراج والإمارة (٣٠٢٠) ، وابن الجارود : ص ٣٦٧

(١٠٩٢) وأبو عبيد في الأموال : ص ٧١ (١٤٣) والبيهقي : ٦ / ٣١٧ ،

والبزار في مسنده : ١ / ٤١ / ب (٣٣٦) و ابن الجارود في المنتقى : ص ٣٦٧

(١٠٩٢) كلهم من حديث ابن مهدي به .

(٦) ٢/٦٥٥ هو عبد الملك بن عمرو القيسي .

(٧) المدني صدوق له أوهام مضي في ح : ١٢٩ .

(٨) إسناده حسن لغيره فيه هشام بن سعد صدوق له أوهام ولكن الحديث تقدم بإسناد صحيح

والحديث عند حم : ١ / ٣١ ، حم ش : ١ / ٢٤٧ (٢١٣) ورواه الطحاوي في =

وكذا رواه البخاري عن سعيد بن أبي مريم عن محمد بن جعفر أخبرني زيد بن أسلم

٢/٦٥٥

عن أبيه انه سمع عمر يقول :

والذي نفسي بيده لولا أن اترك الناس بئانا ليس لهم شيء ما فتحت على قريبتي^(٢)

الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ولكني أتركها خزانة لهم [يقتسمونها] (٤)

حديث آخر

قال الحافظ أبو يعلى الموصلي : ثنا زهير ثنا أبو إسحاق الطلقاني أخبرني بقيسة

٦٥٦

بن الوليد حدثني الوزير بن عبد الله الخولاني عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري . (٦)

== شرح معاني الآثار : ٢ / ٢٤٦ ويحيى بن آدم في الخراج : ص ١٠٦ ، ١٠٧

وأبو عبيد في غريب الحديث : ٣ / ٢٦٨ كلهم من حديث هشام بن سعد به .

(١) ٣/٦٥٥ هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم .

(٢) محمد بن جعفر بن أبي كثير الزرقى وثقه ابن معين وابن المديني والعجلي وقال النسائي

صالح ، وقال ابن حجر : ثقة من السادسة . التهذيب : ٩ / ٩٤ ، التقريب :

٢ / ١٥٠ ، ابن معين : ٣ / ١٧١ سؤالات ابن أبي شيبة لعلي بن المديني :

ص ١٣٧ .

(٣) البيان : على وزن فعّال . بموحدين مفتوحتين الثانية ثقيلة وبعد الالف نون .

قال ابن مهدي : يعني شيئا واحداً ، ونقل ابن حجر في الفتح عن الخليل بن احمد

أن البيان المعدم الذي لا شيء له . وكذا قال الطبري ، فيكون المعنى :

لولا ان أتركهم فقراء معدمين لا شيء لهم اي متساوين في الفقر .

ونقل ابن حجر أيضا عن أبي سعيد الضير أنها : بيان : بالموحدة ثم مثناه تحتائيه

أى شيء واحد فأنهم قالوا : لمن لا يعرف : هو هيان بن بيان . والمعنى الاول

أوجه والله أعلم . غريب الحديث : ٣ / ٢٦٨ ، الفائق : ١ / ٧١ ، النهاية :

١ / ٩١ ، الفتح : ٧ / ٤٩٠ .

(٤) سقط من الأصل وأثبتها من الصحيح .

وأخرجه البخاري في صحيحه : ٥ / ١٧٦ المغازي ، ورواه البيهقي : ٦ / ٣١٧ من

طريق سعيد بن أبي مريم به .

(٥) هو ابن حرب أبو خيثمه .

٦٥٦

(٦) هو إبراهيم بن إسحاق بن عيسى البناني الطالقاني : نسبه الى طالقان بلدة قريبة من

مرو الروز . وثقه ابن معين ويعقوب بن شيبة ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال

ابن حجر : صدوق يضرب . التهذيب : ١ / ١٠٣ ، التقريب : ١ / ٣١ ، الجرح :

٢ / ٨٦ ، الأنساب : ٩ / ٨ .

(٧) صدوق مدلس ، من الرابعة مضى في ح : ١٣٨ .

عن / سعيد بن المسيب عن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : / ٢٢٥
(١)

من منحة المشركون أرضاً فلا أرض له • وزيد بن عبد الله هذا شامي قال فينه
(٢)

أبو حاتم الرازي : مجهول ، وقال أبو زرعة : ضعيف ، وحديثه لا أصل له •

أثر آخر

(٣)
روى الحافظ أبو بكر البيهقي من حديث وكيع وغيره عن شعبة عن قيس بن مسلم عن

٦٥٧

(٤)

طارق بن شهاب قال : كتب عمر رضي الله عنه :

(٥)

أن الغنيمة لمن شهد الوقعة إسناده صحيح •

أثر آخر

(٦)
قال علي بن حرب الطائي : ثنا سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس عن

٦٥٨

[ابن الاقمر] قال : (٧)

(١) إسناده ضعيف لضعف وزير بن عبد الله • الحديث عند أبي يعلى في الكبير كما

أشار البيهقي في مجمع الزوائد : ٤ / ١٥٧ ، وذكره ابن حجر في المطالب العالية :

٢ / ١٧٨ وعزه لابن راهويه وأبي يعلى •

(٢) وقال ابن حزم : منكر الحديث ونقل الذهبي في الميزان وابن حجر في اللسان قول

ابن حزم • الكبير : ٨ / ١٨٢ ، الجرح : ٩ / ٤٤ ، الميزان : ٤ / ٣٣٣

اللسان : ٦ / ١٨ •

(٣) هو الجذلي أبو عمرو • (٤) هو البجلي الأحمسي •

٦٥٧

(٥) إسناده صحيح • والأثر عند البيهقي في الكبرى : ٦ / ٣٣٥ ، ٩ / ٥٠ ،

ورواه عبد الرزاق : ٥ / ٣٠٢ (٩٦٨٩) ، وسعيد بن منصور : ٢ / ٢٨٥ (٢٧٩١)

وابن أبي شيبة : ١٢ / ٤١١ كلهم من حديث شعبة به • وعند سعيد بن منصور

وابن أبي شيبة قصة •

(٦) هو الطائي •

٦٥٨

(٧) في الاصل " عن أبي الارقم " وهو تصحيف من ابن الاقمر وقد ورد على الصحيح في مصادر التخرين •

والاقمر له أبنان : علي بن الاقمر الوادعي روى عن ابن عمر وأم عطية وغيرهما اخرج

له أصحاب الكتب الستة وثقه أبين معين والنسائي والعجلي وغيرهم ، وقال ابن حجر :

ثقة من الرابعة •

وكلثوم بن الاقمر الوادعي قال أبو حاتم : روى عن زر بن حبیش وعنه الأسود

ابن قيس • التهذيب : ٧ / ٢٨٤ ، التقريب : ٢ / ٣٢ ، الجرح : ٧ / ١٦٣ •

أغارت الخيل بالشام فأدركت العراب يومها وأدركت الكواذن ضحى الشد وعلى الناس

أبو خميمة الوادعي فقال : لا نجعل من أدرك كمن لا يدرك فكتب في ذلك الي عمر

فكتب عمر :

(٤) هبلت الوادعي أمه لقد أدركت به أموها على ما قال .
(٥)
(٦)

- (١) العراب بكسر العين خلاف البراذن .
(٢) الكواذن : جمع كوذن وهو البرذون .
(٣) هو معبد بن عباد بن قشير الحبلي أبو خميمة - بمهملة ومعجمة - وأبو عصيمة شهيد بدرا واحدا وليس له عقب . ابن سعد : ٣ / ٥٤٤ ، الإصابة : ٣ / ٤٣٩ .
(٤) هبلت الوادعي أمه : قال ابن الأثير في الأصل أي ثكلته ثم استعمل في معني المدح والاعجاب . النهاية : ٥ / ٢٤٠ .
(٥) كذا في الاصل وقد ضرب عليها المؤلف وأشار في الهامش بقوله : " لعله اذكرت " ~~فليس~~ : لعل معنى " أدركت به " أي أستحقت ذلك باجتهاده وكان عمر صوب فعله وأقر اجتهاده وبدل عليه قوله : " هبلته أمه " .
أما قوله : " اذكرت به " فقد ورد بهذا اللفظ في مصادر التخرج الآتية ، وهي أما من الذكورة ضد الأنوثة ، أي ولدته أمه ذكراً وقد أشار الى هذا المعنى ابن الاثير في النهاية : ٥ / ٢٤٠ ، وأما من الذكـر : ضد النسيان وفي هذا المعنى نقل ابن حجر في الإصابة : ٣ / ٥٠٣ عن ابن تـريـد في كتاب الخيل العبارة التالية : لقد أنكرني أمرا كنت أنسيته .
(٦) إسناده منقطع فلم يدرك أحد من أبناء الأقرم عمر رضي الله عنه ونقل البيهقي : ٦ / ٣٢٨ عن الشافعي قوله : لو كنا نثبت مثل هذا ما خالفناهما وقال في القديم هذان خبران مرسلان ليس واحد منهما شهد ما حدث .
والاثر أخرجه ابن أبي شيبة : ١٢ / ٤٠٢ ، والبيهقي : ٦ / ٣٢٨ ، وسعير بن منصور : ٢ / ٢٨٠ (٢٧٧٢) وعبد الرزاق : ٥ / ١٨٣ ،
أربعتهم من طريق ابن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر والأسود ابن قيس عن ابن الأقرم وذكره ابن حجر في الإصابة : ٣ / ٥٠٣ .

حديث آخر

قال الامام أحمد : ثنا سفيان عن عمرو ومعمر عن الزهري عن مالك بن أوس

١/٦٥٩

ابن الحدثن عن عمر قال :

كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجب المسلمون عليه بخيل

ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة فكان ينفق على أهله منها نفقة سنته ، وقال مرة قوت سنته ، وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله

(٧)

عز وجل .

ورواه الجماعة إلا ابن ماجه من حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن

(٨)

الزهري به .

٢/٦٥٩

(٩)

ورواه مسلم والنسائي من حديث سفيان عن معمر عن الزهري به .

٢/٦٥٩

- ١/٦٥٩ (١) هو ابن عيينة . (٢) هو ابن دينار المكي الأثرم . (٣) هو ابن راشد .
- (٤) أصل الفئ الرجوع وألغى هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد . النهاية : ٤٨٢ / ٣ .
- (٥) ألاجاف : سرعة السير ، وقد أوجف دابته يوجفها إيجافا اذا حثها . النهاية : ٢٥٧ / ٥ .
- (٦) الكراع : كراع كل شيء طرفه والمراد به هنا الخيل فاطلق الجزء وأراد الكل . النهاية : ١٦٥ / ٤ .
- (٧) إسناده صحيح والحديث عند حم : ٢٥ / ١ ، حم ش : ١ / ٢٢٨ (١٧١) ونقله ابن كثير في التفسير : ٩٠ / ٨ عن أحمد ، ورواه البزار : ١ / ٣٩ / ب (٣١٥) .
- (٨) البخاري : ٤ / ٤٦ الجهاد ، ٦ / ١٨٤ التفسير ، مسلم : ٣ / ١٣٧٦ الجهاد والسير (١٧٥٧) ، وأبو داود : ٣ / ٣٧١ الخراج والامارة (٢٩٦٥) ، والترمذي : ٤ / ٢١٦ الجهاد (١٧١٩) ، والنسائي : ٧ / ١٣٢ قسم الفئ (٤١٤٠) ، والنسائي في كتاب عشرة النساء : ص ٢٦٠ (٣٠٦) ، ورواه الشافعي في الأم : ٤ / ١٥٣ ، وابن الجارود في المنتقى : ص ٣٦٩ (١٠٩٧) ، وأبو عبيد في الأموال : ص ١٤ ، ١٥ وابن أبي شيبة : ١٢ / ٣٤١ ، والبيهقي : ٦ / ٢٩٨ كلهم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري به .
- (٩) مسلم : ٣ / ١٣٧٧ الجهاد والسير (١٧٥٧) ، والنسائي في كتاب عشرة النساء : ص ٢٦٠ (٣٠٥) .
- ورواه عبد الرزاق : ٥ / ٤٦٩ (٩٧٧٢) ، وأحمد : ١ / ٤٧ ، ٦٠ حم ش : ١ / ٢٩٩ ، ٣٤٢ (٤٢٥ ، ٣٣٣) .

(١)

وجمعها النسائي في رواية له أيضا . كما رواه أحمد رحمه الله .

وأتيه أبو داود ، بما رواه عن مسدد . ثنا إسماعيل بن إبراهيم أنا أيوب عن (٢) (٣) (٤)

الزهري قال : قال عمر :

• ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب .

قال الزهري : قال عمر :

(٥) (٦)

هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة قرى عريضة : فلك وكذا وكذا

* ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فليله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين (٧) (٨)

وأبن السبيل * و * للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم * * والذين (٩)

تبوءوا الدار والأيكان من قبليهم * * والذين جاءوا من بعدهم * فاستوفيت هذه (١٠)

الناس فلم يبق أحد من المسلمين الا له فيها حق .

(١١)

قال أبو أيوب : أو قال : حظ ، الا بمنى من تملكون من أرقائكم .

(١٢) (١٣)

ثم قال أبو داود : ثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن إسماعيل وحدثنا سليمان بن

(١٤) (١٥)

داود المهري ثنا ابن وهب أخبرني عبد العزيز بن محمد .

٤/٦٥٩ (١) النسائي في كتاب عشرة النساء : ص ٢٧٠ (٣٠٧) والحميدي في مسنده : ١٣/١ (٢٢)

٦٦٠ (٢) ابن سرهد البصري . (٣) هو ابن عليه . (٤) هو ابن تميمه السخثياني .

(٥) مُرَيْنة : تصغير مُرْنَه وهي قرى بالمدينة . معجم البلدان : ٤ / ١١٥ .

(٦) فَلَكَ : قرية على بعد يومين من المدينة وقيل ثلاثة أفاءها الله على رسوله صلى الله

عليه وسلم سنة سبع من الهجرة صلحا . معجم البلدان : ٤ / ٢٣٨ ، معجم

ما استعجم : ٢ / ١٠١٥ .

(٧) الحشر الآية : ٧

(٨) الحشر : الآية ٨ ، ونصها : * للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم

وأموالهم *

(٩ ، ١٠) الحشر ، الايتين : ٩ ، ١٠ .

(١١) فيه انقطاع بين الزهري وعمر لكن الحديث قد صح من الطريق التي قبل هذه وهذه

الطريقه أخرجه أبو داود في السنن : ٣ / ٣٧٢ الخواج والإمامة والفاء (٢٩٦٦)

وسأتي في كتاب التفسير تحت رقم : ٩١٦ .

٦٦١ (١٢) السلمي صدوق مقرأ كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصح مضى في ح : ٢٩٤ .

(١٣) المدني الحارثي صدوق بهم صحيح الكتاب .

(١٤) هو عبد الله .

(١٥) هو الدراوردي .

- (١) وحديثنا نصر بن علي أنا صفوان وهذا لفظ حديثه ، كلهم عن أسامة بن زيد عن
 (٢) الزهري عن مالك ابن أوس بن الحدثنان قال : كان فيما أحتج به عمر أنه قال :
 (٣) كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا ، بنو النضير ، وخيبر ، وفدك .
 (٤) فأما بنو النضير : فكانت حُبًّا لنوائبه ، وأما فدك فكانت حُبًّا لابناء السبيل ، وأما خيبر
 (٥) فَجَزَّأَهَا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء : جزئين بين المسلمين وجزءاً نفقةً لأهله
 (٦) فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين .

أثر آخر

- قال أحمد : ثنا محمد بن ميسر أبو سعد الصائفي ثنا محمد بن إسحاق عن
 (٧) ابن نصر بن علي الأزدي الصغير .
 (٨) صفوان بن عيسى الزهري أبو محمد ت ١٩٨ هـ وثقه ابن سعد والعجلي وذكره
 ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال ابن حجر : ثقته
 من التاسعة . التهذيب : ٤ / ٤٢٩ ، التقريب : ١ / ٣٦٨ ، ابن سعد
 ٧ / ٢٩٤ ، الجرح : ٤ / ٤٢٥ ، ثقات العجلي : ص ٢٢٨ .
 (١) هو الليثي صدوق يهيم مضي في ح : ٢٤٣ .
 (٢) الصفايا : ما يصطفيه الإمام من أرض الثنيمية قبل أن تقسم . عون المعبود : ١٩٠ / ٨
 (٣) أشار المؤلف في الهامش أن في نسخة " جزآن " .
 (٤) في إسناده أسامه بن زيد الليثي يهيم ولكن قصة صفايا رسول الله فدك وخيبر
 ثابتة في صحيح البخاري : ٤ / ٩٦ فرض الخمس ، وسلم : ٣ / ١٣٨٠ الجهاد
 (١٧٥٩) من حديث عائشة . والحديث عند أبي داود : ٣ / ٣٧٥ الخراج
 والإمارة (٢٩٦٧) ، ورواه البزار : ٣٩ / ب (٣١٦) وابن شبة في تاريخ
 المدينة : ١ / ١٧٥ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٣ / ٣٠٣ ثلاثتهم
 من طريق أسامة بن زيد الليثي به .
 (٥) البلخي الضير قال أحمد : صدوق مرجئ . وضعفه الدارقطني وابن عدي ، وقال
 البخاري فيه اضطراب ، وقال ابن معين : كان جهيماً شيطاناً ليس بشيء ، وقال
 النسائي : متروك ، وقال ابن حجر : ضعيف رمي بالارجاء ، من التاسعة .
 التهذيب : ٩ / ٤٨٤ ، التقريب : ٢ / ٢١٢ ، ضعفاء النسائي : ص ٩٤ ،
 ابن معين : ٢ / ٥٤١ ، الميزان : ٤ / ٥٢ .
 (٦) هو ابن يسار صدوق مدلس ، من الثالثة مضي في ح : ٣١ .

(١)

محمد بن عمرو بن عطاء عن مالك بن أوس ابن الحداد قال :

كان عمر رضي الله عنه يحلف على أيمان ثلاث يقول :

والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد وما أنا بأحق به من أحد / والله ما من المسلمين / ٢٢٧ /
أحدًا إلا وله في هذا المال نصيب إلا عبدًا مملوكًا ولكننا على منازلنا من كتاب الله وقسمنا مسن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالرجل وبلاؤه في الإسلام والرجل وقدمه في الإسلام
والرجل وغناؤه في الإسلام والرجل وحاجته والله لئن بقيت لهم ليأتين الراعي بجبل صنعاء حمله
من هذا المال وهو يرعى مكانه . (٢)

(٣)

ورواه أبو داود بنحوه عن عبد الله بن محمد النفيلى عن محمد بن سلمة عن محمد

(٤)

بن إسحاق به .

وقال البخاري : ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا محمد بن فضيل عن اسماعيل عن قيس

قال : كان عطاء البديين خمسة آلاف ، وقال عمر :

(٩)

لأفضلهم على من بعدهم .

(١) ابن عباس العامري ت ١٢٠ هـ وثقه ابن سعد وأبو حاتم والنسائي وغيرهم وقال ابن حجر :

ثقة ، من الثالثة . التهذيب : ٩ / ٣٧٣ ، التقريب : ٢ / ١٩٦ ، ابن سعد

ص ١٢٣ القسم المتمم ، الجرح : ٨ / ٢٩ .

(٢) إسناده ضعيف فيه محمد بن ميسر ضعيف وفيه محمد بن إسحاق مدلس ، من الثالثة

ولم يصرح بالتحديث . والآخر عند حم : ١ / ٤٢ حم ش : ١ / ٢٨٢ (٢٩٢) .

(٣) ابن عبد الله الحوراني . ٢ / ٦٦٢

(٤) في إسناده ابن إسحاق مدلس ، من الثالثة ولم يصرح بالتحديث والحديث عند أبي داود : ٣ /

٣٥٨ الخراج والامارة (٢٩٥٠) ، ورواه ابن سعد : ٣ / ٢٩٩ من طريق

السائب بن يزيد وذكره ابن الجوزي في مناقب عمر : ص ١٢٠ وهذا الأثر ينتسب

بمجموع طرقه الى درجة الحسن لغيره .

(٥) هو ابن راهويه . (٦) ابن غزوان صدوق مضى في ح : ٣ / ١١٣ . ٦٦٣

(٧) هو ابن أبي خالد الأحمسي . (٨) هو ابن أبي حازم .

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه : ٥ / ١١٠ المنزاري . ورواه ابن أبي شيبة :

١٢ / ٣٠٢ ، وأبو عبيد في الأموال : ص ٢٨٨ (٥٥٥) ، وابن زنجويه في

الأموال له : ٢ / ٥٠٥ (٨٠٤) والبيهقي : ٦ / ٣٤٩ كلهم من طريق

إسماعيل بن أبي خالد به .

أثر آخر

٦٦٤

(٢) (٣)

قال حنبل بن أسحاق : ثنا عبيد الله بن محمد التيمي هو ابن عائشة ثنا حماد

(٤)

عن علي بن زيد عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كتب المهاجرين

على خمسة آلاف والأنصار على أربعة آلاف ومن لم يشهد بدرا من أبناء المهاجرين على

أربعة آلاف فكان منهم عمر بن أبي سلمة وأسامة بن زيد ومحمد بن عبد الله بن جحش

وعبد الله بن عمر فقال : عبد الرحمن بن عوف إن ابن عمر ليس من هؤلاء إنه ، وإنه

فقال ابن عمر : إن كان لي حق فاعطني والا فلا تعطني ، فقال عمر : لابن عمرو

٢٢٨ / كتبه على خمسة آلاف واكتنبي على / أربعة آلاف فقال عبد الله : لا أريد هذا فقال عمر :

(٥)

والله لا أجتمع انا وانت على خمسة آلاف . على بن زيد بن جدعان فيه كلام .

٦٦٤

(١) كتب أولا حديث آخر : ثم وضع فوق كلمة حديث " أثر " ولم يشطب على كلمة

حديث مع أن الصواب أنه أثر .

(٢) عبيد الله بن محمد بن حفص بن عمر التيمي المعروف بالعبشي أو ابن أبي عائشة

ت ٢٢٨ هـ وثقه ابن نافع والحري وأبو حاتم ، وقال أحمد والساجي : صدوق وزاد

الثاني يرمى بالقدر وقال ابن حجر : ثقة جواد رمي بالقدر ولم يثبت .

التذييب : ٧ / ٤٥ ، التقريب : ١ / ٥٣٨ ، الجرح : ٥ / ٣٣٥

(٣) هو ابن سلمة .

(٤) هو ابن جدعان مضي في ح : ١٧١ .

(٥) إسناده حسن لغيره فيه ابن جدعان ضعيف لكن رواه ابن سعد : ٣ / ٣٠٤ عن

أحمد بن يونس عن ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن

سعيد بن المسيب به فصار إسناده حسنا لغيره ورواه أبو عبيد في الأموال

ص ٢٩٩ (٢٧١) وابن زنجويه في الأموال له : ٢ / ٥٢٢ (٨٣٥)

من طريق يونس بن يزيد به .

ورواه ابن أبي شيبة : ١٢ / ٣١١ عن عفان عن حماد بن سلمة به .

وذكره ابن الجوزي في مناقب عمر : ص ١٢٩ الباب : ٣٩ من طريق

أنس وسعيد .

أخبار أخصر

٦٦٥

(١) (٢) (٣) (٤) قال سيف بن عمر التميمي عن محمد وطلحة والمهلب بإسنادهم وسعيد بن
 (٥) (٦) (٧) (٨) المرزبان عن محمد بن حذيفة بن اليمان وزهرة ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة
 بن عبد الرحمن^(٩) قال : قال عمر : أني مُحْتَدٌ^(١٠) المسلمين على الأعطية ومدونهم ومتحر الحق
 فقال عبد الرحمن وعثمان وعلى رضي الله عنهم ابدأ بنفسك فقال : لا بل ابدأ بعم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ثم الأقرب فالأقرب منهم برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ففرض
 للعباس فبدأ به ثم فرض لأهل بدر خمسة آلاف خمسة آلاف ثم فرض لمن بعد بدر الى
 الحديبية أربعة آلاف أربعة آلاف ثم فرض لمن بعد الحديبية الى أن ألق أبو بكر رضي الله
 عنه عن أهل الردة ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف ودخل في ذلك من شهد الفتح ثم فرض لأهل
 القادسية^(١١) وأهل الشام أصحاب

- (١) البرجمي ويقال السعدي الأسدي توفي زمن الرشيد ، ضعفه أبو داود والدارقطني
 وتركه أيضا الدارقطني وأبو حاتم واتهم بالزندقة والوضع . وقال ابن حجر : ضعيف
 في الحديث عمدة في التاريخ ، من الثامنة . التهذيب : ٤ / ٢٩٦ ،
 التقريب : ١ / ٣٤٤ ، ابن معين : ٢ / ٢٤٥ ، المجروحين : ١ / ٣٤٥ .
 (٢) هو ابن اسحاق .
 (٣) هو ابن الاعلم أبو الريثم الحنفي قال أبو حاتم : شيخ .
 الجرح : ٤ / ٤٨٢ .
 (٤) هو ابن أبي صفرة الأزدي العتكي من ثقات الامراء كان عارفا بالحرب من الثانية .
 التهذيب : ١٠ / ٣٢٩ ، التقريب : ٢ / ٢٨٠ .
 (٥) هو العبسي أبو سعيد مولى حذيفة ، وثقه أبو أسامة وضعفه الفلاس وأبو زرعة
 والنسائي وغيرهم ، وقال ابن حجر : ضعيف مدلس ، من الخامسة .
 التهذيب : ٤ / ٢٩ ، التقريب : ١ / ٣٠٥ .
 (٦) لم أوقف عليه .
 (٧) زهرة مولى أبي سلمة بن عبد الرحمن ذكره المزي في تهذيب الكمال في ترجمة سيف
 بن عمر : ١ / ٥٦٦ .
 (٨) لم أوقف عليه . (٩) ابن عوف الزهري
 (١٠) محتد : من الحَتَدُ وهو جوهر الشيء وأصله سن حنطته تحتها ، أي اخترته
 لخلوصه وفضله . التاج : ٢ / ٣٢١ .
 (١١) القادسية : نسبة الى قوم نزلوها من أهل فارس وهي موضع بالعراق بينه وبين الكوفة =

(١)
اليرموك الفين ألفين وفرض لاهل البلاء البارع منهم ألفين وخمسمئة فقيل له لو ألحقت
أهل القادسية بأهل الأيام فقال : لم اكن لالحقهم بدرجة من لم يدركوا الا ها الله
اذا وقيل له لو سويتهم علي بعد دارهم بمن قربت داره فقال : هم كانوا أحق بالزيادة
لانهم كانوا / رداء الهتوف وشجى العدو وأيم الله ما سويتهم حتى استبطنتهم وللروادف الذين ٢٢٩ /
ردفوا بعد افتتاح القادسية واليرموك ألفا ألفا ثم الروادف المثناه خمسمائة خمسمائة ثم الروادف
الثالث بعدهم ثلاثمئة ثلاثمئة سوى كل طبقة في العطاء ليس بينهم فيما بينهم تفاضل
قويهم وضعيفهم عربهم وأعجمهم في طبقاتهم سواء حتى اذا حوى أهل الامصار ما حووا من
سباياهم وردفت الربع من الروادف فرض لهم على خمسين ومائتين وفرض لمن ردف من الروادف
الخمس على مئتين ، وكان آخر من فرض له عمر أهل هجر علي مائتين ومات عمر على ذلك
وأدخل عمر في أهل بدر أربعة من غيرهم : الحسن والحسين وأبا نر وسلمان (٥)

• وقال سيف أيضا عن زهرة ومحمد بن أبي سلمة ومحمد وطلحة والمهلب •

(٦) (٧)
باسنادهم وعمر عن الشعبي والمستنير عن ابراهيم وجعل نساء أهل بدر على

== خمسة عشر فرسخا • وبها كانت وثعة القادسية سنة ١٦ هـ في خلافة عمر رضي الله
عنه بقيادة سعد بن أبي وقاص ضد الفرس • معجم البلدان : ٤ / ٢٩١ •
(١) اليرموك : موضع بناحية الشام وبه كانت موقعة اليرموك بين المسلمين والروم في خلافة
أبي بكر رضي الله عنه • معجم البلدان : ٥ / ٤٣٤ ، معجم ما استعجم :
٢ / ١٣٩٣ •

(٢) رداء الهتوف : الردء العون والناصر ، والهتوف كثير الصوت العالي الشديد ، والمعنى
انهم عون لمن صاح بهم ودعاهم • النهاية : ٢ / ٢١٣ ، لسان العرب : ٩ / ٣٤٤ •
(٣) شجو العدو : الشجو الهم والحزن • الصحاح : ٦ / ٢٣٨٩ •
(٤) هجر : اسم معرفه لا تدخله الالف واللام قال الحموي وغيره : هي مدينة البحرين
المعروفة • معجم البلدان : ٥ / ٣٩٣ ، النهاية : ٧ / ٨٣ •
(٥) في اسناده انقطاع فأن ابا سلمة لم يسمع من عمر قاله البخاري والاثر ذكره ابن
الجوزي في مناقب عمر : ص ١٢٩ الباب : ٣٩ ، والطبري في تاريخه : ٣ / ٦١٤
وابن الأثير في تاريخه : ٢ / ٥٠٢ ، ٥٠٣ •

(٦) هو ابن عبد الله أبو اسحاق السبيعي ثقة تغير بأخرة ومدلس ، من الثالثة

مضى في ح : ٥ / ٥ •

(٧) المستنير بن أخضر بن معاوية المزني قال ابن المديني : مجهول لا أعرفه وقال ابن حجر :
مقبول من السابعة • التهذيب : ١٠ / ١٠٥ ، التقريب : ٢ / ٢٤١ •

خمسائة وخمسة وثمانون من بعد بدر الى الحديبية على اربعمائة واربعمائة ونساء ممن
بعد ذلك الى الايام ثلاثمائة ثلاثمئة ثم نساء أهل القادسية على مئة مئة ثم سوى
بين النساء بعد ذلك ، وجعل الصبيان من أهل بدر وغيرهم سواء على مئة مئة وفرض
لازواج النبي صلى الله عليه وسلم عشرة آلاف عشرة آلاف الا من جرى / عليه الملك وفضل / ٢٣٠
عائشة رضي الله عنها بألفين فأبنت فقال : نفضل منزلتك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا أحدث فشأنك .

(١)

هذا اسناد غريب ولكن في سياقه فوائد كثيرة ويشهد له بالصحة ما تقدم وما يأتي بعده

والله اعلم .

(٢)

حديث آخر

(٥)

(٤)

(٣)

قال وكيع عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن مصعب بن سعد ان عمر رضي الله

فرض لأهل بدر ستة آلاف وفرض لامهات المؤمنين في عشرة آلاف وفضل عائشة بألفين لحسب

رسول الله صلى الله عليه وسلم أيهاها الا صفية وجويرية فرض لهما ستة آلاف ستة آلاف وفرض

(٦)

لنساء من نساء المهاجرين في ألف منهن أم عبد . هذا اسناد جيد .

(١) في اسناده انقطاع لان الشعبي وابراهيم النخعي لم يدركا عمر رضي الله عنه .

ولكن قصة فرض العطاء وعمل الديوان مشهور عند المؤرخين عن عمر . والأثر ذكره

ابن الجوزي في مناقب عمر : ص ١٣١ الباب ٣٩ ، ورواه الطبري في تاريخه : ٦١٥ / ٣

فقال : كتب الى السري عن شعيب عن سيف فذكره . بأطول من هذا .

(٢) كتب " حديث آخر " وهو أثر ليس فيه شيء مرفوع . (٣) هو ابن الجراح .

(٤) هو السبيعي ثقة مكثر اختلط بأخوه ومدلس ، من الثالثة مضي في ح : ٤ / ٥ .

(٥) مصعب بن سعد بن أبي وقاص ت : ١٠٣ هـ وثقه ابن سعد والعجلي وذكره ابن

حبان في الثقات ، وقال أبو زرعة لم يسمع من معاذ بن جبل ، وقال البيهقي :

حديثه عن عثمان منقطع . وقال ابن حجر : ثقة أرسل عن عكرمة بن ابي جهل ،

من الثالثة .

(٦) في اسناده انقطاع مصعب بن سعد حديثه عن عثمان منقطع فحديثه عن عمر من باب

أولى والأثر أخرجه ابن أبي شيبة : ١٢ / ٣٠٢ عن وكيع به . وابن سعد :

٣ / ٢٠٤ من طريق أبي إسحاق به وذكر أسماء نساء المهاجرين وهن أسماء بنت عميس

وأسماء بنت ابي بكر وأم عبد الله بن مسعود - وأخرجه الحاكم أيضا :

٤ / ٨ ، وأبو عبيد في الأموال : ص ٣٠٨ (٦٠٢) من طريق أبي إسحاق به

وذكره ابن الجوزي في مناقب عمر : ص ٧٩ الباب : ٣٠ .

(١) قال الزهري : فرض عمر للعباس عشرة آلاف .

(٢) وقال سيف بن عمر عن زهرة عن أبي سلمة أن عمر فرض للعباس خمسة وعشرين ألفاً .

٦٦٨

٦٦٩

حديث آخر

(٣) قال عبد الله بن المبارك : ثنا سعيد بن يزيد قال : سمعت الحارث بن يزيد الحضرمي يحدث عن علي بن رباح عن ناشرة بن سميّ اليزني قال : سمعت عمر رضي الله عنه يقول يوم الجابية وهو يخلطب :

٦٧٠

أن الله جعلني خازناً لهذا المال وقاسمه ثم قال : بل الله قسمه وأنا بادىء بأهل النبي صلى الله عليه وسلم ثم أشرفهم فقسم لآزواج النبي صلى الله عليه وسلم عشرة آلاف إلا جويزيه وصفيه وميمونة [ومارية] فقالت عائشة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم

- (١) ٦٦٨ ذكره ابن الجوزي في مناقب عمر : ص ١٢٩ الباب : ٣٩ .
- (٢) ٦٦٩ ذكره ابن الجوزي في مناقب عمر : ص ١٣١ الباب : ٣٩ .
- (٣) ٦٧٠ سعيد بن يزيد الحميري القتباني نسبة الى قتبان موضع بحدان من بلاد اليمن رحل منهم بطن الى مصر ت ١٥٤ هـ وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم ، وقال ابن حجر : ثقة عابد ، من السابعة . التهذيب : ٤ / ١٠١ ، التقريب : ١ / ٣٠٩ ، الجرح : ٤ / ٧٣ ، الأنساب : ١٠ / ٣٣٧ .
- (٤) أبو عبد الكريم ت ١٣٠ هـ وثقه أحمد والنسائي والعجلي وغيرهم ، وقال ابن حجر : ثقة ثبت ، من الرابعة . التهذيب : ٢ / ١٦٣ ، التقريب : ١ / ١٤٥ .
- (٥) ابن قصير اللخمي .
- (٦) ناشره بن شمس اليزني المصري وثقه العجلي والذهبي وذكره ابن حبان في الثقات ونقل ابن حجر في الإصابة عن ابن عساكر : أنه أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن حجر : ثقة ، من الثانية . التهذيب : ١٠ / ٤٠١ ، التقريب : ٢ / ٢٩٤ ، ثقات العجلي : ص ٤٤٦ ، الجرح : ٨ / ٤٩٩ ، ثقات ابن حبان : ٥ / ٤٨٠ ، الإصابة : ٣ / ٥٨٠ .
- (٧) جويزية بنت الحارث المطلقية أم المؤمنين توفيت سنة خمسين أو بعدها . الإصابة : ٤ / ٢٦٥ .
- (٨) صفية بنت حيمي بن أخطب من بني النضير أعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تزوجها توفيت بعد الخمسين . الإصابة : ٤ / ٣٤٨ .
- (٩) ميمونة بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين توفيت سنة احدى وستين على الراجح " بسرف " موضع بين مكة والمدينة . الإصابة : ٤ / ٤١١ - ٤١٣ .
- (١٠) ذكرها المؤلف في هامش الأصل ولم اجد لها ذكر في مصادر التخرج ، وهي مارية =

كان يعدل بيننا فعدل عمر بينهن ثم فرض لأصحاب بدر المهاجرين خمسة آلاف ولمن شهدها
من غير المهاجرين أربعة آلاف ولمن شهد أحدًا ثلاثة آلاف وقال : من أبطأ في الهجرة

أبطأ به العطاء فلا يلومن رجل الا مُنَّاح راحلته ، واني اعترى اليكم من خالد بن الوليد
اني أمرته ان يحبس هذا المال على ضفة المهاجرين فأعطاه ذا الشرف وذا اللسان فنزعته
وأمرت أبا عبيدة وهذا إسناد جيد ، وهذا هو السبب الذي / اقتضى عزل عمر خالدًا / ٢٣١

عن أمرة الشام لان خالدًا كان يتساهل في إعطاء المال في الغزو ومستنده في ذلك تسويخ
رسول الله صلى الله عليه وسلم له ما فعله في قضية المددي يوم مؤتة من منعه إياه بتعز
ذلك السلب والله تعالى أعلم بالصواب .

== القبطية ام ابراهيم ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم أهداها الى رسول الله
المقوقس صاحب الاسكندرية ، توفيت سنة ١٦ هـ وصلى عليها عمر رضي الله عنهما
ودفنها بالبقيع . الإصابة : ٤ / ٤٠٤ ، ٤٠٥ .

(١) سقط من الاصل " من اسرع في الهجرة اسرع به العطاء ، و " .

(٢) اسناده صحيح .

والحديث اخرجه حم : ٣ / ٤٧٥ ويعقوب بن سفيان في المعرفة : ١ / ٤٦٣

والبيهقي في الكبرى : ٦ / ٣٤٩ وذكره ابن الجوزي في مناقب عمر : ص ١٢٨

الباب : ٣٩ و ص ١٧٩ ، ١٨٠ الباب ٤٨ . وعند حم وابن الجوزي في
الموضع الثاني زيادة قول لابي عمرو حفص بن المشيرة ، ينتقد أمير المؤمنين في عزله
خالد بن الوليد .

ورواه أبو عبيد في الأموال : ص ٢٨٥ (٥٤٨) وابن زنجويه : ٢ / ٤٩٩

(٧٩٦) وابن ابي شيبة : ١٢ / ٣١٦ ، وسعيد بن منصور في سننه : ٢ /

١٢٤ كلهم من حديث علي بن رباح عن ابيه بلفظ قريب من هذا .

(٣) قصة المددي اخرجه مسلم : ٣ / ١٢٧٢ الجهاد (١٧٥٣) وأبو داود : ٣ /

١٦٥ الجهاد (٢٧١٩) وسعيد بن منصور في سننه : ٢ / ٢٥٩ (٢٦٩٧)

وملخصها : أن رجلا من أمداد أهل اليمن في غزوة مؤتة تعرض لرجل من الروم
كان قد أكثر القتل من المسلمين فقتله فأخذ المددي سلب الرومي فاستكثره خالد فأخذ
منه فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر خالدنا يرد ما أخذ من المددي .

أشهر آخر

(٢) (٣)

(١)

قال الفسوي : ثنا عبدان ثنا عبد الله بن المبارك ثنا عبيد الله بن موهب قال :

٦٧١

سمعت أبا هريرة يقول :

قدمت على عمر بن الخطاب بثمانمئة ألف درهم ، من عند أبي موسى الأشعري

فقال : بماذا قدمت ؟ قلت : بثمانمئة ألف ، فقال : انما قدمت بثمانين ألف درهم

(٤)

قلت : انما قدمت بثمانمئة ألف ، قال : ألم أتلك أنك [تأمني] أحق إنمنا

قدمت بثمانين ألف درهم فكم ثمانمئة ألف فعددت مئة الف ومئة الف حتى عدت ثمانمئة ،

فقال : أطيّب ويطلك ؟ قلت : نعم . فبات عمر ليلته أرقاً حتى إذا نودي بالصبح

قالت له امرأته : يا أمير المؤمنين ما نمت الليلة فقال : كيف ينام عمر وقد جاء الناس

ما لم يكن يأتيهم مثله منذ كان الإسلام فما يؤمن عمر لو هلك وذلك المال عنده لم يضعه

في حقه فلما صلى الصبح اجتمع اليه نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

لهم في المال : وقد رأيت رأياً فاشيروا علي رأيت أن أكيل / للناس بالمكيال فقالوا : ٢٢٢/

لا تفعل إن الناس يدخلون في الإسلام ويكثر المال ولكن أعطيهم على كتاب الله فكلمنا كثر

الناس ويكثر المال أعطيتهم قال : فأشيروا علي بمن أبدأ قالوا : بك يا أمير المؤمنين

(٥)

إنك ولي ذلك ، قال : لا ولكن ابدأ برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الأقرب فالأقرب ،

(٦)

(٧)

فوضع الديوان على ذلك ، قال عبيد الله : بدأ يهاشم ثم بني عبد المطلب . اسناده جيد

(٨)

• صحيح •

(١) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة •

(٢) عبيد الله بن عبد الله بن موهب أبو يحيى التيمي ، ذكره ابن حبان في الثقات

وقال احمد : حديثه منكر ، وقال ابن القطان الفاسي : مجهول الحال ، ونكسر

البحاري تعليقا • وقال ابن حجر : مقبول ، من الثالثة • التزييد : ٢٥ / ٧ ،

التقريب : ٥٣٥ / ١ ، ثقات ابن حبان : ٧٢ / ٥ ، الميزان : ١١ / ٣ •

(٣) في الأصل " حدثني عبيد الله بن عبد الله " وهو خطأ لان عبيد الله بن موهب هو

عبيد الله بن عبد الله بن موهب يروي عن ابي هريرة وهذا خطأ أيضا في سنن البيهقي

ولعلها هي مصدر المؤلف الذي نقل عنه • لانها غير ثابتة في المعرفة والتاريخ للمسوى •

(٤) عند البيهقي " يمان " •

(٥) في المعرفة زيادة " انه قد جاء الناس الليلة ما لم يأتيهم مثله منذ كان الاسلام " •

(٦) يعني بني هاشم •

(٧) في المعرفة وسنن البيهقي " ثم اعطى بني عبد شمس ثم بني نوفل بن عبد مناف " وذكر قصته ايضا •

(٨) في اسناده عبيد الله بن موهب مقبول ولم يتابع • = =

٦٧١

طريق آخر

قال وكيع . ثنا سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : (٢) (٣)

٦٧٢

لما وضع عمر بن الخطاب الديوان استشار الناس فقال :

بمن ابدأ ؟ فقالوا : ابدأ بنفسك يا أمير المؤمنين قال : لا ولكن ابدأ بالاقرب

(٤)
فلااقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا منقطع .

أثر آخر

قال محمد بن سعد كاتب الواقدي : ثنا يزيد بن هارون أنا يحيى بن المتوكسل (٥)

٦٧٣

حدثني عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال : قدم رفقه من التجار فنزلوا المصلى (٦)

فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف :

هل لك ان نحرسهم الليلة ؟ فبات يحرسانهم ويصليان ما كتب الله لهما ، فسمع (٧)

== والحديث عند يعقوب بن سفيان المسوي في المعرفة والتاريخ : ١ / ٤٦٥ ورواه البيهقي

٦ / ٣٦٤ عن الفسوي به . وذكره ابن الجوزي في مناقب عمر : ص ١٢١ البسب

٣٩ ورواه ابن ابي شيبة : ١٢ / ٣١٧ من طريق محمد بن ابراهيم بن الحارث

التمي عن أبي هريرة به . ورواه ابن سعد : ٣ / ٢٠٠ من طريق محمد بن عمرو

عن أبي سلمة عن ابي هريرة به .

(١) هو ابن الجراح الرؤاسي .

٦٧٢

(٢) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب " جعفر الصادق "

صدوق فقيه امام مضي في ح : ٤٩٦ .

(٣) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب " ابو جعفر الباقر "

(٤) بين ابي جعفر الباقر وعمر

والحديث أخرجه ابن ابي شيبة : ١٢ / ٣١٧ عن وكيع وذكره ابن الجوزي في مناقب

عمر : ص ١٢٩ الباب : ٣٩ ، ورواه ابن سعد عن قبيصة بن عقبة عن الثوري به

ورواه الشافعي في مسنده : ٢ / ١٢٨ والبيهقي : ٦ / ٣٦٤ ، وابن أبي شيبة أيضا :

١٢ / ٣١٥ كلهم من طريق جعفر به .

(٥) هو ابو عقيل العمري المدني ضعيف مضي في ح : ١٨٠ .

٦٧٣

(٦) عبيد الله بن نافع العدوي مولا هم ضعيف مضي في ح : ٦٤ .

(٧) في الطبقات " من السرق "

عمر بكاء صبي فتوجه نحوه فقال لأمه : أتقي الله وأحسني الي صبيك ثم عاد الي مكانه

فسمع بكاءه ، فعاد الي أمه مرة بعد مره كل ذلك يقول : أتق الله وأحسني الي صبيك

ثم قال لها : اني لأراك أم سوء ما لي أرى ابنك لا يقر ؟ قالت : يا عبد الله (١)

قد أبرمتني منذُ الليلة إني أريخه عن الفطام فيأبى قال : ولما ؟ قالت : لأن عصر (٢)

لا يفرض الا للفطام قال : وكم له ؟ قالت : كذا وكذا شهرا قال : ويحك لا تعجليه ،

فصلى الفجر فلما سلم قال : / بؤسا لعمر كم قتل من أولاد المسلمين ثم أمر مناديسا / ٢٢٣

فنادى : لا تعجلوا صبيانكم عن الفطام فإننا نفرض لكل مولود وكتب بذلك الى الأفاق (٤)

أثر آخر

(٥)

قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن

المسيب أن عمر رضي الله عنه كان .

(٦)

يفرض للصبي اذا استهل ، وهذا إسناد صحيح .

(١) في الطبقات " منذ الليلة " .

(٢) أبرمتني : أي ضجرتني من البرم بالتحريك ، مصدر قولك برم به . الصحاح : ١٨٦٩ / ٥ .

(٣) أريخه : أي أديره عليه وأريده منه ، فلان يريخني على أمر وعن أمر اي يراودني

ويطلبه مني . النهاية : ٢ / ٢٧٨ ، لسان العرب : ٤٣١ / ٨ .

(٤) إسناده حسن لغيره فيه يحيى بن المتوكل وشيخه ضعيفان لكن الأثر رواه عبد الرزاق

٣١١ / ٥ (٩٧١٧) عن ابن جريج قال : حدثني عبيد الله عن نافع به ، بنحوه

وهذا إسناد صحيح لان ابن جريج صرح بالتحديث .

والأثر في طبقات ابن سعد : ٣ / ٣٠١ ورواه أبو عبيد في الأموال : ص ٣٠٢

(٥٨٢) وابن زنجويه في الأموال : ٢ / ٥٢٧ (٨٥٢) والبلانري في فتوح

البلدان : ص ١٤٥ كلهم من طريق يزيد بن هارون به .

(٥) هو الأنصاري .

٦٧٤

(٦) إلا ان ابن المسيب لم يثبت سماعه من عمر لكن مراسلات سعيد محتج بها تدخل

في المسند على المجاز .

والأثر في مصنف ابن ابي شيبة : ١٢ / ٣١٤ ، ورواه البيهقي : ٦ / ٢٤٧ من

طريق ابن أبي شيبة وعبد الرزاق : ٣ / ٥٢٣ (٦٦٠٢) عن ابن عيينه به .

حديثه **أضمر** عن عمر مشتمل على فوائده من أهمها ما نحن فيه من قسمة مال الفسء .

٦٦٥

قال الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار رحمه الله في مسنده:
 ثنا زهير بن محمد بن قَمِيْرُ ثنا حسين بن محمد ثنا أبو معشر عن زيد بن أسلم عن
 أبيه وعن عمر بن عبد الله مولى عَفْرَةَ قال : (١) (٢) (٣)
 (٤)

قدم على أبي بكر رضي الله عنه مال من البحرين وقال : من كان له على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عِدَّةٌ فليأت فليأخذ ، قال : فجاء جابر بن عبد الله فقال : قد
 وَعَدَنِي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اذا جاءني من البحرين مال أعطيتك هكذا
 وهكذا وهكذا ثلاث مرات ملء كفيه ، قال : خذ بيدك ، فأخذ بيده فوجده خمسمئة
 قال : عد اليها ثم أعطاه مثلها ، ثم قسم بين الناس ما بقي فأصاب عشرة الدراهم يعسني
 لكل واحد فلما كان العام المقبل جاءه مال اكثر من ذلك فقسم بينهم فأصاب كل إنسان
 عشرين درهما وفضل من المال فضل فقال للناس : أبيع الناس قد فضل من هذا المال فضل
 (٦)
 (٧)

ولكم خدم يعالجون لكم ويعملون لكم ان شئتم / رضخنا لهم فرضخ لهم خمسة الدراهم / ٢٣٤
 خمسة الدراهم فقالوا : يا خليفة رسول الله : لو فضلت المهاجرين .

٦٧٥

- (١) زهير بن محمد بن قمبر بن شعيب المروزي ت ٢٥٨ هـ وثقه السراج والبخوي وقال
 ابن حجر : ثقة من الحادية عشره . التهذيب : ٣ / ٣٤٧ ، التقريب : ١ /
 ٢٦٤ ، الجرح : ٣ / ٥٩١ .
- (٢) ابن بهرام المروزي أبو أحمد المؤدب .
- (٣) هو نجيب بن عبد الرحمن السندي ضعيف مضى في ح : ٩ / ٣٢٢ .
- (٤) عمر بن عبد الله المدني مولى عفرة ت ١٤٥ هـ وثقه ابن سعد وقال احمد
 والبزار ليس به بأس كان يرسل ، وضعفه النسائي ، وقال ابن حجر : ضعيف
 كثير الارسال من الخامسة . التهذيب : ٧ / ٤٧١ ، التقريب : ٢ / ٥٩ ،
 ابن سعد : ص ٤٤٣ القسم المتمم ، ضعفاء النسائي : ص ٨١ ، المجروحين :
 ٢ / ٨١ ، التحصيل : ص ٢٩٦ .
- (٥) كذا في الاصل وعند البزار " بِيَدَيْهِ " .
- (٦) في الاصل " عشرة دراهم " وهو خطأ صوبته من مسند البزار وبقيّة مصادر التخرج .
- (٧) الرضخ : العطية القليلة . النهاية : ٢ / ٢٢٨ .

فقال : أجر أولئك على الله إنما هذه معاش الأُسوة فيها خير من الأثره فلما

مات أبو بكر رضي الله عنه أُسْتُخِلَ عمر ففتح الله عليه الفتوح فجاءه أكثر من ذلك المسال

فقال : قد كان لابي بكر في هذا المال رأي ولى رأى آخر لا أجعل من قاتل رسول

الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه فضل المهاجرين والأنصار ففرض لمن شهد بدرًا منهم

خمسة آلاف خمسة آلاف ومن كان إسلامه قبل إسلام أهل بدر فرض له أربعة آلاف أربعمائة

آلاف وفرض لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم إثني عشر ألفا لكل امرأة منهن الا صَفِيَّة وجويرية

فرض لكل واحدة ستة آلاف ستة آلاف فأبين أن يأخذنها فقال : انما فرضت لهن بالهجرة

قلن : ما فرضت لهن بالهجرة ، انما فرضت لهن لمكانتهن من رسول الله صلى الله عليه

وسلم ولنا مثل مكانتهن فأبصر ذلك فجعلهن سواء مثلهن وفرض للعباس بن عبد المطلب اثنا

عشر ألفا لقربته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرض لأُسامه بن زيد أربعة آلاف وفرض

للحسن والحسين خمسة آلاف خمسة آلاف ، فألحقها بأبيهما لقربتهما / من رسول الله ٢٢٥/

صلى الله عليه وسلم ، وفرض لعبد الله بن عمر ثلاثة آلاف ، فقال يا أبة فرضت

لاسامة أربعة آلاف وفرضت لي ثلاثة آلاف فما كان لأبيه من الفضل ما لم يكن لك ، وما كان له

من الفضل ما لم يكن لي فقال : أن أباه كان أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

من أبيك ، وهو كان أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك .

وفرض لابناء المهاجرين والأنصار ممن شهد بدرًا ألفين ألفين ، فمر به عمر بن أبي سلمة

فقال : زيدوه ألفا ، أو قال : زده ألفا يا غلام ، فقال محمد بن عبد الله بن جحش لأي

شئ تزيد علينا ؟ ما كان لأبيه من الفضل ما لم يكن لآبائنا فقال : فرضت له بأبي

سلمة ألفين وزدته بأم سلمة ألفا فان كانت لك أم مثل أمه زدتك ألفا ، وفرض لأهل مكة

ثمانمئة ثمانمئة وفرض لعثمان بن عبد الله بن عثمان وهو ابن أخي طلحة بن عبيد الله

يعني عثمان بن عبد الله ثمانمئة ، وفرض لابن النضر بن أنس ألفي درهم فقال طلحة

ابن عبيد الله : جاءك ابن عثمان مثله ففرضت له ثمانمئة ، وجاءك غلام من الأنصار

ففرضت له ألفين ! فقال : إني لقيت أبا هذا يوم أحد فسألني عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم فقلت : ما أراه الا قد قتل فسل / سيفه / ٢٢٦ /

- (١) وَكَسَّرَ زَنْدَهُ وَقَالَ : ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل فان الله حي لا يموت ، فقاتل حتى قتل وهذا يرعى الغنم فتريدون أن أجعلها سواء فعمل عمر رضي الله عنه عَمْرَهُ بِهَذَا حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّنَةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا قَالَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ : لَوْ قَتَلْتُمْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْمَنَا فَلَنَا يَعْزُبُونَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَقَالُوا : كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلَئِنَّهُ ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بِمَنْى فَقَالَ لَهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : إِنْ هَذَا الْمَجْلِسُ يَغْلِبُ عَلَيْهِ غَوْغَاءُ النَّاسِ وَهُمْ لَا يَحْتَمِلُونَ كَلَامَكَ فَامْهَلْ أَوْ أَخَّرْ حَتَّى تَأْتِيَ أَرْضَ الْهَجْرَةِ وَحَيْثُ أَصْحَابُكَ وَدَارُ الْإِيمَانِ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَتَكَلَّمْ بِكَلَامِكَ أَوْ فَتَكَلَّمْ فَيَحْتَمِلُ كَلَامَكَ قَالَ : فَاسْرِعِ السَّيْرَ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ فَخَرَجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : قَدْ بَلَغَنِي مَقَالَةٌ قَائِلُكُمْ : لَوْ قَتَلْتُمْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْمَنَا فَلَنَا فَبَايَعَنَاهُ ، وَكَانَتْ أَمَارَةً أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " فَلْتَةٌ " أَجَلَ وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَتْ فَلْتَةٌ - وَمَنْ أَيْنَ لَنَا مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ نَمْدُ أَعْنَاقَنَا إِلَيْهِ كَمَا نَمْدُ أَعْنَاقَنَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، وَإِنْ أَبَا بَكْرٍ رَأَى رَأْيَا فَرَأَيْتَ أَنْ نَرَأِيَا فَرَأَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَقْسَمَ بِالسُّوْيَةِ ، وَرَأَيْتَ أَنَا أَنْ أَفْضَلَ فَإِنْ أَعْشَرَ إِلَى هَذِهِ السَّنَةِ فَسَأَرْجِعُ إِلَى رَأْيِ أَبِي بَكْرٍ فَرَأَيْهِ خَيْرٌ مِنْ رَأْيِي إِنْ قَدْ رَأَيْتَ رَوْيَا وَمَا أَرَى ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ اقْتِرَابِ ١٣٧/ أَجْلِي ، رَأَيْتُ كَانَ دِيكًا نَقَرَنِي ثَلَاثَ نَقَرَاتٍ فَاسْتَعْبِرْتَ أَسْمَاءَ فَقَالَتْ : يَقْتُلُكَ عَبْدٌ أَعْجَمِي فَانْأَهْلِكْ فَإِنَّ أَمْرَكُمْ إِلَى هَؤُلَاءِ السُّتَةِ الَّذِينَ تُوْفِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَدِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنَ الْعَوَّامِ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَسَعْدَ بْنَ مَالِكٍ وَإِنْ عَشْتُمْ فَسَاعِدْهُمْ هَذَا لَا تَهْلِكُوا . أَلَا تُمْ إِنَّ الرِّجْمَ (٦) قَدْ رَجَمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ وَلَوْلَا أَنْ تَقُولُوا كَتَبَ عَمْرٌ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكِتَابَتَهُ ، قَدْ قُرْأَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ . الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا
- (١) كَذَا فِي الْأَصْلِ وَعِنْدَ الْبِزَارِ وَ الْبَيْهَقِيِّ وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ " وَكَسَّرَ عَمْرَهُ " وَهِيَ كِنَايَةٌ عَنِ عَزَمِهِ عَلَى الْقِتَالِ حَتَّى الْمَوْتِ .
- (٢) إِلَى هُنَا رِوَايَةُ الْبَيْهَقِيِّ . (٣) وَهِيَ السَّنَةُ الثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ لَمَّا عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ .
- (٤) عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ " فَبَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ " .
- (٥) عِنْدَ الْبِزَارِ " أَحْمَرٌ " .
- (٦) كَذَا فِي الْأَصْلِ وَقَدْ ضُيِّبَ عَلَيْهَا الْمَوْئَلَفُ أَنَّهُ وَقَفَ عَلَيْهَا هَكَذَا ، وَإِنْ الْوَارِدُ فِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ " فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرِّجْمِ فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا رَجَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ " لَفْظُ الْبَخَارِيِّ : ٨ / ٢٠٩ .

الْبَتَّة نكالا من الله والله عزيز حكيم [ثم]^(١) نظرت الى العممة وابنة الأخ فما جعلتهما وارثتين ولا يرثا ، وإن أعشى فسأفتح لكم منه طريقا تعرفونه وإن أهلك فالله خليفتي وتختارون رأيكم ، اني قد دوت الديوان ومصرت الأمصار وإنما الخوف عليكم أحد رجلين رجل تأول القرآن على غير تأويله فيقاتل عليه ، ورجل يرى أنه أحق بالملك من صاحبه فيقاتل عليه ، تكلم بهذا الكلام يوم الجمعة ومات رضي الله عنه يوم الأربعاء ، وهذا

الحديث / حسن لان له شواهد من أحاديث متعددة تقدمت وستأتي إن شاء الله تعالى . ٢٣٨/ (٢)

أثر آخر

قال البخاري في كتاب المغازي : حدثني إسماعيل بن عبد الله حدثني مالك عن زيد

٦٧٦

بن أسلم عن أبيه قال :

خرجت مع عمر بن الخطاب الى السوق فلحقت عمر امرأة شابة ، فقالت : يا أمير المؤمنين هلك زوجي وترك صبية صغارا والله ما ينضحون كراغا ولا لهم زرع ولا ضرع ، وخشيت ان يأكلهم الضبع وأنا ابنة خفاف بن أبياء بن رخصة الغفاري وقد شهد أبي الحديبية مع

النبي صلى الله عليه وسلم فوقف معها عمر ولم يمض ثم قال : مرحبا بنسب قريب ثم أنصرف الى بعير ظهير كان مربوطا في الدار فجعل عليه غرارتين ملأهما طعاما وحمل بينهما نفقة وثيابا

ثم ناولها بخطامه ثم قال :

(١) سقطت من الأصل ومن بعض نسخ البزار .

(٢) في إسناده أبو معشر وعمر بن عبد الله مولى غفرة ضعيفان ولكن الحديث روى من طرق صحيحة عن عمر منها ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من طريق ابن عباس عن عمر كما سيأتي في ح : ٧٦٥ ، ٧٦٩ ، ٧٢٠ .

والحديث في مسند البزار : ١ / ٤٣ / ب (٣٤٦) ورواه البيهقي : ٦ / ٣٥٠ ، وابن أبي شيبة : ١٢ / ٣٠٣ وأخرجه ابن سعد : ٣ / ٢٩٦ ببعض الفاظه من حديث ابن عباس وابن المسيب وابن سعد : ٣ / ٢٨١ / ٢٨٣ ببعض الفاظه من حديث ربيع بن زياد الحارثي .

(٣) هو ابن أويس الأصبحي . (٤) ابن انس .

٦٧٦

(٥) له ولأبيه صحبة كان إمام بني غفار وخطيبهم توفي في زمن عمر . الإصابة : ١ / ٤٥٢ .

(٦) بعير ظهير : أي قوى الظهر معد للحاجة . الفتح : ٧ / ٤٤٦ .

(٧) مثني غرارة وقد تقدم معناها في ح : ٤١٧ .

اقتاديه فلن يَفْنَىٰ حتي يَأْتِيكَ اللهُ بخير فقال رجل : يا أمير المؤمنين أكثرت لها .
 فقال عمر رضي الله عنه : ثلثتك أمك والله إني لأرى أبا هذه وأخاها قد حاصرا
 حصناً زمناً فافتتحاه ثم أصبحنا نستفيء سُهْمًا مِنْهُمَا فيه .
 (١)
 انفرد به البخاري وقولها وخشيت أن يأكلهم الضبع أي يهلكوا في هذه السنة المَحَل
 فان السنة المَحَلَّة تسمى الضَّبْعُ لغةً .

حديث آخر

قال البخاري أيضا : ثنا يحيى بن بكير / ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب / ٢٣٩
 (٢) (٣) (٤)
 قال : وقال ثعلبة بن أبي مالك أن عمر بن الخطاب
 (٥)
 قسم مروطا بين نساء من نساء أهل المدينة فبقى منها مِرْطٌ جيد فقال له بعض من عِنْدَهُ
 يا أمير المؤمنين أعط هذا إبنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي عندك ، يريدون ام كلثوم
 بنت علي بن أبي طالب فقال عمر رضي الله عنه : أم سليط أحق به وأم سليط من نساء
 (٦)
 الأتصار ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال عمر : فإنها كانت تَزْفِرُ أي تحمل لنا
 (٧)
 القرب يوم أحد .
 (٨)

١/٦٧٧

(١) في صحيحه : ٥ / ١٥٨ المغازي ، وذكره ابن الجوزي في مناقب عمر : ص ٨٣ الباب : ٣٣

وابن حجر في الإصابة : ١ / ٤٥٢ .

(٢) يحيى بن عبد الله بن بكير . (٣) هو ابن سعد . (٤) هو ابن يزيد النجاشي . ١/٦٧٧

(٥) القرظي مختلف في صحبته واصله من كندا لكن تزوج ابوه امرأة من قريضة فعرف بهم

وكان ثعلبه هذا ممن لم يثبت يوم فريضة فترك فلم يقتل ، قال أبو حاتم

تابعي وحديثه مرسل ، وثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات .

التهذيب : ٢ / ٢٥ ، التقريب : ١ / ١١٩ ، الإصابة : ١ / ٢٠١ .

(٦) المروط : الأكسية جمع مرط من صوف او خز او غيره . النهاية : ٤ / ٣١٩ .

(٧) تزوجت بعد أبي سليط مالك بن سنان والد أبي سعيد الخدري فولدت أبا سعيد فهو

أخو سليط بن أبي سليط لأمه . الإصابة : ٤ / ٤٦٠ .

(٨) " أي تحمل " هذا التفسير ليس عند البخاري فهو إما من عند المؤلف أو في

نسخته التي اعتمدها من البخاري . وتَزْفِرُ أي تحمل وزنا ومعنى وقد فسرها

البخاري في الموضع الذي سيأتي بقوله : تخيط . قال ابن حجر في الفتح : ٦ / ٢٩

كذا في رواية المستملسى وحده وتعقب بأن ذلك لا يعرف في اللغة وإنما الرَّفْرُ

الحمل . والحديث عند البخاري : ٥ / ١٢٧ المغازي .

(٢) ورواه البخاري أيضا عن عبدان عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري به .

٢/٦٧٧

أثر آخر (٣)

(٤) قال الحافظ أبو يعلى : ثنا زهير ثنا زيد بن الحباب ثنا عمر بن سعيد
بن أبي حسين ثنا عبد الله بن أبي مليكة عن ذكوان مولى عائشة عن عائشة :
أن كُرِّجًا أتى عمر بن الخطاب فنظر إليه أصحابه فلم يعرفوا قيمته فقال : أتأذنون أن أبعث
به الي عائشة لحب رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها ؟ قالوا نعم فأتى به عائشة رضي
الله عنها ففتحتة ، فقيل هذا أرسل به اليك عمر بن الخطاب فقالت : ماذا فتح علي
ابن الخطاب بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . أَللهم لا تبقي لعطية قابلٍ .
(٥) إنسانه جيد ، وقد اختاره الضياء في كتابه ، والدرج هنا هو الصندوق .

٦٧٨

- (١) ٢/٦٧٧ هو عبد الله بن عثمان بن جبلة .
- (٢) البخاري : ٤٠ / ٤ الجهاد .
- (٣) ٦٧٨ كتب أثر آخر ثم كتب فوقها بخط أصغر حديث ولم يشطب على أحد منهما فهو أثر
لان القصة كلها عن عمر وحديث لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبه لعائشة
رضي الله عنها .
- (٤) ابن حرب . (٥) ابن الريان صدوق يخطيء في حديث الثوري .
- (٦) النوفلي المكي وثقه ابن معين والنسائي والعجلي وقال أبو حاتم : صدوق ، وقسمال
ابن حجر : ثقة من السادسة . التهذيب : ٧ / ٤٥٣ ، التقريب : ٥٢ / ٢ ،
الجرح : ٦ / ١١٠ ، العجلي : ص ٣٥٨ .
- (٧) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة .
- (٨) ذكوان أبو عمرو المدني مولى عائشة ت ٦٣ هـ وثقه العجلي وأبو زرعة وذكره ابن حبان
في الثقات ، وقال ابن حجر : مدني ثقة من الثالثة . التهذيب : ٣ / ٢٢٠ ،
التقريب : ١ / ٢٣٨ ، الكبير : ٣ / ٢٦١ ، ثقات ابن حبان : ٤ / ٢٢٢ .
- (٩) إنسانه حسن فيه زيد بن الحباب صدوق والحديث في المختارة : ١ / ٥٦
بسند الضياء لأبي يعلى وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد : ٦ / ٦ وعزاه لابن
يعلى في الكبير وقال رجاله رجال الصحيح و ذكره ابن حجر في
المطالب العالية : ٢ / ١٨٩ ، ٤ / ٢٨٠ وعزاه لابن يعلى .

/ أشر أشر

٢٤٠/

٦٧٩

(١) قال الحافظ أبو نعيم الأصبهاني : ثنا محمد بن أحمد بن الحسن ثنا بشر بن موسى ثنا خلافة بن يحيى ثنا هارون بن أبي إبراهيم عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال :

بينما الناس ياخذون أعطياتهم بين يدي عمر رضي الله عنه اذ رفع رأسه فنظر الى رجل فسي وجهه ضربة قال : فسأله فأخبره أنه أصابته في غزاة كان فيها فقال : عُدُّوا له ألفا فأعطي الرجل ألف درهم ثم قال : عُدُّوا له ألفا فأعطي ألفا أخرى ثم قال له ذلك أربع مرات كل ذلك يعطيه ألف درهم فاستحيا الرجل من كثرة ما يعطيه فخرج ، قال فسأل عنه فقييل له إنا رأينا انه استحيا من كثرة ما أعطى ، فخرج فقال : أما والله لو أنه مكث ما زلت أعطيه ما بقي منها درهم ، رجل ضُربَ ضربة في سبيل الله حَفَرَتْ في وجهه ، هذا أشر حسن وفيه انقطاع .

(١) محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق المعروف بابن الصواف ت : ٣٥٩ هـ قال الخطيب : كان ثقة مأمونا . بغداد : ١ / ٢٨٩ ، الأنساب : ٨ / ٣٣٧ النبلاء : ١٦ / ١٨٩ .

٦٧٩

(٢) ابن صالح الأسدي .
(٣) ابن صفوان السلمى ت ٢١٣ هـ قال أحمد : ثقة أو صدوق ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، وقال الدارقطني : ثقة أخطأ في حديث واحد ، وقال ابن حجر : صدوق رمي بالإرجاء من كبار شيوخ البخاري ، من التاسعة .

التهذيب : ٣ / ١٧٤ ، التقريب : ١ / ٢٣٠ ، الكبير : ٣ / ١٨٩٣ ، المعرفة : ٢ / ١٦١ ، الجرح : ٣ / ٣٦٨ .

(٤) هارون بن أبي إبراهيم البربري الثقفي وثقه أبو حاتم وأحمد وابن معين وغيرهم وقال ابن حجر : ثقة ثبت ، من السادسة .
التهذيب : ١١ / ١٦ ، التقريب : ٢ / ٣١٣ ، الجرح : ٩ / ٩٦ ، تقصبات ابن شاهين : ص ٢٥٠ .

(٥) هو الليثي .
(٦) لقوة رجاله ولكن فيه إنقطاع بين عبد الله بن عبيد بن عمير المتوفى سنة ١١٣ هـ ومحمدرضا بن الحسن والأثر في الحلية : ٣ / ٢٥٥ .

أثر

(١)

قال الحافظ أبو بكر الخطيب : أخبرني أحمد بن علي بن محمد بن المحتسب

ثنا عمر بن القاسم المقرئ ثنا محمد بن مخلد العطار ثنا محمد بن أبان السلاف (٢) (٣) (٤)

ثنا عامر بن سيارة ثنا سليمان بن أرقم عن الحسن أن عمر بن الخطاب وعثمان بن

عفان رضي الله عنهما :

(٨)

كانا يرزقان المؤدنين والأئمة والمعلمين والقضاة

(١) المعروف بابن الشوزيه ت ٤٤٢ هـ قال الخطيب : كتبت عنه وكان صدوقا . ٦٨٠

بغداد : ٤ / ٣٢٤ .

(٢) المعروف بالحداد ، وثقه الخلال ، وقال الخطيب : صدوق .

بغداد : ١ / ٢٦٩ .

(٣) ابن حفص العطار .

(٤) ذكره الخطيب في تاريخه : ٢ / ٨١ وسكت عنه .

(٥) ت في حدود ٢٤٠ هـ ذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أغرب ،

وقال أبو حاتم والذهبي وابن حجر في اللسان : مجهول .

الجرح : ٦ / ٣٢٢ ، الميزان : ٢ / ٣٥٩ ، اللسان : ٣ / ٢٣ .

(٦) ابو معاوية البصري ضعفه أحمد وأبو حاتم والنسائي وغيرهم ، وقال ابن حجر

ضعيف . التهذيب : ٤ / ١٦٨ ، التقريب : ١ / ٣٢١ ، الميزان :

٢ / ٣٥٩ ، اللسان : ٣ / ٢٢ .

(٧) هو البصري .

(٨) إسناده ضعيف لانقطاعه فان الحسن لم يدرك عمر ولضعف عامر

بن سيار وشيخه . والأثر في تاريخ بغداد : ٢ / ٨١ ونكبره

ابن الجوزي في مناقب عمر : ص ١٢٥ الباب : ٣٩ وروى ابن أبي

شيبه : ٦ / ٢٢١ نحو هذا فقال :

ثنا وكيع عن صدقه بن موسى عن الوضين بن عطاء قال : كان

بالمدينة ثلاثة معلمين يعلمون الصبيان فكان عمر بن الخطاب يرزق

كل واحد منهم خمسة عشر كل شهر .

ورواه البيهقي : ٦ / ١٢٤ . عن ابن أبي شيبه .

أثر آخر

(١) قال الحافظ أبو بكر الباغندي ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا حسين بن علي

٦٨١

(٢) (٣)

عن إسرائيل عن الحسن قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ٢٤١/

السنة ثلاثمئة وستون يوماً وإن حقاً على عمر أن يكسح بيت المال في كل سنة يوماً
عذراً إلى الله عز وجل إنني لم أدع فيه شيئاً . (٤) (٥)

أثر آخر

(٦) قال أبو بكر بن أبي الدنيا : حدثني المثنى بن معاذ ثنا بشر بن المفضل عن سعيد

٦٨٢

ابن أبي عروبة عن قتادة قال :

كان معيقيب على بيت مال عمر فكسح بيت المال يوماً فوجد فيه درهماً فدفعه إلى ابن لعممر
قال معيقيب : ثم أنصرفت إلى بيتي فإذا رسول عمر قد جاءني يدعوني ، فإذا الدرهم
في يده فقال : ويحك يا معيقيب أوجدت على في نفسك شيئاً ، أو مالى ولك ،

(١) هكذا في الأصل ولعله خطأ صوابه " حسين بن محمد " وهو المروزي ٦٨١

مجهول من التاسعة ، وذكره المزي في تهذيب الكمال : ١ / ٩٢ فيمن

روى عن إسرائيل وذكره أيضا : ٢ / ٩١٩ فيمن روى عنه عثمان بن شيبة

واسرائيل من السابعة وحسين بن محمد من التاسعة .

التهذيب : ٢ / ٣٦٧ ، تهذيب الكمال : ١ / ٢٩٤ ، التقريب : ١ / ١٧٩ .

(٢) هو ابن يونس . (٣) هو البصري .

(٤) يقال كسح الرجل كسحا إذا ثقلت إحدى رجليه فاذا مشى فإنه يكسح

الأرض أي يكسها . النهاية : ٤ / ١٧٢ .

(٥) في إسناده إنقطاع فإن الحسن لم يدرك عمر . والأثر ذكره ابن الجوزي

في مناقب عمر : ص ١٢٥ الباب : ٣٩ وأخرجه ابن سعد : ٣ / ٣٠٣ عن

سليمان بن حرب عن أبي هلال عن الحسن .

(٦) المثنى بن معاذ بن معاذ العنبري ت ٢٢٨ هـ قال الحسين بن حبان : صدوق ٦٨٢

ثقه صدوق ، وقال ابن معين : لا بأس به ، وقال ابن حجر : ثقة

من العاشرة . التهذيب : ١ / ٢٢٨ ، الجرح : ٨ / ٣٢٧ .

(٧) بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي ت ١٨٦ هـ وثقه أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وغيرهم

وقال ابن حجر : ثقه ثبت عابد . التهذيب : ١ / ٤٥٨ ، التقريب : ٢ / ١٠١ ،

الجرح : ٢ / ٣٦٦ .

قلت : وما ذاك ؟ قال : أَرَدْتُ أَنْ تَخَاصِمَنِي أُمَّةٌ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي هَذَا الدَّرْهَمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . فِيهِ انْقِطَاعُ بَيِّنَةٍ .^(١)

أثر آخر

قال حنبل بن إسحاق : ثنا خالد بن خِدَاشِ ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَعْمَرٍ
 عَنِ الزَّهْرِيِّ :

أَنَّ عُمَرَ كَسَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِيَابًا فَلَمْ يَكُنْ فِيهَا مَا يَمْلَحُ
 لِلْحَسَنِ وَالْحَسَنِ فَبَعَثَ إِلَى الْيَمَنِ فَأَتَى لَهَا بِكِسْوَةٍ وَقَالَ :
 أَلَا نَ طَابَتْ نَفْسِي .^(٤) منقطع .

أثر آخر

قال سيف بن عمر التميمي عن عبد الملك بن عمير قال :

أصاب المسلمين يومُ المَدائنِ بُهَارٌ كَثِيرٌ نَقَلَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَذْهَبُوا بِهِ وَكَانُوا يُعِدُّونَهُ لِلشَّتَاءِ
 إِذَا ذَهَبَتِ الرِّيحُ / وَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا الشَّرْبَ شَرَبُوا عَلَيْهِ فَكَانَهُمْ فِي رِيَاضِ بَسَاطٍ وَاحِدٍ سَتِينَ / ٢٤٢
 فِي سَتِينَ ، أَرْضُهُ بَذْهَبٌ وَوَشِيهِ بِفُصُوصٍ ، وَثَمَرُهُ بِجَوْهَرٍ وَوَرَقُهُ بِحَرِيرٍ وَمَاءُهُ ذَهَبٌ
 فَلَمَّا قَسَمَ سَعْدٌ فِيهِمْ فَضْلَ عَنْهُمْ وَلَمْ يَتَّفِقْ قِسْمَهُ فَجَمَعَ سَعْدُ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ : إِنْ اللَّهُ قَدَ
 مَلَأَ أَيْدِيكُمْ وَقَدْ عَسَرَ قِسْمَ هَذَا الْبَسَاطِ وَلَا يَقْوِي عَلَى شِرَائِهِ أَحَدٌ وَأَرَى أَنْ تَطْيَبُوا بِهِ

(١) بين قتادة بن دُعامة السدوسي وعمر فـ قنادة لم يُذكر عمر رضي الله عنه .

(٢) خالد بن خِدَاشِ بْنِ عَجَلَانَ الْأَزْدِيِّ ت ٢٢٣ هـ وثقه ابن سعد ويعقوب بن شيبان

وقال ابن معين وأبو حاتم : صدوق . وقال ابن المديني والساجي : ضعيف ، وقال

ابن حجر : صدوق يخطئ . التهذيب : ٣ / ٨٥ ، التقريب : ١ / ٢١٢ ،

الجرح : ٣ / ٣٢٧ ، ابن سعد : ٧ / ٣٤٧ .

(٣) هو ابن راشد .

(٤) بين الزهري وعمر رضي الله عنه والأثر ذكره ابن الجوزي في مناقب عمر : ص ١٣٢ الباب
 . ٣٩

(٥) ضعيف في الحديث عمدة في التاريخ مضى في ح : ٦٦٥ .

(٦) ابن سويد القرشي اللخمي ثقة تغير بأخرة ومدلس من الثالثة مضى في ح ٢١٤ / ٣ .

(٧) أي بساط كسرى كما ورد في رواية أخرى عند الطبري .

(٨) عند الطبري زيادة " وكانت العرب تسميه القطع " .

أنفساً لأمر المؤمنين يضعه حيث شاء ففعلوا فلما قدم على عمر بالمدينة رأى رؤيا فجمع
الناس فحمد الله وأثنى عليه واستشارهم في البساط وأخبرهم خبره ، فمن بين مُشِيرٍ ببيعته
وآخر مفوض اليه وآخر مرقق فقام علي رضي الله عنه حين رأى عمر يأبي حتى انتهى اليه
فقال : لما تجعل عِلْمَكَ جَهْلًا وبقينك شكاً أنه ليس لك من الدنيا إلا ما أعطيت فامضيت
أو لبست ثيابييت أو أكلت فأفنييت فقال : صدقتني فقطعه فقسمه بين الناس فأصاب
علياً رضي الله عنه قطعة منه فباعها بعشرين ألف وما هي بأجود تلك القطع .
(١)
هذا أثر مشهور وأسناده هنا فيه إنقطاع .

أثر آخر

قال الشيخ الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي أنا محمد بن
أبي منصور أنا أبو الحسين يوسف أنا محمد ابن علي بن صخر القاضي ثنا أبو الحباب
أحمد بن الحسن بن أيوب حدثنا أبو روق / الهمداني حدثنا القاسم بن محمد بن عبَّاد / ٢٤٣
المُهَلَّبِي حدثنا موسى بن المثنى بن سلمة بن المحبِّق الهذلي عن أبيه عن جدِّه قال :
(٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠)

٦٨٥

(١) بين عبد الملك بن عمير وعمر . والأثر ذكره ابن الجوزي في مناقب عمر : ص ١٣١
ورواه الطبري في تاريخه : ٤ / ٢٢ ، قال : كتب الى السري عن شعيب عن
سيف به فذكره بلفظه .
(٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) لم أقف لهم على ترجمة .

٦٨٥

(٦) هو عطية بن الحارث أبو روق الهمداني ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أحمد والنسائي :
ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن حجر : صدوق ، من الخامسة
التهذيب : ٧ / ٢٢٤ ، التقريب : ٢ / ٢٤ .

(٧) الأزدية وثقه الخطيب وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : ثقة
من الحادية عشرة . التهذيب : ٨ / ٣٣١ ، التقريب : ٢ / ١٢٠ بغداد : ١٢ / ٤٣١ .
(٨) هكذا في الاصل ولعله وهم وان صوابه " المثنى بن موسى بن سلمة بن المحبِّق " .
والمثنى هذا له ذكر في ترجمة والده موسى في تهذيب الكمال : ٣ / ١٣٨٧ ، وفي

التهذيب : ١٠ / ٣٤٦ .
(٩) موسى بن سلمة بن المحبِّق الهذلي ، روى عن ابن عباس
وعنه ابنه المثنى وثقه أبو زرعة وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : ثقة
من الرابعة . التهذيب : ١٠ / ٣٤٦ ، التقريب : ٢ / ٢٨٣ .
(١٠) سلمة بن المحبِّق قال أبو حاتم : له صحبه . التهذيب : ٤ / ٥٨ ، التقريب :
١ / ٣١٨ ، الاصابة : ٢ / ١٢٨ ، الجرح : ٤ / ١٧١ .

شهدت فتح الأبله وأميرنا قطبة بن قتادة السدوسي^(١) فاقتسمت المغانم فدفعت الى قدر من نحاس فلما صارت في يدي تبين لي أنها ذهب وعرف ذلك المسلمون فشكوني الى أميرنا فكتب الى عمر بن الخطاب يخبره بذلك ، فكتب اليه عمر : أصبر يمينه أنه لم يعلم أنها ذهب الا بعد ما صارت اليه فأن حلف فأدفعها اليه وأن أبي فاقسمها بين المسلمين فحلف فدفعها اليه فكان فيها أربعون ألف مثقال قال جدي فمنا أموالنا التي نتوارثها اليوم ، هذا أثر غريب وحكمه أغرب منه .^(٢)

أثر آخر

قال حنبل بن إسحاق : ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا عامر بن شقيق أنه سمع^(٥) (٤) (٣) أبا وائل يقول :^(٦)

استعملني ابن زياد على بيت المال فأتاني رجل بصك فقال فيه : أعط صاحب المطبخ ثمانمئة درهم فقلت له : مكانك ، ودخلت على ابن زياد فحدثته فقلت : إن عمر استعمل عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال وعثمان بن حنيف على ما سقى الفرات وعمار بن ياسر على الصلاة والجند ورزقهم كل يوم شاة فجعل نصفها وسقطها وأكارعها لعمار لأنه كان على الصلاة^(٧)

(١) له صحبة وهو أول من فتح الأبله استخلفه خالد على البصرة لما سار الى السواد

الاصابة : ٣ / ٢٣٧ ، طبقات خليفه : ص ٦٣ .

(٢) في اسناده من لم أئف له على ترجمة والأثر ذكره ابن الجوزي في مناقب عمر : ص ١٥٠ الباب : ٤٤ .

(٣) هو عبد الله بن الزبير . (٤) هو ابن عيينة .

(٥) عامر بن شقيق بن حمزة الأسدي قال النسائي : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم :

ليس بقوى ، وقال ابن معين : ضعيف ، وقال ابن حجر : لين الحديث من السادسة . التهذيب : ٥ / ٦٩ ، التقريب : ١ / ٣٨٧ ، الجرح : ٦ / ٣٢٢٦ الميزان : ٢ / ٣٥٩ .

(٦) هو شقيق بن سلمة .

(٧) هو عبيد الله بن زياد بن أبيه ولاء عمه معاوية خراسان ثم البصرة سنة ٥٥ هـ مات مقتولا سنة ٦٧ هـ . البداية : ٨ / ٢٨٣ - ٢٨٦ .

(٨) عثمان بن حنيف بن واهب الأنصاري صحابي شهير استعمله عمر على مساحة أرض الكوفة . التهذيب : ٧ / ١١٢ ، التقريب : ٢ / ٧ .

(٩) عمار بن ياسر صحابي جليل من السابقين الأولين بدرى قتل بصفين سنة ٣٧ هـ . التهذيب : ٧ / ٤٠٨ ، التقريب : ٢ / ٤٨ .

والجند وجعل لعبد الله بن مسعود ربيعها وجعل لعثمان بن حنيف ربيعها ثم قال : ان مالا
يوخذ منه كل يوم شاة ان ذلك فيه لسريع قال ابن زياد : ^(١) ضع المفتاح وأذهب / حيث ٢٤٤/
شئت . هذا اسناد صحيح ^(٢)

أثر آخر

قال عبد الله بن المبارك : ثنا جرير بن حازم قال : سمعت نافعاً يقول : ٦٨٧
أصاب الناس فتوحا في الشام منهم بلال وأظنه ذكر معاذاً فكتبوا الى عمر : أن هذا الفيء لك
خُصَّه ولنا ما بقي ليس لأحد فيه شيء كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب عمر
رضي الله عنه أنه ليس على ما قلتم ولكنى أقفها للمسلمين فرأجعه وراجعه ، يابون ويأبى فلما
أبوا قام فدعا عليهم فقال : اللهم بلالاً وأصحاب بلال فما حال عليهم الحول .
^(٣)
هذا أثر مشهور وهو مرسل .

(١) أي النقاد وقد ورد عند البيهقي : ٦ / ٣٥٤ من طريق لاحق بن حميد نحو
هذا وفي آخره عبارة " وما أرى قرية يوخذ منها كل يوم شاة الا كان
ذلك سريعا في خرابها " .

(٢) في اسناده ضعف عامر بن شقيق لين الحديث ، والأثر ذكره ابن
الجوزي في مناقب عمر : ص ٣٢١ الباب : ٣٩ ، وأخرجه البيهقي في
الكبرى : ٦ / ٣٥٤ من طريق حنبل بن إسحاق .

(٣) رجال إسناده ثقات الا ان نافعاً مولى ابن عمر لم يسمع من عمر . ٦٨٧
والإثر أخرجه البيهقي : ٩ / ١٣٨ من طريق ابن المبارك واستشهد به
البيهقي أيضا : ٦ / ٣١٨ .

وأخرجه أبو عبيد في الأموال : ص ٧٣ ، وابن زنجويه : ١ / ١٩١
(٢٢٤) من حديث ابن الماجشون بنحوه .

حديث يذكر في باب عقد الذمة وضرب الجزية

قال أحمد : ثنا روح وموهمل قالوا ثنا سفيان الثوري عن ابي الزبير (٢) (١)

١/٦٨٨

عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

إِنْ عَشْتُمْ لِأَخْرَجِنَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَتْرَكَ فِيهَا
(٤)
إِلَّا مُسْلِمًا .

ثم رواه أحمد عن عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله عن عمر به . (٦)

٢/٦٨٨

ثم رواه عن أبي أحمد الزبير عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن عمر أنه قال :
(٧) (٨)
لَنْ عَشْتُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِأَخْرَجِنَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ .
(٩)
هكذا رواه موقوفا .

٣/٦٨٨

(١) ١/٦٨٨ هو ابن عبادة القيسي . (٢) ابن إسماعيل صدوق سئء الحفظ مضى في ح : ٢٠٧

(٣) هو محمد بن مسلم بن قدرس صدوق مدلس من الرابعة مضى في ح : ٦ .

(٤) إسناده حسن لغيره فيه أبو الزبير صدوق ، مدلس ولكن صرح بالتحديث كما سيأتي

في إلسناد الثاني ، والحديث عند حم : ١ / ٣٢ ، حم ش : ١ / ٢٥١

(٢١٩) ورواه البزار : ١ / ٣٦ / ب (٢٨٨) من طريق الثوري به

وزاد البزار "لأنهم أن يُسمى رباح ونجاح وأفلح ويسار " قال الدارقطني في العلل :

٢ / ٩٥ . هذه الزيادة أدرجها فيه أبو أحمد الزبيري ووهم في إدراجه هذا

الكلام عن عمر .

(٥) ٢/٦٨٨ هو عبد الملك بن عبد العزيز ثقة مدلس من الثالثة مضى في ح ٦٥ / ٢ .

(٦) إسناده حسن فيه أبو الزبير صدوق مدلس ، وابن جريج ثقة مدلس لكنهما صرحا بالتحديث

هنا . والحديث عند حم : ١ / ٢٩ حم ش : ١ / ٢٤١ (٢٠١) ورواه

عبد الرزاق : ١٠ / ٣٥٩ (١٩٣٦٥) وابن أبي شيبة : ١٢ / ٣٤٥ .

ورواه مالك في الموطأ : ٢ / ٨٩٢ الجامع من طريق ابن شهاب عمر بمعناه .

(٧) ٣/٦٨٨ هو محمد بن عبد الله بن الزبير . (٨) هو الثوري .

(٩) إسناده صحيح الى عمر والحديث عند حم : ١ / ٣٢ ، حم ش : ١ / ٢٤٨ (٢٠٥)

وقد رواه مسلم/ في صحيحه عن أبي خيثمه زهير بن حرب عن روح بن عبادة ٢٤٥/
(١)
ومن حديث بن جريج ومعل بن عبيد الله ثلاثتهم عن أبي الزبير عن جابر عن عمر مرفوعاً
كما تقدم .

٤/٦٨٨

(٢)

ورواه أبو داود - والترمذي والنسائي من حديث الثوري به .

(٣)

وأبو داود من حديث ابن جريج به ، وقال الترمذي حسن صحيح .

٥/٦٨٨

٦/٦٨٨

(٤)

وقال علي ابن المديني لا يحفظ عن عمر الا من هذا الوجه لكن رواه جماعة من الصحابة
عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٥)

وقال الإمام مالك : وقد أجلي عمر رضي الله عنه يهود نجران وفلك . قال مالك

٦٨٩

قال عمر :

(٦)

أُجِّلِيَّ أَهْلَ نَجْرَانَ وَلَمْ يُجَلِّوْا مِنْ تَيْمَاءَ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ بِلَادِ الْعَرَبِ فَأَمَّا الْوَادِي فَأَنِي أَرِي إِنَّمَا
لَمْ يُجَلِّ لَمْ فِيهَا مِنَ الْيَهُودِ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْهَا مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ ، رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ
(٧)

الخروج من سننه عن مالك رحمه الله .

أثر آخر عن عمر

(٩)

(٨)

قال محمد بن إسحاق فحدثني عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن مكف أخيه

(١٠)

بني حارثة قال :

٦٩٠

- (١) ٤/٦٨٨ مسلم : ٣ / ١٣٨٨ الجهاد (١٧٦٧) .
- (٢) ٥/٦٨٨ أبو داود : ٣ / ٤٢٥ الخراج والإمارة والفيء (٣٠٣١) ، والترمذي : ٤ / ٥٦
السيرة (١٦٠٦) ، والنسائي في الكبرى ، السير كما في التحفة : ح (١٠٤١٩)
- (٣) ٦/٦٨٨ أبو داود : ٣ / ٤٢٢ الخراج والإمارة والفيء (٣٠٣٠) ، والترمذي : ٤ /
١٥٦ السيرة (١٦٠٧) .
- (٤) منهم ابن عباس وحديثه في الصحيحين صحيح البخاري : ٤ / ١٢١ الجزية والموادعة
ومسلم : ٣ / ١٢٥٧ الوصية (١٦٣٧) .
- (٥) ٦٨٩ رواه أبو داود : ٣ / ٤٢٦ عن أبي السرح عن ابن وهب عن مالك فذكره .
- (٦) هو وادي القرى بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى .
عون المعبود : ٨ / ٢٧٨ .
- (٧) ٣ / ٤٢٥ (٣٠٣٤)
- (٨) ٦٩٠ ابن يسار صدوق مدلس ، من الثالثة مضى في ح : ٣١ .
- (٩) ابن محمد بن عمرو بن حزم .
- (١٠) الأنصاري ، قال البخاري : في حديثه نظر ، وقال ابن حبان : لا يجوز =

لما أخرج عمر يهود من خيبر ركب في المهاجرين والأنصار وخرج معه جبّار بن صخر
بن أمية بن حنساء أخي بني سلمة وكان خارعاً أهل المدينة وحاسبهم ويزيد بن ثابت
وهما قسما خيبر على أهلها على أصل جماعة السهمان التي كانت عليهما . ثم ذكر قسمته
لوادي القرى وما خى كل واحد من أهله مفسراً في السيرة . (٣)

ذكر الشروط العمرية في أهل الذمة *

أخبرني شيخنا الإمام الحافظ أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزى فيما قرأت عليه
أنا أبو العباس أحمد بن عبد الكريم بن غازي بن الاغلاقي الواسطي يقرأني عليه بالقاهرة سنة
ثلاث وثمانين وستمئة أنا أبو المفضل مكرم بن محمد بن حمزة بن أبي الصقز القرني
أنا أبو الندى حسان بن تميم بن نصر الزيات أنا الفقيه أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي
رحمه الله ، قال أنا أبو محمد عبد الله بن الحسن بن طلحة بن ابراهيم بن النحاس التنيسي
أنا أبو عبد الله محمد بن بيان الكازروني أنا أبو الفرج الحسين بن عبيد الله أحمد المايوني
القاضي بالموصل ثنا أبو عبد الله محمد بن يحيى ثنا أبو يعلي أحمد بن علي بن المشني

== الاحتجاج به ، وقال ابن حجر : مجهول ، من الخامسة .

- التهذيب : ٦ / ٤٢ ، التقريب : ١ / ٤٣٥ ، الكبير : ٥ / ١٩٣ ، الكامل : ٤ / ١٥٣٩ .
(١) صحابي بدري ت ٣٠ هـ . الإصابة : ١ / ٢٢٠
(٢) صحابي قال خليفة شهد بديراً وأنكره غيره استشهد باليامة . الإصابة : ٤ / ٦٥٢
(٣) في إسناده عبد الله بن مكبف مجهول والأثر في سيرة ابن هشام : ٣ / ٢٣١ ، ٢٣٢
وذكره ابن حجر في الإصابة : ١ / ٢٢٠ في ترجمة جبّار بن صخر .
* مقابل هذا العنوان قراءه هذا نصها : " بلغت قراءة علي شيخنا " .
(٤) ت ٦٩٦ هـ ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ : ٤ / ١٤٨٠ .
(٥) ت ٦٣٥ هـ له ذكر في التكملة لوفيات النقلة : ٣ / ٤٨٢ والشذرات : ٥ / ١٧٤ .
(٦) ت ٥٦٠ هـ له ذكر في الشذرات : ٤ / ١٨٨ .
(٧) ت ٤٩٠ هـ عاش أكثر من ٨٠ سنة وكان حافظاً زاهدا ورعا . الشذرات : ٣ / ٣٩٥ .
(٨) ، (٩) ، (١٠) ، (١١) لم أقف لهم على ترجمة .

(١) الموصلي ثنا الربيع بن ثعلب ثنا يحيى بن عقبة ابن ابي العيزار عن سفيان الثوري والوليد
 (٢) / بن نوح والسري بن مَصْرَف يذكرون عن طلحة بن مَصْرَف عن مَسْرُوق عن عبد الرحمن ٢٤٦/
 (٣) (٤) (٥) (٦) (٧)

بن عَمِّ قال :

كَتَبْتُ لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ حِينَ صَالِحِ نَصَارِي مِنْ أَهْلِ الشَّامِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٨)

- (١) هو صاحب المسند .
- (٢) الربيع بن ثعلب البغدادي أبو الفضل قال ابن معين نقل ابن أبي حاتم عن ابن الجنيد أنه ثقة ، وقال صالح جزرة : صدوق ثقة ، وقال ابن معين أيضا : رجلا صالح . الجرح : ٣ / ٥٦ ، بغداد : ٨ / ٤١٨ .
- (٣) يحيى بن عقبة بن ابي العيزار ، قال أبو زرعة : ضعيف الحديث وقال ابن معين : كذاب خبيث ، وقال أبو حاتم : متروك الحديث ذاهب كان يفتعل . الجرح : ٩ / ١٧٩ ، الميزان : ٤ / ٣٩٨ .
- (٤) لم أقف له على ترجمة .
- (٥) السري بن مصرف كوفي روى عن الشعبي وعنه أبو نعيم وأبو بوبن سويد ، وقيل أبو حاتم : لم يكن صاحب حديث . الجرح : ٤ / ٢٨٤ .
- (٦) طلحة بن مَصْرَف بن عمرو اليماني ت ١٢٢ هـ وثقه ابن معين وأبو حاتم وابن سعد وغيرهم ، وقال ابن حجر : ثقة قارىء من الخامسة . التهذيب : ٥ / ٢٥ ، التقريب : ١ / ٣٧٩ ، الجرح : ٤ / ٤٧٣ ، ابن معين : ٢ / ٢٧٩ .
- (٧) هو ابن الأجدع .
- (٨) هذا الكتاب عرّف باسم الشروط العمرية ، تناوله العلماء بالشرح والتوضيح منهم من أفردا في جزء على حدة كالحافظ عبد الله بن أحمد بن زبير القاضي الدمشقي وأبو القاسم الطبري اللالكائي والحافظ ابن كثير كما اشار في آخر هذه الشروط . ومنهم من ذكرها ضمن كتاب كالحافظ ابن قيم الجوزية في كتابه أحكام أهل الذمة حيث قام بشرحها وتوضيحها ثم قام الدكتور صبحي الصالح بانتزاع شرح هذه الشروط من كتاب أحكام أهل الذمة وطبعها بعد التعليق عليها في مجلد متوسط يقع في قرابة ٢٥٠ صفحة .
- وقد قسم ابن الجوزية هذه الشروط الى أربعة فصول :
- ١ - في أحكام البيع والكنايس والصوامع وما يتعلق بها .
 - ٢ - في أحكام ضيافتهم للمارة بهم وما يتعلق بها .
 - ٣ - فيما يتعلق بضرر المسلمين والإسلام .
 - ٤ - فيما يتعلق بتغيير لباسهم وتميزهم عن المسلمين في المركب واللباس وغيره .

هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا إنكم لما قدمتم علينا
 سألناكم الأمان لانفسنا وذراريها وأموالنا وأهل ملتنا وشرطنا لكم على أنفسنا أن لا نُحَدِّث
 في مدينتنا ولا فيما حولها دبراً ولا كنيسة ولا قلاية^(١) ، ولا صومعة راهب ، ولا نُجَسِّدُ
 ما قرب منها ولا نُجَيِّي ما كان في خطط المسلمين وأن لا نَمْنَعُ كنائسنا أن ينزلها أحدٌ من
 المسلمين في ليل ولا نهار ، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل ، وأن نُنْزِلَ من مرر^(٢)
 بنا من المسلمين ثلاثة أيام نطعمهم وأن لا نوؤى في كنائسنا ولا منازلنا جاسوسا ، ولا نكتم
 غشاً للمسلمين ، ولا نَعْلَمُ أولادنا القرآن ، ولا نُظْهِرَ شركا ولا ندعوا اليه أحدا ولا نمنع^(٣)
 أحدا من ذوى قرابتنا الدخول في الإسلام إن أرادته وأن نوقر المسلمين وأن نقوم لهم في
 مجالسنا ان أرادوا الجلوس ، ولا نتشبه بهم في شيء من ملابسهم ، في قلنسوة ولا عمامة
 ولا نعلين ولا فرق شعر ، ولا نتكلم بكلامهم ولا / نكتني بكتاهم ، ولا نركب السروج / ٢٤٧
 ولا نتقلد السيوف ، ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا نحمله معنا ، ولا ننقش خواتمنا بالعربية
 ولا نبيع الخمر ، وأن نجز مَقَادِيمَ رُؤُوسِنَا ، وأن [نَلْزِمَ زَيْنًا]^(٥) .

- (١) لم يذكر شراح هذه الشروح اسم هذه المدينة .
 (٢) القلاية : هي بيوت يبنها رهبانهم مرتفعة كالمنازة في الإسلام والفرق بينها وبين الدبر
 أن الدبر يجتمعون فيه والقلاية لا تكون الا لواحد ينفرد بنفسه .
 والصومعة : كالقلاية تكون للراهب وحده ، ومنهم فرق بين الصومعة والقلاية فقال :
 القلاية تكون في منقطعة في فلاة من الأرض أما الصومعة فتكون على الطريق .
 والبيع : جمع بيعة وهي مكان عبادة النصارى أما الكنيسة فهي مكان تعبد اليهود والنصارى
 النهاية : ٤ / ١٠٥ شرح لشروط العمرة : ص ١٢ ، ١٣ .
 (٣) لان الارض للمسلمين وأماكن الكنائس والبيع ضمن أرض المسلمين التي فتحوها صلحا او عنوة
 أو إنشأوها ولو كانت ملكا للمسيحيين أو اليهود لم يجز للمسلمين دخولها الا بأذنهم .
 (٤) أعم من إيواء الجاسوس فمتى عملوا أمرا فيه غش للمسلمين إنتقضى عهدهم .
 (٥) في الأصل " وأن نلزم ديننا " وكذا في تهذيب تاريخ دمشق وهو
 تحريف بيّن صوابه ما أثبتته وقد نبه عليه المؤلف في الهامش بقوله
 وفي البيهقي " نلزم زينا " .

حيث ما كسا ، وأن نَشُدَ الزنابير على أوساطنا ، وأن لا نُظهِر الصليب على كنائسنا ،
وان لا نُظهِر صليبا او نَجَساً في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم ولا نُضْرِبَ بناوقيسنا
في كنائسنا إلا ضرباً خفيفاً وأن لا نرفع أصواتنا بالقراءة في كنائسنا في شيء من حضرة
المسلمين ، ولا نخرج شَعَانِينَ (٣) ولا بَاعُوثاً (٤) وأن لا نرفع أصواتنا مع موتانا ، ولا نظهر
النيران معهم في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم ، ولا نجاورهم بموتانا ، ولا نتخذ
من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين وأن نرشد المسلمين ولا نطلع عليهم في منازلهم ، فلما
أتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه زاد فيه : ولا نضرب أحدا من المسلمين ، شرطنا لكم
ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا وقبلنا عليه الأمان فان نحن ، خالفنا في شيء مما شرطناه
لكم ووثقنا على أنفسنا فلا ذمة لنا ، وقد حل لكم منا ما يحل لكم من أهل المعاندة والشقاق .
(٥)

وقد رواه الحافظ أبو بكر البيهقي في سننه الكبير عن أبي طاهر الفقيه عن أبي الحسن (٦)

٢/٦٩١

/ علي بن محمد بن سحُتويه عن أبي بكر يعقوب بن يوسف المطوعي عن الربيع بن شعلب / ٢٤٨ /
(٧) (٨)

(٩) فذكر بأسناده مثله سوى ما بينته في الحاشية ولله الحمد .

- (١) أشار المؤلف في هامش الأصل بقوله " وفي البيهقي " صلبنا وكتبنا " .
- (٢) لانه والحالة هذه وجوده كعدمه فلا يسمع الا اذا كان في مكان عالي .
- (٣) الشَعَانِينَ : هو عيد النصارى قبا عيد الفصح بأسبوع ، يخرجون فيه بِمَلْبَانِهِمْ .
تاج العروس : ١ / ١٣٩ .
- (٤) البَاعُوث : هو عيدٌ أيضا للنصارى كالاستسقاء للمسلمين . النهاية : ١ / ١٣٩ .
- (٥) أسناده ضعيف جداً فيه يحيى بن عقبة متروك الحديث . ولكن سيأتي من طريق حسنه .
والأثر في تهذيب تاريخ دمشق : ١ / ١٧٩ ورواه ابن قيم الجوزية في كتابه أحكام
أهل الذمة = شرح الشروط العمرية : ص ١ من طريق إسماعيل بن عباس عن
غير واحد من أهل العلم عن عبد الرحمن بن عُمَرُ فذكره بطوله .
- (٦) هو محمد بن محمد بن مَحْسُثُ بن علي الفقيه أبو الطاهر ت ٤١٠ هـ قال ابن قاضي
شُهْبَه : كان من أصحاب الحديث وكان فقيهم ومفتيهم .
النبلاء : ١٧ / ٢٧٦ ، طبقات الشافعية : ٤ / ١٩٨ ، تهذيب الأسماء واللغات :
٢ / ٢٤٥ ، التذكرة : ٣ / ١٠٥١ .
- (٧) ، (٨) لم أفق لهما على ترجمة .
- (٩) سنن البيهقي : ٩ / ٢٠٢ .

وهكذا رواه الحافظ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن زبر قاضي دمشق في جزء

٢/٦٩١

جمعه في الشروط العمرية عن محمد بن هشام بن البحترى أبو جعفر المستملي عن الربيع

ابن ثعلب الغنوي به مثله .

(٣)

ثم قال : ووجدت هذا الحديث بالشام رواه عبد الوهاب بن نجدة الحوطي عن محمد

٤/٦٩١

بن حمير عن عبد الملك بن حميد بن أبي غنبة عن السري بن مصرف وسفيان الثوري والوليد

ابن نوح عن طلحة بن مصرف عن مسروق بن الأجدع عن عبد الرحمن بن عمنم قال :

كتبت لعمر بن الخطاب حين صالحه نصاري أهل الشام فذكر مثله سواء بطوله فتعجبت من

اتفاق ابن أبي غنبة ويحيى بن عقبة على روايته عن هؤلاء الثلاثة بأعيانهم حتى كأن أحدهم

أخذه من الآخر والله أعلم .

قال ورأيت هذا الحديث في كتاب رجل من أصحابنا بدمشق ذكر أنه سمعه من محمد

٥/٦٩١

بن ميمون ابن معاوية الصوفي بطبرية ، بإسناد ليس بمشهور ينتهي إلى إسماعيل بن مجالس

حدثني سفيان الثوري عن طلحة بن مصرف عن مسروق عن عبد الرحمن بن عمنم فذكره بطوله

(١) ٣/٦٩١ ت ٣٢٩ هـ وقد تقدم في مصادر المؤلف .

(٢) لم أفق عليه .

(٣) ٤/٦٩١ عبد الوهاب بن نجدة الحوطي ت ٢٣٢ هـ وثقه يعقوب بن شيبة وابن نافع وذكره

ابن حبان في الثقات وقال ابن حجر : ثقة من العاشرة .

التهذيب : ٦ / ١٩٢ ، التقريب : ١ / ٥٢٩ ، الجرح : ٦ / ٧٣ .

(٤) صدوق مفي في ح : ٤٤ .

(٥) الخزاعي الكوفي وثقه أحمد وابن معين والعجلي وغيرهم وقال ابن حجر : ثقته

من الرابعة . التهذيب : ٦ / ١٩٢ ، التقريب : ١ / ١٥٨ ، ثقات

العجلي : ص ٣١١ .

(٦) وهذا إسناد حسن فيه محمد بن حمير صدوق .

(٧) ٥/٦٩١ لم أفق عليه .

(٨) إسماعيل بن مجالس بن سعيد الهمداني . ذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطيء وقال

أحمد والبخاري : صدوق ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال ابن حجر : صدوق

يخطيء . التهذيب : ١ / ٣٢٧ ، التقريب : ١ / ٧٣ ، الجرح : ٢ / ٢٠٠ ،

الكبير : ١ / ٣٧٤ .

(٩) إسناده حسن لغيره فيه إسماعيل بن مجالس صدوق يخطيء لكن الأثر تقدم بإسناد حسن .

وقال فيه :

ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم في قَلَنْسُوءَة ولا / عِمَامَة ولا سَرَائِيل ذات خَدَمَة (١) ١٤٩/
ولا نعلين ذات عذبة ولا نمشي الا بزئار من جلد ولا يوجد في بيت أحدنا سلاح الا أنتهب
ثم قال : وما رأيت هذه الزيادة فيما وقع الينا في شيء من عهد عمر بن الخطاب وهي
مروية عن عمر بن عبد العزيز .

طريق أخرى

ثم قال ابن زبر : ثنا محمد بن إسحاق بن زَاهُوِيَة ثنا أبي ثنا بقيه بن الوليد (٢) (٣) (٤)
عن عبد الحميد بن بَهْرَام عن شهر بن حَوْشَب عن عبد الرحمن بن عَمْرٍو أن عمر بن الخطاب (٥)
كتب على النصارى حين صَوَلِحُوا : بسم الله الرحمن الرحيم فذكر مثله أو نحوه . (٦) (٧) (٨)

طريق أخرى

قال ابن زبر : وذكر أحمد بن علي المصيصي المعروف بالحَطِيطِي ومسكنه بكفر (٩)
نبياً أن مخزوم بن حميد بن خالد حدثهم عن أبيه حميد بن خالد عن خالد بن عبد الرحمن (١٠) (١١) (١٢)
عن عبد السلام بن سلامه بن قيصر الحضرمي . (١٤)

- (١) الخدمة : سير غليظ مضمور مثل الحلقة . النهاية : ٢ / ١٥ .
- (٢) هو عبد الله بن أحمد بن زبر .
- (٣) محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن راهوية الحنظلي ت ٢٩٤ هـ
قال الخطيب : كان عالماً بالفقه جميل الطريق مستقيم الحديث ، قال الخليلي هو احد
الثقات . بغداد : ١ / ٢٤٦ ، الجرح : ٧ / ١٩٦ ، الميزان : ٣ / ٤٧٥ ،
اللسان : ٣ / ٤٧٥ ، النبلاء : ١٢ / ٥٤٤ .
- (٤) إسحاق بن إبراهيم بن راهويه .
- (٥) ابن صائد الكلاعي صدوق مدلس من الرابعة مضى في ح : ١٣٨ .
- (٦) عبد الحميد بن بَهْرَام الفزاري المدائني وثقه أحمد وابن معين والطبرسي . وقال
أبو حاتم : ليس به بأس أحاديثه عن شهر صحاح ، وقال ابن حجر : صدوق
من السادسة . التهذيب : ٦ / ١٠٩ ، التقريب : ١ / ٤٦٧ ، الجرح : ٨ / ٨ ،
ابن معين : ٢ / ٣٤١ ، الميزان : ١ / ٥٣٨ .
- (٧) هو الأشعري صدوق كثير الإرسال والأوهام مضى في ح : ٢٠٧ .
- (٨) إسناده حسن لغيره فيه بقيه ابن الوليد صدوق مدلس ، من الرابعة وقد رواه هنا بالنعنة
لكن الأثر تقدم باسناد حسن .
- (٩) لم أقف عليه .
- (١٠) كفر بيا : مدينة بإزاء المصيصة على شاطئ جيحان وهي مدينة كبيرة كانت خربت ثم
جَدَدَ بناءها الرشيد . معجم البلدان : ٤ / ٤٦٨ .
- (١١) ، (١٢) ، (١٣) ، (١٤) لم أقف لهم على ترجمة .

٦٩٢

٦٩٢

٦٩٢

٦٩٢

(١)

كذلك كان في العهد الذي عهده عمر بن الخطاب الى سلامة بن قيسر في سنة
ست من خلافة عمر ، هذا عهد عمر بن الخطاب الذي أودعه سلامة بن قيسر على أنهم
اشترطوا على أنفسهم بهذا الشرط طلبنا اليك الأمان لأنفسنا وأهل ملتنا وذكر مثل حديث
(٢)
عبد الرحمن بن عَتم .

فهذه طرق يشد بعضها بعضا وقد ذكرنا شواهد هذه الشروط وتكلمنا عليها مفردة

ولله الحمد .

أثر فيه حديث

١/٦٩٤ قال محمد بن سعيد في الطبقات أنا علي بن محمد يعني المدائني عن أبي معمر
(٣) (٤)
(٥)
عن يزيد بن رومان .

٢/٦٩٤ ح وأنا علي بن محمد بن مجاهد عن محمد بن أسحاق عن الزهري ، وعكرمة بن خالد
(٦) (٧) (٨)
(٩)
وعاصم بن عمر بن قتادة .

(١) ويقال سلمه نزل مصر قال احمد بن صالح وابن يونس له صحبه وذكره ابن حبان في الصحابة
وذكره ابن حجر في القسم الاول من الإصابة **ونفى** أبو زرعة كونه صحابيا وذكره
له حديثا في الصيام قال البخارى : لا يصح . الإصابة : ٦٠/٢ ، الجرح : ٣٠٠/٤ .

(٢) رجال إسناده لم أقف لهم على ترجمة . ولكن الأثر تقدم من طرق تشد بعضها
بعضا كما قال المؤلف .

(٣) ١/٦٩٤ علي بن محمد بن عبد الله المدائني ت ٢٢٥ هـ قال ابن عدي : ليس بالقوى
ابن سعد : ٥٥٩ / ٥ ، الميزان : ٣ / ١٥٣ .

(٤) هو ابن معمر البصرى الاسكندراني اسمه عبد الواحد بن أبي موسى الخولاني ، وثقه
أبو زرعة وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : ثقة زاهد ، من السادسة .
التهذيب : ١٢ / ٢٤٣ ، التقريب : ٢ / ٤٧٥ ، الكبير : ٦ / ٥٨ ، ثقات ابن حبان :
١٢٤ / ٧ .

(٥) يزيد بن رومان الأسدي أبو روح المدني ت ١٣٠ هـ وثقه النسائي وابن سعد والذهبي
وقال ابن حجر : ثقة ، من الخامسة . التهذيب : ١١ / ٢٢٥ ، التقريب :
٢ / ٢٦٤ ، ابن سعد : ص ٣ القسم المتمم ، الكاشف : ٢ / ٢٧٧ -

(٦) ٢/٦٩٤ لم أقف له على ترجمة .

(٧) هو ابن أسحاق بن يسار . صدوق مدلس ، من الثالثه مضى في ح : ٣١ .

(٨) ابن العاص المخزومي .

(٩) عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الأوسي ت ١٢٠ هـ وثقه ابن معين وابن سعد

وأبو زرعة وغيرهم وقال ابن حجر : ثقة ، من الرابعة .

التهذيب : ٥ / ٥٤ ، التقريب : ١ / ٣٨٥ .

ح وأنا يزيد بن عياض بن جَعْدُ بَعَّةً (١) عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم وغيرهم ممن

أهل العلم يزيد بعضهم على بعض قالوا :

وفد نجران فذكر قصتهم وإقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم على ما هم عليه

وأخذه منهم الجزية بعد نكولهم عن المباهلة الى أن قال :

وأقام أهل نجران على ما كتب لهم رسول الله حتى قبضه الله ثم ولى أبو بكر الصديق

فكتب بالوصات بهم عند وفاته ، ثم أصابوا ربا فأخرجهم عمر بن الخطاب من أرضهم وكتب لهم:

هذا ما كتب عمر أمير المؤمنين لنجران أن من سار منهم انه آمن بآمان اللــــه

لا يضرهم أحد من المسلمين ووفاء لهم بما كتب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر

أما بعد فمن وقعوا به من امراء الشام وامراء العراق فليوسعهم من خراب الارض فما أعطوا

من ذلك فهو لهم صدقة وعقبة لهم بمكان أرضهم لا سبيل عليهم فيها لاحد ولا مغرم .

أما بعد : فمن حضرهم من رجل مسلم فليصبرنهم على من ظلمهم فإنهم أقوام لهم

الذمة وجزيتهم عنهم متروكة أربعة وعشرين شهراً ، بعد أن تقدموا ، ولا يكفوا الا من

ضيعتهم التي أعتلوا غير مظلومين ولا معنوف عليهم . شهد عثمان بن عفان ومُعَيْقِبُ

(٢) (٣)

بن أبي فاطمة ، فوقع ناس منهم بالعراق فنزلوا [النَجْرَانِيَّةُ التي بناحية الكُوفَةِ] .

(١) الليثي ضعفه ابن سعد والدارقطني وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي

وغيره : متروك ، ورماه مالك بالكذب .

ابن سعد : ٢ / ٤١٢ ، الميزان : ٤ / ٤٣٦ .

(٢) خرم بالأصل لأن المؤلف دونه في هامش ص ٢٤٩ وقد نُصِّحَ جزء

منه وما أثبتته من طبقات ابن سعد .

(٣) في إسناده أنقطاع فان يزيد بن رومان وعاصم بن عمر بن قتادة وعبد الله

بن أبي بكر بن حزم لم يدركوا عمر . ولكن قصة وفد نجران

ومباهلة رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم ثابتة بالكتاب كما في

سورة آل عمران في الآية ٦١ وبالسنن كما في صحيح البخاري ومسلم

وغيرها وهذا الأثر في طبقات ابن سعد : ١ / ٢٨٠ ، ٢٨٥ .

[.....]^(١) ثنا أيوب الدمشقي حدثنا [سعدان بن يحيى]^(٢) عن عبيد الله بن
 أبي حميد أبو الطَّيْح الهذلي^(٤) : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٥)

صالح أهل نجران فكتب لهم كتابا فذكره وفيه : على أن لا تأكلوا الربا فمن أكل الربا من
 ذى قبل فذمتى منهم بريئة ، ثم ذكر عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما نحو ما تقدم .^(٦)

٢٦٩٤ م (١) خرم بالأصل بمقدار " كلمتين " من أشر قس جزء هامش الأصل عند

تجليده .

(٢) هو سليمان بن عبد الرحمن التميمي ت ٢٣٣ هـ وثقه ابن معين وذكره
 ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم والنسائي : صدوق ، وقال
 صالح جزره : لا بأس به يحدث عن الضعفاء ، وقال ابن حجر : صدوق
 يخطئ ، من العاشرة .

التهذيب : ٤ / ٢٠٧ ، التقريب : ١ / ٣٧٢ ، الجرح : ٤ / ١٢٩ .

(٣) في الأصل " سعدان بن أبي يحيى " وهو وَهْمٌ صوابه ما أثبتته
 وسعدان بن يحيى هو سعيد بن يحيى اللخمي صدوق وسط مضى في
 ح : ٢٩٧ .

(٤) عبيد الله بن أبي حميد غالب الهذلي ، ضعفه ابن معين وابن مهدي والدارقطني وغيرهم
 وقال البخاري وأبو حاتم : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك ، وقال ابن
 حجر : متروك الحديث ، من السابعة . التهذيب : ٧ / ٩ ، التقريب : ١ / ٥٣٢
 ضعفاء النسائي : ص ٦٧ ، الميزان : ٣ / ٥ .

(٥) أبو الطَّيْح الهذلي بن أسامة قيل أسمه عامر وقيل غيره ت ٩٨ هـ وقال ابن سعد :
 ١١٢ هـ وثقه أبو زرعة وابن سعد وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر
 ثقة من الثالثة . التهذيب : ١٢ / ٢٦٦ ، التقريب : ٢ / ٤٧٦ ، الجرح :
 ٦ / ٣١٩ ، ثقات ابن حبان : ٥ / ١٩٠ .

(٦) إسناده ضعيف جداً فيه عبيد الله بن أبي حميد متروك والحديث عند أبي عبيد
 في الأموال ص ٢٤٤ (٥٠٣) عن أبي أيوب الدمشقي به ، ورواه حميد

بن زنجوية في الأموال : ١ / ٤٤٩ (٧٣٢) عن أبي عبيد به .

وذكره ابن قسيم الجوزية في أحكام أهل الذمة = الشروط العمرية :

ص ١٢٤ وعزاه لابي عبيد .

/ أثير أثير

٢٥٠ /

قال الحسن بن عرفة : ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن زيد بن رُفيع عن (٢)
(١)
حرام بن معاوية قال : (٣)

٦٩٥

كتب إلينا عمر بن الخطاب أن أدبوا الخيل ولا يرفعن بين ظهرائكم
المليب ولا تجاورنكم الخنازير . إسناده جيد ، وأدبو من التأديب ، هذا هو (٤)
المشهور ، ويروى أن أدبوا أي أتعبوها في السوق ونحوه من وجوه السابق وغيره .

(١) هو ابن راشد .

٦٩٥

(٢) زيد بن رُفيع جزري وثقه أحمد وأبو داود وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات

. وضعفه النسائي والدارقطني . الجرح : ٣ / ٥٦٣ ، الميزان : ١٠٣ / ٢

. اللسان : ٢ / ٥٠٦ ، ثقات ابن شاهين : ص ٩١ .

(٣) حرام بن معاوية أو ابن حكيم ، فرق بينهما البخاري وأبو حاتم وغيرهم

وقال الخطيب وهم البخاري ، لأنه رجل واحد اختلف في اسم أبيه ، وثقه الجعلسي

ودحيم وضعفه بن حزم وقال ابن أبي حاتم روى عن النبي صلى الله

عليه وسلم مرسلًا . وقال ابن حجر : ثقة من الثالثة .

التهذيب : ٢ / ٢٢٢ ، التقريب : ١ / ١٧٥ ، الجرح : ٣ / ٢٨٢ ،

الميزان : ١ / ٤٦٧ .

(٤) إسناده حسن لغيره فيه زيد بن رُفيع ضعفه النسائي والدارقطني ووثقه

غيرهما لكن الأثر روى من طرق أخرى ترفعه إلى درجة الحسن

لغيره كما سيأتي في التخريج .

والأثر عند الحسن بن عرفة في جزئه : ص ٩٠ (٨٣) ورواه البيهقي

٢٠١ / ٦ بإسناده إلى الحسن بن عرفة ورواه عبد الرزاق : ٦ / ٦١

(١٠٠٠٣) و ١٤٨ / ٩ (١٧٠٨٨) عن معمر به وفيه زيادته

" ولا تأكلوا على مائدة يُدار عليها الخمر " ورواه عبد الرزاق أيضا : ٤٦٢ / ١١ (٢١٠١٢)

. عن معمر سمع حرام بن معاوية ولم يذكر زيادًا .

ورواه أبو عبيد في الأموال : ص ١٢٤ (٢٦٤) من طريق علي بن يزيد الألهماني

عن القاسم عن أبي أمامه صدي بن عجلان فنكر ورواه ابن زنجويه في الأموال : ١ /

. ٢٧٠ عن أبي عبيد .

حديث آخر

(١)

قال القاضي أبو محمد بن زبير رحمه الله :

١/٦٩٦

حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي حدثني أبي ثنا سعيد بن عبد الجبار عن سعيد
بن سنان ثنا أبو الزهوية عن كثير بن مرة الحضرمي قال : سمعت عمر بن الخطاب
(٤) (٣) (٢) (٦) (٥) (٧)

رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

لا يُبَيِّنُ بيعة في الإسلام ولا يُجَدِّدُ ما خرب منها ، هكذا وقع في هذه الرواية
(٨)

(١) ١/٦٩٦ هو عبد الله بن بن زبير .

(٢) التميمي ت ٢٧٢ هـ وثقه أبو عبيدة أخو هناد بن السرى وقال الدارقطني : لا بأس
به ، وقال ابن عدي : مجمع على ضعفه ، وقال ابن حجر : ضعيف وسماهه
للسيرة صحيح . التهذيب : ١ / ٥١ ، التقريب : ١ / ١٩ ، سؤالات الحاكم
للدارقطني : ص ٨٦ ، الكمال : ١ / ٢٨ .

(٣) عبد الجبار بن عمر العطاردي ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العُقَيْلي في
حديثه وهم كثير . وضعفه مسلم بن قاسم . العقيلي : ٢ / ٥٠ ، الميزان :
٢ / ٥٣٤ ، اللسان : ٣ / ٣٨٨ ، المغني في الضعفاء : ١ / ٣٦٦ .

(٤) الزُّبَيْدِيُّ الحمصي ضعفه ابن المديني والنسائي وابن عدي وغيرهم وقال ابن حجر :
ضعيف : كان جرير يكذبه . من الثامنة . التهذيب : ٤ / ٥٣ ،
التقريب : ١ / ٢٩٩ ، العقيلي : ١ / ١١١ ، الميزان : ٢ / ١٤٧ .

(٥) سعيد بن سنان الحنفي توفي بين ١٦٣ و ١٦٨ هـ ضعفه أحمد وابن معين
وأبو حاتم وغيرهم . وقال النسائي : متروك ، وقال ابن حجر : متروك
من الثامنة . التهذيب : ٤ / ٤٦ ، التقريب : ١ / ٢٩٨ .

(٦) هو حدير بن كريب الحضرمي الحميري ت ١٠٠ هـ وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد
وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن حجر : صدوق
من الثالثة . التهذيب : ٢ / ٢١٨ ، التقريب : ١ / ١٥٦ ، ابن معين : ٢ /
١٠٤ ، الكبير : ٣ / ٩٨ .

(٧) كثير بن مرة الحضرمي الرهاوي ت ٦٠ - ٧٠ هـ وثقه العجلي وابن سعد وذكره
ابن حبان في الثقات وقال النسائي : لا بأس به . وقال ابن حجر : ثقة
من الثانية ووهم من عدده في الصحابة . التهذيب : ٨ / ٤٢٨ ، التقريب : ٢ / ١٣٣
الجرح : ٧ / ١٥٧ ، ثقات العجلي : ص ٣٩٧ ، ثقات ابن حبان : ٥ / ٣٢٢ .

(٨) إسناده ضعيف جداً منه سعيد بن سنان الحنفي متروك وغيره من الضعفاء . =

مرفوعا تفرد به سعيد بن عبد الجبار هذا وهو حمصي ضعيف وشيخه أيضا من أهل بلده ضعيف

مثله ، وقد روى مرسلًا من وجه آخر بنحوه والصحيح أنه موقوف .

(١) (٢)

كما رواه الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عمر .

٢/٦٩٦

وكذا رواه مجالد عن الشعبي عن عمر والله أعلم . (٤)

٣/٦٩٦

أثر آخر

قال مالك : عن نافع عن أسلم

٦٩٧

أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب أربعةً دنانيرٍ وعلى أهل الورق أربعين درهماً مع ذلك

أرزاق المسلمين وضيافةً ثلاثمِ أيامٍ . إسناده صحيح . (٥)

أثر آخر

(٧)

(٦)

قال أبو عبيد في كتاب الأموال : ثنا النضر بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن إسحاق

٦٩٨

= والأثر لم أقف على مصدره ولكن ذكره ابن القيم في جزء الشروط العمريّة : ص ١٧

والزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٤٥٤ .

(١) ٢/٦٩٦ هو مرثد بن عبد الله اليزني أبو الخير المصري ت ٩٠ هـ وثقه العجلي وابن سعد

وابن شاهين وغيرهم وقال ابن حجر : ثقة من الثالثة .

التهذيب : ١٠ / ٨٢ ، التقريب : ٢ / ٢٢٦ ، ابن سعد : ٧ / ٥١١ .

(٢) رجال إسناده ثقات إلا أن أبا الخير مرثد بن عبد الله لم يسمع من عمر .

والأثر ذكره الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٤٥٤ من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب به .

(٣) ٣/٦٩٦ هو بن سعيد ليس بقوي مضى في ح : ٢٠٣ .

(٤) في إسناده انقطاع فان الشعبي لم يدرك عمر والأثر لم أقف عليه من هذه الطريق .

(٥) ٦٩٧ إسناده صحيح والأثر عند مالك في الموطأ : ١ / ٢٧٩ الزكاة ورواه أبو عبيد في

الأموال : ٤٩ (١٠٠) من طريق مالك . وعبد الرزاق : ١ / ٨٧ (١٠٠٩٥)

من طريق نافع عن عمر بأطول من هذا وأعادته بأسناده في : ١٠ / ٣٢١ (١٩٢٩٥)

ورواه الشافعي في الأم : ٤ / ١٨٠ والبيهقي : ٩ / ١٩٦ كلاهما عن مالك به .

(٦) ٦٩٨ النضر بن إسماعيل بن حازم البجلي ت ١٨٢ هـ وثقه العجلي وقال ابن عدى لا بأس

به وضعفه أحمد وابن معين والنسائي ، وقال ابن حجر : ليس بالقوي من صغار

الثامنة . التهذيب : ١٠ / ٤٣٤ ، التقريب : ٢ / ٣٠١ ، ثقات العجلي : ص ٤٤٩

الكامل : ٧ / ٢٤٩١ .

(٧) هو أبو شيبة الواسطي ضعيف مضى في ح : ١٢٠ .

(١)

عن خليفه بن قيس قال : قال عمر بن الخطاب :

يا برفأ . اكتب الى أهل الأصار في أهل الكتاب أن يحرزوا نواصيهم وأن يربطوا

(٢)

الكستيجان في أوساطهم ليعرف زبهم من زى أهل الكتاب .

(٣)

أثر آخر

(٤) (٥)

قال أبو عبيد : ثنا عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر عن نافع عن أسلم أن عمر

(٦)

أمر في أهل الذمة أن يجزوا نواصيهم وأن يركبوا على الأكف وأن يركبوا عرضا لا يركبوا كما

(٧)

يركب المسلمون وأن يوثقوا المناطق .

قال أبو عبيد : يعنى الزنابير .

أثر آخر

(٨)

قال سفيان الثوري في جامعه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن أسلم قال :

(٩)

كتب عمر الى الأجناد أن أحتموا رقاب أهل الجزية في رقابهم .

(١) مولى خالد بن عمر فطه قال البخاري لم يصح حديثه ، وقال أبو حاتم شيخ ليس

بالمعروف ، وذكره العقيلي في الضعفاء . البخاري : ٣ / ١٨٢ ، الجرح :

٣ / ٣٧٦ ، العطيل : ٢ / ٢٠ ، اللسان : ٢ / ٤٠٨ .

(٢) الكُستِجان : بالضم خَيْطٌ غليظٌ يشده الذمي فوق ثوبه وهو دون الزنار . الناج : ٩١ / ٢

(٣) في إسناده عبد الرحمن إسحاق وشيخه ضعيفان . والأثر عند أبي عبيد في الأموال

ص ٦٧ (١٣٨) ورواه ابن زنجويه في الأموال : ١ / ١٨٥ (٢١٥) عن أبي عبيد .

(٤) هو ابن مهدي . (٥) هو ابن حفص بن عاصم العمري ضعيف مضى في ح : ٢٠ .

(٦) أكاف الحمار ، ككتاب وغراب ووُكافهُ يُرْدَعَتُهُ . قاموس المحيط : ٣ / ١١٨ ، وعند

عبد الرزاق في المصنف : أي رجلاه من شق واحد .

(٧) في إسناده العمري ضعيف والأثر عند أبي عبيد في الأموال : ص ٦٦ ، ٦٧ (١٣٧)

ورواه ابن زنجويه في الأموال : ١ / ١٨٥ (٢١٤) عن أبي عبيد وعبد الرزاق :

٦ / ٨٥ (١٠٠٩٠) و ١٠ / ٣٣١ (١٩٢٧٣) عن العمري به مطولا في الموضعين .

(٨) ابن حفص العمري ١ / ٧٠٠

(٩) إسناده صحيح . والأثر أخرجه البيهقي : ٩ / ٢٠٢ من طريق قبيصة بن عقبة

عن الثوري به . وأخرجه ابن أبي شيبة : ١٢ / ٢٤٠ ، والبيهقي : ٩ / ١٩٥ ،

١٩٨ ، وابن زنجوية : ١ / ١٥٧ (١٥٤) و ١ / ١٨٣ (٢١٠) =

- (١) رواه أبو عبيد عن أبي المنذر ومصعب بن المقدم كلاهما عن الثوري به وهو منقطع ٢/٧٠٠
 (٢) جيد .
 (٣)

أثر آخر

- روى البيهقي بأسناد صحيح عن الثوري عن ثور بن يزيد عن عطاء بن دينار قال : ١/٧٠١
 قال عمر :

لا تعلموا رطانة الاعجام ، ولا تدخلوا على المشركين في كئاسهم يوم عيدهم ، فان
 (٦)
 السخطة تنزل عليهم .

- وقد روى عن عطاء بن أبي رباح قوله ، كما قال وكيع (٧) حدثنا ثور عن عطاء قال : ٢/٧٠١
 لا تعلموا رطانة الأعاجم ولا تدخلوا عليهم كئاسهم فان السخط ينزل عليهم . (٩)

- (١) هو اسماعيل بن عمر الواسطي . ٢/٧٠٠
 (٢) الخثعمي مولاهم أبو عبد الله . ت ٢٠٣ هـ وثقه الدارقطني وابن معين مرة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن معين مرة وأبو داود : لا بأس به ، وضعفه ابن المديني والساجي . وقال ابن حجر : صدوق له أوهام ، من التاسعة . التهذيب : ١٠ / ١٦٥ ، التقريب : ٢ / ٢٥٢ ، ثقات ابن حبان : ٩ / ١٧٥ ، الجرح : ٨ / ٣٠٨ ، الميزان : ٤ / ١٢٢ .
 (٣) إسناده صحيح والأثر عند أبي عبيد في الأموال : ص ٦٦ (١٣٦) .
 (٤) ١/٧٠١ ثور بن يزيد الكلاعي ت : ١٥٣ هـ على خلاف ، وثقه ابن معين والنسائي وأبو داود وغيرهم ، وقال ابن حجر : ثقة إلا أنه رمي بالقدر . التهذيب : ٢ / ٣٣ ، التقريب : ١ / ١٢١ ، ابن سعد : ٧ / ٤٦٧ .
 (٥) هو الهذلي مولاهم صدوق مضى في ح : ٦٤٩ .
 (٦) في إسناده إنقطاع بين عطاء بن دينار وعمر . والأثر عند البيهقي في الكبرى : ٩ / ٢٣٤ ، ورواه عبد الرزاق : ١ / ٤١١ (١٦٠٩) عن الثوري به .
 (٧) ٢/٧٠١ لم أقف عليه من طريق عطاء بن أبي رباح .
 (٨) هو ابن الجراح الرؤاسي .
 (٩) في إسناده أنقطاع أيضا بين عطاء بن دينار وعمر .
 والأثر أخرجه ابن أبي شيبة : ٩ / ١١ عن وكيع به بلفظه .

أثر آخر

(١) (٢) (٣)
قال ابن ابي شيبة في المصنف ثنا وكيع عن أبي هلال عن ابن بريدة قال : قال
عمر :

٧٠٢

(٤)
ما تعلم الرجل بالفارسية الا خُبْتُ ولا خُبْتُ الا نقصت مروءته .

حديث في ذلك

روى الحافظ أبو الطاهر السلفي بأسناده الى أبي سهل محمود بن عمر العُكْبَرِيُّ ثنا
محمد بن الحسن بن محمد المقبري ثنا أحمد بن الخليل ببلخ ثنا اسحاق بن ابراهيم الحريري
ثنا عمر بن هارون عن أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال :

٧٠٣

قال رسول الله :

من كان يحسن أن يتكلم بالعربية فلا يتكلم بالفارسية فإنه يورث النفاق .

- (١) ٧٠٢ هو ابن الجراح الرواسي .
- (٢) هو محمد بن سليم أبو هلال الراسي صدوق فيه لين مضى في ح : ٨٣٠ .
- (٣) هو عبد الله بن بريده ابن الحمصيب .
- (٤) في اسناده انقطاع قال أبو زرعة : آبد بريده عند عمر مرسل . والاثر عند ابن ابي شيبة
في المصنف : ١١ / ٩ .
- (٥) ٧٠٢ ت ٤١٣ هـ قال الخطيب : ليس في الحديث بذاك . بغداد : ١٣ / ٩٥ ،
الأنساب : ٩ / ٣٤٨ .
- (٦) لم أقف عليه .
- (٧) أحمد بن الخليل بن حرب النوفلي ذكره أبو نعيم في تاريخ أصبهان ، وقال
الدارقطني : ليس بالقوي . بغداد : ٤ / ١٣٤ ، تاريخ أصبهان : ١ / ٩٠ .
- (٨) لم أقف عليه .
- (٩) ابن يزيد بن جابر الثقفي ت : ١٩٤ هـ ضعفه ابن المديني والدارقطني والساجي
وغيرهم وتركه ابن مهدي وأحمد والنسائي ، وقال ابن حجر : متروك من التاسعة .
التهذيب : ٧ / ٥٠١ ، التقريب : ٢ / ٦٤ ، الميزان : ٣ / ٢٢٨ ، المغني في
الضعفاء : ٢ / ٤٧٥ .
- (١٠) هو الليثي صدوق بهم مضى في ح : ٢٤٣ .

(١) هذا حديث غريب منكر بل موضوع مكذوب والصحيح أنه من قول عمر كما تقدم .
(٢) والله أعلم .

٢٥١/

/ أثير آخر

روى الحافظ ابو بكر البيهقي في سننه الكبير من حديث عياض الأشعري عن أبي موسى
(٣)
(٤) الأشعري .

٧٠٤

أن عمر رضي الله عنه أمره أن يرفع اليه ما أخذ وما أعطي في أديم واحد ، وكان
لأبي موسى كاتب نصراني فرغ اليه ذلك فعجب عمر وقال : ان هذا لحافظ ، وقال : ان لنا
كتاباً في المسجد وكان جاء من الشام فأدعه فليقرأه فقال أبو موسى : إنه لا يستطيع أن يدخل
المسجد ، فقال عمر : أجنب ؟ قال : لا ، بل نصراني ، قال : فانتهرني وضرب فخذي
وقرأ * يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم
ممن فإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ *
(٥)

ففيه : أنه لا يجوز توليتهم على شيء من أعمال المسلمين وأنهم لا يمكنون من
دخول المساجد وأن المسجد لا يدخله جنب والله أعلم .

(١) ضعيف جداً فيه عمر بن هارون متروك . والحديث رواه الحاكم في المستدرک : ٤ /
٨٧ من طريق أحمد بن الحليل بإسناده الى ابن عمر مرفوعاً ولم يذكر عمر . وتعقبه
الذهبي بقوله : ليس بصحيح وإسناده وإهـ بمرّة ، وذكره ابن حجر في فتح الباري :
٦ / ١٨٤ .

(٢) في الأثر رقم : ٧٠٢ .

(٣) عياض بن عمرو الأشعري قال أبو حاتم : تابعي روى عن النبي صلى الله عليه
٧٠٤ وسلم مرسلًا . وقال ابن حبان : له صحبه ، وقال ابن حجر : صحابي له

حديث ثم نقل كلام أبي حاتم . التهذيب : ٨ / ٢٠٢ ، التقريب : ٢ /

٩٦ ، الجرح : ٦ / ٤٠٧ ، ثقات ابن حبان : ٥ / ٢٦٤ .

(٤) هو عبد الله بن قيس صحابي .

(٥) المائدة : ٥١

في إسناده سلمان بن حرب صدوق تغير بآخرة فكان ربما يُلقن ، والأثر عند البيهقي
في الكبرى : ٩ / ٢٠٤ ، ١٠ / ١٢٧ ، من طريق أسباط بن نصر عن سماك
بن حرب عن عياض الأشعري ، ورواه ابن أبي حاتم في تفسير الآية المذكورة تحت
رقم : ٢٣٧ وذكره ابن الجوزي في مناقب عمر : ص ١٣٧ الباب : ٤١ .

أشهر

قال أبو عبيد : ثنا الأنصاري عن أبي عَمِيلٍ بشير بن عقبه عن الحسن قال : (٢) (٣) ٢٠٥

قال عمر :

لا تشتروا رقيق أهل الذمة [ولا] (٤) أراضيهم فقلت للحسن : ولم ؟ قال : لأنهم
فيء المسلمين . (٥)

قال أبو عبيد : وقد جاء عن عمر تفسير أصح ، مما قال الحسن : ثنا يحيى
بن سعيد عن سعيد بن أبي عَرُوبَةَ عن قتادة عن سفيان العُقَيْلِي عن أبي عياض عن عمر قال : (٦) (٧) (٨) (٩) ٢٠٦

(١) هو سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير الأنصاري ت ٢١٤ هـ وثقه الحاكم ، وقال
ابن معين وابو حاتم : صدوق ، وقال ابن حجر : صدوق له أوهام ، من التاسعة .
التهذيب : ٤ / ٣ ، التقريب : ١ / ٢٩٠ ، الجرح : ٤ / ٥ ، الميزان : ٢ /
١٢٦ .

(٢) بشير بن عقبة الناجي السامي أبو عقيل الدورقي وثقه أحمد وابن معين والفلاسي .
وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال ابن حجر : ثقته من السابعة .
التهذيب : ١ / ٤٦٥ ، التقريب : ١ / ١٠٣ ، الكبير : ٢ / ١٠٠ ، كنى مسلم :
ص ١٥٦ .

(٣) هو البصري .

(٤) سقط من الأصل وأضفتها من الأموال لابي عبيد .

(٥) في إسناده إنقطاع بين الحسن وعمر والاثر في الأموال : ص ٩٩ (١٩٥) وفي

غريب الحديث : ٣ / ٣٧١ ، ورواه ابن زنجويه في الأموال : ص ٥٥ (١٥٧)
عن ابي عبيد به .

(٦) هو القطان (٧) هو ابن دُعامة السدوسي . ٢٠٦

(٨) سفيان العُقَيْلِي قال البخاري : يروى عن أبي عياض وعمر منقطعاً وعنه أبواب وقاتادة .
الكبير : ٤ / ٩٢ ، الجرح : ٤ / ٢٢٢ .

قلت : وهو غير سفيان بن زياد بن آدم العقيلي المترجم له في التهذيب فهذا متقدم
وذلك متأخر من الحادية عشرة من شيوخ ابن ماجه .

(٩) هو عمرو بن الأسود العنسي أبو عياض ويسمى أيضا عمير بن الأسود . وثقه ابن سعد

وذكره ابن حبان في الثقات فيمن اسمه عمير ، وقال ابن حجر : مخضرم ثقة عابد
من كبار التابعين . التهذيب : ٨ / ٤ ، التقريب : ٢ / ٦٥ ، الجرح : ٦ / ٢٧٥
الكبير : ٦ / ٥٣٤ ، ثقات ابن حبان : ٥ / ٢٥٣ .

لا تشترو رقيق أهل الذمة ، فإنهم أهل خراج يؤدي بعضهم عن بعض وأرضهم
 فلا تبتاعوا ولا يقرن أحدكم الصغار بعد إذ نجاه الله منه ثم قال : فمعنى قوله :
 (١)
 يؤدي بعضهم عن بعض أن الذمي إذا كان له عبيد وأراضي كثرت عليه الجزية بحسب اليسار
 (٢)
 والله أعلم .

أثر آخر في وصية عمر التي رواها البخاري كما سيأتي

وأوصي الخليفة من بعدي بذمة الله وذمة رسوله أن توفي لهم بعهدهم وأن يقاتل من
 ودائهم ولا يكلفوا إلا طاقتهم .
 (٣)

٢٠٧

أثر آخر

قال عبد الله بن وهب حدثني جرير بن حازم عن مجالد عن الشعبي عن سويد
 (٤) (٥) (٦)
 ابن غفلة : أن يهوديا جاء إلى عمر بن الخطاب وهو بالشام يستعدي علي عوف بن مالك
 الأشجعي أنه ضربه وشجه فسأله عمر عن فاعل ذلك فقال : يا أمير المؤمنين رأيت يسيوق
 بامرأة مسلمة فنخس الحمار ليصرعها فلم تصرع ثم دفعها فخرت عن الحمار ففشيها ففعلت ما ترى ،
 فذهب إليها عوف فأخبرها بما قال لعمر : فذهبت لتجيء معه فأنطلق أبوها وزوجها فأخبرا

١/٢٠٨

(١) في إسناده إنقطاع بين العقيلي وعمر كما قال البخاري ورجال إسناده كلهم ثقات .
 والأثر عند أبي عبيد في الغريب : ٣ / ٣٧٢ وفي كتاب الأموال : ص ٩٩ (١٩٤)
 وفيه شقيق العقيلي وهو تصحيف . ورواه البيهقي : ٩ / ١٤٠ بسنده إلى أبي عبيد .
 ويحيى بن آدم في كتاب الخراج ص ٨٦ (١٦٣) وابن أبي شيبة : ٦ / ٢١١
 (٨٤٣) كلاهما من حديث ابن أبي عروبة به .

(٢) اختصره المؤلف من كلام أبي عبيد المطول في غريب الحديث : ٣ / ٣٧٢ .
 (٣) في صحيح البخاري : ٤ / ٨٤ الجهاد والسير و ٤ / ١١٩ الجزية و ٢ / ٢٧ الجنائز
 و ٥ / ٢١ المناقب و ٦ / ١٨٥ التفسير ، تفسير سورة الحشر ، والنسائي في الكبرى
 التفسير كما في التحفة (١٠٦١٨) والبيهقي في الكبرى : ٩ / ٢٠٦ من طريق البخاري .
 وأبو عبيد في الأموال : ص ١٦٨ ، وابن زنجوية في الأموال : ١ / ٣٢٥ ، وابن سعد
 ٣ / ٣٣٩ كلهم من حديث عمرو بن ميمون أن عمر .

٢٠٧

(٤) ١/٧٠٨ هو ابن مسلم القرشي .

(٥) ثقه لكن له أوهام إذا حدث من حفظه مضى في ح : ٧١ .

(٦) هو ابن سعيد ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره . مضى في ح : ٢٠٣ .

(٧) كذا في الأصل وعند البيهقي " مضروب مشجع مستعدي .

عمر بذلك قال : فقال عمر لليهودي : والله ما على هذا عاهدناكم ، فأمر به فمُصَّب ، ثم قال : يا أيها الناس فُوا بِذِمَّةِ محمد صلى الله عليه وسلم فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له . قال سويد بن غفله : فانه لأَوَّلُ مَصْلُوبٍ رَأَيْتُهُ .^(١)

قال البيهقي ورواه ابن أشوع عن الشعبي عن عوف .^(٢) (٣) (٤)

٢/٧٠٨

حديث في الهدنة في صحيح البخاري

من حديث عمرو بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أن رسول الله^(٥)

٧٠٩

/ صلى الله عليه وسلم لما صالح المشركين عام الحُدَيْبِيَّةِ على وضع الحرب بينهم وأنه لا إِسْلَالَ^(٦) / ٢٥٢

(١) إسناده حسن لغيره فيه مجالد ليس بالقوى لكن تابعه جابر بن يزيد الجعفي كما

سيأتي . والأثر عند البيهقي : ٢٠١ / ٩ بإسناده الى ابن وهب به .

ورواه أبو عبيد في الأموال : ص ١٣٥ ، ١٣٦ (٤٨٦ ، ٤٨٧) وابن أبي شيبة في

المصنف : ١٠ / ٩٦ وابن زنجويه في الأموال : ١ / ٤٣٥ (٧٠٨) كلهم من طريق

مجالد بن سعيد به . ورواه عبد الرزاق : ١٠ / ٣٦٣ - ١٦٥ من عدة طرق

عن عمر وأبي هريرة .

(٢) ٢/٧٠٨ هو سعيد بن عمرو بن أشوع ت في حدود ١٢٠ هـ وثقه العجلي وذكره ابن حبان

في الثقات ، وقال النسائي : لا بأس به ، وقال ابن معين : مشهور ، وقال

ابن حجر : ثقة رمي بالتشيع من السادسة .

التهذيب : ٤ / ٦٧ ، التقريب : ١ / ٣٠٢ ، الجرح : ٤ / ٥٠ ، ثقات العجلي :

ص ١٨٧ .

(٣) عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي ت ٧٣ هـ صحابي مشهور من مسلمي الفتح .

التهذيب : ٨ / ١٦٨ ، التقريب : ٢ / ٩٠ .

(٤) إسناده حسن لغيره فيه جابر بن يزيد الجعفي ضعيف لكن تابعه مجالد كما تقدم .

والأثر عند البيهقي : ٢٠١ / ٩ ، ورواه عبد الرزاق : ٦ / ١١٤ (١٠١٦٧) و

١٠ / ٣١٤ ، ١٦٣ (١٩٢١٦ ، ١٩٣٧٨) من طريق جابر بن يزيد عن الشعبي

عن عوف بن مالك . ورواه ابن زنجويه : ١ / ٣٩٤ (٧٠٧) عن الشعبي مرسل .

(٥) ٧٠٩ ابن أبي العاصي الأموي ت ٦٥ هـ توفي النبي صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنوات .

قال ابن حجر : ولا يصح له سماع ، وهو أحد خلفاء بني أمية تولى الخلافة

آخر سنة ٦٤ هـ وتوفي بعدها بسنة . التهذيب : ١٠ / ٩١ ، التقريب : ٢ / ٢٣٨

الإصابة : ٣ / ٤٧٧ .

(٦) الأشلال : السرقه الخفية . النهاية : ٢ / ٣٩٢ .

(١) ولا إغلال وأنه من جاءك منا مسلماً رددته علينا ، ومن جاء من عندكم لا نرده [عليكم] (٢)
 وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجابهم الى ذلك كله فقال له عمر : يا رسول الله ألسنت
 نبي الله حقا ؟ ! قال : بلى ، قال : ألسنا على الحق وعدونا على الباطل ؟ ! قال :
 بلى ، قال عمر : قلت : فلما نعطي الدنيا في ديننا أذآ ؟ قال : اني رسول الله
 ولست أعصيه وهو ناصري ، قلت (٣) : أوليس كنت تحدثنا أن سنأتي البيت ونطوف به ؟ قال :
 بلى ، فأخبرتك [أنك تأتيه] العام ؟ قلت : لا قال : فإنك آتية ومطوف به ،
 قال : فأتيت أبا بكر فقلت : يا أبا بكر اليس هذا نبي الله حقا ؟ ! قال : بلى ، قلت :
 ألسنا على الحق وعدونا على الباطل ؟ ! قال : بلى ، قلت : فلم نعطي الدنيا في ديننا
 إذ آ ؟ ! قال : أيها الرجل إنه رسول الله وليس يعصى ربه وهو ناصره فاستمسك بِغَرَزِهِ
 فوالله إنه على الحق ، قلت : أليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به ؟ قال :
 بلى ، فأخبرك أنك تأتيه العام ؟ قلت : لا قال : فإنك آتية ومطوف به قال عمر
 رضي الله عنه فعملت لذلك أعمالا .

قال بعض العلماء : معنى قوله فعملت لذلك أعمالا أي لتكفر عني ما أجتأت علي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من السؤال في ذلك الوقت والله أعلم . (٤)

حديث آخر

قال الحافظ أبو يعلى : ثنا [أبو] موسى ثنا يونس بن عبيد اللـه

٢١٠

- (١) الأغلل : الخيانة أو السرقة الخفية ، وقيل : لبس الدرع . النهاية : ٣ / ٣٨٠ .
 (٢) في الأصل " عَلَيْهِم " .
 (٣) في الصحيح " أَنَا تَأْتِيهِ " .
 (٤) صحيح البخاري : ٣ / ٢٥٦ الشروط و ٤ / ١٢٥ الجزية من حديث أبي وائل مختصرا
 ورواه عبد الرزاق : ٥ / ٣٣١ (٩٧٢٠) من حديث عروة والمسور ومروان مطولا .
 ورواه ابن أبي شيبة : ٣٨ / ١٤ من حديث أبي وائل عن سهل بن حنين .
 (٥) سقط من الأصل وأبو موسى هو محمد بن المثنى بن عبيد العنزى .

٢١٠

العميري أبو عبد الرحمن ثنا مبارك بن فضالة ثنا عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر

عن عمر قال :
(٤)

اتهموا الرأي في الدين فلقد رأيتني أُرَادُ على أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما آلو عن الحق وذلك يوم ابي جندل والكتاب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل مكة فقال : اكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم قالوا: ترانا اذا قد صدقناك بما تقول ، ولكننا نكتب باسمك اللهم قال : فرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبیتُ عليهم حتى قال : يا عمر تراني قد رَضِيتُ وتأبى أنت ، قال : فرضيت . هذا حديث حسن وإسناد جيد ، ويونس العميرى هذا قال فيه أبو زرعة : لا بأس به .

أثر آخر

قال مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه :

٧١١

أن عمر كان يأخذ من النبط من الحنطة والزبيب ، نصف العشر ، يريد بذلك أن يكسثر الحمل الى المدينة ويأخذ من القطنية العُشر . صحيح .
(٦)

(١) ذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطيء وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال

ابن حجر : صدوق ، من كبار العاشرة . التهذيب : ١١ / ٤٤٢ ، التقريب :

٢ / ٣٨٥ ، الجرح : ٩ / ٢٤١ ، ثقات ابن حبان : ٩ / ٢٨٩ .

(٢) صدوق مُدلسٌ ، من الثالثة مضى في ح : ٢٢٢ .

(٣) هو ابن حفص العمري .

(٤) في الأصل " عن عمر قال قال عمر " . فاستدرك المؤلف هذا الخطأ فكتب فوقه

" قال عمر " سهواً .

(٥) إسناده حسن فيه يونس العميرى ومبارك بن فضالة صدوقان وإن كان مبارك مدلس من

الثالثة الا أنه صرح بالتحديث هنا . والحديث عند ابي يعلى في الكبير كما جاء في

المقصد العلي : ص ١٥٧ (٦٣) وذكره الهيثمي في مجمععه : ١ / ١٢٩ وعزاه لابي

يعلى وأخرجه البزار : ١ / ٢٤ / ب (٢٠٨) من طريق ابي موسى محمد

بن المثنى به . والطبراني في الصغير : ٢ / ٥ ، ٦ من حديث أبي

وائل بنحوه .

(٦) إسناده صحيح والأثر عند مالك في الموطأ : ١ / ٢٨١ الزكاة ، ورواه البيهقي : ٩ /

٧١١

٢١٠ بسنده الى مالك به .

/ آثار في حكم أرض السواد

- قال سعيد بن منصور ثنا هشيم أنا العوام بن حوشب ثنا إبراهيم التيمي قال :
 (١) (٢) (٣)
 لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر اقسمة بيننا فأبي ، فقالوا : انا أفتحنها عنوة ،
 قال : فما لمن جاء بعدكم من المسلمين فأخاف أن تفسدوا بينكم في المياه ، وأخاف أن
 تقتلوا فأقر أهل السواد في أرضهم ، وضرب على رؤوسهم الضرائب يعني الجزية ، وعلى أرضهم
 (٤)
 الطسق يعني الخراج ، ولم يقسمها بينهم .
 (٥)
 هذا أثر جيد وفيه انقطاع .
 (٦)

٧١٢

أثر آخر

- قال عبد الله بن المبارك عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب قال :
 (٧)
 كتب عمر إلى سعد حين افتتح العراق أما بعد فقد بلغني كتابك يذكر أن الناس سألوكم أن تقسم
 (٨)

٧١٣

- (١) هو ابن بشير ثقة ثبت لكانه مدلس ، من الثالثة مضى في ح : ١٨ .
 (٢) ابن يزيد بن الحارث الشيباني ت ١٤٨ هـ . وثقه أحمد والعجلي وذكره
 ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : ثقة ثبت من السادسة .
 التهذيب : ٨ / ١٦٣ ، التقريب : ٢ / ٨٩ ، ثقات العجلي : ص ٢٧٦ ، ثقات
 ابن حبان : ٧ / ٢٩٨ .
 (٣) هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي أبو أسماء ت ٩٤ هـ على خلاف . وثقه أبو زرعة
 وابن معين وقال ابن حجر : ثقة إلا أنه يرسل ويبدل . التهذيب : ١ / ١٧٦
 التقريب : ١ / ٤٥ ، ابن معين : ٢ / ١٥ ، الجرح : ٢ / ١٤٥ .
 (٤) سيأتي حدود أرض السواد في ح : ٧١٨ .
 (٥) الطسق : هي الوظيفة من خراج الأرض المقر عليها وهو فارسي معرب .
 النهاية : ٣ / ١٢٤ ، الأموال : ص ٧٢ .
 (٦) بين إبراهيم التيمي وعمر ورجاله إسادة كلهم ثقات وإن كان هشيم مدلس إلا أنه صرح
 بالتحديث . والأثر عند سعيد بن منصور في سننه : ٢ / ٢٢٧ (٢٥٨٩) ،
 وذكره ابن الجوزي في مناقب عمر : ص ١١٢ الباب ٣٧ ، ورواه أبو عبيد في الأموال :
 ص ٧٢ (١٤٦) ، وابن زنجوية في الأموال : ١ / ١٩١ (٢٣) كلاهما من
 طريق هشيم به .
 (٧) هو عبد الله بن لهيعة صدوق اختلط بعد إحتراق كتبه ومدلس من الخامسة .
 مضى في ح : ٣ / ٣ .
 (٨) هو ابن أبي وقاص .

٧١٢

٧١٣

بينهم مَعَانِمَهُمْ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَإِذَا أَتَاكَ كِتَابِي هَذَا فَانظُرْ مَا أَجْلَبَ النَّاسُ بِهِ عَلَيْكَ الْي
 (١) الْعِسْكَرَ مِنْ كِرَاعٍ ، أَوْ قَالَ فَاقْسِمَهُ بَيْنَ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَتْرَكَ الْأَرْضِينَ وَالْأَنْهَارَ
 لِعَمَالِهَا لِيَكُونَ ذَلِكَ فِي أُعْطِيَاتِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّكَ إِنْ قَسَمْتَهَا بَيْنَ مَنْ حَضَرَ لَمْ يَكُنْ بَقِيَ بَعْدَهُمْ
 (٢) شَيْءٌ . وَهَذَا أَيْضًا مَعْضَلٌ .

أَثَرُ آخِرٍ

قال وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم أن عمر بن [الخطاب] بعث عثمان بن
 (٣) (٤) (٥) (٦)
 حنيف يمسح السواد فيضع على كل جريب عامر أو غامر / حيث يناله الماء ققيزا ودرهما ، ٢٥٤/
 (٧) (٨) (٩)
 قال وكيع : يعنى الحنطة والشعير ووضع على جريب الكرم عشرة دراهم وعلى جريب الرطاب خمسة
 (١٠) دراهم . معضل أيضا .

٧١٤

(١) مضى معناه في ح : ٦٥٩ .

(٢) فقد سقط التابعي ومن فوقه ، والأثر رواه يحيى بن آدم في الخراج : ص ٢٧ ، ٤٨
 (٤٩ ، ١٢١) ، والبيهقي : ٩ / ١٣٤ من طريق ابن المبارك به .
 ورواه ابو عبيد في الأموال : ص ٧٤ (١٥٠) وابن زنجوية : ١ / ١٩٤ (٢٢٩)
 من طريق أبي الأسود عن ابن لهيعة به . وذكره ابن الجوزي في مناقب عمر
 ص ١١٢ الباب ٣٧ .

(٣) هو ابن الجراح الرؤاسي .

٧١٤

(٤) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى صدوق سىء الحفظ مضى في ح : ١١٥

(٥) هو ابن مَتَيْبَةَ الكندي . (٦) في الأصل " الحكم " وهو تصحيف ظاهر .

(٧) الجريب : ثلاثة آلاف وستمئة ذراع والذراع العمرية هي ذراع عمر بن الخطاب التي

مسح بها أرض السواد وهي ذراع وقبضة وأبهام قائمة .

الأحكام السلطانية : ص ١٥٢ ، ١٥٣ .

(٨) الغامر : ما لم يزرع مما يحتل الزراعة من الأرض وسمى غامرا لان الماء يغمره .

النهاية ٣ / ٣٨٣ .

(٩) الققيز : مكيال تواضع الناس عليه ، قال الملوذي : وزنه ثمانية أرتال . وهو يساوي

٣٦ صاعا من القمح ، أى ما وزنه ١١٢ و ٢٦ كيلو جرام او ما سعته ٠٥٣ و ٣٣ لترا

وذكره الماوردي في وحدة المساحة فجعله ٣٦٠ ذراعا . الأحكام السلطانية : ص ١٣٤

والأيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان : ص ٧٢ .

(١٠) بين الحكم وعمر والأثر أخرجه ابو عبيد في الأموال : ص ٥٠ ، ٩٠ (١٠٥) ،

(١٨١) وابن زنجويه في الأموال : ١ / ١٦٠ ، ٢١٦ (١٥٩ ، ٢٧٢) =

(١)

[أثر] آخر

٧١٥

قال أبو عبيد في كتاب الأموال : ثنا إسماعيل بن مجالد عن أبيه عن الشعبي أن عمر بعث عثمان بن حنيف يمسح السواد فوجده ستة وثلاثين ألف ألف جريب فوضع على كل جريب درهما وقفيزا ، وهذا منقطع أيضا . (٤) (٥)

أثر آخر

٧١٦

روى أبو بكر البيهقي من حديث الشعبي عن عتبة بن فرقد قال : (٦)
اشترت عشرة أجرة من أرض السواد على شاطيء الفرات لقضب دوابي فذكرت ذلك لعمير فقال : ممن اشتريتها قال : من أهلها ، قال : فهؤلاء أهلها - للمسلمين - أبعتموه شيئا ؟ قالوا : لا ، قال : اذهب فاطلب مالك . (٧) (٨)

== والبيهقي : ٩ / ١٩٦ كلهم من طريق الحكم عن عمرو بن ميمون عن عمر بنحوه وهذا فيه إنقطاع فان الحكم لم يسمع من عمرو بن ميمون . ورواه ابن أبي شيبة : ١٢ / ٢٥٨ عن وكيع به ، ورواه البيهقي : ٩ / ١٣٧ من طريق وكيع به وذكره ابن الجوزي في مناقب عمر : ص ١١٣ .

- ٧١٥ (١) سقط من الأصل . (٢) صدوق مضى في ح : ٥ / ٦٩١ .
- (٣) ليس بالقوى وقد تغير في آخر عمره . مضى في ح : ٢٠٣ .
- (٤) تقدم معنى الجريب والقفيز في الحديث الذي قبله .
- (٥) بين الشعبي وعمر ، والأثر عند أبي عبيد في الأموال : ص ٨٨ (١٧٥) ، وابن زنجويه في الأموال : ١ / ٢١٤ عن أبي عبيد به .
- ورواه أبو يوسف في الخراج : ص ٣٨ من طريق الشعبي .
- ٧١٦ (٦) وجاء عند البيهقي " لقضب دواب " وعند أبي عبيد " ليتخذ فيها قضا " والقضب ما أكل من النبات المقتضب ، وأهل مكة يسمون القضب : القات .
- لسان العرب : ١ / ٦٧٩ ، وتاج العروس : ١ / ٤٣٢ .
- (٧) وعند أبي عبيد " قال : هؤلاء أهلها وأشار الى المهاجرين والأنصار " وعند البيهقي ويحيى بن آدم " يا هؤلاء أبعتموه شيئا " .
- (٨) في إسناده بكر بن عامر أبو إسماعيل ضعيف ، والأثر عند البيهقي : ٩ / ١٤١ من طريق يحيى بن آدم عن عبد السلام بن حرب عن بكر بن عامر أبي إسماعيل عن الشعبي به ، وأخرجه يحيى بن آدم في الخراج : ص ٥٧ (١٦٨ ، ١٦٩) وأبو عبيد في الأموال : ص ٩٤ ، ٩٩ (١٨٣ ، ١٦٦) عن أبي نعيم عن بكر عن الشعبي به .

أثر آخر

٧١٧

(١) قال قتاده عن أبي مجلز قال :

(٢) بعث عمر بن الخطاب عماراً وابن مسعود وعثمان بن حنيف إلى الكوفة ، فعمار على الجيوش

وابن مسعود على القضاء وعلى بيت المال ، وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض قال :

فوضع عثمان بن حنيف على جريب الكرم عشرة دراهم وعلى جريب النخل ثمانية دراهم

وعلى جريب القصب ستة دراهم ، / وعلى جريب البر أربعة دراهم وعلى جريب الشعير درهمين / ٢٥٥

وعلى رؤوسهم على كل رجل أربعة وعشرين وعَطَّلَ من ذلك النساء والصبيان وفيما يُخْتَلَفُ به من

تجاراتهم نصف العشر .

قال : ثم كتب بذلك إلى عمر فأجاز ذلك ورضي به .

وقيل لعمر : كيف تأخذ من تجار الحرب إذا قدموا علينا فقال : كيف يأخذون منكم

إذا أتيتم بلادهم ؟ قالوا : العشر قال : فكذلك خذوا منهم ، ورواه البيهقي بإسناد

(٣) صحیح إلى قتادة .

أثر آخر

٧١٨

(٤) قال الامام الشافعي : أنا الثقة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم

عن جرير بن عبد الله قال :

كانت بجيلية ربع الناس ، فَقَسَمَ لهم ربع السواد فاستغلوه ثلاثا أو أربع سنين ،

(٥) أنا شككت ثم قدمت على عمر فقال : لولا أنني قاسم مسؤل لتركتمكم على ما قسم لكم ولكن

أرى أن تردوا على الناس .

(١) هو لاحق بن حميد الدوسي . (٢) هو ابن ياسر .

٧١٧

(٣) في إسناده إنقطاع ، قال أبو زرعة : لاحق بن حميد عن عمر مرسل . والأثر عند

البيهقي : ٩ / ١٣٦ من حديث ابن أبي عمير عن قتاده به .

ورواه ابن أبي شيبة : ٣ / ٢١٧ ، ١٢ / ٢٥٨ ، وعبد الرزاق : ٦ / ١٠٠ (١٠١٢٨)

١٠ / ٣٣٣ (١٩٢٧٦) وأبو عبيد في الأموال : ص ٨٦ (١٧٢) وأبو يوسف في

الخراج : ص ٣٦ كلهم من حديث قتادة عن أبي مجلز باختلاف بسيط في الالفاظ .

(٤) قال المؤلف الظاهر أنه هشيم كما سيأتي .

١/٧١٨

(٥) في الأم : " ومعنى فلانة ابنة فلان امرأة منهم لا يحضرني ذكر اسمها " .

قال الشافعي رحمه الله : وكان في حديثه " وَعَاضِيَّيْ مِنْ حَقِّي فِيهِ نِيفًا وَثَمَانِينَ

دينارا " .

قال الربيع عن الشافعي : ويقولون إن هذا أثبت حديث عندهم في حكم أرض السواد

(١)

قلت : وإسناده صحيح ، والثقة الذي أبهمه الشافعي الظاهر أنه هَشِيمٌ .

فقد روى هذا الأثر هَشِيمٌ وعبد الله بن المبارك ، / وسفيان بن عيينة (٤) ٢٥٦/

٢/٧١٨

(٥)

ثلاثتهم عن إسماعيل بن أبي خالد به .

(٦)

حدود أرض السواد : قال أبو عبيد : ويقال إن حدود أرض السواد الذي وقعت

عليه المساحة من لدن تخوم الموصل ماداً مع الماء إلى ساحل البحر ببلاد عبَّادان من شرقي

دجلة هذا طوله .

فاما عرضه فحده منقطع الجبل من أرض حلوان إلى منتهي طول القادسية المتصل

بالعذيب من أرض العرب فهذه حدود السواد وعليه وقع الخراج انتهى كلامه .

وقال الكلبى : أنما سمي السواد لأن العرب حين جاءوا نظروا إلى مثل الليل في

النخل والشجر والماء فسموه سوادا .

(١) إسناده صحيح . والأثر في الأم : ٢٧٩ / ٤ ، ورواه البيهقي : ١٣٥ / ٤ من

طريق الشافعي به .

(٢) من طريق هشيم أخرجه أبو عبيد في الأموال : ص ٨٧ (١٥٤) وابن زنجويه : ٢/٧١٨

١ / ١٩٧ ، ١٩٨ (٢٣٤ ، ٢٣٥) والطحاوي في مشكل الآثار : ٢٤٩/٣ .

(٣) ومن طريق ابن المبارك أخرجه البيهقي : ١٣٥ / ٩ والطحاوي في مشكل الآثار :

٢٤٩ / ٣ .

(٤) ومن طريق ابن عيينة أخرجه البيهقي : ١٣٦ / ٩ .

(٥) ورواه البيهقي : ١٣٥ / ٩ عن طريق ابن أبي زائدة وعبد السلام بن حرب كلاهما

عن إسماعيل بن أبي خالد به .

ورواه ابن أبي شيبة : ٣٢٩ / ١٢ عن ابن فضال عن بيان عن قيس فنذكر نحوه

ولم يذكر جريراً .

(٦) في الأموال : ص ٩٢ .

١٢- كتاب الحدود

حديث في الرجم

٧١٩

قال الإمام أحمد رحمه الله حدثنا هُشَيْمٌ (١) أنا علي بن زيد عن يوسف بن مهزيب (٢) عن

ابن عباس قال :

خطب عمر وقال هشيم مرة : خطبنا عمر فحمد الله وأثنى عليه فنكر الرجم فقال :

لا تُخَدَّ عَنَّْ عَنْهُ فَإِنَّهُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَلَا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَدْ رَجِمَ وَرَجِمْنَا بَعْدَهُ وَلَوْلَا أَنْ يَقُولُ قَاتِلُونَ : زَادَ عَمْرٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ لَكُنْتُ

فِي نَاحِيَةِ مِنَ الْمَصْحَفِ شَهِدَ عَنِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ .

/ وقال هشيم مرة : وعبد الرحمن بن عوف وفلان وفلان أن رسول الله صلى الله عليه / ٢٥٧

عليه وسلم رجم ورجمنا بعده ألا وإنه سيكون من بعدكم قوم يَكْذِبُونَ بالرجم ، وبالذجال ،

وبالشفاعة وبعذاب القبر ويقوم يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَمَا أَمْتَحَشُوا . (٤) (٥)

(١) هو ابن بشر ثقة ثبت لكنه مدلس من الثالثة .

٧١٩

(٢) هو ابن جدهان ضعيف مضي في ح : ١٧١ .

(٣) يوسف بن مهزيب البصري وثقه ابن سعد وأبو زرعة ، وقال أحمد : لا يُعْرَفُ ،

ولا أعرف أحداً روى عنه إلا علي بن زيد بن جدهان وقد سماه بَعْضُهُمْ يوسف بن ماهك

لكن الأصح يوسف بن مهزيب كما صرح به أحمد وأبو حاتم وأبو داود ، وقال الذهبي

في الكاشف : يوسف بن مهزيب لا ابن ماهك . وقال ابن حجر : ليس هو

ابن ماهك فذاك ثقة وهذا لم يرو عنه إلا ابن جدهان وهو لين الحديث ، من الرابعة .

التهذيب : ١١ / ٤٢٤ ، التقريب : ٢ / ٣٨٣ ، ابن سعد : ٧ / ٢٢٢ ، الجرح :

٩ / ٢٢٩ ، الميزان : ٤ / ٤٧٤ .

(٤) أَمْتَحَشُوا : من المحش وهو إحتراق الجلد وظهور العظم . النهاية : ٤ / ٣٠٢

(٥) في إسناده علي بن زيد بن جدهان ضعيف لكن له شاهد صحيح كما

سيأتي . والحديث عند حم : ١ / ٢٣ ، حم ش : ١ / ٢٢٣ (١٥٦) .

ورواه أبو يعلى : ١ / ١٣٦ (١٤٦) من طريق حماد بن سلمة عن علي

بن زيد به . وأخرجه الطيالسي : ص ٦ عن حماد بن زيد عن

علي بن زيد بن جدهان به بنحوه .

(١)
هذا الحديث له شاهد في الصحيح كما سيأتي في حديث السقيفة ، وان كان في سياقه هذا غرابة فان علي بن زيد بن جدعان يأتي بسياقات غريبة والله أعلم بحاله .

طريق آخر

(٢)
قال أحمد : أنا هشيم أنا الزهري عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود قال : أخبرني عبد الله بن عباس قال : أخبرني عبد الرحمن بن عوف .

١/٧٢٠

أن عمر بن الخطاب خطب الناس فسمعه يقول : ألا وإن أناسا يقولون : ما بال الرجم في كتاب الله والجلد وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده ، ولولا

(٣)

أن يقول قائلون ويتكلم متكلمون أن عمر زاد في كتاب الله ما ليس منه لاثبتها كما نزلت .

(٥)

(٤)

ورواه النسائي من طريق عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة .

٢/٧٢٠

(٦)

ثم رواه النسائي من حديث عبيد الله عن عمر مرسلًا والمحفوظ الأول .

٣/٧٢٠

وقد رواه أحمد أيضا عن يحيى القطان عن يحيى الأنصاري عن سعيد بن المسيب أن عمر قال : إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم الحديث .

٤/٧٢٠

(٧)

إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم الحديث .

(١) مخرج في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس كما سيأتي تحت رقم : ح ٧٦٥ .

(٢) هشيم بن بشير ثقة ثبت مدلس ، من الثالثة مضى في ح : ١٨ .

١/٧٢٠

(٣) إسناده صحيح فيه هشيم مدلس لكنه صرح بالتحديث هنا ، والحديث عند حم : ١ / ٢٩

حم ش : ١ / ٢٤٠ (١٩٧) ورواه أحمد أيضا : ١ / ١٨ ، حم ش : ١ / ٢٧٤

(٢٧٦) عن ابن مهدي عن مالك عن الزهري به وفي متنه زيادة وجوب الرجم على

الزاني انا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف . وكذا أخرجه مالك في الموطأ

٢ / ٨٢٣ ، الحدود عن الزهري به ، ورواه الدارمي : ٢ / ١٧٩ من طريق مالك

به وأبو يعلى : ١ / ١٤١ (١٥١) من طريق الزهري به .

(٤) في الكبرى ، الرجم كما في التحفة ح (١٠٥٩٥) .

٢/٧٢٠

(٥) ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري .

(٦) في الكبرى الرجم كما في التحفة ح : ١٠٥٩٩ .

٣/٧٢٠

(٧) حم : ١ / ٣٦ حم ش : ١ / ٢٦٣ (٢٤٩) ورواه حم : ١ / ٤٣ ،

٤/٧٢٠

حم ش : ١ / ٢٨٥ (٣٠٢) عن يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الانصاري

به بلفظه .

- (١) ورواه الترمذي من حديث سعيد بن المسيب عن عمر قال : صحيح . ٥/٧٢٠
- (٢) ورواه النسائي من طريق أخري عن زيد بن ثابت عن عمر أيضا ، فهذه طرق (٣) ٦/٧٢٠
- (٤) كالمتواتره اليه .
- أثر آخر**
- (٥) قال عبد الوهاب بن عبد الرحيم الجويري حدثنا سفيان بن عيينة قال : ١/٧٢١
- (٦) سمع عمرو سعيد بن المسيب يقول : ذكر الزنا بالشام فقال رجل : قد زنت البارحة فقالوا ما تقول ؟ فقال : أوحرمه الله ما علمت أن الله حرمه فكتب الى عمر ، فكتب إن كان علم أن الله حرمه فحدوه ، وإن لم يكن علم فعلموه ، فإن عاد فحدوه ، هذا (٧) إسناد صحيح وهكذا .
- رواه أبو عبيد رحمه الله ، عن مروان الفزاري ويزيد عن حميد عن بكر المزني عن (٨) (٩) (١٠) (١١) ٩/٧٢١
-
- (١) الترمذي : ٤ / ٣٨ الحدود (١٤٢١) عن أحمد بن منيع عن إسحاق بن يوسف ٥/٧٢٠
- عن نؤود بن هند عن سعيد به .
- (٢) في الترمذي حسن صحيح .
- (٣) النسائي في الكبرى الرجم كما في التحفة (١٠٤٤٠) . ٦/٧٢٠
- (٤) وقد تقدم تحت رقم ٦٧٥ وسيأتي تحت رقم ٧٦٥ مطولا .
- (٥) الأشجعي الدمشقي ت ٢٥٠ هـ ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : ثقته ١/٧٢١
- وقال ابن حجر : صدوق من العاشرة . التهذيب : ٦ / ٤٤٩ ، التقريب : ١ / ٥٢٨ ، الكاشف : ٢ / ٢٢١ .
- (٦) هو ابن دينار المكي الاثرم .
- (٧) وان كان ابن المسيب لم يثبت سماعه من عمر لكن مراسلات ابن المسيب محتج بهدأ تدخل في المسند على المجاز ، والآخر أخرجه عبد الرزاق : ٧ / ٤٠٣ (١٣٦٤٣) عن ابن عيينه به ، وأخرجه أيضا : ٧ / ٤٠٢ (١٣٦٤٢) عن معمر عن عمرو به .
- (٨) هو ابن معاوية الفزاري . (٩) هو ابن هارون ٢/٧٢١
- (١٠) هو ابن ابي حميد الطويل .
- (١١) بكر بن عبد الله بن عمر المزني ت ١٠٨ هـ على خلاف . وثقه ابن معين والنسائي وأبو زرعة وغيرهم ، وقال ابن حجر : ثقته ثبت ، من الثالثه . التهذيب : ١ / ٤٨٤ ، التقريب : ١ / ١٠٦ .

(١) عمر وفيه أنه كتب يستحلف .

أثر آخر

(٢)

قال محمد بن أسحاق عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه قال :

(٣)

كان حاطب قد اعتق حين مات من رقيقه من صام منهم وصلى وقد كانت له جارية حبشية

قد صامت وصلت ولم تتفقه وتزوجت فلم يرع بها في زمن عمر الا وهى حبلي من زنا

(٤)

فأتيت عمر وجئته بها فسألها أزييت ؟ قالت : نعم مرغوش ودرهمين قال عمر :

ماذا ترون في هذه ؟ فقال عليّ وعبد الرحمن بن عوف : أقضاء غير قضاء الله تعالى نبغى ؟!

(٥)

وعثمان جالس مُقَنَّعاً رأسه فقال : مالك يا عثمان لا تتكلم ، فقال : أشار عليك أخواك فقال :

وأنت فأشر فقال : أراها تستهل به كأنها لا تعرفه ولا أرى الحد إلا على من عرفه

(٦)

فقال : صدقت يا عثمان نضربها الحد الأدنى ونفى عنها الرجم ، وهذا إسناد حسن

(١) في اسناده إنقطاع بـ "بكر" لم يثبت سماعه من عمر . والأثر أخرجه البيهقي : ٨ /

٢٣٩ بإسناده الى أبي عبيد الله .

(٢) هو ابن يسار صدوق مدلس ، من الثالثة مضى في ح : ٣١ .

(٣) هو ابن أبي بلتعنة .

(٤) عند البيهقي " من مرغوش بدرهمين " ولم اقف على ترجمة لمرغوش هذا .

(٥) في الأصل غير واضحة والذي يظهر لي أنها " قَانِعاً " وكتب فوقها " مُقَنَّعاً " .

والمقنع هو المنطى ، او هو بمعنى رافعا راسه قال الخطابي : أقنع الرجل رأسه

وصوبه اذا رفعه . النهاية : ٤ / ١١٤ ، ١١٥ .

(٦) عند البيهقي " فجلدها عمر منه وغربها عاما " .

(٧) إسناده حسن لغيره فيه ابن إسحاق صدوق مدلس ، من الثالثة ورواه هنا بالنعنة

لكن تابعه عروة بن الزبير كما سيأتي عند عبد الرزاق .

والأثر أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة : ٣ / ٨٥٢ عن محمد بن إسحاق بغير

هذا اللفظ . وفيه أنه غربها عاما مع الجلد .

وأخرجه عبد الرزاق : ٧ / ٤٠٣ ، ٤٠٤ (١٣٦٤٤ ، ١٣٦٤٥) عن ابن جريج

ومعمر كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن بنحوه .

ورواه ابن حزم في المحلى : ١١ / ٤٠٢ من طريق عبد الرزاق . =

ومثله قد قال بمقتضاه إلامام أحمد أنه يجوز التعزير بالحد الآدني في الزنا لمن فعل ذلك لشبهة . (١)

ويصفه الأثر الأخر

قال عبد الرزاق أنا معمر عن سماك بن الفضل عن عبد الرحمن بن البيلماني عن (٢)

(٣)

عمر بن الخطاب أنه رفع اليه رجل وقع على جارية امرأته فجلده مائة ولم يرحمه . (٤)

قال البيهقي وهذا منقطع وكأنه ادعى جهالة فعذره .

== ورواه الشافعي في مسنده : ٧٧ / ٢ عن مسلم بن خالد عن ابن جريج به .
والبيهقي : ٢٣٨ / ٨ من طريق الشافعي وأخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة أيضا
٣ / ٨٥١ من طريق أبي الزناد عن عروة به .

(١) كذا في المنني : ١٧٧ / ٩ .

(٢) سماك بن الفضل الخولاني اليماني الصنعاني ، وثقه النسائي وابن نمير وذكره

ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : ثقه ، من السادسة .

التهذيب : ٢٣٥ / ٤ ، التقريب : ٣٣٢ / ١ ، الكاشف : ٤٠٣ / ١ -

(٣) عبد الرحمن بن البيلماني مولى عمر ، قال صالح جزره : منكر الحديث وأنكر ان يكون

سمع أحدا من الصحابة ، ولينه أبو حاتم ، وقال الدارقطني ضعيف لا تقوم به

حجة ، وقال ابن حجر : ضعيف من الثالثة .

التهذيب : ١٤٩ / ٦ ، التقريب : ٤٧٤ / ١ ، الجرح : ٢١٦ / ٥ ، الميزان :

٥٥١ / ٢ .

(٤) إسناده ضعيف لضعف ابن البيلماني وانقطاعه لكن له شاهد في صحيح البخاري

٣ / ١٢٤ الكفالة من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي أن عمـ

بعثه صدقا فوقع رجل على جارية امرأته فأخذ حمزة من الرجل كفيلا

حتى قدم على عمر وكان عمر قد جلده مائة جلدة فصدقهم وعذره

بالجهالة .

والأثر عند عبد الرزاق : ٣٤٦ / ٧ (٣٤٣٣) ورواه البيهقي في الكبرى :

٨ / ٢٤١ من طريق عبد الرزاق به .

للت وهوذا شبيه بالحديث

(٢) (١) الذي رواه الامام أحمد وأهل السنن من حديث قتادة عن حبيب بن سالم عن النعمان

٧٢٤

ابن بشير انه رفع اليه رجل وقع على جارية امرأته ، فقال : لا قضين فيها بقضاء رسول الله لئن كانت أحلتها له لاجلنّه مئة وإن لم تكن أحلتها له رجتمه . (٣)

أثر

(٤) (٥) قال ابو عبيد : ثنا سفيان عن عمرو بن دينار ثنا الحارث بن عبد الله بن

٧٢٥

(٦) أبي ربيعة يحدث عن عمر .

(١) هو ابن دعامة السدوسي .

٧٢٤

(٢) حبيب بن سالم الأنصاري مولى النعمان بن بشير وكاتبه ، وثقه أبو حاتم وأبو داود

وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن عدي : ليس في متون أحاديثه حديث منكر

وقال البخاري : فيه نظر ، وقال ابن حجر : لا بأس به من الثقات .

التهذيب : ٢ / ١٨٤ ، التقريب : ١ / ١٤٩ ، الجرح : ٣ / ١٠٢ ، الكبير :

٢ / ٣١٨ .

(٣) إسناده حسن فيه حبيب بن سالم لا بأس به .

والحديث عند حم : ٤ / ٢٧٢ عن يزيد بن هارون عن ابن أبي عروة وأبي العلاء

عن قتادة به ، ورواه أحمد أيضا : ٤ / ٢٧٣ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ .

ورواه أبو داود : ٤ / ٦٠٤ ، ٦٠٥ الحدود (٤٤٥٨ ، ٤٤٥٩) والترمذي

٤ / ٥٤ الحدود (١٤٥١ ، ١٤٥٢) والنسائي : ٦ / ١٢٣ ، ١٢٤ النكاح

(٣٣٦٠ ، ٣٣٦١) وابن ماجه : ٢ / ٨٥٣ الحدود (٢٥٥١) .

(٤) هو ابن عيينه .

٧٢٥

(٥) هو المكي الأثرم .

(٦) القرشي المخزومي المعروف بالطباع ، ذكره ابن سعد في الطبقة الاولى تابعي

أهل المدينة ، وذكره ابن حجر في القسم الرابع من الإصابة ، وقال

ابن حجر : صدوق ، من الثانية .

التهذيب : ٢ / ١٤٤ ، التقريب : ١ / ١٤١ ، وابن سعد : ٥ / ٢٨

الإصابة : ١ / ٣٨٧ .

(١) أنه سئل عن حد الأمة ، فقال : إن الأمة قد ألفت فروتها من وراء الدار .

قال الاصمعي : الفروة جلدة الرأس .

قال أبو عبيد : ومعناه أن هذه لا امتناع عليها ، وهي مبتذلة في الحاجات فلا

(٢)

حد عليها .

قال : وحدثنا يزيد عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم قال : (٣) (٤) (٥)

٧٢٦

تذكرنا يوما قول عمر هذا فقال سعد بن حرمله : إنما ذلك من قول عمر في الرعايا

(٦)

فأما الاماء اللواتي قد أحصنهن موالين فاذا أحدثن حدن . (٧)

(١) إسناده حسن الأثر عند أبي عبيد في غريب الحديث : ٣ / ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، رواه

عبد الرزاق : ٧ / ٣٩٦ (١٣٦١٢ ، ١٣٦١٤) من طريق عطاء وعمرو

بن دينار وعكرمة بن خالد عن الحارث به . وذكره القرطبي في تفسيره : ٥ / ١٤٣

وعزاه لابي عبيد .

(٢) نص عبارة أبي عبيد في الغريب : ٣ / ٣٠٥ : لم يرد الفروة بعينها وكيف تلفي جلدة

رأسها من وراء الدار ، ولكن هذا المثل ، إنما أراد بالفروة القناع ، يقول : ليس

عليها قناع ولا حجاب وإنما تخرج الى كل موضع يرسلها أهلها اليه ولا تقدر على

الامتناع من ذلك فتصير لا تقدر على الامتناع من الفجور ، مثل رعاية الغنم واداء الضريبة

فكأنه رأى أنه لا حد عليها اذا فجرت بهذا المعنى .

(٣) هو ابن هارون .

٧٢٦

(٤) هو الجَهْضَمِي ثقة في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام اذا حدث من حفظه مضى في ح: ٧١

(٥) عيسى بن عاصم الأسدي الكوفي ، وثقه أحمد والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات وقال

أبو حاتم : صالح ، وحديثه عن ابن عباس وابن مسعود مرسل ، وقال ابن حجر : ثقة

من السادسة . التهذيب : ٨ / ٢١٦ ، التقريب : ٢ / ٩٩ ، ثقات ابن حبان :

٧ / ٢٣١ ، التحصيل : ص ٣٠٦ .

(٦) قال أبو عبيد في غريب الحديث : ٣ / ٣٠٦ : في الحديث رعاية وفي العربية رواعي .

(٧) في إسناده انقطاع لان حديث عيسى بن عاصم عن ابن عباس مرسل فحديثه عن عمر أولى .

والأثر في غريب الحديث : ٣ / ٣٠٥ ، ٣٠٦ .

قلت : وقد ثبت في الصحيحين البخاري : ٨ / ٢١٣ الحدود ، ومسلم :

٣ / ١٣٢٩ الحدود (١٧٠٤) من حديث أبي هريرة وجوب اقامة

الحد على الأمة التي لم تحصن . =

/ أثير عمر

٧٢٧

قال البخاري : وقال الليث : حدثني نافع عن صفية بنت أبي عبيد .

أن عبدا من رقيق الإمارة وقع على وليدةٍ من الخُمس فاستكرهها حتى افتضها فجلده عمر الحد ونفاه ولم يجلد الوليدة ، من أجل أنه استكرهها .^(١)

فيه دلالة على نفي العبد وظاهره أنه نفاه سنة وهو أحد الأقوال في مذهب للشافعي وللعلماء .^(٢)

أثير آثر

٧٢٨

قال البخاري : ثنا مالك بن إسماعيل عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن الزهري عن

عروة بن الزبير .

أن عمر بن الخطاب غرّب ثم لم تنزل تلك السنّة ، هكذا ذكره عقيب حـديثـ

وروى مسلم : ٣ / ٣٢٩ الحدود (١٧٠٥) من حديث علي أنه قال : يا أيها الناس اقيموا على أرفأكم الحد من أحسن منهم ومن لم يحسن : الحديث . وهو مذهب جمهور العلماء .

وقد ذهب الى رأى عمر هذا وهو عدم إقامة الحد على الأمة التي لم تحصن ابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس وابو عبيد القاسم بن سلام .
أخذا من مفهوم قوله تعالى * فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْنَ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ * (٠٠٠٠٠٠) الآية ٢٥ من سورة النساء .
تفسير ابن كثير : ٢ / ٢٢٩ ، غريب الحديث لابي عبيد : ٣ / ٣٠٥ ، تفسير القرطبي : ٥ / ١٤٣ .

(١) في صحيح البخاري : ٩ / ٢٧ (الاكراه) وقد وصله ابن حجر في الفتح : ١٢ /

٣٢٢ وفي تغليق التعليق : ٥ / ٢٦٣ من طريق أبي القاسم البخوي عن العلاء

بن موسى عن الليث به وأخرجه مالك في الموطأ منقطعاً عن نافع أن عبداً فذكره .

والبيهقي : ٨ / ٢٤٣ من طريق مالك . وأخرج ابن أبي شيبة : ٩ / ٥٥٠

من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر بنحوه .

(٢) المغني : ٩ / ٥٠ والأم : ٦ / ٣٤ ، ١٣٥ .

(٣) ابن دُرهم ابو غسان النهدي . (٤) عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمه بن الماجشون .

(٥) صحيح البخاري : ٨ / ٢١٢ المحاربين .

زيد بن خالد فيمن زنا ولم يحصن ، وهو منقطع ، فان عروة لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وسيأتي في كتاب السيرة قصة نصر بن حجاج لما غربه عمر من المدينة الى البصرة والزمه أن لا يعود ما دام عمر حياً وذلك لما سمع من بعض الجوارى تلهج به في شعرها :

هل من سبيلٍ الي خمرٍ فأشربها أم هل سبيلٍ الي نصرٍ بن حجاج (١)

أثر آخر

قال ابن خزيمة : ثنا علي بن حجر ثنا إسماعيل بن جعفر ثنا حميد عن أنس : (٢) (٣) (٤)

أن عمر أتني بشاب قد حل عليه القطع فأمر بقطعه فجعل يقول : ياويله ما سرقت مرة قط قبلها فقال عمر :

كذبت ورب عمر ما أسلم الله عبداً عند أول ذنب . إسناده صحيح . (٥)

وقد استدلوا به على أنه اذا قذف رجلاً فلم يحد القاذف حتى زنا المقذوف فإنه لا يحد القاذف لانا استدللنا بذلك على تقدم زناه قبل القذف ، والحدود لا تدرأ بالشبهات والله أعلم .
وأما خبر أبي بكره والمغيرة بن شعبة فسيأتي في الشهادة . (٦)

(١) ذكر ابن الجوزي في مناقب عمر : ص ١٠٣ الباب : ٣٣ قصة تسييره الى البصرة ، وذكرها ابن شبة في تاريخ المدينة : ٢ / ٧٦٢ ، ٧٦٣ وكتابه لبعض الابيات الشعرية في الدفاع عن نفسه . وذكرها ابن سعد : ٣ / ٢٨٥ ، وابن حجر في الاصابة : ٣ / ٥٧٩ وقال اسمه نصر بن حجاج بن علاط السلمي من اولاد الصحابة وله مع عمر قصة وكان في زمانه رجلاً فدل على أنه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم . والبيت للفريفة بنت همام وهو مذكور في المصادر المذكورة وفي لسان العرب ٩٤ / ١٥ (مني) .

٧٢٩

(٢) ابن أياس السعدي . (٣) ابن أبي كثير .

(٤) هو حميد بن أبي حميد الطويل ثقة مدلس ، من الثالثة مضي في ح : ١٩١ .

(٥) إسناده صحيح وان كان فيه حميد الطويل ثقة مدلس ، من الثالثة لكن أخرجه البيهقي

٢٧٦ / ٨ متصلاً من طريق محمد بن إسحاق عن حماد عن ثابت عن أنس .

ورواه ابن حزم في المحلى : ١١ / ١٥٨ من طريق ابن وهب عن الثوري عن حميد

عن أنس فذكره . وذكره السيوطي في جمع الجوامع : ص ١٠٩٢ مخطوط وعزاه لابن وهب .

(٦) حديث رقم ٨١٣ ، ١١٤ .

أثر في حد اللذذ

٧٣٠ قال محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه : (٢)

أن رجلا قال لرجل : والله ما أنا بزبان ولا ابن زان فرفع الي عمر رضي الله عنه فضربه
(٣)
تاما . هذا إسناد صحيح .

طريق آفري

١/٧٣١ قال مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي الرجال عن أمه عمره : (٤)

أن رجلين استبا في زمن عمر فقال أحدهما للآخر : ما أنا بزبان ولا أمي بزانية فاستشار
في ذلك عمر فقال قائل : مدح أباه وأمه ، وقال آخرون : كان لأبيه وأمه مدح سوى هذا ،
(٦)
فأرى أن يجلده الحد فجلده عمر ثمانين .

٧٣٠ (١) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب .

(٢) هو ابن عبد الله بن عمر .

(٣) إسناده صحيح والأثر ذكره ابن الجوزي في مناقب عمر : ص ٢١٤ الباب : ٥٨ .

١/٧٣١ (٤) الأنصاري البخاري وثقه أبو داود والنسائي وابن سعد ، وقال ابن حجر : ثقة
من الخامسة . التهذيب : ٩ / ٢٩٥ ، التقريب : ٢ / ١٨٢ ، ابن سعد :

ص ٢٨٦ القسم المتمم ، الكاشف : ٣ / ٦٧ .

(٥) هي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الأنصارية ت ٩٨ هـ وثقها ابن معين والعجلي

وذكرها ابن حبان في الثقات وقال ابن حجر : ثقة أكثرت عن عائشة
من الثالثة . التهذيب : ١٢ / ٤٣٨ ، التقريب : ٢ / ٦٠٧ ، ثقات

العجلي : ص ٥٢١ ثقات ابن حبان : ٥ / ٢٨٨ .

(٦) في إسناده انقطاع فان عمرة توفيت سنة ٩٨ هـ وقيل ١٠٦ هـ وعمرها ٧٧ سنة .

فعلى هذا تكون ولادتها بعد عام ٢١ هـ فلا يمكنها السماع من عمر . أما رواية
الحديث ، فكلهم ثقات والأثر في الموطأ : ٢ / ٨٢٩ ، ورواه البيهقي : ٨ /

٢٥٢ من طريق مالك به . ورواه عبد الرزاق : ٧ / ٤٢٥ (١٣٧٢٥)

عن ابن جريج وابن أبي شيبة : ٩ / ٥٣٨ عن ابن إدريس كلاهما عن يحيى بن

سعيد به .

(١)

ورواه البيهقي عن ابن عمر

٢/٧٣١

• أن عمر كان يضرب في التعريض الحد .

وقد ذهب الى مقتضى هذا الأثر طائفة من العلماء ، وعن وجوب الحد على من

(٢)

• عرض بغيره في القذف وهو شرع قوى يعضده قول أمير المؤمنين .

أثر آخر

(٣)

قال مالك عن أبي الزناد قال :

١/٧٣٢

جَلَدَ عمر بن عبد العزيز عبداً في قرية ثمانين ، وقال أبو الزناد : فسألت عبد الله بن عامر

بن ربيعه عن ذلك فقال : أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هَلُمَّ جَرًّا

(٤)

• فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا جَلَدَ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ .

ورواه الثوري عن أبي الزناد عن عبد الله بن عامر قال : لقد أدركت أبا بكر وعمر وعثمان

٢/٧٣٢

(٥) (٦)

• ومن بعدهم من الخلفاء فلم أرهم يضربون المملوك في القذف الا أربعين .

(٧)

أثر في قطع السارق

(٨)

قال مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد ان عبد الله بن عمرو الحضرمي جاء

٧٣٣

بغلام له الى عمر بن الخطاب فقال :

(١) ٢/٧٣١ إسناد صحیح رواه البيهقي بسنده الى ابى عاصم عن ابن ابى ذئب عن ابن شهاب عن سالم

عن ابن عمر أن عمر فذكره ، ورواه عبد الرزاق : ٧ / ٤٢١ (١٣٧٠٣) عن معمر

عن الزهري به .

(٢) ٢/٧٣١ الاقوال مفصلة في المغني : ٩ / ٨٩ وما بعدها .

(٣) ١/٧٣٢ هو عبد الله بن ذكوان .

(٤) والأثر عند مالك في الموطأ ٢ / ٨٢٨ الحدود .

(٥) ٢/٧٣٢ القذف هو الرمي بالزنا . النهاية : ٤ / ٢٩ .

(٦) إسناد صحیح والأثر أخرجه البيهقي : ٨ / ٢٥٠ .

(٧) ٧٣٢ هذا الأثر دونه المؤلف في : ص ٢٥٩ في الأصل وكتب فوقه " يكتب

• قبل حديث في الخمر " وهكذا صنعت .

(٨) صحابي ذكره ابن حجر في القسم الأول من كتابه الأصابة ورجح أن

• يكون عمره حين وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم تسع سنين .

• الإصابة : ٢ / ٣٥١ .

أقطع يد هذا فانه سرق قال عمر : ماذا سرق ؟ قال سرق مرآة لامرأتي ثمنها

ستون درهما فقال عمر : أرسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم .

(١)

إسناده صحيح .

حديث في الخمر

(٢)

قال إمام أحمد : ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال :

١/٧٣٤

(٣)

سمعت أبا الحكم قال : سألت ابن عمر عن الجَرِّ ؟ فحدثنا عن عمر

(٤) (٥) (٦) (٧)

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجر وعن الدباء وعن المزفت .

(٩)

(٨)

ثم رواه أحمد عن يحيى بن سعيد عن شعبة به بأطول منه .

٢/٧٣٤

(١٢)

(١١)

(١٠)

وعن مؤمل عن سفيان عن سلمة بن كهيل به .

٣/٧٣٤

(١٤)

(١٣)

ورواه النسائي عن بندار عن يحيى القطان به .

٤/٧٣٤

(١) إسناده صحيح والاثر في الموطأ : ٢ / ٨٣٩ الحدود ، ورواه البيهقي عن مالك به .

وذكره ابن حجر في المطالب العالية : ٢ / ١١٨ وعزاه الى مسدد .

(٢) هو الهذلي .

١/٧٣٤

(٣) عمران بن الحارث السلمي ابو الحكم الكوفي وثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال

ابو حاتم : صالح الحديث ، وقال ابن حجر : ثقة ، من الرابعة .

التهذيب : ٨ / ١٢٤ ، التقريب : ٢ / ٨٢ ، الكبير : ٦ / ٤١١ ، الجرح : ٦ / ٢٩٦

ثقات العجلي : ص ٣٧٣ ، ثقات ابن حبان : ٥ / ٢١٩ ، الكاشف : ٢ / ٣٤٨ .

(٤) الجَرِّ : الأثناء من الفخار وهو أسرع في الشدة والتخمير . النهاية : ١ / ٢٦٠ .

(٥) الدِّبَاءُ : القرع وأحدها دبائه ، كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب . النهاية : ٢ / ٩٦ .

(٦) المَزْفَتُ : هو الإناء المطلى بالزفت وهو نوع من القار ثم انتبذ فيه . النهاية : ٢ / ٣٠٤ .

(٧) إسناده صحيح والحديث عند حم : ١ / ٥٠ ، حم ش : ١ / ٣٠٥ (٣٦٠) .

(٨) هو القطان . (٩) حم : ١ / ٢٧ ، حم ش : ١ / ٢٣٤ (١٨٥) .

٢/٧٣٤

(١٠) هو ابن إسماعيل العدوي صدوق سيء الحفظ مضى في ح : ٢٠٧ .

٣/٧٣٤

(١١) هو الثوري . (١٢) حم : ١ / ٣٨ ، حم ش : ١ / ٢٦٨ (٦٢٠) .

(١٣) هو محمد بن بشار .

٤/٧٣٤

(١٤) عند النسائي في الكبرى الوليمة كما في التحفة ح (١٠٥٤٧) .

وهكذا رواه أبو داود الطيالسي عن شعبه به ، وأبو يعلى الموصلي من حديث

٥/٧٣٤

شعبة .

(٢)

ورواه علي بن المدني عن يحيى القطان عن شعبة به وقال هو صالح الإسناد

٦/٧٣٤

٢٥٩/

/ ولا يحفظ عن عمر الا من هذا الوجه .

وأبو الحكم هذا لا أعلم روى عنه الاسلمة بن كهيل ، وقد روى هذا الحديث

من وجوه كثيرة عن الصحابة .

(٣)

قلت : أبو الحكم هذا اسمه عمران بن الحارث السلمي ولم يجرحه أحد ، وقد

(٤)

أختره الحافظ أبو عبد الله المقدسي هذا الحديث في كتابه ، قال : وروى مسلم من

(٥)

حديث طاوس عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

حديث آخر

(٨)

(٧)

(٦)

قال الحافظ أبو يعلى : ثنا أبو خيثمة ثنا عبد الله بن يزيد ثنا عبد الرحمن بن زياد

٧٣٥

(١٠)

(٩)

عن مسلم بن يسار عن سفيان بن وهب الخولاني قال : سمعت عمر يقول : سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

(١) مسند أبي داود الطيالسي ص ٥ ورواه أبو يعلى في الكبير كما في مجمع الزوائد: ٦١/٥ ٥/٧٣٤

(٢) لم أئف على مصدره . (٣) تقدمت ترجمته في أول الحديث . ٦/٧٣٤

(٤) المختارة : ١ / ٧٧ . (٥) صحيح مسلم : ١٥٨٢/٣ الأثرية (١٩٩٧)

(٦) هوزهير بن حرب . (٧) أبو عبد الرحمن المقرئ صدوق مضى في ح : ٤ . ٧٣٥

(٨) عبد الرحمن بن زياد بن أنعم أبو خالد الأفريقي ت ١٥٦ هـ قال أحمد ليس بشيء

وقال مرة منكر الحديث ضعفه ابن معين والترمذي والنسائي ، وقال ابن حجر : ضعيف

في حفظه من السابعة . التهذيب : ٦ / ١٧٣ ، التقريب : ٤٨٠/١ ، الجرح :

٥ / ٢٣٤ ، الميزان : ٢ / ٥٦١ ، المغني في الضعفاء : ٢ / ٣٨٠ .

(٩) مسلم بن يسار المصري أبو عثمان ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الدارقطني : يعتبر به

وقال ابن حجر : مقبول ، من الرابعة .

التهذيب : ١٠ / ١٤١ ، التقريب : ٢ / ٢٤٧ ، ثقات ابن حبان : ٥ / ٣٩٠ .

(١٠) سفيان بن وهب الخولاني ت ٨٢ هـ قال أبو حاتم والبخاري : له صحبه ، وذكره

ابن حبان في الصحابة وفي التابعين ، وقال العجلي : تابعي ثقة .

الجرح : ٤ / ٢١٧ ، ثقات ابن حبان : ٣ / ١٨٣ ، ٤ / ٣١٩ ، ثقات العجلي :

ص ١٩٤ ، الإصابة : ٢ / ٨ .

- (١) كل مسكر حرام . هذا اسناد على شرط أصحاب السنن ولم يخرجوه واحد منهم ،
وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم فيه كلام والله أعلم .

حديث آخر

- ١/٧٣٦ قال البخاري : ثنا أحمد بن أبي رجاء ثنا يحيى عن أبي حيان التيمي عن الشعبي (٤)
عن ابن عمر قال :

خطب عمر على منبر رسول الله فقال : أيها الناس انه نزل تحريم الخمر وهي من
خمسة أشياء من العنبِ والتَّمْرِ والجِنِطَةِ والشَّعِيرِ والعَسَلِ ، والخَمْرُ ما حَامَرَ العَقْلَ .

وتلاث وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد الينا فيهن عهداً / ننتهي / ٢٦٠ /
اليه ، الجدُّ والكلالةُ وأبوابُ من أبواب الربا ، هكذا رواه في كتاب الأشربة وأخرجه في أماكن
(٥)
أخرى . (٦)

(٧) ورواه الجماعة سوى ابن ماجه من طرق عن الشعبي به منها .

٢/٧٣٦

- (١) اسناده ضعيف وله شاهد في صحيح مسلم : ٣ / ١٥٨٧ الأشربة (٢٠٠٣) والحديث
عند أبي يعلى : ١ / ٢١٣ (٢٤٨) وذكره الهيثمي في مجمعته : ٥ / ٥٦ ،
وابن حجر في المطالب العالية : ٢ / ١٠٧ وعزياه لابي يعلى .

(٢) ١/٧٣٦ هو أحمد بن عبد الله بن أيوب بن أبي رجاء ت ٢٣٢ هـ وثقه النسائي وذكره ابن حبان
في الثقات ، وقال ابن حجر : ثقة ، من العاشرة . التهذيب : ١ / ٤٧ ، التقريب :
١ / ١٧ .

(٣) هو ابن سعيد القطان .

(٤) هو يحيى بن سعيد بن حبان ابو حيان التيمي ت ١٤٥ هـ وثقه النسائي وابن معين
والعجلي وغيرهم وقال ابن حجر : ثقة عابد . التهذيب : ١١ / ٢١٤ ، التقريب :
٢ / ٣٤٨ ، الجرح : ٩ / ١٤٩ ، ثقات العجلي : ص ٤٧١ .

(٥) من صحيحه : ٧ / ١٣٧ ، ١٣٦ ، ١٣٨ الأشربة .

(٦) من صحيحه : ٦ / ٦٧ التفسير و ٩ / ١٣٠ الاعتصام .

(٧) ٢/٧٣٦ صحيح مسلم : ٤ / ٢٣٢٢ التفسير (٣٠٣٢) ، والنسائي : ٨ / ٢٩٥ الأشربة
(٥٥٧٩ ، ٥٥٧٨) والترمذي : ٤ / ٢٩٦ .

- (١) أبو داود عن أحمد عن ابن عليه (٢) عن أبي حيان التيمي عن الشعبي به (٣) ٢/٧٣٦
- (٤) ورواه النسائي في بعض الطرق موقوفا عن ابن عمر . ٤/٧٣٦

أثر آخر

- (٥) قال النسائي في الأشربة وفي الوليمة : ثنا الحارث بن مسكين أنا ابن القاسم (٦) ٧٣٧
- عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد الكندي :

(٧) أن عمر خرج عليهم فقال : اني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شرب الطلاء واني سائل عما شرب ، فان كان يسكر جلده فجلده عمر الحد تاما .

(٨) هذا اسناد صحيح والظاهر ان هذا كان قد شرب غير الطلاء فان الطلاء مباح وهو شبيه بالدبس أو هو هو والله أعلم .

- قال النسائي في الوليمة : ٧٣٨
- حدثنا سويد بن نصر^(٩) عن عبد الله بن المبارك عن معمر^(١٠) عن الزهري عن القاسم بن محمد^(١١) أسلم مولى عمر قال :

قدمنا مع عمر الجابية فأتى بطلاء مثل عقيد الرب إنما يخاض بالمخاوض خوضا .

- (١) هو ابن حنبل . (٢) هو إسماعيل بن إبراهيم بن عليه . ٣/٧٣٦
- (٣) سنن أبي داود : ٤ / ٧٨ الأشربة (٣٦٦٩) .
- (٤) النسائي : ٨ / ٢٩٥ الأشربة (٥٥٨٠) مرفوعا على ابن عمر ورواه في الكبرى الأشربة والوليمة كما في التحفة (١٠٥٣٨) . ٤/٧٣٦
- (٥) هو الأموي . (٦) هو عبد الرحمن بن قاسم بن خالد العتيقي . ٧٣٧
- (٧) الطلاء : ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه . لسان العرب : ١١/١٥ .
- (٨) اسناده صحيح والأثر عند النسائي ٨ / ٣٨٦ الأشربة (٥٧٠٨) وفي السنن الكبرى في الأشربة والوليمة كما في التحفة ح (١٠٤٤٣) ورواه مالك في الموطأ ٢ / ٨٤٢ الأشربة عن الزهري وأخرجه البخاري ٧ / ١٣٩ الأشربة وفيه قال عمر : وجدت من عميد الله ريح شراب ورواه البيهقي

٢٩٥/٨ ، ٣١٢ ، ٣١٥ من طريق الزهري به .

- (٩) هو المروزي (١٠) هو ابن راشد . ٧٣٨

(١١) ابن أبي بكر الصديق .

- (١٢) الرب : ما يطبخ من التمر وهو الدبس أيضا . النهاية : ٢ / ١٨١ .

(١٣) المخاوض : جمع مخوض : والمخوض للشرب كالمجدع للسويق . خاض

الشراب في المجدع وخوضه اي خلطه وحركه .

لسان العرب : ٧ / ١٤٧ .

فقال : ان في هذا لشرابا ما انتهى اليه (١)

طريق آخرى

قال النسائي : ثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا المعتمر عن منصور عن ابراهيم عن نباتة

٧٣٩

عن سويد بن غفلة قال :

كتب عمر رضي الله عنه الى بعض عماله / أن أرزقوا المسلمين من الطلاء ما ذهب ثلثاه / ١٦١
(٧)
وبقى ثلثه .

طريق آخرى

قال النسائي : ثنا سويد بن نصر عن ابن المبارك عن سليمان التيمي عن ابي مجلز

١/٧٤٠

عن [عامر] بن عبد الله قال : (١٠)

قرأت كتاب عمر الى ابي موسى : أما بعد فانها قدمت على غير من الشام تحمل شرابا

غليظا أسود كطلاء الإبل واني سألتهم على كم يطبخونه ؟ فأخبروني أنهم يطبخونه على الثلثين

(١) اسناده صحيح والأثر عند النسائي في الكبرى ، الوليمة كما في التحفة ح (١٠٤٠٤) ورواه

عبد الرزاق : ٩ / ٢٥٤ (١٧١١١٦) عن معمر به ورواه ابن حزم في المحلى : ٧ /

٤٩٨ من طريق عبد الرزاق .

(٢) هو الصنعاني القيسي . (٣) هو ابن سليمان التيمي .

٧٣٩

(٤) هو ابن المعتمر . (٥) هو ابن يزيد النخعي .

(٦) نباتة الوالي ويقال الجعفي ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : مقبول

من الثالثة . التهذيب : ١٠ / ٤١٦ ، التقريب : ٢ / ٢٩٧ ، الكاشف : ٣ / ١٩٨ .

(٧) اسناده حسن لغيره فيه نباتة مقبول ولم يتابع ولكن الأثر تقدم في الذى قبله باسناد

صحيح وسيأتي أيضا من طريق أخرى تعضده . والأثر عند النسائي : ٨ / ٣٢٨

الأشربة (٥٧١٥) ورواه عبد الرزاق : ٩ / ٢٥٥ (١٧١٢١) عن منصور به ،

وذكره ابن حزم في المحلى : ٧ / ٤٩٦ من طريق عبد الرزاق .

(٨) هو ابن طرخان . (٩) هو لاحق بن حميد السدوسي .

١/٧٤٠

(١٠) في الاصل " عياني " وهو خطأ صوابه عامر بن عبد الله ذكره ابن

حجر في التهذيب وذكر له هذا الحديث ، وقال في التقريب :

مجهول من الثانية .

التهذيب : ٥ / ٧٧ ، التقريب : ١ / ٣٨٨ .

ذهب ثلثاه الاخبثان ثلث بريجه وثلث ببغيه فمر من قبلك أن يشربوه .
 ثم رواه النسائي أيضا عن سويد (٢) عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة عن ابي مجلز:
 (٣)

٢/٧٤٠

أن عمر كتب الى عمار بن ياسر بمثله .

فهذه طرق قوية يشد بعضها بعضا ، وهذا هو الدبس السائل والله أعلم ، وهو
 مباح ما كان على هذه الصفة المذكورة ، ما لم يسكر كثيره كما هو المعهود وليس في مثل
 هذا نزاع بين العلماء .

أثر آخر (٥)

قال النسائي : ثنا زكريا بن يحيى عن عبد الاعلى بن حماد عن سفيان بن يحيى بن
 سعيد عن سعيد بن المسيب قال :
 (٦) (٧)

٧٤١

تلقت ثقيف عمر بن الخطاب بشراب فلما قربه من فيه كرهه فدعا به فكسره بالماء فقال :
 هكذا فافعلوا .
 (٩)

هذا اسناد جيد وسعيد بن المسيب وان كان لم يسمع كل ما رواه عن عمر / إلا أنه / ٢٦٢

أعلم التابعين بأيام عمر وأحكامه .

(١) اسناده حسن لغيره في اسناده عامر بن عبد الله مجهول لكن الاثر يتقوى بالذى قبله

أخرجه النسائي : ٨ / ٣٢٩ الأشربة (٥٧١٦) .

(٢) هو ابن نصر . (٣) هو ابن أبي عروبة .

٢/٧٤٠

(٤) في اسناده انقطاع فان حديث ابي مجلز لاحق بن حميد عن عمر مرسل ولكن الأثر

تقدم متصل في الإسناد الاول ، أخرجه النسائي في الكبرى الوليمة كما في التحفة
 (١٠٤٧٨) ورواه عبد الرزاق : ٩ / ٢٥٥ (١٧١٢٠) من طريق الشعبي قال :

كتب عمر الى عمار بن ياسر فذكره .

(٥) زكريا بن يحيى بن اياس السجزي أبو عبد الرحمن المعروف بخياط السنه ت بعد ٢٨٩ هـ

٧٤١

وثقه النسائي وعبد الغنى بن سعيد ، وقال ابن حجر : ثقة حافظ من الثانية عشرة .

التهذيب : ٣ / ٣٣٤ ، التقريب : ١ / ٢٦٢ .

(٦) هو الترسى لا بأس به مضى في ح : ٧٨ . (٧) هو ابن عيينة .

(٨) هو الأنصاري .

(٩) اسناده حسن فيه عبد الأعلى الترسى لا بأس به وابن المسيب وان لم يثبت سماعه من

عمر الا انه مراسلات ابن المسيب محتج بها تدخل في المسند على المجاز ، وهو =

وقد روى الحاكم أبو عبد الله النيسابوري في مستدركه من حديث أبي الأحوص سلام

(١) (٢)

ابن سليم قال : حدثنا مسلم الأعور عن أبي وائل قال :

(٣)

غزوت مع عمر الشام فنزلنا منزلا فجاء دهقان فسجد فقال عمر : ما هذا ؟ قال : هكذا

نفعل بالملوك قال : أسجد لربك الذي خلقك قال : يا أمير المؤمنين قد صنعت لك طعاما

فأتني قال : هل في بيتك تصاوير العجم ؟ قال : نعم ، قال : لا حاجة لي في

بيتك ، أنطلق فأبعث لنا بلون من الطعام لا تردنا عليه ، ففعل فأكل منه وقال لغلامه :

هل في أدواتك شيء من ذلك النبيد ؟ قال : نعم فاتاه قصبة في اناء ثم شمه فوجده

منكر الريح فصب عليه ماء ثم شمه فوجده منكر الريح فصب عليه الماء ثلاث مرات ثم شربه

ثم قال :

(٤)

إذا رابكم من شرابكم شيء فافعلوا به هكذا . قال الحاكم هذا صحيح .

قلت : لكن مسلم الأعور ضعفه . فقال أحمد بن حنبل : لا يكتب حديثه .

(٥)

وقال البخاري : يتكلمون فيه .

== أعلم التابعين بأيام عمر كما ذكر المؤلف .

والأثر عند النسائي : ٣٢٦ / ٨ الأشربة (٥٧٠٦) والبيهقي : ٣٠٥ / ٨ من

طريق حماد بن زيد وعبد الرزاق : ٢٢٦ / ٩ (١٧٠٢٢) عن ابن عيينة

كلاهما عن يحيى بن سعيد به .

(١) هو مسلم بن كيسان الضَّبِّي الأعور ضعفه السَّاجي والدارقطني وتركه الفلاس والنسائي ،

وقال ابن حجر : ضعيف من الخامسة . التهذيب : ١ / ١٣٥ ، التقريب :

٢ / ٢٤٦ ، ضعفاء النسائي : ص ٩٨ ، الميزان : ٤ / ١٢٦ .

(٢) هو شقيق بن سلمة .

(٣) الدهقان : بكسر الدال رئيس القرية . النهاية : ٢ / ١٤٥ .

(٤) إسناده ضعيف لضعف مسلم الأعور ، والأثر في المستدرک : ٣ / ٨٢ ذكره ابن

حجر في المطالب العالية : ٢ / ١١٠ وعزاه لمسد في مسنده .

(٥) في الكبير : ٧ / ٢٧١ .

طريق أخسرى

- (١) قال النسائي : حدثنا سويد ثنا ابن المبارك عن السري بن يحيى ثنا أبو حفص (٢) (٣)
 (٤) (٥) أمام لنا وكان من أسنان الحسن عن أبي رافع الصائغ قال : قال عمر رضي الله عنه :
 إذا خشيتم / من نبيذ شدته فأكسروه بالماء ، هذا إسناد حسن يتقوى بالذى قبله . (٦)
 ٢٦٣/

٧٤٣

حديث في كيفية الحد من السكر

- (٧) (٨) (٩) قال البخاري : ثنا يحيى بن بكير حدثني الليث حدثني خالد بن يزيد عن سعيد
 ابن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب . (١٠)
 أن رجلاً كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه عبد الله وكان يلقب حماراً
 وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
 جلدته في الشراب فأتي به يوماً فقال رجل من القوم : اللهم العنه فما أكثر ما يؤتى به
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تلعنوه فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله .
 (١١)
 إنفرد به البخاري من هذا الوجه وفيه دلالة على أنه لا يتحتم قتل الشارب في الرابعة ،
 وإن تلك الأحاديث الواردة بالأمر بقتله في الرابعة محمولة على الاذن الشرعي عند من يرى
 ذلك من العلماء والله أعلم . (١٢)

٧٤٤

(١) هو ابن نصر .

٧٤٣

(٢) السري بن يحيى بن أبياس الشيباني ت ١٦٧ هـ وثقه أحمد وابو داود والنسائي وغيرهم
 وضعفه الأزدي وقال ابن حجر : ثقة . خطأ الأزدي في تضعيفه من السابعة .

التهذيب : ٣ / ٤٦١ ، التقريب : ١ / ٢٨٥ ، ابن معين : ٢ / ١٩٠ .

(٣) أبو حفص البصري شيخ السري بن يحيى ، قال الذهبي : لا يعرف ، وقال ابن حجر :
 مجهول ، من السادسة . التهذيب : ١٢ / ٧٦ ، التقريب : ٢ / ٤١٣ ، الميزان :
 ٤ / ٥١٦ ، الكاشف : ٣ / ٣٢٦ ، التكميل : ص ١٥٧ / أ .

(٤) هو البصري . (٥) هو نفع بن رافع الصائغ .
 (٦) إسناده حسن لغيره فيه أبو حفص مجهول لكن يعضده الذى قبله ، والأثر عند النسائي
 ٨ / ٣٢٦ الأشربة (٥٧٠٥) .

(٧) هو يحيى بن عبد الله بن بكير . (٨) هو ابن سعد .

٧٤٤

(٩) هو الجمحي السكسكي . (١٠) هو الليثي صدوق مضى في ح : ٣٧٩ .

(١١) في صحيحه : ٨ / ١٩٧ الحدود ، وأخرجه البزار في مسنده : ١ / ٤١ / أ (٣٣٩)
 من طريق هشام بن سعد وسعيد بن أبي هلال كلاهما عن زيد بن أسلم به .
 وسيأتي في ح : ٧٥٥ أنه يسمى النعيمان .

(١٢) ذهب الجمهور الى انه لا يقتل الشارب بعد الرابعة ورأوا ان القتل منسوخ =

أثر شبهه بهذا الحديث من حديث الرقيق بشارب الخمر والتلطف به ليدعوه
ذلك الى التوبة والإنابة .

٧٤٥

(١) قال الحافظ أبو نعيم الأصبهاني : ثنا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا محمد
بن سهل ثنا عبد الله بن عمر ثنا كثير بن هشام ثنا جعفر بن يرقان ثنا يزيد
(٢) (٣) (٤)
بن الأصم . (٥)

أن رجلا كان ذا بأس وكان يوفد الى عمر لبأسه وكان من أهل الشام ، وان عمر فقده
فسأل عنه فقبل تتابع في هذا الشراب ، فدعا كاتبه فقال له : أكتب من عمر بن الخطاب
الى فلان ، سلام عليك فإني أحمد اليك الله الذي لا إله إلا هو غافر الذنب وقابل التوب ،
شديد العقاب ذي الطول لا إله إلا هو اليم المصير . ، ثم دعا وأمر من عنده فدعوا له أن يقبل
لله تعالى بقلبه وأن يتوب لله عليه ، فلما أتت الصحيفة الرجل جعل يقرأها ويقول :
غافر الذنب قد وعدني الله أن يغفر لي وقابل التوبة شديد العقاب قد حذرتي الله عقابه
ذو الطول ، والطول : الخير الكثير [لا اله الا هو] إليه المصير فلم يزل يردد على
(٦)

== وذهب أهل الظاهر الى أنه يقتل ، وقول الجمهور راجح ، نيل الأوطار : ١٧/٩ ،

١٢ / ٧٨ ، المحلي : ١١ / ٣٦٥ فقه عمر بن الخطاب : ١ / ٣١٩ .

(١) لعلة عبد الله بن محمد بن جعفر القزويني ت ٣١٥ هـ . ضعفه المقرئ والدارقطني ٧٤٥

وقال ابن يونس خلط في آخر عمره ووضع الحديث ، وقال الدارقطني أيضا : كذاب

ألف سنن الشافعي وفيها نحو مائتي حديث لم يحدث بها الشافعي .

طبقات الشافعية للسبكي : ٣ / ٣٢٠ .

(٢) لعلة محمد بن سهل بن عسكر ذكره ابن ابي حاتم ، وكتب عنه أبي الجرح : ٧ /

٢٧٧ .

(٣) لم أميره . (٤) صدوق بهم في حديث الجوهرى مضى في ح : ١٨٧ .

(٥) يزيد بن الأصم بن عبيد البكائي ت ١٠١ هـ قال العلاني ذكره بعضهم في الصحابة

والصحيح انه تابعي وثقه أو زرعة والعجلي والنسائي وغيرهم . وقال ابن حجر : ثقه

لا يثبت له رؤية . التهذيب : ١١ / ٣١٣ ، التقريب : ٢ / ٣٦٢ ،

الجرح : ٩ / ٢٥٢ ، ثقات العجلي : ص ٤٧٧ ، التحصيل : ص ٣٧١ .

(٦) سقط من الاصل وأثبتها من الحلبة ومن مناقب عمر .

ثم بكى ثم نزع فاحسن النزع فلما بلغ عمر خبره قال هكذا فاصنعوا اذا رأيتم آخا لكم
زل زلة فسددوه ووقفوه وأدعوا الله ان يتوب عليه ولا تكونوا أعوانا للشيطان عليه ، أسناد
(١)
جيد وفيه أنقطاع .

أثر آخر

قال البخار : ثنا مكي بن إبراهيم عن الجعيد عن يزيد بن خصيفة عن السائب
(٢) (٣) (٤)
ابن يزيد قال :

٧٤٦

(كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله وأمره أبسى بكر وصدا من خلافة عمر
ابن الخطاب فنقوم اليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إثرة عمر فجلد أربعين حتى
اذا عتوا فسقوا جلد ثمانين) .
(٥)

وروى مسلم عن علي قال : (جلد رسول الله أربعين وأبو بكر أربعين وعمير
ثمانين وكل سنة وهذا أحب الي) يعني الأربعين .
(٦)

٧٤٧

وروي أيضا عن أنس ان عمر استشارهم في حد الخمر فقال عبد الرحمن
(٧)

٧٤٨

- (١) في إسناده عبد الله بن عمر لم أميزه وجعفر بن يرقان صدوق .
والأثر في حلية الأولياء : ٤ / ٩٧ وذكره ابن الجوزي في مناقب عمر ص ١٥٤ الباب ٤٤٤ .
- (٢) مكي بن إبراهيم بن بشير التميمي الحنظلي ت ١١٥ هـ وثقه أحمد وابن سعد
والعجلي وغيرهم . وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال ابن حجر : ثقة
ثبت ، من التاسعة . التهذيب : ١٠ / ٢٩٣ ، التقريب : ٢ / ٢٧٣ ،
ابن سعد : ٧ / ٣٧٣ ، ثقات العجلي : ص ٤٣٩ .
- (٣) ويسمى " الجعد " بدون ياء ثقة مضي في ح : ٩١ .
- (٤) هو ابن عبد الله بن حصيفة .
- (٥) والأثر في صحيح البخاري : ٨ / ١٩٧ الحدود ، ورواه البيهقي : ٨ / ٣١٩ من طريق
البخاري ، ورواه عبد الرزاق : ٧ / ٣٧٧ (١٣٥٤١) من حديث عبيد بن عمير بنحوه .
- (٦) في صحيح مسلم : ٣ / ١٣٣٢ الحدود (١٧٠٧) ورواه البيهقي : ٨ / ٣٦٨
ومالك في الموطأ : ٢ / ٨٤٢ الأشربة ، والدارقطني : ٣ / ١٦٩ وعند مالك
والدارقطني " أن عمرا استشار في الخمر فقال علي نرى أن تجلده ثمانين " .
- (٧) هو عبد الرحمن بن عوف .

٧٤٦

٧٤٧

٧٤٨

(١) أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر رضي الله عنه . (٢)

أثر عن عمر فيه جواز التفرية في الخمر إن رأي الإمام في ذلك مصلحة فعله

قال النسائي : ثنا زكريا بن يحيى ثنا عبد الأعلى بن حماد عن معتمر (٣) (٤)

ابن سليمان عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه قال :

غرب عمر ربيعه بن أمية في الخمر / الى خير فلقق بهرقل فتنصر فقال عمر / ٢٦٤

رضي الله عنه لا أغرب بعده مسلما . هذا أسناد جيد غريب . (٥)

(١) المنصوص عليها في كتاب الله وهو حد القذف ثمانين جلدة .

• صحيح مسلم بشرح النووي : ١١ / ٢١٦ .

(٢) في صحيح مسلم : ٣ / ١٣٣٠ الحدود (١٧٠٦) ورواه ابن الجارود في

المنتقى : ص ٢٨٢ (٨٢٩) والبيهقي : ٨ / ٣١٩ . وذكره ابن الجوزي

في مناقب عمر : ص ٧٧ الباب : ٣٠ وسيأتي تحت رقم : ٧٥٢ .

(٣) هو السجزي ٧٤٩

(٤) هو الترمذي لا بأس به مضى في ح : ٧٨ .

(٥) إسناده حسن فيه عبد الأعلى لا بأس به ، وفيه ابن المسيب لم يثبت سماعه

من عمر لكن مراسلات ابن المسيب محتج بها يدخل في المسند على المجاز .

والأثر عند النسائي : ٨ / ٣١٩ الاثرية (٥٦٧٦) ورواه عبد الرزاق : ٩ / ٢٣٠

(١٧٠٤٠) عن معمر به . ورواه ابن شبة في تاريخ المدينة : ٢ / ٧٢٠

من طريق معمر به .

أثر آخر :

٧٥٠

قال محمد بن سعد أنا محمد بن عمر يعني الواقدي (١) أنا أسامة بن زيد بن أسلم (٢) عن أبيه عن جده قال : سمعت عمرو بن العاص ذكر عمر فترحم عليه وقال : ما رأيت أحدا بعد النبي صلى الله عليه وسلم أخوف لله منه لا يبالي علي من وقع الحق إني لفي منزلي بمصر إذ أتاني آت فقال : قدم عبدُ الله وعبدُ الرحمن إِبْنًا عمرَ غَزِييْنِ فقلت أين نزلا ، ولم أستطع أن آتيهما ولا أهدي لهما خوفا من عمر رضي الله عنه ، فقبل لي هذا عبد الرحمن بن عمر وأبو سروعة يستأذنان فدخلا وهما متنكران (٣) فقالا : أقم علينا حد الله إننا شربنا فسكرنا فزبرتُهما وطردتُهما فقال عبد الرحمن : ان لم تفعلت أخبرت أبي إذا رجعت ، قال: فدخل عليَّ عبد الله بن عمر فقامت ورحبت به فقال : إن أبي نهاني أن أدخل عليك إلا ان لا أجد بداً إن أخي لا يخلق على رؤوس الناس أبدا ، أما الضرب فنعم فأخرجهما إلى صحن الدار فضربتُهما الحد ، ودخل عبد الله باخيه فحلق رأسه ورأس أبي سروعة فوالله ما كتبت إلى عمر بحرف فجاءني كتاب منه يقول : الس العاصي بن / العاص بجرأتك عليّ وخلاف عهدي أنا قد خالقت فيك أصحاب پدر ممن هو خيرٌ منك واخترتك وأراك قد تلوّثت بما تلوّثت بضرب

٢٦٥/

(١) متروك معنى في ح ٢٩٣ .

(٢) ضعيف من قبل حفظة معنى في ح ٢

(٣) في الأصل " مكسران " وما اثبتته من مناقب عمر لابن الجوزي وهو

المناسب للسياق .

(٤) زبرهما : أي نهاهما وانتهرهما ، لسان العرب : ٣١٥/٤ ،

النهاية : ٢٩٣/٢ .

عبد الرحمن وحلقه في بيتك ولا تصنع به ماتصنع بغيره من المسلمين . ولكن قلت: هو ولد أمير المؤمنين ، وقد عرفت أنه لاهوادة لأحدٍ عندي في حـق فاذا جاءك كتابي هذا فابعثه في غباءة على قتب فبعثت به كما أمرت وكتبت أعتذر وبالله الذي لا يُخلف بأعظم منه إني لاقيم الحدود في صحـن داري ، قال أسلم : فقدم عبد الرحمن وعليه عباءه ولايسطتيع المشي من مركبه فقال عمر : السياط (١) فقال : يا أمير المؤمنين قد أقيم علي الحد فلم يلتفت عليه وجعل عبد الرحمن يصيح أنا مريض وأنت قاتلي فضربه فحبسه فمرض فمات . (٢)

حاشيه : قال النووي في تهذيب الاسماء: (٣) عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب ذكره ابن مندة ، وابن عبد البر ، وأبو نعيم الأصبهاني، وغيرهم في الصحابة وهو أخو عبد الله وحفصه لأهمم زينب بنت مظهر— أدرك عبد الرحمن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يحفظ عنه شيئاً ، قالوا : وعبد الرحمن بن عمر الأوسط : هو أبو شحمه الذي ضربه عمرو بن العاص بمصر في الخمر ثم حمله الى المدينه فضربه أبوه عمر بن الخطاب تأديباً - ثم مرض فمات بعد شهر هكذا رواه معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه ، وأما ما يزعمه بعض أهل العراق أنه مات تحت السياط فغلظ .

- (١) في مناقب عمر لابن الجوزي ، زيادة (فكلمه عبد الرحمن بن عوف وقال " .
- (٢) إسناده ضعيف جداً فيه الواقدي متروك وأسامه بن زيد ضعيف والأثر لم أقف عليه في طبقات ابن سعد لعله في الجزء المفقود منه ولكن ذكره ابن الجوزي في مناقب عمر ص ٢٦٧ - ٢٦٩ الباب ٧٧
- (٣) ٣٠٠ / ١

طريق أخرى :

Vol قال الحافظ أبو بكر الخطيب أنا محمد بن أحمد بن رزق (١)
والحسن بن أبي بكر (٢) قالا : ثنا محمد بن عبيد الله بن محمد
أبو عبد الله البهروي (٣) أنا علي محمد بن عيسى الجركاني (٤) أنا
أبو اليمان (٥) أنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن سالم أن أباه
قال :

شرب أخي عبد الرحمن وشرب معه أبو سُرُوعَةَ عقبه بن الحارث ونحن بمصر

وعبد الرحمن ابن عمر الأصغر هو أبو المَجْبَرِّ والمَجْبَرِّ أيضًا اسمه
عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر قال ابن عبد البر : وإنما
قيل له المَجْبَرِّ لأنه وقع وهو غلام فتكسر فحمل إلى عمته حفصه
أم المؤمنين فقيل انظر إلى ابن أخيك المكسر فقالت : ليس بالمكسر
ولكنه المَجْبَرِّ انتهى كلام النووي . رحمه الله .

وعبد الرحمن الأوسط والأصغر أمهما أم ولد لعمر رضي الله
عنه وأسميا لاهيه نقله الطبري في الرياض (٦) عن الدارقطني .

٧٥١ (١) المعروف بابن رزقويه .

(٢) ، (٣) ، (٤) لم أقف لهم على ترجمه .

(٥) هو الحكم بن نافع البهرازي ثقة ثبت أكثر حديثه عن شعيب مناولة

مضى في ج ٢٢٦ .

(٦) ٤٢٥/٢

فَسَكِرَا ثُمَّ صَحَّوَا فَاَنْطَلَقَا اِلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فَقَالَا : طَهَّرْنَا، وَلَمْ أَشْعُرْ
 أَنَا فَذَكَرَ لِي أَخِي أَنَّهُ قَدْ سَكَرَ (١) فَقُلْتُ أَدْخُلِ الدَّارَ أَطْهِرْكَ فَأَذَّنَنِي
 أَنَّهُ قَدْ أَعْلَمَ عَمْرًا فَقُلْتُ (٢) : / وَاللَّهِ لَا تَحْتَلِقُ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ . أَدْخُلِ / ٢٦٦
 أَحْلَقُكَ وَكَانُوا إِذْ ذَاكَ يَحْلِقُونَ مَعَ الْحَدِّ - قَالَ : فَحَلَقْتَهُ بِيَدِي ثُمَّ
 جَلَدْتُهُمْ عَمْرًا فَسَمِعَ بِذَلِكَ عُمَرُ فَكَتَبَ : أَنْ أَبْعَثَ إِلَيَّ بَعْدَ الرَّحْمَنِ عَلَى قَتَبٍ
 فَفَعَلَ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ جَلَدَهُ وَعَاقَبَهُ مِنْ أَجْلِ مَكَانَةِ مَنْهُ ثُمَّ أَرْسَلَهُ
 فَلَبِثَ شَهْرًا صَحِيحًا ثُمَّ أَصَابَهُ قَدْرُهُ ، فَيَحْسَبُ عَامَةً النَّاسِ أَنَّهُ مَاتَ
 مِنْ جِلْدِ عُمَرَ فَلَمْ يَمُتْ مِنْ جِلْدِهِ . هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ (٣) ، وَالسِّيَاقُ
 الْأَوَّلُ حَسَنٌ ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ الزِّيَادَةِ عَلَى الْحَدِّ بِمَا يَسْتَأْذِنُ
 الْإِمَامُ زَاجِرًا مِنْ حَلْقِ مَعَهُ أَوْ تَعْرِيبِهِ ، وَأَمَّا إِعَادَةُ عَمْرِ الْحَدِّ عَلَى
 ابْنِهِ فَيَحْمَلُ أَنَّهُ أَكْمَلَ لَهُ الثَّمَانِينَ . (٤)

(١) قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي مَنَاقِبِ عَمْرِ ، ص ٢٧٠ .

لَا يَنْبَغِي أَنْ يَظُنَّ بَعْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ وَإِنَّمَا شَرِبَ
 النَّبِيذَ مَتَأُولًا وَظَنَّ أَنْ مَاشَرَبَ مِنْهُ لَا يُسْكَرُ وَكَذَلِكَ أَبُو سُرُوعَةَ
 وَأَبُو سُرُوعَةَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ فَلَمَّا خَرَجَ بِهِمَا الْأَمْرُ إِلَى السُّكْرِ طَلَبَا
 التَّطْهِيرَ بِالْحَدِّ .

(٢) كَرَّرْتُ فِي الْأَصْلِ .

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ وَالْإِشْرَافُ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي تَارِيخِ بَغْدَادِ

لَكِنْ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّازِقِ ٢٣٢/٩ (١٧٠٤٧) عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ وَأَشَارَ

إِلَيْهِ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْإِصَابَةِ ٧٢/٣ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّازِقِ وَقَالَ : صَحِيحٌ رَوَاهُ
 ابْنُ شَيْبَةَ فِي تَارِيخِ الْمَدِينَةِ ٨٤١/٣ وَالْبَيْهَقِيُّ ٣١٢/٨ كِلَاهِمَا مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ بِهِ

(٤) قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ ٣١٢/٨ : وَالَّذِي يَشْبَهُهُ جِلْدُهُ تَعْزِيرًا لِأَنَّ الْحَدَّ
 لَا يَعَادُ .

- ٧٥٢ كما رواه مسلم عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب استشارهم في حـد الخمر فقال عبد الرحمن : أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر رضي الله عنه (١) .
- ٧٥٣ وروى أيضا عن علي رضي الله عنه أنه لما جلد الوليد بن عقبة (٢) أربعين بين يدي عثمان قال : جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكلُّ سَنَّةٍ (٣) ، وهذا أحب الي (٤) فقلوه وكلُّ سَنَّةٍ دليل على تنويع ذلك كله ويحتمل أنه شأه عليه لاجل أنه قريبه .
- ٧٥٤ فإنه كان قد تقدم في أول ولايته الى أهله أنهم لا يأتون شيئا مما نهى الناس عنه الا أضعف لهم العقوبة (٥) ، وهذا هو الظاهر لقول عبد الله بن عمر : فلما قدم عليه جلدته وعاقبه من أجل مكانه منه ،
-
- ٧٥٢ (١) صحيح مسلم ٣/٣٣٠ الحدود (١٧٠٦) وقد تقدم تحت رقم ٧٤٨ .
- ٧٥٣ (٢) الوليد بن عقبة بن أبي معيط ، أسلم يوم الفتح ولاه عثمان الكوفه سنة ٢٥ هـ ثم عزله سنة ٢٩ هـ بعد أن شهد عليه شاهدان انه سكر وان صلى بهم الصبح أربعاً . الإصابه ٣/٦٣٨ وصحيح مسلم بشرح النووي ١١/٢١٦ .
- (٣) أى الاربعين وبلوغ الثمانين .
- (٤) أى الأربعين والحديث في صحيح مسلم ٣/١٣٣٢ الحدود (١٧٠٧) وقد تقدم تحت رقم ٧٤٧ .
- ٧٥٤ (٥) رواه ابن سعد ٣/٢٨٩ عن محمد بن عمر الواقدي عن معمر بن الزهري عن سالم عن أبيه كان عمر اذا أراد ان ينهي الناس عن شيء تقدم الى أهله فقال : لا أعلن أحداً وقع في شيء مما نهيت عنه إلا أضعفت له العقوبة . =

ومراد عمر أن ولده لا يختص في حدود الله من بين الناس بمزية ، والا فلو

رأى الامام أن يقيم الحد على شارب الخمر في البيت لكان له ذلك .

كما رواه البخارى عن قتبيه (١) عن عبد الوهاب (٢) عن أيوب (٣) عن

أبي مليكه (٤) عن عقبه بن الحارث (٥) قال : جيء بالنعيمان

أو ابن النعيمان (٦) شارباً فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان

٢٦٧/

في البيت أن / يَغْرِبُوهُ فكننت فيمن ضربه بالنعال (٧) .

= وذكره ابن الجوزي مناقب ص ٢٦٧ الباب ٧٦ نحو هذا ورواه ان شية

في تاريخ المدينة ٧٥٠/٢ باطول من هذا وفيه قصة .

وهذا الأثر في اسناده محمد بن عمر الوافدي تكلم فيه حتى تركه

بعضهم لكنه عمدة في التاريخ .

(١) هو ابن سعيد . ٧٥٥

(٢) هو الثقفى .

(٣) هو ابن أئتميمه السختياني .

(٤) هو عبد الله بن عبيد الله .

(٥) عقبه ابن الحارث بن عامر النوفلي أبو سروعة صحابي جليل أسلم يوم

الفتح توفي بعد الخمسين ، اختلف أهل الحديث وأهل النسب في

كنيته فاهل الحديث يُثَبِّتُونَهَا لَهُ ، وأهل النسب يجعلونها لأخوين

عقبه وأبا سروعة أسلما جميعا يوم الفتح ، وقال ابن حجر في

التهذيب : وقد اطبق أهل الحديث على ان عقبه هو ابو سروعة

وقولهم أولى ان شاء الله . التهذيب: ٢٣٨/٧ التقريب: ٢٦/٢ ابن سعد:

٤٤٧١ الإصابه: ٤٨٨/٢ .

(٦) هو النعيمان بن عمرو بن رفاعه الانصاري صحابي كان كثيرا المزاح وقد

تقدم في ح ٧٤٤ أن اسمه : عبد الله وأن لقبه حمار . الاصابه: ٥٦٩/٣ ،

٥٧٠ .

(٧) صحيح البخاري: ١٩٦/٨ الحدود .

أثر آخر :

٧٥٦

قال أبو عبيد : ثنا أبو النضر عن سليمان بن المغيرة (٢)
 عن ثابت (٣) عن أبي رافع (٤) عن عمر : أنه أتى بشارب فقال : لابعثك
 الى رجل لا تأخذه فيك هَوَادَةٌ (٥) فبعث به الى مُطِيع بن الأسود العدوي (٦)
 فقال : اذا أصبحت غدا فاضربه الحد فجاء عمر وهو يضربه ضربا شديدا
 قال : قتلت الرجل ، كم ضربته ؟ قال : ستين قال : أقص عنه
 بعشرين. (٧)

قال أبو عبيد : معناها جعل شدة هذا الضرب الذي ضربته
 قصاصا بالعشرين التي بقيت ، قال : وفي هذا الرفق بالشارب كما سمعت
 محمد بن الحسن يقول : وكذلك القاذف ، وأما الزاني ، فإنه أشد
 ضربا منهما ، قال والتعزير أشد الضرب ، وفيه أنه يضربه في سُكْرِهِ
 حتى أفاق ، ولهذا قال : اذا أصبحت غداً فاضربه الحد . (٨)

٧٥٦

- (١) هو هاشم بن القاسم .
- (٢) هو القيسي البصري .
- (٣) هو ابن أسلم البناتي .
- (٤) هو نفيح بن رافع .
- (٥) الهوادة : السكون والرخصة والمحابه . النهاية : ٢٨/٥ .
- (٦) كان إسمه العاصي فسماه النبي صلى الله عليه وسلم مطيعا أسلم
 يوم الفتح وقتل يوم الجمل . . الاصابه : ٤٢٥/٣ .
- (٧) إسناده صحيح والأثر في غريب الحديث ٣٠٧/٣ ورواه البيهقي ٣١٧/٨
 من طريق أبي عبيد به .
- (٨) غريب الحديث ٣٠٨/٣ .

أثر آخر :

٧٥٢

قال ابن أبي الدنيا حدثني يعقوب بن عبيد (١) ثنا يزيد (٢)
أنا حماد بن سلمه (٣) عن سماك (٤) عن عبيد الله بن شداد (٥) عن عبدالله
بن عمر قال :

كنا مع عمر في مَسِيرٍ فَأَبْصَرَ رَجُلًا يَسْرَعُ فِي سِيرِهِ فَقَالَ : ان
هذا الرجل يريدنا ، فاناخ ثم ذهب لحاجة ، وجاء الرجل فبكى وبكى
عمر وقال : ماشأنك ؟ قال يا أمير المؤمنين اني شربت الخمر
فضربني أبو موسى وسود وجهي وطاف بي ونهى الناس ان يجالسوني
فهتمت أن أخذ سيفي فأضرب به أبا موسى ، وأتيتك لتحولني الى بلد
لا أعرف فيه أو الحق بأرض الشرك ، فبكى عمر وقال : مايسرنى أنك
لحقت بأرض الشرك وأن لي كذا وكذا ، وقال : اني كنت لمن أشرب
الناس للخمر في الجاهلية ، ثم كتب الى أبي موسى ان فلانا اتاني فذكر
كذا وكذا فاذا أتاك كتابي هذا فمر الناس ان يجالسوه وان يخالطوه
وان تاب فاقبل شهادته وكساه وأمر له بمئتي درهم وهذا إسناد جيد (٦) .

٧٥٧

- (١) هو ابن أبي موسى النهدي .
(٢) هو ابن هارون .
(٣) ثقة تَغَيَّرَ حَفْظُهُ بِأَخْرَافٍ مَضَى فِي ح ١٥ .
(٤) هو ابن حرب صدوق تغير بأخرة فكان ربما يلحق مضي في ح ١٩٠ .
(٥) عبيد الله بن شداد ذكره البخاري وابن أبي حاتم وسكتا عنه .
الكبير: ٣٨٤/٥ الجرح: ٣١٨/٥ .
(٦) في إسناده عبد الله بن شداد مسكوت عنه والأثر أخرجه ابن شبيه
في تاريخ المدينة: ٨١٣/٣ من طريق عمرو بن عاصم عن حماد بن سلمه
به . وذكره ابن الجوزي في مناقب عمر ، ص ١٥٣ الباب ٤٤ .

حديث فيه الستر على أهل المعاصي ، وأن الحدود تدفع بالشبهات .
 قال عبد الله بن المبارك عن إبراهيم بن نَشِيْط (١) عن كعب بن علقمة (٢)
 عن أبي الهيثم (٣) عن عقبه بن عامر أنه قال : يا أمير المؤمنين
 ان لنا جيرانا يشربون الخمر ويفعلون ويفعلون فنرسلهم أمرهم (٤)
 قال : لا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من رأى عورة
 فسترها كان كمن أحيا موودة (٥) في قبرها (٦) ورواه أبو بكر
 الإسماعيلي من حديث ابن المبارك .

- ٧٥٨ (١) إبراهيم بن نَشِيْط بن يوسف الوعلاني الخولاني ١٦١ هـ وثقه أبو زرعة
 وأبو حاتم والدارقطني ووثقه أحمد والعجلي وذكره ابن حبان
 في الثقات وقال ابن حجر : ثقة من الخامسة . التهذيب: ١٧٥/١ -
 التقريب: ٤٥/١ ثقات العجلي: ص ٥٦ مشاهير علماء الامصار: ص ١٨٧ .
 (٢) كَعْبُ بن علقمة بن كعب التنوخي ت ١٢٧ هـ ذكره ابن حبان في الثقات
 وذكره البخاري وابن أبي حاتم وسكتا عنه ، وقال ابن حجر: صدوق
 من الخامسة : التهذيب ٤٣٦/٨ التقريب: ١٣٥/٢ الكبير: ٢٢٥/٧ الجرح :
 ١٦٢/٧ ثقات ابن حبان: ٣٥٥/٧ .
 (٣) أبو الهيثم المصري مولى عقبة بن عامر الجهني لم يُعرف الا بهذا
 الحديث ، قال ابن يونس: حديث معلول ، وقال الذهبي : لا يعرف وقال
 ابن حجر : مقبول من الخامسة . التهذيب: ٢٧٠/١٢ التقريب: ٤٨٥/٢
 الميزان: ٥٨٣/٤ .
 (٤) هذه الكلمة جاءت في آخر السطر في الهامش ولم يُظهر منها إلا ما قبل
 القوسين وحيث أن مصدر المؤلف مفقود فلم استطع تمييزها والجزم
 بها ولعلها ما أشبهته .
 (٥) المؤودة: البنت التي كانوا يدفنونها في الجاهلية حية وجاء النهي
 عن ذلك . جامع الأصول: ٦/٦٥٤ .
 (٦) إسناده ضعيف فيه أبو الهيثم مقبول ولم يتابع . وحديثه قال عنه =

أثر يذكر في باب التعزير :

٧٥٩

قال حنبل بن إسحاق ثنا إبراهيم بن محمد (١) ثنا سفيان (٢)
عن مطرف (٣) ثنا الشعبي قال : قال عمر رضي الله عنه .

لا أوتي برجل فضلني على أبي بكر رضي الله عنه إلا جلدتسه

أربعين ، وكان عمر إذا بعث عاملاً كتب ماله . إسناده جيد (٤)

أثر آخر :

٧٦٠

قال خيثمة بن سليمان الأطرابلسي ثنا الحنيني (٥) ثنا عارم (٦)

(=) ابن يونس معلول . والحديث لم أقف على مصدره وأخرجه أبو داود
٢٠٠/٥ الأدب (٤٨٩١ ، ٤٨٩٢) من حديث ابن المبارك والليث عن إبراهيم
بن نسيط به ولم يذكر أمير المؤمنين ورواه البيهقي ٣٣١/٨ من هذين
الطريقتين وأخرج وكيع في الزهد ٧٧٤/٣ (٤٥٥) وهناد ٦٤٦/٢ (١٤٠٦) من
حديث أبي الشعثاء نحو هذا عن عمر .

(١) إبراهيم بن محمد بن العباس بن عمر بن شافع الشافعي ت ٢٣٧ هـ وثقة
النسائي والدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم
صدوق وقال ابن حجر : صدوق من العاشرة . التهذيب: ١٥٤/١ . التقريب:
٤١/١

(٢) هو ابن عيينة .

(٣) ابن طريف الحارثي .

(٤) في إسناده انقطاع بين الشعبي وعمر والأشعث بن أبي شيبة: ١٠/١٢ عن

ابن عيينة به وذكره ابن الجوزي في مناقب عمر ص ١٤١ ، الباب ٤١ .

(٥) هو محمد بن الحسين بن موسى بن أبي الحنن الخزاري ت ٢٧٧ هـ قال

الدارقطني : كان ثقة صدوقا ، بغداد: ٢٢٥/٢ الانساب: ٢٩٢/٤ .

(٦) هو محمد بن الفضل ثقه ثبت تغيير بأخرة مغي في ح ٥ .

شنا هشيم (١) ثنا حصين (٢) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال :

وقد ناس من أهل الكوفة والبصرة على عمر ، فلما نزلوا
المدينة تحدث القوم بينهم ففضل القوم أبا بكر على عمر وفضل بعضهم
عمر على أبي بكر ، وكان الجارود بن المعلّي (٣) ممن فضل أبا بكر
فجاء عمر ومعه درته ومافي وجهه رائحة فاقبل على الذين فضلوه فضربهم
بالدرة حتى ماتبقى أحداً الا شَغَر (٤) بِرِجْلِهِ ، فقال له الجارود:
أفق يا أمير المؤمنين فإن الله لم يكن ليرانا نفضلك على أبي بكر
فسري عنه فلما كان من العشي سعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم
قال : ألا إن أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ، من قال غير ذلك
بعد مقامي هذا فهو مفترى وعليه ما على المفترى .

هذا إسناد جيد (٥) قوي وفيه دلالة على عقوبة الشيعة (٦) بهذا

-
- (١) هو ابن بشير ثقة ثبت مدلس من الثالثة مضي في ح ١٨ .
(٢) هو حصين بن عبد الرحمن السلمي ثقة تغير بأخرة مضي في ح ٢/٦٢
(٣) الجارود بن المعلّي العبدي اسمه بشر صحابي جليل استشهد سنة ٢١ هـ
التهذيب: ٥٣/٢ التقريب: ١٢٤/١ . الإصابة: ١٢٦/١ .
(٤) سقط من الأصل واشتبه من المحلي لإبن حزم ومعنى شَغَر: أي رفع رِجْلَهُ
وقيل معنى الشغرة: البعد والإتساع . النهاية: ٤٨٣/٢ .
(٥) إسناده حسن فيه محمد بن الحسين الحنيني ثقة صدوق وفيه محمد بن الفضل
ثقة تَغَيَّرَ لكنه لم يظهر له بعد اختلاطه حديث منكر خيثمه بن سليمان
في كتابه فضائل الصديق .
ورواه ابن حزم في المحلي: ٢٨٦/١١ من طريق شعبة عن حصين به .
(٦) الشيعة هم : كل من يزعم أنه يتولى علياً وأهل بيته وهم فرق كثيرة
النهاية: ٥١٩/٢ .

النَّكَّال ، والرَّافِضِي (١) أسوأ حالا منه وقد ذهب / عبد الرزاق بن همام / ٢٦٨
الى تكفير الرافضة ، وهو رواية عن الامام مالك رحمه الله وذهب
طائفة آخرون الى أنهم لا يستحقون شيئا من الخُمُس (٢) ودلائل ذلك مبسوطه
في غير هذا الموضع والله أعلم .

أثر آخر يذكر في تأديب السَّبَّابَةِ :

روى حنبل بن اسحاق وابو عبد الله بن بطة وأبو القاسم
اللالكائي من حديث قيس بن الربيع عن وائل عن البيهقي قال :
وقع بين عبيد الله بن عمر وبين المِقْدَادِ كلام فشم عبيد
الله المِقْدَادِ فقال عمر : على بالحداد اقطع لسانه ، لا يجترىء احد
بعده يشتم أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

وفي روايه فَهَمَّ عمر بقطع لسانه فكلّمه فيه أصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم قال : ذُرُونِي اقطع لسان ابني حتى لا يجترىء أحد
من بعدي بسب احد أ من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم (٣) . وقد تقدم
في النذر .

(١) وهم قرابة عشرون فرقة أشدهم غلوا السبئية وهم أتباع عبد الله
بن سبأ وهم الذين ادعوا الوهية علي بن ابي طالب رضي الله عنه .
الفرق بين الفرق: ص ٢١ - ٢٥ . والمذاهب الإسلامية: ص ٦٢ .

(٢) وذهب الى اعطائهم الشافعية . مختصر التحفة الاثني عشرية: ص ٢٢٥ .

(٣) في إسناده إنقطاع بين عبد الله البيهقي وعمر وقد تقدم متصلا تحت
رقم ٣٩٦ فيه عن البيهقي عن عمير مولى عمر . وفيه ايضاً =

حديث في الإمامه وغير ذلك :

١/٧٦٢

قال الامام احمد : ثنا عفان (١) ثنا همام بن يحيى (٢) ثنا

قتادة عن سالم بن أبي الجعد العطفاني عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى .

أن عمر بن الخطاب قام على المنبر يوم الجمعة فحمد الله

واثنى عليه ثم ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر أبا بكر

رضي الله عنه ثم قال : رأيت رؤيا لا أراها الا لحضور أجلي رأيت كأن

ديكاً نقرني نقرتين قال : ذكر لي أنه ديك أحمر فقصتها على أسماء

بنت عميس امرأة أبي بكر (٣) فقالت : يقتلك رجل من العجم ، وإن الناس

يأمرونني أن استخلف ، وإن الله لم يكن ليُفِيع دينه وخلافته التي بعث

بها نبيه وإن يعجل بي أمر فان الشورى في هولاء الستة الذين مات

نبي الله وهو عنهم راضٍ ، فمن بايعتم منهم فأسمعوا له وأطيعوا وإنني

(=) عبد الله البيهقي صدوق يخطيء والاثر ذكره صاحب الكنز ٦٦٩/١٢ وعزاه

لابن عساكر وأخرج البيهقي من حديث أبي رجاء العطاردي قال كان

عمر وعثمان رضي الله عنهما يعاقبان على الهجاء .

(١) ١/٧٦٢ هو ابن مسلم الصغار .

(٢) هو ابن يحيى ثقة ربما وهم مضمي في ح ٢١٠ / ١٢ .

(٣) أسماء بنت عميس بن معد الخثعميه صحابية أسلمت أسماء قبل دخول

دار الأرقم هاجرة الهجرتين تزوجها جعفر بن أبي طالب ثم أبو بكر

الصديق ثم علي بن ابي طالب . كان عمر يسألها عن تفسير الرؤيا

في المنام . الاصابه ٢٣١/٤ .

أعلم أن أناسا سيظعنون في هذا الأمر أنا قاتلتهم بيدي هذه على الإسلام أولئك أعداء الله الكفار الضلال (١) وأيم الله ما أغلظ لي ٢٦٩/ نبي الله صلى الله عليه وسلم في شيء (٢) ما أغلظ في شأن الكلاله حتى طعن بأصبعيه في صدري وقال : تكفيك آية الصيف التي نزلت في آخر سورة النساء وإني ان اعش فسأقضي فيها بقضاء يعلمه من يقرأ ومن لا يقرأ ، وإني أشهد الله على أمراء الامصار (٣) إني انما بعثتهم ليعلموا الناس دينهم ويبينوا لهم سنة نبيهم ويرفعوا لي ماعص عليهم ثم إنكم يا أيها الناس تأكلون من شجرتين لا أراهما الا خبيثتين هذا الثوم والبصل وأيم الله لقد كنت أرى نبي الله يجد ريحهما من الرجل فيأمر به فيؤخذ بيده فيخرج من المسجد حتى يؤتى (٤) البقيع فمن أكلهما لا بد فليمتهمما طبخاً ، قال فخطب الناس يوم الجمعة وأصيب يوم الأربعاء (٥).

-
- (١) في المسند " وأيم الله ما أترك فيما عهد الي ربي ما استخلفني شيئاً اهم الي من الكلاله " .
- (٢) في المسند " منذ صحبته اشد " .
- (٣) في المسند " و " .
- (٤) في المسند " به " .
- (٥) إسناده صحيح والحديث عندحم: ١٥/١ حم س ١٩٢/١ (٨٩) .
ورواه الطيالسي في مسنده: ص ١١ وأبو عوانة: ٤٠٨/١ وأبو بعلي: ١٦٥/١ ، ٢١٩ (١٨٤ ، ٢٥٦) وابن سعد: ٣/٣٣٥ من حديث قتاده به كاملاً .
ورواه الحميدي: ١٧/١ (٢٩) والحاكم: ٩٠/٣ من حديث قتاده به مختصراً
ورواه البزار: ٤٧/١ أ ب (٣٧٤، ٣٧٥) من حديث قتاده به . ورواه ٤٨/١ أ (٣٨٢) من حديث مسروق عن عمر بجزء الكلاله .
وابن شبة في تاريخ المدينة: ٨٨٨/٣ ، من حديث قتاده به .

٢/٧٦٢ ثم رواه أحمد عن غندر^(١) عن سعيد عن قتاده به^(٢) وذكر أبو الفرج بن الجوزي في كتابه جامع المسانيد أن هذا الحديث مخرج في الصحيحين وليس كما قال^(٤) .

٣/٧٦٢ إنما رواه مسلم عن محمد بن المثني عن يحيى بن سعيد^(٥) عن هشام الدستوائي^(٦) عن قتاده بطوله^(٧) ورواه أيضا من حديث شعبة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتاده مختصر^(٨) .

٤/٧٦٢ وأخرجه النسائي وابن ماجه من حديث يحيى بن سعيد القطان مختصراً بقصة الكلاله والبصل والثوم^(٩) .

٥/٧٦٢ وقد رواه الإمام علي بن المديني عن يحيى بن سعيد ومعاذ بن هشام

(١) ٢/٧٦٢ هو محمد بن جعفر الهذلي .

(٢) هو ابن أبي عروبه .

(٣) حم: ٤٨/١ حم ش: ٣٠٢/١ (٣٤١) وحم: ٢٧/١ حم ش: ٢٣٥/١ (١٨٦) من حديث هشام الاستوائي عن قتاده به .

(٤) لعل ابن الجوزي أراد بعض أجزاء الحديث فقد أخرج البخاري ومسلم قصة البصل والثوم من حديث جابر وابن عمر وأنس وأبي سعيد الخدري كما تقدم في ح ٩٤ .

(٥) ٣/٧٦٢ هو القطان .

(٦) هو ابن عبد الله .

(٧) صحيح مسلم: ٣٩٦/١ . المساجد (٥٦٧) .

(٨) صحيح مسلم: ١٢٣٦/٣ . الفرائض (١٦١٧) .

(٩) ٤/٧٦٢ النسائي: ٤٣/٢ المساجد (٧٠٨) في الكبرى التفسير كما في التحفة (١٠٦٤٦) وابن ماجه: ١ (٣٢٤) الصلاة (١٠١٤) ، ٩١٠/٢ ، ١١١٦ الفرائض والاطعمه (٣٣٦٣) (٢٧٢٦) .

كلاهما عن هشام الدُّسْتَوَائِي به وعن محمد / بن بكر (١) عن سعيد (٢) ٢٧٠/
 عن قتادة وعن حَرْمِي بن عَمَارَةَ (٣) عن شعبة عن قتادة به ثم قال : وهذا
 صحيح من الحديث ، وهكذا كان يقول ، قتاده ، معدان بن أبي طلحة ،
 وتابعه على ذلك زائدة عن السائب عن حبيش الكلاعي عن معدان بن أبي طلحة
 وخالفهم الأوزاعي في نسبه فقال : معدان بن طلحة قال : وكننا
 نحب أن نعلم ان معدان لقي عمر ام لا . فحدثنا الوليد بن مسلم (٤)
 ثنا الأوزاعي حدثني الوليد بن هشام المعيطي (٥) حدثنا معدان بن أبي
 طلحة اليعمري قال : قدمت على عمر بن الخطاب من الشام فذكر حديثا
 فيه كلام لم نحفظه قال : وإنما كتبناه ليعلم أن معدان لقي عمر
 حتى يصح ما روينا عن عمر وقال : في موضع آخر هذا حديث حسن ، وهو

٥/٧٦٤ (١) هو ابن عثمان البرسائي صدوق يخطيء مفي في ح ١٦١ / ٥ .

(٢) هو ابن أبي عروبة .

(٣) حَرْمِي بن عَمَارَةَ بن أبي حفصة البصري ت ٢٠١ هـ قال ابن معين وأحمد
 صدوق وأنكر عليه أحمد حديثين وذكره العَقِيلِي في الضعفاء وتعقبه
 الذهبي بقوله : أساء بذكره يعني في الضعفاء ، وقال ابن حجر :
 صدوق يهيم من التاسعة .

التهذيب: ٢٣٢/٢ التقريب: ١٥٩/١ . العقيلي: ٢٧٠/١ الميزان: ٤٧٤/١

(٤) هو القرشي ثقة مدلس من الرابعة مفي في ح ٤٢/٤

(٥) الوليد بن هشام بن معاوية بن هشام المَعِيْطِي، وثقة ابن معين والعجلي
 والأوزاعي وغيرهم . وقال يعقوب بن سفيان : لا بأس بحديثه ، وقال
 ابن حجر : ثقة من السادسة ، التهذيب: ١٥٦/١١ (التقريب: ٣٣٦/٢) .

من حديث قتادة وهو بصري عن سالم بن أبي الجعد وهو كوفي عن معدان وهو شامي .

٦/٧٦٢ وقد روى النسائي من حديث حُصَيْن (١) ومنصور (٢) وكلاهما عن سالم بن أبي الجعد قال : قال عمر به (٣) رفعه حُصَيْن ووثقه منصور ولـم يذكر معدان فالله أعلم . وقد تقدم في الوصية من حديث جُوَيْرِيَةَ بن قدامة عن عمر قَرِيبٌ من هذا (٤)

حديث آخر :

١/٧٦٣ قال إمام أحمد : ثنا عبد الرزاق (٥) ثنا معمر (٦) عن

٢٧١/ الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه قال لعمر سمعت الناس / يقولون مقالة فأليت أن أقولها لك، زعموا أنك غير مستخلف، فوضع رأسه ساعة ثم رفعه فقال : إن الله تعالى يحفظ دينه وإني إن لا أستخلف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف وإن استخلف فإن أبا بكر قد استخلف قال : فوالله ما هو إلا أن ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر فعلت أنه لم يكن يعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) ٦/٧٦٢ هو ابن عبد الرحمن .

(٢) هو ابن المُعْتَمِر .

(٣) النسائي في الكبرى ، الوليـمه كما في التحفه ح (١٠٦٤٦) .

(٤) تقدم تحت رقم (٧٠٧) .

(٥) ١/٧٦٣ أحد الثقات الآثبات إلا أنه تغير بآخرة فَمَنْ سَمِعَ منه قبل المئتين فسماعه صحيح وما في كُتُبِهِ صحيح مضمي في ح ٢٤ .

(٦) هو بن راشد .

أحداً وانه غير مستخلف (١).

قال ابن الجوزي : أخرجاه في الصحيح (٢) وليس كما قال . ٢/٧٦٣

إنما رواه مسلم في كتاب المغازي عن ابن أبي عمر (٣) وإسحاق بن إبراهيم
ومحمد بن رافع (٤) وعبد بن حميد (٥)

ورواه أبو داود عن محمد بن داود بن سفيان (٦) وسلمة بن شبيب .

والترمذي عن يحيى بن موسى (٧) مختصراً سبعتهم عن عبد الرزاق بن همام
به (٨) .

وقال الترمذي : صحيح .

-
- (١) أسناده صحيح والحديث عند حم: ٤٧/١ حم ش ٢٩٩/١ (٣٣٢) .
- (٢) ٢/٧٦٣ في الاصل " أخرجاه في صحيح " بدون الألف واللام والسياق يقضيها
ومسند عمر من جامع المسانيد لابن الجوزي مفقود .
- (٣) هو محمد بن يحيى بن أبي عمر .
- (٤) ابن أبي زيد .
- (٥) عبيد بن حميد بن نصر الكشي أبو محمد ت ٢٤٩ هـ الإمام الحافظ مصنف
المسند والتفسير قال ابن حجر : ثقة حافظ من الحادية عشرة، التهذيب:
٤٥٥/٦ . التقريب: ٥٢٩/١ التذكرة: ٥٣٤/٢ .
- (٦) روى عن عبد الرزاق وعنه أبو داود قال ابن حجر : مقبول من الحادية
عشرة، التهذيب: ١٥٤/٩ . التقريب: ١٦٠/٢ . المعجم المشتمل: ص ٢٣٩ .
- (٧) هو ابن عبد ربه .
- (٨) صحيح مسلم: ١٤٥٥/٣ الإمارة (١٨٢٣) أبو داود: ٣٥٠/٣ الخراج (٢٩٣٩)
والترمذي: ٥٠٢/٤ الفتن (٢٢٢٥) ورواه البزار: ١/٢١/ب (١٦٧) من
طريق عبد الرزاق به و ١/٢٥/أ (٢١٣) من طريق نافع عن ابن عمر به
وأبو بعلي: ١٨١/١ (٢٠٥) من حديث عمرو بن ميمون عن عمر بنحوه .

طريق أخرى :

قال أحمد : ثنا محمد بن بشر (١) ثنا هشام (٢) عن عروة (٣) ١/٧٦٤

عن ابن عمر ان عمر قيل له : ألا تَسْتَخْلِفُ قال : إن أترك فقد ترك
من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن أستخلف فقد استخلف
من هو خير مني أبو بكر رضي الله عنه (٤) ، فهذا من هذا الوجه

أخرجه الشيخان في الصحيح ، البخارى عن الزُّرِّيَّابِي (٥) عن الثورى ، ٢/٧٦٤
ومسلم عن أبي كريب (٦) عن أبي أسامة (٧) كلاهما عن هشام بن عروة به (٨)

٢٧٤/

حديث الشقيقه الطويل :

قال الامام أحمد رحمه الله : حدثنا اسحاق بن عيسى الطباع (٩) ١/٧٦٥

ثنا مالك بن أنس حدثني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
بن مسعود أن ابن عباس أخبره أن عبد الرحمن بن عوف رجع الى رحلة
قال ابن عباس وكنت أقريء عبد الرحمن بن عوف فوجدني وأنا انتظر

-
- (١) هو ابن الفَرَّافِصَةِ . ١/٧٦٤
(٢) هو ابن عَرْوَةَ .
(٣) هو ابن الزبيير .
(٤) إسناده صحيح .
(٥) هو محمد بن يوسف . ٢/٧٦٤
(٦) هو محمد بن العلاء .
(٧) هو حماد بن أسامة .
(٨) صحيح البخارى: ١٠٠/٩ الاحكام - ومسلم: ١٤٥٤/٣ الاماره (١٨٢٣) وأخرجه
أبو بعلبي: ١٨٢/١ (٢٠٦) من طريق أبي اسامه به . والحاكم في
المستدرک: ٩٥/٣ من طريق محمد بن كعب عن ابن عمر عن عمر بنحوه .
وابن سعد: ٣٤٢/٣ من حديث سماك عن عمر بنحوه مطولا .
(٩) صدوق مفسى في ح ٥١٩ . ١/٧٦٥

وذاك بمنى في آخر حَجَّةٍ حَجَّهَا عمر بن الخطاب قال عبد الرحمن بن عوف :
 إن رجلا أتى عمر بن الخطاب فقال : إن فلانا يقول : لو قد مات عمر
 بايعت فلانا ، فقال عمر رضي الله عنه : إني قائم العشيّة ان شاء
 الله في الناس فمحذرهم هولاء الرهط الذين يريدون أن يغضبوهم أمرهم
 قال عبد الرحمن فقلت : يا أمير المؤمنين لاتفعل فإن الموسم يجمع
 رعاع الناس وغوغاءهم وإنهم الذين يغلبون على مجلسك اذا قمت
 في الناس ، فأخشى أن تقول مقالةً يطير بها أولئك فلا يفعوها ولا يفعوها
 مواضعها ، ولكن حتى تقدم المدينة ، فإنها دار الهجرة والسنة
 وتخلص بعلماء الناس وأشرافهم فتقول : ماقلت متمكناً فيعون مقالتك
 ويفعونها مواضعها .

قال عمر : لئن قدمت المدينة صالحاً لاكلمنّ بها الناس في
 أول مقام أقومه ، فلما قدمنا المدينة في عقب ذي الحجة ، وكان يوم
 الجمعة عجلت الرواح / صكة الأعمى ، قلت لمالك : وما صكة الأعمى؟ ٢٧٣/
 قال : : إنه لايبالي أى ساعة خرج ، لايعرف الحرّ والبرد (١) نحو
 هذا ، فوجدت سعيد بن زيد (٢) عند ركن المنبر الأيمن قد سبقني فجلست
 حذاه تحك ركبتي ركبته ، فلم أنشب أن طلع عمر رضي الله عنه
 فلما رأته قلت : ليقولن العشيّة على هذا المنبر مقالة ماقالها

(١) وقيل : انه أغار رجل على قومه في حر الظهيرة ف ضرب به المشل

فيمن يخرج في شدة الحر . النهاية: ٤٣/٣ .

(٢) ابن عمرو بن نقيب العدوي .

عَلَيْهِ أَحَدٌ قَبْلَهُ قَالَ : فَأُنْكَرُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ ذَلِكَ ، وَقَالَ : مَا عَسَيْتَ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ ، فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمَنْبَرِ فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَدِّنُ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ . ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ : أَيُّهَا النَّاسُ : فَإِنِّي قَائِلٌ مَقَالَةً قَدْ قَدَّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا ، لَا أَدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَجْلِي فَمَنْ وَعَاها وَعَقَلَهَا فليحدث بها حيث انتهت به راحلته ومن لم يعها فلا أحل له أن يكذب علي .

إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَكَانَ فِيهَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةَ الرِّجْمِ فقرأناها ووعيناها — وعقلناها وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، فَأَخْشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : لَنْجِدَ آيَةَ الرِّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيُضِلُّونَ (١) بترك فريضة قد أنزلها الله عز وجل ، فالرجم في كتساب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ / أَلَا وَإِنَّا قَدْ كُنَّا نَقْرَأُ : لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ / ٢٧٤ فَإِنْ كُفِّرًا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ ، أَلَا وَإِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَطْرُونِي كَمَا أَطْرَى عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُ اللَّهِ فَقُولُوا عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَقَدْ بَلَّغَنِي : أَنْ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ : لَوْ قَدِمْتُ عَمْرًا بَايَعْتُ فَلَانًا فَلَا يَفْتَرِنَ امْرُوءٌ أَنْ يَقُولَ : إِنْ بَايَعْتَهُ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فَلْتَهُ ، أَلَا وَإِنَّمَا كَانَتْ كَذَلِكَ أَلَا إِنْ اللَّهُ وَقَى شَرَّهَا

(١) في هامش الأصل إشارة الى أن في نسخة أخرى " فَيُضِلُّ " .

وليس منكم اليوم من تقطع اليه الاعناق مثل أبي بكر رضي الله عنه
وأنه كان من خيرنا حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن علياً
والزبير ومن كان معهما تخلفوا في بيـ فاطمة بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وتخلّف عنها الأنصار باجمعها في سقيفة بني ساعدة، واجتمع
المهاجرون الى أبي بكر ، فقلت له يا أبا بكر إنطلق بنا الى إخواننا
من الانصار فانطلقنا توّمّهم حتى لقينا رجلاً صالحاً ، فذكرا لنا الذي
صنع القوم فقالا : أين تريدون يامعشر المهاجرين ، فقلت : نريد
إخواننا هؤلاء من الأنصار فقالا : لا عليكم ألا تقربوهم وأقضوا أمركم
يامعشر المهاجرين فقلت، والله لناأتينهم فانطلقنا حتى جئناهم في سقيفة
بني ساعده ، فإذا هم مجتمعون ، وإذا بين ظهرا نبيهم رجلٌ مُرْمِلٌ فقلت :
من هذا ؟ قالوا : سعد بن عبادة فقلت : ماله ؟ قالوا : وجع ، ٢٧٥/
فلما جلسنا قام خطيبهم فأثنى على الله بما هو أهله ، وقال : أما بعد
فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام ، وأنتم يامعشر المهاجرين رهط مننا
وقد دَقَّتْ - دَاقَّةٌ (١) منكم تريدون ان تختزلونا من أصلنا ، وتَحْضُنُونَا
من الأمر ، فلما سَكَتْ أردت أن أتكلّم - وكنت قد زوّرتُ مقالةً أعجبتني
أردت (٢) أن أقولها بين يدي أبي بكر رضي الله عنه ، وقد كنتُ
أداري منه بعض الجدِّ ، وهو كان أحلم مني وأوقر ، والله ماترك من
كلمة أعجبتني في تزويري الا قالها في بديهته وأفضل حتى سكت ، فقال :

(١) الدَاقَّةُ هنا : فسرها ابن الأثير بإنها : قوم من الأعراب يريدون المصر .
النهاية ١٢٤/٢ .

(٢) في الأصل " أريد " وفي هامش الاصل " أردت " وكذا عند حم .

أما بعد فما ذكرتم من خير فأنتم أهلته ، ولم تعرف العرب هذا الأمر
 الا لهذا الحي من قريش هم أوسط العرب نسبا وداراً وقد رَفِيت لكم
 أحد هاذين الرجلين أيهما شئتم ، وأخذ بيدي وبِيدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بن الجراح
 فلم أكره مما قال غيرها ، وكان والله أن أُقَدِّمَ فَيُضْرَبَ عُنُقِي لِأَيُقَرَّبُنِي
 ذلك إلى إثم أحب إلي أن أتأمر على قومٍ فيهم أبو بكر إلا أن تُغَيِّرَ
 نفسي عند الموت ، فقال : قائلٌ من الأنصار : أَنَا جَذِيلُهَا الْمُحَكِّكُ
 وَعَذِيْقُهَا الْمَرْجَبُ ، منا أمير ومُنكُمْ أمير يامعشر قريش فقلت لمالك:
 مامعنى أَنَا جَذِيلُهَا الْمُحَكِّكُ (١) وَعَذِيْقُهَا (٢) الْمَرْجَبُ قال : كَأَنَّهُ يَقُولُ:
 أَنَا دَاهِيَتُهَا .

قال : فكثر اللفظ / وارتفعت الأصوات حتى خَشِينَا الإختلاف ، فقلست: / ٢٧٦
 أبسط يدك يا أبا بكر فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعه
 الأنصار ، وَنَزَوْنَا على سعد بن عُبَادَةَ ، فقال قائل منهم : قتلتم سعداً ،
 فقلت : قتل الله سعداً ، وقال عمر : رضي الله عنه ، أما والله
 ما وَجَدْنَا فيما حَفَرْنَا أمراً هو اوفق من مبايعة أَبِي بكر ، وخشينا
 إن فارقنا القوم ولم يكن بيعةً أن يَحْدِثُوا بعدنا بيعة ، فامنا
 أن نتابعهم على ما لا نرضى وإما ان نخالفهم فيكون فيه فساد فمن
 بايع أميراً عن غير مشورة المسلمين فلا بيعة له ولا بيعة للذي بايعه

- (١) جَذِيلُهَا الْمُحَكِّكُ: تَمْغِيرُ جَذَلٍ وَهُوَ الْعُودُ الَّذِي يُنْصَبُ لِلْإِبْلِ الْجَرَبِيِّ لِتَحْتَكَ بِهِ وَهُوَ تَمْغِيرُ تَعْظِيمٍ ، أَي أَنَا مِمَّنْ يَسْتَشْفَى بِرَأْيِهِ كَمَا تَسْتَشْفَى الْإِبِلُ الْجَرَبِيُّ بِالِاحْتِكَافِ بِهَذَا الْعُودِ . النهاية: ٢٥١/١ .
- (٢) عَذِيْقُهَا الْمَرْجَبُ : الْعَذِيْقُ تَمْغِيرُ عِذْقٍ وَهُوَ تَمْغِيرُ تَعْظِيمٍ ، وَالْمَرْجَبُ : مَنْ التَّرْجِيْبُ ، وَهُوَ أَنْ يُعْمَدَ إِلَى النَخْلَةِ الْكَرِيمَةِ بِنَاءٍ مِنْ حِجَارَةٍ أَوْ خَشَبٍ إِذَا =

تَغَرَّةَ أَنْ يُقْتَلَ ، (١) قال مالك : فأخبرني ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان الرجلين اللذين لَقِيَا هَمَّا : عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ (٢) وَمَعْنُ بْنُ عَدِي (٣) قال ابن شهاب : وأخبرني سعيد بن المسيب أن الذي قال : أنا جَدَيْلُهَا الْمَحْكَاكَ وَعَدَيْقُهَا الْمَرْجَبُ هُوَ الْحُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ (٤) ، هذا حديث عظيم أخرجه الجماعة في كتبهم من طرق متعددة من حديث الزهري .

٢/٢٦٥ فرواه البخاري عن يحيى بن سليمان (٥) عن ابن وهب (٦) عن مالك ويونس (٧) وأخرجه أيضا من حديث معمر وسفيان بن عيينة وصالح بن كيسان ، كيسان

= خيف عليها السقوط لطولها . وقيل ان الترجيب : هو التعظيم ومنه

سمي شهر رجب لانه كان يعظم . النهاية : ١٩٧/٢ ، ١٩٩/٣ .

(١) اسناده صحيح والحديث عند حم : ٥٥/١ حمس ٣٢٣/١ (٣٩١) وقد تقدم تحت

رقم ٦٧٥ ، ٧١٩ . اجزاء من هذا الحديث الطويل . وسيأتي تخريجه .

(٢) عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ مِنْ عَابِسِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَوْسِيِّ صَاحِبِي جَلِيلِ أَخِي الرَّسُولِ

بينه وبين عمر قال عمر : ما عقدت رأية لرسول الله صلى الله عليه

وسلم الا وعويم بن ساعدة تحتها . الإصابة : ٤٥/٣ .

(٣) مَعْنُ بْنُ عَدِي الْعَجْلَانِيُّ الْبَلَوِيُّ حَلِيفُ الْأَنْصَارِ صَاحِبِي جَلِيلِ شَهِدَ أَحَدًا

وغيرها حتى استشهد يوم اليمامة مع خالد بن الوليد . الإصابة : ٤٥٠/٣ .

(٤) الْحُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ الْجَمُوحِ الْأَنْصَارِيِّ شَهِدَ بَدْرًا وَلَهُ مَشُورَةٌ مَشْهُورَةٌ

في بدر توفي في خلافة عمر . الإصابة : ٣٠٢/١ .

٢/٢٦٥ (٥) ابن يحيى الجعفي أبو سعيد المقرئ وثقة الدارقطني . وذكره ابن

حيان في الثقات وقال : ربما أغرب وقال مسلمة بن قاسم : لا بأس به

وقال ابو حاتم : شيخ وضعفه النسائي وقال ابن حجر : صدوق يخطيء

من العاشرة . التهذيب : ٢٢٧/١١ . التقريب : ٣٤٩/٢ ثقات ابن حبان ؛

٢٦٣/٩ الجرح : ١٥٤/٩ . هدى الساري : ص ٤٥ .

(٦) هو عبد الله (٧) هو ابن يزيد النجاد .

ومسلم من حديث يونس وسفيان بن عيينة وأبو داود من حديث هُشَيْم ،
والنسائي من حديث الليث / وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ٢٧٧/
كلهم عن الزهري به (١)، ورواه النسائي من طرق أخر مُنْقَطَعَةٌ ومرسله وفيما
ذكرنا كفاية والله أعلم .

حديث آخر في السقيفة أيضا :

قال الإمام أحمد ، ثنا معاوية بن عمرو (٢) ، ثنا زائدة (٣) حدثنا

عاصم (٤) .

وحسين بن علي (٥) عن زائدة عن عاصم عن زر (٦) عن

عبد الله (٧) قال :

لما قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتِ الْأَنْصَارُ : مَنْ
أَمِيرٌ وَمَنْكُمْ أَمِيرٌ فَأَتَاهُمْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ
أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَوْمَ
النَّاسِ فَأَيْكُمْ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ الْأَنْصَارُ : نَعُوذُ بِاللَّهِ

(١) في صحيح البخاري: ١٧٢/٣ المطالم ، ٤٦/٥ مناقب الانصار ، ١٠٩/٥ المفازي
٢٠٨/٨ الحدود ١٢٧/٩ الاعتصام . ومسلم: ١٣١٧/٣ الحدود (١٦٩١) وأبو داود
٥٧٢/٤ الحدود (٤٤١٨) . والترمذي: ٣٨/٤ الحدود (١٤٣٢) . ابن ماجه:
٨٥٣/٢ الحدود (٢٥٥٣) . والنسائي في الكبرى الرحم كما في التحفة
ح (١٠٥٠٨ ، ١٠٥٩٥ ، ١٠٥٩٩) ورواه البزار: ١/٣٠٠ (٢٥٢) من طريق
الزهري مطولا والحميدي ١٥/١ . وح: ٤٧/١ حم ش ١٩٩/١ (٣٣١) من طريق
الزهري أيضا مختصرا .

(٢) ابن المهلب الأزدي (٣) هو ابن قدامه التَّقْفِي (٤) ١/٢٦٦

(٤) هو ابن بَهْدَلَةَ ابن أبي النُّجُود . (٥) هو ابن الوليد الجعفي .

(٦) هو ابن حبيش . (٧) هو ابن مسعود .

أن نتقدم آبا بكر (١)

أخرجه النسائي عن إسحاق بن إبراهيم (٢) ، وهناد بن الرّي كلاهما ٢/٧٦٦
 عن حسين بن علي الجعفي عن زائدة به (٣) وهكذا رواه علي بن المديني
 عن حسين بن علي الجعفي به ، وقال صحيح لا أحفظه الا من حديث زائدة
 عن عاصم .

طريق أخرى :

ورواه النسائي أيضا من حديث سلمة من نبيط (٤) عن نعيم بن أبي
 هند (٥) عن نبيط بن شريط (٦) عن سالم بن عبيد

(١) إسناده صحيح والحديث عند حم: ٢١/١ حم ش ٢١٣/١ (١٣٣) ورواه ابن ابي
 شيبه: ٥٦٧/١٤ وابو نعيم في الحلية: ١٨٨/٤ وابن عساكر في تاريخ
 دمشق: ٣٣٤/٩ ب كلهم من طريق زائده به .

(٢) ٢/٧٦٦ هو ابن راهويه .

(٣) النسائي: ٧٤/٢ الإمامة (٧٧٧) .

(٤) ٧٦٧ سلمة بن نبيط بن شريط الأشجعي وثقة احمد وابن معين والعجلي وغيرهم
 وذكر العقيلي ان البخاري قال : إختلط في آخر عمره . وقال ابن حجر:
 ثقة يقال إختلط من الخامسة .

(٥) التهذيب: ١٥٨/٤ . التقريب: ٣١٩/١ العقيلي: ١٤٧/٢ الكواكب: ص ٢٣٥ الميزان ١٩٣٨
 نعيم بن أبي هند واسمه النعمان بن اشيم وثقة النسائي والعجلي وابن
 سعد وقال ابو حاتم صدوق وقال ابن حجر: ثقة من الرابعة . التهذيب:
 ٤٦٨/١٠ التقريب: ٣٠٦/٢ ثقات العجلي: ص ٤٥٢ ابن سعد: ٣٠٦/٦ الجرح: ٤٦٠/٨
 ثقات ابن حبان: ٥٣٦/٧ .

(٦) نبيط بن شريط بن أنس الأشجعي رجع ابن عبد البر وابن الأثير وخليفه
 بن خياط كونه صحابياً وقال ابن عبد البر : رأى النبي صلى الله
 عليه وسلم وسمع خطبته في حجة الوداع أما ابن معين فاعتبره =

الأشجعي (١) ، وله صحبه عن عمر أنه قال :

مثل ذلك (٢) .

طريق أخـرى :

٧٦٨

قال الحافظ أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي رحمه الله :

حدثنا محمد بن الليث الجوهري (٣) ثنا محمد بن يحيى الأزدي (٤) ثنا

[عبد الرحيم] بن أبي سليمان الكوفي (٥) عن يزيد بن سعيد بن

ذي غصوان (٦) عن عبد الملك بن عمير (٧) أنه أخبره رافع بن عمرو ٢٧٨/

(=) تابعيا ووثقه . وقال ابن حجر : صحابي صغير يُكنى أبا سلمة

التهذيب: ٤١٧/١٠٠ التقريب: ٢٩٧/٢٠ طبقات خليفة: ص ١٢٩ الاستيعاب: ٥٦٤/٣

أسد الغابة: ١٤/٥ الإصابة: ٥٥١/٣ تاريخ عثمان بن سعيد: ص ٢١٩ .

(١) سالم بن عبيد الأشجعي له صحبة كان من أهل الصفة . التهذيب: ٤٤١/٣ -

التقريب: ٢٨٠/١ الإصابة: ٥/٢ .

(٢) إسناده صحيح . والحديث عند النسائي في الكبرى . المناقب والتفسير

كما في التحفهح (١٠٤٤١) .

(٣) لم أقف له على ترجمة ،

٧٦٨

(٤) محمد بن يحيى بن عبد الكريم الأزدي البصري ت ١٥٢ هـ وثقة الدارقطني

ومسلمة بن قاسم وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر: ثقة من

كبار الحادية عشرة . التهذيب: ٥١٧/٩ . التقريب: ٢١٧/٢ .

(٥) في الأصل عبد الرحمن وفي الهامش بخط صغير " صوابه عبد الرحيم بن سليمان

" وهو عبد الرحيم بن سليمان الكِنَاني الطائي الكوفي وثقة ابن معين وابو

داود والعجلي ، وقال النسائي : ليس به بأس وقال ابن أبي شيبة :

صدوق ليس بحجة ، قال ابن حجر: ثقة له تصانيف من صغار الثامنة .

التهذيب : ٧٠٦/٦ ، التقريب : ٥٠٤/١ .

(٦) يزيد بن سعيد بن ذي غصون السُكَيْبِي ، قال أبو حاتم: روى عن عبد الملك

بن عمير ويزيد بن عطاء وعنه إسماعيل بن عيَّاش والوليد بن مسلم

ومروان بن محمد الطَّاطِرِي ويحيى بن صالح الوَحَافِي ، الجرح: ٢٦٧١٩ .

(٧) القرشي اللخمي ثقة مدلس من الثالثة مغل في ح ٢١٤ / ٢ .

الطائي (١) قال : أخبرني أبو بكر الصديق رضي الله عنه أن عمر قال
يوم السقيفة للأَنْصار :

أما تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يُصلي
بالناس قالوا: نعم ، قال : فأَيْكُمْ يَجْتَرِيءُ أن يتقدمه قالوا : لا أَيْنَا ،
هذا حديث غريب (٢) بهذا الإسناد .

طريق آخرى :

قال الإمام محمد بن يحيى الذُّهلي في كتاب الزُّهريّات ثنا عبيد بن
الوليد (٣) ، ثنا عبد الأعلى (٤) ثنا محمد بن إسحاق (٥) حدثني عبد الله
بن أبي بكر (٦) عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله (٧) عن ابن عباس

٧٦٩

(١) رافع بن عمرو الطائي توفي آخر خلافة عمر، قال ابن أبي حاتم: هورافع
بن أبي رافع قال مسلم وأبو أحمد الحاكم له صحبة، وعدة العجلي من
التابعين، الجرح: ٤٧٩/٣ . الإصابة: ٤٩٨/١ .

(٢) في إسناده محمد بن الليث لم أقف عليه ، ويزيد بن سعيد بن ذي غصون
مستور الحال والأثر لم أقف على مصدره .

(٣) عبيد بن الوليد الرّقام القَطّان ت ٢٢٦ هـ قال أبو حاتم من الثقات
وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو داود : صدوق وقال ابن حجر:
ثقة من العاشرة .

٧٦٩

التهذيب: ١٩٩/٨ . التقريب: ٩٥/٢ . الجرح: ٦/٧ . الكاشف: ٣٦٤/٢ .

(٤) هو ابن عبد الأعلى السامي .

(٥) ابن يسار صدوق مدلس من الثالثة مضى في ح ٣١ .

(٦) ابن محمد بن عمرو بن حزم .

(٧) ابن عُتْبَةُ بن مَسْعُود .

عن عمر قال : قلت :

يامعشر الأنصار يامعشر المسلمين إن أولى الناس بأمر نبي الله صلى الله عليه وسلم ثاني إثنين إذ هما في الغار أبو بكر السباق المتيين ثم أخذت بيده ، وبكرني رجل من الأنصار فضرب على يده قبل أن أضرب على يده ثم ضربت على يده فتتابع الناس ، هذا حديث جيد الإسناد (١) من هذا الوجه ، وقد اختاره الحافظ الضياء في كتابه . ويقال: ان هذا الرجل من الأنصار الذي بايع أبا بكر أولاً هو : بشير بن سعد (٢) والد النعمان بن بشير رضي الله عنهما .

طريق أخرى :

قال محمد بن سعد ثنا عارم بن الفضل (٣) ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد (٤) عن القاسم بن محمد (٥) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما توفي اجتمعت الأنصار إلى سعد بن عبادة ، فأتاهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة بن الجراح قال : فقام حباب بن المنذر وكان بدويًا : قال : مينا أمير ومنكم أمير ، فإننا والله ما ننفس هذا الأمر عليكم

٧٧٠

(١) إسناده حسن فيه محمد بن إسحاق بن يسار صدوق مدلس ولكن صرح بالتحديث هنا . والحديث أخرجه الضياء في المختارة ٦٧/١ بإسناده إلى محمد بن يحيى الذهلي به .

(٢) بشير بن سعد بن ثعلبة الصحابي الأنصاري البصري . توفي بعين التمر مع خالد بن الوليد في خلافة أبي بكر . الإصابه: ١٥٨/١ .

(٣) هو محمد بن الفضل المدوسي ثقة ثبت تغير في آخر عمره مضى في ح ٥

٧٧٠

(٤) هو الأنصاري (٥) ابن أبي بكر الصديق .

أيها الرهط ، ولكننا نخاف أن يليها ، أو قال : يليه أقوام قتلنا
 آباءهم وإخوتهم قال : فقال له عمر : إذا كان ذلك قمت ان استطعت
 فتكلم أبو بكر فقال : نحن الأمراء وأنتم الوزراء وهذا الأمر بيننا
 وبينكم نصفين كَقَدَّرِ الأَبْلَةَ (١) يعنى الخوصه فبايع أول الناس بشير بن
 سعد أبو النعمان ، قال فلما اجتمع الناس على أبي بكر قسم بين الناس
 قسماً فبعث الى عَجُوزٍ من بني عَدِي بن النَجَّار بِقِسْمِهَا مع زيد بن ثابت
 فقالت : ما هذا ؟ قال قِسْمُ قِسْمِهُ أبو بكر للنساء ، فقالت أتراشوني
 عن ديني فقالوا : لا، قالت : أتخافون أن أدع ما أنا عليه قالوا : لا،
 قالت فوالله لا أخذ منه شيئاً أبدا فرجع زيد الى أبي بكر فاخبره بما
 قالت ، فقال أبو بكر : ونحن لا نأخذ مما أعطيناها شيئاً أبدا هذا
 إسناد حسن وفيه انقطاع (٢) . وقال عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه
 في حديث السقيفة قال عمر : فكنت أول الناس أخذ بيده يعني يد أبي
 بكر فبايعته الا رجلا من الأنصار أدخل يده من خلفي بين يدي ويده فبايعه
 قبلي .

حديث آخر :

قال البخارى : ثنا إبراهيم بن موسى (٣) أنا هشام (٤) عن

١/٧٧١

(١) القَدُّ : القَطْعُ طولاً كالشِقِّ ومعنى " قد الأبلمة " أى كشق الخوصه

نصفين . النهاية : ٢١/٤ .

(٢) بين القاسم بن محمد وعمر بن الخطاب ولأثر في طبقات ابن سعد :

١٨٢/٣ .

(٣) ابن يزيد التميمي .

(٤) هو ابن عبد الله البستوائي .

معمر (١) عن الزهري قال : أخبرني أنس بن مالك أنه سمع خطبة عمر
الأخره / حين جلس على المنبر وذلك الغد من يوم توفي رسول الله صلى
(٢)
الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه صامت لا يتكلم . قال : كنت
أرجو أن يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدبرنا ، يريد بذلك
أن يكون آخرهم فان يك محمد قد مات فإن الله تعالى قد جعل بيــــن
أظهركم نوراً تهتدون به ، هدى الله محمداً صلى الله عليه وسلم وإن أبا
بكر رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وثاني إثنين
وإنه أولى المسلمين بأموركم فقدموا فبايعوه وكانت طائفة قد بايعوه
قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة ، وكانت بيعة العامة على المنبر قال
الزهري عن أنس بن مالك سمعت عمر يقول لأبي بكر يومئذ :
(٣)
اصعد المنبر فلم يزل به حتى صعد المنبر فبايعه الناس عامة .

ثم رواه البخاري عن يحيى بن بكير (٤) عن الليث (٥) عن
عقيل (٦) عن الزهري به (٧) مختصراً وقد قدمنا في سيرة الصديق أنه
بايعه يومئذ المهاجرون والأنصار حتى علي والزبير وذلك بإسناد صحيح

(١) هو ابن رشد .

(٢) في الصحيح : " فتشهد " .

(٣) صحيح البخاري ١٠٠/٩ الأحكام .

(٤) ٢/٧٧١ هو ابن عبد الله بن بكير .

(٥) هو ابن سعد .

(٦) هو ابن خالد الأيلي .

(٧) صحيح البخاري ١١٢/٩ ، الاعتصام .

ارتفاه مسلم بن الحجاج وابن خزيمة رحمها الله . فهذه بيعة الصديق
التي اتفق عليها المهاجرون والأنصار وإنما كانت فَلَئِمَةً لأنهم لــــم
يحتاجون الى تفكر وترو في أمر الصديق اذ هم جازمون قاطعون بأنــــه
أفـلـهـم وخيرهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما بيعة عمر بن الخطاب فكانت بتفويض الصديق اليه الأمر
من بعده وأجمع الصحابة على تلقي ذلك من الصديق بالقبول فرضى الله
عنهم وأرضاهم وجعلنا ممن يحبهم ويتولاهم .

٢٨٠ /

/حديث آخر :

٧٧٢ قال الإمام أحمد : ثنا وكيع (١) عن ابن أبي خالد (٢) عن قيس (٣)

قال : رأيت عمر وبِيدِهِ عسيب نخل وهو يُجَلِّسُ الناس يقول :

أسمعوا لقول خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء

مولى لابي بكر يقال له " شَدِيد " (٤) بصحيفة فقرأها على الناس

فقال : يقول أبو بكر رضي الله عنه اسمعوا وأطيعوا لمن في هذه الصحيفة

فوالله ما ألوئكم (٥) قال قيس وهو ابن أبي حازم : فرأيت عمر بعد

ذلك على المنبر .

٧٧٢ (١) هو ابن الجراح .

(٢) هو إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي (٣) هو ابن أبي حازم .

(٤) ذكره ابن حجر في الإصابة؛ ١٦٥/٢ وذكر له هذا الحديث .

(٥) إسناده صحيح والحديث عند حم؛ ٣٧/١ حم س ٢٦٧/١ (٢٥٩) ورواه ابن

أبي شيبة؛ ٥٧٣/١٤ عن وكيع به . وذكره ابن حجر في الإصابة؛ ١٦٥/٢ .

أثر في تحذير الإمام أن يولي على المسلمين قريباً لقرابته او فاجراً.

٧٧٣ قال أبو بكر بن أبي الدنيا رحمه الله : ثنا هــــــــــــــــارون بن سفيان (١) ثنا خلف بن تميم (٢) ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر (٣) قال : سمعت عبد الملك بن عمير (٤) قال : قال : عمر بن الخطاب رضي الله عنه من إستعمل رجلاً لمودة او لقراية لا يستعمله الا لذلك فقد خان الله ورسوله والمؤمنين (٥).

- ٧٧٣ (١) هارون بن سفيان بن بشير مستملي يزيد بن هارون المعروف " بالديك" ت ٢٥١ هـ . ذكره الخطيب في تاريخه ولم يذكر فيه جرْحاً ولا تعديلاً بغداد: ٢٥/١٤٠ .
- (٢) خلف بن تميم بن أبي عتاب مالك التميمي ابو عبد الرحمن ت ٢٠٦ هـ قال ابو حاتم ثقة صالح ، وقال ابن معين هو المسكين صدوق وقال العجلي : لا بأس به . وقال ابن حجر : صدوق عابد من التاسعة . التهذيب: ١٤٨/٣ . التقريب: ٢٢٥/١ . الجرح: ٣٧٠/٣ .
- (٣) إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر البجلي ضعفه ابن معين والنسائي وأبو داود وغيرهم . وقال ابن حجر : ضعيف من السابعة . التهذيب: ٢٧٩/١ . التقريب: ٦٦/١ المغني في الضعفاء: ٧٧/١ .
- (٤) ابن سويد اللخمي .
- (٥) إسناده ضعيف لضعف إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر والأثر ذكره بن الجوزي في مناقب عمر ص ٩٤ . الباب ٣٣ وذكره المتقي الهندي في كنز العمال ٧٦٠/٥ وترك فراغا في موضع المخرج وقال : قال السيوطي ولا يحضرنى اسم مخرجه إلا إنه قديم يكثر الرواية فيه عن أبي خيثمة .

٧٧٤ قال : وحدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بن جَرِيرِ العَتَكِيِّ (١) ثنا عبد الله بن رَجَاء (٢)
 ثنا فرج بن فضالة (٣) عن النضر بن شُفَيِّ (٤) عن عمران بن سليم (٥)
 عن عمر بن الخطاب قال :
 من استعمل فاجراً وهو يعلم أنه فاجرٌ فهو مثله . (٦)

-
- ٧٧٤ (١) عُبَيْدُ اللَّهِ بن جَرِيرِ بن جَبَلَةَ بن أَبِي رَوَا العَتَكِيِّ البصري ت ٢٦٢ هـ
 وثقة الخطيب . بغداد ، ٣٢٥/١٠ .
- (٢) ابن عمر العُدَانِي صدوق بهم قليلا مضى في ح ٣/١٧٠ .
- (٣) فرج بن فضاله بن النعمان التَّنُوخِي ت ١٧٦ هـ قال أبو حاتم : صدوق
 يُكتب حديثه ولا يحتج به ضعفه النسائي والدارقطني والترمذي وغيرهم
 وقال أحمد اذا حدث عن الشَّامِيِّين فلا بأس به . وقال ابن حجر :
 ضعيف من الشامنه .
- التهذيب : ٢٦١/٨ . التقريب : ١٠٨/٢ . الجرح : ٨٦/٧ . ضعفه النسائي :
 ص ٨٨ . الميزان : ٣٤٣/٣ .
- (٤) النضر بن شفي ذكر البخاري وابن أبي حاتم : نصر بن شفي بالصاد
 المهملة وسكتا عنه وسمى المزي أباه عبد الرحمن ومنه أخذه بن
 حجر فقال : نصر بن عبد الرحمن الكِنَانِي شامي روى عن رجل عن
 عتبه بن عبد السلمي ، وقال الذهبي : لا يعرف التهذيب : ١٠٠/٤٢٨
 التقريب : ٢٩٩/٢ . الجرح : ٤٦٦/٨ . الكبير : ١٠٥/٨ تهذيب الكمال :
 ١٤٠٩/٣ . الميزان : ٦٥٣/١ . اللسان : ٣٩٨/٢ ذيل الميزان : ص ٤٤٠ .
- (٥) عمران بن سليم الحَضْرَمِي بصري ذكره ابن حبان في الثقات وذكره
 البخاري وابن أبي حاتم وسكتا عنه . الجرح : ٢٩٩/٦ . الكبير : ٦/٤١٢
 ثقات ابن حبان ٢١٩/٥ .
- (٦) إسناده ضعيف في إسناده فرج بن فضاله ضعيف والنضر بن شفي لا يعرف
 والاثر ذكره ابن الجوزي في مناقب عمر ص ٩٥ ، الباب ٣٣ .

أثر في جواز استعانة الإمام ببعض العمّال على ما لا يتمكن منه .

١/٧٧٥ قال ابو داود في المراسيل : عن محمد بن يحيى (١) عن يعقوب بن

إبراهيم بن سعد الزهري عن أبيه (٢) عن الزهري قال :

حي كان في آخر زمانه يعني زمان عمر فقال : ليزيد ابن أخت

نمر (٣) أكفني بعض الأمور يعني صغارها . (٤)

٢/٧٧٥ ثم رواه أيضا عن محمد بن يحيى (٥) عن عبد الرزاق (٦) عن معمر (٧) عن

الزهري قال : ما اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضيا حتى مات ولا

أبو بكر ولا عمر إلا أنه قال لرجل في آخر خلافته أكفني أمور الناس (٨)

١/٧٧٥ (١) ابن عبد الله الذهلي .

(٢) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري .

(٣) هو يزيد بن سعيد بن شامة الكندي والد السائب بن يزيد المعروف

بأبن أخت النمر حليف بني أمية بن عبد شمس حج مع النبي صلى الله

عليه وسلم واتخذه عمر قاضيا ثم استعمله على السوق . الإصابه :

١٠٦/٤ أخبار القضاة : ١٠٦/١

(٤) في إسناده انقطاع رجاله كلهم ثقات والأثر عند أبي داود فسي

المراسيل : ص ١٧٣ . (٣٥٠) وأخرجه وكيع في أخبار القضاة : ١٠٥/١ من

طريق مالك بن إسماعيل عن إبراهيم بن سعد به .

٢/٧٧٥ (٥) هو الذهلي .

(٦) ثقته حافظ تغير بآخره صح حديث من سمع منه قبل المعتين وما في

كتبه صحيح . مضي في ح ٢٤ .

(٧) هو ابن راشد .

(٨) في إسناده انقطاع رجاله كلهم ثقات والأثر عند أبي داود فسي

المراسيل : ص ١٧٣ . (٣٥٠) ورواه عبد الرزاق : ٣٠٢/٨ (١٥٢٩٩) عن معمر

به ووكيع في أخبار القضاة : ١٠٥/١ من طريق مالك بن إسماعيل عن

إبراهيم بن سعد به وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد : ١٩٦/٤ وعزاه لابن

بعلي وقال : رجاله رجال الصحيح وذكره ابن حجر في الإصابه : ١٥٦/٤ .

حديث فيه جواز اتخاذ كاتب أمين :

٧٧٦

قال الحافظ أبو بكر البزار : ثنا عمر بن الخطاب السجستاني (١)

٢٨١/ ثنا إبراهيم بن المنذر (٢) ثنا محمد بن صدقة / الفدكي (٣) ثنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر قال : كُتِبَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب فقال لعبد الله بن أرقم : أَجِبْ هُوَلاءَ ، فأخذه عبد الله بن أرقم فكتبه ثم جاء بالكتاب فعرضه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أحسنت فما زال ذلك في نفسي حتى وُلِّيتُ فجعلته على بيت المال (٤) ، ثم قال : لانعلم رواه عن زيد ابن أسلم عن أبيه إلا مالك .

قلت : ومحمد بن صدقة هذا ذكره أبو حاتم فقال : كان يسكن ناحية المدينة ، روى عن مالك وعنه إبراهيم بن المنذر ولم يزد

٧٧٦

(١) صدوق مضمي في ح ٤٨٨ .

(٢) إبراهيم بن المنذر بن عبد الله الحزامي ت ٢٣٦ هـ وثقه ابن معين والدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم صدوق وقال ابن حجر: صدوق تكلم فيه أحمد لأجل القرآن من العاشرة .

التهذيب: ١٦٦/١ التقريب: ٤٣/١ الكبير: ٣٣١/١ الجرح: ١٣٩/٢ بغداد ١٨٠/١
 (٣) محمد بن صدقة الفدكي قال الدارقطني: ليس بالمشهور ولكن ليس به بأس ، وقال ابن حبان في الثقات : روى عنه إبراهيم بن المنذر الحزامي يعتبر حديثه اذا بين السماع في روايته فإنه كان يسمع من قوم ضعفاء عن مالك ثم يُدَلِّسُ عنه ووصفه بالتدليس أيضا الدارقطني وابن الأثير وقال الذهبي في الميزان : حديثه حديث منكر . الجرح: ٢٨٨/٧ الكبير: ١١٧/١ ثقات ابن حبان ٦٧/٩ الميزان ٥٨٥/٣ اللسان ٢٠٥/٥ إتحاف ذوي الرسوخ ص ٤٥
 (٤) في إسناده محمد بن صدقة الفدكي وثقة ابن معين وغيره ووصفه =

على هذا (١) ، وله شيخ آخر يقال له : محمد بن صدَّقه الجبلاني المُكْتَب (٢)
الحمصي روى عن بقية وطبقته وعنه أبو حاتم وقال صدوق وهو من رجال
النسائي وآخر يقال له محمد بن صدقه (٣) رأى أنس بن مالك (٤)

أثر فيه أن الامام يَأْذَن للناس عليه بحسب منازلهم في الإسلام والشـرف
وأنهم يجلسون منه كذلك .

قال الإمام احمد : ثنا عقَّان (٥) ثنا جرير بن حازم (٦) قال :

سمعت الحسن (٧) قال : حضر باب عمر بن الخطاب ، سهيل بن عمرو (٨)

٧٧٧

= بالتدليس الدارقطني وغيره لكنه صرح بالتحديث هنا عن مالك الا ان
الدارقطني قال : وغيره بروية عن مالك مرسلا وهو الصحيح ، والحديث
عند البزار ٤٠/١ ب (٣٢٧) وذكره الدارقطني في الملل ١٤٣/٢ .

(١) الجرح: ٢٨٨/٧ .

(٢) الجرح ٢٨٨/٧ والكبير ١١٨/١

(٣) الجرح ٢٨٨/٧ والكبير ١٨٨/١ .

(٤) في الأصل خرم بمقدار أربع كلمات لان ما بعد كلام البزار إضافة
من المؤلف في الهامش وقد قص أجزاء من الهامش كما تقدم ولعل الخرم
يحوي العبارة التالية " وليس هذا هو راوي الحديث " لان المتبقي
من الاحرف يمكن ان يفسر بهذا وبقية ترجمته في الجرح ٢٨٨/٧ اكثر
من هذا القدر الناقص .

(٥) هو ابن مسلم الصقار . ٧٧٧

(٦) هو ابن عبد الله الجَهْمِي ثقة في حديثه عن قتادة ضعف ولله

أوهام مفضى في ح ٧١ .

(٧) هو ابن أبي الحسن البصري .

(٨) سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي العامري ت ١٨ تولى أمر الصلح

بالحديبية أسلم يوم الفتح وكان يقول : " لأدع موقفا وقفته مع =

والحارث بن هشام (١) ، وأبو سفيان بن حرب (٢) ونفر من قريش من تلك
الرقوس ، وصهيب وبلال وتلك الموالي الذين شهدوا بدرا فخرج إذن عمر
فأذن لهم وترك هولاء فقال : أبو سفيان لم أر كاليوم قط يأذن لهؤلاء
العبيد ويتركنا على بابنا لا يلفتنا العينا ، فقال سهيل بن عمرو - وكان
رجلا عاقلا - أيها القوم إني والله لقد أرى الذي في وجوهكم إن كنتم
غضاباً فاغضبوا على أنفسكم دُعي الغنوم ودُعيتم فأسرعوا وأبطأتم فكيف
بكم إذا دعوا يوم القيامة وتركتكم (٣)

= المشركين الا وقفت مع المسلمين مثله ولا نفقة أنفقتها مع المشركين
الا انفقت على المسلمين مثلها . توفي مريفا بالشام بطاعون
عمواس . الإصابه: ٩٤/٢ .

- (١) الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي أسلم يوم الفتح واستشهد
بالشام في خلافة عمر الإصابه: ٢٩٣/١ .
- (٢) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس ٣٢ هـ أسلم يوم الفتح
ولقي النبي صلى الله عليه وسلم بالطريق قبل الدخول لمكة .
وشهد حنيناً والطائف . الإصابه: ١٧٨/٢ الاستيعاب: ١٩٠/٢ .
- (٣) في إسناده انقطاع الحسن لم يدرك عمر والأثر عند أحمد في الزهد:
ص ١١٣ ورواه البخاري في تاريخه الكبير: ١٠٥/٤ وابن المبارك في
الجهاد: ص ١١٣ (١٠٠) بأطول من هذا والحاكم في المستدرک: ٢٨٢/٣
من طريق ابن المبارك وذكره ابن عبد البر في الاستيعاب: ١١٠/٢ وابن
حجر في الإصابه: ٩٤/٢ كلهم من طريق جرير بن حازم
عن الحسن .

قال الزبير بن بكار: (٢) حدثني مصعب بن عثمان (٣) حدثني
توفل بن عمارة (٤) قال :

جاء الحارث بن هشام وسهيل بن عمرو الى عمر بن الخطاب فجلسا
عنده وهو بينهما فجعل المهاجرون الأولون يأتون عمر فيقول : هاهنا
ياسهيل هاهنا يا حار (٥) فِينَحِيهِمَا عنهم وجعل الأنصار يأتون عمر
فينحيهما عنهم حتى صاروا في آخر الناس ، فلما خرجا من عند
عمر قال الحارث بن هشام لسهيل بن عمرو : ألم تر ما صنع بننا ،
فقال له سهيل أيها الرجل لالوم عليه ينبغي أن نرجع باللوم على
أنفسنا دعي القوم فأسرعوا ودعينا فابطننا فلما قاموا من عند

(١) كتب أولاً طريق أخرى ثم كتب فوقها بخط صغير أثر آخر وكتب فوقها
بخط أصغر صح .

- (٢) الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب الأسدي قاضي مكة ت ٢٥٦ هـ
قال الخطيب البغدادي : كان ثقة ثباتا عالما بالنسب ، ووثقه
الدارقطني والبيهقي وغيرهم وقال احمد بن علي السليمان : منكر
الحديث قال ابن حجر : ثقة اخطأ السليمان في تضعيفه من صفار
العاشرة . التهذيب ٣/٣١٢ التقريب ١/٢٥٧ بغداد ٨/٤٦٧ الجرح ٣/٥٨٥ .
(٣) لم أقف عليه بهذا الاسم ولعله مصعب بن عبد الله بن ثابت بن
عبد الله بن الزبير الأسدي يروي عنه ابن اخيه الزبير بن بكار ،
ت ٢٣٦ هـ وثقه ابن معين والدارقطني ومسلمة بن قاسم وغيرهم وقال
ابن حجر : صدوق عالم بالنسب ، التهذيب ١٠/١٦٢ . التقريب ٢/٢٥٢ الجرح :
٣٠٩/٨ . الميزان : ٤/١٢٠ .
(٤) لم أقف عليه . (٥) هكذا في الاصل حذف الحرف الاخير "الشاء" للترخيم .

عمر أتياه فقالا : يا أمير المؤمنين ، قد رأينا ما فعلت اليوم
وعلمنا أنا أتينا من أنفسنا فهل من شيء نستدرك به ؟ فقال لهما :
لا أعلم الا هذا الوجه وأشار لهما الى شجر الروم فخرجا الى الشام
فماتا بها رضي الله عنهما . (١)

أثر آخر :

قال الهيثم بن عدي (٢) أنا أبو بكر الهذلي (٣) عن الحسن (٤)

٧٧٩

قال :

كتب عمر بن الخطاب الى أبي موسى وهو بالبصرة بلغني أنك تأذن
للناس جماً غفيراً فإذا جاءك كتابي هذا فأذن لاهل الشرف وأهل القوة
والتقوى والدين فإذا اخذوا مجالسهم فأذن للعامّة (٥) فهذه آثار حسنة
وان كان فيها انقطاع .

(١) في إسناده نَوَّلَ ابن عمارة لم أقف عليه والأثر ذكره ابن الجوزي

في مناقب عمر ص ١١٨ الباب ٣٨ .

(٢) أبو عبد الرحمن الطائي متروك مضى في ح ٥٦٧ .

٧٧٩

(٣) أبو بكر الهذلي البصري اسمه سلمى - بضم السين وسكون اللام - بسن

عبد الله الحميري ت ١٦٧ هـ ضعفه أبو زرعه وابن المديني وابن معين

وغيرهم . وقال النسائي متروك وقال ابن حجر : إخباري متروك .

التهذيب: ٤٥/١٢ التقريب: ٤٠١/٢ الجرح: ٣١٣/٤ ابن معين: ٦٩٧/٢ .

(٤) هو ابن أبي الحسن البصري .

(٥) إسناده ضعيف جداً فيه الهيثم بن عدي وشيخه متروكان . والحسن

لم يدرك عمر والأثر ذكره ابن الجوزي في مناقب عمر ص ١٥١ . الباب

٧٨٠ قال الإمام أحمد . ثنا عبد القدوس بن الحجاج (١) ثنا صفوان (٢) حدثني أبو المخارق زهير بن سالم (٣) أن عمير بن سعد الانصاري (٤) كان عمر وياه حمص فذكر الحديث قال عمر، يعني لكعب . إني أسألك عن أمر فلا تكتمني قال : والله لا أكتمك شيئاً أعلمه قال : ما أخوف شيء تخوفه على أمة محمد صلى الله عليه وسلم قال : أئمة مفلين . قال عمر : صدقت قد أسر ذلك إلي وأعلمني رسول الله صلى الله عليه وسلم . هذا إسناد جيد (٥) وليس في شيء من الكتب الستة ، ولم يسرد الإمام أحمد قصة عمير بن سعد ، وقد ساقها الحافظ أبو بكر الاسماعيلي في مسند عمر (٦) وفيها غرابة .

- ٧٨٠ (١) الخولاني أبو المغيرة .
 (٢) هو ابن عمرو بن هرم السكسكي .
 (٣) العنسي الشامي ذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني حمصي منكر الحديث روي عن ثوبان ولم يسمع منه ، وقال ابن حجر : صدوق فيه لين وكان يرسل من الرابعة .
 التهذيب: ٣٤٤/٣ التقريب: ٢٦٤/١ الكبير: ٤٢٧/٣ .
 (٤) عمير بن سعد الانصاري الاولي صحابي شهد فتوح الشام واستعمله عمر على حمص ابي ان مات في خلافة عمر وقيل بعدها . الاصابه ٣٣/٣ التقريب ٨٦/٢ .
 (٥) في اسناده ضعيف لانقطاعه أولاً فإن زهير بن سالم ابا لمخارق لم يدرك عمر ولضعفه ثانياً والحديث عند حم؛ ٤٢/١ حم ٢٨٢/١ (٢٩٣) .
 (٦) لم أقف على هذا المسند .

٧٨١ وقد روي الاسماعيلي أيضا من طرق جيدة عن الشعبي عن زياد بن حدير (١)

قال : قال لي عمر بن الخطاب :

يا زياد هل تدري ما يهدم دعائم الإسلام ؟ قلت : لا ، قال : زلة العالم
وجِدال المنافق بالقرآن وحُكم الأئمة المضلين (٢) .

طريق أخرى :

٧٨٢ قال أبو الجهم العلاء بن موسى (٣) ثنا سوار (٤) ثنا مجالد (٥) عن

أبي الوداك (٦) عن أبي سعيد (٧) عن ابن عباس قال : خطب عمر فقال :

٧٨١ (١) الأسدي أبو المغيرة .

(٢) اسناده صحيح والاثر لم اقف على مصدره ولكن سيأتي تحت رقم
٢/٩٩٤ من رواية ابي جعفر الغريبي وله طرق اخرى ستأتي
تحت الارقام ٩٩٣ ، ١/٩٩٤ ، ٩٩٥ .

٧٨٢ (٣) أبو الجهم العلاء بن موسى بن عطية الباهلي روى عنه ابن منيع

وكناه ، وذكره أبو احمد الحاكم وقال : كناه لنا أبو القاسم البغوي .
كُنِّي ان مسنده رقم الترجمة ١٥٣٤ كني الحاكم ل / ١/٥٥ .

(٤) سوار بن مصعب الهمداني الكوفي الفريرت ١٦٧ هـ قال ابن معين :
ضعيف ليس بشيء وقال البخاري : مُنكر الحديث ، وقال أحمد وابو حاتم
متروك الحديث .

الكبير: ١٦٩/٤ الجرح: ٢٧٠/٤ العقيلي: ١٦٨/١ الميزان: ٢٤٦/٢ .

(٥) هو ابن سعيد ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره مفي في ح ٢٠٣ .
(٦) هو جبر بن نوف الهمداني البجلي أبو الوداك الكوفي وثقه ابن معين
والذهبي وابن شاهين وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال النسائي
صالح وقال مرة : ليس بالقوي وقال ابن حجر : صدوق بهم من الرابعة
التهذيب: ٦٠/٢ التقريب: ١٢٥/١ الجرح: ٥٣٢/٢ ثقات ابن شاهين: ص ٥٧ .
(٧) هو الخدري .

ان أخوف ما أخاف عليكم تَغْيِيرُ الزَمَانِ وَزِيغَةُ عَالَمٍ ، وَجَدَالُ مَنْافِـــــــقٍ
بِالْقُرْآنِ وَأَعْمَةُ يُفْلُونَ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ . (١)

٢٨٤/

/ حديث آخر :

قال الحافظ أبو يعلى الموصلي : ثنا مصعب بن عبد الله (٢)
ثنا الذَّرَاوَزْدِيُّ (٣) عن محمد بن أبي حَمِيدٍ (٤) عن زيد من أسلم عن أبيه
عن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

١/٧٨٣

أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِ أَعْمَتِكُمْ مِنْ شَرَارِهِمْ ، الَّذِينَ تَحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ
وَتَدْعُونَ لَهُمْ وَيَدْعُونَ لَكُمْ وَشَرَارِ أَعْمَتِكُمْ ، الَّذِينَ تَبْغِضُونَهُمْ وَيَبْغِضُونَكُمْ
وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ . (٥)

(١) إسناده ضعيف جداً وسيأتي من هذه الوجه تحت رقم ٩٩٥ من رواية أبي
القاسم البغوي وسيأتي له شاهد من حديث حُدَيْفَةَ فِي الصَّحِيحِينَ تَحْتَ
رقم ٩٩٦ .

(٢) ابن مصعب بن ثابت الأسدي صدوق مضى في ح ٧٧٨ .

(٣) هو عبد العزيز بن محمد .

(٤) محمد بن أبي حَمِيدٍ . إبراهيم الأنصاري الزرقى لَقَبُهُ حَمَادٌ . ضعفه
ابن معين وأبو حاتم والدارقطني . وغيرهم . وقال ابن حجر: ضعيف
من السابعة . التهذيب: ١٣٣/٩ . التقريب: ١٥٦/٢ .

(٥) إسناده ضعيف لضعف محمد بن أبي حَمِيدٍ والحديث عند أبي يعلى

١٤٨/١ (١٦١) ولكن له شاهد في صحيح مسلم ١٤٨١/٣ الإماره (١٨٥٥)

وهم: ٢٤/٦ ، ٢٨ ، والدارمي: ٣٢٤/٢ من حديث عوف بن مالك

الأشجعي .

٢/٧٨٣ ورواه الترمذي في الفتن عن بُنْدَار (١) عن أبي عامر العَقْدِي (٢) عن محمد بن أبي حُمَيْد وقال : غريب لانعرفه الا من حديث ابن أبي حُمَيْد وهو يُفْصَعُ من قبل حفظه (٣).

أثر في أنه يجوز إستعمال الرجل القوي وان كانت له ذنوب يستسر بها.

٧٨٤ قال أبو عبيد في الغريب : حدثني يزيد بن هارون عن هشام (٤) عن الحسن (٥) قال : قال حذيفة (٦) لعمر :

إنك تستعين بالرجل الذي فيه . وفي رواية بالرجل الفاجر، فقال عمر : اني استعمله لاستعين بقوته ثم أكون على قفانهم (٧).

٢/٧٨٣ (١) هو محمد بن بشار .

(٢) هو عبد الملك بن عمرو القيسي .

(٣) الترمذي ٥٢٨/٤ الفتن (٢٢٦٤) ورواه البزار ١/٤٥/أ (٣٥٠) . من طريق أبي عامر العَقْدِي ومحمد بن أبي عَدِي كلاهما عن محمد بن أبي حُمَيْد به .

٧٨٤ (٤) هو ابن حسان الأزري .

(٥) هو ابن أبي الحسن البصري .

(٦) هو ابن اليمان .

(٧) في إسناده إنقطاع لأن الحسن لم يثبت له سماع من حذيفة ورجال إسناده كلهم ثقات ، والأثر عند أبي عبيد في غريب الحديث ٢/٢٣٩ ، وأخرج ابن أبي شيبة ١٢٨/١١ عن معتمر عن عمران بن حُدَيْر عن عبد الملك بن عُبَيْد قال : قال : عمر نستعين بقوة المنافق واثمه عليه . قلت : عبد الملك بن عُبَيْد مجهول .

قال الأصمعي : قفان كل شيء جماعه واستقصاء معرفته ، يقول :
 أكون على تتبع أمره حتى استقصي علمه وأعرفه ، قال أبو عبيد : ولا
 أحسب هذه الكلمه عربيه . انما أصلها قَبَّان ، ومنه قول العامه : فلان
 قَبَّان على فلان اذا كان بمنزله الأمين عليه والرئيس الذي يتبسع
 أمره ويحاسبه ، ومنه سمي هذا الميزان الذي يقال له : القَبَّان (١)

أثر فيه أن الوالي اذا طرأ عليه ما ينافي العدالة فإنه يُعزل .

قال محمد بن سعد في الطبقات :

كان عمر بن الخطاب قد استعمل النعمان بن عدي بن نفلَة (٢)

على ميسان (٣) من أرض البصرة وكان يقول الشعر فقال :

ألا هل أتى الحسنة أن حليلها بميسان يسقى في زجاج وحنتم (٤)

إذا شئت غننتني دهاقين قريه ورقاصة تجشو (٥) على كل منتم (٦)

(١) غريب الحديث: ٣/٢٤٠ .

(٢) العدوي ذكره ابن حجر في القسم الأول من الإصابه وذكر أنه من مهاجرة الحبشة وذكر له هذه الابيات . الإصابه: ٣/٥٦٢ .

(٣) ميسان : بفتح أوله وبالسين المهمله . معجم ما استعجم: ٢/١٢٨٣ .

(٤) الحنتم : جرار مدهونه خفر كان يحمل فيها الخمر الى

المدينه ثم اتسع فيها فليل للخزف كله حنتم واحدها حنتمه

النهايه: ١/٤٤٨ .

(٥) تجشو: من جشا وهو الجلوس على الركبتين - النهايه: ١/٢٣٩ . وقد

جاء في هامش الأصل " تجذو " بالذال المعجمة كما سيأتي في الروايه

الثانية .

(٦) سيأتي معناه في الذي بعده .

فإن كُنتُ نَدْماني فبا لأكبر أسقني ولاتُسقني بالأصغر المتثلّم (١)

لعل أمير المؤمنين يسُنوئة تَنادُمنا في الجَوْسِقِ المتهدم

فلما بلغ عمر قوله قال : نعم والله انه ليسوءني من لِقْبِهِ

/ فليخبره إني قد عزّلته ، فقدم عليه رجل من قومه فأخبره بعزله ، ٢٨٥/

فقدم على عمر فقال : والله ما صنعت شيئاً مما قلت ، ولكن كُنت

امراً شاعراً وجدت فضلا من قولٍ فقلت فيه الشعر فقال عمر رضي الله

عنه : والله لاتعمل لي على عمل مابقيت وقد قلت ما قلت . (٢)

وقد روى الحافظ أبو بكر بن أبي الدنيا رحمه الله عن أحمد بن أيوب (٣)

٧٨٦

(١) المتثلّم : من سَلَمَ القَدَحَ : وهي موضع الكسر منه . النهاية ٢٢٠/١٠

(٢) ذكره ابن سعد في الطبقات: ١٤٠/٤ في ترجمة عدي بن نَفْلَةَ فقال : أخبرنا

محمد بن عمر قال حدثنا خالد بن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله

بن عمر بن الخطاب قال سمعت سالم بن عبد الله ينشد هذه الأبيات

قلت : وخالد بن أبي بكر فيه لين وسالم بن عبد الله لم يدرك جده

عمر . وذكر هذه الابيات ابن الجوزي في مناقب عمر ص ١١٦ الباب ٤١

وابن هشام في السيرة ٢٣٧/٣ وابن حجر في الإصابه: ٥٦٢/٣ والبكري في

معجم ما استعجم: ١٢٨٣/١ .

(٣) أحمد بن محمد بن أيوب البغدادي المعروف بصاحب المفازي ت ٢٢٨ هـ

٧٨٦

وثقه الحريي وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن عدي : ٠٠٠ وحدث

عن أبي بكر بن عياش بمناكير ٠٠٠ واثني عليه أحمد وعلي وتكلم فيه

يحيي وهو مع هذا كله صالح الحديث ليس بمتروك . وقال ابن حجر

صدوق كانت فيه غفلة لم يدفع بحجة من العاشرة .

التهذيب: ٧٠/١ التقریب: ٢٤/١ بغداد: ٣٩٥/٤ .

عن ابراهيم بن سعد (١) عن محمد بن اسحاق (٢) فذكر مثله (٣) .

وحكى الزبير بن بكار مثل ذلك ايضاً . الا انه قال :

اذا شئت غننتني دهاقين قريهً وصنّاجه (٤) تجذوا على كل منسّم

قال الشيخ أبو الفرج بن الجوزي عن شيخه ابي منصور وهذا هو الصحيح، والمنسّم استعارة وإنما يقال ذلك للبعير وهو من الإنسكان الطّفّر (٥) ، قال : والجوسق فارسي معرب وهو القصر الصغير ، ويقال له الكوشك (٦)

قال الزبير بن بكار : وحدثني محمد بن الضحّاك بن عثمان الجزّابي عن (٧)

٧٨٧

-
- (١) ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف .
 (٢) ابن يسار صدوق مدلس من الثالثه مضى في ح ٣١ .
 (٣) في اسناده انقطاع فقد سقط من بعد ابن اسحاق والأثر ذكره من هذا الوجه ابن الجوزي في مناقب عمر ص ١٣٧ الباب ٤١ .
 (٤) الصنّاجه : صفيحة مدورة من صفر يفرّب بها على أخرى وصفائح صفر صغيره مستديره تثبت في اطراف الدف او في أصابع الراقصه يبدق بها عند الطرب والصنّاجه : مبالغه في الصنّاج . المعجم الوسيط: ١/٥٢٤
 (٥) كذا في غريب الحديث لابن الجوزي ٤٠٦/٢ والنهية لابن الأثير ٥٠/٥
 (٦) كذا في المعجم الوسيط: ١/١٤٧ .

(٧) روى عن أبيه الضحّاك وعنه يعقوب بن حميد ذكره البخاري وابن أبي حاتم وسكتا عنه . الكبير ١١٩/١ الجرح ٢٩٠/٧ .

٧٨٧

أبيه (١) قال :

لما بلغ عمر بن الخطاب هذا الشعر كتب الى النعمان * باسم
الله الرحمن الرحيم * ، حم ، تَنْزِيلَ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ،
غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَهٌ
الْمَصِيرُ (٢) أما بعد : فقد بلغني قولك " لعل أمير المؤمنين
يَسُوؤُهُ تَنَادَمْنَا فِي الْجَوْسِقِ الْمَتَهَدِّمِ ، / وأيم الله انه لَيْسَ وُؤُنِي / ٢٨٦/
وعزله ، فلما قدم على عمر بَكَتَهُ (٣) بهذا الشعر فقال : يا أَمِيْرُ
المؤمنين مَا شَرِبْتَهَا قَطَّ وَمَا ذَاكَ الشَّعْرُ إِلَّا شَيْءٌ طَفَحَ عَلَيَّ لِسَانِي
فقال عمر رضي الله عنه : الظن ذاك ولكن لاتعمل لي على عمل أَبَدَا
فهذا مشهور من صنيع عمر رضي الله عنه . (٤)

(١) الضحَّاك بن عثمان بن عبد الله بن حزام الأَسدي أبو عثمان ت ١٥٣ هـ
وثقه أبو داود وابن معين وابن سعد وغيرهم ، وقال أبو حاتم ،
يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يَحْتَجُّ بِهِ صَدُوقٌ . وقال ابن عبد البر : كثير
الخطأ ليس بحجة ، وقال ابن حجر : صدوق بهم .

التهذيب: ٤٤٦/٤ التقريب: ٣٧٣/١ الجرح: ٤٦٠/٤ الميزان: ٣٢٤/٢

(٢) غافر : ١ - ٣ .

(٣) بَكَتَهُ : قَرَعَهُ وَوَبَّخَهُ ، النهاية: ١٤٨/١ .

(٤) إسناده معضل فقد سقط من بعد الضحَّاك بن عثمان . والأثر

ذكره ابن الجوزي في مناقب عمر ص ١٣٦ ، ١٣٧ -

الباب ٤١ .

أثر آخر :

٧٨٨

قال الحارث بن مسكين (١) ثنا سفيان (٢) عن شبيب بن غرقدة (٣)
عن المُستَظَل (٤) قال : سمعت عمر يقول :

قد علمت وربَّ الكعبة مَنْ يَهْلِكُ العرب إذا سَأَهُم من لم يــــدُرِك
جاهلية ولم يكن له قَدَمٌ في الإسلام . (٥)

٧٨٨

-
- (١) ابن محمد الأموي .
(٢) هو ابن عيينة .
(٣) السلمي الكوفي .
(٤) هو ابن حصين تابعي ذكره ابن حبان في الثقات مفي في ح ٤٩٧ .
(٥) إسناده حسن فيه المستنظَل وثقه ابن حبان وهو تابعي كبير والأثر ذكره ابن سعد في الطبقات؛ ١٢٩/٦ عن عبد الملك بن عمر العقدي عن ابن عيينة به وابن أبي شيبَةَ في المصنف؛ ١٩٣/١٢ عن أبي الاحوص ، وأبو نعيم في الحلية؛ ٢٤٣/٧ من طريق مسعر كلاهما عن شبيب به .

١٣- كِتَابُ الْأَقْصِيَّةِ

٧٨٩ قال البخاري رحمه الله : ثنا الحَكَمُ بن نَافِعِ (١) ثنا شُعَيْبُ (٢) عن الزهري

حدثني حَمِيدُ بن عبد الرحمن بن عوف (٣) أن عبد الله بن عَتْبَةَ (٤) قال : سمعت
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن الوحي قد انقطع ، وإنما نأخذكم
الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ، فمن أظهر لنا خيراً أمناه ومن أظهر لنا
سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال : إن سريرته حسنة .

هكذا رواه البخاري (٥) وليس هو عند أصحاب الأطراف (٦) ، وفيه

دلالة على الحكم بالظاهر .

وقد روى من طريق أخرى :

١/٧٩٠ قال الامام أحمد : ثنا اسماعيل يعني ابن علية أنا الجُرَيْرِيُّ سَعِيدٌ (٧)

عن ابي نضرة (٨) عن ابي فراس (٩) قال :

خطب عمر بن الخطاب فقال : يا أيها الناس الا انما كنا نعرفكم

اذ بين ظهرينا النبي صلى الله عليه وسلم واذ ينزل الوحي اذ ينبئنا الله

من / أخباركم ، ألا وان النبي صلى الله عليه وسلم قد انطلق (١٠) وانقطع الوحي / ٢٨٧

(١) ٧٨٩ هو البهراي .

(٢) هو ابن ابي حمزة .

(٣) الزهري المدني .

(٤) ابن مسعود .

(٥) في صحيحه : ٣ / ٢٢١ الشهادات .

(٦) ذكره العراقي في الأطراف بأوهام الأطراف ص ١٥٧ وقال : فات المزي هذه

الترجمة واستدركه ابن حجر في النكت الطرف كما في التحفة ص ٥٢ .

(٧) ١/٧٩٠ هو سعيد بن ابياس ثقه اختلط قبل موته بثلاث سنين مضى في ح ٩٠

(٨) هو المنذر بن مالك .

(٩) هو النهدي . . مقبول مضى في ح ٦٣٣ وسيأتي في آخر كلام المؤلف أن بعضهم

سماه الربيع بن زياد . (١٠) عند حم " وقد "

وإنما نعرفكم بما نَقُولُ لكم : من أظهر منكم خيراً ظَنَنَّا به خيراً وأحببنا أهله عليه ومن أظهر^(١) لنا شراً ظَنَنَّا به شراً وأبغضناه عليه، سرائركم بينكم وبين ربكم عز وجل ، ألا وإنه قد أتى علي حين وأنا أحسب أن من قرأ القرآن يريد وجه الله وما عنده ، وقد خيلَ الي بأخرة^(٢) أن رجلاً قد قرأوه يريدون بسنه ما عند النَّاسِ فَأَرِيدُوا الله بقرآنكم واريدوه بأعمالكم ، ألا واني والله ما أرسل عما لي اليكم لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ وَلَكِنْ أَرْسَلَهُم اليكم ليعلموكم دينكم وسنتكم فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه الي ، فوالذي نفسي بيده إذا لَأَقْصَنَّهُ مِنْهُ ، فوشب عمرو بن العاص فقال ياأمير المؤمن ، أورايت ان كان رجل من المسلمين على رعية فأدب بعض رعيته أنك لمقصه مِنْهُ ، قال : أي والذي نفس عمر بيده إذا لَأَقْصَنَّهُ مِنْهُ ، [أنا لا أقص منه]^(٣) : وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يَقْصُ مِنْ نَفْسِهِ ، ألا لا تُضْرِبُوا المسلمين فتذلوهم ، وَلَا تَجْمِرُوا^(٤) وهم فتفتنواهم ولا تمنعواهم حقوقهم فتكفروهم ولا تُنْزِلُوهم الْغِيَاضَ^(٥) فتضيعوهم^(٦) .

(١) عند حم " منكم "

(٢) عند حم " ألا "

(٣) ما بين المعقوفين ليس في مسند أحمد والذكي عند أبي يعلى ١٧٥/١ " ألا أُقْصُ "

وقد رأيت .. "

(٤) في هامش الأصل العبارة التالية " حاشية : تُجْمِرُوهُمْ أي تَطْلُبُوا حبسهم "

قلت : أي في ثغر العدو قال الأصمعي : جَمَّرَ الأَمِيرُ الجَيْشَ إذا أَطَالَ حَبْسَهُم بالشعر ولم يأذن لهم في القفل الي أهليهم وهو التجمير . لسان

العرب: ١٤٦/٤ النهاية: ٢٩٤/١ .

(٥) الغياض : جمع غَيْضَةٍ وهي الشجر الملتف لأنهم اذا نزلوها تفرقوا فيها

فتمكن منهم العدو . النهاية: ٤٠٢/٣

(٦) في إسناده أبو فراس النهدي مقبول ولم يتابع والجريري مختلط لكن =

- ورواه النسائي في الإقصاء عن مؤمل بن هشام (١) عن إسماعيل بن عليّ —
مختصراً: رأيت / رسول الله صلى الله عليه وسلم أقصى من نفسه ، (٢) ٢٨٨/
وأخرجه أبو داود في الدبيات عن محبوب بن موسى (٣) عن أبي إسحاق
الغزاري (٤) عن سعيد بن إياس الجريبي به

= ابن عليه ممن روى عنه قبل الأختلاط كما في الكواكب ص ١٧٨ وقد حسن
ابن المديني إسناده هذا الحديث كما سيأتي في آخر كلام المؤلف
عليه ، والحديث عند حم ٤١/١ حم ش ٢٧٨/١ (٢٨٦) ورواه ابن أبي
شيبه ٣٢٧/١٢ عن ابن عليه به وابن شبة في تاريخ المدينة ٨٠٦/٣
عن يزيد بن هارون عن الجريبي به وعندهما من قوله ألا اني والله
ما أرسل عمالي اليكم . الخ . ورواه ابن سعد في الطبقات
٢٨٠/٣ من طريق حماد بن سلمة عن الجريبي به . وأبو داود
الطيالسي في مسنده ص ١١ عن محمد بن أبي سليمان عن الجريبي به
بقصة عمرو بن العاص فقط . ورواه أيضا ابن الجارود في المنتقى :
ص ٢٨٦ (٨٤٤) والحاكم في المستدرک: ٤٣٩/٤ والبخاري في مسنده: ٤٣/١
ب (٣٤٥)

- (١) ٢/٧٩٠ اليشكري أبو هشام البصري ته ٢٥٣ هـ وثقه أبو داود والنسائي
وقال أبو حاتم : صدوق وقال ابن حجر : ثقة من العاشرة ،
التهذيب: ٣٨٣/١٠ التقريب: ٢٩٠/٢ ثقات ابن حبان: ١٨٨/٩ الجرح:
٣٧٥/٨
(٢) سنن النسائي: ٣٤/٨ ، الإقصاء (٤٧٧٧)
(٣) ٣/٧٩٠ محبوب بن موسى الأنصاري الفراء ته ٢٣١ هـ وثقه العجلي وأبو داود ،
وقال الدارقطني صويلح وليس بالقوي ، وقال ابن حجر صدوق من
العاشرة . التهذيب: ٥٢/١٠ التقريب: ٢٣١/٢ الجرح: ٣٨٩/٨ ثقات
العجلي ص ٤٢١ سنن الدارقطني: ٣١٦/٣ .
(٤) هو إبراهيم بن محمد بن الحارث الغزالي ته ١٨٥ هـ وثقه ابن معين =

٤/٧٩٠

وفيه خطبة عمر : أني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم ... الحديث (١)

واختاره الحافظ الضياء من (٢) طريق أبي يعلى (٣) عن عبد الله بن محمد

بن أسماء (٤) عن مهدي (٥) عن سعيد الجريري (٦)

وقد رواه علي بن المديني عن عبد الأعلى، وربيعي بن إبراهيم، كلاهما عن الجريري بطوله

٥/٧٩٠

وقال : إسناده بصري حسن ، وقال في موضع آخر : لا نعلم في إسناده

شيئا يظن فيه ، وأبو فراس رجل معروف من أسلم روى عنه أبو نضرة ، وأبو

عمران الجوني . قلت : ولا يعرف اسمه ومنهم من سماه الربيع بن زياد

الحارثي وأنكر ذلك بعضهم وفرق بينهما فالله أعلم .

== والنسائي وأبو حاتم وغيرهم وقال بن حجر : ثقة حافظ من الشامه

التهذيب: ١٥١/١ التقريب: ٤١/١ الجرح: ١٢٨/١

(١) سنن أبي داود: ٦٧٤/٤ الدييات (٤٥٣٧)

(٢) في المختاره ٤٦/١

٤/٧٩٠

(٣) أحمد بن علي بن المثنى والحديث عنده في مسنده: ١٧٤/١ (١٩٦)

(٤) عبد الله بن محمد بن أسماء الضبي ت ٢٣١ هـ وثقة أبو حاتم

وابن نافع وقال أبو زرعة لا بأس به شيخ صالح ، وقال ابن

حجر : ثقة من العاشرة .

التهذيب: ٥/٦ التقريب: ٤٤٦/١ الجرح: ١٥٩/٥ .

(٥) في الأصل ابن مهدي وهو خطأ صوابه مهدي وهو مهدي بن ميمون

الازدي ثقة مضي في ح ٥٧٣ .

(٦) هو ابن عبد الأعلى السامي .

٥/٧٩٠

(٧) رباعي بن إبراهيم بن مقسم الأسدي المعروف بابن علي ت ١٩٧ هـ

وثقة ابن معين وقال أحمد رجل صالح وذكره ابن حبان في الثقات

وقال ابن حجر : ثقة متن التاسعة التهذيب: ٢٣٦/٣ التقريب:

٢٤٣/١ الكاشف: ٣٠٢/١

حديث فيه أشر عن عمر في التحذير من عائلة ولاية القضاء .

قال هشام بن عمار (١) عن صدقة (٢) عن الشُعَيْثِي (٣) عن زفر بن وُثَيْمَةَ (٤)

٧٩١

أن عمر دعا رجلا الى القضاء ، فأبى عليه قال : لِمَ؟ قال : سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : القضاء ثلاثة قاضي في الجنة

وقاضيان في النار . الحديث (٥) . هكذا رواه أبو بكر الأسماعيلي

في مسند عمر من حديث هشام بن عمار .

(٦)

وقد روى أبو بكر ابن أبي عاصم ، والترمذي من حديث معتمر بن سليمان

٧٩٢

(١) ابن نصير السلمى . صدوق مقرئ كبر فصار يتلقن مضى فح ٢٩٤ .

٧٩١

(٢) صدقه بن خالد الأموي الدمشقي ت ١٧٠ هـ وثقه أحمد وابن معين

والعجلي وغيرهم وقال ابن حجر : ثقة من الثامنة ، التهذيب :

٤١٤/٤ التقريب: ٣٦٥/١ ابن معين: ٢٦٨/٢ .

(٣) هو محمد بن عبد الله بن المهاجر الشُعَيْثِي النَّصْرِي ت ١٥٤ هـ وثقه

دُحَيْم والمفضل بن غسان ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال

أبو حاتم : ضعيف الحديث ليس بقوي يكتب حديثه ولا يحتج به . قال

ابن حجر : صدوق من السابعة التهذيب ٢٨٠/٩ التقريب ١٨٠/٢ الجرح

٣٠٥/٧ الكاشف ٦٥/٣ .

(٤) زُفَر بن وُثَيْمَةَ بن مالك بن أوس بن الحدشان وثقه بن معين وذكره

بن حبان في الثقات ، وقال ابن القطان لا يعرف ، وقال بن

حجر : مقبول من الثالثة . التهذيب: ٣٢٨/٣ التقريب: ٢٦١/١ ثقات

ابن حبان ٢٦٤/٤ الميزان: ٧١/٢

(٥) في إسناده إنقطاع فإن زُفَر بن وُثَيْمَةَ قال دحيم : لم يلق حكيم

بن حزام المتوفى ٥٤ هـ مِّنَ الْأَوْلَى أَنَّهُ لَمْ يَلِقْ عَمْرَ الْمَتَوَفَى ٢٣ هـ .

والحديث لم أقف على مصدره ولكن أخرج وكيع في أخبار القضاء ١٩/١

من حديث كعب قال بعث عمر . . فذكر نحوه موقوفا .

(٦) ابن طَرْهَانَ التَّيْمِي .

٧٩٢

عن عبد الملك بن أبي جميلة (١) عن عبد الله بن موهب (٢) أن عثمان (٣) قال لابن عمر إذهب فاقض بين الناس قال : أو تعافيني (٤) يا أمير المؤمنين قال : فما تكره من ذلك وقد كان أبوك يقضي ؟ قال أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من كان قاضيًا فاقض بالعدل فبالحرى أن ينقلب منه كفافا " فما أرجو بعد ذلك ؟ وفي الحديث قصة (هذا لفظ الترمذي . . ثم قال غريب) (٥) وليس اسناده عندي يمتثل، ولفظ ابن أبي عاصم عن عبد الله بن موهب عن ابن عمر سمعت

-
- (١) عبد الملك بن أبي جميلة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : مجهول وقال ابن حجر : مجهول من السابقة .
التهذيب: ٣٨٨/٦ التقريب: ٥١٨/١ الحرح: ٣٤٥/٥ ثقات ابن حبان: ١٠٣/٧
- (٢) عبد الله بن موهب الهمداني الخولاني قاضي فلسطين لعمر بن عبد العزيز وثقه العجلي وقال الذهبي صدوق ، وقال ابن معين ، لا أعرفه ، وقال ابن حجر : ثقته لم يسمع من تميم الداري من الشالشة ، التهذيب: ٤٧/٦ التقريب: ٤٥٥/١ الميزان: ٥١١/٢ ثقات العجلي: ص ٢٨١ الكاشف: ١٣٥/٢
- (٣) هو ابن عفان
- (٤) كتب المؤلف فوقها " تَعْفِينِي "
- (٥) ما بين المعقوفين غير واضح في الأصل ويقابله عند الترمذي " وفي الباب عن أبي هريرة قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث غريب "

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " من كان قاضياً يقضي بحسبِ
سأل التقلب كفافاً قال ابن عمر : فما أرجو بعد إذاً ومن كان قاضياً
فقضى بجهل كان من أهل النار ، ومن كان قاضياً فقضى بجور فهو من أهل
النار (١) " ففي سياق ابن أبي عاصم ما يبين اتصال الحديث لكن عبد
الملك هذا لم يرو عنه سوى معتمر ، ولهذا قال فيه أبو حاتم : مجهول
وأما ابن حبان فذكره في الثقات ، وعلى كل حال فهذا أولى كـمـارواه
الإسماعيلي في مسند عمر فلعله تصحّف عليه بعثمان وإن كان محفوظاً فلعلهما
واقعتان والله أعلم .

أثر في صفة القضاء

قال إبراهيم بن بشار الرمادى (٢) ويحيى بن الربيع المكي (٣)
واللفظ لابراهيم كلاهما عن سفيان بن عيينة حدثنا والد عبد الله بن
إدريس (٤) قال : أتيت سعيد بن أبي بردة (٥) فسألته عن رسائل عمر

٧٩٣

(١) في إسناده عبد الملك من أبي جَمِيلَة مجهول ، والحديث عند
الترمذى: ٦٠٣/٣ الأحكام (١٣٢٢) ورواه وكيع في أخبار القضاء:
١٧/١ وابن حبان كما في الاحسان: ٢٥٧/٧ (٥٠٣٤) وابن أبي حاتم في
العلل: ٤٦٨/١ كلهم من طريق سليمان بن المعتمر به .

(٢) حافظ له أوهام مضى في ح ٤/٢٤
(٣) روى عن ابن عيينة وعنه أحمد بن محمد البزار وابن مندة . مضى في ح
٢٤٠ .

٧٩٣

(٤) إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودى الزعافري وثقه ابن معين
وأبو داود وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حجر : ثقة
من السابعة ، التهذيب: ١٩٥/١ التقريب: ٥٠/١ ابن معين: ٢١/٢
(٥) سعيد بن أبي بردة اسمه عامر بن أبي موسى الأشعري ث ١٦٨ هـ وثقه =

التي كان يكتب إلى أبي موسى ، وكان أبو موسى قد أوصى إلى أبي
 بَرْدِه قال : فأخرج اليّ كتاباً فرأيت في كتاب منها . أما بعد
 فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلى اليك . فإنه
 لا ينفع تكلم بحق لا نفاذله ، أس بين الأثنين في مجلسك ووجهك حتى لا يطمع
 شريف في حيفك ولا ييأس وضع أو / قال ضعيف في عدلك ، الفهم ، الفهم
 ٢٨٩/ فيما تلجلج في صدرك (١) ويشكل عليك (٢) أعرف الأشباه والأمثال ، ثم
 قس الأمور بعضها ببعض وانظر أقربها إلى الله ، وأشبهها بالحق
 فاتبعه ، [وأعمد إليه] (٣) ولا يمنعك قضاء قضيتته بالأمس ، راجعت
 فيه نفسك وهديت فيه لرشدك فإن مراجعة الحق خير من التمادي في
 الباطل ، المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد أو مجرباً
 عليه شهادة زور ، أو ظنيماً في ولاء أو قرابة ، إجعل لمن ادعى حقاً
 غائباً أمداً ينتهي إليه أو بيئناً عادلة فإنه أثبت في الحجة وأبلغ
 في العذر ، فإن أحضر بينته (٤) وإلا وجهت عليه القضاء ، البيئنة على من
 ادعى واليمين على من أنكر ، إن الله تولى منكم السرائر ، ودرأ عنكم
 الشبهات إياك والقلق والضجر والتأذي بالناس والتتكّر للخصم في مجالس

= ابن معين والنسائي والعجلي وغيرهم ، وقال ابن حجر : ثقة ثبت

وروايته عن ابن عمر مرسله من الخامسة التهذيب: ٨/٤ التقريب ٢٩٢/١

(١) في أخبار القضاة زيادة: « وربما قال في نفسك »

(٢) في أخبار القضاة زيادة: « ما ينزل في الكتاب ولم تجر به السنة »

(٣) في الأصل « وأعهد اليك » وما أثبتته من أخبار القضاة وهو المناسب

للسياق .

(٤) في أخبار القضاة زياده: « إلى ذلك الاجل أخذ يحقه »

القضاء ، الى أن قال : والصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً
 أحل حراماً ، أو حرّم حلالاً ، ومن تزين للناس بمالم يعلم الله (١)
 منه شانهُ اللهُ فما ظنكُ بشواب غير الله في عاجل دنيا وأجل
 آخرة .

هذا أثر مشهور ، وهو من هذا الوجه غريب ، ويسمى وجادةً والصحيح
 أنه يحتج بها إذا تحقق الخط (٢) ، لأن أكثر كتب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم إلى ملوك / الأقطار كذلك ، وقد بسطت القول بصحتها في ٢٩٠/
 أول شرح البخاري ولله الحمد .

-
- (١) في أخبار القضاة زيادة " غير ذلك "
- (٢) الوجادة : بكسر الواو وهي أن يقف على أحاديث بخط راوٍ يهــالا
 يرويهـا الواجد . أما العملُ بها : فقد أجازها الشافعي
 وطائفة من أصحابه ومنهم ابن كثير كما في هذا الكتاب وفي
 الباعث الحثيث وغيره من كتبه بشرط تحقق الخط ونقل قول ابن
 الصلاح : وقطع بعض المحققين من أصحاب الشافعي بوجوب العمل بها
 عند حصول الثقة به . ومنعه طائفة كبيرة من الفقهاء
 والمحدثين المالكيين وغيرهم . تدريب الراوي: ٦٣/٢ الباعث
 الحثيث: ١٢٧ - ١٢٩ .
 والأثر أخرجه وكيع في أخبار القضاة: ٧٠/١ عن علي بن محمد بن أبي
 الشوارب عن إبراهيم بن بشاره والدارقطني في سنه ٢٠٧/٤
 والبيهقي في الكبرى ١١٩/١٠ ، ٢٥٣ من طريق بن عيينة به بألفاظ
 مختلفة وذكره ابن الجوزي من طريق أبي عبد الله بن ادريس به
 بمثله ورواه ابن شبه في تاريخ المدينة: ٧٧٥/٢ وابن قتيبة في عيون
 الاخبار: ٦٦/١ وابن القيم في أعلام الموقعين: ٨٥/١

وقد ورد هذا الأثر من وجه آخر

كما رواه الحافظ البيهقي في سننه فقال : أنا الحاكم (١) أنا الأصم (٢)
 ثنا محمد ابن إسحاق الصَّاعاني ، ثنا محمد بن عبد الله بن كُنَاسة (٣)
 ثنا جعفر بن بُرْقَان (٤) عن مَعْمَرِ البصري (٥) عن أبي العوَّام البصري (٦) قال
 كتب عمر الى أبي موسى إن القضاءَ فريضةٌ مُحْكَمَةٌ وَسَنَةٌ مُتَّبَعَةٌ فعليك بالعقل
 والفهم وكثرة الذكر ، فأفهم إذا أدلى إليك الرجل الحجة ، فأقْضِ
 إذا فهمت وامض إذا قضيت فإنه لا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحُكْمٍ (٧) لا نَفَاذَ لَهُ ،
 وَأَسْرَبُ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ وَمَجْلِسِكَ وَقَضَائِكَ ، حتى لا يطمع شريف في حيفك
 ولا ييأس ضعيف في عدلك ، البينة على من ادعى واليمين على من أنكر

٧٩٤

- (١) هو محمد بن عبد الله صاحب المستدرک .
- (٢) هو محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل أبو العباس الأصم ت ٣٤٦ هـ قال
 الذهبي : ثقته وقال ابن كثير في البداية : كان ثقة صدوقاً
 ضابطاً العبر : ٧٤/٢ البداية : ٢٣٢/١١ التذكرة : ٨٦٠/٣ المعين
 في طبقات المحدثين : ص ١١١
- (٣) ابن عبد الأعلى الأسدي المعروف بابن كُنَاسة صدوق مضى في ح ٤٧٩
- (٤) الكلَّابي صدوق يهيم في حديث الزهري مضى في ح ١٨٧ .
- (٥) لم أتبين من هو فلعله مَعْمَر بن شهاب البصري .
- (٦) عبد العزيز بن الربيع الباهلي البصري أبو العوام وثقه
 ابن معين ، وقال مرة ليس به بأس ، وقال مرة شيخ ، وذكره
 ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : ثقة من السابعة .
 التهذيب : ٣٢٦/٦ التقريب : ٥٠٩/١ ابن معين : ٢٦٥/٢ من كلام أبي
 زكريا : ص ٥٥ .
- (٧) عند البيهقي بحق «

٧٩٤

والصلحُ جائزٌ بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ، ومن
أدعى حقاً غائباً أو بينة فاضرب له أمداً ينتهي إليه فان جاء ببيئته أعطيته
حقه ، وان أعجزه ذلك استحللت عليه القضية فان ذلك أبلغ في العذر
وأجلى للعمى ، ولا يمتنعك من قضاء قضيته اليوم فرجعت فيه لرأيك
وهديث فيه لرشدك ، أن تراجع الحق ، لأن الحق قديم لا يبطلُ الحق شيء
ومراجعة الحق خير من التماسي في الباطل والمسلمون عدول بعضهم على بعض
في الشهادات (١) إلا مجلّوداً في حد أو مجرماً عليه شهادة الزور ،
أو ظنينا في ولاء [أو قرابة فإن الله عز وجل تولى من العباد
السرائر] (٢) وستر عليهم الحدود وإلا بالبينات والأيمان ثم الفهم
الفهم فيما أدلي إليك مما ليس في قرآن أو سنة ثم قايس الأمور عند ذلك
وأعرف الأشباه والأمثال ثم أعمد الى أحبها الى الله فيما ترى وأشبهها
بالحق ، وإياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس عند الخصومة
والتنكر ، فإن القضاء في مواطن الحق يوجب الله به الأجر ويحسن به الذكر
فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس
ومن تزين لهم بما ليس في قلبه شأنه الله ، فإن الله لا يقبل من العباد
إلا ما كان له خالصاً وما ظنك بثواب غير الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته (٣)

(١) عند البيهقي " الشهادة "

(٢) غير واضح في الأصل لانه جاء في أقصى الهامش وما أثبتته من سنن
البيهقي .(٣) فيه معمر البصري لم أتبين من هو والأثر عند البيهقي في الكبرى ؛
١٠ / ١٥٠ وذكره صاحب الكنز: ٨٠٦/٥ وعزاه لابن عساكر
ورواه ابن أبي شيبة: ٢١٧/٦ من طريق جعفر بن برقان .

ثم قال البيهقي وقد رواه سعيد بن أبي بُردَه (١) ، وروى عن أبي المُلَيْح الهذلي (٢) أنه رواه وهو كتاب معروف مشهور لابد للقضاة من معرفته والعمل به .

١/٧٩٥

قال الحافظ أبو بكر بن أبي عاصم (٣) : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة (٤) ثنا علي بن مسهر (٥) عن الشيباني (٦) عن الشعبي عن شريح يعني بن الحارث القاضي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب اليه إذا جاءك شيء في كتاب الله فاقضي به ولا يغلبنك عليه الرجال ، وإذا جاءك ماليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بها فإن كان أمرا ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم فيه قبلك أحد فاختر أي الأمرين شئت ، إن شئت أن تجتهد رأيك وتقدم فتقدم وإن شئت أن تتأخر فتأخر ، ألا وإن التأخر خير لك . (٧)

(١) في الكبرى ١٠٦/١٠ من قوله : اياك والقلق و الضجر الى آخره و ١٣٥/١٠ من قوله : ولا يخاف ضعيف من جورك و ١٨٢/١٠ من قوله : وأحل للمدعي أهدأ ينتهي اليه الي قوله : وأبلغ في العذر .

(٢) في الكبرى أيضا ١٩٧/١٠ من حديث أبي المليح الهذلي به .

(٣) هو أحمد بن عمرو بن أبي عاصم بن الضحاك الشيباني ت ٢٨٧ هـ له قرابة ٣٠٠ مصنف قال عنه الذهبي : صدوق . البداية: ٨٤/١١ ، التذكرة : ٦٤٠/٢ .

١/٧٩٥

(٤) هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة .

(٥) القرشي ثقة له غرائب بعد ما أضره مضي فح ٢/٢٠٥

(٦) هو سلمان بن أبي سليمان الشيباني .

(٧) إسناده صحيح لغيره فيه علي بن مسهر ثقة له غرائب بعد ما أضر لكن تابعه الثوري كما سيأتي والأثر لم أقف على مصدره ولكن =

وأخرجه النسائي في سننه بنحوه عن بُنْدَار (١) عن أبي عامر (٢) عن الثوري
عن الشيباني به (٣) ، واختاره الحافظ الضياء في كتابه . (٤)

٢/٧٩٥

أثر آخر

قال الحافظ أبو يعلي ثنا غسان بن الربيع (٥) عن حماد بن سلمة (٦)

٧٩٦

عن عطاء بن السائب (٧) عن / محارب بن دثار (٨) عن عمر أنه قال : لرجل ٢٩١/

== أخرجه بن أبي شيبة في المصنف ٢٤٠/٧ بإسناده ولفظه . وأخرجه
أيضا وكيع في أخبار القضاة؛ ١٨٩/٢ من طريق ابن عيينة عن الشيباني
به .

(١) هو محمد بن بشار ٢/٧٩٥

(٢) هو عبد الملك بن عمرو العقدي

(٣) إسناده صحيح والأثر عند النسائي؛ ٢٣١/٨ أدب القضاة (٥٣٩٩) وأخرجه
وكيع في أخبار القضاة؛ ١٨٩/٢ والبيهقي في الكبرى كلاهما من طريق
الثوري عن الشيباني به .

(٤) المختارة؛ ٥١ / ١ .

(٥) غسان بن الربيع الموصلي ت ٢٢٦ هـ ذكره ابن حبان في الثقات وقال ٧٩٦

الدراقطني : ضعيف وقال مرة : صالح ، الجرح؛ ٥٢/٧ بغداد؛ ٣٢٩/١٢
الميزان؛ ٣٢٤/٣ اللسان؛ ٤١٨/٤ ثقات ابن حبان؛ ٢/٩ .

(٦) ابن دينار البصري ثقة تغير حفظه بأخرة مضي في ح ١٥ .

(٧) عطاء بن السائب بن مالك الثقفي ت ١٣٦ هـ حكم بتوثيقه وصلاحه

أحمد وابن معين وابن الصلاح وغيرهم وحكموا أيضا باختلاطه
في آخر عمره واستثنى الجمهور رواية حماد بن سلمة عنه قال ابن
معين : حديث الثوري وشعبة وحماد عن عطاء مستقيم . وقال ابن حجر :

صدوق اختلط من الخامسة . التهذيب؛ ٢٠٣/٧ التقريب؛ ٢٢/٢ الكواكب :

ص ٣١٩ الميزان؛ ٧٠/٣ شرح علل الترمذي؛ ٥٥٥/٢ .

(٨) محارب بن دثار بن كردوسي بن قراش السدوسي أبو دثار ، ت ١١٦ هـ =

قاضي كان بدمشق . كيف تقضي ؟ قال: أقضي بكتاب الله ، قال : فإذا لم تجده قال : أقضي بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فإذا جاءك ما ليس في السنه ؟ قال : أجتهد رأيي وَأُؤَمِّرُ جِلْسَائِي ، قال : أحسنت ، وقال : إذا جلست فقل اللهم أني أسألك أن أفتي بعلم وأقضي بحكم وأسألك العدل في الغضب والرضا ، قال : فسار الرجل غير بعيد ثم رجع فقال لعمر : اني رأيت كأن الشمس والقمر يقتتلان ومع كل واحدٍ منهما جُنُودٌ من الكواكب قال مع أيهما كنت قال : مع القمر فقال عمر رضي الله عنه : يقول الله تعالى " فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً " (١) لاتلي لي عملا ، هذا أثر منقطع (٢)

== وثقه ابن معين والنسائي والدارقطني وغيرهم ، وقال ابن حجر : ثقة إمام زاهدٌ من الرابعة ، التهذيب: ٥٠/١٠ التقريب: ٢٣٠/٢ شقات العجلي: ص ٤٢١ الجرح: ٤١٦/٨ .

(١) الاسراء : ١٢

(٢) بين محارب وعمر بن الخطاب رضي الله عنه . والأثر لم أقف عليه في مسند أبي يعلي الصغير ولم يذكره صاحب مجمع الزوائد ولكن ذكره ابن الجوزي في مناقب عمر: ص ١٣٩ الباب ٤١ بلفظه ولعله هو مصدر المؤلف الذي نقل عنه . وذكره صاحب كنز العمال ٨٠٩/٥ وعزاه لعبد الرزاق وابن أبي الدنيا .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٧٤/١١ عن فضيل عن عطاء بذكر الرؤيا فقط .

أثر في رد شهادة الزور

قال أبو عبيد : حدثني إسحاق (١) عن مالك عن ربيعة (٢) يرويه
 عن عمر أن رجلا أتاه فقال : إن شهادة الزور قد كثرت في أرضهم —
 فقال : لا يؤسر أحد في الإسلام بشهادة السوء ، فإننا لا نقبل إلا العدول
 قال أبو عبيد : لا يؤسر أي لا يُحْبَس ، وفسر محاهد قوله تعالى "مُسْكِينًا
 وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا" (٣) بالمحبوس (٤) .

٧٩٧

أثر آخر

قال إسماعيل بن عياش (٥) عن محمد بن يزيد الرحبي (٦) ومحمد
 بن الحجّاج الخولاني (٧) عن عروة بن رُويم اللخمي (٨) قال :

١/٧٩٨

(١) إسحاق بن سلمان الرازي ت ١٩٩ هـ وثقه النسائي والعجلي وابن سعد
 وغيرهم وقال أبو حاتم : صدوق لابس به ، وقال ابن حجر : ثقه من
 التاسعة التهذيب؛ ٢٣٤/١ التقریب؛ ٥٨/١ ثقات العجلي؛ ص ٦١ .
 (٢) هو ابن أبي عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي
 (٣) الانسان : ٨ وأول الآية الكريمة ﴿ وَيُطْعَمُونَ عَلَىٰ حُبِّهِ ﴾ .
 (٤) في إسناده انقطاع ربيعة بن أبي عبد الرحمن لم يدرك عمر ورجال
 إسناده كلهم ثقات . والأثر عند أبي عبيد؛ ٣٠٧/٣ ورواه مالك
 في الموطأ؛ ٧٢٠/٢ الأفضية والبيهقي في الكبرى؛ ١٠/١٦٦ من طريق
 مالك .

٧٩٧

(٥) صدوق في روايته عن أهل بلده فخلط في غيرهم ، مضي في ح ١٥٣
 (٦) محمد بن يزيد الرحبي الدمشقي ذكره البخاري وابن أبي حاتم وسكتا
 عنه . الكبير؛ ٢٦١/١ الجرح؛ ١٢٧/٨ .
 (٧) محمد بن الحجّاج بن يوسف القرشي الدمشقي ذكره البخاري وقال أبو
 حاتم : شيخ . الكبير؛ ٦٣/٧ الجرح؛ ٢٣٥/٧
 (٨) عروة بن رُويم اللخمي الأزدي ت ١٣٥ هـ وثقه ابن معين ودحيم والنسائي =

١/٧٩٨

كتب عمر بن الخطاب الى أبي عبيدة بن الجراح كتاباً فقرأه على الناس بالجابية ؛ أما بعد فإنه لم يُقِمَّ أمر الله في الناس الا حَصِيْفَ العُقْدَةِ (١) بعيد الغرّة ، ولا يَطَّلِعُ النَّاسُ منه على غرّة ولا يخشى في الحق على جرأة ، ولا يتخاف في الله لومة لائم والسلام عليك (٢) .

وكتب عمر الى أبي عبيدة (٣) أما بعد فاني كتبت اليك بكتساب

٢/٧٩٨

لم لك ونفسي خيراً، خمس خلال (٤) يسلم لك دينك وتحظى بأفضل حظك : اذا حضرك الخصمان فعليك بالبينات العُدُول والأيمان القاطعه ، ثم أدن الضعيف حتى يَنبَسُطَ لسانه ويجترىء قلبه وتَعَاهِدَ الغريب فإنه اذا طال مَقْدِمُهُ (٥) ترك حاجته وأنصرف الى أهله . فاذا الذي أبطل حقه ثم لم يرفع به رأساً واحرص على الصلح مالم يتبين لك القضاء والسلام عليك .

== وقال ابو حاتم : عامة أحاديثه مرسله ، وقال أبو زرعه : لم يسمع من ابن عمر شيئاً ، وقال ابن حجر : صدوق يرسل كثيراً من الخامسة . التهذيب: ١٧٩/٧ التقريب: ١٩/٢ الجرح: ٣٩٦/٦ التحصيل: ص ٢٣٨ تاريخ عثمان بن سعيد: ص ١٧٥ .

(١) الحَصِيْفُ : المَحْكَمُ العقل وإحصاف الأمر إحكامه ومعنى العقده هنا الرأي والتدبير . النهاية: ٣٩٦/١ .

(٢) في إسناده انقطاع عروه بن رويم لم يسمع من عمر ومحمد بن يزيد الرّحبي ومحمد بن الحجاج الخولاني مستوران لم يعدلا ولم يُجرحا ، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ٤٣/١٣ عن إسماعيل بن عبيّاش به . وابن الجوزي في مناقب عمر ١٥٢ الباب ٤٤

(٣) كذا في الاصل وفي مناقب عمر لابن الجوزي: ص ١٥٢ الباب ٤٤ وفي أخبار القضاة لوكيع: ٧٤/١ هذا النص موجهها لمعاوية بن أبي سفيان وهو أمير بالشام .

٢/٧٩٨

(٤) في هامش الأصل " خصال "

(٥) في أخبار القضاة " حيسه "

أثر آخر

٧٩٩

قال ابو القاسم البغوي ثنا عمرو بن زرارة (١) ثنا المُسَيَّب بن شريك (٢) عن الحسن بن حَيٍّ (٣) قال : سمعت علي بن بُذَيْمَةَ (٤) يقول : قال عمر بن الخطاب : ردوا الخصوم فان القضاء يورث الشنآن (٥) .

- (١) عمرو بن زرارة بن واقد الكلابي المُقَرَّب ت ٢٣٨ هـ وثقه النسائي وأبو بكر بن الجارود وقال بن حجر : ثقة ثبت من العاشرة التهذيب: ٣٥/٨ التقريب: ٧٠/٢ .
- (٢) المُسَيَّب بن شريك أبو سعيد التميمي ت ١٨٦ هـ ضعفه ابن معين وأبو حاتم والدارقطني وقال مسلم وجماعة : متروك ، الكبير: ٤٠٨/٧ تاريخ عثمان بن سعيد، ص ٢١٤ الجرح: ٢٩٤/٨ الميزان: ١١٤/٤
- (٣) هو الحسن بن صالح من حَيٍّ الهَيْدَانِي الثوري .
- (٤) علي بن بُذَيْمَةَ الجَزْرِي الحَرَّانِي ت ١٣٦ هـ وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث ، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : صالح الحديث ولكنه كان رأساً في التشيع وقال ابن حجر : ثقه رمي بالتشيع من السادسة ، التهذيب: ٢٨٥/٧ التقريب: ٣٢/٢ الكبير: ٢٦٢/٦ الميزان: ١١٥/٣
- (٥) اسناده ضعيف حدّأفيه المسبب بن شريك متروك ، والأثر ذكره ابن الجوزي في مناقب عمر: ص ٢٢٧ الباب ٦٠ وأخرجه البيهقي: ٦٦/٦ من طريق الحسن بن صالح بن حَيٍّ، به وأخرجه عبد الرزاق: ٣٠٣/٨ (١٥٣٠٤) وابن أبي شيبة: ٢١٣/٧ من حديث مُخَارِبِ بن دِشَارِ عن عمر فذكراه .

٧٩٩

أشرف في النهي عن الرشوة للحاكم في الحكم .

٨٠٠

قال أبو بكر بن أبي الدنيا ثنا أبو كريب (١) ثنا طلح بن
بن غنم (٢) ثنا محمد بن زياد البرجومي (٣) ثنا أبو جرير الأزدي (٤) قال
: كان رجلاً لا يزال يهدي لعمر فخذ جزوراً إلى أن جاء ذات يوم بخصم
فقال : يا أمير المؤمنين أفض بيننا فضاء فضلاً كما يفصل الفخذ من
سائر الجزور قال عمر رضي الله عنه : فما زال يردد على حتى خفت على
نفسه ففض عليه عمر وكتب إلى عماله إياكم والهدايا فإنها من الرشا (٥)

(١) هو محمد بن العلاء

٨٠٠

(٢) طلق بن غنم بن طلق النخعي ت ٢١١ هـ وثقه العجلي بالدارقطني

وابن سعد وغيرهم وقال ابن حجر : ثقة من كبار العاشرة ، التهذيب .

٣٣/٤ التقريب: ٣٨٠/١ الجرح: ٤٩١/٤

(٣) محمد بن زياد البرجومي ، ذكره البخاري وذكر له حديثاً عن ثابت

البناني ، وقال أبو حاتم : مجهول . الكبير: ٨٣/١ الجرح: ٢٥٨/٧

ذيل الكاشف: ص ٢٤٧ التعجيل: ص ٣٦٤ .

(٤) لعله أبو جرير البجلي ذكره ابن سعد والسمعاني ذلك أن البجلي

نسبة إلى بحيلة بنت هناء بن مالك الأزدي ، ابن سعد: ١٥٤/٦ الأنساب:

٩٤/٢ .

(٥) في إسناده محمد بن زياد البرجومي مجهول والآخر ذكره المتقي

الهندي في كنز العمال: ٨٢٣/٥ وعزاه إلى ابن أبي الدنيا في كتاب

الإشراف والبيهقي في الكبرى: ١٣٨/١٠ من حديث أبي حريز عن عمر

ووكيع في أخبار القضاة: ٥٦/١ عن الشعبي عن عمر وذكره ابن الجوزي

في مناقب عمر: ص ١٥٢ الباب ٤٤ .

أشر آخر في كَيْفِيَّةِ التَّعْدِيلِ

٨٠١

قال أبو القاسم البغوي (١) ثنا داود بن رُشيد (٢) ثنا الفضل

بن زياد (٣) ثنا شيبان عن الأعمش عن خَرَّشَه بن الحُرِّ قال :

شهد رجل عند عمر بن الخطاب شهادةً فقال له : لستُ أعرفك ولا يضرك أن لا

أعرفك ، إِيْتِ بِمَنْ يُعْرِفُكَ فقال رجل من القوم : أنا أعرفه فقال : بأي

شيءٍ تعرفه فقال : بالعدالة والفضل قال : فهو جارك الأدنى الذي تعرف

ليله ونهاره ومدخله ومخرجه ؟ قال : لا ، قال : فعاملك بالدينار

/ والدرهم اللذين يُسْتَدَلُّ بهما على الورع ؟ قال : لا ، قال : فرفيقتك

في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق ؟ قال : لا ، قال : لست

تعرفه ، ثم قال للرجل ، إِيْتِ بِمَنْ يَعْرِفُكَ (٥) .

(١) عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي

٨٠١

(٢) الهاشمي الخوارزمي .

(٣) الفضل بن زياد الطاسي البغدادي ، وثقه أبو زرعة ، وقال العُقَيْلِيُّ

: فيه نظر ولا يعرف إلا بهذا الحديث ، الجرح : ٦٢/٧ ، الميزان : ٣٥١/٣

العُقَيْلِيُّ : ٤٥٤/٣ .

(٤) هو ابن عبد الرحمن النَّحْوِيُّ .

(٥) إسناده حسن فيه الفضل بن زياد لم يوثقه إلا أبو زرعة ، والأثر

أخرجه البيهقي ١٢٥/١٠ من طريق أبي القاسم البغوي به ، ورواه

العُقَيْلِيُّ في الضعفاء الكبير : ٤٥٤/٣ عن موسى بن علي الختلي

عن داود ابن رشيد به . وقال الصنعاني في سبل السلام : ١٢٩/٤

رواه ابن كثير في الارشاد ورواه البغوي بإسناد حسن .

أثر فيه ان المتحاكمين يذهبان الي الحاكم بأنفسهما

٨٠٢ قال أبو القاسم البغوي (١) : ثنا علي بن الجعد ثنا شعيب عن سيار (٢) قال : سمعت الشعبي قال : كان بين عمر وأبي رضي الله عنهما خصومة فقال عمر : اجعل بيني وبينك رجلاً ، فجعل بينهما زياداً يعني بن ثابت ، قال : فاتياه فقال عمر : استعجل أتيناك لتحكم بيننا ، في بيته يؤتي الحكم . إسناده جيد وإن كان منقطعا (٣) ، وفيه دليل على التحكيم أيضاً والله أعلم .

أثر آخر

٨٠٣ قال معمر (٤) عن محمد بن إسحاق (٥) عن نافع عن ابن عمر قال : كان بين عمر بن الخطاب وسعيد بن زيد خصومة فتقاضيا الى أبي بن كعب فقض على عمر باليمين فقال سعيد أما إذا صارت الي اليمين فإني أعفيه منها ، فقال عمر : ما أريد أن تعفيني منها إني أحلف على حـ فاستحلفه فحلف ثم صد المنبر فقال : أيها الناس إنه ليس باليمين البرة الصادقة بأس ، قال ثم حلف على ثوبة ثم قال : والله إن هذا الثوب لشوبي (٦) .

(١) هو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي

٨٠٢

(٢) هو ابو الحكم العنزي الواسطي

(٣) بين الشعبي وعمر ورجاله كلهم ثقات . والأثر أخرجه البيهقي في الكبرى ؛

١٤٤/١٠ من طريق علي بن الجعد به و ١٣٦/١٠ من طريق هشيم عن

سيار به و ١٠ / ١٤١ من طريق إسماعيل عن الشعبي به . وذكره صاحب

الكنز ٨٣٩/٥ وعزاه لابن عساكر وذكره أيضا ابن حزم في المحلى ٣٨١/٩ .

(٤) هو ابن راشد (٥) ابن يسار صدوق ومدلس من الثالثة مضي في ح ٣١

٨٠٣

(٦) في اسناده محمد بن اسحاق صدوق ومدلس وقد رواه هنا بالنعنه =

أثر يذكر في باب اليمين في دعاوى

٨٠٤

قال الإمام مالك عن ابن شهاب عن سلمان بن يسار (١) وعن
 [عراك] بن مالك (٢) أن عمر بن الخطاب قال: للجّهني الذي ادعى
 دم وليه على رجل من بني سعد بن ليث وكان أجرى فرسه فوطيء على إصبع
 الجّهني فنزا منها فمات فقال عمر للذين ادّعي (٣) عليهم اتحلّفون
 بالله خمسين يمينا مامات منها فأبوا [و] (٤) وتخرجوا، فقال للمدّعين:
 أحلفوا فأبوا ففضى بشرط الدية على السّعديين، هذا إسناد صحيح (٥) والأثر
 غريب جداً (٦).

= والأثر عند الشافعي في الأم ٣٦/٧ قال: بلغني ان عمر بن الخطاب

رضي الله عنه حلف على المنبر في خصومة كانت بينه وبين رجل

ورواه البيهقي في الكبرى: ١٧٧/١٠ من طريق الشافعي .

(١) هو الهلالي المدني .

٨٠٤

(٢) في الأصل أنس بن مالك وهو خطأ صوابه عراك بن مالك الغفاري

الكناني المدني ت ١٠٠ هـ وثقه أبو زرعة وأبو حاتم والعجلي

وغيرهم وقال ابن حجر: ثقة فاضل من الثالثة التهذيب ١٧٤/٧

التقريب ١٧/٢ الجرح ٣٨/٧ ابن سعد ٢٥٣/٥

(٣) في الموطأ " للذي ادّعي عليهم "

(٤) في الأصل " أو " والصواب " و " كما في الموطأ .

(٥) إسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات .

(٦) لأنه لا بد من أداء اليمين على الذين ادّعي عليهم فاذا نكّل

المدّعي وجبت له الدية كاملة بعد أداء خمسين يمين .

حديث يذكر في الشهادات وغيرها .

١/٨٠٥

قال الإمام أحمد : ثنا محمد بن يزيد (١) ثنا محمد بن إسحاق (٢)
 ثنا العلاء بن عبد الرحمن (٣) عن رجل من قريش من بني سهم عن رجل من
 بني سهم عن رجل منهم يقال له : ماجدة (٤) ، وفي روايته عن يعقوب
 بن إبراهيم (٥) عن أبيه عن ابن إسحاق عن العلاء عن رجل عن ابن ماجدة
 قال : عارمت (٦) غلاماً بمكسية فعض أذني فقطع منها أو عضت
 أذنه فقطعت منها فلما قدم علينا أبو بكر حاجاً رفعنا اليه فقال :
 انطلقوا بهما الى عمر بن الخطاب فإن كان الجرح بلغ أن يقتص منه
 فليقتص منه ، وقال : فلما انتهى بنا الى عمر نظر الينا فقال : قد بلغ
 هذا أن يقتص منه ادعوا لي حجماً فلما ذكر الحجام قام : أما إني قد
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قد أعطيت خالتي غلاماً
 وأنا أرجو أن يبارك الله لها فيه وقد نهيتها أن تجعله حجماً او قصاباً

١/٨٠٥

- (١) محمد بن يزيد الكلاعي الواسطي ت ٢٩٠ هـ وثقه ابن معين والنسائي
 وابن سعد وغيرهم وقال ابن حجر : ثقة ثبت من التاسعة
 التهذيب: ٥٢٧/٩ التقريب: ٢١٩/٢ ابن معين: ٥٤٢/٢
- (٢) هو ابن يسار صدوق مدلس من الثالثة مضي في ح ٣١
- (٣) ابن يعقوب الحرقي صدوق له أوهام مضي في ح ٤١٦
- (٤) ويقال له أبو ماجدة وقيل اسمه : علي ، قال ابن حجر فـي
 التهذيب : يحتمل أن تكون كنية على بن ماجدة أبا ماجدة ، قال
 الذهبي : لا يعرف وخبره منكر ، وقال ابن حجر : مجهول من الثالثة
 وروايته عن عمر مرسله . التهذيب: ٢١٧/١٢ التقريب: ٤٦٨/٢ الكبير:
- ٢٩٨/٦ الحرج: ٢٠٤/٦ الخيزان: ٥٦٧/٤ الكاشف: ٣٨٣/٣
- (٥) ابن سعد عبد الرحمن بن عوف الزهري .
- (٦) عارمت : أي خاصمت وفاتنت . النهاية: ٢٢٣/٣

أو مائفا . (١)

وهكذا رواه أبو داود في سننه عن الفضل بن يعقوب (٢) عن عبد

٢/٨٠٥

الأعلى (٣) عن محمد بن إسحاق عن العلاء عن رجل من سهم عن ابن ماجدة / ٢٩٣/
عن عمره (٤) .

ورواه البخاري في التاريخ من حديث محمد بن إسحاق عن العلاء (٥)

٢/٨٠٥

عن رجل من بني سهم عن علي بن ماجدة سمع عمر . سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " وهبت لخالتي غلاماً ونهيت أن تجعله حجاً ما . "

قال : وقال لنا حجّاج (٦) حدثنا حمّاد بن سلمه عن محمد بن إسحاق

٢/٨٠٥

عن العلاء عن أبي ماجدة عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(١) إسناده ضعيف فيه أبو ماجدة أو ماجدة مجهول وروايته عن عمر مرسلّة

والحديث عند حم ١٧/١ حم ش ١٩٨/١ (١٠٢ ، ٢٠٣)

(٢) الفضل بن يعقوب البصري أبو العباس المعروف بالجزري ت ٢٥٦ هـ ذكره

٢/٨٠٥

ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم : محله الصدق ، وقال الخطيب

صدوق ، وقال ابن حجر : صدوق من العاشرة . التهذيب ٢٨٩/٧ التقريب :

١١٢/٢ الحرح ٧٠/٧ الكاشف ٣٨٤/٢ .

(٣) هو ابن عبد الأعلى القرشي السامي .

(٤) إسناده ضعيف لجهالة ابن ماجدة كما تقدم والحديث عن أبي داود ٧١٣/٣

البيوع (٣٤ ٣٢)

(٥) ٢٩٨/٦

٢/٨٠٥

(٦) هو ابن المنهال الأنماطي

٤/٨٠٥

وهو مرسل لم يصح إسناده (١) .

وهكذا رواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل (٢) عن حماد بن سلمة
وعن يوسف بن موسى (٣) عن سلمة بن الفضل (٤) كلاهما عن محمد بن إسحاق
عن العلاء بن أبي ماجدة به (٥)

٥/٨٠٥

حديث آخر في خطبة عمر رضي الله عنه بالجابية وما فيها من

١/٨٠٦

الفوائد المتعلقة بالشهادات وغيرها .

قال الإمام أحمد ثنا علي بن إسحاق (٦) أنا عبد الله يعني ان

المُبارك ثنا محمد بن سوقة (٧)

(١) التاريخ الكبير ٢٩٨/٦

(٢) هو ابن إسماعيل المنقري

٤/٨٠٥

(٣) ابن راشد القطان صدوق مضي في ح ٥٣٨

(٤) سلمة بن الفضل الأبرشي الأنصاري الأزرق القاضي ت ١٩٠ هـ وثقه

ابن معين وابن سعد وأبو داود ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال

أبو حاتم : محله الصدق في حديثه انكار ، وقال ابن حجر : صدوق

كثير الخطأ من التاسعة .

التهذيب: ١٥٣/٤ التقريب: ٣١٨/١ الجرح: ١٦٨/٤ الميزان: ١٩٢/٢ العقيلي

١٥٠/٢

(٥) سنن أبي داود: ٧١٢/٣ ، البيوع (٣٤٣٠ ، ٣٤٣١)

(٦) علي بن إسحاق السلمي المروزي الداركاني أصله من ترمذ ت ٢١٣ هـ .

١/٨٠٦

وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد ، وقال ابن حجر : ثقة من العاشرة

التهذيب: ٢٨٢/٧ التقريب: ٣٢/٢ ابن سعد: ٣٣٦/٧ الكاشف: ٢٧٨/٢

(٧) محمد بن سوقة العنوي الكوفي وثقه يعقوب بن سفيان والنسائي

والدارقطني وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال ابن حجر : ثقة

عابد من الخامسة . التهذيب: ٢٠٩/٩ التقريب: ١٦٨/٢ ثقات العقيلي ص ٤٠٥ =

عن عبد الله بن دينار (١) عن ابن عمر أن عمر خطب بالجابية فقال:
 قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامي فيكم فقال : استوصوا
 بأصحابي خيراً ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يفسوا الكذب
 حتى إن الرجل ليبتدىء بالشهادة قبل أن يسألها فمن أراد منكم بحجة (٢)
 الجنة فليلزم الجماعة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الإثنين أبعد
 لا يخلون أحدكم بامرأة فإن الشيطان شالهما / ومن سرته حسنته وساءته ٢٩٤/
 سيئته فهو مؤمن . (٣)

ورواه الترمذي في الفتن (٤) عن أحمد بن منيع (٥) والنسائي
 في عشرة النساء (٦) عن محمد بن الوليد الفحام (٧) كلاهما عن أبي المغيرة
 النَّضْر بن إسماعيل (٨) عن محمد بن سَوْقَه به (٩) وقال الترمذي : حسن صحيح .

٢/٨٠٦

ثقات ابن حبان: ٤٠٤/٧ المعرفة: ٩١/٣ الجرح: ٢٨١/٧ =

- (١) العَدَوِي مولي ابن عمر .
 (٢) كذا في هذه الرواية وفي بقية الروايات بَحْبُوحَةٍ، وَبَحْبُوحَةِ الحنة: وَسَطُهَا .
 النهاية: ٩٨/١٠
 (٣) إسناده صحيح والحديث عند حم ش ٢٠٤/١ (١١٤) وأخرجه الحاكم
 في المستدرک ١١٤/١ من طريق ابن المبارك به . وقال صحيح على شرط
 الشيخين ووافقه الذهبي .

(٤) ٤٦٥/٤ (٢١٦٥) (٥) ابن عبد الرحمن البغوي

٢/٨٠٦

(٦) كتاب عشرة النساء: ص ٢٩١ (٣٤٣)

(٧) محمد بن الوليد الفحام البغدادي ت ٢٥٢ هـ ذكره ابن حبان في
 الثقات وقال الذهبي : ثقة وقال النسائي ومسلمة بن قاسم : لا بأس
 به . وقال ابن حجر : صدوق من العاشرة . التهذيب: ٥٠٤/٩ التقريب:

٢١٦/٢ ثقات ابن حبان: ١٣٤/٩ الكاشف ١٠٥/٣

(٨) ليس بالقوى مضي في ح ٦٩٨ .

(٩) إسناده حسن لغيره فيه النَّضْر بن إسماعيل ولكن الحديث تقدم بإسناد =

ورواه النسائي أيضا عن صفوان بن عمرو الحمصي (١) عن موسى بن أيوب (٢) عن عطاء بن مسلم (٣) عن ابن سوقة عن أبي صالح (٤) قال: قدم عمر فذكره (٥) .

٢/٨٠٦

وأخرجه بن حيان في صحيحه عن الحسن بن سفيان (٦) عن حيان بن موسى (٧) عن

٤/٨٠٦

= صحيح من طريق ابن المبارك والحديث أخرجه من طريق الضمر من إسماعيل البزار في مسنده: ٢٦٦/١ ب (٢٢٦) والحاكم في المستدرک: ١١٤/١ .

(١) صفوان بن عمرو الضبي الحمصي الصغير ، وثقه مسلمة بن قاسم

٣/٨٠٦

وقال النسائي : لا بأس به ، وقال ابن حجر : صدوق من الحادية

عشرة التهذيب: ٤٢٩/٤ التقريب طء الرشيد: ص ٢٧٧ ، الكاشف: ٣٠/٢

(٢) موسى بن أيوب النصببي أبو عمران الأنطالي ، وثقه العجلي

وذكره ابن حيان في الثقات ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن

حجر : صدوق من العاشرة .

التهذيب: ٣٣٦/١٠ التقريب: ٢٨١/٢ ثقات ابن حيان: ١٦١/٩ ثقات

العجلي: ص ٤٤٤ الجرح: ٨/ ١٣٤ .

(٣) هو الخفاف صدوق يخطيء كثيراً مضي ف ح ١٩٦

(٤) هو ذكوان السمان

(٥) إسناده حسن لغيره فيه عطاء بن مسلم الخفاف صدوق يخطيء كثيراً

ولكنه تقدم من طرق صحيحه . والحديث عند النسائي في كتاب عشرة

النساء: ص ٢٩٢ (٣٤٤)

(٦) الشيباني النسكوي

٤/٨٠٦

(٧) حيان بن موسى بن سوار السلمي المروزي الكشميهني ت ٢٣٣ هـ قال

السمعاني : كان ثقة صدوقاً ، وذكره ابن حيان في الثقات ، وقال

إبراهيم بن الجنيد : ليس صاحب حديث ولا بأس به . وقال ابن حجر

: ثقة من العاشرة . التهذيب: ١٧٤/٢ التقريب: ١٤٧/١ الأنساب: ١١٧/١١ .

عبد الله بن المبارك عن ابن سَوْقَه كما رواه الإمام أحمد (١) .

قال أبو الحسن الدارقطني (٢) : هكذا رواه النضر بن إسماعيل وعبد

الله بن المبارك والحسن بن صالح (٣) عن محمد سَوْقَه عن عبد الله بن دينار

عن ابن عمر عن عمر به .

وخالفهم يزيد بن أسامة بن الهاد (٤) فرواه عن عبد الله بن دينار

عن (٥) الزهري أن عمر لما قدم الشام خَطَبَهُم فذكر مثله (٦) .

قلت: كذا رواه النسائي عن الربيع بن سليمان بن داود (٧) عن إسحاق بن بكر بن مَضَرَ (٨)

(١) إسناده صحيح والحديث عند ابن حبان كما في الاحسان ١٨٨/٩ (٢٢١٠)

(٢) في العلل: ٦٦/٢

٥/٨٠٦

(٣) أخرجه من طريق الحسن بن صالح القُضَاعِي في مسنده ٢٤٩/١٩ (٤٠٣)

والحاكم في المستدرک: ١١٤/١ .

(٤) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد

٦/٨٠٦

(٥) هو البهْرَانِي الأَسَدِي ضعيف مضي في ح ٢٤٠

(٦) علل الدارقطني ٦٧/٢

(٧) الربيع بن سليمان بن داود الجيزي أبو محمد الأزدي الأعرج ت ٢٥٦ هـ

٧/٨٠٦

وثقه الخطيب ومسلمة بن قاسم ، وقال النسائي : لا بأس به . وقال

ابن حجر : ثقه من الحادية عشرة .

• التهذيب: ٢٤٥/٣ التقريب: ٢٤٥/١ الكاشف: ٣٠٤/١

(٨) إسحاق بن بكر بن مَضَرَ المِصْرِي ت ٢١٨ هـ وثقه ابن يونس وذكره ابن

حبان في الثقات وقال أبو حاتم : لا بأس به . وقال ابن حجر

صدوق فقيه من العاشرة .

• التهذيب: ٢٢٧/١ التقريب: ٥٦/١ الجرح: ٢١٤/٢ الكبيرة: ٢٨٣/١

عن أبيه (١) عن يزيد بن الهاد به (٢) وهو منقطع لكن قد رويت هذه الخطبة عن عمر من وجوه عديدة إذا تبيعت بلغت حد التواتر فمن ذلك : ما رواه ابو داود الطيالسي في مسنده حيث قال أنا * شعبه * (٣) عن عبد الملك بن عمير (٤) قال : سمعت جابر بن سمرة (٥) قال : خطبنا عمر بالجارية فكره بنحوه (٦)

١/٨٠٧

(١) بكر بن مضر بن محمد بن حكيم ت ١٧٣ هـ وثقه أحمد وابن معين

والنسائي وغيرهم وقال ابن حجر ثقة ثبت من الشامة . التهذيب :

٤٨٧/١ التقريب: ١٠٧/١ الجرح : ٣٩٢/٢ .

(٢) النسائي في كتاب عشرة النساء .

(٣) في مسند الطيالسي المطبوع جريير بن حازم * بدل * شعبة " وهو خطأ

١/٨٠٧

صوابه ما هو ثابت في الأصل .

(٤) ابن سويد اللخمي ثقة فصيح تغيّر حفظه ومدلس من الثالثة . مضيح

٣/٢١٤

(٥) جابر بن سمرة بن جنادة السوائي ت ٧٤ هـ صحابي جليل كان حليف

بني زهرة له ولا بيه صحبه والسوائي : نسبة الى سواه بن عامر

بن صعصعة . التهذيب: ٣٩/٢ التقريب: ١٣٢/١ الإصابه: ١١٢/١ الأسباب:

٢٨٨/٧ .

(٦) إسناده صحيح وإن كان فيه عبد الملك بن عمير تغيّر حفظه لكن الراوي

عنه شعبة وهو من الرواة القدماء عنه كما قال ابن حجر في هدي

الساري وقد خرج البخاري حديث شعبة عن عبد الملك بن عمير في

أكثر من موضع من صحيحه منها في الصلاة والتفسير كما ذكر ابو نصر

محمد بن الحسين البخاري في كتابه رجال صحيح البخاري: ٤٧٧/٢ أما

تدليس عبد الملك هنا فلا يقدر في صحة الحديث لأنه صرح بالسماع

من جابر .

والحديث عند الطيالسي في مسنده ص ٧ عن جريير بن حازم وهو خطأ

كما تقدم وأخرجه الطبراني في الصغير: ٨٩/١ من طريق أبي

داود الطيالسي عن شعبة به كما عند ابن كثير .

- ورواه أحمد عن جرير / بن عبد الحميد عن عبد الملك بن عمير ٢٩٥/ ٢/٨٠٧
 به (١) وأخرجه النسائي (٢) وابن ماجه (٣) من حديث جرير (٤) .
- ورواه ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى الموصلي (٥) عن أبي خيثمة (٦) ٢/٨٠٧
 وعلي بن حمزة المعولي (٧) كلاهما عن جرير به (٨) .
- ورواه الإمام علي بن المديني عن جرير بن عبد الحميد وعن وهب ٤/٨٠٧
 ابن جرير (٩) عن أبيه كلاهما عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن
 سمرة به .
- قال: مخالفا زائدة (١٠) ومعمرفروياه عن عبد الملك بن عمير ٥/٨٠٧
 عن رجل عن ابن الزبير .
- ورواه ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير مرسل (١١) ثم ساقه من هذه ٦/٨٠٧
 الطرق ولم يحكم فيه بشيء .
-
- (١) اسناده صحيح والحديث عند حم ٢٦/١ حم ش ٢٣٠/٠ (١٧٧) ٢/٨٠٧
 (٢) في كتاب عشرة النساء ص ٢٨٧ (٣٣٧)
 (٣) ٧٩١/٢ الاحكام (٢٣٦٣)
 (٤) هو ابن عبد الحميد .
 (٥) أحمد بن علي بن المثنى صاحب المسند ٣/٨٠٧
 (٦) هو زهير بن حرب .
 (٧) علي بن حمزة بن سوار البصري المَعُولِي ، روي عن حمزة بن عبد الحميد
 المَعُولِي وحماد بن سلمة والبصريين وعنه أبو زرعة وأحمد بن عمار بن
 المثنى قال ابن حبان : مستقيم الحديث الجرح ١٨٣/٦ الثقات ٤٦٦/٨
 (٨) ابن حبان = الإحسان ٤٤٢/٧ (٥٥٥٩) عن أبي يعلى مزيبي خيثمة ٥٠/٧
 (٩) عن أبي يعلى عن علي بن حمزة و ٢٥٧/٨ من طريق جرير بن حازم به .
 ورواه أبو يعلى في مسنده : ١٣٣/١ (١٤٣) عن أبي خيثمة و ١٣٢/١ (١٤٢)
 عن علي بن حمزة و ١٣١/١ (١٤١) عن شيبان عن جرير عن حازم . ورواه
 ابن مندة في كتاب الإيمان ٩٨٣/٢ (١٠٨٧) من طريق أبي خيثمة به .
 (٩) ابن حازم (١٠) هو ابن قدامة . ٦/٥/٤/٨٠٧
 (١١) ذكر هذه الطرق الدارقطني في العلل : ١٢٤/٢ .

ولكن قال : قلت لسفيان فيه فقال : حدثنا ابن أبي لبيد (١) عن ابن سليمان بن يسار (٢) عن أبيه أن عمر خطب فلما حفظته من ابن أبي لبيد لم أهتم بحديث عبد الملك بن عمير (٣) .

٧/٨٠٧

وقال علي : وَوَجَدْنَا ه في كتاب ابن أبي شيبة (٤) عن شيخ ضعيف الحديث يقال له : يحيى بن يعلى التيمي (٥) جعله عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر ، وليس هذا عندنا بالمحفوظ لأنه لم يلقه أحد من الحفاظ وإنما كتبناه ليعرف .

٨/٨٠٧

(١) عبد الله بن أبي لبيد المدني أبو المغيرة وثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : صدوق وقال ابن حجر : ثقه رمي بالقدر من السادسة .

٧/٨٠٧

التهذيب: ٣٧٢/٥ ، التقريب: ٤٤٣/١ الجرح: ٥٤٨/٥ ثقات العجلي: ص ٢٧٤
ثقات ابن حبان: ٤٦/٥

(٢) له ذكر في ترجمة أبيه في تهذيب الكمال: ٥٤٨/١ وفي ترجمة تلميذه في تهذيب التهذيب: ٣٧٢/٥

(٣) أخرجه الحميدي في مسنده: ص ١٩ ، ٢٠ عن سفيان بن عيينة به .

(٤) في المصنف: ١٧٧/١٢

٨/٨٠٧

(٥) يحيى بن يعلى التيمي أبو المحبابة ت ١٨٠ ه روى عن عبد الملك بن عمير وغيره وعنه أبو بكر بن أبي شيبة وثقه ابن معين والذهبي وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حجر : ثقة من الثالثة . التهذيب:

٣٠٣/١١ التقريب: ٣٦٠/٢ ابن معين: ٦٦٦/٢ ثقات ابن حبان: ٢٦١/٩

الميزان ٤/١٥

ومنها ما رواه عبد بن حميد في مسنده عن عبد الرزاق عن معمر
عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الزبير قال : خطبنا عمر بالجابية
فذكره (٢) .

١/٨٠٨

ورواه النسائي من حديث يونس بن أبي إسحاق (٢) والحسين بن
واقد (٣) كلاهما عن عبد الملك بن عمير به (٤) .
ورواه ابو يعلى عن ابراهيم بن الحجاج (٥) عن حماد (٦) عن عبد
الله بن المختار (٧) عن عبد الملك بن عمير به (٨) . وقد تكلم أبو الحسن

٢/٨٠٨

٢/٨٠٨

-
- (١) مسند عبد بن حميد = المنتخب: ص ٦٤ (٢٣) ومصنف عبد الرزاق ٣٤١/١١
(٢٠٧١٠) ورواه القضاعي في مسنده: ٢٤٩/١٠ (٤٠٤) .
- (٢) السبيعي صدوق بهم قليلا مضي في ح ١١٩ / ٤
- (٣) الحسين بن واقد المروزي ت ١٥٩ هـ قال ابن معين وأحمد وأبو زرعة
والنسائي : ليس به بأس . وقال ابن حبان من خيار الناس وربما
أخطأ في الروايات . التهذيب: ٣٧٣/٣ التقريب: ١٨٠/١ ابن معين: ١٩٩/٢
الجرح: ٦٦٧/٣ .
- (٤) كتاب عشرة النساء للنسائي: ص ٢٨٩ (٣٤٠ ، ٣٤١)
- (٥) ابراهيم بن الحجاج بن زيد السامي ت ٣٣ هـ وثقه الداقني وذكره ابن
حبان في الثقات وقال ابن حجر : ثقة بهم قليلا من العاشرة التهذيب:
١١٣/١ التقريب: ٣٣/١ الجرح: ٩٢/٢ الكاشف: ٧٨/١
- (٦) هو ابن سلمه .
- (٧) عبد الله بن المختار البصري وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في
الثقات وقال أبو حاتم : لا بأس به . وقال ابن حجر : لا بأس به من
السابعة التهذيب: ٢٣/٦ التقريب: ٤٤٣/١ الجرح: ١٥٠/٥
- (٨) مسند أبي يعلى: ١٧٩/١ (٢٠١ ، ٢٠٢) عن ابراهيم بن الحجاج =

١/٨٠٨

٢/٨٠٨

٣/٨٠٨

الداقطني رحمه الله على^(١) هذا الحديث بكلام طويل حاصله : أنه قد رواه جماعة عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرّة عن عمر .
ورواه آخرون عن عبد الملك عن ابن الزبير عن عمر

قال: ويشبه أن يكون الإضطراب من عبد الملك لكثرة اختلاف الثقات عليه
قلت : عبد الملك من أئمة التابعين وساداتهم وليس الإضطراب في حديثه
مستحيلا عليه ولكن ها هنا الإضطراب بعيد لأن هذه الخطبة شهدها خلق كثير ،
فلا بعد أن أن يكون عبد الملك قد سمعها من جماعة منهم فمن الجائز أنه
سمعها من عبد الله بن الزبير ومن جابر بن سمرّة فرواها تارة عن هذا
وتارة عن هذا والله أعلم .

ومنها/ ما رواه مسلم من حديث سويد بن غفله أنه سمع عمر بن

٨٠٩

الخطاب بالجابية يقول : "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس
الحرير إلا موضع اصبعين أو ثلاثا أو أربع" (٢) .

وقال أبو داود الطيالسي (٣) ثنا حماد بن زيد (٣) عن معاوية

٨١٠

بن قرة عن كهَمَس رجل من بني هلال . (٤)

= وعبد الأعلى كلاهما عن حماد .

(١) في كتاب العلل: ١٢٥/٢

(٢) سبق تخريجه تحت رقم ١٧٣

٨٠٩

(٣) في الأصل علامة تضبيب للإشارة الي البعد الزمني بين حماد بن زيد والمولود

٨١٠

سنة ٩٨ هـ ومعاوية بن قرة المتوفى سنة ١١٣ هـ

(٤) هو كهَمَس بن معاوية بن ربيعة الهلالي ذكر البخاري وابن حبان

وابن سعد أن له صحبه مضي في ح ٥٤٩ .

انه سمع عمر بن الخطاب يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
 " خير امتي القرن الذي أنا منه ثم الثاني ثم الثالث ثم ينشأ قـــــــوم
 تسبق أيمانهم شهاداتهم يشهدون من غير أن يستشهدوا ، لهم لفظٌ فــــي
 أسواقهم . (١)

فوائد من خطبة عمر بالجابية :

٨١١

روى الحافظ أبو بكر الإسماعيلي من حديث محمد بن يحيى بن أبي عمر
 العدني (٢) ثنا بشر بن السري (٣) ثنا بن لهيعة (٤) ثنا يزيد بن أبي
 حبيب عن عراك بن مالك (٥) عن عروة (٦) عن أبي البخترى (٧) عن الباهلي (٨)
 أن عمر رضى الله عنه قال بالجابية :

(١) في إسناده انقطاع بين حماد بين زيد وشيخه الا أن يكون حماد سمع
 منه وهو في سن الخامسة عشرة ، ومنتنه صحيح له شواهد في الصحيحين
 وغيرهما من حديث عمران بن حصين وعبد الله بن مسعود وأبي
 هريرة وغيرهم من الصحابة كما في جامع الأصول: ٥٥٠/٨
 والحديث عند الطيالسي في مسنده: ص ٧ ، ٨ ورواه البزار: ٣٨/١
 ب (٣٠٧) من طريق الطيالسي والطبراني في الصغير: ١٢٧/١ من
 حديث زيد بن وهب عن عمر بنحوه .

(٢) صاحب المسند صدوق مضي في ح ٧/١

٨١١

(٣) بشر بن السري البصري أبو عمرو الأفوه ت ٩٦ هـ وثقه ابن معين
 وابن سعد والداقطني وغيرهم وقال الدارقطني أيضا : وحدوا عليه
 في أمر المذهب ، فحلف واعتذر الى الحميدي ، وقال ابن حجر : ثقة
 متقن طعن فيه برأى جهم من التاسعة . التهذيب: ٤٥٠/١ التقريب؛
 ٩٩/١ الجرح: ٣٥٨/٢ .

(٤) هو عبد الله صدوق اختلط بعد احتراق كتبه مضي في ح ٣/٣

(٥) هو الغفاري (٦) هو ابن الزبير

(٧) هو سعيد بن فيروز (٨) لم أميئزه .

تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ تَعْرِفُوا بِهِ ، وَأَعْمَلُوا بِهِ تَكُونُوا مِنْ أَهْلِهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ
 مَنزِلَةَ ذِي حَقِّ أَنْ يُطَاعَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ (١) ، وَأَعْلَمُوا أَنَّهُ لَا يُقَرَّبُ مِنْ أَجْلِ
 وَلَا يَبْعَدُ مِنْ رِزْقٍ ، قَوْلٌ بِحَقِّ وَتَذَكِيرٌ يُعْظَمُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ
 رِزْقِهِ حِجَابٌ فَإِنْ صَبَرَ أَتَاهُ رِزْقُهُ وَإِنْ اقْتَحَمَ هَتَكَ الْحِجَابَ وَلَمْ يَدْرِكْ فَوْقَ
 رِزْقِهِ (٢) ، أَدْبُو الْخَيْلَ وَأَنْتَضِلُوا وَأَنْتَعَلُوا (٣) وَتَسَوَّكُوا وَتَسَرَّلُوا
 وَتَمَعَّدُوا وَأَيَّي وَأَخْلَاقِ الْعَجَمِ وَمَجَاوِرَةِ الْخَنَازِيرِ وَأَنْ يَرْفَعَ بَيْنَ ظَهْرَانِيكُمْ
 صَلِيبٌ (٤) وَأَنْ تَجْلِسُوا عَلَى مَائِدَةٍ / يَدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ أَوْ تَدْخُلُوا
 الْحَمَامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ ، أَوْ تَدْعُوا نِسَاءَكُمْ يَدْخُلْنَ الْحَمَامَاتِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ
 وَإِيَّايَ أَنْ تَكْبَسُوا مِنْ عَقْدِ الْأَعَاجِمِ بَعْدَ نَزْوَلِكُمْ فِي بِلَادِهِمْ مَا يَحْبِسُكُمْ فِي
 أَرْضِهِمْ فَإِنَّهُ تَوْشِكُونَ أَنْ تَرْجِعُوا إِلَى بِلَادِكُمْ ، وَإِيَّايَ وَالصَّفْرَارَانَ
 تَحْعَلُوهُ فِي رِقَابِكُمْ ، وَعَلَيْكُمْ بِأَمْوَالِ الْعَرَبِ الْمَاشِيَةِ ، تَنْزِلُونَ بِهَا
 حَيْثُ نَزَلْتُمْ ، وَأَعْلَمُوا أَنَّ الْأَشْرِبَةَ تَصْنَعُ مِنْ ثَلَاثٍ : مِنَ الزَّبِيبِ وَالْعَسَلِ وَالتَّمْرِ
 فَمَا عَتَّقَ مِنْهُ فَهُوَ خَمْرٌ لَا يَحِلُّ ، وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يَزْكِي ثَلَاثَةَ ، وَلَا يَنْظُرُ
 إِلَيْهِمْ وَلَا يَقْرِبُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ . رَجُلٌ أُعْطِيَ إِمَامَةً
 صَفَقَتْهُ بِرَيْدِهَا الدُّنْيَا فَإِنْ أَصَابَهَا وَفِي لَهْ وَإِنْ لَمْ يَصِبْهَا لَمْ يَفْلَحْ
 وَرَجُلٌ خَرَجَ بِسَلْعَتِهِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَاشْتَرَيْتَ
 لِقَوْلِهِ .

- (١) فِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيْعَةَ صَدُوقٌ اخْتَلَطَ بَعْدَ احْتِرَاقِ كِتَابِهِ وَفِيهِ
 الْبَاهِلِيُّ لَمْ أَمِيزْهُ وَالْأَثَرُ لَمْ أَقِفْ عَلَى مَصْدَرِهِ . وَلَكِنْ رَوَى ابْنُ أَبِي
 شَيْبَةَ: ٤٨٤/١٠ من حديث الزهري عن عمر جزء فتعلم القرآن .
 (٢) وَأَخْرَجَ هُنَا فِي الزَّهْدِ: ٣٠٤/١ (٥٣٥) وَالتِّرْمِذِيُّ: ٥٦٣/٤ (٢٣٢٦) مَنْ
 حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ شَاحِدٌ لِتَوَكُّلِ الْعَبْدِ عَلَى اللَّهِ فِي الرِّزْقِ .
 (٣) سَبَقَ هَذَا الْجُزْءُ فِي حَدِيثِ ٦٩٥
 (٤) سَبَقَ أَيْضًا هَذَا الْجُزْءُ فِي ج ١٧٧ ، ٦٩١ ، ٧٠١ .

وسباب المسلم فسوق وقتاله كُفر ، لا يحل لك أن تهجر أخاك فوق ثلاث ،
ومن أتى ساحراً أو كاهناً أو عرافاً فصدّقه بما يقول فقد كفر بما
أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم . إسناده جيّد وله شواهد .

حديث يستدل به علي أنه لا تقبل شهادة الوالد لولده

١/٨١٢

قال الحافظ أبو بكر البزار : ثنا إبراهيم (١) بن هانئ
ثنا محمد (٢) بن بلال ثنا سعيد بن (٣) بشير عن [مطر] (٤) عن عمرو بن
شعيب (٥) عن سعيد بن المسبب عن عمر بن الخطاب أن رجلاً أتى النبي
صلى الله عليه وسلم وقال : إن أبي يريد أن يأخذ مالي فقَالَ : ٢٩٨/

١/٨١٢

- (١) النيسابوري ثقة صدوق مضي في ح ١٠٠
- (٢) محمد بن بكار بن بلال العاملي أبو عبدالله الدمشقي قاضيها
ذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم والذهبي صدوق ، وقال
ابن حجر : صدوق من التاسعة .
- التهذيب: ٧٤/٩ التقريب: ١٤٧/٣ الجرح: ٢١١/٧ ثقات ابن حبان
٦٠/٩ الكاشفة: ٢٤/٣
- (٣) سعيد بن بشير الأزدي ويقال البصري ت ١٦٨ هـ قال شعبة صدوق اللسان
في المرثية وقال أبو زرعة وأبو حاتم : محله الصدق عندنا . يكتب حديثه
ولا يحتج به .
- وقال البخاري : يتكلمون في حفظه وهو مُحتمل ، وقال ابن حجر : ضعيف
من الثامنة .
- التهذيب: ٨/٤ التقريب: ٢٩٢/١ الجرح: ٧/٤ الكبير: ٤٦٠/٣ الميزان:
١٢٨/٢
- (٤) في الأصل " مطرف " وهو خطأ صوابه " مطر " وهو ابن طهمان الوراق الذي
يروى عن عمرو بن شعيب وعنه سعيد بن بشير ، وهو الثابت عند البزار
مطر الوراق صدوق كثير الخطأ مضي في ح ٦١ .
- (٥) صدوق مضي في ١٥٠

انت ومالك لابيك (١) ، ثم قال البزار : وقد رواه غير مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

وقال ابن حاتم في كتاب العلل (٢) : سألت أبي عن حديث رواه سعيد بن بشير عن مطر (٣) عن عمرو بن شعيب أحسبه عن سعيد بن المسيب عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : انت ومالك لأبيك فقال أباي : هذا خطأ إنما هو عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٢/٨١٤

قلت : ورواه الإمام أحمد وأبو داود من حديث [حسين] المعلم (٤) وابن ماجة من حديث حجاج من أرطاة (٥) كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٦) . فإله أعلم .

٢/٨١٤

(١) في إسناده سعيد بن بشير ضعيف والحديث معلول من هذه الطريق كما سيأتي والحديث في سند البزار ٤٥/١/٤٥٠ (٣٥٥) في الاصل " مطرف " وهو خطأ كما تقدم

(٢) ٤٦٩/١ ٢/٨١٢

(٣) فوق كلمة " مطر في الأصل بخط صغير " كذا " قلت : وهو صواب .

(٤) في الاصل " حبيب " وهو خطأ صوابه " حسين " وهو الحسين من ذكوان المعلم . ٣/٨١٢

(٥) صدوق كثير الخطأ ومدلس من الرابعة مضي في ح ٢٩٨

(٦) في إسناده حجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ ومدلس ولكن تابعه حسين المعلم وهو ثقة ربما وهم فالحديث حسن إن شاء الله وقد تقدم الحديث مفصلاً بطرقه وتخريجاته تحت رقم ٤٦٨ .

أثر في الشهادة على القذف . وقصة أبي بكره وزياد والمغيرة بن شعبه رضي الله عنهم .

٨١٣

قال أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة^(١) عن عوف^(٢) عن قسامة بن زهير^(٣) قال : لما كان من شأن أبي بكر^(٤) والمغيرة^(٥) الذي كان فذكر الحديث . قال : فدعا الشهود فشهد أبو بكر وشبيل بن معبد^(٦) وأبو عبد الله نافع^(٧) ، فقال عمر حين شهد : هـولاء الثلاثة^(٨) شق على عمر شأنه^(٩) فلما قام زياد قال : لن نشهد إن شاء الله

-
- (١) هو حماد بن أبي أسامة
- (٢) هو ابن أبي جميلة العبدي
- (٣) قسامة بن زهير المازني التميمي توفي بعد الثمانين وثقه ابن سعد والعجلي ، وقال ابن حجر : ثقة من الثالثة .
- التهذيب: ٣٧٨/٨ التقريب: ١٢٦/٢ الحرج: ١٤٧/٧ ثقات العجلي: ٣٩١ ثقات ابن حبان: ٣٢٨/٥
- (٤) اسمه نضيع بن مسروح الثقفي صحابي عد في موالى رسول الله صلى الله عليه وسلم . ت سنة ٥١ هـ أسلم بالطائف ثم سكن البصرة حتى مات ، التهذيب: ٤٦٩/١٠ التقريب: ٣٠٦/٢ الإصابة: ٥٧٢/٣
- (٥) هو ابن شعبة
- (٦) شبيل بن معبد بن عبيد البجلي قال ابن السكن يقال له صحبة وقال الطبري والعسكري لم يصح له سماع ولا رؤية من النبي صلى الله عليه وسلم . الإصابة: ١٦٤/٢
- (٧) هو نافع بن الحارث بن كلدة أخو أبي بكر لأمه صحابي جليل من أهل نقيف كان أول من اقتنى الخيل بالبصرة في عهد عمر ، الإصابة: ٥٤٤/٣
- (٨) عند ابن أبي شيبة " أودى المغيرة أربعة " وعند عبد الرزاق " أودى المغيرة الأربعة "
- (٩) عند ابن أبي شيبة زيادة " جدا "

٨١٣

الا بحق قال : زياد أما الزنا فلا أشهد به ولكن قد رأيت أمرا قبيحا
قال : عمر أله أكبر خذوهم ، فجلدَهم (١) قال : فقال أبو بكر
بعد ما ضربه ، أشهد أنه زان فهم عمر أن يعيد عليه الحد فنهـاه
علي وقال : ان جلدته فارجم صاحبك فتركه ولم يجلده . (٢)
طريق أخرى

١/٨١٤

قال الحافظ أبو بكر البيهقي انا الحاكم (٣) انا ابو الوليد
الفقيه (٤) انا ابو القاسم البغوي (٥) ثنا عبد الله بن مطيع (٦)
عن هشيم (٧) عن عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن (٨) عن أبيه (٩) . ٢٩٩ /

(١) عند ابن شيبه " فجلدوهم "
(٢) إسناده صحيح والأثر عند ابن أبي شيبه في المصنف ٩٢/١٠ ، ٩٣ وأخرجه
البيهقي من طريق ابن أبي شيبه بهذا القدر وأخرجه أيضا عبد
الرزاق: ٢٨٤/٧ (١٣٥٦٦) والبيهقي ١٤٨/١٠ من حديث أبي عثمان النهدي
القصة بنحوه .

(٣) هو محمد بن عبد الله صاحب المُستدرك
(٤) هو حسان بن محمد بن أحمد القرشي الأموي أبو الوليد الفقيه كان إمام
أهل الحديث بخراسان طبقات الشافعية: ٢٢٦/٣؛ البدايه: ٢٣٦/١١
الشذرات: ٣٨٠/٢

١/٨١٤

(٥) هو عبد الله بن محمد البغوي .
(٦) عبد الله بن مطيع بن راشد البكري ت ٢٣٧ هـ وثقه الخطيب وذكره
ابن حبان في الثقات وروى عنه مسلم ، وقال ابن حجر : ثقة من
العاشرة . التهذيب: ٣٧/٦؛ التقريب: ٤٥٢/١٠؛ بغداد: ١٧٧/١٠
(٧) هو ابن بشير ثقة ثبت لكنه مدلس من الثالثة مضي في ح ١٨
صدوق مضي في ح ١٧١
(٨) عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني البصري وثقه ابو زرعه والعلي =

عن أبي بكره (١) فذكر القصة كما تقدم (٢).
وقال علي بن زيد بن جدعان (٣) عن عبد الرحمن بن أبي بكره (٤) : أن
أبا بكره وزيادا ونافعا وشبل بن معبد كانوا في غرفة والمغبره في أسفل
الدار فهبت ريح ففتحت الباب ورفعت الستر فاذا المغبره بين رجليهما
فقال بعضهم لبعض قد ابتلينا فذكر القصة قال : فشهد أبو بكره ونافع
وشبل وقال : زياد لا أدري انكها ام لا فحلدوهم عمر رضي الله عنه الازيادا
فقال أبو بكره رضي الله عنه : اليس قد جلدتموني قال : بلى ، قال
فأنا اشهد بالله لقد فعل فأراد عمر ان يجلده ايضا فقال علي : ان كانت
شهادة أبي بكره شهادة رجلين فارحم صاحبك والا فقد حلدتموه يعني لا تجلد
شانيا باعادة القذف. (٥)

٢/٨١٤

= وابن سعد ، وقال أحمد : ليس بالمشهور وقال ابن حجر : ثقة من
الثالثه ، التهذيب: ١٥٥/٦ ، التقريب: ٤٧٦/١ ثقات العجلي: ص ٢٩٠
ثقات ابن حبان: ٨٤/٥

(١) هو نقيع بن الحارث مضي في الحديث الذي قبله .
(٢) في إسناده هشيم مدلس من الثالثه وقد رواه هنا بالعنعنة ولكن
الأثر قد صح في الطريق الأولي كما تقدم ، وهو عند البيهقي في
الكبرى ٢٣٥/٨

(٣) ضعيف مضي في ح ١٧١
(٤) عبد الرحمن بن أبي بكره نقيع بن الحارث ت ٩٦ هـ أول مولود ، ولد
في الإسلام بالبصرة وثقه ابن سعد والعجلي وذكره ابن حبان في
الثقات ، وقال ابن حجر : ثقة ، التهذيب: ١٤٨/٦ ، التقريب: ٤٧٤/١

٢/٨١٤

(٥) في إسناده علي بن زيد ضعيف والأثر عند البيهقي في الكبرى
٢٣٥/٨

طريق أخرى

- وقال الشافعي انا سفيان بن عيينة سمعت الزهري يقول : زعم
 ١/٨١٥
 أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز ، فأشهد لاخبرني سعيد بن المسيب
 ان عمر بن الخطاب قال لابي بكر .
 تَبُّ تَقِيلُ شَهَادَتُكَ ، أَوْ إِنْ تَبَّتْ قَبِلَتْ شَهَادَتُكَ (١) .
- ثم حكى الشافعي عن ابن عيينة أنه شك في روايته فاحتشم عنه
 ٢/٨١٥
 الشافعي فكان يرويه بعد عن يثق به عن الزهري عن سعيد (٢) . أن عمر
 لما جلد الثلاثة استثنا بهم فرجع اثنان فقبل شهادتهما وأبي بكر
 أن يرجع فرد شهادته . وهكذا رواه محمد بن إسحاق (٣) عن الزهري / قال : ٣٠٠/
 وكان أفضل القوم ورواة الأوزاعي عن الزهري كذلك . (٤)
- قال البيهقي : ورواه محمد بن يحيى الذهلي عن أبي الوليد (٥) عن سليمان بن
 ٣/٨١٥
 كثير . (٦)
-
- (١) في إسناده سعيد بن المسيب لم يثبت سماعه من عمر إلا أن مراسلات ابن
 ١/٨١٥
 المسيب أصح المراسيل ، تدخل في المسند على المجاز . والأشهر
 في مسند الشافعي: ١٨١/٢ ورواه البيهقي: ١٥٢/١٠ من طريق الشافعي .
- (٢) هو ابن المسيب ٢/٨١٥
- (٣) ابن يسار صدوق يبدلس من الثالثة مضي في ح ٣١ .
- (٤) سنن البيهقي: ١٥٢/١٠
- (٥) هو هشام بن عبد الملك الباهلي ٣/٨١٥
- (٦) سليمان بن كثير العبدي ت ١٣٣ هـ قال ابن معين ضعيف ، وقال
 النسائي : لا بأس به الا في الزهري فانه يخطيء ، وقال ابن حجر
 في هدي الساري : روى له البخاري من حديثه عن حصين وعلق
 له عن الزهري متابعة وروى له وقال ابن عدي : لم اسمع أحدا
 قال في روايته عن غير الزهري شيئا وله عند الزهري أحاديث =

عن الزهري به (١) . وهذه طرق صحيحة عن عمر رضى الله عنه وأرضاه
فاما قبول رواية أبي بكره فَمَجْمَعٌ عليه . (٢)

-
- صالحه . وقال ابن حجر : لا بأس به في غير الزهري .
التهذيب: ٢١٥/٤ التقريب: ٣٢٩/١ الكبير: ٣٣/٤ الحرج: ١٣٨/٤ هدي
الساري: ص ٤٠٨ .
- (١) في إسناده سليمان كثير متكلم في روايته عن الزهري ولكن الأثر
تقدم من طرق صحيحة عن عمر كما قال ابن كثير ، وهو عند البيهقي
في الكبرى ١٥٢/١٠ .
- (٢) في الهامش قراءة : بلغت قراءة " على شيخنا المزي .

١٤- كِتَابُ التَّقْسِيرِ

ذكر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من جمع القرآن بمعنى أنه كان ذلك في زمن الصديق ولكن كان هو المشير بذلك أو المستشار ثم كان يستحث في ذلك والله أعلم .

٨١٦ قال أبو بكر بن أبي داود رحمه الله في كتاب المصاحف : ثنا عبد الله بن محمد بن خلاد (١) ، ثنا يزيد (٢) ثنا مبارك (٣) عن الحسن (٤) .

أن عمر بن الخطاب سأل عن آية من كتاب الله ، فقيل كانت مع فلان فقتل يوم اليمامة ، فقال : إنا لله ، فأمر بالقرآن فجمع فكان أول من جمعه في المصحف ، هذا الأثر منقطع (٥) بين الحسن وعمر فإنه لم يدركه .

أثر آخر :

٨١٧ وقال أبو بكر ثنا أبو الطاهر (٦) ثنا ابن وهب (٧)

-
- ٨١٦ (١) لم أقف له على ترجمة .
(٢) هو ابن هارون .
(٣) هو ابن فضالة صدوق مدلس من الثالثة مفي في ح ٢٢٢ .
(٤) هو ابن أبي الحسن بن يسار البصري .
(٥) والأثر في كتاب المصاحف لابن أبي داود ص ١٦ وذكره ابن الجوزي في مناقب عمر ص ١٤٨ الباب ٤٣ .
٨١٧ (٦) هو أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السرح المصري .
(٧) هو ابن وهب بن مسلم القرشي .

أنا عمر بن طلحة (١) الليثي عن محمد بن عمرو ابن علقمة (٢) عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب (٣) .

أن عمر لما جمع القرآن كان لا يقبل من أحد شيئاً حتى يشهد شاهدان . (٤)

أثر آخر :

قال أبو بكر : ثنا إسماعيل بن أسد (٥) ثنا هوزة (٦) ثنا

٨١٨

(١) عمر بن طلحة بن علقمة بن وقاص الليثي . ذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو زرعة : ليس بالقوي وقال أبو حاتم : محله الصدق ، وقال ابن حجر : صدوق من السابعة . التهذيب ٤٦٦/٧ . التقريب ٥٨/٢ الجرح ١١٧/٦ .

(٢) ابن وقاص الليثي صدوق له أوهام مفي في ح ٤٣٤ .

(٣) ابن أبي بلتعة .

(٤) في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة صدوق له أوهام والأثر عند ابن أبي داود في كتاب المصاحف ص ١٧ وذكره ابن الجوزي في مناقب عمر ص ١٤٨ الباب ٤٣ .

(٥) إسماعيل بن أسد وهو إسماعيل بن الحارث قال ابن أبي حاتم : كتبت

٨١٨

عنه مع أبي وهو ثقة صدوق سئل عنه أبي فقال : صدوق . الجرح ١٦١/٢ .

(٦) هوزة بن خليفة بن عبد الله بن عبد الرحمن البصري ت ٢١٦ هـ قال أبو حاتم : صدوق وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال ابن حجر : صدوق من التاسعة .

التهذيب ٧٤/١١ . التقريب ٣٢٢/٢ . الحرح ١١٩/٩ . الكبير ٢٤٦/٨

٢٠٦ / عوف (١) عن عبد الله بن فضالة (٢) قال :

لما أراد عمر أن يكتب الإمام أقعد له نفراً من أصحابه وقال :
إذا اختلفتم في اللغة فاكتبوها بلغة مضر فإن القرآن نزل بلغة رجل
من مضر صلى الله عليه وسلم (٣)

أثر آخر :

وقال أبو بكر : ثنا عبد الله بن محمد بن خلاد (٤) ثنا يزيد (٥)
ثنا شيبان (٦) عن عبد الملك بن عمير (٧) عن جابر بن سمرّة قال : سمعت
عمر بن الخطاب يقول :

٨١٩

لا يملين في مصاحفنا هذه إلا غلمان قريش أو غلمان ثقيف ، هذا
إسناد صحيح (٨) والجمع بين هذه الأثار وما ثبت في الصحيح من أن الصديق
هو الذي ابتداء بجمع القرآن لما استمر القتل في قراء القرآن يوم اليمامة

(١) لهو ابن أبي جميلة .

(٢) عبد الله بن فضالة الليثي الزهراني من أولاد الصحابة ولاتصح له
صحة وروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلّة ذكره ابن حجر
في القسم الثاني في كتابه الإصابه وذكره ابن حبان في ثقات
التابعين . التهذيب: ٣٥٧/٥ الكبير: ١٧٠/٥ الجرح: ٣٥/٥ ثقال
ابن حبان ٤٠/٥ .

(٣) إسناده حسن فيه إسماعيل بن أسد وشيخه صدوقان والأثر عند ابن
أبي داود في كتاب المصاحف ١٧ وذكره ابن الجوزي في مناقب عمر
ص ١٤٩ ، الباب ٤٣ .

(٤) لم أقف له على ترجمة (٥) هو ابن هارون .

٨١٩

(٦) هو ابن عبد الرحمن النحوي (٧) ثقه تغير حفظه ربما دلّس مفسر في ح ٢١٤

(٨) أخرجه ابن أبي داود في كتاب المصاحف ص ١٨ وأخرجه ابن شبة في
تاريخ المدينة : ٧٠٦/٢ من طريق عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن
معقل بن معاوية عن عمر وذكره ابن الجوزي في مناقب عمر : ص ١٤٩ ،
الباب : ٤٣ .

وكانت في خلافته ، هو ماذكرته أولاً (١) والله أعلم .

وقد عزم عمر رضي الله عنه في وقت على جمع الأحاديث وكتابتها

ثم عدل عن ذلك رعاية لحفظ القرآن وان لايشتهه بغيره .

٨٢٠ كما قال حنبل بن إسحاق : ثنا قبيصة ابن عقبة (٢) ثنا سفيان (٣) عن

معمر (٤) عن الزهري عن عروة (٥) قال :

أراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يكتب السنن فاستخار

الله شهراً ثم أصبح وقد عزم له : فقال : ذكرت قوما كتبوا كتاباً

فاقبلوا عليه وتركوا كتاب الله عز وجل ، إسناد صحيح (٦) .

(١) في أول ح ٨١٦ .

٨٢٠ (٢) قبيصة بن عقبة بن محمد السوائي ت ٢١٥ هـ قال ابن معين ثقة إلا في

حديث الثوري وقال أحمد : كثير الغلط وكان ثقة صالحاً لأبأس به

وقال النسائي : ليس به بأس وقال ابن حجر : صدوق ربما خالف من

التاسعة .

قلت : أنكره عليه سماعه من الثوري لأنه سمع وهو صغير قال قبيصة

جالست الثوري وأنا ابن ست عشرة سنة وفي هذا السن يمكنه السماع

فقد ذكر ابن كثير والنووي أن العبرة بالتمييز فإن فهم الخطاب

ورد الجواب كان مميزاً صحيح السماع . الباعث الحثيث ص ١٠٨ ، ١٠٩ .

(٣) هو الثوري .

(٤) هو ابن راشد .

(٥) هو ابن الزبير بن العوام .

(٦) إسناده منقطع لأن عروة بن الزبير عن عمر مرسل فيما قال أبوحاتم

وأبو زرعة والأثر رواه ابن سعد في طبقاته ٢٨٧/٣ وابن عبد البر =

من فاتحة الكتاب :

قال أبو عبيد في كتاب فضائل القرآن : حدثنا أبو معاوية (١)
عن الأعمى عن إبراهيم (٢) عن الأسود (٣) عن عمر بن الخطاب .

أنه كان يقرأ ((غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَغَيْرِ الضَّالِّينَ)) (٤) إسناد
صحيح (٥).

ومن البقرة :

حديث في تفسير آية النسخ :

قال سفيان الثوري : عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن

ابن عباس قال : قال عمر :

علي أقضانا / وأبِّي أقرؤنا وإنَّا لندعُ كثيراً من لحن أبيِّ إنَّ أبيًّا / ٣٠٢

(=) في جامع بيان العلم وفضله ص ٨٠ من طريق عبد الرزاق وذكره ابن

الجوزي في مناقب عمر ص ٢٥٧ الباب ٦٥ وسيأتي تحت رقم ٩٣٤ .

(١) هو محمد بن خازم الفرير .

(٢) هو ابن يزيد النخعي .

(٣) ابن يزيد بن قيس النخعي .

(٤) الفاتحة : ٧ .

(٥) والأثر عند أبي عبيد في فضائل القرآن ص ٢٣٢ (٥٥٩) ورواه ابن أبي
داود في كتاب المصاحف ص ٦٠ ، ٦١ من طريق الأسود وعلقمة وعبد الرحمن

بن حاطب بن أبي بلتعة ثلاثتهم عن عمر به .

(٦) هو الأسدي .

٨٢١

٨٢٢

٨٢١

٨٢٢

يقول : سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم (١) أدعه
لشيء ، والله يقول ﴿ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسَّأَهَا (٢) نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا
أَوْ مِثْلَهَا ﴾ (٣) إسناده صحيح (٤) .

حديث آخر في قوله تعالى ﴿ وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾

قال الإمام أحمد : ثنا هشيم (٥) ثنا حميد (٦) عن أنس (٧) قال: ١/٨٢٣

قال عمر رضي الله عنه :

وافقت ربي في ثلاث (٨) ، قلت يارسول الله لو اتخذنا من مقام

(١) كذا في الأصل وقوفها بخط خفيف " ولن " وعند ابن أبي شيبة وابن
شبه والحاكم " ولا " .

(٢) نَسَّأَهَا : بفتح النون والسين وهمزة ساكنه بين السين والهاء وهو
قراءة ابن كثير وأبي عمرو ، وقرأ الباقون " نَسَّأَهَا " بضم النون
وكسر السين من غير همزة . الإقناع: ٦٠٠/٢ النشر: ٢٢٠/٢ .

(٣) البقرة : ١٠٦ .

(٤) أخرجه البخاري: ٢٣/٦ التفسير ٢٣٠ في فضائل القرآن من طريق الثوري،
والنسائي في الكبرى " التفسير ، كما في التحفة ح ٧١ وح ١١٣/١
والحاكم في المستدرک: ٣٠٥/٣ وابن أبي شيبة في المصنف: ٥١٨/١٠ ، ٥١٩ ،
وابن شبة في تاريخ المدينة: ٧٠٦/٢ .

(٥) هو ابن بشير ثقة ثبت عده ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب
المدلسين مفي في ح ١٨ . ١/٨٢٣

(٦) هو ابن أبي حميد الطويل ثقة عدة ابن حجر في المرتبة الثالثة من
مراتب المدلسين مفي في ح ١٩١ .

(٧) هو ابن مالك .

(٨) ذكر في هذا الحديث ثلاث وسيأتي الحديث الذي بعده الرابعة وسيأتي =

إبراهيم مصلى ، فنزلت (وَأَتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) (١) وقلت :
 يارسول الله إن نساءك يدخل عليهن البرُّ والفاجر فلو أمرتهن أن يحتجبن
 فنزلت آية الحِجَاب ، واجتمع على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نساؤه في الغيرة فقلت لهن : عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا
 خَيْرًا مِّنْكُمْ (٢) فنزلت كذلك . (٣)

ثم رواه أحمد عن يحيى (٤) وابن أبي عدي (٥) كلاهما عن حميد عن أنس
 عن عمر أنه قال : وافقت ربي في ثلاث ووافقني ربي في ثلاث وذكره (٦)
 وأخرجه البخاري عن عمرو بن عون (٧) والترمذي عن أحمد بن منيع (٨)

(=) في الأحاديث التالية غير هذه الأربع . وقد ذكر السيوطي في تاريخ

الخلفاء ص ١٢٢ عشرين خصلة وافق فيها عمر رضي الله عنه القرآن .

(١) البقرة : ١٢٥ .

(٢) التحريم : ٥

(٣) إسناده صحيح وفيه هشيم مدلس من الثالثة لكنه صرح بالتحديث هنا

وفيه حميد الطويل صاحب أنس ثقه مدلس من الثالثة وأكثر حديثه عن

أنس بواسطه ثابت وقتاده لكن هذا الحديث مخرج في الصحيحين بهذا

الإسناد كما سيأتي .

والحديث عند حم: ٢٣/١ حم ش ٢٢٣/١ (١٥٧) .

(٤) هو ابن سعيد القطان . ٢/٨٢٣

(٥) هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي .

(٦) إسناده صحيح والحديث عند حم: ٣٦/١ حم ش ١ / ٢٦٣ (٢٥٠) وح:

٢٤/١ حم ش ٢٢٤/١ (١٦٠) .

(٧) عمرو بن عون بن أوس الواسطي البزار ت ٢٢٥ هـ وثقه أبو حاتم وقال ٣/٨٢٣

ابن حجر : ثقة ثبت من العاشرة . التهذيب: ٨٦/٨ التقريب: ٢/٧٦ الجرح: ٦/٢٥٢

(٨) صاحب المسند .

والنسائي عن يعقوب بن إبراهيم الدُّورقي (١) وابن ماجه عن محمد بن الصباح (٢) كلهم عن هشيم به (٣) .

ورواه البخاري أيضا عن مسدد (٤) عن يحيى وهو القطان ، ورواه الترمذي أيضا عن عبد بن حميد (٥) عن حجاج بن منهال (٦) عن حماد بن سلمة ، والنسائي عن هناد (٧) عن يحيى بن أبي زائدة (٨) [كلهم] (٩) عن حميد وهو ابن تيرويه الطويل به (١٠) وقال الترمذي : حسن صحيح .

٤/٨٢٣

(١) يعقوب بن إبراهيم الدُّورقي ت ٢٥٢ هـ وثقه النسائي والخطيب ومسلمة بن قاسم وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن حجر : ثقة من العاشرة التهذيب: ٣٨١/١١ التقريب: ٣٧٤/٢ بغداد: ٢٧٧/١٤ الجرح: ٢٠٢/٩ .

(٢) محمد بن الصباح بن سفيان الجرجاني ت ٢٤٠ هـ وثقه أبو زرعة . وقال ابن معين ليس به بأس وقال مرة عنده حديث منكر وقال ابن حجر : صدوق من العاشرة . التهذيب: ٢٢٨/٩ التقريب: ١٧١/٢ ابن معين: ٥٢٢/٢ الجرح: ٢٨٩/٧ .

(٣) البخاري: ١١١/١ الصلاة و ١٩٧/٦ التفسير والترمذي: ٢٠٦/٥ التفسير (٢٩٦٠) والنسائي في الكبرى: التفسير كما في التحفه ح (١٠٤٠٩) .

(٤) ابن مسرهد . (٥) هو الكشي مصنف المسند . ٤/٨٢٣

(٦) الأنماطي . (٧) هو ابن السري .

(٨) ابن زكريا بن أبي زائدة .

(٩) في الأصل كلاهما وهو خطأ صوابه ما أثبتته لأن القطان وابن سلمة وابن أبي زائدة كلهم يروى عن حميد .

(١٠) البخاري: ٢٤/٦ ، ١٤٨ التفسير والترمذي: ٢٠٦/٥ التفسير (٢٩٥٩) - والنسائي في الكبرى: التفسير كما في التحفه ح (١٠٤٠٩) .

ورواه / الإمام على بن المديني عن يزيد بن زريع عن حميد به (١) وقال ٣٠٣/٥
هذا من صحيح الحديث وهو بصري .

طريق أخرى :

ورواه مسلم من حديث نافع عن ابن عمر قال : [قال عمر] (٢)
وافقت ربي في ثلاث في الحجاب وفي أسارى بدر وفي مقام إبراهيم (٣)

حديث في قوله * وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا *

قال يونس بن بكير (٤) عن محمد بن إسحاق (٥) حدثني حسين بن
عبد الله (٦) عن عكرمة (٧) عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب ذكر له
ما حمله على مقالته التي قال : حين توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال : كنت أتأول هذه الآية (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا)

٥/٨٢٣ (١) أخرجه البزار في مسنده ٣٥/١ ب (٢٧٩) من طريق يزيد بن زريع به .

٨٢٤ (٢) سقط من الأصل وما أثبتته من الصحيح .

(٣) صحيح مسلم: ١٨٦٥/٤ فضائل الصحابة (٢٣٩٩) .

ورواه ابن شبة في تاريخ المدينة: ٨٥٩/٣ وأبو نعيم في الحلية:

٤٢/١ والخطيب في تاريخه: ١٧٥/٧ والهيثمى في مجمع الزوائد:

٣١٦/٦ .

(٤) بن واصل الشيباني صدوق يخطيء مضي في ح ٥٥٨ .

(٥) هو ابن يسار صدوق مدلس من الثالثة مضي في ح ٣١ .

(٦) الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ت ١٤٠ هـ ضعفه ابن معين

وأبو حاتم وتركه البخاري والنسائي وقال ابن حجر : ضعيف . التهذيب:

٢٤١/٤ التقريب: ١٧٦/١ . الجرح: ٥٧/٣ .

(٧) هو البربري مولى ابن عباس .

لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴿١﴾ فوالله
 إن كنت لأظن أنه سيبقى في أمته حتى يشهد عليها بآخر أعمالها وأنه
 الذى حَمَلَنِي عَلَى أَنْ قُلْتُ مَا قُلْتُ . في إسناده فضعف لحال حسين بن عبدالله
 هذا ولكن له شاهد من وجوه آخر .

أثر آخر :

قال أبو عبيد : ثنا أبو معاوية (٢) عن الأعمش عن أبي وائل (٣)
 عن زيد بن صُوحان (٤) عن عمر أنه قال :

مايَمْنَعُكُمْ إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَخْرُقُ أَعْرَاضَ النَّاسِ أَنْ لَا تُعَرِّبُوا
 عَلَيْهِ ؟ قالوا : نخاف لسانه ونتقيه قال : ذاك أدني أن لا تكونوا
 شهداء (٥) .

قال الأصمعي وأبو زيد : قوله ان لَا تُعَرِّبُوا عَلَيْهِ (٦) أي تفسدوا
 عليه كلامه وتَقَبَّحُوهُ له .

(١) البقرة : ١٤٣ .

(٢) محمد بن خازم الضرير .

(٣) شقيق بن سلمة .

(٤) العبدى .

(٥) إسناده صحيح والأثر عند أبي عبيد في غريب الحديث: ٢٥٢/٣ .

(٦) ان لا تعربوا عليه : قيل معناه النبيين والإيفاح أي ما يمنعكم
 أن تصرحوا له بالإنكار ولاتستأثروه وقيل التعريب المنع والإنكار
 وقيل المعنى الذى ذكره المؤلف . النهاية: ٢٠١/٣ الفائق: ٤١٤/٢ .

أثر يذكر عند قوله تعالى * الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله
وإنا إليه راجعون * (١)

٨٢٧

قال أبو بكر بن أبي شيبة في تفسيره : حدثنا وكيع (٢)
حدثنا سفيان (٣) عن أبي إسحاق (٤) عن عبد الله ابن خليفة (٥) عن عمر
أنه انقطع شمع (٦) نعله فاسترح وقال : كلا ماساءك مصيبة (٧) .

٨٢٧

- (١) البقرة : ١٥٦ .
(٢) هو ابن الجراح الرواسي .
(٣) هو الثوري .
(٤) هو عمرو بن عبد الله السبيعي ثقة اختلط بأخرة عدة ابن حجر
في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين مضي في ح ٥/٤ .
(٥) عبد الله بن خليفة الهمداني ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن
حجر : مقبول من الثانية .
التهذيب: ١٩٨/٥ التقريب: ٤١٢/١ ثقات ابن حبان: ٢٨/٥ .
(٦) الشمع : أحد سيور النعل النهايه: ٤٧٢/٢ .
(٧) في إسناده عبد الله بن خليفة مقبول لكن تابعه سعيد بن المسيب
كما عند ابن أبي شيبة في المصنف: ١٠٩/٩ .
والأثر عند ابن أبي شيبة في المصنف ١٠٩/٩ عن وكيع به ورواه عبد الله
ابن أحمد في الزهد: ص ٢١٦ وهنأد في الزهد: ٢٤٥/١ (٤٢٣) من طريق أبي
إسحاق به وذكره ابن الجوزي في مناقب عمر: ص ٢١٥ . الباب ٥٩
والسيوطي في الدر المنثور: ٢٨٠/١ .
وله شاهد من حديث أنس عند الترمذي: ٢٤٣/٥ ط: دار الفكر (٢٣٨٢) الدعوات
وعند ابن حبان كما في الإحسان ١١٤/٢ (٨٦٣) ومن حديث أبي هريرة كما
عند هنأد في الزهد ٢٤٦/١ (٤٢٤) .

حديث يذكر عند قوله ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ .

قال الحافظ أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه في تفسيره
 ثنا عبد الله بن جعفر (١) ثنا سمويه (٢) ثنا عمرو بن عون (٣) ثنا
 هشيم (٤) عن حصين بن عبد الرحمن (٥) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى
 قال : قام عمر فقال : يا رسول الله إني أردت أهلي البارحة على
 ما يريد الرجل أهله فقالت أنها قد نامت فظننتها تعتل فواقعها فنزل
 في عمر ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ الآية (٦)
 وهذا إسناد جيد (٧) وابن أبي ليلى مختلف في سماعه من عمر (٨) ، ولكن

١/٨٢٨

-
- (١) ابن أحمد بن فارس مجهول الحال مضي في ح ٨٢٨ .
 (٢) هو إسماعيل بن عبد الله بن مسعود ثقة صدرق مضي في ح ٢/٤٤
 (٣) عمرو بن عون بن أوس بن الجعد الواسطي ت ٢٢٥ هـ وثقه أبو حاتم
 وأبو زرعة والعجلي وغيرهم وقال ابن حجر : ثقة ثبت من العاشرة .
 التهذيب: ٨٦/٨ ، التقريب: ٨٦/٢ .
 (٤) ابن بشير ثقة ثبت عدة ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب
 المدلسين مضي في ح ١٨ .
 (٥) السلمي ثقة تغير حفظه في الآخر مضي في ح ٣/٦٢ .
 (٦) البقرة : ١٨٧ .
 (٧) في إسناده عبد الله بن جعفر مجهول الحال ، وهشيم مدلس من الثالثة
 وقد رواه هنا بالعنعنة وحصين بن عبد الرحمن ثقة تغير بأخيه لكن
 هشيم ممن روى عنه قبل الاختلاط كما تقدم في ترجمه حصين في ح ٣/٦٢ .
 والحديث أخرجه ابن جرير في تفسيره: ٤٩٤/٢ (٢٩٣٦) من طريق ابن إدريس
 عن حصين به وابن كثير في تفسيره: ٣١٨/١ من طريق هشيم به . وذكره
 السيوطي في الدر المنثور: ٤٧٧/٢ .
 (٨) تقدم إثبات سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى من عمر في ح ٣٠ .

١/٨٢٨

قد رُوي وجه آخر عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل (١) ٢/٨٢٨

أن عمر فعل مثل هذا .

فقال موسى بن عقبة (٢) عن كُريب (٣) عن ابن عباس عن قصة عمر (٤) نحو ٢/٨٢٨

ما تقدم لكن فيه أن عمر كان قد نام ثم واقع أهله ثم أخبر رسول الله بذلك فقال : ما كنت خَلِيقاً أن تفعل ونزل الكتاب ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ ﴾ الآية .

وقد كان هذا شرعاً في أول الإسلام . أن الرجل يحل له الطعام والشراب والوقاع حتى يصلي العشاء أو ينام قبل ذلك ، فمتى وجد أحدهما حرم ذلك عليه فنسخه الله إلى أخف منه ولله الحمد والمنه .

حديث آخر في آية تحريم الخمر :

قال أحمد : ثنا خَلْفُ بن الوليد (٥) ثنا إسرائيل (٦) عن أبي ١/٨٢٩

(١) أخرجه الطبري في تفسيره: ٤٩٤/٢ (٢٩٣٧) من طريق عبد الرحمن ٢/٨٢٨

ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل فذكره .

(٢) ابن أبي عيَّاش الأَسدي . ٣/٨٢٨

(٣) كُريب بن مسلم الهاشمي مولى ابن عباس ت ٩٨ وثقه ابن سعد وابن معين والنسائي وغيرهم وقال ابن حجر : ثقة من الثالثة . التهذيب :

٤٣٢/٨ التقريبه ١٣٩/٢ .

(٤) ذكره ابن كثير في التفسيره: ٣١٧/١ .

(٥) هو أبو الوليد العَتَكي . ١/٨٢٩

(٦) هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي .

إسحاق (١) عن أبي ميسرة (٢) عن عمر ابن الخطاب أنه قال لما نزل
تحريم الخمر قال :

اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً فنزلت هذه الآية التي في
البقرة ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ (٣) فدعني
عمر فقرأت عليه فقال : اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً فنزلت
الآية التي في النساء ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ
سُكَارَى ﴾ (٤) فكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقام
نادى أن لا يقربن الصلاة سكران فدعني عمر فقرأت عليه فقال : اللهم
بين لنا في الخمر بياناً شافياً (٥) ، فنزلت الآية التي في المائدة
فدعني عمر فقرأت عليه فلما بلغ ((فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ)) (٦) قال عمر

-
- (١) هو عمرو بن عبد الله ثقة مكثر اختلط بآخره وعده ابن حجر في
المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين مغي في ح ٥/٤ .
- (٢) هو عمر بن شرحبيل الهمداني ت ٦٣ هـ وثقه ابن معين والذهبي وذكره
ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : ثقة مخضرم . التهذيب ٤٧/٨ -
التقريب: ٧٢/٢ ابن سعد: ١٠٦/٦ الكاشف: ٢٣١/٢ .
- (٣) البقرة : ٢١٩ .
- (٤) النساء : ٤٣ .
- (٥) في هامش الأصل " شفاءاً " وكذا جاء في لفظ أبي داود " بياناً شفاءاً " .
وعند الترمذي " بيان شفاء " .
- (٦) المائدة : ٩١ .

انتبهينا انتبهينا (١)

وهكذا رواه علي ابن المديني عن عبيد الله بن موسى (٢) وإسحاق بن منصور (٣) كلاهما عن إسرائيل به (٤) .

وعن ابن مهدي عن سفيان (٥) عن أبي إسحاق به . وقال هذا . حديث كوفي صالح الإسناد .

ورواه أبو داود والترمذي والنسائي / من طرق عن إسرائيل عن أبي إسحاق / ٣٠٤ / عمرو بن عبد الله السبيعي عن أبي ميسرة ، واسمه عمرو بن شرحبيل

(١) إسناده صحيح وإن كان فيه السبيعي نسب إلى الاختلاط فقد أنكر ذلك الذهبي كما تقدم في ترجمة السبيعي ج ٤/٥ والحديث عند حم: ٥٣/١ حم ش ٣١٦/١ (٣٧٨) وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره: ٢٩/٣ ب (٦٣٢) في تفسير سورة المائدة آية ٩١ من طريق أبي إسحاق به .

(٢) ابن أبي المختار . ٢/٨٢٩

(٣) إسحاق بن منصور السلولي أبو عبد الرحمن ت ٢٠٤ وثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن معين لا بأس به . وقال ابن حجر : صدوق تكلم فيه للتشيع . التهذيب: ٢٥٠/١ التقريب: ٦١/١

(٤) من طريق عبيد الله بن موسى عند النسائي كما سيأتي وعند الحاكم في المستدرکة: ٢٧٨/٢ من طريق إسحاق بن منصور والبزار في مسنده ٤٩٣/١ أ (٤٩٣) .

(٥) هو الثوري . ٣/٨٢٩

الهمداني عن عمر به (١) ، وليس له عنه سواه .

قال أبو زرعة: وروايته عنه مرسله وهكذا صح ذلك الترمذي

رحمه الله .

وقد رواه حمزة الزيات (٢) عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال

٥/٨٢٩

قال عمر: فذكره (٣) فإن كان محفوظا فيشبه أن يكون عند أبي إسحاق

من وجه [آخر] (٤)

حديث في فضل آية الكرسي :

قال الحافظ أبو بكر البيهقي أنا علي بن أحمد بن عبدان (٥)

١/٨٣٠

(١) أبو داود: ٧٩/٤ (٣٦٧٠) الأشربة والترمذي: ٢٥٣/٥ التفسير (٣٠٤٩)

٤/٨٢٤

والنسائي: ٢٨٦/٨ الأشربة (٥٥٤٠) .

ورواه الطبري في تفسيره: ٥٦٦/١٠ (١٢٥١٢) من طريق إسرائيل به

و ٥٦٧/١٠ - ٥٦٨ (١٢٥١٣ - ١٢٥١٦) من طريق زكريا عن أبي إسحاق

به والبيهقي في الكبرى ٢٨٥/٨ من طريق إسرائيل به .

(٢) حمزة بن حبيب بن عمارة الزيات الكوفي ت ١٥٨ هـ وثقة ابن معين

٥/٨٢٩

والعجلي وقال النسائي: لا بأس به . وقال بن حجر: صدوق ربما وهم

التهذيب: ٢٧/٣ التقريب: ١٩٩/١ الجرح: ٢٠٩/٣ .

(٣) ذكره الدارقطني في العلل: ١٨٥/٢ وأخرجه الحاكم في المستدرک: ١٤٣/٤

من طريق حمزة الزيات به .

(٤) حصل عليها طمس بالأصل ولا تقرأ وما أثبتته مناسب للسياق .

(٥) على بن أحمد بن عبدان بن محمد الأهوازي المعروف " بابن الأهوازي =

١/٨٣٠

- أنا أحمد بن عبيد (١) ثنا عباس بن الفضل (٢) ثنا أحمد بن يونس (٣)
 ثنا سعيد بن سالم (٤) ثنا محمد بن أبان (٥) عن عاصم بن أبي النجود (٦)
 عن زر (٧) عن ابن مسعود .

أن رجلا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لقي شيطانا
 فَصَرَعَهُ أَحْسَبَهُ قَالَ لَهُ الشَّيْطَانُ : دَعْنِي أَعْلَمُكَ شَيْئًا لَا تَقُولُهُ فِي بَيْتِ
 فِيهِ شَيْطَانٌ إِلَّا خَرَجَ - أَظْنَهُ فَعَلَّمَهُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ (٨) قَالَ زُرُّ : فَمَقِيْلٌ
 لابن مسعود من هو ؟ قَالَ مِنْ تَرَوْنَهُ إِلَّا عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ . (٩)

-
- = ثقه حافظ بغداد: ٣٢٩/١١ . النبلاء: ٣٩٧/١٧ تاريخ جرجان: ص ٥٤٨ .
- (١) أحمد بن عبيد المَقَارِ البصري ت ٣٥٢ هـ ثقه حافظ التذكرة: ٣ / ٨٧٦
 النبلاء: ٤٣٨/١٠
- (٢) عباس بن الفضل الأَسْفَاطِي بفتح الهمزة وسكون السين وفتح الفاء نسبة
 إلى بيع الأَسْفَاط وهي الأوعيه التي يوضع فيها الطيب وماشابهه من
 أدوات النساء .
- روى عن أبي الوليد الطيالسي وابن المديني وعنه الطبراني ذكره
 ابن الأثير في اللباب ولم يقل فيه شيئا . اللباب: ١/٥٤ المدخل
 إلى السنن الكبرى: ص ١٩٣ لسان العرب: ٣١٥/٧ .
- (٣) هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليزبوعي .
- (٤) هو القَدَّاح صدوق يهيم مضمي في ح ٣٢٩ .
- (٥) هو الجَعْفِي ضعيف مضمي في ح ٥١٧ .
- (٦) هو ابن بَهْدَلَه
- (٧) هو ابن حبيش .
- (٨) البقرة : ٢٥٥ .
- (٩) في إسناده سعيد بن سالم القَدَّاح صدوق يهيم ومحمد بن أبان ضعيف =

٢/٨٣٠ قال البيهقي ورويناه في كتاب الفضائل من حديث المسعودي (١) عن عاصم (٢)
عن أبي وائل (٣) عن ابن مسعود وفي موضع آخر عن الشعبي أن رجلا من الجن
لقيه فقال له : هل لك أن تصارعني فذكره وذكر صفته .

طريق أخرى :

٨٣١ قال أبو عبيد : ثنا أبو معاوية (٤) عن أبي عاصم الثقفي (٥)
عن الشعبي عن عبد الله بن مسعود قال :

خرج رجل من الإنس فلقية رجل من الجن فقال هل لك أن تصارعني
فإن صرعتني علمتك آية إذا قرأتها حين تدخل بيتك لم يدخله شيطان

= ولكن الحديث أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث بإسناد حسن كما
سيأتي من حديث الشعبي عن ابن مسعود .

٢/٨٣٠ (١) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود صدوق اختلط قبل موته مفسى
في ح ٢٩٨ .

(٢) هو ابن أبي النجود .

(٣) هو شقيق بن سلمة .

(٤) هو محمد بن خازم الضرير . ٨٣١

(٥) هو محمد بن أبي أيوب ويقال ابن أيوب أبو عاصم الثقفي وثقه أحمد

وابن معين وأبو زرعة وقال أبو حاتم: صالح ، وقال ابن حجر : صدوق

من السابعة . التهذيب: ٦٩/٩ التقريب: ١٤٧/٢ الجرح: ١٩٨/٧ .

فصارعه فصرعه عمر (١) فقال : إني أراك ضئيلا شخيتا كأن ذراعيك
ذراعا كلباً فهكذا أنتم أيها الجن كلكم أم أنت من بينهم فقال إني
منهم لفلج ، فعاودني فصارعه فصرعه الإنسي

فقال أتقرأ آية الكرسي ؟ فإنه لا يقرؤها أحد إذا دخل
بيته إلا خرج الشيطان وله خبج كخبج الحمار [فقليل لابن مسعود أهو عمر؟
فقال : من عسى أن يكون] (٢) إلا عمر (٣) قال أبو عبيد : قوله ضئيلا
شخيتا: هو النحيف الجسم ، والفلج: هو الفخم الحلق . قال والخبج :
بالخاء المعجمة ويقال : بالمهملة هو الضراط (٤)

قلت : وقد ورد نحو من هذا الحديث عن جماعة من الصحابة
وقد اعتنى بجمع ذلك الإمام أبو بكر ابن أبي الدنيا رحمه الله في
كتابه مكائد الشيطان .

(١) في الأصل علامة تضبيب على كلمة عمر للدلالة على أنها ليست في كل
نسخ الغريب كما أشار إلى ذلك محقق غريب الحديث ولتعارضه مع
السؤال الذي سيأتي في آخر النص .

(٢) ما بين القوسين غير واضح في الأصل لأنه جاء في أقصى هامش الصفحة
فقص جزءاً من حروفه وقد سقط أيضاً من غريب الحديث وأثبتته من تفسير
ابن كثير ومناقب عمر .

(٣) إسناده حسن فيه أبو عاصم الشقفي صدوق والأثر عند أبي عبيد في
غريب الحديث: ٣/٣١٦ ورواه الدارمي: ٢/٤٤٧ عن أبي نعيم عن أبي
عاصم به . وأورده ابن كثير في تفسيره: ١/٤٥٣ وذكره ابن الجوزي
في مناقب عمر: ص ٦٢ الباب (٢٤) .

(٤) غريب الحديث: ٣/٣١٦ والنهاية: ٢/٤٥٠ .

حديث آخر غريب :

١/٨٣٢

قال الحافظ أبو يعلي المَوْصلي : ثنا زُهَيْر (١) ثنا

ابن أبي بَكِير (٢) ثنا إِسْرَائِيل (٣) عن أَبِي إِسْحَاق (٤) عن عبد الله بن

خليفة (٥) عن / عمر رضي الله عنه قال : ٣٠٥/

أتت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : أدع

الله أن يدخلني الجنة قال :

فعظم الرب تبارك وتعالى وقال : إِنَّ كُرْسِيَّهٗ وَسِعَ السَّمَاوَاتِ

وَالْأَرْضَ وَإِنْ لَهُ أُطْيَا كَأُطْيَا الرَّحْلِ الْحَدِيدِ (٦) من ثقله، (٧) تفرد به

عبد الله بن خليفة وليس بالمشهور .

١/٨٣٢ (١) هو ابن حرب .

(٢) هو يحيى بن أبي بكير القيسي .

(٣) هو ابن يونس السبيعي .

(٤) هو عمرو بن عبد الله ثقة مكثر اختلط بآخره وعده ابن حجر في

المرتبة الثالثة بن مراتب المدلسين مضي في ح ٥/٤ .

(٥) هو الهمداني مقبول مضي في ح ٨٢٧ .

(٦) يعني كور الناقة أي أنه يعجز عن حمله لعظمته إذا كان معلوماً

أن أطيط الرحل بالراكب إنما يكون لقوة مافوقه وعجزه عن احتمال

النهاية: ٥٤/١ .

(٧) في إسناده عبد الله بن خليفة مقبول والحديث أورده الهيثمي في

مجمعه ١٥٩/١٠ ثم قال: رواه أبو يعلي في الكبير ورجاله رجال
الصحيح غير عبد الله بن خليفة الهمداني وهو ثقة ، قلت : عبد الله
ابن خليفة ليس من رجال الصحيح ولا من رجال الستة كلهم .

٢/٨٣٢ ورواه الحافظ أبو بكر البزار في مسنده عن الفضل بن سهل (١) عن يحيى بن أبي بكير به ثم قال : وعبد الله بن خليفة لم يسند غير هذا الحديث ، ولم يرو عنه سوى أبي إسحاق ولم يسند غيره إلا إسرائيل ، وقد رواه الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الله بن خليفة عن عمر موقوفا . وقد روي عن جبير بن مطعم (٢) بنحو من ذلك يعني لفظه انتهى كلامه . (٣)

٣/٨٣٢ وهكذا رواه أبو بكر بن أبي عاصم في كتاب السنة عن إسماعيل بن سالم الصائغ (٤) عن يحيى بن أبي بكير به (٥) .

٤/٨٣٢ ورواه أبو القاسم الطبراني عن محمد بن عبد الله الحضرمي (٦) عن عبد الله بن أبي زياد القَطَوَانِي (٧) عن يحيى بن أبي بكير به (٨) وعنده زيادة غريبة .

-
- ٢/٨٣٢ (١) الأعرج صدوق مضى في ح ١٢٤ .
- (٢) جبير بن مطعم بن عدي النَوْفَلِي ت ٥٨ هـ صحابي جليل أسلم يوم الفتح وقيل عام خيبر ، التهذيب: ٦٣/٢ التقريب: ١٢٦/١ الإصابه: ٢٢٥/١ .
- (٣) مسند البزار: ٤٨/١ ب (٣٨٥) وحديث جبير بن مطعم أخرجه أبو داود: ٩٤/٥ السنه (٤٧٢٦) والأجري في الشريعة: ص ٢٩٣ .
- ٣/٨٣٢ (٤) البغدادي نزل مكة وثقه صالح بن عبيد الله وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حجر : ثقة من العاشرة . التهذيب: ٣٠٣/١ التقريب: ٧٠/١ .
- (٥) كتاب السنه: ٢٥١/١ (٥٧٤) .
- ٤/٨٣٢ (٦) ابن سليمان الحضرمي " مَطِين " .
- (٧) هو عبد الله بن الحَكَم بن أبي زياد القَطَوَانِي صدوق مضى في ح ١٣٥
- (٨) ذكره ابن كثير في التفسير: ٤٥٨/١ وعزاه للطبراني في كتاب السنه =

وأورد ده الحافظ الضياء المقدسي في كتابه المختارة من طرق

منها: من حديث سَلَمَ بن قُتَيْبَةَ^(١) عن شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الله بن خليفة عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ((الرَّحْمَنَ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى))^(٢) فذكره^(٣) .

٥/٨٢٢

ورواه عَبْدُ بن حَمِيدٍ في تفسيره عن عبيد الله بن موسى^(٤) ومُؤَمَّل بن إسماعيل^(٥) عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الله بن خليفة مرسلًا^(٦) .

٦/٨٢٢

حديث آخر :

قال أبو القاسم البغوي : ثنا أبو روح / البلدي^(٧) ثنا ٣٠٧

٨٢٣

أبو الأحوص سلام بن سليم^(٨) عن أبي إسحاق^(٩) عن حسان العبسي^(١٠) قال

= . ورواه الضياء المقدسي في كتابه المختارة: ٥٩/١ بإسناده إلى الطبراني به . وأخرجه الطبري في تفسيره: ٤٠٠/٥ (٥٧٩٦) عن القطواني بسنده عن عبد الله بن خليفة مرسلًا بالزيادة الغريبة . ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهيه: ٥٠٤/١ كذلك .

(١) ٥/٨٢٢ هو الشعيري صدوق مفي في ح ٩٦ .

(٢) سورة طه : ٥

(٣) المختارة : ٥٨/١ ، ٥٩ .

(٤) ابن أبي المختار ٦/٨٢٢

(٥) العدوي صدوق مفي في ح ٢٠٧ .

(٦) ذكره السيوطي في الدر المنثور ١٧/٣ .

(٧) شيخ أبي القاسم البغوي مجهول الحال مفي في ح ٥٥٠ . ٨٢٣

(٨) الحنفي .

(٩) هو السبيعي عمرو بن عبد الله ثقة مكثر اختلط بآخره وعده ابن

حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين مفي في ح ٥/٤ .

(١٠) حسان بن فائدة العبسي الكوفي ت ٦٩ هـ ذكره البخاري في تاريخه =

قال عمر رضي الله عنه :

أَنَّ الْجَبَّتَ السَّحْرُ وَالطَّاغُوتَ الشَّيْطَانُ ، وَأَنَّ الشَّجَاعَةَ وَالْجَبِينَ
غَرَائِزُ تَكُونُ فِي الرِّجَالِ يِقَاتِلُ الشَّجَاعَ عَمَّنْ لَا يَعْرِفُ وَيَفِرُّ الْجَبَانَ عَنِ أُمَّمِهِ
وَإِنْ كَرَّمَ الرَّجُلَ دِينَهُ ، وَحَسَبَهُ خُلُقَهُ وَإِنْ كَانَ فَارِسِيًّا أَوْ نَبَطِيًّا (١)

أشْر ، يَذْكُرُ عِنْدَ قَوْلِهِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ
وَالْأَذَى) (٢)

قال أبو عبيد : حَدَّثَتْ بِهِ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ (٣) عَنْ يُونُسَ (٤)
عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ ، عَمْرٍ أَنَّهُ قَالَ : شَوَّى أَخُوكَ حَتَّى إِذَا أَنْفَضَ

(=) الكبير وذكر هذا الحديث في ترجمته . وقال أبو حاتم : شيخ .
التهذيب: ٢٥١/٢ التقريب: (---) الكبير: ٣٠/٣ الجرح: ٢٣٣/٣ طبقات
خليفة: ص ١٤٣ .

(١) في إسناده حسان بن فائدة مجهول .
والحديث رواه الطبري في تفسيره: ٤١٧/٥ (٥٨٣٤ ، ٥٨٣٥) و ٤٦٢/٨ -
(٩٧٦٦ ، ٩٧٦٧) من طريق أبي إسحاق به . وأخرجه ابن أبي حاتم
في التفسير: ٩٩٢/٣ (٢٨٩٥) تفسير سورة البقرة آية ٢٥٦ . وابن كثير
في تفسيره: ٢٩٣/٢ والشوكاني في فتح القدير: ٢٧٦/١ وذكره ابن الجوزي
في مناقب عمر: ص ٢٢٤ الباب ٦٠ . والسيوطي في الدر المنثور: ٥٦٤/٢
وعزاه للفريابي وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن
أبي حاتم ورسته في الإيمان عن عمر . وقال ابن حجر في التهذيب:
في ترجمة حسان : أخرجه مسدد في مسنده الكبير .
(٢) البقره : ٢٦٤ (٣) هو عبد الله .
(٤) هو ابن يزيد الأيلي .

رمد (١) (٢)

قال أبو عبيد : هذا مثل يضرب للرجل يصطنع المعروف
ثم يفسده بالامتنان أو يقطعه ولا يتمه. (٣)

أثر آخر :

قال البخاري في تفسير قوله تعالى ﴿ أَيَوَّدُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ

١/٨٣٥

لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ... آيَةَ ﴾ (٤)

حدثنا إبراهيم بن موسى (٥) ثنا هشام هو ابن يوسف (٦) عن ابن جريح (٧)

(١) رمد : الترميد إلقاء الشيء في الرماد . الأمثال للميداني؛ ١/٣٦٠ .

(٢) في إسناده انقطاع بين الزهري وعمر . والأثر عند أبي عبيد في

غريب الحديث؛ ٣/٣٦٧ ورواه ابن المبارك في الزهد؛ ص ٢٧٢ (٧٨٦) عن

نافع بن يزيد عن يونس به .

وذكره أبو عبيد في كتاب الأمثال؛ ص ٦٦ (١٢٢)

(٣) قال الميداني في الأمثال؛ ١/٣٩٠ يروي عن أمير المؤمنين أنه مر

بدار رجل عُرف بالصلاح فسمع من داره صوت بعض الملاحى . فذكره .

(٤) البقرة : ٢٦٦ .

١/٨٣٥

(٥) ابن يزيد التميمي .

(٦) هو الصنعاني .

(٧) هو عبد الملك بن عبد العزيز ثقة مدلس من الثالثه مضى

في ح ٦٥ .

سمعت عبد الله بن أبي مليكة^(١) يحدث عن ابن عباس : وسمعت أخاه أبا بكر بن أبي مليكة^(٢) يحدث عن عبيد بن عمير قال : قال قال عمر بن الخطاب يوماً لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم :

فيمن ترون هذه الآية نزلت ((أَيُّودٌ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ

جَنَّةٌ مِّنْ نَّحِيلٍ وَأَعْنَابٍ)) قالوا : أُلله أعلم . فغضب عمر فقال :

قولوا نعلم أو لانعلم فقال ابن عباس : في نفسي منها شيء يا أميـر المؤمنين فقال عمر : يا ابن أخي قل ولا تحقر نفسك ، قال ابن عباس : ضربت مثلاً لعمل ، قال عمر : أي عمل ؟ قال ابن عباس لعمل ، قال : عمر لرجل غني يعمل بطاعة الله ثم بعث الله له الشيطان فعمل بالمعاصي حتى أغرق أعماله .^(٣)

ورواه البخاري أيضا عن الحسن / بن محمد الزعفراني عن حجاج بن محمد ٣٠٧/ الأعمور عن ابن جريح به^(٤) وهو من أفراد البخاري .

٢/٨٣٥

(١) في الأصل " عبيد الله " وهو خطأ صوابه عبد الله " وهو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة .

(٢) أبو بكر بن عبيد الله بن أبي مليكة أخو عبد الله وثقه الذهبي وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حجر : مقبول من الثالثة .

التهذيب: ٣٢/١٢ التقريب: ٣٩٨/٢ الجرح: ٣٤٦/٩ الكاشف: ٣/٣١٥ .

(٣) صحيح البخاري: ٣٩/٦ التفسير ، وأخرجه من طريق أبي بكر بن أبي مليكة ابن المبارك في الزهد: ص ٥٤٦ (١٥٦٨) عن ابن جريح به والطبري في التفسير: ٥٤٥/٥ (٦٠٩٦) عن ابن المبارك به .

(٤) ٢/٨٣٥ هذا الطريق ذكره المزي في تحفة الأشراف: ح (١٠٥٠٦) في مسند عمر ولم يذكره في ح (٥٨٠٢) في مسند ابن عباس بل اكتفي بذكر الطريق =

حديث آخر :

٨٣٦

- قال أبو بكر بن مردويه ، ثنا أحمد بن محمد بن عاصم (١)
ثنا عمران بن عبد الرحيم (٢) ثنا محمد بن الصباح الدولابي (٣) ثنا
موسى عمير القرشي (٤) عن الشعبي قال :

لما نزلت هذه الآية ((إن تبدوا الصدقات فنعمنا هي))

إلى آخر الآية (٥)

= الاولى ، ولم أقف عليه في صحيح البخارى المطبوع . وذكره ابن
كثير في التفسير: ٤٧٢/١ ورواه الطبري في تفسيره ، ٥٤٦/٥ (٦٠٩٧)
من طريق الحسن والحاكم في المستدرک: ٢٨٣/٢ من طريق محمد بن
إسحاق كلاهما عن حجاج به .

- (١) ٨٣٦ أحمد بن محمد بن عاصم الكراني كان ثقة مأموناً يحفظ الحديث
ويفهمه ولا يذاكر به وكان كثير الحديث عن الأصبهانيين ، الأنساب :
٦٤/١١ وله ذكر في ترجمة تلميذه ابن مردويه في التذكرة: ١٠٥٠/٣ .
(٢) عمران بن عبد الرحيم بن عبد الملك الأصبهاني ت ٢٨١ هـ ذكره
أبو نعيم في تاريخ أصبهان: ٤٠/٢ وقال : كان كثير الحديث .
(٣) محمد بن الصباح الدولابي البغدادي ت ٢٢٧ هـ وثقه أحمد وابن معين
والعجلي وغيرهم وقال ابن حجر : ثقه حافظ من العاشرة . التهذيب :
٢٢٩/٩ التقريب: ١٧١/٢ ثقات العجلي: ص ٤٠٥ .
(٤) موسى بن عمير القرشي الأعمى فعفه ابن نمير وأبو زرعه والدارقطني
وغيرهم ، وقال العجلي منكر الحديث ، وقال ابن حجر : متروك
التهذيب: ٣٦٤/١٠ التقريب: ٢٨٧/٢ ضعفاء الدارقطني: ص ٣٦٤ الميزان :
٢١٥/٤ العجلي: ١٥٩/٤ .
(٥) البقرة : ٢٧١ .

جاء عمر بنصف ماله كله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحملة على رؤوس الناس ، وجاء أبو بكر بماله أجمع يكاد أن يخفيه من
نفسه ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تركت لأهلك ؟ قال :
عدة الله وعدة رسوله قال : يقول عمر لأبي بكر :

بنفسي أنت أو بأهلي أنت ما استبقنا باب خير قط إلا سبقتنا
إليه ، مرسل (١) وتقدم له شاهد في الزكاة (٢)

حديث آخر :

قال الإمام أحمد ثنا يحيى (٣) عن ابن أبي عروبه (٤) ثنا ١/٨٣٧

قتادة عن سعيد بن المسيب قال : قال عمر رضي الله عنه :

آخر ما نزل من القرآن آية الربا فإن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبض ولم يفسرها فدعوا الربا والزَّيْبَةَ (٥)

(١) في إسناده ضعفاء وإرسال بين الشعبي وعمر . والحديث أخرجه ابن
أبي حاتم في تفسيره : ١١٠٨/٣ (٣٢٣٧) وذكره ابن كثير في التفسير:
٤٧٧/١ من طريق موسى بن عمير به .

(٢) تحت رقم (٢٦٤) وسيأتي أيضا في المناقب تحت رقم (١٠١٣) .

(٣) هو ابن سعيد القطان . ١/٨٣٧

(٤) هو سعيد .

(٥) الزَّيْبَةُ : الشك والمعني " دعوا الربا وهي حرام واضح والزَّيْبَةُ :

التي فيها بعض الشك أحلال هو أم حرام . النهاية : ٢٨٧/٢ .

ورجال إسناده الحديث كلهم ثقات إلا أن ابن المسيب لم يثبت سماعه =

٢/٨٣٧ ورواه ابن ماجة عن نصر بن علي (١) عن خالد بن الحارث (٢) عن سعيد
ابن أبي عروبة به (٣)

طريق أخرى :

٨٣٨ رواه أبو بكر الإسماعيلي من حديث هياج بن بسطام (٤) عن
داود بن أبي هند عن أبي نصر (٥) عن أبي سعيد (٦) عن عمر به (٧)

= من عمر ولكن مرسلات ابن المسيب من أصحاب المراسيل تدخل في المسند
على المجاز . والحديث عند حم: ٣٦/١ حم ش ٢٦٢/١ (٢٤٦) وحم: ١٠/ ٥٠
حم ش ٣٠٦/١ (٣٥٠) .

٢/٨٣٧ (١) ابن علي بن صهبان الجهضمي .
(٢) ابن عبيد الجهضمي .
(٣) في سنن ابن ماجة ٧٦٤/٢ (٢٢٧٦) ورواه الطبري في التفسير: ٣٧/٦ -
(٦٣٠٨) من طريق ابن أبي عدي وابن عليّة عن ابن أبي عروبة به .
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف: ٥٦٣/٦ والطبري: ٣٨/٦ (٦٣٠٩) من
حديث الشعبي عن عمر .

٨٣٨ (٤) هياج بن بسطام البرجمي ت ١٧٧ هـ وثقه الذهلي وضعفه ابن معين
والذهبي ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن حجر:
ضعيف روي عنه ابنه خالد منكرات شديده من السابعة . التهذيب: ٨٨/١١
التقريب: ٣٢٥/٢ الكاشف: ٢٢٩/٣ المجروحين: ٩٦/٣ .

(٥) هو المنذر بن مالك .
(٦) هو الخدري .
(٧) إسناده ضعيف لضعف هياج والحديث ذكره ابن كثير في التفسير: ٤٨٥/١ -
فقال روى ابن مردويه من طريق هياج بن بسطام فذكره وذكره السيوطي
في الدر المنثور: ١٠٤/٢ وعزاه إلى ابن مردويه .

أثر عن عمر :

قال أبو بلال الأشعري (١) عن مالك عن نافع عن ابن عمر
أن عمر رضي الله عنه - لما ختم سورة البقرة نحر جزوراً قال : وتعلمها
في شنتي عشرة سنة (٢) . أبو بلال هذا ضعفه الدارقطني .

ومن سورة آل عمران :

قال أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله : ثنا حجاج (٣) عن
هارون بن موسى (٤) عن محمد بن عمرو بن علقمة (٥) عن يحيى بن
عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه عن عمر أنه صلى العشاء الآخرة فاستفتح
آل عمران فقرأ ﴿ اَللّٰهُمَّ اِنِّىْ لَ اِلٰهَ اِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّوْمُ ﴾ (٦)

(١) هو مرداس بن محمد بن الحارث ضعيف مضمي في ح ٥١٧ .
(٢) إسناده ضعيف لضعف أبي بلال الأشعري والأثر ذكره ابن الجوزي
في مناقب عمر: ص ٢١٤ الباب ٥٩ .

(٣) هو ابن محمد المصمبي الأعمور ثقته ثبت اختلط في آخر عمره مضمي
في ح ٥٦ .
(٤) هو الأزدي العتكي .
(٥) ابن وقاص صدوق له أوهام مضمي في ح ٤٣٤ .
(٦) آل عمران : ٢ ، ١ .

قال هارون وهي في مصحف عبد الله مكتوبه ﴿ الحي القيم ﴾ إسناد صحيح إلى عمر (١)

تقدم في باب المسابقة حديث يذكر عند قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ نَعَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (٢) من سورة آل عمران (٣) حديث يذكر في باب المسابقة .

١/٨٤١

قال الإمام أحمد : ثنا محمد بن جعفر (٤) ثنا شعبه عن سَمَاك (٥)

(١) والأثر لم أقف عليه عند أبي عُبَيْدٍ ولكن روى ابن أبي داود في كتاب المصاحف ص ٦١ ، ٦٢ من طريق محمد بن عمرو ومحمد بن إسحاق عن يحيى بن عبد الرحمن به ورواه أيضا من طريق الحارث بن أبي ذباب عن أبيه عن جده ومن طريق سليمان بن عتيق كلاهما عن عمر به . وذكره السيوطي في الدر المنثور: ١٤١/٢ وعزاه لسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن الأنباري وابن المنذر . وذكر ابن جرير في تفسيره ١٥٥/٦ (٦٥٤٤) قراءة عمر وابن مسعود هذه .

(٢) ١/٨٤١ آل عمران : ١٢٣ .

(٣) هكذا أشار المؤلف في الهامش الأيسر من صفحة ٣٠٧ وكان قد أشار في الهامش الأيمن من ص ١٦٠ والتي دون فيها هذا الحديث بقوله : " يوخر إلى التفسير " مع ملاحظة أن المؤلف كتب عبارته التي في ص ٣٠٧ بعد أثر آخر والذي جاء تحت رقم ٨٤٢ وهذا خطأ لأن الاثر رقم ٨٤٢ ورد في تفسير الآية رقم ١٤٠ وهذا الحديث ورد في تفسير الآية رقم ١٢٣ وكلاهما في سورة آل عمران . وقد وضعت هذا الحديث تحت رقم ٨٤١ واشر آخر تحت رقم ٨٤٢ تبعا لتسلسل الآيات .

(٤) الهذلي المعروف بغندر ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة مفس في ح ١٦٢ .

(٥) هو ابن حرب البكري صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وتغير بآخره مفس في ح ١٩٠ .

قال : سمعت عياضاً الأشعري^(١) قال :

شهدت اليرموك وعلينا خمسة أمراء ، أبو عبيدة بن الجراح ، ويزيد بن أبي سفيان ، وابن حسنة ، وخالد بن الوليد ، وعياض^(٢) وليس عياض هذا الذي حدث سماكا قال : وقال عمر :

إذا كان قتال فعليكم أبو عبيده قال : فكتبنا إليه أنه قد جاش إلينا الموت واستمدناه فكتب إلينا أنه قد جاءني كتابكم تستمدونني وإني أدلكم على من هو أعز نصرا وأحضر جندا ، الله فاستنصروه فإنا فإنا محمدا صلى الله عليه وسلم قد نصر يوم بدر في أقل من عدتكم فاذا أتاكم كتابي هذا فقاتلوهم ولا تراجعوني قال : فقاتلناهم فهزمناهم أربع فراسخ قال : وأصبنا أموالا فتشاوروا فأشار علينا عياض أن يعطي كل ذي رأس عشرة . قال : وقال أبو عبيدة : من يراهني ؟ فقال شاب : أنا إن لم تغضب قال فسبقه ، فرأيت عقيصتي^(٣) أبي عبيدة تنقز^(٤)

(١) ابن عمرو الأشعري .

(٢) هو عياض بن غنم الفهري المعروف " بزاد الراكب " لأنه كان يؤثّر من معه بطعامه إذا كان في سفر . وهو صحابي جليل شهد بدرًا وأحدا والخندق وغيرها . توفي بالمدينة سنة عشرة . الإصابة: ٥٠/٣ .

(٣) العقيصة : الشعر المعقوص وهو نحو من المصفور وأصل العقص اللي أو قال : أطراف الشعر في أصوله . النهاية: ٢٧٥/٣ .

(٤) تنقز : أي تقفز وتتحرك . النهاية: ١٠٥/٥ .

وهو خَلَفَه على فرس عُرِّي هذا حديث جيد بإسناد صحيح (١) ولم يخرجوه .

وقد رواه ابن حبان في صحيحه عن عمر بن محمد الهلالي (٢) عن محمد بن

بشار (٣) عن غندر عن شعبة بنحوه (٤) واختاره الضياء في كتابه (٥)

أثر آخر :

قال الزهري وبلغنا عن عبدالله بن عمر أنه قال : سمعت

عمر بن الخطاب يقول إن رسول الله كان يأمر المسلمين في القتال

يومئذ يعني يوم أحد بأمر تقتصره فابتلوا بذلك فلما احتاسوا (٦) مما

أصابهم من القتل والجرح أمرهم بعد ذلك بأمر فقال : قلتُم : سمعنا

وأطعنا . قال : فرأيت رسول الله يضحك حتى بدت أنيابه من قولهم

من حين أصابهم الجهد لِمَا ابتلوا فصاح الشيطان يقول : قتل محمد فشغل

هذا أصحاب رسول الله عما أصابهم من القتل والجرح (٧)

(١) إسناده حسن فيه سماك صدوق والحديث عند حم ٤٩/١ حم ش ٣٠٤/١ .

(٢) لم أقف عليه . ٢/٨٤١

(٣) المعروف بـ " بندار " .

(٤) ابن حبان كما في الاحسان: ١٣١/٧ (٤٧٤٦) ورواه ابن أبي شيبة :

٣٤/١٣ عن غندر به وذكره ابن كثير في التفسير: ٩٢/٢ وابن الجوزي

في مناقب عمر: ص ١٥٠ الباب ٤٤ .

(٥) المختارة: ٩٧/١ .

(٦) الحوس : شدة الاختلاط ومداراة الضرب النهايه: ٤٩٠/١ .

(٧) في هذا الموضع نحو كلمتين لم استطع قراءتها لأشها جاءت في أقصى

الهامش ولأني لم أعثر على نص الأثر في أبي مرجع .

وعلى ما قال في نفسه لكيلا تحزنوا على ما فاتكم من القتل -
وكثير قتلوا منهم - ، ولا ما أصابكم من الجراح - وكثير أصابهم -
رواه الحافظ أبو بكر بن مردويه في تفسيره (١)

ومن تفسير سورة النساء :

٨٤٣ قال الحافظ أبو يعلى : ثنا أبو خيثمة (٢) ثنا يعقوب بن
إبراهيم ثنا أبي (٣) عن ابن إسحاق (٤) حدثني محمد بن عبد الرحمن (٥)
عن المجالد بن سعيد (٦) عن الشعبي عن مسروق (٧) قال :
ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال :

(١) لم أقف على مصدره إلا أن ابن كثير أشار إلى هذا الأثر في تفسيره
٠ ١٢٤/٢

(٢) زهير بن حرب ٨٤٣

(٣) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري .

(٤) ابن يسار صدوق مدلس من الثالثة مفسى في ح ٣١ .

(٥) هو محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة الأنصاري ت ١٣٩ هـ

وثقه ابن سعد ومحمد بن إسحاق وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال مالك : كان لأبي صعصعة حلقة في المسجد ، وكانوا

أهل علم ودراية وقال ابن حجر : ثقة من السادسة .

التهذيب: ٢٦٢/٩ التقريب: ١٧٨/٢ ثقات ابن حبان: ٣٦٥/٧ الكاشف:

٠ ١٦١/٣

(٦) الهمذاني : ليس بالقوي مفسى في ح ٢٠٣ .

(٧) هو ابن الأجدع .

أيها النَّاسُ ما إكثاركُم في صدُق النساءِ ؟ وقد كان رسولُ
الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وإنما الصدقات فيما بينهم —
أربعمئة درهم فما دون ذلك ؟ ولو كان الإكثار في ذلك تقسوى
عند الله أو مكرمة لم تسبقوهم إليها فلا أعرفن (١) وما زاد رجلاً
في صداق امرأة / على أربعمئة درهم ، قال : ثم نزل فاعترضته امرأة ٣٠٨/
من قريش (٢) فقالت له : يا أمير المؤمنين نهيت الناس ان يزيّدوا
النساء في صدقاتهن على أربعمئة درهم ؟ قال : نعم . فقالت :
أما سمعت ما أنزل الله في القرآن ؟ قال : وأي ذلك ؟ فقالت
أما سمعت الله يقول : ((وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً
أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً)) (٣) قال : فقال : اللهم
غفراً كل الناس أفاقه من عمر . قال : ثم رجع فركب المنبر فقال :
أيها النَّاسُ إني كنت نهيتكم أن تزيّدوا النساء في صدقهن على أربعمئة
درهم ، فمن شاء أن يُعطي من ماله ما أحب ، قال أبو يعلي : وأظنّه
قال : فمن طابت نفسه فليفعل . هذا حديث جيد (٤) الإسناد حسنه

(١) في الأصل علامة تضييب تشير إلى أن في النص فقماً وأحيث أن مصدر
المؤلف لم يتيسر لي الوقوف عليه فقد تلمست هذا النقص في المصادر
الأخرى فد ذكره سعيد بن منصور بهذا اللفظ وعنده في هذا الموضوع
" فانه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله صلى الله
عليه وسلم أو سبق إليه إلا جعلت فعل ذلك في بيت المال " .
(٢) لم أقف على إسمها . (٣) النساء : ٢٠ .
(٤) في إسناده مجالد بن سعيد ليس بالقوي وحديثه ليس بالحديث شديداً
الضعف لذا قال المؤلف جيد الإسناد حسنه ، وقال الشوكاني في فتح =

ولم يخرجوه^(١) وقد تقدم في كتاب النكاح من حديث أبي العجفاء السلمي
عن عمر نحوه^(٢) .

طريق أخرى :

قال الزبير بن بكار حدثني عمر مصعب بن عبد الله^(٣) عن

٨٤٤

جدي^(٤) قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لاتزيدوا في مهور النساء
وان كانت بنت ذبي القصة يعني يزيد بن الحصين الحارثي^(٥) ، فمن زاد
القيت الزيادة في بيت المال ، فقالت ، امرأة من صفة النساء طويلة

= القدير ٤٤٣/١ إسناد جيد والحديث أورده الهيثمي في مجمع
الزوائد ٢٨٣/٤ وعزاه إلى أبي يعلى في الكبير ورواه سعيد بن
منصور ١٦٦/١ (٥٩٨) عن هشيم به ورواه البيهقي ٢٣٣/٧ طريق سعيد
بن منصور وسقط من إسناده مسروق لذا قال : هذا منقطع
وذكره ابن الجوزي في مناقب عمر ص ١٧٣ الباب ٤٧ .

(١) اي أصحاب الكتاب الستة .

(٢) تحت رقم ٥٤١ ، ٥٤٢ .

(٣) ابن مصعب بن ثابت الاسدي صدوق مضمون في ح ٧٧٨ .

٨٤٤

(٤) هو عبد الله مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام

ت ١٨٤ هـ . ضعفه ابن معين وذكره البخاري وابن أبي حاتم

وسكتا عنه .

الجرح: ١٧٨٥/٥ الكبير: ٢١١/٥ الميزان: ٥٠٥/٢ المغني في الفقهاء:

٣٥٨/٢

(٥) لم أقف له على ترجمه .

في انفها فطس ماذا لك قال : ولم ؟ قال : لأن الله تعالى
قال : ﴿ وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا ۖ ۞ ﴾ (١) الآية / فقال عمر رضي
الله عنه : امرأة أصابت ورجل أخطأ ، فيه انقطاع (٢)

تقدم (٣) في كتاب الطهارة (٤) قول عمر رضي الله عنه : ٨٤٥

قَبْلَةَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَجَسْمَهَا بِيَدِهِ مِنَ اللَّمَّاسِ .

أثر يذكر عند قوله تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنْفُسَهُمْ ۗ ﴾ (٥) ٨٤٦

قال أبو بكر بن مردويه ثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم (٦) ثنا
معاذ بن المثنى (٧) ثنا هسدد (٨) ثنا عبد الله بن داود (٩) عن

(١) النساء : ٢٠

(٢) بين عبد الله بن مصعب وعمر والأثر ذكره ابن الجوزي في مناقب
عمر: ص ١٧٢ الباب ٤٧ والسيوطي في الدر المنثور: ٤٦٦/٢ . وعزاه
للزبير بن بكار في الموفقيات .

(٣) كتب المؤلف فوق قوله " تقدم في كتاب الطهارة ... الخ " يقدم وكتب
فوق أثر يذكر عند قوله تعالى الم تر ... الآية " يؤخر وهكذا صنعت

(٤) تحت رقم (١٦ ، ١٧ ، ١٨) .

(٥) النساء ٤٩ . ٨٤٦

(٦) لم أقفله على ترجمة .

(٧) معاذ بن المثنى بن معاذ بن نصر العنبري ت ٢٨٨ وثقه الخطيب .
بغداد : ١٣٦/١٣ .

(٨) هو ابن هسرهـد .

(٩) هو ابن عامر العامري .

موسى بن عبّيدة (١) عن طلحة بن عبّيد الله بن كريب (٢) قال : قال
عمر بن الخطاب إن أخوف ما أخاف عليكم إعجاب المرء برأيه فمن قال:
إنه عالم فهو جاهل ومن قال : إنه فى الجنة فهو فى النار (٣)

طريق أخرى :

قال حنبل بن إسحاق : ثنا أحمد بن حنبل ثنا معتمر عن

٨٤٧

أبيه (٤) عن نعيم بن أبي هند (٥) قال قال عمر بن الخطاب :

من قال : أنا مؤمن فهو كافر ومن قال هو عالم فهو جاهل

ومن قال : هو فى الجنة فهو فى النار (٦) هذان طريقان متعاضدان،

(١) هو الربذي ضعيف مضمي في ح ٥٠ .

(٢) طلحة بن عبّيد الله بن كريب الخزاعي وثقه أحمد والنسائي وقال

ابن حجر: ثقه من الثالثة . التهذيب: ٢٢/٥ التقريب: ٢٨٩/١ ابن سعد:
٢٢٨/٧ .

(٣) إسناده ضعيف لضعف موسى بن عبّيدة الربذي ، والأثر ذكره ابن كثير

في تفسيره: ٢٩٢/٢ وعزاه لابن مردويه وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف:

١٧١/١٥ عن وكيع عن موسى الربذي به .

وذكره ابن الجوزي في مناقب عمر ص ٢٣١ الباب ٦٠ وابن حجر في

المطالب العالية: ٩٧/٣ وعزاه لمسدد .

(٤) سليمان بن طرخان التيمي .

٨٤٧

(٥) واسم أبي هند : النعمان بن أشيم .

(٦) إسناده صحيح والأثر ذكره ابن كثير في التفسير: ٢٩٢/٢ وعزاه لأحمد

وذكره ابن الجوزي في مناقب عمر ص ٢٢٧ الباب ٦٠ وابن حجر في

المطالب العالية: ٩٨/٣ وعزاه للحارث من حديث قتادة عن عمر .

وفي قوله : ومن قال أنا مؤمن فهو كافر مستدل لمن ذهب من العلماء إلى وجوب الاستثناء في ذلك (١) وقد بسطنا القول في ذلك في أول شرح البخاري ولله الحمد والمنة .

حديث آخر :

قال ابن أبي حاتم في تفسيره ذكر هشام بن عمار (٢) ثنا سعدان اللخمي واسمه سعيد بن يحيى (٣) ثنا نافع مولى يوســــــــــــــــف السلمي [البصري] (٤) عن نافع عن ابن عمر قال :

٨٤٨

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٥٠/١ وحكى هذا بعض أصحابنا يعني "الشافعية" عن أكثر أصحابنا المتكلمين ، وذهب آخرون إلى جواز الاطلاق وأنه لايقول إن شاء الله وهذا هو المختار وهو قول التحقيق وذهب الأوزاعي وغيره إلى جواز الأمرين والكل صحيح "

(٢) السلمي صدوق مقريء كبير فهار يتلقن فحديثه القديم أصح . مضى في ح ٢٩٤ .

٨٤٨

(٣) هو سعيد بن يحيى بن مراح اللخمي أبو يحيى المعروف " بسعدان " قال ابن حبان ثقة مأمون مستقيم الأمر في الحديث وقال دحيم : ما هو عندي ممن يتهم بالكذب وقال ابن حجر : صدوق وسط من التاسعة . التهذيب : ٩٨/٤ التقريب : ٣٠٨/١ .

(٤) في الأصل " مولى قريش " ولعل كلمة قريش سبق قلم ، والمثبت هو الموافق لما في كتب التفسير والتراجم . وهو يوسف مولى نافع السلمي البصري ضعفه أحمد وغيره ، وقال البخاري : منكر الحديث وقال أبو حاتم : متروك الحديث ، قال الذهبي في الميزان قيل هو : أبو هرْمَز ، وقيل هو آخر . قلت : فرق بينهما أبو حاتم والعقيل =

قريء عند عمر ﴿ كَلَّمَ نَفِجَتَ جَلُودَهُمْ ﴾ (١) فقال أَعَدَهَا فَأَعَادَهَا فَقَالَ

معاذ - عندي تفسيرها قال : تبدل في ساعة مئة مرة قال عمر : هـكذا

سمعت / رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث غريب من هذا الوجه (٢) ٣١٠/

حديث آخر :

قال الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم

٨٤٩

بن دحيم في تفسيره : ثنا شعيب بن شعيب (٣)

والسذبي في المغني وهو الصواب أما نافع بن هرمز فسماه العقيلي

نافع بن عبد الواحد ضعفه أحمد وجماعة وكذبه ابن معين مرة

وقال أبو حاتم : متروك ذاهب الحديث . وقال النسائي ليس بثقة .

الجرح ٤٥٩/٨ العقيلي ٢٨٥/٤ الميزان ٢٤٤/٤ التكميل ل ٤٣ . الكامل

٢٥١٣/٧ المغني في الضعفاء ٦٩٣/٢ اللسان ٢٤٧/٦ .

(١) النساء : ٥٦ .

(٢) إسناده ضعيف جداً فيه نافع مولى يوسف السلمي متروك والغرابية

جاءت من العدد أما تبديل الجلود فهو ثابت كما هو ظاهر الآيه .

والحديث عند ابن أبي حاتم في تفسيره : ١٣٧٢/٣ (٣٤٥٣) رسالة دكتوراة

سورتي آل عمران والنساء .

وذكره ابن كثير في تفسيره : ٢٩٦/٢ وعزاه لابن أبي حاتم والسيوطي

في الدر المنثور : ٥٦٩/٢ وعزاه لابن مردويه والهيثمي في مجمع الزوائد :

٦/٧ للطبراني في الاوسط وفيه نافع مولى يوسف السلمي . متروك .

(٣) شعيب بن شعيب بن إسحاق بن عبد الرحمن الأموي ت ٢٦٤ هـ وثقه

٨٤٩

النسائي ومسلمه بن قاسم ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن حجر

صدوق من الحادية عشر . التهذيب : ٣٥٣/٤ التقريب : ٣٥٢/١ الجرح : ٣٤٧/٤ .

شنا أبو المغيرة (١) شنا عتبة بن ضمرة (٢) حدثني أبي (٣) .

أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى للمحق على
المبطل فقال المقضي عليه : لا أرفي فقال صاحبه فما تريد ؟ قال: أرويد
أن نذهب إلى أبي بكر الصديق - فذهبا إليه ، فقال الذي قضى لــــه
قد اختصمنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى لي عليه فقال أبو بكر
فأنا على ما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم فأبى صاحبه أن يرضى
قال : ناتي عمر بن الخطاب فأتياه فقال المقضي له : قد اختصمنا إلى
النبي صلى الله عليه وسلم فقضى لي عليه فأبى أن يرضى ثم أتينا أبا بكر
الصديق فقال : إنني على ما قضى به رسول الله فأبى أن يرضى فسأله عمر
فقال : كذلك ، فدخل عمر منزله وخرج والسيف بيده قدسله فضرب بــــه
رأس الذي أبى أن يرضى فقتله فأنزل اللــــه تعالــــى

(١) هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني .

(٢) عتبه بن ضمرة بن حبيب بن صُهيب الزبيدي الحمصي وثقه العجلي وذكره

ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم : صالح .

وقال ابن حجر : صدوق من السابعة . التهذيب: ٩٧/٧ التقريب : ٤ / ٢

الجرح: ٣٧١/٦ ثقات العجلي: ص ٣٢٦ .

(٣) ضمرة بن حبيب بن صُهيب الزبيدي أبو عتبه ت ١٣٠ هـ وثقه ابن معين

وابن سعد وغيرهما وقال أبو حاتم : لا بأس به وقال ابن حجر : ثقة

من الرابعة .

التهذيب: ٤٥٩/٤ التقريب: ١/٣٧٤ . الجرح: ٤٦٧/٤ كني الدولابي: ص ٢٥

((فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ)) (١) السـ

آخر الآية (٢)

طريق أخرى :

قال ابن دحيم (٣) ثنا الجوزجاني (٤) ثنا ابن لهيعة (٥) عن

٨٥٠

أبي الأسود (٦) (٧) قال :

(١) النساء : ٦٥ .

(٢) إسناده حسن فيه شعيب بن شعيب وعتبة بن فمرة صدوقان والحديث أورده

ابن كثير في تفسيره وعزاه لدحيم وأورده السيوطي في الدر المنثور

٥٨٥/٢ ولباب السنقول: ص ٧٣ .

وأورد الحكيم الترمذي في نوادر الأصول: ص ٥٩ عن مكحول القصة بلفظ

آخر .

(٣) اسمه إبراهيم بن عبد الرحمن المذكور في الحديث الذي قبله .

٨٥٠

(٤) هو إبراهيم بن يعقوب السعدي .

(٥) هو عبد الله بن لهيعة صدوق خلط بعد احتراق كتبه مفي في ح ٣/٣ .

(٦) هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود المدني ت ١٣٧ هـ وثقه

أبو حاتم والنسائي وابن سعد وغيرهم وقال ابن حجر : ثقة من السادسة

التهذيب: ٣٠٧/٩ التقريب: ١٨٥/٢ الجرح: ٣٢١/٧ .

(٧) في الأصل " أبو الأسود ثنا ابن لهيعة ثم خرم بمقدار ثلاث كلمات

لأن هذا الموضع جاء في أقصى الهامش .

قلت : ذكّر أبي الأسود قبل ابن لهيعة وهم ، لأن ابن لهيعة يروي عن

أبي الأسود وليس العكس . أما الخرم فهو المثبت بين القوسين ان شاء

الله وهو الثابت في مصادر التخریج الآتية .

اختصم إلى رسول الله رجلاً ففضى لأحدهما فقال الذي قضى عليه : ردنا إلى عمر فقال رسول الله نعم [انطلقاً] (١) إلى عمر فانطلقا فلما أتينا عمر قال الذي قضى له : يا ابن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى لي وان هذا قال : ردنا إلى عمر فرددنا إليك رسول الله فقال عمر : أكذلك ؟ للذي قضى عليه (٢) قال عمر : مكانك حتى أخرج فأقضى بينكما فخرج مشتملاً على سيفه فضرب الذي قال : ردنا إلى عمر فقتله وأدبر الآخر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله قتل عمر صاحبي ولولا ما أعجزته لقتلني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت أظن عمر يجتريء على قتل مؤمن فأُنزل الله تعالى ((فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ)) (٣) فبرأ الله عمر من قتله (٤) ، فهذان الطريقتان يتعاقدان وسيأتي في مسند

(١) في الأصل " انطلقوا " وما أثبتته المناسب للسياق والموافق لما في كتب التخریج الآتية .

(٢) في الأصل علامة تضييب للإشارة إلى أن في النص سقطاً . وقد وقفت على هذا السقط عند ابن أبي حاتم وهو " قال نعم " .

(٣) النساء : ٦٥ .

(٤) إسناده ضعيف فيه ابن لهيعة صدوق اختلط بعد احتراق كتبه ومدلس من الثالثه وقد رواه هنا بالعنعنه وفيه انقطاع بأن أبا الأسود لم يدرك عمر والحديث لم أقف على مصدره ولكن أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٤٠٩/٤ (٣٥٥٣) من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة به وذكره ابن كثير في التفسير ٣٠٨/٢ من طريق ابن أبي حاتم وقال : غريب وهو مرسل وابن لهيعة ضعيف - وعزاه إلى ابن مردويه وذكره الشوكاني في فتح القدير ٤٨٤/١ والسيوطي في الدر المنثور ٥٨٥/٢ .

الزبير بن العوام (١) أنها نزلت فيه وفي الذي نازعه في شراج الحرّة
فأله أعلم . وعند قوله تعالى ((وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ
أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ)) (٢) الآية حديث يأتي في سورة التحريم (٣)

حديث يذكر عند قوله تعالى ((يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ)) (٤)

قال الإمام أحمد : ثنا هشيم قال : زعم الزهري عن

١/٨٥١

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن عمر رضي
الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

لَا تَطْرُونِي كَمَا أَطَرَتِ النَّصَارَى عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ (٥)

ثم رواه عن سفيان بن عيينة عن الزهري كذلك .

٢/٨٥١

وهكذا رواه البخاري عن الحميدي (٦) عن سفيان بن عيينة عن الزهري به

(١) من جامع المسانيد للمؤلف .

(٢) النساء : ٨٣ .

(٣) تحت رقم ٩٢٢ .

(٤) في الأصل ((قل يا أهل الكتاب ... الآية)) وهذه آية المائدة رقم ٧٧

التي أولها " قل " أما هذه فهي آية النساء رقم ١٧١ ليس فيها " قل "
(٥) في إسناده هشيم بن بشير ثقة لكنه مدلس من المرتبة الثالثة ولم
يصرح بالتحديث هنا غير أن متن الحديث صحيح خرجه البخاري كما سيأتي

والحديث عند حم: ٢٣/١ حم ش ٢٢٢/١ (١٥٥) .

(٦) ٢/٨٥١ هو عبد الله بن الزبير الأسدي الحميدي .

ولفظه : فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ فَقُولُوا : عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ (١)

ورواه علي بن المديني عن سفيان بن عيينة به ، وقال هذا حديث صحيح ٣/٨٥١

مسند ، ورواه الترمذي في الشَّمَاثِلِ من حديث سفيان بن عيينة به (٢)

حديث آخر :

قال الإمام أحمد : ثنا إسماعيل (٣) عن سعيد بن أبي عمرو به ٨٥٢

عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة قال : قال
عمر :

ما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء أكثر ما سألته
عن الكَلَالَةِ حتى طعن باصبعه في صدري وقال : يكفيك آية الصيف التي في
آخر سورة النساء (٤) ، هكذا رواه هاهنا مختصراً (٥) وقد تقدم في
الحدود مطولا (٦) وهو في صحيح مسلم .

(١) صحيح البخاري: ٢٠٤/٤ أحاديث الأنبياء ورواه الحميدي في مسنده: ص ١٦

(٢٧) وح: ٢٤/١ حم ش ٢٢٦/١ (١٦٤) .

(٢) الشَّمَاثِلِ: ص ٢٦٢ (٣١٣) وأبو بعلي: ١٤٢/١ (١٥٣) والطبالي في مسنده: ٣/٨٥١

ص ٦ كلم من طريق ابن عيينة به . والدارمي: ٣٢٠/٢ من طريق مالك
وعبد الرزاق ٢٧٣/١٩ (٢٠٥٢٤) عن معمر كلاهما عن الزهري به .

(٣) هو ابن إبراهيم " ابن عُبَيْة " . ٨٥٢

(٤) الآية رقم ١٧٦ وهي قوله تعالى ((يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي

الْكَلَالَةِ)) .

(٥) هو إسناده صحيح والحديث عند حم: ٢٦/١ حم ش ٢٣١/١ (١٧٩) .

(٦) ومخرجا تحت رقم ٧٦٢ .

طريق أخرى :

٨٥٣

قال أحمد ثنا أبو نُعَيْمٍ (١) ثنا مالك يعني من مَعُولٍ (٢) سمعت

٣١١/

الفضيل / بن عمرو عن إبراهيم (٣) عن عمر قال :

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالاة فقال :

تكفيك آية الصيف فقال: لأن أكون سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنها أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي حُمْرَ النَّعَمِ . هذا إسناد جيد وفيه انقطاع
لأن إبراهيم لم يدرك عمر (٥) والله أعلم .

٨٥٣ (١) هو الفضل بن دُكَيْن .

(٢) مالك بن مَعُولٍ بن عاصم بن غَزِيَّةَ البَجَلِي ت ١٥٧ هـ وثقه أحمد
وأبو حاتم والنسائي وغيرهم وقال ابن حجر : ثقة ثبت . التهذيب:
٢٢/١٠ التقريب: ٢٢٦/٢ الجرح: ٢١٥/٨ .

(٣) فضيل بن عمرو الفقيمي التميمي ت ١١٠ هـ وثقه ابن معين والعجلي
وابن سعد وقال الأخير كان يخطيء . وقال أبو حاتم : لا بأس به
وقال ابن حجر : ثقة من السادسة .

التهذيب: ٢٥٣/٨ التقريب: ٢/١١٣ ابن معين: ٤٧٦/٢ ابن سعد:
٣٣٤/٦ .

(٤) ابن يزيد النخعي .

(٥) والحديث عند حم ٣٨/١ حم س ٢٦٩/١ (٢٦٢) ورواه مالك في الموطأ .
٥١٥/٢ عن زيد بن أسلم عن عمر بمثله .

ومن تفسير سورة المائدة :

١/٨٥٤

قال أحمد : ثنا جعفر بن عون (١) أنا أبو العميس (٢) عن

قيس بن مسلم (٣) عن طارق بن شهاب (٤) قال :

جاء رجل من اليهود الى عمر فقال : يا أمير المؤمنين إنكم تقرؤون آية في كتابكم لو علينا يامعشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً قال وأي آية هي ؟ قال : قوله ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾ (٥) قال عمر : وَاللَّهِ إِنِّي لأعلم اليوم الذي نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم والساعة التي نزلت فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة في يوم الجمعة. (٦)

١/٨٥٤ (١) هو المخزومي صدوق مضى في ح ١٢/١ .

(٢) هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي وثقه أحمد وابن معين وابن سعد وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم صالح الحديث وقال ابن حجر : ثقة من السابعة . التهذيب : ٩٧/٧ التقريب : ٤/٢ الجرح :

٣٧٢/٦ ابن معين : ٣٨٩/٢ .

(٣) هو الجدلي العدواني نسبة الى عدوان بن عمرو .

(٤) هو البجلي الأحمسي .

(٥) المائدة : ٣

(٦) إسناده حسن فيه جعفر بن عون صدوق والحديث عند حم ٢٨/١ حم س ٢٣٧/١

(١٨٨) ورواه حم ٣٩/١ حم ش ٢٧٢/١ (٢٧٢) عن ابن مهدي عن الثوري

عن طارق بن شهاب به .

- ٢/٨٥٤ ورواه البخاري عن الحسن بن الصباح (١) عن جعفر بن عون به (٢) ،
٢/٨٥٤ ورواه أيضا مسلم والترمذي والنسائي من طرق عن قيس بن مسلم به (٣)
تقدم في سورة البقرة قول عمر : لما نزل قوله تعالى ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ (٤) في تحريم الخمر انتهىنا ياربنا انتهىنا ياربنا (٥)

حديث آخر :

٨٥٥ قال البخاري حدثنا أبو اليمان (٦) أنا شعيب (٧) عن الزهري عن

- ٢/٨٥٤ (١) الحسن بن الصباح بن محمد الواسطي البزار ت ٢٤٩ هـ .
وثقه أحمد وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائي صالح ، وقال
مرة ليس بالقوي وقال ابن حجر : صدوق يهيم من العاشرة .
التهذيب: ٢٨٩/٢ ، التقريب: ١٦٧/١ ، بغداد: ٣٣٠/٧ ، الجرح: ١٩/٣ ، الميزان:
٤٩٩/١ .
- (٢) صحيح البخاري: ١٨/١ ، الإيمان و ٢٢٤/٥ ، المغازي و ١١٢/٩ ، الاعتصام
- ٣/٨٥٤ (٣) مسلم: ٢٣١٢/٤ ، التفسير (٣٠١٧) والترمذي: ٢٥٠/٥ ، التفسير (٣٠٤٣) والنسائي:
٢٥١/٥ ، الحج (٣٠٠٢) و ١١٤/٨ ، الإيمان (٥٠١٢) ورواه عدي بن حميد في منزه:
ص ٧٨ (٣٠) عن جعفر بن عون به والأجري في كتاب الشريعة: ص ١٠٥
من حديث طارق بن شهاب به .
- (٤) المائدة : ٩١ .
- (٥) الذي تقدم في الأثر ٨٢٩ أن عمر قال : انتهىنا انتهىنا ، وقصد
جاءت العبارة في الأصل: " تقدم في سورة البقرة قول عمر لما نزل قوله -
تعالى (فهل أنتم منتهون) انتهىنا ياربنا في تحريم الخمر انتهىنا ياربنا "
والعبارة غير مستقيمة وقد رسم المؤلف خطأ بعد قوله منتهون وامتد به
الى قوله في تحريم الخمر ولعله أراد ما أثبتته .
- (٦) هو الحكم بن نافع البهراني . (٧) هو ابن أبي حمزة الحمصي .

عبد الله عامر ابن ربيعة وكان أبوه شهد بدرأ مع النبي صلى الله عليه وسلم قال :

استعمل عمر قُدَامَةَ بن مَطْعُون (١) على / البَحْرَيْن وكان شهد بدرأ مع ٣١٢/
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خال ابن عمر وحفصة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم .

هكذا رواه البخارى في كتاب المغازي (٢) من صحيحه مختصرا
وهو قطعة من حديث طويل وفيه ذكر قدوم الجارود العبدى على عمر وإخباره
بإياه أن قُدَامَةَ بن مَطْعُون شرب مسكراً وتناول قوله تعالى (لَيْسَ عَلَى
الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا) (٣) وان عمــــ
جلده ورد تأويله ذلك .

(١) قدامة بن مطعون بن حبيب الجمحي أحد السابقين الأولين هاجر الهجرتين
وشهد بدرأ .

قال البخارى له صحبة . ت ٣٦ هـ في خلافة علي رضي الله عنه . لإصابة :
٢٢٨/٣ .

(٢) ١٠٨/٥ موقوفا ورواه عبد الرزاق؛ ٢٤٠/٩ (١٧٠٧٦) عن معمر عن الزهري
به وذكره مفصلا ، ورواه الحاكم في المستدرک: ٣٧٩/٣ والبيهقي في
الكبرى كلاهما من طريق عبد الرزاق . وابن شبة في تاريخ
المدینة: ٨٤٢/٣ من طريق ابن المبارك عن معمر عن الزهري به .
ورواه أحمد في كتابه أحكام النساء: ص ٧١ (٢٤١) .
(٣) المائدة : ٩٣ .

أثر يذكر عند قوله تعالى ((يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ)) (١)

قال أبو عبيد : أخبرني ابن أبي أمية (٢) عن أبي عوانة (٣)

٨٥٦

عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر قال : أتيت عمر فقلت :

إني رميتُ سبباً وأنا مُحْرَمٌ فاصبٌ خُشَاءَهُ فركبَ رَدَعَهُ فَأَسْرَسَنَ

فمات فأقبل على عبد الرحمن بن عوف فشاوره ثم قال : اذبح شاهة (٤)

(١) المائدة : ٩٥ . ٨٥٦

(٢) لم أقف عليه بهذا الاسم ولعل كلمة " ابن " زائدة كتبت خطأ

فإن صح هذا التقدير فهو أبو أمية الضريير محمد بن خازم وهو من أشهر شيوخ أبي عبيد الذين أخذ عنهم الحديث . وقد مفت ترجمته

في ح ٩ .

(٣) هو الوضاح بن عبد الله اليشكري .

(٤) إسناده صحيح وإن كان شيخ أبي عبيد لم أجزم به لكن الحديث جاء من طرق أخرى صحيحة منها ما أخرجه الحاكم في المستدرک ٣١٠/٣ من طريق عبد الرزاق عن معمر بن عبد الصمد بن عمير به . وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

والأثر عند أبي عبيد في غريب الحديث ٣/٣٦٢ ورواه الطبري في

تفسيره: ١٦/١١ - ٢٥ (١٢٥٥٧ ، ١٢٥٧٤ ، ١٢٥٨٦ ، ١٢٥٨٨) .

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره: ٣/٣٢ (٦٧١) من طريق المسعودي

عن عبد الملك به ، وذكره السيوطي في الدر المنثور: ٣/١٩١ وعزاه

إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني .

قال أبو عبيد : الخُشَاءُ العظم النَّاشِزُ الَّذِي يَخْلِفُ الأُذُنَ ، وفيه لغتان : خُشَاءٌ ، وَخُشَاءٌ (١) ، وقوله : ركب ردعه يعني أنه سقط على رأسه وإنما أراد بالردع الدم أي أنه صرع على دمه ، وقيل : ذهب على وجهه فلا يردعه شيء (٢) وقوله : أَسِنَ أي أنه دِيرَ به أي حصل له دوار (٣) كما يحصل للرجل إذا نزل في البئر دوار من ريحها فيسقط قال زهير

يُغَادِرُ القَرْنَ مُصْفَرًا أَنَامِلُهُ يَمِيلُ فِي الرُّمَحِ مَبِيلِ المَاشِحِ (٤) الأَسِنِ (٥)

حديث آخر :

قال البخاري ثنا سليمان بن حرب (٦) ثنا حماد بن زيد عن ثابت (٧)

٨٥٧

(١) غريب الحديث : ٣٦٣/٣ .

(٢) وقال ابن الأثير : الردع : العنق أي سقط على رأسه فاندقت عنقه وقال الزمخشري : الردع ههنا اسم للدم على سبيل التشبيه بالزعفران ومعنى ركب ردعه أي أنه جرح فسال دمه فسقط فوقه متشحطا فيه . النهاية : ٢١٤/٢ .

(٣) الدوار : الغشي ، النهاية : ٤٩/١ .

(٤) القَرْنَ : الكَفُّ والنَّظِيرُ فِي الشَّجَاعَةِ وَالْحَرْبِ ، النهاية : ٥٤/٤ والمَاشِحِ

الَّذِي يَنْزِلُ إِذَا قَلَّ مَاوَأَهَا مِيْمَلَاءُ الدَّلُو بِيَدِهِ ، النهاية : ٣٧٩/٤ .

(٥) البيت لزهير بن أبي سلمى ، شرح ديوان زهير بن أبي سلمى ، ص ١٢١

(٦) الأزدي الواشجي .

٨٥٧

(٧) ابن أسلم البُنَانِي .

عن أنس قال ، كنا عند عمر بن الخطاب فقال : نُهِينَا عَنِ التَّكْلِيفِ .
 هكذا رواه البخاري ثم اتبعه بما رواه من حديث الزهري عن أنس
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سلوني فقال رجل (١) : مَنْ
 أَبِي ؟ فقال : أبوك حَذَافَةٌ فقال عمر رضي الله عنه :
 رَفِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى
 ﴿ لَاتَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلَكُمْ تَسْؤُرًا كُمْ ﴾ الآية . . (٢) وذكر
 تمام الحديث كما سيأتي (٣) في مسند أنس إن شاء الله تعالى .

ومن سورة الانعام :

قال أبو عبيد : ثنا أحمد بن يونس (٤) عن زهير بن معاوية (٥)

٨٥٨

- (١) اسم الرجل " عَبْدُ اللَّهِ بن حذافة " وهو مذكور في رواية الزهري عن
 أنس عند البخاري ولكن المؤلف ذكر رواية الزهري عن أنس بالمعنى
 للاختصار وأحال على مسند أنس .
- (٢) المائدة : ١٠١ وأولها ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا)) .
- (٣) قال المؤلف : كما سيأتي ، لانه بدأ بمسانيد الخلفاء الاربعة في
 كتابه جامع المسانيد وقد ذكره المزي في التحفة تحت رقم ١٥٣٨ .
 والحديث عند البخاري: ١١٨/٩ الإعتصام ورواه الطبري في تفسيره: ٩٩/١١
 (١٢٧٩٥) وابن ابي حاتم في تفسيره: ٣٦٤/٣ (٧٦٤) من طريق قتاده عن
 أنس وذكره ابن كثير في التفسير: ١٩٩/٣ والسيوطي في الدر المنثور:
 ٢٠٤/٣ وعزاه لعبد بن حميد وابن المنذر وابن ابي حاتم، وابن مردويه
 (٤) هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي .
- (٥) ابن حُدَيْج .

شنا أبو إسحاق (١) عن عبد الله بن خليفة (٢) عن عمر قال : الأنعـام
مِنْ نَوَاجِبِ (٣) الْقُرْآنِ . (٤)

٨٥٩ حديث يذكر عند قوله تعالى ((وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ
بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ)) (٥)

قال الحافظ أبو بعلي : ثنا محمد بن المثنى (٦) ثنا عبيد
بن واقد القيسي أبو عبّاد (٧) حدثني محمد بن عيسى بن

-
- (١) هو عمرو بن عبد الله أبو اسحاق السبيعي ثقة مكثر اختلط بآخر عمره
وعدة بن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين مفي في ج ٤/٥
(٢) الهمداني مقبول مفي في ج ٨٢٧ .
(٣) كتب المؤلف بخط صغير فوق كلمة " نَوَاجِبِ " " نَجَائِبِ " ليفيد أن
في نسخة أخرى " نَجَائِبِ " والنواجب والنجائب جمع نجيبه تانيث
النجيب اي أفاضل السور ، النهاية: ١٧/٥ .
(٤) في إسناده ضعف لان زهير بن معاوية ممن روى عن السبيعي بعد
الاختلاط كما قال ابو زرعة الرازي ، ولان عبد الله بن خليفة مقبول
ولم يتابع والأثر أخرجه الدارمي: ٤٥٣/٢ من طريق زهير بن معاوية
وذكره السيوطي في الدر المنثور: ٢٤٥/٣ وعزاه لابي الشيخ ومحد بن
نصرني كتاب الصلاة .

- ٨٥٩ (٥) الانعام : ٢٨
(٦) هو ابن عبيد " الزّمن " .
(٧) عبيد بن واقد البصري أبو عبّاد القيسي ، قال ابن عدي : عامّة
ما يرويه لا يتابع عليه ، وقال ابو حاتم: ضعيف، وقال ابن حجر:
ضعيف من التاسعة .

التهذيب: ٧٧/٧ التقريب: ٥٤٦/١ الجرح: ٥/٦ الميزان: ٢٤/٣ .

كيسان (١) ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال :
 قَلَ الْجَرَادُ فِي سَنَةٍ مِنْ سَنِي عَمْرِ التِّي وُلِّي فِيهَا فَسَأَلَ عَنْهُ فَلَمْ يَخْبِرْ
 بِشَيْءٍ فَاعْتَمَ لِذَلِكَ فَأَرْسَلَ رَاكِبًا يَضْرِبُ إِلَى كَذَا وَأَخْرَجَ إِلَى الشَّامِ وَأَخْرَجَ
 إِلَى الْعِرَاقِ فَيَسْأَلُ هَلْ رَأَى مِنْ الْجَرَادِ شَيْئًا (٢) أَمْ لَا . قَالَ :
 فَأُتَاهُ الرَّاكَبُ الَّذِي مِنْ قَبْلِ الْيَمَنِ بِقَبْضَةٍ مِنْ جَرَادٍ فَالْقَاهَا بَيْنَ يَدَيْهِ
 فَلَمَّا رَأَاهَا كَبَّرْتُمْ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
 خَلَقَ اللَّهُ أَلْفَ أُمَّةٍ سَتَمِئَةٌ فِي الْبَحْرِ وَأَرْبَعَمِئَةٌ فِي الْبَرِّ ، فَأُولَ شَيْءٍ يَهْلِكُ
 مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْجَرَادُ فَإِذَا هَلَكَتْ تَتَابَعَتْ مِثْلَ النِّظَامِ إِذَا قُطِعَ سَلْكُهُ ،
 هَذَا حَدِيثٌ (٣) غَرِيبٌ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى هَذَا هُوَ الْهَلَالِيُّ الْعَيْدِيُّ أَبُو يَحْيَى
 الْبَصْرِيُّ ضَعَفَهُ الْفَلَّاسُ وَأَبُو زُرْعَةَ

- (١) أشار المؤلف في هامش الاصل ان في نسخة اخرى " عيس " ومحمد بن عيسى الهلالي العبدى وثقه نعيم بن حماد وفعفه ابو حاتم وابو زرعة والدارقطني وغيرهم . المجروحين ٢٥٦/٢ الميزان ٦٧٧/٣ اللسان ٣٣٢/٥ الجرح ٣٨/٨ .
- (٢) في الاصل " شيء " وهو خطأ نحوي .
- (٣) اسناده ضعيف فيه عبيد بن واقد ومحمد بن عيسى الهلالي فعيفان قال ابن حبان في المجروحين: ٢٥٦/٢ بعد ان ذكر هذا الحديث من طريق ابي بعلي : لاشك أنه موضوع وليس هذا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحمد بن عيسى يروي عن محمد بن المنكدر العجائب والحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ٣٢٢/٧ وعزاه إلى أبي يعلى وابن الجوزي في الموضوعات: ١٣/٣ ، ١٤ ، وابن عدي في الكامل ١٩٩٠/٥ والدميري في حياة الحيوان: ١٨٨/١ . وأخرجه الخطيب في تاريخه: ٢١٧/١١ وفي اسناده عن جابر عن ابن عمر عن عمر ولعل ذكر ابن عمر هنا سبق قلم من الناسخ لان كل من خرج هذا الحديث من المتقدمين والم تأخرين لم يذكر ابن عمر .

وأبو حاتم^(١)، وقال : روى عن محمد بن المنكدر مَنَاجِيرَ وأمر أن يضرب
على حديثه ولم يُقَرَّأَ عليه ، وقال البخاري : منكر الحديث وضعفه^(٢) ابن
حيان والدارقطني وذكر له ابن عدي هذا الحديث وحديثا آخر وقال : هذان
مما أنكر عليه .^(٣)

ومن سورة الأعراف :

قال الامام أحمد : ثنا روح^(٤) ثنا مالك^(٥) عن زيد بن

أبي أنيسة أن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب^(٦)
أخبره عن مسلم بن يسار الجهني^(٧)

أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية ((وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ

١/٨٦٠

(١) الجرح: ٢٨/٨

(٢) الكبير: ٢٠٣/١ . الصغير: ٢٧١/٢ .

(٣) في الكامل: ١٩٩٠/٥ .

(٤) هو ابن عبادة القيسي .

(٥) هو ابن أنس .

(٦) عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي . وثقه العجلي
والنسائي وابن خراش وقال ابن حجر : ثقة من الرابعة . التهذيب :

١١٩/٦ التقريب: ٤٦٨/١ ثقات ابن حيان: ١١٧/٧ .

(٧) مسلم بن يسار الجهني وثقة العجلي وذكره ابن حيان في الثقات وقال
الذهبي : وثق ، وقال ابن حجر : مقبول من الثالثة . التهذيب :
١٤٢/١٠ التقريب: ٢٤٨/٢ ثقات العجلي: ص ٤٢٩ ثقات ابن حيان: ٣٩٠/٥ .

١/٨٦٠

ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ (١) وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ . (٢)

الاية فقال عمر بن الخطاب : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عنها فقال : إن الله خلق آدم عليه السلام ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذريةً فقال : خلقت هولاء للجنة ويعمل أهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال : خلقت هولاء للنار ويعمل أهل النار يعملون فقال رجل يارسول الله ففيم العمل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) إِذَا خَلَقَ اللَّهُ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ (٤) وهكذا .

رواه ابو داود عن القَعْنَبِيِّ (٥) والنسائي عن قتيبة (٦) والترمذي عن

٢/٨٦٠

(١) ذُرِّيَّاتِهِمْ : بالجمع وكسر التاء قراءة الكوفيين وابن كثير وقرأ

الباقون ذُرِّيَّتَهُمْ ، النشر: ٢٧٢/٢ الاقناع: ٦٥١/٢ .

(٢) الأعراف : ١٧٢ .

(٣) في المسند " ان الله "

(٤) في إسناده انقطاع بَيْنَ مسلم بن يسار وعمر ومسلم بن يسار مقبول

ولم يتابع . والحديث عند حم: ٤٤/١ حم ٢٨٩ (٣١١) .

(٥) هو عبد الله بن مسلمة .

٢/٨٦٠

(٦) هو ابن سعيد .

اسحاق بن موسى (١) عن معن (٢) ثلاثتهم عن مالك (٣) به .

ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي مصعب الزهري (٤) عن مالك ٣/٨٦٠

كذلك (٥) وقال الترمذي هذا حديث حسن ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر
وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بن يسار وبين عمر رجلاً
قلت : هو نعيم بن ربيعة الأزدي .

كما رواه ابو داود في سننه عن محمد بن مصفي (٦) عن بقية (٧) عن
عمر بن جعثم القرشي (٨) عن زيد بن أبي أنيسة ----- ٤/٨٦٠

(١) هو الانصاري الخطمي .

(٢) هو معن بن عيسى بن يحيى الأشجعي القزاز ت ١٩٨ هـ .

قال ابو حاتم : أثبت اصحاب مالك وأتقنهم وثقه ابن معين وابن
سعد وقال ابن حجر : ثقه ثبت من العاشرة . التهذيب: ٢٥٣/١٠ التقريب:
٢٦٧/٢ الجرح: ٢٧٧/٨ .

(٣) ابو داود: ٧٩/٥ السنة (٤٧٠٣) والترمذي: ٢٦٦/٥ التفسير (٢٠٧٥)
والنسائي في الكبرى: التفسير كما في التحفة ح (١٠٦٥٤) والأجري في
الشريعة: ص ١٧٠ والبيهقي في الاسماء والصفات: ٥٦/٢ والطبري في
تفسيره: ٢٣٣/١٣ والحاكم في المستدرک: ٢٧/١ و ٣٢٤/٢ كلهم من طرق
عن مالك بن أنس به ورواه مالك في الموطأ: ٨٩٨/٢ القدر عن زيد به .

(٤) هو احمد بن ابي بكر الزهري . ٣/٨٦٠

(٥) صحيح ابن حبان الاحسان ١٤/٨ (٦١٣٣) .

(٦) هو ابن بهلول الحمصي صدوق له أوهام كان يَدُلُّس من الثالثة مفي في ٤/٨٦٠

ح ٤٥ .

(٧) هو ابن الوليد صدوق مدلّس من الرابعة مفي في ح ١٣٨ .

(٨) عمر بن جعثم القرشي البحصي ذكره ابن حبان في الثقات وقال =

عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن مسلم بن يسار

الجهني عن نعيم بن ربيعة (١) قال :

/ كُنْتُ عِنْدَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ وَقَدْ سَأَلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ((وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ /
مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ)) (٢) وذكر الحديث (٣).

قال الدارقطني (٤) : وقد تابع عمر بن جعثم يزيد بن سنان أبو فروه

الرهاوي (٥) وقولها أولى بالصواب من قول مالك (٦) وقال ابو زرعة

وأبو حاتم : مسلم من يسار لم يسمع عمر وروايته عنه مرسله زاد ابو

حاتم : وبينهما نعيم بن ربيعة (٧).

= الذهبي صدوق وقال ابن حجر مقبول من السادسة . التهذيب: ٤٣١/٧

التقريب: ٥٢/٢ . ثقات ابن حيان: ١٧١/٧ الميزان: ١٩٢/٢ .

(١) نعيم بن ربيعة الأزدي ذكره ابن حيان في الثقات وذكره ابن ابي حاتم

وسكت وقال ابن حجر : مقبول من الثانية وأشار الى روايته لهذا

الحديث . التهذيب: ٤٦٤/١٠ التقريب: ٣٠٥/٢ الجرح: ٤٦٠/٨ الكاشف: ٢٠٧/٣

(٢) هكذا جاءت في الأصل بالتوحيد وفتح التاء وتقدم في الموضوع

الاول " ذرياتهم " بالجمع وكسر التاء .

(٣) في إسناده محمد بن مصفي صدوق له أوهام ويروي عن بقية وهو مدلس

ومن الرابعة وقد رواه هنا بالعنعنة . والحديث عند أبي داود: ٨٠/٥

(٤٧٠٤) السنة ورواه الطبري في التفسير: ٢٣٥/١٣ (١٥٣٥٨) من طريق محمد

بن مصفي .

(٤) في العلل: ٢٢١/٢ .

(٥) يزيد بن سنان الجزري ابو فروة الرهاوي ، قال أبو حاتم محله الصدق

والغالب عليه الغفلة وضعفه أحمد وابن معين وابن المديني وقال ابن حجر:

ضعيف من السابعة . التهذيب: ٣٣٥/١١ التقريب: ٣٦٦/٢ الجرح: ٢٦٧/٩ الميزان:

٤٤٧/٤ المجروحين: ١٠٦/٣ والحديث أخرجه من طريق يزيد بن سنان ابن أبي

عاصم في كتاب السنة ٨٨/١ (٢٠١) والبخاري في الكبير: ٩٦/٨ .

(٦) قلت : يزيد بن سنان ضعيف ورجال المرسل أقوى من رجال المتصل
ولذلك أخرجه أكثر الأئمة في كتبهم كالترمذي والنسائي والبيهقي وابن حبان كما تقدم

(٧) المراسيل لابن أبي حاتم: ص ٢١٠ .

ومن سورة الأنفال :

١/٨٦١

قال أحمد : ثنا أبو نوح قرّاد (١) أنا عكرمة بن عمّار (٢) ثنا

سماك الحنفي أبو زميل (٣) حدثني ابن عباس حدثني عمر بن الخطاب قال :

لما كان يوم بدر نظر النبي صلى الله عليه وسلم الى أصحابه وهم ثلاثمئة

ونيف ونظر الى المشركين فإذا هم ألف وزيادة فاستقبل النبي صلى الله

عليه وسلم القبلة ومدّ يديه وعليه رداؤه وإزاره ثم قال : اللهم أنجز

لي ما وعدتني اللهم أنجز لي ما وعدتني اللهم ان تهلك هذه العصابة من

أهل الإسلام فلا تعبد في الأرض أبدا ، قال فما زال يستغيث ربه ويدعو

حتى سقط رداؤه فأتاه أبو بكر فاخذ رداؤه فرّده ثم التزمه من ورائه

ثم قال : يا رسول الله كفاك مناشدتك ربك فإنه سينجز لك ما وعدك وأنزل

الله عز وجل (إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَبْ لَكُمْ أَنْتِي مُمِدِّكُمْ / بِأَلْفٍ مِّنَ

الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ) (٤) فلما كان يومئذ والتقوا فهزم الله المشركين فقتل

منهم سبعون رجلاً وأسر منهم سبعون رجلاً ، واستشار رسول الله صلى الله عليه

وسلم أبا بكر وعلياً وعمر فقال : أبو بكر يا رسول الله هؤلاء بنو

العم والعشيرة والأخوان وإني أرى أن تأخذ منهم الفدية ، فيكون ما أخذنا

منهم قوة لنا على الكفار وعسى أن يهديهم الله فيكونوا لنا عضداً فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماترى يا ابن الخطاب ؟

(١) هو عبد الرحمن بن غزوان الخزاعي الضبي . ١/٨٦١

(٢) هو العجلي صدوق يغلط معنى في ح ٦٥٠ .

(٣) اليمامي ليس به بأس معنى في ح ٦٥٠ .

(٤) الأنفال : ٩

قال : قلت : والله ما أرى مارأى أبو بكر ولكني أرى ان تمكنني من فلان قريب لعمر فاضرب عنقه وتمكن علياً من عقيل فيضرب عنقه وتمكن حمزة من فلان أخيه فيضرب عنقه حتى يعلم الله أنه ليست في قلوبنا هودة للمشركين ، هؤلاء صناديدهم وأئمتهم وقادتهم ، فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يهو ماقلت ، وأخذ منهم الفداء فلما كان من الغد قال عمر : فغدوت الى النبي صلى الله عليه وسلم فإذا هو قاعد وأبو بكر وهما يبكيان فقلت: يارسول الله أخبرني ماذا يبكيك أنت وصاحبك فإن وجدت بكاءً بكيت وإن لم أجد بكاءً تباكيت لبكائكما .

قال النبي صلى الله عليه وسلم للذي عرض على أصحابك من الفداء لقد عرض علي عذابكم / أدني من هذه الشجرة لشجرة قريبة فأنزل الله عز وجل ٣١٦ / ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يَشْخِنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ (١) إلى ﴿ لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ ﴾ (٢) من الفداء ثم أحل لهم الغنائم فلما كان يوم أحد من العام المقبل عوقبوا بما صنعوا يوم بدر من أخذهم الفداء فقتل منهم سبعون وفر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على رأسه .

(١) الأنفال : ٦٧ .

(٢) الأنفال : ٦٨ .

وسال الدم على وجهه فأنزل الله عز وجل ﴿ أَوْلَمَسَّا
أَصَابَتَكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ
إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (١) بِأَخْذِكُمْ الْفِدَاءِ (٢).

٢/٨٦١ ورواه أبو داود عن أحمد بن حنبل عن قُرَادِ أَبِي نُوحٍ واسمه عبد الرحمن
بن غزوان به ببعضه لما كان يوم بدر وأخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم الفداء أَنْزَلَ اللهُ اللهُ عزو وجل ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى
يَشْتَرِيَ فِي الْأَرْضِ ﴾ (٣) الْآيَةَ (٤).

٣/٨٦١ وأخرجه مسلم في المغازي عن هُنَّادِ بْنِ السَّرِيِّ عن ابن المبارك وعن زهسير
ابن حرب عن عمر بن يونس (٥) كلاهما عن عكرمة بن عمار به . وليس عنده
من قوله : فلما كان يوم أحد إلى آخره (٦) .

٤/٨٦١ ورواه الترمذي في التفسير عن بندار (٧) عن عمر بن يونس وهو اليمامي
بالقصة الأولى إلى قوله فَأَمَدَّهُمُ اللهُ بِالْمَلَائِكَةِ ، وقال حسن صحيح غريب

(١) آل عمران : ١٦٥ .

(٢) في إسناده عكرمة بن عمار صدوق يغلط ولكن الحديث خرجه مسلم من طريق
عكرمه هذا كما سيأتي والحديث عند حم: ٣٠/١ حم ش، ٣٠/١ ٢٤٤/١ ورواه
ابن أبي حاتم في التفسير: ١٩٩/١ (٨٣) في تفسير الآية ٩ من سورة
الأنفال ورواه أيضا في ١/٥٢١ (٦٤٦) في تفسير الآية ٦٧ من سورة
الأنفال أيضا .

(٣) الأنفال : ٦٧ .

(٤) سنن أبي داود: ١٣٨/٣ الجهاد (٢٦٩٠) .

(٥) ابن القاسم الحنفي اليمامي .

(٦) صحيح مسلم: ١٣٨٣/٣ الجهاد (١٧٦٣) .

(٧) هو محمد بن بشار .

لانعرفه من حديث عمر / إلا (١) من حديث عكرمة بن عمار عن أبي زميل (٢) ٣١٧/

ورواه الإمام علي بن المديني عن عمر بن يونس وقراد أبي نوح كلاهما
عن عكرمة بن عمار ثم قال : والحديث صحيح ولا يحفظ إلا من طريق عكرمة
بن عمار (٣) . وسماك من أهل اليمامة ومسكنه الكوفة .

٥/٨٦١

حديث آخر :

قال أبو بكر البزار : ثنا عبد الله بن شبيب (٤) ثنا

إسحاق بن محمد الغروي (٥) ثنا أسامة بن زيد بن أسلم (٦) عن أبيه
عن أسلم عن عمر بن الخطاب قال :

٨٦٢

قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة يعرض نفسه على قبائل
العرب قبيلةً قبيلةً في المواسم ما يجد أحداً يجيبه إلى ما يدعوه إليه
حتى جاء إليه هذا الحي من الأنصار ، لما أسعدهم الله وساق إليهم
من الكرامة فأووا ونصروا فجزاهم الله عن نبيهم خيراً ، والله
ما وفينا لهم كما عاهدناهم عليه ، إنا قلنا لهم إنا نحن الأمراء
وانتم الوزراء ، وإن بقيت إلى رأس الحول لا يبقى لي عامل إلا من

(١) " إلا " كررت في الأصل .

(٢) جامع الترمذي ٢٦٩/٥: التفسير (٣٠٨١) .

(٣) أخرجه البزار في مسنده ٣٠/١ ب (٢٥٤) عن محمد بن المشني عن عمر

بن يونس به ورواه عبد بن حميد في مسنده: ص ٨١ (٣١) عن عمر بن

يونس عن عكرمة به .

(٤) أبو سعيد الربيعي إخباري وإي مفسر في ح ١٠٦ .

٨٦٢

(٥) صدوق كف بصره فسأه حفظه مفسر في ح ١٠٦ .

(٦) ضعيف من قبل حفظه مفسر في ح ٢ .

الأنصار (١) ، ثم قال البزار : إسناده حسن .

ومن سورة براءة (٢)

حديث يذكر عند قوله تعالى ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ ١/٨٦٣

الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ الآية (٣)

قال عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل وجدت في كتاب

أبي بخط يده ، كتب إلي الربيع بن نافع أبو توبة يعني الحلبي فكان في كتابه :

حدثنا معاوية بن سلام (٤) عن أخيه زيد بن سلام (٥) أنه سمع أبا سلام (٦)

قال حدثني النعمان بن بشير قال : كنت إلى جانب منبر رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال رجل : ما أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام

(١) إسناده ضعيف جيداً فيه عبد الله بن شبيب أخباري واهٍ وأسامة بن

زيد ضعيف، والحديث عند البزار: ٤٢/١ / ب (٣٤١) .

(٢) ١/٨٦٣ هذا الحديث دونه المؤلف في طريقة جاءت بعد ص ٣١٩ وأشار

إلى أنه يذكر عند تفسير قوله تعالى ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ ... ﴾ الآية وهكذا وضعته كما أشار .

(٣) التوبه « براءة » : ١٩ .

(٤) ابن أبي سلام ممطور الحُبشي .

(٥) زيد بن سلام ممطور الحُبشي الدمشقي وثقه النسائي وأبو زرعة وغيرهم

وقال ابن حجر: ثقة من السادسة، التهذيب: ٤١٥/٣، التقريب: ٢٧٤/١ الجرح:

٥٦٤/٣ الكبير: ٣٩٥/٣ .

(٦) ممطور أبو سلام الأسود الحُبشي الأعرج وثقه العجلي والدارقطني . وقال

ابن حجر : ثقة يرسل من الثالثة . التهذيب: ٢٩٦/١٠، التقريب: ٢٧٣/٢

ثقات العجلي: ٤٤١ ثقات ابن حبان: ٤٦٠/٥، التحصيل: ص ٣٥٣ . الجرح:

٤٣١/٨ .

إلا. أن أسقى الحاج وقال أخر ما أبالي أن لأعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن
أعمر المسجد الحرام وقال آخر : الجهاد في سبيل الله أفضل مما قُلتُم
فزجرهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : لا ترفعوا أصواتكم عند
مَنبَر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوم الجمعة ، ولكن اذا طليت
الجمعة دخلت فاستفتيته فيما اختلفتم فيه فأنزل الله عز وجل
(اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم
الآخر) الى آخر الايات كلها .

هكذا رواه الامام أحمد من هذا الوجه فقط في مسند النعمان (١)

وكذا رواه مسلم في صحيحه منفرداً به من بين أصحاب الكتب عن حسان
الخلواني (٢) عن أبي توبة وعن عبد الله من عبد الرحمن الدارمي (٣)
عن يحيى بن حسان (٤) كلاهما عن معاوية بن سلام به مثله

٢/٨٦٢

-
- (١) في اسناده انقطاع بين ممطور أبي سلام والنعمان بن بشير قاله أبو
حاتم ، ولكن الحديث أخرجه مسلم في صحيحه كما سيأتي . والحديث
عند حم: ٢٦٩/٤ في مسند النعمان بن بشير ، وأخرجه ابن أبي حاتم
في تفسيره: ٦٧٦/٢ (٨٨٧) عن أبيه عن أبي توبة به .
- (٢) ٢/٨٦٢ هو الحسن بن علي بن محمد الخلال الخلواني .
- (٣) عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ت ٢٥٥ هـ صاحب المسند السنن
أحد الاعلام الحفاظ ، قال ابن حجر : ثقه فاضل متقن من الحادية
عشرة . التهذيب: ٢٩٤/٥٩ التقريب: ٤٢٩/١ بغداد: ٢٩/١٠ التذكرة: ٥٣٤/٢ .
- (٤) يحيى بن حسان بن حبان التنيسي البكري ت ٢٠٨ هـ وثقه احمد =

سواء (١) ، وإنما ذكره أصحاب الأطراف وغيرهم في مسند النعمان ، وهو مناسب أن يذكر في مسند عمر رضي الله عنه لأنه هو الذي سأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حديث آخر :

قال أبو عبيد الله الحسين بن اسماعيل المحاملي (٢) ثنا يوسف بن موسى (٣) ثنا جرير (٤) عن منصور (٥) عن سالم ابن أبي الجعد عن ثوبان (٦) قال :

١/٨٦٤

= والنسائي والعجلي وغيرهم وقال ابن حجر : ثقه من التاسعة . التهذيب : ١٩٧/١١ التقريب : ٣٤٥/٢ ثقات العجلي : ص ٤٧٠ ثقات ابن حبان : ٥٩٧/٧ الجرح : ١٣٥/٩ .

(١) صحيح مسلم : ١٤٩٩/٣ الإمارة (١٨٧٩) وأخرجه ابن حبان في صحيحه لإحسان : ٥٦/٧ (٤٥٧٢) والطبري في تفسيره : ١٦٩/١٤ (١٦٥٥٧) كلاهما من طريق معاوية من سلام به وذكره ابن كثير في التفسير : ٦٥/٤ وعزاه إلى ابن أبي حاتم وابن مردويه . وذكره السيوطي في الدر المنثور : ١٤٤/٤ وعزاه إلى ابن المنذر وأبي الشيخ والطبراني ورواه الطبري في تفسيره : ٧٠/١٤ (١٦٥٦٠) من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن النعمان به قلت وهذا أيضا مرسل فإن يحيى بن أبي كثير لم يسمع من أحد من الصحابة .

(٢) المتوفى سنة ٣٣٠ هـ مفي في ح ٢/٢ .

(٣) ابن راشد القطان صدوق مفي في ح ٥٣٨ .

(٤) هو ابن عبد الحميد الضبي .

(٥) هو ابن المعتز .

(٦) ثوبان بن بجدد ويقال ابن جدر أبو عبد الله مولى النبي صلى الله عليه وسلم وإشتهر النبي صلى الله عليه وسلم وخرج إلى الشام =

كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ نَسِيرُ إِذْ قَامَ
المهاجرون؛ لوددنا أن علمنا أي المال خير أو أفضل فنتخذه؛ إِذْ أُنزِلَ
في الفضة والذهب ما أنزل فقال عمر :

إن شئتم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : أجل فانطلق
وتبعته أَوْفَعُ (١) على قعود لي، قال: يا رسول الله إن المهاجرين لما أُنزِلَ
في الذهب والفضة قالوا : وددنا أن علمنا الآن أي المال أفضل
فنتخذه . قال نعم : ليتخذ أحدكم لساناً ذاكرةً وَقَلْباً شاكراً وزوجةً
تَعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى إِيمَانِهِ (٢)

قد رواه الإمام أحمد من حديث سالم به (٣) . إنما ذكره أصحاب الأطراف (٤)
في مسند ثوبان .

٢/٨٦٤

= واستوطن حمص الى ان توفي بها عام ٥٤ هـ .

التهذيب: ٣١/٢ التقريب: ١٢٠/٢ الاستيعاب: ٢٠٩/١ الإصباح: ٢٠٤/١ .
(١) يقال وَفَعَ البعير يَفْعُ وَفْعاً وَأَوْفَعَهُ رَاكِبُهُ إِبْضَاعاً إِذَا حَمَلَهُ عَلَى سُرْعَةِ
السير . النهاية: ١٩٦/٥ .

(٢) إسناده حسن فيه يوسف بن موسى صدوق ، والحديث لعله في كتاب
الدعاء للمحامي لان الحديث يتعلق بالذكر، وأخرجه ابن أبي حاتم
في التفسير: ٧٧٢/٢ (١٠٢١) وابو نعيم في الحلية: ١٨٢/١ والطبري
في التفسير: ٢٢١/١٠٤ ، ٢٢٢ (١٦٦٦٢ ، ١٦٦٦٦) وفي تهذيب الأثر
٤١٥/١ (٩٥٨) والمزي في تهذيب الكمال: ٧١٧/٢ كلهم من حديث سالم به .

(٣) حم: ٢٧٨/٥ ، ٧٨٢ في مسند ثوبان .

٢/٨٦٤

(٤) كما في تحفة الاشراف: ١٣٠/٢ .

٣/٨٦٤ وقد رواه الترمذي عن عبيد بن حميد عن عبيد الله بن موسى (١) عن جرير به (٢)

٤/٨٦٤ وأخرجه ابن ماجه من وجه آخر عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان به (٣) ولفظهم لما نزل قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتَنُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ (٤) الايه وقال الترمذي حسن ، وسألت محمداً (٥) أسمع سالم من ثوبان قال : لا (٦)

حديث آخر :

١/٨٦٥ قال أحمد : ثنا يعقوب (٧) ثنا أبي (٨) عن ابن إسحاق (٩)

حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول :

لما توفي عبد الله بن أبي (١٠) دُعِيَ لَهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣/٨٦٤ (١) ابن أبي المُختار .

(٢) الترمذي: ٢٧٧/٥ التفسير (٣٠٩٤) .

٤/٨٦٤ (٣) ابن ماجه: ٥٩٦/١ النكاح (١٨٥٦) .

(٤) التوبة "براءة" : ٣٤ .

(٥) هو ابن إسماعيل البخاري .

(٦) الترمذي: ٢٧٧/٥ .

١/٨٦٥ (٧) ابن إبراهيم بن سعد .

(٨) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف .

(٩) محمد بن إسحاق بن يسار صدوق مدلس من الثالثه مضى في ح ٣١ .

(١٠) عبد الله بن أبي بن مالك بن الحارث بن سلول الخزرجي ت ٩ هـ رأس

المنافقين في الإسلام . تاريخ الخميس ٢/١٤٠ ابن سعد: ٣/٥٤ الأعلام: ٤/١٨٨ .

لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَقَامَ إِلَيْهِ فَلَمَّا وَقَفَ عَلَيْهِ يَرِيدُ الصَّلَاةَ تَحَوَّلَتْ حَتَّى تَمَّتْ فِي صَدْرِهِ
فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْلَى عَدُوِّ اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْقَائِلِ يَوْمَ
كَذَا كَذَا وَكَذَا ؟ يَعْدُدُ أَيَّامَهُ . قَالَ : وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَبْتَسِمُ حَتَّى إِذَا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ : أَخْرَعَنِي يَا عَمْرُؤُا إِنِّي خَيْرٌ مُنْذَرْتُ
قَدْ قِيلَ لِي ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً
فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ... ﴾ (١) لَوْ أَعْلَمَ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ
غَفَرَ لَهُ لَزِدْتُ ، قَالَ : ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ وَوَشَى مَعَهُ وَقَامَ عَلَى
قَبْرِهِ حَتَّى فَرَّغَ مِنْهُ قَالَ : فَعَجِبْتُ لِي وَجَرَأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .

قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا كَانَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ هَاتَانِ الْآيَتَانِ .

﴿ وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ / ٣١٨
وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ (٢) فَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - بَعْدَهُ عَلَى مَنْفِقٍ وَلَا قَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (٣) .

(١) التوبة : ٨٠ .

(٢) التوبة : ٨٤ .

(٣) إسناده حسن فيه ابن إسحاق صدوق مدلس من الثالثة ولكنّه
صرح بالتحديث هنا فزال المحذور ومنتنه مخرج في صحيح البخاري
كما سيأتي والحديث عند حم : ١٦/١ حم ش ١٩٥/١ (٩٥) وأخرجه ابن أبي
حاتم في التفسير: ١١١١/٣ (١٤٥٥) من طريق ابن إسحاق به .

- ٢/٨٦٥ وكذا رواه الترمذي في التفسير عن عبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم
بن سعد عن أبيه عن ابن إسحاق عن الزهري به (١)، وقال : حسن صحيح .
- ٣/٨٦٥ وأخرجه البخاري في الجناز (٢)، والتفسير (٣) عن يحيى بن بكير (٤) عن
الليث (٥) عن عقيل (٦) عن الزهري به .
- ٤/٨٦٥ ورواه النسائي عن ثلاثة من شيوخه (٧) عن جحّين بن المثنى (٨)، عن
الليث به (٩) وقال علي بن المديني : إسناده جيد ولم نجده الا عند
أهل المدينة .

-
- ٢/٨٦٥ (١) سنن الترمذي: ٢٧٩/٥ التفسير (٣٠٩٧) .
- ٣/٨٦٥ (٢) ١٢٠/٢ الجناز
- (٣) ٨٥/٦ التفسير .
- (٤) هو يحيى بن عبد الله بن بكير .
- (٥) هو ابن سعد .
- (٦) هو ابن خالد بن عقيل الأيلي .
- ٤/٨٦٥ (٧) هم محمد بن عبد الله بن عمّار ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الله
بن المبارك .
- (٨) جحّين بن المثنى اليمّامي ت ٢٠٥ وثقه ابن سعد وأبو بكر الجارودي
والذهبي وقال ابن حجر : ثقّه من التاسعة . التهذيب: ٢١٦/٣ التقريب:
١٥٥/١ ابن سعد: ٣٣٨/٧ بغداد: ٢٨٢/٨
- (٩) النسائي: ٦٧/٤ الجناز (١٩٦٦) والنسائي في الكبرى: التفسير كما في
التحفة: ح (١٠٥٠٩) ورواه البزار في مسنده: ٢٩/١/ب (٢٥١) والطبري
في تفسيره: ٤٠٨/١٤ (١٧٠٥٥) كلاهما من طريق ابن إسحاق به .

أثر في معناه :

٨٦٦ قال أبو عبيد في حديث عمر :

انه أراد أن يشهد جنازة رجل فمرزه حذيفه كأنه أراد أن يَصُودَهُ
عن الصلاة عليها (١)

قلت : لم يسنده وحذيفه كان يعلم أعيان أشخاص من المنافقين
بتوقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكى عن بعضهم أنه قال : المرز
بلغه أهل اليمامة : القرص بأطراف الأصابع خفيفاً (٢)
أثر عن عمر :

٨٦٧ قال أبو عبيد في فضائل القرآن ثنا حجاج (٣) عن هارون (٤) أخبرني
حبيب بن الشهيد (٥) وعمرو بن عامر الأنصاري (٦)

٨٦٦ (١) الاثر في غريب الحديث ٢٦٦/٣ وذكره ابن كثير في تفسيره ١٣٥/٤ بدون

إسناد .

(٢) كذا في النهاية: ٣١٨/٤ .

٨٦٧ (٣) هو ابن محمد الأعور المصبي شقه ثبت اختلط بأخيه مفي في ح ٥٦ .

(٤) هو ابن موسى الأزدي .

(٥) هو الأزدي أبو محمد البصري .

(٦) عمرو بن عامر الأنصاري الكوفي وثقه أبو حاتم والنسائي وذكره ابن

حيان في الثقات وقال ابن حجر ثقة من الخامسة . التهذيب: ٦٠/٨

التقريب: ٧٣/٢ الجرح: ٢٤٩/٦ ثقات ابن حيان: ١٨٢/٥ .

أن عمر بن الخطاب قرأ (وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ
وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ) (١) فرفع الأنصار ولم يلحق الواو في الذين
فقال له زيد بن ثابت : والذين اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ ، فقال عمر : الذين
اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ فقال زيد : يا أمير المؤمنين أعلم فقال عمر : اعتنوني
بأبي بن كعب فقال أبي : والذين اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ فقال عمر : فَتَبِعَ إِذَا
فَتَابَعَ أُبَيًّا (٢)

ومن سورة يونس :

قال الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري رحمه الله في تفسيره :
شنا بشر (٣) ثنا يزيد (٤) ثنا سعيد (٥) عن قتادة (٦) قوله ﴿ ثُمَّ
جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْلَمُونَ ﴾ (٧) ذكر لنا

٨٦٨

(١) التوبه : ١٠٠

(٢) اسناده صحيح وان كان فيه حجاج بن محمد اختلط إلا إن رواية
أبي عبيد القاسم بن سلام عن حجاج صحيحة قال الخلال عن الأشـرم :
أحاديث الناس عن حجاج صحاح إلاماروى سنييد ، الكواكب : ص ٤٥٨ .
والأثر عند أبي عبيد في فضائل القرآن : ص ٢٥٤ (٦٠٨) ورواه الطبري
في تفسيره : ٤٣٨/١٤ (١٧١١٨) من طريق حجاج به . وذكره السيوطي
في الدر المنثور : ٢٦٨/٤ وعزاه لابن المنذر وابن مردويه .

(٣) ابن معاذ العقدي صدوق مفي في ح ١٤٢ .

٨٦٨

(٤) هو ابن زريع العيشي .

(٥) هو ابن أبي عروبه .

(٦) هو ابن دعامة السدوسي .

(٧) يونس : ١٤ .

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَدَقَ اللَّهُ رَبَّنَا مَا جَعَلْنَا خَلْفَاءَ
إِلَّا لِيَنْظُرُوا إِلَى أَعْمَالِنَا فَأَرَوْا اللَّهَ فِي أَعْمَالِكُمْ خَيْرًا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
وَالسِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ . فِيهِ انْقِطَاعٌ بَيْنَ قِتَادَةِ وَعَمْرِ (١)

أشْرَ أَخْرَ :

٨٦٩

قال الحافظ أبو نعيم : ثنا سليمان بن أحمد (٢) ثنا أبو
زرعة (٣) ثنا حيوة بن شريح (٤) ثنا بقيه (٥) عن صفوان بن عمرو (٦) قال
سمعت أيقع بن عبد (٧) يقول : لما قدم خراج العراق على عمر بن الخطاب / ٣١٩

(١) والاشتر عند الطبري: ٣٨/١٥٠ (١٧٥٧٩) .

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره: ص ٧٧ (١٩٤٩) وذكره السيوطي
في الدر: ٣٤٧/٤ وعزاه لابن المنذر وأبي الشيخ .

(٢) هو الطبراني . ٨٦٩

(٣) هو عبد الرحمن بن عمرو أبو زرعة الدمشقي .

(٤) ابن يزيد الحضرمي .

(٥) هو ابن الوليد صدوق ومُدَّائِسٌ من الرابعة مفضى فـ

ح ١٣٨ .

(٦) هو السكسكي .

(٧) أيقع بن عبد الكلاعي الشامي قال أبو حاتم في الجرح: ٣٤١/٢ روى
عن راشد بن سعد وعنه صفوان بن عمرو ، قال ابن حجر في الإصابة: ١٣٥/١
تابعي صغير وأخرجه الإسطاعيلي في الصحابة وذكر له حديثين أسندها
إلى النبي صلى الله عليه وسلم ونقل أن وفاته كانت سنة ١٠٦ هـ فعلى
هذا يكون حديثه الذي ذكره ابن حجر : مرسل أو معضل . =

رضي الله عنه خرج عمر ومولى له فجعل عمر يَعدُّ الإبل فإذا هي أكَـثـر
من ذلك وجعل عمر يقول : الحمد لله ، وجعل مولاة يقول يا أمير المؤمنين
هذا والله من فضل الله ورحمته ، فقال عمر رضي الله عنه : كذبت ليس
هو الذي يقول الله عز وجل (قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا
هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ) (١) فهذا ماتجمعون (٢)

حديث آخر :

قال ابو داود في باب الرهن من سننه : في رواية ابن داسة (٣)
عنه حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة (٤) قالوا : ثنا جريـر (٥)

٨٧٠

= وهو غير أيفع الذي روى له النسائي وهو غير منسوب يروي عن ابن
عمر وعنه أبو حريز عبد الله بن الحسين القاضي قال أبو حريز ضعيف
وقال البخاري منكر الحديث وقال ابن حجر ضعيف ترجمته في التهذيب:
٣٩١/١ التقريب: ٨٨/١ والميزان: ٢٨٣/١ والجرح: ٣٤١/٢ والعقيلي: ١٢٥/١
(١) يونس : ٥٨ .

(٢) في إسناده بقية بن الوليد صدوق مدلس من الرابعة وقد رواه هنا
بالعنينة والأثر لم أقف عليه عند أبي نعيم في الحلية فلعله
في غيرها ولكن أورده ابن كثير في تفسيره: ٢١١/٤ باسناد الطبراني
وذكره ابن الجوزي في مناقب عمر: ص ٢٣١ الباب ٦٠ .

(٣) هو محمد بن بكر بن عبد الرزاق بن داسة التمار ابو بكر راوي السنن .
التذكرة: ٨٦٣/٢ العبر: ٧٤/٢ .
(٤) هو عثمان بن محمد بن ابراهيم .
(٥) هو ابن عبد الحميد .

٨٧٠

عن عمارة بن القعقاع (١) عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

ان من عباد الله لأناساً ما هم بالانبياء ولا شهداء يغبطهم الانبياء والشهداء يوم القيامة لمكانهم من الله هز وجل قالوا يارسول الله فخيرنا من هم ؟ قال : هم قوم تحابوا بروح الله علي غير أرحام بينهم لا أموال يتعاطونها فوالله ان لوجوههم لنورا وانهم لعلي نور ولا يخافون اذا خاف الناس ولا يحزنون اذا حزن الناس وقرأ هذه الآية " ألا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون" (٢) هذا حديث جيد الاسناد وفيه انقطاع بين ابي زرعة وعمر (٣) ولاتظهر وجه المناسبه في ذكر ابي داود هذا الحديث في الرهن (٤) الله أعلم .

(١) عمارة بن القعقاع بن شبرمة الضبي الكوفي وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد وغيرهم ، وقال ابو حاتم : صالح الحديث ، وقال ابن حجر : ثقة ارسل عن ابن مسعود .

التهذيب ٤٢٣/٧ التقريب ٥١/٢ الجرح ٣٦٨/٦ ابن معين ٤٢٥/٢ .

(٢) يونس : ٦٢ .

(٣) ورجاله كلهم ثقات والحديث عند ابي داود في السنن ٧٩٩/٣ البيوع

والاجارات (٣٥٢٧) واخرجه ابن ابي حاتم في تفسيره ص ٢٠٤ (٢١٩٩) .

عن عثمان بن ابي شيبه به ورواه ابو نعيم في الحلية ٥/١ من

طريق عمارة ابن القعقاع واروده المنذري في الترغيب ٢١/٤ .

(٤) وكذا قال الخطابي في معالم السنن كما نقله صاحب عون المعبود

٤٤٣/٩ .

٣٠/

/ومن سورة هود :

قال الحافظ أبو يعلى : ثنا موسى بن حيان (١) ثنا عبد الملك بن عمرو (٢) ثنا سليمان بن سفيان (٣) ثنا عبد الله بن دينار (٤) عن ابن عمر عن عمر قال :

١/٨٧١

لما نزلت ﴿ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ ﴾ (٥) سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله علامَ نعمل ؟ على شيء قد فرغ منه . أو على شيء لم يفرغ منه ؟ قال : على شيء قد فرغ منه ياعمر وجرت به الأقدام ولكن كل ميسر لما خلق له . (٦)

(١) موسى بن محمد بن حيان البصري ضعيف مفي في ح ٩٦ . ١/٨٧١

(٢) القيسي العقدي .

(٣) سليمان بن سفيان التيمي مولى آل طلحة ضعفه أبو حاتم وابن معين والنسائي وقال أبو زرعة منكر الحديث ، وقال ابن حجر : ضعيف من

الشامنة ، التهذيب: ١٩٤/٤ التقريب: ٣٣٥/١ الميزان: ٢٠٩/٢ .

(٤) هو العدوي مولى ابن عمر .

(٥) هود : ١٠٥ .

(٦) في إسناده ضعف فيه موسى بن محمد بن حيان وسليمان بن سفيان فعيفان والحديث لم أقف عليه في مسند أبي يعلى الصغير فلعله في الكبير . وقد أوردته ابن كثير في التفسير: ٢٨٠/٤ من مسند أبي يعلى وذكره السيوطي في الدر المنثور ٤٧٥/٤ . وعزاه إلى أبي يعلى وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه .

وأخرجه الطبري في التفسير: ٤٨٠/١٥ (١٨٥٧١) وابن أبي حاتم في التفسير

ص ٣٩١ (٧٠٦) . كلاهما من طريق عبد الملك العقدي به .

٢/٨٢١ ورواه الترمذي في التفسير عن بندار (١) عن أبي عامر العقدي، واسمه عبد الملك بن عمرو به (٢) ، وقال حسن غريب لا نعرفه الا من حديث أبي عامر العقدي .

٢/٨٢١ قلت : وقد رواه أبو الأشعث أحمد بن المقدام (٣) عن معتمر بن سليمان عن أبي سفيان سليمان بن سفيان المدني التيمي (٤) وهو ضعيف ولكن سيأتي له شاهد (٥) في حديث القدر إن شاء الله تعالى . (٦)

-
- (١) ٢/٨٢١ هو محمد بن بشار
- (٢) الترمذي: ٢٨٩/٥ التفسير (٣١١١) وعن بندار أيضا أخرجه الطبري في التفسير: ٤٨٠/١٥ ورواه البزار: ٢٦/١ ب (٢٢٨) عن محمد بن المثنى عن أبي عامر العقدي به
- (٣) ٢/٨٢١ أحمد بن المقدام بن سليمان الأشعث ت ٢٥٣ هـ وثقه النسائي وصالح محمد جزره ومسلمة بن قاسم وغيرهم وقال النسائي صرة : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، وقال ابن حجر : بصري صدوق صاحب حديث طعن أبو داود في مروءته من العاشرة قلت : هو صدوق كما يستفاد من أحد قولي النسائي وقول أبي حاتم وابن حجر ، أما طعن أبي داود بمروءته فلا يضره وقد قال أبو داود نفسه : لا يوءثر فيه لانه من أهل الصدق . التهذيب: ٨١/١ التقريب: ٢٦/١ الميزان: ١٥٨/١ الجرح: ٧٨/٢
- (٤) ذكر هذه الطريق المزي في التحفة: ح (١٠٥٤٠)
- (٥) خرجه البخاري في صحيحه: ١٥٤/٨ القدر ومسلم: ٢٠٤٠/٤ القدر (٢٦٤٧) من حديث علي بنحوه .
- (٦) سيأتي تحت رقم ٩٤٦ .

أشر آخر في قوله ﴿إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾ (١)

٨٧٢

قال عبد بن حميد : ثنا سليمان بن حرب الواشجي ثنا حماد بن سلمه عن حميد (٢) عن الحسن (٣) عن عمر بن الخطاب قال : لولبت أهل النار في النار عدد رمل عالج (٤) لكان لهم على ذلك يوم يَخْرُجُونَ فيه ، فيه انقطاع بين الحسن وعمر فإنه لم يسمع منه وفيه غرابه جداً ، وان كان قد روى نحوه عن أبي هريرة وجابر وأبي سعيد وعبد الله بن عمرو بن العاص وغيرهم (٥)

روى الطبراني (٦) فيه حديثاً عن أبي أمامه مرفوعاً وهو ضعيف الإسناد لانه من رواية عبد الله ابن مسعر بن كدام (٧) وقد قال فيه

٨٧٢

- (١) هود : ١٠٧ (٢) ابن أبي حميد الطويل ثقة مدلس من الشالشة
 (٣) هو ابن أبي الحسن البصري
 (٤) عالج : رمل بين فيد والقريبات وقد مضى في ح ٤٧٨
 (٥) ذكر السيوطي في الدر المنثور ٤/٤٧٥ - ٤٧٨ وأشار إليها ابن كثير في تفسيره ٤/٢٨١ ولخص هذه الأقوال ابن الجوزي في كتابه زاد المسير : ٤/١٦٠/١٦٢ .
 (٦) في معجمه الكبير : ٨/٢٩٥ (٧٩٦٩) عن عبد الرحمن بن مسلم عن سهل بن عثمان عن عبد الله بن مسلم عن جعفر بن الزبير عن القاسم عبد أبي أمامه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليأتين على جهنم يوم كأنها زرع هاج وأحمر تخفق أبوابها " وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/٣٦٠ . وذكره الذهبي في الميزان : ١/٤٠٧ وقال : إسناده مظلم .
 (٧) وفيه أيضا جعفر بن الزبير ، كذبه شعبه وقال البخاري : تركوه الميزان : ١/٤٠٦ .

أبو حاتم : (١) متروك وقال أبو جعفر العقيلي (٢) : لا يعرف الا يحدث واحد وهو منكر ، وقد تأول ذلك بعضهم (٣) على أهل التوحيد والله أعلم .

ومن سورة يوسف

٨٧٣

قال الحافظ أبو يعلي الموصلي : ثنا عبد الغفار بن عبد الله

بن الزبير (٤) ثنا / علي بن مسهر (٥) عن عبد الرحمن بن ٣٢١/

(١) في الجرح: ١٨١/٥

(٢) في كتابه الضعفاء الكبير : ٢ / ٣٠٤

(٣) قال ابن كثير في التفسير: ٢٨١/٤ اختلف العلماء على المراد من

هذا الإستثناء على أقوال كثيرة ذكرها الطبري في تفسيره:

٤٨١/١٥ - ٤٨٥ وابن الجوزي في زاد المسيرة: ١٦٠/٤ - ١٦٢، واختار

ابن جرير ما نقله عن خالد بن معدان والضحاك وقتادة وأبي سنان

وما رواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس والحسن ، : أن الإستثناء عائد

على العصاة من أهل التوحيد ، ممن يخرجهم الله من النار بشفاعة

الشافعين من الملائكة والنبیین والمؤمنين حين يشفعون في

أصحاب الكبائر ، ثم تأتي رحمة أرحم الراحمين ، فيخرج بها

من لم يعمل خيراً قط وقال يوم من الدهر : لا إله الا الله ، كما

وردت بذلك الأخبار الصحيحة المستفيضة عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم بمضمون ذلك من حديث أنس وجابر وأبي سعيد وأبي هريرة

وغيرهم من الصحابة . ولا يبقى بعد ذلك في النار الا من وجب عليه

الخلود فيها ولا مَجدله عنها وهذا الذي عليه كثير من العلماء قديما

وحديثا في تفسير هذه الآية . انتهى بتصريف بسيط .

(٤) عبد الغفار بن عبد الله أبو نصر الموصلي ذكره ابن أبي حاتم

٨٧٣

وقال روى عن علي بن مسهر وعبد الله بن عطا وعنه إبراهيم بن يوسف

ولم يذكر فيه جرحاً .

(٥) هو القرشي ثقفه له غرائب بعد ما أضر مضي في ج ٢٠٥

إسحاق (١) عن خليفة بن قيس (٢) عن خالد بن عرفة (٣) قال : كنت جالسا عند عمر إذ أتى برجل من عبد القيس مسكنه بالسوس (٤) فقال له عمر : أنت فلان بن فلان العبدى ؟ قال نعم : قال : وأنت النازل بالسوس ؟ قال : نعم ، فضربه بقناة معه قال : فقال الرجل : مالي يا أمير المؤمنين مؤمنين ؟ فقال له عمر اجلس فجلس فقرأ عليه (بسم الله الرحمن الرحيم ، "الكر تلك آيات الكتاب المبين ، إنا أنزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون نحن نفض عليك أحسن القصص) إلى (لمن الغافلين) (٥) فقرأها عليه ثلاثا وضربه ثلاثا فقال له الرجل : مالي يا أمير المؤمنين ! فقال : أنت الذي نسخت كتاب دانيال (٦) ؟ قال : مُرني بأمرك أتبعه ، قال انطلق فأمحه بالحميم والصوف الأبيض ثم لا تقرأه ولا تقره أحد ممن

(١) ابن سعد بن الحارث أبو إسحاق الواسطي ضعيف مضي في ح ١٢٠

(٢) مولى خالد بن عرفظه قال البخاري لم يصح حديثه مضي في ح ٦٩٨

(٣) خالد بن عرفظه بن إبرهه القضاعي العذري ت ٦١ هـ صحابي جليل كان مع سعد بن أبي وقاص في فتوح العراق . واستخلفه على الكوفة وولاه القتال يوم القادسية .

(٤) التهذيب ١٠٦/٣ التقريب ٢١٦/١ الاستيعاب ٤١٣/١ الإصابة ٤١٠/١ السوس بضم أوله وبسين مهملة أيضا في آخره وهو مدينة الأهواز في قديم الدهر وهو بلد قديم العمارة في الأرض فتحها المسلمون سنة ١٧ هـ من الهجرة بقيادة أبي سيره ثم وجدو قبر دانيال بها فكتبوا بذلك إلى عمر . والسوس بالفارسية شوسي : أي جيد معجم ما استعجم : ٧٦٧/٢ البدان : ٨٨/٧ ، ٨٩ .

(٥) يوسف : ١ ، ٢ ، ٣

(٦) دانيال هو أحد الانبياء مدفون في مدينة السوس . له ذكر في المصادر المتألمة مغازي ابن إسحاق : ص ٦٦ تاريخ الطبري ٥٤٤/٣ الفتاوى ١٥٤/١٥ البداية : ٨٨ : ٧ .

النَّاسَ فَلَمَّثْنِ بِلُغْنِي عَنْكَ أَنَّكَ قَرَأْتَهُ أَوْ قَرَأْتَهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ لِأَنَّهُ كُنْتُ (١)
 عقوبةً ثم قال له : اجلس فجلس بين يديه فقال : انطلقت أنا فانتسخت
 كتاباً من أهل الكتاب ثم جئت به في أديم فقال لي رسول الله : ما هذا في
 يدك يا عمر ؟ قال : قلت : يا رسول الله كتاب نسخته لنزداد به علماً
 الى علمنا ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه ثم
 نودي بالصلاة جامعةً فقالت الأنصار : أَعْضِبْ نَبِيَّكُمْ صلى الله عليه وسلم
 السلاح / السلاح فجاءوا حتى أهدقوا بمنبر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال : " يا أيها الناس إني قد أوتيت جوامع الكلم وخواتيمه
 واختصر لي اختصاراً ولقد أتيتكم بها بيضاء نقية فلا تهوَّكوا (٢) ولا يغرركم
 المتهوكون ، قال عمر : فقمتم فقلت : رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً
 وبك رسولا ، ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هذا حديث غريب (٣)

(١) أي أبلغ فيها ، الصحاح : ٤/١٦١٣

(٢) التهوك كالتهور وهو الوقوع في الأمر بغير رويه والتهوك : هو
 الذي يقع في كل أمر وهو التخيير . النهاية : ٥/٢٨٢

(٣) إسناده ضعيف فيه عبد الرحمن ابن إسحاق الواسطي وشيخه ضعيفان
 والحديث عند أبي يعلى كما في المقصد العلي : ص ١٥٣ (٦١) وذكره
 في ص ١٤٩ (٥٨) مختصراً وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره : ص ١٦
 (١٦) من طريق علي بن مسهر به . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد :
 ١٨٢/١ وعزاه إلى أبي يعلى وذكره السيوطي في الدر المنثور : ٤/٤٩٧
 وعزاه لابن المنذر وابن أبي حاتم .

وأخرجه عبد الرازق في مصنفه : ٦/١١٤ (١٠١٦٦) وابن الجوزي في
 مناقب عمر : ص ١٤٤ الباب ٤٢ عن حديث إبراهيم النخعي عن
 عمر .

مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، فان عبد الرحمن بن إسحاق هذا هو أبو شيبَةَ الواسطي وقد ضعفه أحمد ويحيى والبخاري و أبو داود والنسائي وأبو زرعه وأبو حاتم وغيرهم (١) ، وهم الحافظ الضياء في كتابه المختارة (٢) أنه الذي روى له مسلم وليس كما قال ؛ وأما شيخه خليفه بن قيس فقال فيسه أبو حاتم الرازي : شيخ ليس بالمعروف ، وقال البخاري : لم يصح حديثه (٣) قلت : لكن قد روي نحوه من طريق أُخري

٨٧٤

كما قال الحافظ أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي : أخبرني الحسن بن سفيان (٤) ثنا يعقوب بن سفيان (٥) ثنا إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي (٦) حدثني عمرو بن الحارث (٧) ثنا عبد الله بن سالم

٨٧٤

- (١) تقدمت مصادر ترجمته في ح ١٢٠
 - (٢) المختارة: ١/ ٤٥
 - (٣) تقدمت مصادر ترجمته أيضا في ح ٦٩٨ .
 - (٤) ابن عامر الشيباني
 - (٥) ابن جوان النسوي صاحب المعرفة والتاريخ .
 - (٦) إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي المعروف بـ " ابن زبير " ت ٢٣٨ قال أبو حاتم لا بأس به ، وقال النسائي : ليس بثقه ، وقال أبو داود : ليس بشيء وكذبه محمد بن عون الحمصي ، وقال ابن حجر : صدوق بهم كثيراً .
 - (٧) عمرو بن الحارث بن الضحَّاك الزبيدي ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي لا نعرف عدالته ، وقال ابن حجر : مقبول من السابعة .
- التهذيب: ١٣/٨ التقریب: ٦٧/٢ الميزان: ٢٥١/٣ الجرح: ٢٢٦/٦ الكبيرة

الأشعري (١) عن الزبيدي (٢) ثنا سليم بن عامر (٣) أن جبير بن نفيير حدثهم أن رجلين كانا بحمص في خلافة عمر فأرسل اليهما فيمن أرسل من أهل حمص وكانا قد اكتبنا من اليهود ملامته (٤) فأخذاها (٥) معهما يستفتيان فيها أمير المؤمنين ويقولان إن رضىها لنا أمير المؤمنين ازددنا فيها رغبة وإن نهانا عنها رفضناها ، / فلما قدما عليه قال: ٣٢٣/ ١: بأرض أهل الكتابين وإننا نسمع منهم كلاماً تقشع منه جلودنا أفناخذ منه أو نترك قال : لعلكما كتبتما منه شيئاً فقالا: لا قال : سأحدثكما : إني انطلقت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم حتى أتيت خيبر فوجدت يهودياً يقول قولاً أعجبنى ، فقلت : هل أنت مكتبي ماتقول ؟ قال نعم ، فاتيته بأديم فاخذ يملي علي حتى كتبت في الأكرع ، فلما

(١) عبد الله بن سالم الأشعري الوحاشي اليحصبي الحمصي ت ١٧٩ هـ والوحاشي نسبة الي وحاشه بن سعد بن عوف ، واليحصبي نسبة إلي يحيى قبيلة من حمير ، وثقه الدار قطني وذكره ابن حبان في الثقات وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال ابن حجر: ثقته ربي بالنصب من السابعة . التهذيب: ٢٢٧/٥ التقريب: ٤١٧/١ الجرح: ٧٦/٥ الباب: ٣/٣٥٤ ، ٤٠٧

(٢) هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي

(٣) هو الكلاعي الخبائري .

(٤) " ملامته " هكذا جاء في الأصل مضبوطة وسياتي في آخر الحديث " فخرجاً بصفتيها " وفي جميع طبقات تفسير ابن كثير " صلاصة " وفي مخطوطه التفسير " صلاح " دون نقط ، قلت : لعلها " مليء صفت " وهو الوعاء يعني وعاء مملوء كتباً وكذلك قوله " فخرجاً بصفتيها " وقد نهني الى هذا الاحتمال شيخي الاستاذ الدكتور أحمد نور سيف أشابه الله .

(٥) في الأصل " فأخذا معهما " .

٨٧٦

وروى أبو داود في المراسيل عن محمد بن عُبَيْد (١) عن حمّاد (٢) عن أيوب (٣)
 عن أبي قلابه (٤) أن عمر مرّ بقوم من اليهود فَسَمِعَهُمْ يذكرون دعاء من
 التوراة فانتسخه ثم جاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث (٥)

٣٤٤/

/ومن سورة الرعد :

١/٨٧٧

قال الحافظ أبو بكر البرقاني ثنا إبراهيم بن محمد المُرْكَي (٦) ثنا
 محمد بن إسحاق السراج (٧) ثنا إسحاق بن إبراهيم (٨) أنا وهب بن جرير (٩)
 ثنا هشام الدستوائي عن أبي حكيمه (١٠) عن أبي عثمان النهدي (١١) . أن

٨٧٦ (١) ابن حساب الغبري البصري

(٢) هو ابن زيد (٣) هو ابن أبي تَمِيمَةَ السخثياني

(٤) هو عبد الله بن زيد الجرمي .

(٥) في إسناده انقطاع بين أبي قلابه وعمر والأثر عند أبي داود ففي

المراسيل: ص ١٨٢ (٤١٧) وأخرجه عبد الرزاق: ١١٢/٦ (١٠١٦٣) عن

معمر عن أيوب به .

(٦) إبراهيم بن محمد بن يحيى بن سختويه المُرْكَي ت ٣٦٢ هـ ١/٨٧٧

قال الخطيب : كان ثقة ثبتاً كثيراً . بغداد: ١٦٨/٦ .

(٧) محمد ابن إسحاق بن إبراهيم السراج ت ٥٣١٣ ، قال الخطيب : كان

من المكثرين الثقات الصادقين الأثبات عني بالحديث وصف كتباً

كثيرة . بغداد: ٢٤٨/١ الجرح : ١٩٦/٧ التذكرة: ٧٢١/٢ المنتظم: ١٩٩/٦

(٨) ابن مخلد بن رَاهُوِيَه

(٩) ابن حازم الأزدي .

(١٠) عصمة أبو حَكِيمَه يُعَدُّ فِي البَصْرِيِّينَ وَيُقَالُ " الغزال " ورد في تفسير

الطبري عصمة بن حكيم قال أبو حاتم : محله الصدق . الجرح: ٢٠/٧

كنى الدولابي: ١٥٥/١ الصغير: ٣٠٨/١ الكبير: ٦٣/٧

(١١) هو عبد الرحمن بن هَلْ .

عمر بن الخطاب كان يطوف بالببيت وهو يَبْكِي ، ويقول : اللهم إن كنت
كتبتنا عندك في شقوة وذنوب فإنك تَمْحُو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب (١)
فاجعلها سعادة ومغفرة اسناد حسن . (٢)

ورواه ابن جرير في تفسيره من حديث حماد بن سلمة ومعاذ بن هشام (٣) عن
أبيه ومعتمر بن سليمان عن أبيه (٤) كلهم عن أبي حَكِيمَة عن أبي عثمان عن
عمر ، وعن أبي عامر (٥) عن قرّة بن خالد (٦) عن عصمه بن حكيم عن أبي
عثمان عن عمر به (٧) ، وقد روى مثله عن ابن مسعود وأبي وائل ومجاهد (٨)
وغيرهم .

٩/٨٧٧

(١) اراد قوله تعالى " يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب "

الرعد : ٣٩

(٢) اسناده حسن فيه عصمة ابو حكيم صدوق والاثر لم اقف على مصدره ولكن أورده

البخاري في الكبير ٦٣/٧ والدولابي في المنى ١٥٥/١ في ترجمة عصمه

معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستواي صدوق وما وهم مضي فيح

٢/٨٧٧

٨/١٢٨

(٤) سليمان بن طرخان التيمي .

(٥) هو عبد الملك بن عمرو العَقْدِي .

(٦) قرّة بن خالد السدوسي ت ١٥٤ هـ وثقه احمد وابن سعد والنسائي

وغيرهم وقال ابن حجر : ثقة ضابط من السادسة . التهذيب ٣٧٠/٨

التقريب ١٢٥/٢ الجرح ١٣١/٧ ابن سعد ٢٧٥/٧ .

(٧) اسناده حسن أيضا لان مدار الحديث علي عصمة أبي حَكِيمَة الاثر عند

الطبري في تفسيره : ٤٨١/١٦ ، ٤٨٢ ، (٢٠٤٧٨) ، (٢٠٤٧٨)

(٨) تفسير الطبري : ٤٨٣/١٦ (٢٠٤٨٢) من حديث ابن مسعود و ٤٨١/١٦ (٢٠٤٧٧)

من حديث أبي وائل و ٤٨٧/١٦ (٢٠٤٩٨) من حديث مجاهد .

ومن سورة إبراهيم

٨٧٨

قال الأوزاعي : حدثني أيوب بن موسى (١) عن سالم بن عبد الله عن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا هؤلاء الكلمات كما يعلمنا السورة من القرآن " اللهم إني أعوذ بك أن أبدل نعمتك كفرًا أو أن أجدّها بعد إذ عرّفْتُها أو أن أنساها فلا أشني بها " (٢)
رواه الإسماعيلي من حديث الأوزاعي ، وفيه انقطاع بين سالم وعمر الا أنه حسن (٣) .

أثر آخر

٨٧٩

قال أبو عبيد ثنا حجاج (٤) عن ابن جريج (٥) عن عمرو بن دينار (٦) عن عكرمة أن عمر بن الخطاب كان يقرؤها (وإن كاد مكرهم) (٧) بالدال (٨)

٨٧٨

(١) ابن عمرو بن سعيد بن العاص

(٢) يشير الي قوله تعالى " أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا " الآية: ٢٨ من سورة إبراهيم .

(٣) والأثر لم أقف على مصدره .

٧٨٩

(٤) هو ابن محمد الأعور المصممي ثقه" اختلط بأخرة مضي فيح ٥٦

(٥) عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج ثقه فقيه مدلس من الثالثه مضي في

ح ٦٥ .

(٦) هو الأثرم - أبو محمد .

(٧) إبراهيم : ٤٦ .

(٨) في إسناده حجاج بن محمد وابن جريج وهما مدلسا وقد رواه هنا بالعنعنة

والأثر أخرجه ابن جرير في تفسيره ٢٤٥/١٣ عن ابن جريج به وذكره ابن كثير

في التفسير ٤٣٥/٤٦ والسيوطي في الدر المنثور ٥٣/٥ وعزاه الي ابن

الأنباري في كتاب المصاحف .

وكذا قرأ علي وأبي بن كعب وغير واحد من السلف (١) .

أشهر عند قوله " سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي " (٢)

قال خلف بن هشام البزار (٣) ثنا عبد الوهاب (٤) عن أبي مسعود (٥) ٨٨٠

عن أبي نفرة (٦) عن رجل من عبيد المسلمين يقال له جابر أو جوبير (٧)

شك ابو نضرة . أن عمر بن الخطاب : قال السبع المثاني هي أم الكتاب (٨)

(١) وهي قراءة عُمر وعلي وابن مسعود وأبي بن كعب وأبي سلمه بن عبد

الرحمن وأبي إسحاق السبيعي وزيد بن علي حتى إن الطبري نقل

عن فتادة أن هذه القراءة في مصحف ابن مسعود .

أما قراءة الجمهور فهي ﴿ وَإِنْ كَانَ ﴾ بالنون تفسير الطبري ؛

٢٤٦ / ١٣ البحر المحيط: ٤٣٧/٥ .

(٢) الحجر : ٨٧ ٨٨٠

(٣) خلف بن هشام بن ثعلب البزار ت ٢٢٩هـ وثقه احمد وابن معيين

والنسائي وغيرهم ، وقال ابن حجر : ثقه من العاشرة . التهذيب: ١٥٦/٣

التقريب: ٢٢٦/١ طبقات القراءة: ٢٧٣/١ بغداد: ٢٢٢/٨

(٤) عبد الوهاب بن عطاء الخفاف صدوق ربما أخطأ مضي في ح ٦٩ .

(٥) هو سعيد بن إياس الجريري ثقه اختلط قبل موته بثلاث سنين مضي في

ح ٩٠ .

(٦) المنذر بن مالك .

(٧) جابر أو جوبير العبدي قال ابن سعد : كان قليل الحديث ،

وقال الذهبي : لا يعرف وقال ابن حجر : مقبول من الثالثة .

التهذيب: ٥٢/٢ التقريب: ١٢٤/١ .

(٨) في إسناده جابر أو جوبير مقبول ولم يتابع ، والأثر أخرجه الطبري

في تفسيره: ٥٤/١٤ ط : الحلبي من طريق الجريري عن أبي نضرة

به .

تقدم في كتاب الملاء (١) حديث يتعلق بتفسير قوله تعالى ﴿أُولَٰمَ يَرَوُا إِلَىٰ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَفَيَّسُوا ظِلَالَهُ عَنِ الِيمِينِ وَالشَّمَالِ سَجْدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ﴾ (٢)

ومن سورة الكهف

حديث يذكر عند فوله تعالى ﴿وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ﴾ الآية (٣) قال البخاري ثنا ابن أبي مريم (٤) ثنا أبو غسان (٥) ثنا زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال : قُدِمَ علي النبي صلى الله عليه وسلم بسبي فاذا امرأة من السبي تسعن فاذا وجدت صبيا في السبي أخذته فالصقته ببطنها وأرضعته فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم .

١/٨٨١

(١) تحت رقم ١٢٦

(٢) النحل: ٤٨

تنبيه : هذه الآية دونها المؤلف في ص ٣٢٤ الأصل بعدد ح ٨٧٧ الذي فيه تفسير الآية ٣٩ من سورة الرعد ، ثم أشار بعدها بخرجه الى الهامش الأيمن ليأتي ح ٨٧٨ ، ٨٧٩ من سورة ابراهيم وح ٨٨٠ الذي فيه تفسير للآية ٨٧ من سورة الحجر ، وكان الاولى أن تأتي الخرجه قبل قوله " تقدم في كتاب ١٠٠٠ الخ " لان هذه الآية في سورة النحل وهي متأخرة عن سورتي ابراهيم والحجر وهكذا وضعتها حسب ترتيب المصحف .

(٣) الكهف : ٥٨ ١/٨٨١

(٤) هو سعيد بن الحكم .

(٥) هو محمد بن مطرف بن داود الليثي أبو غسان ت ١٦٠ هـ وثقه أحمد وأبو حاتم وابن معين وغيرهم وقال ابن حجر ثقه من السابعة ، التهذيب :

٤٦١/٩ التقريب ٢٠٨/٢ الجرح : ١٠٠/٨ .

" أَتَرُونَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلِدهَا فِي النَّارِ ؟ قُلْنَا : لَا وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ ، فَقَالَ : لَلَّهِ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بَوْلِدهَا . (١)

وقد رواه مسلم عن حسن الحلواني (٢) ومحمد بن سهل بن عسكر (٣) كلاهما عن سعيد بن أبي مريم به . (٤)

حديث آخر

قال الحافظ أبو بكر البزار ثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق ثنا النصر بن شمائل (٥) ثنا أبو قره (٦) عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلِهِ " فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا . " (٧) كان له نسور من عدن أبين الي مكة حشوة الملائمة . هذا حديث غريب وإسناده لا بأس به (٨) .

٨٨٢

(١) صحيح البخاري: ٩/٨٠ الأدب ورواه البزار: ١/٤٤/ب (٣٤٧) من طريق ابن أبي مريم به .

(٢) هو الحسن بن علي بن محمد الخلال الحلواني . ٢/٨٨١

(٣) محمد بن سهل بن عسكر بن عمارة التميمي ت ٢٥١ هـ وثقه النسائي وابن عدي ومسلم بن قاسم وقال ابن حجر : ثقة من الحادية عشر

• التهذيب: ٢٠٧/٩ التقريب: ١٦٧/٢ الجرح: ٢٧٧/٧

(٤) صحيح مسلم : ٢١٠٩/٤ التوبة (٢٧٥٤) ورواه البزار في مسنده: ١/٤٤/ب (٣٤٨) من طريق محمد بن أبي حميد عن زيد بن أسلم به والطبراني

في الصغير: ٩٨/١ من طريق ابن أبي مريم به .

(٥) النحوي البصري (٦) الأسيدي الصيداوي مجهول مضي في ح ١١٧ . ٨٨٢

(٧) الكهف : ١١٠

(٨) في إسناده أبو قره الأسيدي مجهول والحديث في مسند البزار: ١/٤٥

(٣٥٧) وأخرجه الحاكم في المستدرک: ٢/٣٧١ من طريق النصر بن شمائل =

ومن سورة مريم

- ١/٨٨٣ قال ابن أبي حاتم في تفسيره : ثنا أحمد [بن سنان] (١) ثنا ابن مهدي عن سفيان (٢) عن الأعمش عن إبراهيم (٣) عن أبي معمر (٤) . أن عمر قرأ سورة مريم ، فلما بلغ السجدة (٥) سجّد ثم قال : هذا السجود فأين البكاء . هذا إسناد صحيح متصل (٦) .
- ٢/٨٨٣ ورواه ابن جرير عن بندار (٧) عن ابن مهدي به ولم يذكر فيه ابا معمر فإلله أعلم .

= به . وذكره ابن كثير في التفسير: ٢٠٤/٥ والسيوطي في الدر المنثور ٤٧٥/٥ وعزاه الي ابن راهويه وابن مردويه والشيرازي في الالقاب .

(١) ١/٨٨٣ ابن سنان غير واضح بالأصل لأن هذه الكلمة جاءت في نهاية الهامش وقد قصّ جزء من هامش الأصل عند التجليد كما تقدم وهو أحمد بن سنان الواسطي أبو جعفر روى عن ابي معاوية ووكيع وابن مهدي قال ابو زرعه : أدركته ولم اكتب عنه . وقال ابو حاتم : ثقّه صدوق الجرح: ٥٣/٢ .

- (٢) هو الثوري (٣) هو النخعي
- (٤) هو عبد الله بن سخرّة الأزدي أبو معمر وثقه ابن معين والعجلي وابن سعد وغيرهم وقال ابن حجر : ثقّه من الثانية . التهذيب: ٢٣٠/٥ التقريب: ٤١٨/١ ابن سعد: ١٠٣/٦ ثقان ابن حبان: ٢٥/٥ وهي قوله تعالى (... خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا) مريم : ٥٨ .
- (٦) والأثر لم أقف عليه في تفسير ابن أبي حاتم في تفسير سورة مريم من القسم المفقود ولكن أوردته ابن كثير في التفسير: ٢٣٨/٥ وعزاه الى ابن حاتم وذكره السيوطي في الدر المنثور: ٥٢٥/٥ وعزاه الى ابن أبي الدنيا في كتاب البكاء والبيهقي في شعب الإيمان .
- (٧) ٢/٨٨٣ هو محمد بن بشر .
- (٨) تفسير الطبري : ٩٨/١٦ ط: الحلبي .